

الشروح المعاصرة لسنن النسائي:
دراسة منهج الشيخ محمد علي آدم
في شرحه ذخيرة العقبى

رمزي تاليه

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة مالايا

كوالا لمبور

2016

الشروح المعاصرة لسنن النسائي:
دراسة منهج الشيخ محمد علي آدم
في شرحه ذخيرة العقبى

رمزي تاليه

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه
في قسم الحديث الشريف

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة مالايا

كوالا لمبور

2016



University of Malaya

DECLARATION

UNIVERSITI MALAYA

PERAKUAN KEASLIAN PENULISAN

Nama: ROMZI TALEH

No. Pendaftaran/Matrik: IHA 100027

Nama Ijazah: Doktor Falsafah Usuluddin

Tajuk Kertas Projek/Laporan Penyelidikan/Disertasi/Tesis ("Hasil Kerja ini"):

الشروع المعاصرة لسنن النسائي: دراسة منهجية الشيخ
محمد علي آدم في شرحه ذخيرة العقبى

Bidang Penyelidikan: AL-HADITH

Saya dengan sesungguhnya dan sebenarnya mengaku bahawa:

- (1) Saya adalah satu-satunya pengarang/penulis Hasil Kerja ini;
- (2) Hasil Kerja ini adalah asli;
- (3) Apa-apa penggunaan mana-mana hasil kerja yang mengandungi hakcipta telah dilakukan secara urusan yang wajar dan bagi maksud yang dibenarkan dan apa-apa petikan, ekstrak, rujukan atau pengeluaran semula daripada atau kepada mana-mana hasil kerja yang mengandungi hakcipta telah dinyatakan dengan sejasanya dan secukupnya dan satu pengiktirafan tajuk hasil kerja tersebut dan pengarang/penulisnya telah dilakukan di dalam Hasil Kerja ini;
- (4) Saya tidak mempunyai apa-apa pengetahuan sebenar atau patut semunasabahnya tahu bahawa penghasilan Hasil Kerja ini melanggar suatu hakcipta hasil kerja yang lain;
- (5) Saya dengan ini menyerahkan kesemua dan tiap-tiap hak yang terkandung di dalam hakcipta Hasil Kerja ini kepada Universiti Malaya ("UM") yang seterusnya mula dari sekarang adalah tuan punya. kepada hakcipta di dalam Hasil Kerja ini dan apa-apa pengeluaran semula atau penggunaan dalam apa jua bentuk atau dengan apa juga cara sekalipun adalah dilarang tanpa terlebih dahulu mendapat kebenaran bertulis dari UM;
- (6) Saya sedar sepenuhnya sekiranya dalam masa penghasilan Hasil Kerja ini saya telah melanggar suatu hakcipta hasil kerja yang lain sama ada dengan niat atau sebaliknya, saya boleh dikenakan tindakan undang-undang atau apa-apa tindakan lain sebagaimana yang diputuskan oleh UM.

Tandatangan Calon

Tarikh 3/3/2015

Diperbuat dan sesungguhnya diakui di hadapan,

Tandatangan Saksi

Tarikh 3/3/2015

Nama:
Jawatan:

ملخص البحث

يَتَطَرَّقُ هذا البحثُ إلى دراسةِ منهج الشيخ "محمد بن علي آدم الإثيوبي" في شرحه المُعَنُون بِـ "دَحِيرَةُ العُمِّي" في شَرْحِ المُجْتَبَى" وهو من الشُّروحِ المُعاصرةِ لِسُنَنِ النَّسَائِي الصُّغرى. وقد اسْتَحْوَذَتِ دراسةُ منهجِ الشَّارِحِ على مُعْظَمِ صَفَحَاتِ البَحْثِ، حيثُ تَنَاولَتْ مِنْهَجَهُ من جَانِبَيْ عِلْمِي الرِّوَايَةِ والدَّرَايَةِ، كما تَطَرَّقَ البَحْثُ -على وَجْهِ الإختصارِ- بالتَّعْرِيفِ بالإمامِ النَّسَائِي وكتابه السُّنَنِ "المُجْتَبَى" وأهميَّتهِ بين دَوَاوِينِ السُّنَنِ، كما تَنَاولَ التَّعْرِيفَ بالشيخ "محمد بن علي آدم الإثيوبي"، فَتَمَّتِ التَّرْجِمَةُ لَهُ من المَصَادِرِ المُتَوَفِّرةِ، وَتَمَّ إِجْرَاءُ مُقَابَلَةٍ مع الشيخِ نَفْسَهُ وبعضِ تَلامِذَتِهِ. وقد التَزَمَ هذا البحثُ المَنَهِجَ التَّحْلِيلِيَّ قَدْرَ الإمكانِ لِلوُصُولِ والتَّعَرُّفِ إلى مَنَهِجِ الشيخِ في الشَّرْحِ والنَّقْدِ المُوجَّهِ إِلَيْهِ، كما اتَّبَعَ البَحْثُ المَنَهِجَ المُقَارَنَ بِإِجْرَائِهِ مُقَارَنَةً -على وَجْهِ الإجمالِ- بين شَرْحِ الشيخِ الإثيوبي وشَرْحِ الشَّيْخِ الشَّنْقِيطِيِّ لِسُنَنِ النَّسَائِي "شُرُوقُ أَنْوَارِ المِنَنِ". ومن النَّتَائِجِ الَّتِي تَوَصَّلَ إِلَيْهَا هذا البحثُ، أَنَّ هذا الشَّرْحَ يُعَدُّ خِدْمَةً مُعاصرةً لِسُنَنِ النَّسَائِي والذي هو أَحَدُ دَوَاوِينِ السُّنَنِ المُهمَّةِ على قَلَّةِ الشُّروحِ المُطْبوعةِ لِهَذِهِ السُّنَنِ، وَيَمَيِّزُ هذا الشَّرْحَ بِأنَّهُ كَامِلٌ غيرُ ناقِصٍ ومُطْبوعٌ يُقَرِّبُ للنَّاسِ ما في "سُنَنِ النَّسَائِي" من أَحَادِيثٍ وَمَسَائِلٍ، وَأَنَّ الشَّارِحَ كانَ حَرِيصًا على أَنْ يَسِيرَ على تَرْتِيبٍ واضِحٍ عندَ شَرْحِهِ لِأَحَادِيثِ السُّنَنِ -وهذا الأمرُ على الأَكْثَرِ-، وهو في سَيْرِهِ على هَذَا التَّرْتِيبِ قد اسْتَفَادَ من شَرْحِ الشَّيْخِ الشَّنْقِيطِيِّ الَّذِي سَبَقَهُ، إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ الإثيوبيَّ قد أَضَافَ عِدَّةَ أُمُورٍ لِلشَّرْحِ ومنها ذَكَرَهُ "لَطَائِفُ السَّنَدِ"، كما اِهْتَمَّ الشَّارِحُ بِتَتَبُّعِ مَوَاضِعِ الفُرُوقَاتِ بين "سُنَنِ النَّسَائِي" وَأَصْلِهَا "السُّنَنِ الكُبْرَى". ومن النَّتَائِجِ أَنَّ الشَّارِحَ كانَ يُرَكِّزُ على المَسَائِلِ العِلْمِيَّةِ في الشَّرْحِ بَعْضُ النَّظَرِ عن شَخْصِيَّةِ قَائِلِهَا فَلَا يَجِدُ في شَرْحِهِ أَيَّ تَنْقُصٍ لِعَالِمٍ أو تَجْريحٍ لَهُ، بل هو قد التَزَمَ أَدَبَ العُلَمَاءِ عندَ التَّعْقِيبِ على الآرَاءِ بَعِيدًا عن سَلَاطَةِ اللِّسَانِ، وهو أَمْرٌ يَنْبَغِي على طَلَبَةِ الحَدِيثِ تَعَلُّمُهُ وَاتِّبَاعُهُ.

ABSTRAK

Kajian ini bertujuan untuk mengkaji metodologi Mohammad bin Ali Adam al-Ethiopi dalam karyanya “Zahirah al-,Uqba fi Sharh al-Mujtaba”. Karya ini merupakan ulasan dan syarahan kepada kitab Sunan al-Nasa’i al-Sughra karangan Imam al-Nasa’i. Fokus kajian ini adalah kepada ilmu riwayat dan dirayah yang diaplikasikan di dalamnya. Kajian ini turut memperkenalkan karya Imam al-Nasa’i iaitu Sunan al-Nasa’i dan kedudukannya berbanding kitab-kitab hadith yang lain. Biografi Mohammad bin Ali Adam turut diperkenalkan berdasarkan sumber rujukan yang berautoriti di samping temubual dengan murid-murid dan pengikutnya. Kajian ini menggunakan pendekatan analitikal bagi mengenalpasti metodologi yang digunakan oleh Mohammad bin Ali Adam dalam huraianya terhadap hadith-hadith Sunan al-Nasa’i selain kritikan yang ditujukan kepada beliau. Dalam menghasilkan kajian ini, penulis menggunakan metode perbandingan iaitu membandingkan metode yang diaplikasikan dalam Zahirah al-,Uqba dan Shuruq Anwar al-Minan al-Kubra karangan al-Shanqiti. Karya Zahirah al-,Uqba dianggap sebagai salah satu karya syarah kontemporari kepada Sunan al-Nasa’i yang sukar ditemui pada masa kini. Dalam menghasilkan kajian ini, pengarang mengambil sikap berhati-hati dan teliti dalam menghuraikan hadith-hadithnya. Keistimewaan syarah ini ialah dari sudut lengkapnya, yang mendekatkan pembaca kepada hadith-hadith dan permasalahan yang terdapat dalam Sunan al-Nasa’i. Pengarang dalam menghasilkan karya ini konsisten dengan metode yang diaplikasikan. Pengarang juga banyak merujuk kepada syarah al-Shanqiti yang telah dihasilkan sebelum Zahirah al-,Uqba. Namun pengarang menambah beberapa perkara antaranya lataif al-isnad selain memberi penekanan kepada perbezaan antara Sunan al-Nasa’i dan kitab asalnya iaitu al-Sunan al-Kubra. Hasil kajian membuktikan bahawa pengarang memfokuskan kepada isu-isu ilmiah yang terdapat dalam syarah tanpa melihat siapa yang mengeluarkan pendapat tersebut. Tidak ditemui di dalam karyanya kritikan keras atau penghinaan terhadap ulama lain bahkan beliau sentiasa menuruti adab terhadap ulama dalam memberikan pandangan dan itulah yang sewajarnya dimiliki oleh setiap penuntut ilmu.

ABSTRACT

The purpose of this research is to study the methodology of Mohammad bin Ali Adam al-Ethiopi in his work, “Zahirah al-„Uqba fi Sharh al-Mujtaba”. This work consists of writings and lectures on Sunan al-Nasa’i al-Sughra written by Imam al-Nasa’i. The focus of this study is on the science of narration and analysis of texts applied in the work. This study also introduces Imam al-Nasa’i’s work, Sunan al-Nasa’i, and its position among other books of hadith collections. The biography of Mohammad bin Ali Adam is also introduced based on authoritative sources of reference, besides interviews with his students and followers. This study uses an analytical approach in order to identify the methodology employed by Mohammad bin Ali Adam in his analysis of the hadiths in Sunan al-Nasa’i, as well as criticisms directed towards him. In producing this study, the writer used the comparison method, by comparing the methods applied in Zahirah al-„Uqba and in al-Shanqiti’s Shuruq Anwar al-Minan al-Kubra. Zahirah al-„Uqba is a contemporary study of Sunan al-Nasa’i which is difficult to find nowadays. In order to produce this study, the author studied the hadiths with the utmost care. The uniqueness of this analysis is its thoroughness, introducing readers to the hadiths and the problems contained in Sunan al-Nasa’i. The author was consistent with the method applied in the study. The author also referred to the study by al-Shanqiti that was written before Zahirah al-„Uqba. However, the author added a few points such as *lataif al-isnad* besides focusing on the differences between Sunan al-Nasa’i and the original writing, al-Sunan al-Kubra. Results of the study show that the author focused on the academic issues contained in the writings without being influenced by the source of the various opinions. Harsh criticisms and insults towards other scholars are nowhere to be found in this work. Instead, the author shows respect to scholars who provided insight, as every student should do.

إقرار

إنني أُقَرُّ وأُعترف؛ بأن هذا البحث من عملي وجهدي الشخصي، أما المفتطفات والإقتباسات؛ فقد أشرتُ إلى مصادرها في هامش البحث.
وعنوانه:

الشُّرُوحُ الْمُعَاصِرَةُ لِسُنَنِ النَّسَائِيِّ:
دِرَاسَةٌ مِنْهُجِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ أَدَمَ فِي شَرْحِهِ
"ذَخِيرَةُ الْعُقَبِيِّ"

وعنوانه بلغة البهاسا:

**Syarahen Kontemporari Sunan al-Nasa'i:
Satu Kajian Terhadap Metodologi Sheikh Mohammad 'Ali Adam Dalam
Karyanya Zahirah al-'Uqba fi Sharh al-Mujtaba**

وعنوانه باللغة الانجليزية:

**contemporary explanations for sunan Nasaie:
A study of sheikh Muhammad Ali Adam
Approach in his commentary
Zakhirah al-'Uqba**

التاريخ: الثلاثاء ٢٠١٥-٠٣-٠٣

الاسم: رمزي تاليه

الرقم الجامعي: (IHA100027)

المشرف: د. فيصل بن أحمد شاه

إهداء

إلى

والذي اللذين ربياني صغيراً

عرفاناً بفضلهما عليّ، ولن أوف حَقَّهما

إلى أصحابي الذين يُشجّعونني ويَقِفون بجانبي

إلى مشايخي وأساتذتي الذين تَعَلَّمْتُ منهم

وأخصُّ بالذكر (محمد الصّالح العنّيمين وأحمد بن سعد الغامدي، رحمة الله عليهما)

إلى الثُّلَّة من أهل الحديث

وفي مقدّمَتهم الشيخ (محمد بن علي بن آدم الإثيوبي)

وللمهتمّين بالتُّراث والبحث

أهدي هذه الرسالة المتواضعة

الشكر والتقدير

اللهم لك الحمد أولاً وآخراً على مِنِّكَ العظيمة وآلائِكَ الكثيرة، ومن مَنِّكَ أَنْ وَقَّعْتَنِي لِإِتِّمَامِ هَذَا البحث الذي هو عن دراسة كتاب الشيخ محمد الإثيوبي في شرحه لسنن النسائي.

وامتثالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ"، فَإِنِّي أَتَقَدَّمُ بِوَافِرِ الشُّكْرِ وَأَجْزِلِهِ إِلَى الصَّرْحِ الشَّامَخِ "جامعة مالابا" الَّتِي انْتَسَبْتُ إِلَيْهَا وَكَلَّيْتُ فَخْرًا فِي هَذَا الْإِنْتِسَابِ.

وَأَخْصُ الشُّكْرَ أَكَادِيمِيَّةَ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَعَمِيدَهَا وَإِلَى الْجَمِيعِ مِنْ دَكَاتِرَةٍ وَمَسْئُولِينَ. وَخُصُوصًا الْقِسْمَ الَّذِي أَدْرَسَ فِيهِ قِسْمَ "الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ".

وَبِالنَّصِيبِ نَفْسُهُ مِنَ الشُّكْرِ أَوْجَّهَهُ إِلَى الْمُشْرِفِ الدُّكْتُورِ "فِيصَلْ بْنِ أَحْمَدَ شَاهٍ" الَّذِي تَابَعَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ بِاهْتِمَامٍ خَاصٍّ مِنْذُ مَنَاقَشَتِهَا عِنْدَ عَرْضِي لِحَظَّتْهَا فِي جَلْسَةِ عَرْضِهَا، وَعَلَى تَوْجِيهِهِ لَتَقْوِمَ الْبَحْثُ.

وَمَنْ سَاعَدَنِي فِي اللَّقَاءِ بِبَعْضِ مُدَرِّسِي وَطَلَابِ دَارِ الْحَدِيثِ الْخَيْرِيَّةِ وَتَقَدَّمَ الْمَقْتَرِحَاتِ، وَبِالْأَخْصِ "جَمِيلُ بْنُ مَبَارَكٍ". وَمَنْ سَاهَمَ فِي تَرْتِيبِ لِقَاءٍ مَعَ الشَّيْخِ كَالْبَاحِثِ "مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانٍ"، وَالَّذِي رَتَّبَ اللَّقَاءَ "أ. عِدْنَانُ الْبُخَارِيُّ أَبُو عَاصِمٍ"، وَغَيْرِهِمْ^(١).

وَأَشْكُرُ وَالِدَيَّ وَأَخِي صَبْرِي عَلَى وَقُوفِهِمْ وَتَشْجِيعِهِمْ لِي، وَاللَّهُمَّ ارْزُقْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا.

وَأَشْكُرُ رَحِيمِي حَلَمِي وَأَخَوَاتِي عَلَى وَقُوفِهِمْ مَعِيَ لِتَسْهِيلِ الدِّرَاسَةِ وَمَتَابَعَتِهَا فِي بَدَايَةِ تَسْجِيلِي لِلْجَامِعَةِ. وَكَذَا أَخِي "مَنْصُورُ أَبُو عَلِيَاءٍ". وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَصْدِقَاءِ وَالْأَحْبَابِ.

وَأَشْكُرُ رَحِيمِي "أَبَا مَدَثَرٍ" وَأَخْتِي اللَّذِينَ بِفُطَانِي عَلَى وَقُوفِهِمَا وَدَعْمِهِمَا لِي، وَجَمِيعَ الْأَقْرَابِ هُنَاكَ.

وَفِي الْخِتَامِ، أَرْجُو مِنَ اللَّهِ الْعَلِيِّ الْقَدِيرِ أَنْ يَبَارِكَ كُلَّ الْجُحُودِ الْمَبْذُولَةِ فِي حَقِّ إِظْهَارِ هَذِهِ الثَّمَرَةِ الْمُتَوَاضِعَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِ أَوْلَئِكَ الْأَشْخَاصِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،،،

رمزي سودينج تاليه

مكة المكرمة، ٢٩ / شعبان ١٤٣٥ هـ . ثم جرى التعديل عليه في: كوالا لمبور ٢٠١٥/٣/٣ = ١٢/٥/١٤٣٦ هـ .
ثم جرى مناقشته في: ٨/١٢/٢٠١٥ م. وجرى تعديله في: ٩/يناير/٢٠١٦ م.

(١) كما لا يَفُوتُنِي بِشُكْرِ مَنْ سَاهَمَ فِي الْحَصُولِ عَلَى الْمَعْلُومَاتِ: كَأَصْحَابِ الْمَكْتَبَةِ الشَّامِلَةِ، وَمَلْتَقَى أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْمَكْتَبَةِ الْوَقْفِيَّةِ، وَمَوْقِعِ الْأُلُوكَةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاقِعِ. كَمَا قَضَيْتُ وَقْتًا رَائِعًا فِي دُوحَةِ مَكْتَبَةِ (IUM) وَوَقْتًا طَبِيبًا فِي مَكْتَبَةِ "الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَكَّةَ.

جدول المحتويات

DECLARATION	خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
ملخص البحث	ب
ABSTRAK	ج
ABSTRACT	د
إقرار	هـ
إهداء	و
الشكر والتقدير	ز
جدول المحتويات	ح
الفصل التمهيدي	١
المقدمة:	٢
أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره	٣
إشكالية البحث وأسئلته	٤
أهداف البحث	٤
الدراسات السابقة	٥
منهج البحث	٦
حدود البحث	٧
من منهجي ومُصطلحاتي في هذا البحث	٨
خطة البحث	١١
الفصل الأول: سيرة الإمام النَّسائي. وفيه مبحثان:	٢١
المبحث الأول: الظُّرُوفُ الْمُصَاحِبَةُ لِلإِمَامِ النَّسَائِي	٢٢
المطلب الأول: الظُّرُوفُ السِّيَاسِيَّةُ	٢٣
المطلب الثاني: الظُّرُوفُ الإِجْتِمَاعِيَّةُ وَظُرُوفُ نَشَأَتِهِ	٢٨
المطلب الثالث: الظُّرُوفُ الثَّقَافِيَّةُ وَالْفِكْرِيَّةُ	٣١
المبحث الثاني: تَرْجَمَةُ الإِمَامِ النَّسَائِي	٣٤
المطلب الأول: نَسَبُ الإِمَامِ النَّسَائِي وَمَوْلِدُهُ وَنَشَأَتُهُ	٣٥
المطلب الثاني: طَلَبُ الإِمَامِ النَّسَائِي لِلْحَدِيثِ وَرِحَالَتِهِ	٣٦
المطلب الثالث: من مَشَايخِ الإِمَامِ النَّسَائِي وَطُلَّابِهِ	٣٨
أولاً: من مَشَايخِ الإِمَامِ النَّسَائِي	٣٨
ثانياً: من طُلَّابِ الإِمَامِ النَّسَائِي	٤٠

المطلب الرابع: من مؤلفات الإمام النسائي	٤٣
المطلب الخامس: من ثناء العلماء على الإمام النسائي	٤٥
المطلب السادس: وفاته الإمام النسائي وظروفها	٤٧
المطلب السابع: عقيدته الإمام النسائي ومذهبه	٥٠
الفصل الثاني: التعريف بسُنن النسائي "المجتبى" وبيان منزلتها، وخدمة بعض العلماء لها.	
وفيه ثلاثة مباحث:	٥٤
المبحث الأول: التعريف بسُنن النسائي "المجتبى"	٥٦
المطلب الأول: سبب تأليف الكتاب واختصاره من "السُنن الكبرى"، وما يتعلق بذلك	٥٧
أولاً: سبب تأليف الإمام النسائي لمُصنّفه، واختصاره	
من "السُنن الكبرى"	٥٧
ثانياً: الخلاف فيمن اختصر سُنن النسائي "المجتبى"	٥٨
ثالثاً: الخلاف في اسم سُنن النسائي "المجتبى"	٦٠
المطلب الثاني: محتويات سُنن النسائي، وعدد كُتُبها وأحاديثها، وشيء عن طبعتها	٦١
المطلب الثالث: منهج النسائي في إخراج الرواة لسُننه المجتبى	٦٤
المطلب الرابع: منهج النسائي في اختيار الحديث لسُننه المجتبى	٦٨
المبحث الثاني: منزلة سُنن النسائي "المجتبى" وبيان أهميتها	٧١
المطلب الأول: سُنن النسائي من ضمن "الكتب الستة"	٧٢
المطلب الثاني: من عناية العلماء بسماع "سُنن النسائي" وضبطها	٧٥
المطلب الثالث: من ثناء أهل العلم في "سُنن النسائي" وإطلاق الصّحة عليها	٧٧
أولاً: من ثناء العلماء على سُنن النسائي	٧٧
ثانياً: في إطلاق الصّحة على سُنن النسائي "المجتبى"	٧٨
ثالثاً: أحاديث تُكلّم فيها من "سُنن النسائي"	٧٩
المطلب الرابع: مكانة مُصنّفه في علم الرجال ومعرفة أحوالهم	٨١
المبحث الثالث: من عناية بعض العلماء بـ "سُنن النسائي" وأصلها	٨٤
المطلب الأول: من خدمة العلماء للسُنن الكبرى والصغرى	٨٥
أولاً: العناية بهما من جهة أطراف الحديث ونحوها	٨٥
ثانياً: العناية بزوائد الإمام النسائي وما يتعلق بالسند	٨٦
ثالثاً: العناية بالختم وذكر منهج الإمام النسائي	٨٨
رابعاً: العناية بهما من جهة الاختصار والتّهذيب	٨٩
خامساً: العناية بتحقيق وإخراج "السُنن الكبرى"	٩٠
المطلب الثاني: من خدمة العلماء لشرح "المجتبى" وتحقيقها وفهرستها	٩٢

أولاً: من عناية العلماء بشرح "سُنن النسائي"	٩٢
ثانياً: من عناية العلماء بها في تحقيقها وفهرستها والاهتمام بأحاديثها ...	٩٥
الفصل الثالث: ترجمة الشيخ محمد علي آدم. وفيه مبحثان:	٩٧
المبحث الأول: لمحات عن منطقة الحبشة ودولة إثيوبيا وأحوال المسلمين فيها ..	٩٨
المطلب الأول: النظرة التاريخية والسياسية لمنطقة الحبشة وإثيوبيا	٩٩
المطلب الثاني: نظرة عامة حول دولة إثيوبيا	١٠١
المطلب الثالث: تاريخ الإسلام في إثيوبيا وأحوال المسلمين فيها	١٠٢
المبحث الثاني: التعريف بالشيخ "محمد بن علي آدم"	١٠٤
المطلب الأول: نسب الشيخ محمد بن علي آدم، ومولده، ونشأته	١٠٥
المطلب الثاني: طلب الشيخ للعلم وذكر بعض مشايخه	١٠٧
المطلب الثالث: انتقال الشيخ محمد إلى مكة، وذكر بعض سحايه	١١٠
المطلب الرابع: من مؤلفات الشيخ محمد بن علي آدم	١١٢
المطلب الخامس: ذكر دُرُوس الشيخ محمد وطريقته في الدرس	١١٤
المطلب السادس: من طلاب الشيخ محمد بن علي آدم	١١٧
المطلب السابع: ثناء العلماء وطلبة العلم على الشيخ محمد	١١٩
المطلب الثامن: عقيدته الشيخ محمد ومذهبه الفقهي	١٢٠
المطلب التاسع: ما حصل للشيخ محمد من مواقف	١٢٣
المطلب العاشر: من جوانب الأثر التي تركها الشيخ في بعض طلابه	١٢٥
الفصل الرابع: دراسة الشرح: "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى" وفيه سبعة مباحث:	١٢٧
المبحث التمهيدي: الشروح المعاصرة للأحاديث، ولسنن النسائي	١٣٣
المطلب الأول: الشروح المعاصرة للأحاديث	١٣٤
المطلب الثاني: الشروح المعاصرة لسنن النسائي	١٤٢
المبحث الأول: وقفات مع "المقدمة"، وبيان أهمية "الشرح"	١٤٥
المطلب الأول: ذكر ما احتوت عليه مقدمة شرحه	١٤٦
أولاً: في نظرة عامة للمقدمة	١٤٦
ثانياً: ما يتعلق بمقدمة الكتاب وذكره لمنهجه	١٤٧
ثالثاً: ما يتعلق بترجمة الإمام النسائي، ومذهبه في أحوال الرواة	١٤٨
رابعاً: ما يتعلق بكتاب "سُنن النسائي" وأصله، وما يتصل بهما	١٤٩
خامساً: ما يتعلق بشرحه لأول ما ذكر من "سُنن النسائي"	١٥١
المطلب الثاني: وصف الشرح وذكر اسمه ومعناه، ومدة تأليفه له	١٥٢
المطلب الثالث: سبب شرحه ل"سُنن النسائي"، وسبب الإطالة في الشرح	١٥٥

المطلب الرابع: في ذكر سنده إجازته للكتاب	١٥٨
المطلب الخامس: بيان أهمية هذا الشرح، ونشاء البعض عليه	١٦٠
المطلب السادس: بيان بعض المصطلحات والرموز التي استخدمها الجامع	١٦٢
المبحث الثاني: في دراسة منهجه وطريقته عند شرحه للحديث	١٦٧
المطلب الأول: في ذكر منهجه العام عند تناوله للحديث	١٦٨
المطلب الثاني: في خروجه عن هذا المنهج عند تناوله لبعض الأحاديث	١٧٣
المطلب الثالث: أحوال الأحاديث مع المنهج الذي وضعه لنفسه	١٧٦
المطلب الرابع: ما زاده على المنهج الذي وضعه	١٨٠
المطلب الخامس: في طريقة ختمه لشرحه الحديث، ونهاية الباب، والمجلد	١٨٤
المطلب السادس: تناوله للحديث من ناحية الطول والقصر	١٨٦
المبحث الثالث: الجانب المنهجي المتعلق بصناعة التأليف	١٨٨
تمهيد: في أنواع شروح الحديث، وما يتعلق بهذا المبحث	١٨٩
المطلب الأول: طريقة الجامع في نقل الأقوال والمسائل	١٩٠
أولاً: من طريقته مع النقل	١٩٠
ثانياً: من أحوال الجامع عند النقل	١٩٠
المطلب الثاني: من منهج الجامع في التعقيب على الأقوال والمسائل	١٩٥
أولاً: من طريقة الجامع في التعقيب والاستدراك	١٩٥
ثانياً: صور ونماذج عقت فيها الجامع	١٩٧
ثالثاً: من المواضع التي يعقب عندها الجامع	١٩٨
رابعاً: من تعقبه على شراح سنن النسائي	٢٠٠
المطلب الثالث: من منهج الجامع في التعقيب على المصنف	٢٠١
المطلب الرابع: في اعتناء الجامع بالترجيح عند المسائل الخلافية	٢٠٣
أولاً: من طريقة الجامع عند الترجيح	٢٠٣
ثانياً: من منهج الجامع "في الترجيح"	٢٠٤
المطلب الخامس: من منهجه عندما يريد التلخيص والإختصار	٢٠٦
أولاً: من طريقته في التلخيص	٢٠٦
ثانياً: من أنواع مقصده عند ذكره كلمة "حاصل"	٢٠٧
المطلب السادس: اهتمام الجامع بوضع "علامات الترقيم" على النصوص	٢١٠
المطلب السابع: في عناية الجامع بضبط نسخ النسائي، والمقابلة بينها	٢١٢
أولاً: من جهد الجامع في ضبط نسخ النسائي	٢١٢
ثانياً: من صور الجامع في بيان الفروق بين النسخ	٢١٤

المطلب الثامن: مَلَامُحُ أُخْرَى مِنْ صَنِيعِ الْجَامِعِ فِي الشَّرْحِ	٢١٧
أولاً: مِمَّا اسْتُخْدِمَهُ مِنْ "أُسْلُوبٍ" فِي هَذَا الشَّرْحِ	٢١٧
ثانياً: فِي اسْتِخْدَامِهِ "الْحَاشِيَةِ السُّفْلِيَّةِ" "الْهَامِشِ"	٢١٩
ثالثاً: ذِكْرُ بَعْضِ كُتُبِهِ وَنَظْمِهِ فِي أَثْنَاءِ الشَّرْحِ	٢٢٠
رابعاً: ذِكْرُ أَوْزَانِ بَيْتِ الشُّعْرِ فِي أَثْنَاءِ الشَّرْحِ	٢٢٢
المبحث الرابع: مِنْ مَنَهْجِ الْجَامِعِ فِي عِلْمِ الرُّوَايَةِ	٢٢٣
تمهيدٌ: فِي التَّعْرِيفِ بِعِلْمِ الرُّوَايَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَبْحَثِ	٢٢٥
المطلب الأول: فِي عِنَايَةِ الْجَامِعِ بِضَبْطِ مَتَنِ الْحَدِيثِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى مَوَاضِعِ التَّصْحِيفِ	٢٢٦
أولاً: فِي اعْتِنَائِهِ بِضَبْطِ مَتَنِ الْحَدِيثِ، وَمُقَابَلَتِهِ مَعَ النُّسَخِ الْآخَرَى	٢٢٦
ثانياً: فِي اعْتِنَائِهِ بِتَشْكِيلِ لَفْظِ الْحَدِيثِ وَالْمَتْنِ	٢٢٨
ثالثاً: فِي اعْتِنَائِهِ بِذِكْرِ التَّصْحِيفِ وَالتَّخْرِيفِ، إِذَا وُجِدَ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ	٢٢٨
المطلب الثاني: مِنْ مَنَهْجِ الْجَامِعِ فِي التَّخْرِيجِ لِلْأَحَادِيثِ	٢٣٠
أولاً: مِنْ طَرِيقَتِهِ فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ، وَذِكْرِ بَعْضِ مَصَادِرِهِ	٢٣٠
ثانياً: عِنَايَتُهُ بِذِكْرِ مَوَاضِعِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ	٢٣٢
ثالثاً: عِنَايَتُهُ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا الْمُصَنِّفُ	٢٣٤
المطلب الثالث: مِنْ مَنَهْجِ الْجَامِعِ فِي ذِكْرِ دَرَجَةِ الْحَدِيثِ	٢٣٥
أولاً: مِنْ طَرِيقَتِهِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَحَادِيثِ	٢٣٥
ثانياً: مِنْ أَحْوَالِ الْجَامِعِ مَعَ أَقْوَالِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ	٢٣٧
ثالثاً: مِنْ اجْتِهَادِهِ فِي الْحُكْمِ عَلَى بَعْضِ الْأَحَادِيثِ	٢٣٨
المطلب الرابع: فِي عِنَايَةِ الْجَامِعِ بِضَبْطِ السَّنَدِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى مَوَاضِعِ التَّصْحِيفِ	٢٤٠
أولاً: فِي اعْتِنَائِهِ بِضَبْطِ سَنَدِ الْحَدِيثِ، وَمُقَابَلَتِهِ مَعَ النُّسَخِ الْآخَرَى	٢٤٠
ثانياً: فِي اعْتِنَائِهِ بِتَشْكِيلِ سَنَدِ الْحَدِيثِ، وَصِحَّةِ الْإِمْلَاءِ	٢٤١
ثالثاً: التَّنْبِيهِ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْ تَحْرِيفٍ وَتَّصْحِيفٍ فِي السَّنَدِ وَالرُّوَاةِ	٢٤٢
المطلب الخامس: مِنْ مَنَهْجِ الْجَامِعِ فِي تَرْجَمَةِ الرُّوَاةِ، وَذِكْرِ أَحْوَالِهِمْ وَدَرَجَاتِهِمْ	٢٤٣
أولاً: مِنْ مَنَهْجِهِ فِي تَرْجَمَةِ رُوَاةِ السَّنَدِ	٢٤٣
أ- المَصَادِرُ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا الْجَامِعُ فِي بَيَانِ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ	٢٤٣
ب- فِي طَرِيقَتِهِ الْعَامَّةِ عِنْدَ تَرْجَمَةِ الرُّوَاةِ	٢٤٣
ج- طَرِيقَةُ الْجَامِعِ فِي رَأْيِهِ تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ	٢٤٤
د- سَبَبُ التَّوَسُّعِ وَالْإِطَالَةِ لِبَعْضِ تَرَاجُمِ الرُّوَاةِ	٢٤٥

- هـ- صورٌ أُخرى لصنيع الجامع عند تَرْجُمته لرجال السُّنَد ٢٤٥
- و- العِنايةُ بالرُّوَاةِ الذين تَفَرَّدَ بهم المَصْنَفُ ٢٤٦
- ز- تَحْدِيدُ الرَّاويِ الْمُقْصُودِ، وبيان الوُهم عند الآخرين ٢٤٦
- ح- في اجْتِهاده لِتَحْدِيدِ الرَّاويِ الْمُقْصُودِ، عند وُقُوعِ الإخْتِلَافِ ٢٤٧
- ثانيًا: من مَنهجِه في ذِكْرِ أَحْوالِ الرُّوَاةِ، وَذِكْرِ رَأْيِهِ لِبَعْضِهِم ٢٤٨
- أ- من طَرِيقَتِهِ لِبَيانِ أَحْوالِ وَدَرَجَةِ الرُّوَاةِ ٢٤٨
- ب- ذِكْرُ رَأْيِهِ لِبَعْضِ أَحْوالِ الرُّوَاةِ ٢٤٩
- المطلب السادس: من عناية الجامع بِذِكْرِ "لَطَائِفِ السُّنَدِ" والإِحصاء ٢٥١
- أولًا: من طَرِيقَةِ الجامع مع "لَطَائِفِ الإِسْناد" ٢٥١
- ثانيًا: من أَهمِّ مُحتَوَيَاتِ "لَطَائِفِ السُّنَدِ" ٢٥٢
- ثالثًا: عناية الجامع بالإِحصاء لِبَعْضِ أَحْوالِ الرُّوَاةِ ٢٥٤
- المطلب السابع: من عناية الجامع بالسُّنَدِ الْمُعْلُولِ ٢٥٥
- أولًا: إِهْتِمَامُ الجامع بِأَمْرِ "عِلَّةِ السُّنَدِ" الذي يَذْكُرُه المَصْنَفُ ٢٥٥
- ثانيًا: من طُرُقِ الجامع في التَّعَامُلِ مع "عِلَّةِ السُّنَدِ" ٢٥٦
- ثالثًا: من تَوْجِيهِ الجامع لِلْعِلَلِ الذي يَذْكُرُه المَصْنَفُ، وَأَنْواعِهِ ٢٥٨
- المبحث الخامس: من مَنهجِ الجامع في عِلْمِ الدَّرَايةِ** ٢٦٠
- تمهيدٌ: في: التَّعْرِيفِ بِعِلْمِ الدَّرَايةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهذا المَبْحَثِ ٢٦٢
- المطلب الأول: مَا يَتَعَلَّقُ بِتَرَاجِمِ الأَبْوابِ ٢٦٣
- أولًا: من طَرِيقَتِهِ مع تَرْجَمَةِ البابِ، وَمِنْ أَنْواعِ تَنَاولِهِ لَهَا ٢٦٣
- ثانيًا: من جَانِبِ التَّعْقِيبِ على تَرَاجِمِ الأَبْوابِ ٢٦٥
- المطلب الثاني: جَانِبُ الشَّرْحِ لِلحديثِ، وبيانُ أَهمِّ مُحتَوَيَاتِهِ ٢٦٨
- أولًا: من طَرِيقَتِهِ عند شَرْحِ الحديثِ ٢٦٨
- ثانيًا: من أَهمِّ مُحتَوَيَاتِ "شَرْحِ الحديثِ" ٢٦٩
- ثالثًا: من الأُمُورِ الأُخْرَى المُتَعَلِّقَةِ بِمُحتَوَيَاتِ الشَّرْحِ ٢٧٢
- المطلب الثالث: جَانِبُ فَوَائِدِ الحديثِ، وبيانُ أَهمِّ مُحتَوَيَاتِهَا ٢٧٦
- أولًا: من طَرِيقَةِ الجامع مع "فَوَائِدِ الحديثِ" ٢٧٦
- ثانيًا: من أَهمِّ مُحتَوَيَاتِ فَوَائِدِ الحديثِ ٢٧٧
- المطلب الرابع: مَا يَتَعَلَّقُ بِجَانِبِ "المَسَائِلِ" ٢٧٩
- أولًا: من طَرِيقَةِ الجامع مع "المَسَائِلِ" التي يَذْكُرُهَا ٢٧٩
- ثانيًا: من صَنِيعِهِ مع "المَسَائِلِ"، وَذِكْرِ بَعْضِ مَوَاضِعِهَا ٢٨١
- المطلب الخامس: في رُجُوعِهِ إلى القرآن الكريم وَكُتُبِ الأحاديثِ وَشُرُوحِهَا عند الشَّرْحِ ٢٨٣

أولاً: رُجوعُه إلى القرآن الكريم عند الشَّرْح.....	٢٨٣
ثانياً: استِفادةُ الجامع من كُتُب مُتون الأحاديث عند الشَّرْح.....	٢٨٥
ثالثاً: استِفادةُ الجامع من كُتُب شُرُوح النَّسائي المُتقدِّمة عنه.....	٢٨٩
رابعاً: استِفادةُ الجامع من كُتُب شُرُوح الأحاديث الأُخرى.....	٢٩٠
المطلب السادس: الشَّرْح من جِهَة بعض علوم الحديث درايةً.....	٢٩٣
أولاً: من منهج الجامع مع غريب ألفاظ الحديث، وبيان معاني الكلمات.....	٢٩٣
ثانياً: من منهج الجامع مع الأحاديث المُتعارضة.....	٢٩٥
أ- تناول الجامع لأمر الجمع بين الأحاديث في شَرْحه.....	٢٩٥
ب- من طريقتة في الجمع بين الأحاديث المُتعارضة.....	٢٩٧
ج- من أوجهه في الجمع بين الأحاديث المُتعارضة.....	٢٩٩
المطلب السابع: الشَّرْح من جِهَة الفقه والمسائل الفقهية.....	٣٠١
أولاً: أمثلة في تناوله لمسألة فقهية.....	٣٠١
ثانياً: من مصادره في المسائل الفقهية.....	٣٠٣
ثالثاً: ملامح في أموره الفقهية.....	٣٠٤
رابعاً: من طرق ترجيحه في المسائل الخلافية الفقهية.....	٣٠٧
أ- مثال في ترجيحه لمسألة خلافية فقهية.....	٣٠٧
ب- من مسؤولياته في الترجيح للمسائل الخلافية.....	٣٠٨
المطلب الثامن: الشَّرْح من ناحية العلوم الأُخرى.....	٣١١
تمهيدٌ: في التعريف بهذا المطلب.....	٣١١
أولاً: من منهج الجامع مع علم "أصول الفقه" من خلال الشَّرْح.....	٣١٢
أ- من طريقتة مع علم "أصول الفقه" في هذا الشَّرْح، وذكر بعض مصادره.....	٣١٢
ب- من تعامله مع بعض مسائل أصول الفقه في هذا الشَّرْح.....	٣١٣
ثانياً: من منهج الجامع مع علم "التفسير" من خلال الشَّرْح.....	٣١٥
أ- ذكر بعض منهجه في التعامل مع "التفسير"، وبعض مصادره.....	٣١٥
ب- من تعامله مع بعض "المسائل التفسيرية" في هذا الشَّرْح.....	٣١٦
ثالثاً: من منهج الجامع مع علم "العقيدة والتوحيد" من خلال الشَّرْح.....	٣١٩
أ- من تعامله مع بعض مسائل العقيدة في هذا الشَّرْح، وذكر بعض مصادره.....	٣١٩
ب- من صور تعقيباته في المسائل العقائدية.....	٣٢١
رابعاً: من منهج الجامع مع علمي: النحو والصرف.....	٣٢٣
أ- من طريقتة مع علمي "النحو والصرف" في هذا الشَّرْح، وذكر بعض مصادره.....	٣٢٣
ب- من محتويات شَرْح الحديث من جِهَة علمي "النحو والصرف".....	٣٢٤

المبحث السادس: من تَوَجِّهَاتِ الجامع وَنَصَائِحِ الْمُنْثَوْرَةِ فِي الشَّرْحِ..... ٣٢٨

تمهيد لمبحث: من تَوَجِّهَاتِ الجامع وَنَصَائِحِ الْمُنْثَوْرَةِ فِي الشَّرْحِ..... ٣٢٩

١- جانب بيان: فَضْلُ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْإِعْتِزَالُ بِهِ..... ٣٢٩

٢- جانب الْأَخْلَاقِ وَالتَّوْبَةِ..... ٣٢٩

٣- تَوَجِّهَاتٌ مُوَجَّهَةٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِ..... ٣٣٠

٤- وَنَصَائِحُ وَتَوَجِّهَاتٌ فِي: الْحِصْصِ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ، وَاتِّبَاعِ السَّلَفِ..... ٣٣٠

٥- وفي الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنَّفْسِ..... ٣٣٠

٦- وفي جانب الْحَقُوقِ..... ٣٣١

٧- جانب الْحُتِّ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ وَفِعْلِ السُّنَّةِ..... ٣٣١

٨- ومنها مَا يُحْمَلُ عَلَى اسْتِشْرَافِ الْمُسْتَقْبَلِ..... ٣٣١

المبحث السابع: فِي النَّقْدِ الْمَوْجَّهَ لِلشَّرْحِ وَمُنَاقَشَتِهِ..... ٣٣٢

المطلب الأول: مَدْخَلٌ لِنَقْدِ هَذَا الشَّرْحِ..... ٣٣٣

المطلب الثاني: مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ مِنْ نَقْدٍ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ..... ٣٣٥

المطلب الثالث: مَا اسْتَنْبَطْتُهُ مِنْ نَقْدٍ عَلَى الشَّرْحِ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ..... ٣٣٧

المطلب الرابع: مُنَاقَشَةُ بَعْضِ تِلْكَ النَّقُودِ..... ٣٤٠

الفصل الخامس: مُقَارَنَةٌ سَرِيعَةٌ لَشَرْحِ "ذَخِيرَةِ الْعُقْبَى" مَعَ شَرْحِ الشَّيْخِ الشَّنْقِيطِيِّ

وفيه مَبْحَثَانِ..... ٣٤٧

المبحث الأول: فِي تَرْجَمَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِشَخْصِيَّتِهِ..... ٣٤٨

المطلب الأول: مَعْلُومَاتٌ عَنِ "شَنْقِيطٍ"..... ٣٤٩

أولاً: تَارِيخُ شَنْقِيطٍ وَعِمَارَتُهَا..... ٣٤٩

ثانياً: خَلْفِيَّةُ النَّسَبِ إِلَى "شَنْقِيطٍ" وَمَعْنَاهَا..... ٣٤٩

ثالثاً: شَيْءٌ عَنْ وَضْعِهِمُ الْاجْتِمَاعِيِّ..... ٣٥٠

المطلب الثاني: فِي تَرْجَمَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ..... ٣٥١

أولاً: فِي اسْمِهِ وَنَسَبِهِ وَمَوْلَدِهِ..... ٣٥١

ثانياً: عَنِ نَشَأَتِهِ وَمَشَايِخِهِ..... ٣٥٢

ثالثاً: عَنِ انْتِقَالِهِ لِلسُّعُودِيَّةِ..... ٣٥٢

رابعاً: عَنِ عِلْمِهِ، وَبَعْضِ سَجَايَاهُ، وَوَفَاتِهِ..... ٣٥٣

خامساً: فِي تَرْجَمَةِ ابْنِهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ..... ٣٥٤

المطلب الثالث: عَنِ مَنْهَجِهِ فِي التَّأْلِيفِ، وَمُؤَلَّفِهِ شَرْحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ..... ٣٥٦

المبحث الثاني: فِي الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الشَّرْحَيْنِ..... ٣٥٩

تمهيدٌ: فِي ذِكْرِ سَبَبِ الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الشَّرْحَيْنِ..... ٣٦٠

المطلب الأول: المقارنة في مُقدِّمة الكِتَابَيْنِ وَمَنْهَجَيْهِمَا	٣٦١
المطلب الثاني: المقارنة في الجانب المنهجي بين الشرحين	٣٦٣
المطلب الثالث: المقارنة في علم الرواية بين الشرحين	٣٦٥
المطلب الرابع: المقارنة في علم الدراية بين الشرحين	٣٦٧
المطلب الخامس: جانبُ تعقيبِ الجامع على الشيخ الشنقيطي	٣٧١
الخاتمة، وتشتمل على:	٣٧٤
أولاً: خاتمة البحث:	٣٧٥
أ- أهمُّ خلاصة البحث وأهمُّ نتائجه.	٣٧٥
ب- بعض المُقترحات والتوصيات.	٣٧٩
ثانياً: المراجع والمصادر:	٣٨٠
أ- الكتب والرسائل والأبحاث.	٣٨٠
ب- مراجع من الانترنت.	٣٩٢
ثالثاً: الفهارس، وتشتمل على:	٣٩٥
أ- فهرس الآية الكريمة.	٣٩٥
ب- فهرس الحديث الشريف والأثر.	٣٩٦
الملاحق	٤٠٢
الملحق الأول: جدولٌ في أحاديث كتاب الاستعاذة وعدد الأحاديث الضعيفة من الصحيحة فيه.	٤٠٢
الملحق الثاني: صورةٌ للجامع، وبعض صور دار الحديث الخيرية.	٤٠٦

الفصل التمهيدي

مقدمة البحث

- المقدمة.
- أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره.
- إشكالية البحث وأسئلته.
- أهداف البحث.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- حدود البحث.
- من منهجي ومُصطلحاتي في هذا البحث.
- خطة البحث.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد.

الشيخ "محمد بن علي بن آدم الإثيوبي"^(١)، من العلماء المعاصرين، وهو مُتَفَنُّ في أغلب العلوم، ومنها: علم الحديث، وقد مَنَّ الله عليه بأنَّ وفَّقه لشرح أحد أهمِّ كتب الحديث بعد الصَّحِيحَيْنِ، وهو "سُنن النَّسَائِي: الْمُجْتَبَى"، وقد سَمَّى شرحه باسم: "ذَخِيرَةُ الْعُقْبَى فِي شَرْحِ الْمُجْتَبَى".

وقد اعْتَنَى بالشرح للسُّنن، من النَّاحِيَةِ الْحَدِيثِيَّةِ رَوَايَةً وَدَرَايَةً، وَسَلَكَ فِي الشَّرْحِ عَلَى مَنَهِجٍ وَاضِحٍ. وهذا البحث المتواضع سَيُسَاهِمُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- فِي التَّعْرِيفِ بِهَذَا الشَّرْحِ، وَمَنْهَجِ الشَّيْخِ فِي شَرْحِهِ الْكَبِيرِ لِلْكِتَابِ، الَّذِي يُعَدُّ "مَوْسُوعَةً حَدِيثِيَّةً" فِي بَابِ شُرُوحِ الْحَدِيثِ.

كَمَا سَيُعْتَنِي الْبَاحِثُ بِإِلْقَاءِ الضَّوِّءِ عَلَى أَهَمِّيَّةِ سُننِ النَّسَائِي وَدَوْرِ النَّسَائِي فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ. إضافةً إِلَى الْحَدِيثِ عَنْ أَهَمِّيَّةِ سُننِ النَّسَائِي وَمَنْزِلَتِهِ بَيْنَ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَدَوَائِرِهِ. وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُوفَّقَنِي وَيُوفِّقَنَا جَمِيعًا لِمَرْضَاتِهِ، كَمَا أَسْأَلُهُ جَلًّا وَعَلَا بِأَنْ يُعِينَنِي فِي إِتِمَامِ هَذَا الْبَحْثِ، إِنَّهُ وَبِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) هو محمد بن الشيخ علي بن آدم بن موسى الإثيوبي. وقد أخذ العلم عن كثيرٍ من علماء بلده، منهم: والده علي بن آدم، والعلامة الشيخ عبد الباسط بن محمد بن حسن الإثيوبي البُورِّي، وغيرهما من العلماء الأجلَاء من أبناء بلدته "أثيوبيا". والفصل الثالث من هذا البحث في: "ترجمة الشيخ" حفظه الله تعالى.

أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

يَرغبُ الباحث في الكتابة عن شرح "ذخيرة العقبي في شرح المُجتبي" وهو للشيخ محمد بن علي آدم الإثيوبي، وهو شرحٌ معاصرٌ لـ "سنن النسائي" التي هي من أصول كتب السنة، وذلك لعدّة أسبابٍ منها:

١- التَّعرُّفُ على سيرة الشيخ "محمد الإثيوبي"، خصوصًا من جهة خدمته لعلوم الحديث، فهو أحد أعلام الحديث في مكة المكرمة.

٢- وهذا الشَّرحُ لشارحٍ مُعاصرٍ، وهو موجودٌ بين أظهرنا، ممَّا استدعى الاهتمام به ومقابلته لمعرفة طريقته ومنهجه، والظُّروف التي مرَّت به في أثناء شرحه لهذا الكتاب.

٣- أن الشَّرحُ جاء كموسوعةٍ حديثيةٍ ضخمةٍ لسنن النسائي، حيث جاء في "٤٠" مجلدٍ في طبعته الأولى.

٤- ويُعتبر هذا الشَّرحُ من أكمل الشُّروحات المطبوعة والموجودة لسنن النسائي، -إن لم يكن الوحيد- من ناحية اكتماله وطبعه ونشره، فمَّا سبقته من الشُّروح إمَّا مفقودةٌ أو لم تكتمل أو على شكل حاشيةٍ على سنن النسائي. ومن هذه النُذرة أُبرزت مكانة هذا الشَّرح.

٥- وهذا الشَّرحُ لسنن النسائي: جاء على نسقٍ واحدٍ في أغلب شرحه.

٦- وإجراء مقارنةٍ مع شرحٍ آخرٍ مُعاصرٍ له، وهو "شرح الشيخ الشنقيطي" رحمه الله تعالى.

كما أنَّ الشرح يتعلَّق بمكانة "سنن النسائي"، وعلوُّ كعبه بين كتب الأحاديث؛ فقد علّا مكانة الفرع "وهو ذخيرة العقبي" بسبب علوِّ الأصل "وهو سنن النسائي"، ومن هذه الدلائل في مكانة وميزة سنن النسائي:

١- أن جماعةً من محدِّثين، كانوا يُطلقون على سنن النسائي بـ "الصَّحيح" لاهتمامه باختيار السَّند والرجال^(١).

٢- أن النسائي رحمه الله كان مُتحرِّيًا ودَقِيقًا في اختيار الرجال والرُّواة لأحاديث سننه^(٢).

٣- أن النسائي جَمَعَ بين صِناعة الإمام البخاري وصِناعة الإمام مسلم رحمهما الله تعالى، فأخذ من البخاري: الدَّقة في استنباط الفقه للتَّبويب، ومن مسلمٍ: ضَبْطُ لَفْظِ الحديث والسَّند^(٣).

٤- قِلَّةُ الأحاديث الواهية في سننه؛ وذلك لأنه انتقى الأحاديث من سننه الكبرى^(٤).

(١) ومنهم: الإمام الدَّرَاقُطَنِي والحافظ ابن مَنَدَةَ وغيرهما. ويأتي التَّفصِيلُ في عنصر: "إطلاق الصَّحة على سنن النسائي المجتبى".

(٢) وهناك عنصرٌ في البحث باسم: "مكانة مُصنِّفه في علم الرجال...".

(٣) وفي البحث عنصرٌ سيأتي باسم: "من ثناء العلماء على سنن النسائي".

(٤) ينظر: د. محمد محمد أبو شُهبة، في رحاب السنة - الكتب الصحاح الستة (مصر: سلسلة البحوث الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية، د. ط، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م)، ص ١٥٩-١٦٩. وفي البحث عنصرٌ باسم: "أحاديث تُكَلِّم فيها من سنن النسائي".

إشكالية البحث وأسئلته:

يُدرِكُ أهل الحديث وممَّن لهم عنايةٌ بهذا المجال أهمية هذا الشرح، إلَّا أن الإشكالية في سعة حجم الكتاب، إذ يبلغ نحو أربعين مجلدًا، كما لا توجد مراجع وافية تتحدَّث عن الشيخ ومناهجه في كتبه. ولا شك في أهمية هذا الكتاب؛ كونه شارحًا لأحد أهم الكتب الستة في الحديث. وهو مهم في بابه إذا عرَفنا أنه شرحٌ موسَّعٌ، وأنه شرحٌ كاملٌ لسنن النسائي. كما يُعدُّ الشيخ أحد أعلام مكة في الحديث، فأخْبِتُ في هذه الدراسة إبرازَ جهده في خدمة السنة النبوية. ومما يطرحه هذا البحث من إشكالية:

- ١- مَنْ هو الشيخ محمد علي آدم، وما هي سيرته ومكانته العلمية ؟
- ٢- ما أهمية كتاب "ذخيرة العقبي في شرح المجتبى" ؟
- ٣- ما هو منهج كتاب "ذخيرة العقبي في شرح المجتبى" ؟
- ٤- ما محاسن شرح "ذخيرة العقبي في شرح المجتبى" وما المآخذ عليه ؟
- ٥- كيف كان المؤلف والشارح يُعقِّب على هفوات بعض العلماء ؟
- ٦- كيف يتَرَيُّ طلاب العلم، وخصوصًا أهل الحديث، على الأدب مع المخالفين ؟

أهداف البحث:

من أهداف هذا البحث، ما يلي:

- ١- تَرْجُمَةُ للإمام النَّسَائِي صاحب السُّنَنِ، وإِطْلَالُهُ عَلَى الظُّرُوفِ الْمُصَاحِبَةِ لَعَصْرِهِ. مع التَّعْرِيفِ بكتابهِ "سنن النسائي".
- ٢- تَرْجُمَةُ الشَّارِحِ لِلْسُّنَنِ، وهو الشيخ "محمد بن علي آدم".
- ٣- دراسةُ الشرح "ذخيرة العقبي" دراسةً وَصْفِيَّةً تحليليةً، وخصوصًا من نَاحِيَةِ الرِّوَايَةِ والدَّرَايَةِ.
- ٤- إِجْرَاءُ مُقَارَنَةٍ -على وَجْهِ الإجمال- بين هذا الشرح "ذخيرة العقبي" و"شرح الشيخ الشَّنْقِيطِي" لسنن النَّسَائِي.

الدّراسات السّابقة:

هناك العديد من الجُهود أو الدّراسات المَبْدُولة من قبل العلماء، في خدمة تُراث الإمام النسائي وخدمة سننه "المجتهى" بالذّات، كما حاولتُ أن أسْتَعْرِضَ دراسةً حول الشيخ محمد علي آدم ومنهجه في التّأليف والشرح، الذي هو محور رسالتي، وإليكم هذا العرض:

أولاً: من ناحية الاهتمام بدراسة منهج الشيخ محمد علي آدم في الشّرح والتّأليف، وسوف نجد دراسة: الدكتور سعد الدين منصور، الذي اهتمَّ بوصفٍ تحليلي لمنهج الشيخ في كتابه: قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم، وقد حملت الدّراسة العنوان التّالي: "الأثيوبي ومنهجه في شرح مقدّمة صحيح مُسلم"، وقد تناول فيه الباحث وصفاً تحليلاً للطريقة التي سار عليها الشيخ في كتابه في "شرح مقدّمة مسلم"، مع وجود بعض التّقد من قِبل الدّارس للكتاب المذكور، والدّراسة قدّمت لمؤتمر: مناهج تفسير القرآن الكريم وشرح الحديث الشريف، بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

ويمكن اعتبار الدكتور من فتح الباب لدراسة كتب الشيخ محمد بن علي آدم، إذ هو من سبق إليها -فيما أعلم-. وسأستفيد منها في معرفة الطّريقة العامّة التي استُخدمها لتحليل المعلومات في منهج الشيخ. ثانياً: في الدّراسات حول سنن النسائي "المجتهى":

فمن العلماء من وُضع مدخلاً لسنن النسائي والإعتناء ببيان منهجه، ككتاب:

- المدخل إلى سنن الإمام النسائي، للدكتور محمد محمدي النورستاني، حيث قدّم بمقدمة في ترجمة الإمام النسائي من الناحية الشّخصية والعلمية، ثم تعرّض لمنهج النسائي في سننه. واستفاد الباحث منه في معرفة طريقة النسائي في سننه، ورجع إليه في بعض المواضع.

- منهج الإمام النسائي في سننه الكبرى والمجتهى منها، نحو دراسة موازنة، وقد عثرتُ على الرسالة من الانترنت، ولم تُشر إلى تاريخ النّشر أو الدّار، ولا يوجد إلّا اسم المؤلّف، وهو: مشهور بن مرزوق الحرازي. والرسالة واضحة من العنوان، حيث قام الباحث بمقارنة السنن الكبرى والمجتهى بأسلوب بسيط^(١)، واستفاد منها الباحث أيضاً بالإطلاع عليها.

ومن ناحية الرواية في الحديث بسنن النسائي، نجد دراسة:

(١) وخصّص إلى ثلاثة فروع: الأول: أن الكبرى أكثر وأكبر من الصغرى في كثرة الأحاديث؛ ولهذا لمّا طُبِع السنن الكبرى كان عدد الكتب فيها (٥١)، بينما الصغرى احتوت على (٢٢) كتاباً. والفرق الثاني: أن السنن الكبرى ليست في نقاوة السنن الصغرى من جهة الأحاديث صحّة وضعفاً. والفرق الثالث: أن الكبرى لم تقتصر على أحاديث الأحكام والتّبويب لها، ففيها كتاب التّفسير والسّير، وغير ذلك، ممّا يدخل تحت مسمّى "الجامع". أمّا الصغرى: فهي مختصةٌ بأحاديث الأحكام.

- فن الرواية عند الإمام النسائي في السنن، بقوله: وذكر آخر. للدكتور دحيل بن صالح اللحيدان، وهو الأستاذ المشارك بجامعة الإمام بالرياض. وهو بحث نشرها مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وأدابها، في ربيع الأول ١٤٢٧هـ، في الجزء ١٨، والعدد ٣٦. والبحث يُسلط الضوء عن عمل النسائي في سننه: في إبهامه للراوي المقرون بغيره^(١)، وهو بحث رجع إليه الباحث، واستفاد منه في هذا الجانب.

ثالثاً: في خدمة تراث الإمام النسائي، فهناك مثلاً:

جانب الاهتمام: بعلم الرجال وأحوال الرواة لدى الإمام النسائي، وسوف نجد دراسة:

- منهج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل، للدكتور قاسم علي سعد. ومن العنوان يتضح: أنها دراسة لمنهج النسائي في الحكم على الرواة، وقد طبعت في الإمارات العربية المتحدة، عن دار البحوث للدراسات. وقد استفدت منها بشكل عام في معرفة طريقة النسائي في الرجال. ومن هذه الجهود المبذولة - في خدمة تراث الإمام النسائي -: جهد الدكتور حاتم بن عارف العوي في: تحقيقه وإخراجه واعتناؤه برسالتين للإمام النسائي، وهما:

- تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن النسائي، وذكر المحدثين. وقد أخرجهما مشكوراً بتحقيق جيد في كتاب واحد، عن طريق دار عالم الفوائد، عام (١٤٢٣هـ)، الطبعة الأولى، وأشار حاتم الشريف إلى أهمية هاتين الرسالتين، إذ تعتبر الأولى من أوائل المصنفات في المشيخات، والرسالة الثانية: هي ثالث كتاب في المحدثين مطلقاً. ثم تعرض الشيخ المحقق لبيان منهجه في التحقيق، كما قدم ترجمة جميلة للنسائي. وقد استفدت من هذه الترجمة؛ لما فيها من التحقيق، وأزید عليها بالنقل من المراجع الأخرى. وكما أن في ثانياً هذا البحث كتباً ومراجع أخرى رجعت إليها واستفدت منها^(٢). ورحم الله علماء الأجلاء.

منهج البحث:

في سبيل الإجابة عن أسئلة البحث وتحقيق أهدافه، سوف يسلك الباحث المناهج التالية:

(١) وقدم الباحث بمقدمة في ترجمة النسائي، ثم تكلم عن لبّ البحث، وهو: "إبهام الراوي عند النسائي"، وأشار في الفصل الأول: إلى تسمية المبهمين بقول النسائي في سننه: "وذكر آخر"، وأما بلغت "٣٩" موضعاً، منها: ٥٠% المبهم فيها: عبد الله بن لهيعة. وتحدث الباحث في الفصل الثاني: إلى أحوال المبهمين عند النسائي في سننه.

(٢) ويأتي في أولها: تحقيق وعمل الدكتور فاروق حمادة لـ "عمل اليوم والليلة"، ففيه تحقيق نفيس عن ترجمة النسائي ومُصنّفه "سنن النسائي" واستفدت منه كثيراً، كما استفاد من قبلي منه. كما أن أ.د. عبد القادر المحمدي له كتاب بعنوان "أقوال الإمام النسائي في كتابه أسماء الرواة والتمييز بينهم". ود. سامي محمود له "منهج الإمام النسائي في الجرح والتعديل". ود. محمد سليمان له رسالة باسم: "العلّة مفهومها وتطبيقاتها في كتاب المجتبى للنسائي". وبارك الله في هذه الجهود.

أولاً: المنهج التاريخي الوصفي: وذلك في عرض المعلومات التاريخية المتعلقة بحياة المؤلف للسُّنن، وهو الإمام النسائي وكتابه: "المجتبى". كما أن هناك عرضاً تاريخياً ووصفياً لحياة شارح السُّنن، وهو حياة الشيخ محمد علي آدم، وكتابه "ذخيرة العقبي". وكذا حياة الشيخ محمد الشنقيطي.

ثانياً: المنهج الإستقرائي: وذلك من خلال تعامل الباحث مع مصادر عديدة من الكتب والمؤلفات وبعض الدوريات، لا سيّما المصدر الأساسي لهذا البحث وهو كتاب "ذخيرة العقبي"، وسوف يعتمد الباحث أيضاً على كتب التراث الإسلامي الأخرى للحصول على المنهج والطريقة في شرح الحديث النبوي. ثالثاً: المنهج التحليلي: وذلك في بيان منهج الشيخ محمد علي آدم في شرحه لسُنن النسائي كجانب الدراية للحديث النبوي. وكذلك عن طريق مناقشة الأقوال والأفكار التي وردت في الكتاب المذكور.

رابعاً: المنهج الميداني: وسوف يقوم الباحث بالمقابلة الشخصية مع الشَّارح محمد علي إن شاء الله تعالى، وأن أُلقي بعض طلبته. كما سأقوم بتوزيع ورقة فيها بعض الأسئلة عن الشيخ لبعض طلبته لمعرفة أثر الشيخ فيهم. وكما سأقوم أيضاً بحضور بعض دروسه لمعرفة جوانب شرحه ومواضيعه التي يطرحها في دروسه.

خامساً: منهج المقارنة: وذلك في مقارنة شرح "ذخيرة العقبي" مع شرح الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى. وذلك في سبيل الحصول على أوجه التشابه والاختلاف بينهما بشكل عام.

حدود البحث:

يَنحصر هذا البحث في دراسة كتاب الشيخ: "ذخيرة العقبي في شرح المجتبى". هذا في المقام الأول، كما أن هناك بعض المقابلات التي سوف أجريها مع الشيخ حفظه الله تعالى ومع بعض طلبته، إذا وَفَّقني الله لذلك وسهَّله. وسوف يعتمد الباحث أيضاً على كتب التراث الإسلامي الأخرى، لإثراء بعض جوانب البحث، ككتب الإمام النسائي، بالإضافة إلى الرجوع إلى بعض كتب الشيخ محمد علي آدم. ومن حدوده أيضاً: شرح الشيخ محمد الشنقيطي "شُرُوق أنوار المنن الكبرى" وذلك لأجل المقارنة^(١).

(١) كان الترتيب المنطقي لهذا البحث من ناحية الفصول، أن يكون عن الإمام النسائي، ثم عن كتابه السنن، وكلاهما أراعي الاختصار فيهما، ثم فصل في ترجمة الشيخ الشَّارح، وقد اشتملت الفصول الثلاثة على صفحاتٍ متقاربة نوعاً ما. ثم بَيَّت القصيد وهو عن دراسة "شرح سنن النسائي: ذخيرة العقبي"، وبطبيعة الحال أن يكون النصيب الأكبر من الصفحات للفصل الرابع؛ كونه المعني في هذه الرسالة بالدرجة الأولى. ثم فصل خامس مختصر، في المقارنة بين شرحي محمد الإثيوبي، وشرح الشنقيطي. ويتضح هذا الأمر أكثر عند القراءة لخطّة البحث.

من مَنهجي ومُصطلحاتي في هذا البحث:

وفي بيانٍ لَمَنهجي ومُصطلحاتي واختصاراتي في هذا البحث:

أ- طريقتي في تخريج الحديث:

وقد يَمُرُّ حديثٌ في ثنايا البحث، ويكون طريقتي بذكر طرفٍ من الحديث ثم أذكر تخريجه في أسفل الحاشية وهذا على الأكثر. وقد أكتفي بذكر رقمه بحسب ما ورد في الشرح. والحديث إذا كان مذكورًا في سنن النسائي، وأنا أتناوله من الشرح "ذخيرة العقبي" فأخرجه بالإحالة إلى الشرح، وطريقتي معه في الغالب، أن أذكر من رواه من الصحابة وخصوصًا إذا لم يُذكر في المتن، ثم أذكر طرفًا من الحديث إن لم يُذكر في المتن، ثم رقم الحديث، ثم الجزء والصفحة من الشرح. وقد أذكر عنوان الباب أو الكتاب أو هما معًا إذا كانت هناك مناسبة لذكرهما، وقد أذكر مكانه في سنن النسائي. وأما الحديث لو كان من غير سنن النسائي، فالطريقة: أني أذكر من خرجه واسم المصنف ورقم الحديث، وقد أضيف من رواه من الصحابة والجزء والصفحة، كما قد أضيف بذكر شيء من الحديث. ثم ذكر معلومات الكتاب، وأقتصر فيه على مرجع واحد في الغالب؛ لعدم الإطالة.

ب- وفي طريقتي في الإحالة:

١- بالنسبة للمراجع فأذكر في أول ذكرها كالتالي: عبد الرحمن أبو اليُمْن العُلَيْمي، الأُنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تحقيق: عدنان نباتة (عمان: مكتبة دنديس، د.ط، د.ت)، (٢/ ٢٦٥-٢٦٦). بمعنى: ذكر اسم المؤلف والشهرة أو اللقب، ثم اسم الكتاب ومعلومات الكتاب، ثم الصفحة أو الجزء والصفحة. وأما إذا تكرر فأذكر: اسم المؤلف واسم الكتاب ثم أقول: (مرجع سابق) ثم الصفحة. وإذا توالى المرجع نفسه فأذكر "نفس المصدر" أو "المرجع نفسه" ونحوهما.

٢- وعند الإحالة إلى الكتاب "ذخيرة العقبي":

فليكثر تكرار اسم الكتاب والرجوع إليه، فأكتفي بذكر اسم الكتاب مختصرًا "ذخيرة العقبي"، ثم أذكر الجزء والصفحة في داخل قوس كهذا: ذخيرة العقبي (١/ ١٧). وذلك رغبة في الاختصار، إلا عند ذكره للمرة الأولى من البحث فأقوم بذكر معلوماته بحسب المتبع. وإذا تكرر المصدر من "ذخيرة العقبي" وكان نفس الجزء والصفحة، قلت: "نفس المرجع أو المصدر".

٣- وأما النقل من "ذخيرة العقبي" وما في معناه:

وإذا نقلت نص الكلام: أقول: "ذخيرة العقبي كذا وكذا". وإذا كانت الإحالة لمثال أو نوع، فأذكر: "كما في: ذخيرة العقبي كذا وكذا". وإذا تطلب الأمر الرجوع إلى المصدر ونحو ذكرت: "انظر: ذخيرة العقبي".

٤- وأما مواقع الانترنت:

فما أخذ من منتدى، أو ذكر اسم صاحب المقال أو صاحب الموضوع، تكون طريقة التوثيق كالآتي:
ذكر اسم صاحب الموضوع أو المشارك، ثم اسم الموقع، ثم ذكر اسم الموضوع، فالرابط، وتاريخ الزيارة.
وفي غير ما تقدّم تكون طريقة التوثيق:

بذكر اسم الموقع، ثم الموضوع إن وُجد، فالرابط، والتاريخ.

ج- وبالنسبة للأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث:

فإنني أترجم لبعضهم بحسب ما أرى الحاجة لذلك، حتى لا تطول صفحات البحث.

د- وأما عن اختصاراتي وبعض مما استخدمته:

- فأشير إليه بـ "الجامع" وخصوصاً في الفصل الرابع عندما تناولت الشرح بالدراسة؛ لأنه وصّف نفسه بأنه جامع، وحتى في غلاف الكتاب لا يذكر أنه المؤلّف، بل قال "الجامع". واحتراماً لهذه التسمية فإنني في البحث قد سمّيته بما ارتضاه لنفسه وبالذات عند تناولي لشرحه التزمّت في الغالب بوصفه بالجامع. وقد أصّفه بالشّارح والمؤلّف وبالشيخ.

- وأما عن شرحه "ذخيرة العقبى" فقد أصّفه بالكتاب أو الشرح، والثاني أكثر.

- وعن النسائي: فقد أصرّح بلقبه، أو قد أُسمّيه المصنف، والمقصود هو واحد "صاحب الأصل" وهو الإمام أبو عبد الرحمن النسائي.

- وعن كتاب النسائي، فقد أذكره باسمه "المجتبى" أو "الصغرى" أو أقول: "المتن" أو بـ "الأصل" أو بالإطلاق "سنن النسائي" والمقصود واحد. لأني إذا أردتُ أصله "الكبرى" فأصّفه بـ "الكبرى" غالباً.

- وأما ما يتعلّق بعناصر البحث:

وفي البداية، أحبُّ أن أثير بأنني عند الإحالة للمطالب والمواضع أحبُّ استخدام كلمة "عنصر"؛ لأنها كلمة عامة تشمل المطلب والمبحث. وآتي إلى ما استخدمته من اختصارٍ في ثنايا هذا البحث^(١):

وإذا دُكر "منزلة سنن النسائي" فالمراد مبحث: "منزلة سنن النسائي المجتبى". وإذا دُكر "المصطلحات والاختصارات": "بيّان بعض المصطلحات والرموز التي استخدمها الجامع". وإذا دُكرت "الأطر العامة" فالمراد: "في ذكر منهجه العام عند تناوله للحديث"^(٢)، من مبحث: "دراسة منهجه وطريقته عند شرحه للحديث". وإذا دُكر "التنبيه" ففي عنصر: "ما زاده على المنهج الذي وضعه".

وإذا دُكرت "طريقته في النقل" أو "النقل" أو "أمر النقل" فالمراد: "طريقته الجامع في نقل الأقوال والمسائل". وإذا دُكر "طريقته في التعقيب" أو "التعقيب" فالمراد: "من منهج الجامع في التعقيب". وإذا دُكر

(١) حاولت ترتيب الاختصارات بحسب ما جاءت في خطة البحث.

(٢) المنهج الذي خطّه الجامع لنفسه عند تناوله لشرح حديث ما.

"تعقيب الجامع على المصنف" ونحوه فالمراد: "منهج الجامع في التعقيب على المصنف". وأما "طريقته في الترجيح" فيعني: "في اعتناء الجامع بالترجيح عند المسائل الخلافية". وإذا ذكر "طريقته في التلخيص" أو "التلخيص" فيعني: "من منهجه عندما يُريد التلخيص والإختصار". وإذا ذكر "ضبط النسخ" فيعني: "في عناية الجامع بضبط نسخ النسخ، والمقابلة بينها". وإذا ذكر "الأسلوبية" فالمراد بها: "مما استخدمه من أسلوب في هذا الشرح". وإذا ذكر "في استخدامه الهامش" فالمراد: "في استخدام الحاشية السفلية الهامش".

وإذا ذكر "ضبط متن الحديث" أي: "عناية الجامع بضبط متن الحديث". وإذا ذكر "تخرجه للحديث" أي: "من منهج الجامع في التخرج للأحاديث". وإذا ذكر "درجة الحديث" فالمقصود: "من منهج الجامع في ذكر درجة الحديث". وأما "حكمه على بعض الأحاديث" فالمراد: "من اجتهاده في الحكم على بعض الأحاديث". وإذا ذكر "ضبط السند" فالمراد: "في عناية الجامع بضبط السند". وأما المقصود بـ"التشكيل" فالمراد: "في اعتناؤه بتشكيل لفظ الحديث والمؤمن"، أو "في اعتناؤه بتشكيل سند الحديث، وصحة الإفتاء". وإذا ذكر "ترجمة الرواة" فالمراد عنصر: "من منهجه في ترجمة الرواة". وإذا ذكر "حكمه على راوي" فيعني: "ذكر رأيه لبعض أحوال الرواة". وإذا ذكر "لطائف السند" فالحق: "من عناية الجامع بذكر لطائف السند والإحصاء". وكذا إذا ذكر "الإحصاء" فالمراد: نفس العنصر السابق. وأما إذا ذكر "علة السند" فالمراد: "من عناية الجامع بالسند المغلول". وهذا القسم متعلق بجانب الرواية.

وإذا ذكر "ترجمة الباب" فالمراد: ما يتعلق بجانب الحديث عن ترجمة الباب في هذا البحث. وكذا إذا ذكر "محتويات الشرح" فالمراد: ما يتعلق بالحديث عن الشرح ومحتوياته. وإذا ذكر "محتويات الفوائد" فالمراد: ما يتعلق بجانب الفوائد ومحتويات عناصر الفوائد. وأما إذا ذكر "المسائل" فالمراد: ما يتعلق بجانب المسائل التي يذكرها الجامع. وإذا ذكر "غريب ألفاظ الحديث" فالمراد به: "من منهج الجامع مع غريب ألفاظ الحديث". وإذا ذكر "الجمع" فالمراد به عنصر: "من منهج الجامع مع الأحاديث المتعارضة". وإذا ذكر "أُمُور الفقهية" فالمراد به: "الشرح من جهة الفقه والمسائل الفقهية". وإذا ذكر "أصول الفقه" فالمراد به عنصر: "من منهج الجامع مع علم أصول الفقه". وإذا ذكر "التفسير" فيعني: "من منهج الجامع مع علم التفسير". وإذا ذكر "علم العقيدة والتوحيد" فالحق: "من منهج الجامع مع علم العقيدة والتوحيد". وأما عند ذكر "النحو والصرف" فأأي: "منهج الجامع مع علمي النحو والصرف". وهذا القسم متعلق بجانب الدراية.

وإذا ذكر "النصائح والتوجيهات" فالمراد: "من توجيهات الجامع ونصائحه المنثورة في الشرح".

وأما النقد، فالمراد: المبحث السابع "في النقد الموجّه للشرح ومناقشته".

وإذا ذكر "المقارنة": فهي الفصل الخامس عند مقارنة هذا الشرح بشرح الشيخ الشنقيطي.

وإذا ذكر "التعقيب على الشيخ الشنقيطي" فالمراد: عنصر "جانب تعقيب الجامع على الشيخ الشنقيطي" من

الفصل الخامس.

خطة البحث:

الفصل الأول: سيرة الإمام النسائي. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الظروف المصاحبة للإمام النسائي

المطلب الأول: الظروف السياسية

المطلب الثاني: الظروف الاجتماعية وظروف نشأته

المطلب الثالث: الظروف الثقافية والفكرية

المبحث الثاني: ترجمة الإمام النسائي

المطلب الأول: نسب الإمام النسائي ومولده ونشأته

المطلب الثاني: طلب الإمام النسائي للحديث ورحلاته

المطلب الثالث: من مشايخ الإمام النسائي وطلابه

أولاً: من مشايخ الإمام النسائي

ثانياً: من طلاب الإمام النسائي

المطلب الرابع: من مؤلفات الإمام النسائي

المطلب الخامس: من ثناء العلماء على الإمام النسائي

المطلب السادس: وفاة الإمام النسائي وظروفها

المطلب السابع: عقيدة الإمام النسائي ومذهبه

الفصل الثاني: التعريف بسُنن النسائي "المجتبى" وبيان منزلتها، وخدمته بعض العلماء لها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بسُنن النسائي "المجتبى"

المطلب الأول: سبب تأليف الكتاب واختصاره من "السُنن الكبرى"، وما يتعلق بذلك

أولاً: سبب تأليف الإمام النسائي لمصنفه، واختصاره من "السُنن الكبرى"

ثانياً: الخلاف فيمن اختصر سُنن النسائي "المجتبى"

ثالثاً: الخلاف في اسم سُنن النسائي "المجتبى"

المطلب الثاني: محتويات سُنن النسائي، وعدد كُتُبها وأحاديثها، وشيء عن طبعتها

المطلب الثالث: منهج النَّسائي في إخراج الرواة لسُننه المَجْتَبَى
المطلب الرابع: منهج النَّسائي في اختيار الحديث لسُننه المَجْتَبَى

المبحث الثاني: مَنْزِلَةُ سُنن النَّسائي "المَجْتَبَى" وبيان أهميتها
المطلب الأول: سُنن النَّسائي من ضمن "الكتب السَّنة"
المطلب الثاني: من عناية العلماء بِسَماع "سُنن النَّسائي" وضبطها
المطلب الثالث: من ثناء أهل العلم في "سُنن النَّسائي" وإطلاق الصَّحَّة عليها
أولاً: من ثناء العلماء على سُنن النَّسائي
ثانياً: في إطلاق الصَّحَّة على سُنن النَّسائي "المَجْتَبَى"
ثالثاً: أحاديث تُكَلِّم فيها من "سُنن النَّسائي"
المطلب الرابع: مكانة مُصنِّفه في علم الرجال ومعرفة أحوالهم

المبحث الثالث: من عناية بعض العلماء بـ"سُنن النَّسائي" وأصلها
المطلب الأول: من خدمة العلماء للسُّنن الكُبرى والصُّغرى
أولاً: العناية بهما من جهة أطراف الحديث ونحوها
ثانياً: العناية بزوائد الإمام النَّسائي وما يتعلَّق بالسُّنن
ثالثاً: العناية بالختام وذكر منهج الإمام النَّسائي
رابعاً: العناية بهما من جهة الاختصار والتَّهذيب
خامساً: العناية بتحقيق وإخراج "السُّنن الكُبرى"
المطلب الثاني: من خدمة العلماء لشرح "المَجْتَبَى" وتحقيقها وفهرستها
أولاً: من عناية العلماء بشرح "سُنن النَّسائي"
ثانياً: من عناية العلماء بها في تحقيقها وفهرستها والاهتمام بأحاديثها

الفصل الثالث: تَرْجَمَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَلِيٍّ آدَمَ. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: لَمَحَاتٌ عَنْ مَنَاطِقِ الْحَبَشَةِ وَدَوْلَةِ إِثْيُوبِيَا وَأَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا

المطلب الأول: النَّظَرُ فِي التَّارِيخِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ لِمَنْطَقَةِ الْحَبَشَةِ وَإِثْيُوبِيَا

المطلب الثاني: نَظَرٌ عَامٌّ حَوْلَ دَوْلَةِ إِثْيُوبِيَا

المطلب الثالث: تَارِيخُ الْإِسْلَامِ فِي إِثْيُوبِيَا وَأَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا

المبحث الثاني: التَّعْرِيفُ بِالشَّيْخِ "مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ آدَمَ"

المطلب الأول: نَسَبُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ آدَمَ، وَمَوْلَدُهُ، وَنَشَأَتُهُ

المطلب الثاني: طَلَبُ الشَّيْخِ لِلْعِلْمِ وَذِكْرُ بَعْضِ مَشَايِخِهِ

المطلب الثالث: انْتِقَالُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ إِلَى مَكَّةَ، وَذِكْرُ بَعْضِ سَجَايَاهِ

المطلب الرابع: مِنْ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ آدَمَ

المطلب الخامس: ذِكْرُ دُرُوسِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ وَطَرِيقَتِهِ فِي الدَّرْسِ

المطلب السادس: مِنْ طُلَّابِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ آدَمَ

المطلب السابع: نِثَاءُ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ عَلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ

المطلب الثامن: عَقِيدَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ وَمَذْهَبُهُ الْفِقْهِي

المطلب التاسع: مَا حَصَلَ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ مِنْ مَوَاقِفَ

المطلب العاشر: مِنْ جَوَانِبِ الْأَثَرِ الَّتِي تَرَكَهَا الشَّيْخُ فِي بَعْضِ تَلَّابِهِ

الفصل الرابع: مَنَهَجُ الشَّيْخِ فِي شَرْحِهِ: "ذَخِيرَةُ الْعُقْبَى فِي شَرْحِ الْمِحْتَجَى" وفيه سَبْعَةُ مَبَاحِثَ:

المبحث التمهيدي: الشُّرُوحُ الْمُعَاصِرَةُ لِلْأَحَادِيثِ، وَلِسُنَنِ النَّسَائِيِّ

المطلب الأول: الشُّرُوحُ الْمُعَاصِرَةُ لِلْأَحَادِيثِ

المطلب الثاني: الشُّرُوحُ الْمُعَاصِرَةُ لِسُنَنِ النَّسَائِيِّ

المبحث الأول: وَقَفَاتٌ مَعَ "الْمُقَدِّمَةِ"، وَبَيَانُ أَهَمِّيَّةِ "الشَّرْحِ"

المطلب الأول: ذِكْرُ مَا اخْتَوَتْ عَلَيْهِ مُقَدِّمَةُ شَرْحِهِ

أولاً: في نظرية عامة للمقدمة
 ثانيًا: ما يتعلق بمقدمة الكتاب وذكره لمنهجه
 ثالثًا: ما يتعلق بترجمة الإمام النسائي، ومذهبه في أحوال الرواة
 رابعًا: ما يتعلق بكتاب "سنن النسائي" وأصله، وما يتصل بهما
 خامسًا: ما يتعلق بشرحه لأول ما ذكر من "سنن النسائي"
 المطلب الثاني: وصف الشرح وذكر اسمه ومعناه، ومدة تأليفه له
 المطلب الثالث: سبب شرحه لـ "سنن النسائي"، وسبب الإطالة في الشرح
 المطلب الرابع: في ذكر سند إجازته للكتاب
 المطلب الخامس: بيان أهمية هذا الشرح، ونناء البعض عليه
 المطلب السادس: بيان بعض المصطلحات والرموز التي استخدمها الجامع

المبحث الثاني: في دراسة منهجه وطريقته عند شرحه للحديث
 المطلب الأول: في ذكر منهجه العام عند تناوله للحديث
 المطلب الثاني: في خروجه عن هذا المنهج عند تناوله لبعض الأحاديث
 المطلب الثالث: أحوال الأحاديث مع المنهج الذي وضعه لنفسه
 المطلب الرابع: ما زاده على المنهج الذي وضعه
 المطلب الخامس: في طريقة ختمه لشرحه الحديث، ونهاية الباب، والمجالد
 المطلب السادس: تناوله للحديث من ناحية الطول والقصر

المبحث الثالث: الجانب المنهجي المتعلق بصناعة التأليف
 تمهيد: في أنواع شروح الحديث، وما يتعلق بهذا المبحث
 المطلب الأول: طريقة الجامع في نقل الأقوال والمسائل
 أولاً: من طريقته مع النقل
 ثانيًا: من أحوال الجامع عند النقل
 المطلب الثاني: من منهج الجامع في التعقيب على الأقوال والمسائل
 أولاً: من طريقة الجامع في التعقيب والاستدراك
 ثانيًا: صور ونماذج عقب فيها الجامع
 ثالثًا: من المواضع التي يعقب عندها الجامع
 رابعًا: من تعقيبه على شراح سنن النسائي

المطلب الثالث: من مَنهج الجامع في التَّعْقِيبِ على المصنَّف

المطلب الرابع: في اعتناء الجامع بالترجيح عند المسائل الخلافية

أولاً: من طريقة الجامع عند الترجيح

ثانياً: من مَنهج الجامع "في الترجيح"

المطلب الخامس: من مَنهجه عندما يُريد التَّلْخِيسَ والإختصار

أولاً: من طَريقته في التَّلْخِيسَ

ثانياً: من أنواع مَقْصِدِهِ عند ذِكره كَلِمَة "حَاصِل"

المطلب السادس: اهتِمامُ الجامع بوضع "عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ" على النُّصُوصِ

المطلب السابع: في عناية الجامع بضبط نُسخِ النَّسَائِيِّ، والمُقَابَلَةِ بَيْنَهَا

أولاً: من جُهدِ الجامع في ضَبْطِ نُسخِ النَّسَائِيِّ

ثانياً: من صُورِ الجامع في بيان الفُروقِ بين النُّسخِ

المطلب الثامن: مَلَامِخُ أُخْرَى من صَنِيعِ الجامع في الشَّرْحِ

أولاً: مِمَّا اسْتَعْدَمَهُ من "أُسْلُوبٍ" في هذا الشَّرْحِ

ثانياً: في اسْتِخْدَامِهِ "الحَاشِيَةِ السُّفْلِيَّةِ" "الهَامِشِ"

ثالثاً: ذِكرُ بَعْضِ كُتُبِهِ وَنَظْمِهِ في أَثْنَاءِ الشَّرْحِ

رابعاً: ذِكرُ أَوْزَانِ بَيْتِ الشَّعْرِ في أَثْنَاءِ الشَّرْحِ

المبحث الرابع: من مَنهج الجامع في عِلْمِ الرِّوَايَةِ

تمهيد: في التَّعْرِيفِ بعِلْمِ الرِّوَايَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا المَبْحَثِ

المطلب الأول: في عناية الجامع بضبط متن الحديث، والتَّنْبِيهِ على مَوَاضِعِ التَّصْحِيفِ

أولاً: في اعتنائه بضبط مَتَنِ الحديث، ومُقَابَلَتِهِ مع النُّسخِ الأُخْرَى

ثانياً: في اعتنائه بِتَشْكِيلِ لَفْظِ الحديثِ والمِثْنِ

ثالثاً: في اعتنائه بِذِكْرِ التَّصْحِيفِ والتَّخْرِيفِ، إِذَا وُجِدَ فِي مَتَنِ الحديثِ

المطلب الثاني: من مَنهج الجامع في التَّخْرِيجِ لِلْأَحَادِيثِ

أولاً: من طَريقته في تَخْرِيجِ الحديثِ، وَذِكرِ بَعْضِ مَصَادِرِهِ

ثانياً: عَنَايَتُهُ بِذِكْرِ مَوَاضِعِ الحديثِ عند المصنَّف

ثالثاً: عَنَايَتُهُ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي تَقَرَّرَدُ بِهَا المصنَّف

المطلب الثالث: من مَنهج الجامع في ذِكرِ دَرَجَةِ الحديثِ

أولاً: من طَريقته في الحُكْمِ عَلَى الْأَحَادِيثِ

ثانيًا: من أحوال الجامع مع أقوال الشيخ الألباني في الحكم على الحديث

ثالثًا: من اجتهاده في الحكم على بعض الأحاديث

المطلب الرابع: في عناية الجامع بضبط السند، والتنبيه على مواضع التصحيح

أولًا: في اعتناؤه بضبط سند الحديث، ومقابلاته مع النسخ الأخرى

ثانيًا: في اعتناؤه بتشكيل سند الحديث، وصحة الإملاء

ثالثًا: التنبيه على ما وقع من تحريف وتصحيح في السند والرواة

المطلب الخامس: من منهج الجامع في ترجمة الرواة، وذكر أحوالهم ودرجاتهم

أولًا: من منهجه في ترجمة رواة السند

أ- المصادر التي اعتمد عليها الجامع في بيان أحوال الرواة

ب- في طريقته العامة عند ترجمة الرواة

ج- طريقة الجامع في زاو تقدمت ترجمته

د- سبب التوسع والإطالة لبعض تراجم الرواة

هـ- صور أخرى لصنيع الجامع عند ترجمته لرجال السند

و- العناية بالرواة الذين تفرّد بهم المصنّف

ز- تحديد الراوي المقصود، وبيان الوهم عند الآخرين

ح- في اجتهاده لتحديد الراوي المقصود، عند وقوع الاختلاف

ثانيًا: من منهجه في ذكر أحوال الرواة، وذكر رأيه لبعضهم

أ- من طريقته لبيان أحوال ودرجة الرواة

ب- ذكر رأيه لبعض أحوال الرواة

المطلب السادس: من عناية الجامع بذكر "لطائف السند" والإحصاء

أولًا: من طريقة الجامع مع "لطائف الإسناد"

ثانيًا: من أهم محتويات "لطائف السند"

ثالثًا: عناية الجامع بالإحصاء لبعض أحوال الرواة

المطلب السابع: من عناية الجامع بالسند المعلول

أولًا: اهتمام الجامع بأمر "علة السند" الذي يذكره المصنّف

ثانيًا: من طرق الجامع في التعامل مع "علة السند"

ثالثًا: من توجيه الجامع للعِلل الذي يذكره المصنّف، وأنواعه

المبحث الخامس: من منهج الجامع في علم الدَّرَايَةِ
تمهيدٌ: في: التَّعْرِيف بعِلْمِ الدَّرَايَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمُبْحَثِ
المطلب الأول: مَا يَتَعَلَّقُ بِتَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ
أولاً: من طَرِيقَتِهِ مع تَرْجَمَةِ الْبَابِ، وَمِنْ أَنْوَاعِ تَنَاوُلِهِ لَهَا
ثانياً: من جَانِبِ التَّعْقِيبِ عَلَى تَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ
المطلب الثاني: جَانِبُ الشَّرْحِ لِلْحَدِيثِ، وَبَيَانُ أَهَمِّ مُحْتَوَيَاتِهِ
أولاً: من طَرِيقَتِهِ عِنْدَ شَرْحِ الْحَدِيثِ
ثانياً: مِنْ أَهَمِّ مُحْتَوَيَاتِ "شَرْحِ الْحَدِيثِ"
ثالثاً: مِنْ الْأُمُورِ الْأُخْرَى الْمُتَعَلِّقَةِ بِمُحْتَوَيَاتِ الشَّرْحِ
المطلب الثالث: جَانِبُ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ، وَبَيَانُ أَهَمِّ مُحْتَوَيَاتِهَا
أولاً: مِنْ طَرِيقَةِ الْجَامِعِ مع "فَوَائِدِ الْحَدِيثِ"
ثانياً: مِنْ أَهَمِّ مُحْتَوَيَاتِ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ
المطلب الرابع: مَا يَتَعَلَّقُ بِجَانِبِ "الْمَسَائِلِ"
أولاً: مِنْ طَرِيقَةِ الْجَامِعِ مع "الْمَسَائِلِ" الَّتِي يَذْكُرُهَا
ثانياً: مِنْ صَنِيعِهِ مع "الْمَسَائِلِ"، وَذِكْرُ بَعْضِ مَوَاضِعِهَا
المطلب الخامس: فِي رُجُوعِهِ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَكُتُبِ الْأَحَادِيثِ وَشُرُوحِهَا عِنْدَ الشَّرْحِ
أولاً: رُجُوعُهُ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عِنْدَ الشَّرْحِ
ثانياً: اسْتِفَادَةُ الْجَامِعِ مِنْ كُتُبِ مُتُونِ الْأَحَادِيثِ عِنْدَ الشَّرْحِ
ثالثاً: اسْتِفَادَةُ الْجَامِعِ مِنْ كُتُبِ شُرُوحِ النَّسَائِيِّ الْمُتَقَدِّمَةِ عَنْهُ
رابعاً: اسْتِفَادَةُ الْجَامِعِ مِنْ كُتُبِ شُرُوحِ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى
المطلب السادس: الشَّرْحُ مِنْ جِهَةِ بَعْضِ عُلُومِ الْحَدِيثِ دَرَايَةً
أولاً: مِنْ مَنْهَجِ الْجَامِعِ مع غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ، وَبَيَانِ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ
ثانياً: مِنْ مَنْهَجِ الْجَامِعِ مع الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَارِضَةِ
أ- تَنَاوُلُ الْجَامِعِ لِأَمْرِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ فِي شَرْحِهِ
ب- مِنْ طَرِيقَتِهِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَارِضَةِ
ج- مِنْ أَوْجُهِهِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَارِضَةِ
المطلب السابع: الشَّرْحُ مِنْ جِهَةِ الْفِقْهِ وَالْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ
أولاً: أَمْثَلُهُ فِي تَنَاوُلِهِ لِمَسْأَلَةِ فِقْهِيَّةِ
ثانياً: مِنْ مَصَادِرِهِ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ

ثالثاً: مَلامِح في أُمُورِ الفِقهِيَّة

رابعاً: من طُرُق تَرْجِيحِهِ في المَسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ الفِقهِيَّةِ

أ- مثالٌ في تَرْجِيحِهِ لمسألة خِلَافِيَّةِ فِقهِيَّة

ب- من مُسَوِّغَاتِهِ في التَّرجيحِ للمَسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ

المطلب الثامن: الشَّرْحُ من نَاحِيَةِ العُلُومِ الأُخْرَى

تمهيدٌ: في التَّعْرِيفِ بهذا المَطْلَبِ

أولاً: من مَنَهجِ الجامعِ مع عِلْمِ "أُصولِ الفقه" من خِلَالِ الشَّرْحِ

أ- من طَريقَتِهِ مع عِلْمِ "أُصولِ الفقه" في هذا الشَّرْحِ، وَذَكَرَ بَعْضَ مَصَادِرِهِ

ب- من تَعَامُلِهِ مع بَعْضِ مَسَائِلِ أُصولِ الفقه في هذا الشَّرْحِ

ثانياً: من مَنَهجِ الجامعِ مع عِلْمِ "التَّفْسِيرِ" من خِلَالِ الشَّرْحِ

أ- ذَكَرَ بَعْضَ مَنَهجِهِ في التَّعَامُلِ مع "التَّفْسِيرِ"، وَبَعْضَ مَصَادِرِهِ

ب- من تَعَامُلِهِ مع بَعْضِ "المَسَائِلِ التَّفْسِيرِيَّةِ" في هذا الشَّرْحِ

ثالثاً: من مَنَهجِ الجامعِ مع عِلْمِ "العَقِيدَةِ وَالتَّوْحِيدِ" من خِلَالِ الشَّرْحِ

أ- من تَعَامُلِهِ مع بَعْضِ مَسَائِلِ العَقِيدَةِ في هذا الشَّرْحِ، وَذَكَرَ بَعْضَ مَصَادِرِهِ

ب- من صُورِ تَعَقُّبَاتِهِ في المَسَائِلِ العَقَدِيَّةِ

رابعاً: من مَنَهجِ الجامعِ مع عِلْمِي: "النَّحْوِ وَالصَّرْفِ"

أ- من طَريقَتِهِ مع عِلْمِي "النَّحْوِ وَالصَّرْفِ" في هذا الشَّرْحِ، وَذَكَرَ بَعْضَ مَصَادِرِهِ

ب- من مُحتَوِيَّاتِ شَرْحِ الحديثِ من جِهَةِ عِلْمِي "النَّحْوِ وَالصَّرْفِ"

المبحث السادس: من تَوَجِّهَاتِ الجامعِ وَنَصَائِحِهِ المُثْبُوتَةِ في الشَّرْحِ

ومن هذه الجوانب:

- ١- جَانِبِ بَيَانِ: فَضْلِ الدِّينِ الإِسْلَامِيِّ وَالِإِعْتِزَازِ بِهِ.
- ٢- جَانِبِ الْأَخْلَاقِ وَالتَّزْيِينِ.
- ٣- تَوَجِّهَاتٍ مُوجَّهَةٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِ.
- ٤- وَنَصَائِحٍ وَتَوَجِّهَاتٍ فِي: الْحُضِّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ، وَاتِّبَاعِ السَّلَفِ.
- ٥- وَفِي الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنَّفْسِ.
- ٦- وَفِي جَانِبِ الْحَقُوقِ.
- ٧- جَانِبِ الْحَثِّ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ وَفِعْلِ السُّنَّةِ.
- ٨- وَمِنْهَا مَا يُحْمَلُ عَلَى اسْتِشْرَافِ الْمُسْتَقْبَلِ.

المبحث السابع: في النَّقْدِ المَوْجَّه للشرح ومناقشته

المطلب الأول: مَدْخَلُ لِنَقْدِ هذا الشرح

المطلب الثاني: مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ مِنْ نَقْدٍ عَلَى هذا الشرح

المطلب الثالث: مَا اسْتَنْبَطْتُهُ مِنْ نَقْدٍ عَلَى الشرح أَثناء الْقِرَاءَةِ

المطلب الرابع: مُنَاقَشَةُ بعضِ تِلْكَ التَّفُودِ

الفصل الخامس: مُقَارَنَةُ سَرِيعَةُ لشرح "ذَخِيرَةُ الْعُقَيْ" مع شرح الشيخ الشَّنْقِيطِي.
وفيه مَبْحَثَان:

المبحث الأول: في تَرْجَمَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ المَخْتَارِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِشَخْصِيَّتِهِ

المطلب الأول: مَعْلُومَاتٌ عَنِ "شَنْقِيطِ"

أولاً: تَارِيخُ شَنْقِيطِ وَعِمَارَتُهَا

ثانياً: خَلْفِيَّةُ النِّسْبَةِ إِلَى "شَنْقِيطِ" وَمَعْنَاهَا

ثالثاً: شَيْءٌ عَنِ وَضْعِهِمُ الإِجْتِمَاعِي

المطلب الثاني: في تَرْجَمَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ المَخْتَارِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ

أولاً: فِي اسْمِهِ وَنَسَبِهِ وَمَوْلَدِهِ

ثانياً: عَنِ نَشْأَتِهِ وَمَشَايِخِهِ

ثالثاً: عَنِ انْتِقَالِهِ لِلسُّعُودِيَّةِ

رابعاً: عَنِ عِلْمِهِ، وَبعضِ سَجَايَاهُ، وَوَفَاتِهِ

خامساً: فِي تَرْجَمَةِ ابْنِهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ المَخْتَارِ

المطلب الثالث: عَنِ مَنَهِجِهِ فِي التَّأْلِيفِ، وَمُؤَلَّفِهِ شرح سنن النسائي

المبحث الثاني: في المَقَارَنَةِ بَيْنَ الشَّرْحَيْنِ

تمهيدٌ: فِي ذِكْرِ سَبَبِ المَقَارَنَةِ بَيْنَ الشَّرْحَيْنِ

المطلب الأول: المَقَارَنَةُ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابَيْنِ وَمَنْهَجِيَّهِمَا

المطلب الثاني: المَقَارَنَةُ فِي الْجَانِبِ الْمَنْهَجِيِّ بَيْنَ الشَّرْحَيْنِ

المطلب الثالث: المَقَارَنَةُ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ بَيْنَ الشَّرْحَيْنِ

المطلب الرابع: المُقارَنة في عِلْم الدَّرَاية بين الشَّرْحَيْن
المطلب الخامس: جَانِبُ تَعْقِيْبِ الجامع على الشَّيْخ الشَّنْقِيْطِي

الخاتمة، وتَشْتَمِل على:

أولاً: خاتمة البحث، وتشتمل على:

أ- أهمُّ خلاصة البحث وأهمُّ نتائجه

ب- بعض المقترحات والتوصيات

ثانياً: المراجع والمصادر:

أ- الكتب والرسائل والأبحاث

ب- مراجع من الانترنت

ثالثاً: الفهارس، وتشتمل على:

أ- فهرس الآية الكريمة

ب- فهرس الحديث الشريف والأثر

الملاحق:

الملحق الأول: جدولٌ في أحاديث كتاب الاستعاذة وعدد الأحاديث الضعيفة من الصحيحة فيه

الملحق الثاني: صورةٌ للجامع، وبعض صور دار الحديث الخيرية

الفصل الأول: سيرة الإمام النسائي. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الظروف المصاحبة للإمام النسائي:

- المطلب الأول: الظروف السياسية
- المطلب الثاني: الظروف الاجتماعية وظروف نشأته
- المطلب الثالث: الظروف الثقافية والفكرية

المبحث الثاني: ترجمة الإمام النسائي:

- المطلب الأول: نسب الإمام النسائي ومولده ونشأته
- المطلب الثاني: طلب الإمام النسائي للحديث ورحلاته
- المطلب الثالث: من مشايخ الإمام النسائي وطلابه
 - أولاً: من مشايخ الإمام النسائي
 - ثانياً: من طلاب الإمام النسائي
- المطلب الرابع: من مؤلفات الإمام النسائي
- المطلب الخامس: من ثناء العلماء على الإمام النسائي
- المطلب السادس: وفاة الإمام النسائي وظروفها
- المطلب السابع: عقيدة الإمام النسائي ومذهبه

المبحث الأول: الظروف المصاحبة للإمام النسائي.

المطلب الأول: الظروف السياسية

المطلب الثاني: الظروف الاجتماعية وظروف نشأته

المطلب الثالث: الظروف الثقافية والفكرية

المطلب الأول: الظُرُوفُ السِّيَاسِيَّةُ.

تُوصَفُ "نَسَاءً" أو "نَسَا" بأنها مدينةٌ تحت ولاية "خُرَاسَانَ"^(١). والإمام النسائي رحمه الله عندما وُلِدَ ونَشَأَ كانت منطقة "خُرَاسَانَ" تحت إمرة المأمُون، فقد وُلِّاه أبوه الخليفة الأَمِين عليها^(٢). وعَمِدَ "المأمُون" إلى تَشْجِيعِ الحَرَكَةِ العِلْمِيَّةِ؛ فقد عُرِفَ عنه حُبُّهُ لِلْعِلْمِ وَالثَّقَافَةِ.

والإمام النَّسَائِيُّ وُصِفَ بأنه رَحَلَ إِلَى الْآفَاقِ، وكما ذُكِرَ فِي شَبَابِهِ أَنَّهُ زَارَ نَعْرَ "طَرَسُوسَ"^(٣) فِي سَنَةِ الْفِدَاءِ^(٤)، وَهِيَ (سَنَةُ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ = ٢٣٢ هـ)^(٥). وَهُوَ فِي رِيعَانِ شَبَابِهِ حَيْثُ كَانَ عُمُرُهُ الْمُتَوَقَّعَ آنَ ذَاكَ (١٧ أو ١٨ خَرِيفًا)^(٦)، وَمَعَ إِذَا تَعَرَّضَ مِنَ الثَّغُورِ، وَكَانَتْ تَمُرُّ بِقَلَّاقِلٍ وَمُتَاوَشَاتٍ مِنْ جِهَةِ الرُّومِ^(٧)، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ قُدُومِهَا وَالتَّجَوُّلِ فِي أَرْضِهَا لِأَجْلِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

وَوُصِفَ ذَلِكَ الْعَامَ بِ"سَنَةِ الْفِدَاءِ" خَيْرُ شَاهِدٍ عَلَى وَجُودِ الاضْطِرَّاتِ وَالْقِتَالِ، كَمَا أَنَّهُ خَيْرٌ عَمِيمٌ لِلْمُسْلِمِينَ حَيْثُ بُودِلَ بَعْضُ أُسْرَى الْمُسْلِمِينَ بِأُسْرَى الرُّومِ، مِمَّا يَعْنِي: أَنَّهُ شَهِدَ أَوْ عَاصَرَ بَعْضَ أَحْوَالِ السَّلَامِ الْعَالَمِيِّ وَتَبَادُلِ الْأُسْرَى بَيْنَ أَكْبَرِ دَوْلَتَيْنِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، لَا سِيَّما وَأَنَّهُ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَشْهَدِ بِزِيَارَتِهِ لَتِلْكَ الثَّغْرِ الَّتِي شَهِدَتْ تَبَادُلَ الْأُسْرَى^(٨).

(١) عبد الحي ابن العماد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط (دمشق وبيروت: دار ابن كثير، ط ١، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م)، (٢/٢٣٩).

(٢) محمد الخضري، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية = الدولة العباسية، (د.م: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، د.ت)، ص ١٧٤.

(٣) الثَّغْرُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَكُونُ حَدًّا فَاصِلًا بَيْنَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ. مِنْ: مُحَمَّدِ بْنِ مَنْظُورٍ، لِسَانِ الْعَرَبِ (بِירוْت: دَارُ صَادِرٍ، ط ٣، ١٤١٤ هـ)، (٤/١٠٣). وَالَّذِي يُسَمَّى الْآنَ "الْحُدُودَ". وَطَرَسُوسُ الْمَقْصُودَةُ حَالِيًا: هِيَ بِلَدَةٌ فِي جَنُوبِ تَرْكِيَا، قَرِيبَةٌ مِنَ الْبَحْرِ الْمَتَوَسَّطِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي الْخَرِيطَةِ كُتِبَتْ بِالنَّاءِ "تَرَسُوسَ". يَنْظُرُ: خَرِيطَةُ مَوْقِعِ سَفَارِي. وَالرَّابِطُ بَعْدَ اخْتِصَارِهِ:

(<http://cutt.us/HZfK>). تَارِيخُ الزِّيَارَةِ: (٢٠١٤-٢٠٢-٠٤).

(٤) قَالَ مَأْمُونُ الْمَصْرِيِّ -أَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ- الْمَحْدَّثُ: (خَرَجْنَا إِلَى "طَرَسُوسَ" مَعَ النَّسَائِيِّ سَنَةَ الْفِدَاءِ، فَاجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مُرْتَعٍ، وَأَبُو الْأَدَانِ -عَمْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ-، وَكِيلَجَةَ -مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيِّ-، فَتَشَاوَرُوا: مَنْ يَنْتَقِي لَهُمْ عَلَى الشُّيُخِ؟ فَأَجْمَعُوا عَلَى "أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ"، وَكَتَبُوا كُلُّهُمْ بِإِثْبَابِهِ). مِنْ: مُحَمَّدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيُّ، سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، تَحْقِيقُ: مَجْمُوعَةُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ بِإِشْرَافِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ (د.م: مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، ط ٣، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م)، (١٤/١٣٠)؛ يَوْسُفُ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَزِينِيُّ، تَحْذِيبُ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، تَحْقِيقُ: د. بَشَّارُ عَوَادٍ (بِירוْت: مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، ط ١، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م)، (١/٣٣٤).

(٥) كَمَا فِي: يَوْسُفُ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَزِينِيُّ، تَحْذِيبُ الْكَمَالِ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، (١٨/٤٢). وَيَرَى الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْخَضْرِيُّ: بِأَنَّهَا فِي سَنَةِ (٢٣١ هـ)، وَسَيَّأَتِي قَرِيبًا بِنَاحَتِهَا. يَنْظُرُ: مُحَمَّدُ الْخَضْرِيُّ، مَحَاضِرَاتُ تَارِيخِ الْأُمَمِ الْإِسْلَامِيَّةِ = الدَّوْلَةُ الْعَبَّاسِيَّةُ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، ص ٢٥٣.

(٦) عَلَى الْخِلَافِ فِي تَحْدِيدِ مَوْلَدِهِ. وَسَيَّأَتِي فِي: "مَوْلَدِهِ".

(٧) فِي طَرَسُوسَ: ثُبُوتُ الْخَلِيفَةِ "الْمَأْمُونِ" وَكَانَ غَازِيًا مُجَاهِدًا، عَامَ (١٩ رَجَبٍ / ٢١٨ هـ). مُحَمَّدُ الْخَضْرِيُّ، مَحَاضِرَاتُ تَارِيخِ الْأُمَمِ الْإِسْلَامِيَّةِ = الدَّوْلَةُ الْعَبَّاسِيَّةُ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، ص ١٧٤.

(٨) كَانَتْ الْحُرُوبُ وَالْمُنَاوَشَاتُ مُسْتَمِرَّةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالرُّومِ، وَكَانَ لَدَى كُلِّ طَرَفٍ أُسْرَى، (وَلَمَّا كَانَ يَهُمُّ كُلُّنَا الدَّوْلَتَيْنِ أَنْ تُخْلَصَ أُسْرَاهَا مِنْ

وارتبط الإمام النسائي بالشَّام، كما مرَّ آنفًا زيارته لـ "طَرَسُوس"^(١).

وكما ارتبط الإمام النسائي بمدينة "الرَّمْلَة" الفلسطينية من حيث ارتباطه مع أميرها^(٢)، وقد طلب أميرها منه أن يختصر ويجرد الصحيح^(٣)، كما أنه لجأ إلى "الرَّمْلَة" وطلب أن يُحمل إليها عندما تعرَّض للضرب والإهانة في "دمشق"، وكذا ارتبط من ناحية الوفاة، فأقوى الأدلة تذكُّر أن دفنه كان في "الرَّمْلَة". وأجد من المهم أن أحاول البحث عن اسم هذا الأمير، وطرفًا عن "الرَّمْلَة".

وفي البداية، أُشير إلى أن الخلفاء والأمراء اهتموا بجانب التشجيع والتقدير للتأليف، كما ذكر عن الأمير "خالد الدهلي" أمير مرو وما جاورها، بأنه (.. كان يحب العلماء والحديث؛ وأنفق في طلب الحديث والعلم ألف ألف درهم)^(٤). ومثل هذا الاهتمام يُؤدِّي إلى العدوى المحمودة، والمنافسة الشريفة بين طبقة الأمراء في الحث على التأليف والكتابة، وتسابقهم للحث على ذلك.

والأمير خالد توفي عام (٢٦٩هـ). والعجيب أن أميرًا للرَّمْلَة تُوفي في تلك السنة أيضًا وهو "عيسى بن الشيخ"^(٥)، وقد يكون هو الأمير المقصود، لكن المصادر لا تشير إلى وجود عناية مباشرة منه بأهل العلم والعلماء، اللهم إلا عبارة وردت عن حفيده "أبي صالح السليل"^(٦).

وقد يُقال: بأن كونه مُتقدمًا في الوفاة -بعض الشيء- قد يُفوّت الفرصة بأنه الأمير المقصود. إلا أن وفاته عام (٢٦٩هـ) يُصادف بأن يكون عُمر الإمام النَّسائي فوق (٥٠) سنة، ولا يبعد عن شروع الإمام

الرق، وقَعنا في اتفاقٍ على مُفاداة كل أسيرٍ بمثله، وأوّل فداءٍ حصل في عهد الخليفة "هارون الرشيد" على نحر اللّامس قريبًا من "طرسوس" فُودي فيه بـ "ثلاثة آلاف وسبعمائة" أسير من المسلمين، وخصّل فداءً مثله في عهده. إلا أن المقصود هنا هو "الفداء الثالث" الذي وقّع في عهد الخليفة ("الوائق" سنة ٢٣١هـ) حيث أرسل ملك الروم إلى الوائق رسلاً يسأله أن يُفادى بمن في يده من أسارى المسلمين، فأجاب وانتدب للفداء "خاقان الخادم"، وتقابل الفريقان في يوم عاشوراء سنة (٢٣١هـ) على نحر اللّامس، وكان العدد (٤٦٠٠) منهم (٦٠٠) نساء وصبيان، و(٥٠٠) من أهل الدّمة، وعقد المسلمون جسرًا على النهر، وعقد الروم جسرًا، فكان المسلمون يُرسلون الرومي على جسرهم، ويُرسل الروم المسلم على جسرهم، وزاد "خاقان الروم" (١٠٠) نفسٍ ممّن فضّل في يده ليكون له عليهم الفضل استظهارًا. من: محمد الحضري، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية = الدولة العباسية (مرجع سابق)، ص ٢٥٣ مع تصرف.

(١) مع إن "طرسوس" في تركيا، إلا أنها في ذلك الوقت كانت تلك المناطق تحت الإمرة الشّامية؛ كونها تُعر الشّام.

(٢) وكان قبل، يُسمّى من كان على "الرَّمْلَة" عاملاً، حيث جاء في سند حديث (.. عن عبد الله بن عَوْفٍ الكِنَانِيّ، عَمِلُ "الرَّمْلَة" لِعُمَرَ بن عبد العزيز..). من: محمد أبو عبد الله الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، (٥/ ٧٨).

(٣) سيأتي ذكر هذه القصة في عنصر: "سبب تأليف الكتاب واختصاره من السنن الكبرى"، بإذن الله تعالى.

(٤) انظر: يوسف بن تعري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دار الكتب، د. ط، د. ت)، (٣/ ٤٥-٤٦).

(٥) انظر: المرجع نفسه، (٣/ ٤٦).

(٦) ذكر الإمام ابن كثير أن له مصنّفًا في "الفتن والملامح". انظر: إسماعيل ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري (د. م): دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، (٦/ ٢٥٩).

النسائي في التأليف والكتابة قبل ذلك العُمُر^(١).

ومدينة "الرَّملة" -والله أعلم- اكتسبت في فترة من عهد الدولة العباسية أهمية تُوازي أهمية "دمشق" أو أكثر منها. فقد كانت "دمشق" الحاضرة في أيام الدولة الأموية، وفي العهد العباسي أُنسبوا "الرَّملة" مكانةً وُبعدًا، وقربت الدولة العباسية نظرهم من "القدس الشريف"؛ وانظر إلى هذه الحادثة التي تقول بأن: ("فَنك" الخادم مؤلى "الأستاذ كافور" ملك مصر: خرج من مصر بعد موت مؤلاه، في سنة (٣٥٩هـ) إلى "الرَّملة"، فبعثه الحسن بن عبد الله بن طُغج "أمير الرَّملة"، أميرًا على دمشق فدخلها وأقام بها..^(٢)). ومعلوم أن الإنسان لا يُؤلى شخصًا في مكان ما إلا إذا كان أدنى من رتبته، أو مُساويًا له! والله أعلم^(٣).

وعلى كل فيذكر التاريخ: أن "مدينة الرَّملة" وما جاورها من المناطق قد مرّت بعدة أحوالٍ سياسية، وشهدت بعض حوادث التمرد التي لم يُكتب لها النجاح، ثم حُكمت من الطُلوليين مدةً من الزمن، ثم من الأخشيديين ثم القرامطة ثم الفاطميين، واحتلت فترةً من قبل الصليبيين^(٤).

وأحبُّ أن أُلقي نظرةً أوسع "للطُلولية"؛ لأنها الدولة التي عاصرها وعاشها الإمام النسائي بحكم استقراره في مصر، وتُعدُّ تلك المرحلة من أهمِّ مراحل حياته. ففي سنة (٢٥٤هـ) تولى أمر مصر "أحمد بن طُلول" وكان مملوكًا تركيًا، -في عهد الخليفة المعز-؛ لما ظهر من براعته وشجاعته، إلى أن مات المسئول الكبير -وهو "أما جور"- فاستقلَّ أحمد بمصر عام (٢٥٨هـ)، وأمر أن يُخصَّص له وحده بالدعاء.

(١) ثم ذهب بي الظن، بأن المقصود هو الأمير "أما جور"، إلا أن الروايات تقول: بأنه كان على دمشق ولم يكن على الرملة. إضافةً إلى تقدُّم وفاته، ولا أستبعد أن المصنّف لم يُكمل تأليفه بعد والله أعلم. وما دام أنه لم يذكر "الرملة"، فلا داعي لأن أُفحِّم اسمه.

و"أما جور"، ويقال: "أياجور": ولي إمرة دمشق في أيام المعتمد على الله. وقد ولي أما جور دمشق سنة (٢٥٦هـ). ومات (٢٦٤هـ). وكان أميرًا مهبطًا ضابطًا لعمله حشمتًا شجاعًا لا يقطع. بتصرف من: علي ابن عساكر، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمري (د.م: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، (٩/٢١٨)؛ وكذا في: محمد ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: روحية النحاس وآخرون (دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع، ط ١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٤م)، (٥/٣٠ - ٣١). وفيه: قال أبو علي الحسن بن قريش الحمالي: رأيت أما جور الأمير في النوم، فقلت له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي. قلت: بماذا؟ قال: بضبطي لطرق المسلمين، وطريق الحاج. ثم تولى بعده ابنه: "علي بن أما جور التركي"، وقد ولي إمرة دمشق بعد موت أبيه قبل قدوم أحمد بن طولون دمشق واستيلائه عليها. من: علي ابن عساكر، تاريخ دمشق (مرجع سابق)، (٤١/٢٦٦) مع تصرف.

(٢) انظر: محمد الذهبي، تاريخ الإسلام (مرجع سابق)، (٢٦/١٦٦)؛ علي ابن عساكر، تاريخ دمشق (مرجع سابق)، (٤٨/٤٥٧).

(٣) سبق أن المسئول على "الرَّملة" -في عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله- يُسمَّى "عامل"، إلا أن يكون "عامل" مجرد لقب وتسمية، وهو في عمله "أمير"! والله أعلم بالحق.

وذهب ظني الثالث بأنه هو "الحسن بن عبد الله بن طغج". والغالب أنه لا يمكن أن يكون "ابن طغج" هو المقصود، لأنه تولّاها في (٣٥٩هـ) أو ما قبلها، وهذا بعد وفاة النسائي رحمه الله؛ حيث إنه توفي عام (٣٠٣هـ)؛ فلا يمكن أن يكون هو والله أعلم.

ثم وقف بي المطاف على شخصية لم يُذكر حوله الكثير، حيث ذكر: (من أحداث سنة أربع عشرة وثلاثمائة: وفيها مات عمر الرّاشدي "أمير الرملة"). بتصرف: محمد أبو سليمان الربيعي، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، (٢/٦٤١ - ٦٤٢). والنّص يُوحى إلى قرب وفاته من المصنّف رحمه الله تعالى. إلا أن الحافظ ابن عساكر ذكر بأنه تولّاها بعد وفاة النسائي. انظر: علي ابن عساكر، تاريخ دمشق (مرجع سابق)، (٤٥/٣٩٨).

(٤) من موقع: نوافذنا، والرباط بعد اختصاره: <http://cutt.us/AAgA>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-١٥).

ومن هنا غَضِبَ عليه العَبَّاسِيُّونَ، لكن مُشكلة التَّغُور الإسلاميَّة في جِهَة الشَّام وهجمات الرُّوم المتَّوالية عليها، جَعَلَ من "الخليفة العباسي المعتمد" مُضْطَرًّا أَنْ يَجْعَلَ أَحْمَد بن طُولُون مُسئُولًا مُبَاشَرًا عن التَّغُور الشَّامِيَّة، فوَلَّاه سنة (٢٦٣هـ) نَعَرَ "طَرَسُوس"^(١)، فتولَّى الغزو بجُنوده المصريَّة والشَّامِيَّة، وَجَح في رَدِّ كَيْد الرُّوم وَصَدَّ غَارَاتِهِمْ، وفي العام الذي يَلِيهِ اسْتَبَدَّ له بلاد الشَّام والتَّغُور، فَاتَّسَعَ مُلْكُهُ اتِّسَاعًا عَظِيمًا حتَّى كانت حدود مَمْلَكَتِهِ بَدَأًا من أَقْصَايِ الغرب إلى نهر الفُرات، وسَاهَم في اتِّسَاع "مَلِك الطُّولُونِيَّة" انشِغَال العباسيِّين بالقضاء على "فِتْنَةِ الزُّنْج"، وفي عام (٢٧٠هـ) تُوفِّي أَحْمَد بن طُولُون، واستمرَّ مَلِك مصر والشَّام والتَّغُور الشَّامِيَّة إلى عِقبِهِ، فتولَّى من بَعْدِهِ "خَمَّارُويَه بن أَحْمَد" (٢٧٠ - ٢٨٢هـ)، ولم تَرَلْ تِلْكَ المَنَاطِق خَاضِعَةً تحت "الدَّوْلَة الطُّولُونِيَّة"، إلى أَنْ انْتَهَتْ هَذِهِ الدَّوْلَة، وَكَانَ آخِر مَنْ تَوَلَّى مِنْهُمْ "شِيْبَان بن أَحْمَد بن طُولُون" عام (٢٩٢هـ)^(٢)، أَي: أَنْ هَذِهِ الدَّوْلَة انْتَهَتْ قَبْلَ وَفَاة الإمام النَّسَائِي، حيث كانت وفاته سنة (٣٠٣هـ) ورحم الله الجميع.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الإمام النَّسَائِي عَاصَرَ هَؤُلَاءِ حيث اتَّخَذَ من مصر مَكَانَ إِقَامَتِهِ، وَكَذَا بَدَّهَابَهُ إلى الشَّام ثم حَادِثَةً مُؤَنَةً. وَلَهُ قِصَصٌ مُبَاشِرَةٌ مع هَؤُلَاءِ الأَمْرَاءِ، كَقِصَّتِهِ مع "أَمِيرِ الرَّمْلَةِ". وَكَانَ رَأْيُ النَّسَائِي -بشكْلِ عام- هُوَ الوَرَعُ عَنِ الدُّخُولِ إلى السُّلْطَانِ إِلَّا لمصلحةٍ مَا^(٣).

وعندما تُوفِّيَ "الخليفة المُكْتَفَى" -وهو الخليفة العَبَّاسي السَّابِعُ عَشَرَ- عام (١٢ / ١١ / ٢٩٥هـ) تَوَلَّى بَعْدَهُ أَخُوهُ "المُقْتَدِر بالله" وهو جَعْفَر بن المَعْتَضِد بن أَحْمَد بن المُتَوَكِّل، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمٌّ وَلَدٍ اسْمُهَا "شَغْب"^(٤). وَيَرَى المؤرخ "محمد الخَضْرِي" بَأَنَّ الخِلافة العَبَّاسِيَّة ضَعُفَتْ مِنْذُ تَوَلَّيَهُ فَعِنْدَمَا انْتَهَتْ (الفِتْنَةُ -فِتْنَةُ الدَّعْوَةِ إلى تَنْصِيبِ الحُسَيْن بن القَاسِمِ خَلِيفَةً- والتي بِهَا ابْتَدَأَ ضَعْفُ الخِلافة وَسُقُوطُ هَيْبَتِهَا، واشتَدَّ الانْتِكَاسُ في "عَهْدِ المُقْتَدِر" حتَّى لَمْ يَعدْ لِلخِلافةِ أَذْنَى سُلْطَانٍ وَلَا احْتِرَامٍ، فَإِنَّ "المُقْتَدِر" حِينَ وَلَّى كَانَ شَابًا غَرًّا، لَا يَعْرِفُ مِنَ السِّيَاسَةِ وَلَا مِنَ الشَّجَاعَةِ شَيْئًا، وَكَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَقَهْرْمَانَةٌ صَارَ لَهَا الحُكْمُ فِي كُلِّ مَا يَجْرِي مِنَ الشُّيُونِ وإِلَيْهِمَا يُتَقَرَّبُ بِالرَّشْوَةِ)^(٥). وَهَذَا الضَّعْفُ فِي أَوَاخِرِ أَعْوَامِ النَّسَائِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى^(٦).

(١) وَقَدْ زَارَ الإمام النَّسَائِي هَذِهِ المَدِينَةَ وَالتَّغْرَ، كَمَا تَقَدَّمَ أَنفًا مِنْ قَوْلِ "مَأْمُونِ المِصْرِي".

(٢) انظر: محمد الخَضْرِي، مُحَاضِرَاتُ تَارِيخِ الأُمَمِ الإسلاميَّة =الدَّوْلَة العَبَّاسِيَّة (مَرْجِعٌ سَابِقٌ)، ص ٣١١ - ٣١٢. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، ص ٣٣٣: (وَفِي عَهْدِ الخَلِيفَةِ المُكْتَفَى، انْقَرَضَتْ دَوْلَتَانِ إِحْدَاهُمَا دَوْلَةُ بَنِي طُولُونٍ بِمِصْرَ عَلَى يَدَيِ العَبَّاسِيِّينَ، وَآخَرُ أَمْرَائِهَا "شِيْبَان بن أَحْمَد بن طُولُون" سَنَةَ (٢٩٢هـ). وَالثَّانِيَةُ دَوْلَةُ الأَغَالِيَةِ بِإِفْرِيْقِيَّةٍ وَانْتَهَتْ عَلَى يَدَيِ "أَبِي عَبْدِ اللهِ" دَاعِيَةِ الفَاطِمِيِّينَ بِالمَغْرِبِ) مع بعض التصرف.

(٣) سَيَأْتِي قَرِيبًا قَوْلٌ فِي هَذَا، عِنْدَ العِنْصَرِ التَّالِي: "الظُّرُوفُ الاجْتِمَاعِيَّة".

(٤) محمد الخَضْرِي، مُحَاضِرَاتُ تَارِيخِ الأُمَمِ الإسلاميَّة =الدَّوْلَة العَبَّاسِيَّة (مَرْجِعٌ سَابِقٌ)، ص ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٥) المَصْدَرُ السَّابِقُ، ص ٣٣٧ - ٣٣٨.

(٦) وَيُصَرِّحُ الدُّكْتُورُ حَاتِمٌ: بَأَنَّ النَّسَائِي فِي سَنَةِ وَفَاتِهِ خَرَجَ مِنْ مِصْرَ لِلْحَجِّ. كَمَا فِي: أَحْمَدُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِي، تَسْمِيَةُ مَشَايِخِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِي، "مِنْ مَقْدَمَةِ التَّحْقِيقِ"، اعْتَنَى بِهَا: د. حَاتِمُ الشَّرِيفِ (مَكَّةُ المَكْرُومَةِ: دَارُ عَالَمِ الفَوَائِدِ، ط ١، ١٤٢٣هـ)، ص ١٨. قُلْتُ: وَمِنْ المُحْتَمَلِ أَيْضًا أَنَّهُ خَرَجَ لِمَا وَجَدَ مِنَ المِضَاقِيَّةِ مِنَ الحُكَّامِ الجُدَّدِ فِي مِصْرَ، كَمَا نَقَلْتُ أَنفًا بَأَنَّ "الطُّولُونِيَّة" انْتَهَتْ عام (٢٩٢هـ).

المطلب الثاني: الظروف الاجتماعية وظروف نشأته.

أغلب الظن أن "نسأ" أو "نسأ" حاليًا تقع في دولة اسمها "تركمانستان"^(١)، وهي دولة في شمال أفغانستان وإيران، والسبب -والله أعلم- كون "مرو" لا زالت تحتفظ بهذا الاسم، فهي اسم ولاية من ولايات "تركمانستان". وقد قال المؤرخ الحموي بأن "نسأ" بينها وبين بلدة "مرو" خمسة أيام^(٢).

وهي حاليًا حُرِّفَت اسمها، وتبعد عن عاصمة "تركمانستان" بحوالي (١٨ كم)، ويصنفها البعض بأنها بلدة قديمة المنشأ حيث عُمِّرت قبل التاريخ الميلادي بفترة، وفتحها المسلمون صلحًا في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه^(٣).

وعن وصفها قديمًا يقول المؤرخ ياقوت الحموي بأنها: (مدينة وبئة جدًا.. حتى إن الصيف قلَّ مَنْ يَنْجو منه من أهلها..)^(٤). وقريب من هذا ما وُصِفَتْ به تُربة دولة تركمانستان: بأنها موصوفة (بالزراعة) بنية وبناء وخصوبة؛ لشدة الجفاف وبرودة الشتاء، وضالة دور الكائنات الحية واحتواء الصخور على الأملاح، وتُستثنى من ذلك "التربة السيروومية" الجنوبية المتاخمة للجبال وتُرب الأودية النهرية. ولتنوع الصخور أثر بارز في تنوع التربة وذلك لشدة الجفاف، إذ يبرز أثر القاعدة الصخرية أكثر من أثر العناصر الأخرى المكوِّنة للتربة^(٥). كما أن لديها تضاريسها الأخرى. وكما أن مناخها -على الغالب- صحراوي مُتطَرِّف^(٦).

وهذا يعني: أن العيش بها محفوفة بالمشقة والصعوبة^(٧)، إلا إذا كانوا مُتأخمين للجبال وقرب النهر،

(١) ويرى الدكتور حاتم الشريف: بأنها تقع الآن في الشمال الشرقي من إيران، جنوبي تركمانستان. انظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، تسمية مشايخ النسائي، "من مقدمة التحقيق" (مرجع سابق)، ص ٨. وقال الدكتور أيضًا: ("نسأ": التي يُنسب إليها مدينة بخراسان، وخراسان مقاطعة كبيرة يقع أغلبها اليوم في جمهورية إيران، وجزء منها أيضًا في أفغانستان، و"نسأ" مدينة في هذه المقاطعة، وهي غير ممدودة، وهي بفتح النون، ولا تقل: نساء، أو: نساء). من: د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (رسالة لم تطبع فيما أُظِّل، وأصلها دروسٌ أُلقيت في دورة علمية، المكتبة الشاملة)، (١/ ٢) مع تصرف.

(٢) ياقوت الحموي، معجم البلدان (بيروت: دار صادر، ط ٢، ١٩٩٥م)، (٥/ ٢٨٢).

(٣) تُسمَّى "يرثاونس"، وتقع جنوب غرب العاصمة "عشق آباد". انظر: موقع المعرفة، "نسأ"، والرابط: <http://cutt.us/bQzT>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-١٤).

(٤) ياقوت الحموي، معجم البلدان (مرجع سابق)، (٥/ ٢٨٢).

(٥) من موقع: المعرفة، "تركمانستان"، والرابط بعد اختصاره: <http://cutt.us/VAYE8>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-١٤).

(٦) ينظر: نفس الرابط.

(٧) إلا ما كان من المحقق د. فاروق حمادة، حيث يرى عكس ذلك، وذلك عند نقله من وصف الاضطخري: بأنها مدينة طيبة جميلة، وهو وصفٌ بخلاف ما وصفها صاحب "معجم البلدان"، ثم اتجه المحقق للجمع بينهما فقال: (الاضطخري أسبق من ياقوت بما يُقَرَّب من ثلاثة قرون، وقد وصف تلك البلاد عن رؤية ومعرفة، ولعلَّ يد الإهمال قد لعبت في القرن السابع والسابع الهجريين بـ"نسأ"؛ فحلَّت بها الأوبئة). أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، عمل اليوم والليلة، "من مقدمة التحقيق"، دراسة تحقيق: د. فاروق حمادة، (د.م: مؤسسة

وهذه البيئة تُدرب أهلها على صفة الصبر وتحمل المشقة، وكذا تحسب مُصنِّفا الإمام النسائي رحمه الله، وأنه نشأ في بلدة - كانت في أغلبها - ذات طبيعة قاسية.

ثم تغيّرت "البيئة" عندما عاش وسكن في "مصر"، واستقرَّ عصا الترحال بها. ولمّا كان النسائي في مصر، كان يسكن في منطقة "زقاق القناديل"، ومن الواضح أنها كانت منطقة لعليّة القوم، وإن كانت المعلومات لا تدلُّ صراحةً؛ كون المعلومات التي ذكرت إنما هو في عهد "الظاهر بيبرس" وما بعده، لكنّ ربّما نستشفُّ منها ما يدلُّ على هذا الاتجاه. ومن ذلك ما ذكره لنا المقرئ (ت: ٨٤٥هـ) بأن "زقاق القناديل": (منطقة بمدينة مصر "الفسطاط"، قرب الجامع العتيق "جامع عمرو بن العاص" رضي الله عنه. وإنما قيل له: "زقاق القناديل" من أجل أنه كان سكن الأشراف، وكانت أبواب الدور يُعلّق على كلّ باب منها قنديل. ويقال: أنه كان به مائة قنديل، تُوقد كل ليلة على أبواب الأكابر)^(١).

كما يوصف حياته الاجتماعية بأنه كان ميسور الحال، فقد نُقل عنه بأنه (كان مُتزوجاً بأربع نسوة، ويُضيف إليهن - في الغالب - سُرّيّة من السرايا، وكان يُقسم الخمس)^(٢). وكما نستخرج من قدومه مع جماعة من طلبة على الحديث إلى ثغر "طرسوس" الشامية في وقت واحد، وتعاونهم على انتقاء الشيوخ على أنه شخص اجتماعي يألّف مع الناس وأقرانه^(٣). كما تولى في فترة من الفترات قضاء "حمص"^(٤). ممّا يعني أنه أصبح مسئولاً عن فضّ النزاعات الموجودة بين أهل حمص^(٥)، وشيخاً ذا مكانة. وهذا يعني أن النصف من حياته تقريباً ارتبط بالشام ومصر.

الرسالة، د. ط، د. ت، ص ١٢-١٣.

(١) بتصرف من: أحمد أبو العباس المقرئ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تحقيق: د. جمال الدين الشيال ود. محمد حلمي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ)، (٤ / ٢١١) مع تصرف. وذكر أيضاً: (وفي ذلك الزقاق: أنشأ الوزير الصّاحب بهاء الدين علي بن محمد بن سليم بن حنّان في "٦٥٤هـ" المدرسة الصّاحبية البهائية، وقد كان وزيراً للسلطان الملك الظاهر ركن الدين بيبرس). ويقول في موضع آخر: (وكان هناك "سوق الكتب" تجاه الجانب الشرقي من الجامع، في أول زقاق القناديل، بجوار دار عمرو رضي الله عنه، وأذكرته وفيه بقية بعد سنة (٧٨٠هـ). وقد دثر الآن فلا يُعرف موضعه). من: أحمد أبو العباس المقرئ، المواعظ والاعتبار (مرجع سابق)، (٣ / ١٨٥) مع تصرف.

(٢) د. سعد الحميد، مناهج المحدثين، عناية: ماهر آل مبارك (الرياض: دار علوم السنة، د. ط، د. ت)، ص ٢٣٧. وعدّل القول في هذا الحافظ الذهبي حيث قال: (وكان رئيساً نبيلاً، حسن البرّة، كبير القدر، له أربع زوجات يُقسم لهن، ولا يخلو من سُرّيّة، لُهمته في التمتع، ومع ذلك فكان يصوم صوم داود ويتهجّد). محمد أبو عبد الله الذهبي، العبر في خبر من غير، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد زغلول (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، (١ / ٤٤٤).

(٣) تقدّم ذكر ما يتعلّق بهذا آنفاً، وهو من قول "مأمون المصري".

(٤) ولهذا وصفه البعض بـ"القاضي" كالحافظ الذهبي. انظر: محمد أبو عبد الله الذهبي، تذكرة الحفاظ (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، (٢ / ١٩٤).

(٥) مستفيداً من: بحث وموضوع "د. أنس صبري"، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: الإمام النسائي وبلاد الشام. والرباط:

كما شارك في الحضور لتحرير بعض الأسرى^(١) وقد خرج إلى "الفداء" مع والي مصر، فوصف من شهامته وإقامته السنن الماثورة في فداء المسلمين والمشركون، واحترازه عن مجالسة السلطان -الذي خرج معه-، والانبساط بالمأكول والمشروب في رحله^(٢).

كما كان مقصودًا بالرحلة إليه؛ لأنه عمّر وطلب العلم باكرًا^(٣).

ولا زال كذلك، حتى بلغ مبلغًا عظيمًا وحسده البعض، يصف -هذه المرحلة- علي بن عمر الدارقطني: (كان أبو عبد الرحمن النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره، وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار، وأعلمهم بالرجال، فلما بلغ هذا المبلغ حسدوه، فخرج إلى "الرملة")^(٤).

وكان النسائي رحمه الله داعيًا إلى الإصلاح العقدي، وهذا الأمر الذي تسبب في وفاته، ذكر أنه قيل له: لم لم تصنف في "فضائل الشيخين"؟ -وذلك بعد أن ألف "الخصائص في فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه"- قال: دخلت إلى "دمشق" والمنحرف عن علي بها كثير، فصنفته رجاء أن يهديهم الله سبحانه وتعالى، فأذكروا عليه، وأخرجوه من المسجد، ثم من دمشق إلى الرملة فمات بها^(٥).

(١) تاريخ الزيارة: (١٣-٢٠١٢-١٩). <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=121157>.

ويرى الدكتور حاتم الشريف بأنه تولّى القضاء في مصر أيضًا. انظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، تسمية مشايخ النسائي، "من مقدمة التحقيق" (مرجع سابق)، ص ٩. وكذا الدكتور سعد ينظر: د. سعد الحميد، مناهج الحديث (مرجع سابق)، ص ٢٣٧.

(١) يبدو لي أنه فداء جديد، وليس الفداء المذكور قبل؛ بدليل أن الرواية ذكرت أنه خرج مع والي مصر، و"ال خليفة العباسي المعتمد" إنما وافق مضطرًا أن يجعل "أحمد بن طولون" والي مصر مسئولًا مباشرًا عن الشام وتغورها بدءًا من سنة (٢٦٣هـ). وقال الشيخ الخضري: (وحصل في آخر عهد المكتفي ففاداة ثانية تمت سنة (٢٩٥هـ)، وكان عدده من فودي به من الرجال والنساء (٣٠٠٠) نفس) وفي نفس السنة توفي "ال خليفة المكتفي". محمد الخضري، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية = الدولة العباسية (مرجع سابق)، ص ٣٣٤. بينما كلام د. فاروق حمادة: فيرى بأن هذه الحادثة (عندما قدم المهدي من إفريقية -عبيد الله المهدي أول خلفاء الفاطميين بالمغرب (٢٩٧-٣٢٢هـ) - بعساكره في أيام المقتدر بالله، فسير إليه "مؤنس الخادم"، فردّ الفاطميين على أعقابهم، وحجزه عن دخول مصر والله أعلم. انظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، عمل اليوم والليلة، "من مقدمة التحقيق" (مرجع سابق)، ص ٢٣؛ ومحمد الخضري، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية = الدولة العباسية (مرجع سابق)، ص ٣٣٥. وتقدم التعريف بالخليفة المقتدر آنفاً.

(٢) من: يوسف أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (مرجع سابق)، (١/ ٣٣٤)؛ وانظر: محمد أبو عبد الله الذهبي، العبر في خبر من غير (مرجع سابق)، (١/ ٤٤٥).

(٣) ينظر: د. سعد الحميد، مناهج الحديث (مرجع سابق)، ص ٢٣٥.

(٤) من: يوسف أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (مرجع سابق)، (١/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٥) انظر: مصطفى حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (بغداد: مكتبة المثنى، د. ط، ١٩٤١م)، (١/ ٧٠٦). وسيأتي بإذن الله مناقشة هذا الأمر في: "مذهبه"، وفي: "وفاته" رحمه الله.

المطلب الثالث: الظروف الثقافية والفكرية.

ويُبدوا أن بيئة "نسأ" بيئة علمية، كحال المناطق الإسلامية في تلك الفترة، ولا تقل عن مُشابهة المناطق الأخرى كمنطقة "بُخارى" في النهضة العلمية والرحلة في الحديث^(١). ومن علماء منطقة "نسأ" الأَفْذَاذ: أبو خَيْثَمَة زُهَيْر بن حَرْب بن شَدَّادِ الحَرَشِيِّ. وقد أخرج له الجماعة إلا الترمذي. ومعنى هذا أن النسائي أخرج لابن منطقتَه. وهو وإن وصَّفه البعض بأنه "محدث بغداد"^(٢)، إلا أن أصله ونشأته كانت في "نسأ". ولهذا قال في تاريخ بغداد -عند ترجمة ولد أبي خَيْثَمَة-: (أبو عبد الله: نسائي الأصل)^(٣).

ومن علمائها: الإمام حميد بن مخلد بن قُتَيْبَة، المشهور بلقب "ابن زُجُويَه" المتوفى سنة (٢٤٧هـ)^(٤)، صاحب كتاب "الأموال"، وأهميته هذا العالم أنه كان له أثر في منطقتَه، قال أبو حاتم البستي: (هو الذي أظهر السنة بنسأ)^(٥). فله فضلٌ على أهل منطقتَه. ومن أواخر العلماء الذين حملوا لقب "النسائي": كمال الدين: أحمد بن عمر بن أحمد النسائي القاهري. المتوفى عام (٧٥٧هـ)، صاحب "نكت" على "التنبيه"^(٦).

(١) وجاء في: المعجم: .. وقد خرج منها جماعة من أعيان العلماء، منهم... وأول ما بدأ بالنسائي، رحمهما الله تعالى. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان (مرجع سابق)، (٥ / ٢٨٢).

(٢) محمد الروداني، صلة الخلف بموصول السلف، تحقيق: محمد حجي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)، ص ٣٥٧.

(٣) أحمد الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: د. بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م)، (٥ / ٢٦٥). وقال الذهبي -عن أبي خيثمة-: (مَوْلَى بَنِي الْحَرِثِ بن كَعْب بن صَعَصَعَة، نَزَلَ بِغَدَادَ بَعْدَ أَنْ أَكْثَرَ التَّطَوُّافَ فِي الْعِلْمِ، وَجَمَعَ وَصَنَّفَ وَبَرَعَ فِي هَذَا الشَّانِ، هُوَ وَابْنُهُ وَخَفِيدُهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ. وَقَالَ أَنْ أَتَقَفَ هَذَا لِثَلَاثَةِ عَشْرٍ). بتصرف من: محمد أبو عبد الله الذهبي، سير أعلام النبلاء (مرجع سابق)، (١١ / ٤٨٩). وابنه: أحمد بن زهير بن حرب النسائي. وقال عنه بكر أبو زيد: (صاحب التاريخ المشهور. وكان ثقةً عالمًا متقنًا حافظًا بصيرًا بأيام الناس راويةً للأدب. أخذ علم الحديث والنسب عن مصعب الزبيري وأيام الناس عن المدائني. توفي سنة "٢٧٩هـ" أو سنة "٢٧٧هـ"). من: بكر بن عبد الله أبو زيد، طبقات النسابين (الرياض: دار الرشد، ط ١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م)، ص ٦٩. وله ترجمة: أحمد الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (مرجع سابق)، (٥ / ٢٦٥). وأما الحفيد فهو: محمد بن أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة. توفي في حدود سنة (٢٩٧هـ). من: أحمد الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (مرجع سابق)، (٢ / ١٣٧). ولأبي خيثمة ابن أخ اسمه: القاسم بن زاهر توفي سنة (٢٧١هـ). من: أحمد الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (مرجع سابق)، (٤٣٠ / ١٤).

(٤) انظر: محمد أبو عبد الله الذهبي، سير أعلام النبلاء (مرجع سابق)، (١٢ / ١٩). ووثق الإمام النسائي ابن بلدَه.

(٥) من: المصدر السابق، (١٢ / ٢٠).

(٦) بتصرف من: مصطفى حاجي خليفة، كشف الظنون (مرجع سابق)، (١ / ٤٨٩). و(التنبيه) المقصود به: الكتاب الفقهي في فروع الشافعية، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفقيه الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ). وهو أحد الكتب الخمس المشهورة المتداولة بين الشافعية، وأكثرها تداولًا. بتصرف من: مصطفى حاجي خليفة، كشف الظنون (مرجع سابق)، (١ / ٤٨٩).

وهكذا رأينا بعض العلماء الذين خَرَجُوا من منطقة "نَسَا"^(١). ممَّا يَدُلُّ على الحَالَةِ الثَّقَافِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَشْهَدُهَا "نَسَا".

وبغضِّ النَّظَرِ عن المَوْقِعِ، فإن الإمام النسائي عَاشَ في وَقْتٍ كَانَ فِيهِ التَّشْجِيعُ عَلَى الْكِتَابَةِ وَالتَّصْنِيفِ، وَخُصُوصًا فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، (ثُمَّ اِزْدَادَ انْتِشَارَ هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّصْنِيفِ، وَكَثُرَ فِي الْأَيْدِي، وَتَفَرَّقَتْ أَغْرَاضُ النَّاسِ، وَتَنَوَّعَتْ مَقَاصِدُهُمْ إِلَى أَنْ انْقَرَضَ ذَلِكَ الْعَصْرُ الَّذِي قَدْ جَمَعُوا وَأَلَّفُوا فِيهِ، مِثْلُ: أَبِي عَيْسَى: مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ، وَمِثْلُ أَبِي دَاوُدَ: سَلِيمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِي، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ النَّسَائِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

فَكَانَ ذَلِكَ الْعَصْرُ خُلَاصَةً الْعُصُورِ فِي تَحْصِيلِ هَذَا الْعِلْمِ، وَإِلَيْهِ الْمُنْتَهَى، ثُمَّ نَقَصَ ذَلِكَ الطَّلَبُ، وَقَلَّ الْحِرْصُ وَفَتَرَتْ الْهَيْمَمُ^(٢).

وَفِي الْمَشْهَدِ الْفِكْرِيِّ: عَاصَرَ فِي شَبَابِهِ^(٣) فِتْنَةَ "الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ"، ذَلِكَ أَنَّ الْاِعْتِزَالَ ظَهَرَ فِي "عَهْدِ الْمَأْمُونِ" لِسَبَبٍ مَا كَانَ مِنْ مَكَانَةِ "الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ" فِي نَفْسِ "الْخَلِيفَةِ الْمَأْمُونِ"، وَبَلَغَ مِنْ عُلوِّهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ بَعَثَ "أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ" فِي -الْفِدَاءِ الْمَذْكُورِ الَّذِي وَقَعَ عَامَ (٢٣٢هـ)- (مَنْدُوبًا مِنْ قِبَلِهِ يَمْتَحِنُ الْأُسْرَى، حَتَّى لَا يُفْقِدَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَقُولُ: بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ)^(٤).

وَأُحِبُّ أَنْ أُشِيرَ بِأَنَّهُ اتَّصَفَ بِمِصْرَ فِي عَهْدِ "أَحْمَدُ بْنُ طُؤُلُونٍ" -فِي غَالِبِهِ- بِالِاسْتِقْرَارِ السِّيَاسِيِّ مِمَّا سَاهَمَ فِي تَنْمِيَةِ الْمَشْهَدِ الثَّقَافِيِّ وَالْعِلْمِيِّ.

وَعِنْدَمَا اسْتَقَرَّ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ بِمِصْرَ، عَمَلًا صَيِّتَهُ وَأَصْبَحَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُقْصُودِينَ بِأَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ طَلِبَةُ الْحَدِيثِ وَمَقْصُودًا بِالْمُقَابَلَةِ وَالرَّحْلَةِ إِلَيْهِ، يَقُولُ الذَّهَبِيُّ عَنْ هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ: (..ثُمَّ اسْتَوَظَنَ مِصْرَ، وَرَحَلَ الْحَقَاطَ

(١) وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ مَنَاطِقِ "نَسَا": "عَمْرُ بْنُ أَحْمَدَ النَّسَائِي" (ت: ٥١٦هـ)، صَاحِبُ شَرْحٍ عَلَى (جَوَاهِرِ الْبَحْرِ) لِنجْم الدِّينِ، أَبُو الْعَبَّاسِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمْلِي (ت: ٥٧٧هـ). لَكِنْ عُمَرُ النَّسَائِي لَمْ يُكْمَلْهُ. بِتَصَرُّفٍ مِنْ: حَاجِي خَلِيفَةَ، كَشَفُ الطَّنُونِ (مَرْجِعٌ سَابِقٌ)، (٢/ ٢٠٠٨). وَكَانَ الْقَمْلِيُّ قَدْ لَخَّصَ كِتَابَهُ "الْبَحْرَ الْخَاطِطَ"، وَهُوَ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ. وَمِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مِهْرَانَ النَّسَائِي. كَمَا فِي: مُحَمَّدِ الرُّودَانِيِّ، صَلََةُ الْخَلْفِ (مَرْجِعٌ سَابِقٌ)، ص ٣٩. وَأَيْضًا: أَبُو عَاصِمٍ حَشِيشِ بْنِ أَصْرَمَ النَّسَائِي، وَأَشَارَ الْمُؤَلِّفُ إِلَى أَنَّ لَهُ كِتَابًا بِاسْمِ: "كِتَابُ الْاِسْتِقَامَةِ وَالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ". مِنْ: مُحَمَّدِ الرُّودَانِيِّ، صَلََةُ الْخَلْفِ (مَرْجِعٌ سَابِقٌ)، ص ١١٢. وَمِنْهُمْ أَيْضًا: مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ أَخْطَلٍ، أَبُو بَكْرٍ النَّسَائِي. وَقَدْ كَانَ إِمَامَ نَسَا وَخَطِيبَهَا. مِنْ: عَبْدِ الْوَهَّابِ الشُّبَكِيِّ، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى، تَحْقِيقٌ: د. مُحَمَّدُ الطَّنَاحِي وَد. عَبْدِ الْفَتَّاحِ الْخَلَو (د.م: هَجْرٌ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، ط ٢، ١٤١٣هـ)، (٤/ ١٤٩). وَمِنْهُمْ: أَبُو حَفْصٍ النَّسَائِي: عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَلَهُ تَرْجُمَةٌ فِي: أَحْمَدِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، تَارِيخُ بَغْدَادَ (مَرْجِعٌ سَابِقٌ)، (١٣/ ٥٢). وَذَكَرَ عَنْهُ بِأَنَّ صَاحِبَ أَخْبَارٍ وَحِكَايَةٍ. وَرَوَى حِكَايَةً بِالسَّنَدِ كَمَا فِي: عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ يَطْلَةَ الْعَكْبَرِيِّ، الْإِبَانَةُ عَنْ شَرِيعَةِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ وَمُجَانِبَةِ الْفِرْقِ الْمَذْمُومَةِ، تَحْقِيقٌ: عُثْمَانُ عَبْدِ اللَّهِ آدَمُ الْأَنْبُوبِي (السُّعُودِيَّة: دَارُ الرَّايَةِ لِلنَّشْرِ، ط ٢، ١٤١٨هـ)، (٢/ ٢٩٤).

(٢) مِصْطَفَى حَاجِي خَلِيفَةَ، كَشَفُ الطَّنُونِ (مَرْجِعٌ سَابِقٌ)، (١/ ٦٣٥).

(٣) سَيَّأَتِي بَيَانُ رَأْيِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي: "عَقِيدَةُ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ وَمَذْهَبُهُ" بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٤) مُحَمَّدُ الْخَضْرِيُّ، مَحَاضِرَاتُ تَارِيخِ الْأُمَمِ الْإِسْلَامِيَّةِ = الدَّوْلَةُ الْعَبَّاسِيَّةُ (مَرْجِعٌ سَابِقٌ)، ص ٢٥٣.

إليه، ولم يبقَ له نظيرٌ في هذا الشأن^(١).

وقد قصده الكثير من الطلبة من أذن الشرق ومن أذن غرب العالم الإسلامي. وممن قصده من أهل الأندلس "أبو عثمان سعيد بن فخلون" (ت: ٣٤٦هـ)^(٢). ومن أهل الشرق "أبو علي النيسابوري الحافظ (ت: ٣٤٩هـ)^(٣). وثبت عن الكثير سماعهم منه في مصر.

كما كان يُشغل وقته بتأليف كتبه. وأغلب الظن أنه شرع لمعظم تأليفه في مصر. وكما ذكرت أنه عاش في وقت كان الأمراء وعالية القوم يُشجعون على الكتابة والتأليف، فهو (في عصرٍ هو أكثر العصور نشاطاً وحيويةً في جمع الأحاديث واستقصائها وتنقيتها؛ فتيسر له كثير من الأمور التي لم تيسر لغيره)^(٤). كما كانت المنافسة (المعركة في عصره حامية لبناء الفقه الإسلامي؛ طبقاً للاستدلال الصحيح، وقد كان الفقهاء يرجعون إلى المحدثين في هذا الجانب)^(٥).

(١) محمد أبو عبد الله الذهبي، سير أعلام النبلاء (مرجع سابق)، (١٤ / ١٢٧).

(٢) أو "فخلون"، يُلقَّب بـ"محدث الأندلس"، ولقي في رحلته "أبا عبد الرحمن النسائي"، وروى عن بقي بن مخلد، ومحمد بن وضاح، وهو آخر من روى عن يوسف المغامي، حمل عنه "الواضحة" لابن حبيب. توفي عام (٣٤٦هـ)، وله (٩٤) سنة. انظر: محمد أبو عبد الله الذهبي، العبر في خبر من غير (مرجع سابق)، (٢ / ٧٢-٧٣)؛ يوسف أبو الحجاج المزني، تهذيب الكمال (مرجع سابق)، (١ / ٣٣١).

(٣) "أبو علي: الحسين بن علي النيسابوري الحافظ" سَمِعَ في رحلته من "النسائي وأبي خليفة وطبقتهما"، وهو واحد عصره في الحفظ والانتقان والورع والمذاكرة والتصنيف. توفي في جمادى الأولى (٣٤٩هـ)، وله (٧٢) سنة. ينظر: محمد أبو عبد الله الذهبي، العبر في خبر من غير (مرجع سابق)، (٢ / ٧٩-٨١)؛ يوسف أبو الحجاج المزني، تهذيب الكمال (مرجع سابق)، (١ / ٣٣٠).

(٤) من: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، عمل اليوم والليلة، "من مقدمة التحقيق" (مرجع سابق)، ص ٩٥. وقال في موضع آخر: (كان عصر الإمام النسائي -القرن الثالث الهجري- عصر انتخاب الأحاديث وتنقيتها من المراجع والمصنفات السابقة، وقد بلغ منهج الانتقاء قمته عند البخاري رحمه الله "ت: ٢٥٦هـ"). المرجع نفسه، ص ٣٩.

(٥) بتصرف من: المرجع نفسه، ص ٥٣-٥٤.

المبحث الثاني: تَرْجَمَةُ الإِمَامِ النَّسَائِيِّ:

- المطلب الأول: نَسَبُ الإِمَامِ النَّسَائِيِّ وَمَوْلِدُهُ وَنَشَأَتُهُ
- المطلب الثاني: طَلَبُ الإِمَامِ النَّسَائِيِّ لِلْحَدِيثِ وَرِحَالَتِهِ
- المطلب الثالث: من مَشَايخِ الإِمَامِ النَّسَائِيِّ وَطُلَّابِهِ
 - أولاً: من مَشَايخِ الإِمَامِ النَّسَائِيِّ
 - ثانياً: من طُلَّابِ الإِمَامِ النَّسَائِيِّ
- المطلب الرابع: من مُؤَلَّفَاتِ الإِمَامِ النَّسَائِيِّ
- المطلب الخامس: من ثَنَاءِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الإِمَامِ النَّسَائِيِّ
- المطلب السادس: وَفَاةُ الإِمَامِ النَّسَائِيِّ وَظُرُوفُهَا
- المطلب السابع: عَقِيدَةُ الإِمَامِ النَّسَائِيِّ وَمَذْهَبُهُ

المطلب الأول: نسب الإمام النسائي ومولده ونشأته.

وأما عن نسب "الإمام النسائي": فهو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بخر^(١) الخراساني، أبو عبد الرحمن النسائي^(٢). هكذا جاء نسبه في عدة مواضع، كما في بداية كتابه "الضعفاء والمتروكون"^(٣). وذكر مُحقق كتاب "الخصائص" الخلاف الوارد في اسمه، ورجَّح ما ذكرته^(٤). وهو الإمام الجليل، ولقَّبه الحافظ الذهبي: بـ"الحافظ الإمام شيخ الإسلام القاضي صاحب السنن"^(٥). وقد وُلِدَ إمامنا في بلدة "نسا"^(٦) أو "نساء"^(٧) في عام (٢١٥هـ)^(٨). وقيل: في السنة التي قبلها (٢١٤هـ)^(٩). و"نسا": بفتح النون، بلدة في خراسان، خرج منها جماعة من الأئمة والرواة، منهم هذا الإمام الكبير وغيره^(١٠). ونشأ الإمام النسائي على حب العلم والحديث، فأقبل يستمع في بداية طلبه (على كبار علماء عصره في الحديث، وهو في سن الخامسة عشرة، ولا شك أنه تلقى قبل ذلك المعلومات الابتدائية الضرورية من قراءة وكتابة وحفظ للقرآن وما شاكل ذلك)^(١١).

-
- (١) وزاد ابن كثير: (بن بحر بن دينار). إسماعيل ابن كثير، البداية والنهاية (مرجع سابق)، (١١ / ١٤٠). وزاد السيوطي: (بن سنان بن يحيى). ينظر: عبد الرحمن السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (مصر: دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م)، (١ / ٣٤٩).
- (٢) من: عبد الوهاب الشيبكي، طبقات الشافعية الكبرى (مرجع سابق)، (٣ / ١٤). وفي ضبط النطق، قال: (بفتح النون المُشدَّدة وتُخفَّف السَّين المُهمَّلة وبالمُدَّة). من: عبد اللطيف رياض زاده الحنفي، أسماء الكتب المتَّمة لكشف الظنون، تحقيق: د. محمد التونجي (دمشق: دار الفكر، ط ٣، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص ١٧٥.
- (٣) قال: حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي رحمه الله تعالى قال... أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: محمود إبراهيم زايد (حلب: دار الوعي، ط ١، ١٣٩٦هـ)، ص ١١.
- (٤) أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، "من مقدمة التحقيق"، تحقيق وتحرير: أحمد مبرين البلوشي (الكويت: مكتبة المعلا، ط ١، ١٤٠٦هـ)، ص ٥.
- (٥) بتصرف من: محمد أبو عبد الله الذهبي، تذكرة الحفاظ (مرجع سابق)، (٢ / ١٩٤).
- (٦) وقال الشيخ صديق خان: (نسبة إلى "نساء" بلد بخراسان. وقد يُقال في نسبته: "نسوي"، بقلب الهزة واوًا). من: محمد صديق خان القنوجي، الحِطة في ذكر الصَّحاح الستة (بيروت: دار الكتب التعليمية، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ص ٢٥٣.
- (٧) يقول محمد بن علي آدم: (نسبة إلى "نساء" كجبل، ويقال فيه: نسوي). محمد الإثيوبي، إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، (٢ / ٣٩٩). وهو شرَّحه على ألفية السيوطي في المصطلح.
- (٨) انظر: محمد أبو عبد الله الذهبي، تذكرة الحفاظ (مرجع سابق)، (٢ / ١٩٤).
- (٩) انظر: يوسف أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال (مرجع سابق)، (١ / ٣٣٨)؛ وكذا ناقش مُحقق كتاب "الخصائص" في سنة ولادته، وذهب إلى أن أكثر المصادر تُشير إلى ولادته عام (٢١٥هـ). ينظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، خصائص أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، "من مقدمة التحقيق" (مرجع سابق)، ص ٦.
- (١٠) محمد أبو بكر الحازمي، الأماكن أو ما اتَّفَق لفظه واُفترق مسمَّاه من الأمكنة، تحقيق: حمد بن محمد الجاسر (د.م: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، د.ط، ١٤١٥هـ)، ص ٨٩٧. ورَّقم التعريف بنسا (٨٤٩)، وفَرَّق المؤلف بين "نسا ونساء".
- (١١) من: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، عمل اليوم والليلة، "من مقدمة التحقيق" (مرجع سابق)، ص ١٤-١٥.

المطلب الثاني: طَلَبُ الإمام النَّسَائِي للحديث ورحلاته.

وقد بَدَأَ الإمام النَّسَائِي في طَلَبِ الحديث وهو صغيرٌ^(١)، وأَوَّلَ سَمَاعِهِ من أَهْلِ مِثْقَلِهِ "خِرَاسَانَ"، فَرَحَلَ إِلَى (قُتَيْبَةَ بنِ سَعِيدٍ وَلَهُ "خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً"، سَنَةَ ثَلَاثِينَ^(٢)). وَقَالَ النَّسَائِي عَنْ هَذِهِ الرِّحْلَةِ: (أَقَمْتُ عِنْدَهُ سَنَةً وَشَهْرَيْنِ)^(٣).

وَيَرَى الدُّكْتُور حَاتِمٌ أَنَّهُ اسْتَمَعَ لِلْحَدِيثِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَاءِ بَلَدِهِ "نَسَا"^(٤).

وَفِي سَبِيلِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: طَافَ الْبِلَادَ، وَسَمِعَ بِخِرَاسَانَ، وَالْعِرَاقَ، وَالْحِجَازَ، وَمِصْرَ، وَالشَّامَ، وَالْجَزِيرَةَ مِنْ جَمَاعَةٍ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ. حَتَّى عُذِّ بِ"أَحَدِ الْأَئِمَّةِ الْمُبَرِّزِينَ وَالْحَفَاطِ الْمُتَقِينَ وَالْأَعْلَامِ الْمَشْهُورِينَ"^(٥).

وَقَدْ أَرَّخَ الدُّكْتُور حَاتِمُ الشَّرِيفِ رِحَالَاتِ هَذَا الْإِمَامِ، بِاعْتِمَادِهِ عَلَى تَوَارِيخِ وَفَاةِ مَشَايِخِ النَّسَائِي. فَذَكَرَ أَنَّهُ جَالَ بُلْدَانَ خِرَاسَانَ وَسَمِعَ مِنْ مَشَايِخِ مَرُوءٍ وَنَيْسَابُورٍ. ثُمَّ دَخَلَ الْعِرَاقَ وَكَتَبَ عَنْ عُلَمَائِهِا، وَذَلِكَ قَبْلَ عَامِ (٢٤٠هـ)، وَجَالَ فِي بَغْدَادَ وَالْبَصْرَةَ وَالْكُوفَةَ. ثُمَّ أَكْمَلَ رِحْلَتَهُ إِلَى بُلْدَانِ الْجَزِيرَةِ (شَمَالِي الْعِرَاقِ): كَحَرَّانَ وَالْمَوْصِلَ وَالرَّقَّةَ. ثُمَّ اتَّجَهَ نَحْوَ الشَّامِ قُرْبَ عَامِ (٢٤٠هـ)، فَسَمِعَ بِحَلَبَ وَدِمَشْقَ وَحِمَصَ وَطَرَسُوسَ وَغَيْرَهَا. ثُمَّ حَجَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَسَمِعَ مِنْ لَقِيَّتِهِ فِي حَجَّتِهِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ.

وَبَعْدَ هَذِهِ الرِّحْلَةِ الْمُضْنِيَّةِ، أَكْمَلَ مِشْوَارَهُ إِلَى مِصْرَ فِي عَامِ (٢٤٣هـ أَوْ ٢٤٤هـ) فَسَمِعَ مِنْ أَهْلِهَا^(٦). ثُمَّ لَاحَ لَهُ الْبَقَاءُ وَالْإِسْتِقْرَارُ فِيهَا؛ لِيَتَفَرَّغَ لِلْعِلْمِ وَالتَّأْلِيفِ وَنَشَرَ عِلْمَهُ.

(١) انظر: محمد أبو عبد الله الذهبي، سير أعلام النبلاء (مرجع سابق)، (١٢٥ / ١٤).

(٢) أي: عام (٢٣٠هـ). وقال الذهبي: (أقام عنده بِعُغْلَانٍ). المرجع نفسه، (١٢٥ / ١٤). وهي بلدةٌ بنوحي بَلُخ. وقال أيضًا: (سمع قتيبة وإسحاق وطبقتهما، بخراسان والحجاز والشام والعراق ومصر والجزيرة). ينظر: المرجع نفسه، (١ / ٤٤٤).

(٣) محمد أبو عبد الله الذهبي، تذكرة الحفاظ (مرجع سابق)، (١٩٤ / ٢).

(٤) انظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، تسمية مشايخ النسائي، "من مقدمة التحقيق" (مرجع سابق)، ص ٨. وقال د. حاتم: (سنة ثلاثين ومائتين من الهجرة بدأ في رحلة طلب الحديث، وعمره حول ١٥ سنة ولم يُعَدَّ إلى بلده بعد أن خرج منها. وكان من سنة أهل الحديث أن الطالب لا يبدأ في الرحلة إلا بعد أن ينتهي من سماع الحديث من علماء أهل بلده). من: د. حاتم الشریف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مرجع سابق)، (١ / ٢).

(٥) انظر: يوسف أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال (مرجع سابق)، (٣٢٩ / ١).

(٦) انظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، تسمية مشايخ النسائي، "من مقدمة التحقيق" (مرجع سابق)، ص ٩-١٠.

ويُصرِّح الدكتور فاروق بأن "القرن الثالث" كانت عناية طلاب العلم مُنصبَّةً على طَلَب الحديث الشريف وجمعه والرحلة في سبيله. وهو جانبٌ غَطَّى على كل الجوانب الأخرى^(١).
إلا أنه في طلبه ورحلته، لم يقتصِر الإمام على طَلَب الحديث، بل اعتنى بِسَماع بعض العلوم الأخرى. كاعتنائه بِسَماع قراءةٍ من أَحرف القرآن الكريم^(٢).
وكما شارَكَ النسائي في روايةٍ بعض الكُتب، كروايته "نُسخة داود بن نَصْر الطَّائِي" عن محمد بن رافع^(٣).

(١) من: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، عمل اليوم والليلة، "من مقدمة التحقيق" (مرجع سابق)، ص ١٥-١٦.

(٢) وسيأتي قريباً في: "مشايخه".

(٣) كما في: محمد الرُّوداني، صلة الخلف بموصول السلف (مرجع سابق)، ص ٤٣٠. وقد ذَكَر مؤلِّف الكتاب سَنَد النُسخة من عنده إلى مؤلِّفها.

المطلب الثالث: من مشايخ الإمام النسائي وطلابه.

أولاً: من مشايخ الإمام النسائي:

الإمام النسائي - كما تقدّم - ممّن رَحَلَ إلى الآفاق والأُمُصَار الإسلامية، ولهذا كَثُرَ مشايخه. وقد ذَكَرَ الدكتور حاتم بأن عَدَدَ مشايخه (٤٥٧) شيخًا. كما ذَكَرَ بعض المصنّفات التي اهتمّت بذكر مشايخ الإمام النسائي^(١).

وكما ذكرنا سابقاً، أن من أقدم مشايخه "قتيبة بن سعيد"، وقد سَمِعَ منه وهو عند البلوغ أو قاربه. يقول الدكتور سعد الحميد: (وقد شَارَكَ وَسَمِعَ من مُعْظَمِ شيوخ أصحاب الكتب الستة، وبخاصة البخاري ومسلم. فإذاً هو شَارَكَ البخاري ومُسلماً في كثيرٍ من شيوخهم؛ ولذلك ظَفِرَ بالأسانيد العالية)^(٢).

ومن مشايخه الكبار: إسحاق بن زَاهَوِيه، وأحمد بن منيع، وعلي بن حجر السَّعْدِي، وأبو حاتم الرازي، وأبو زُرْعَةَ الرازي، وغيرهم من أَجَلَاءِ أهل الحديث رحمة الله عليهم جميعاً. ومن مشايخه: أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الباهلي البَلْخِي الحنفي الفقيه. مفتي بلخ وقد أخذ عن أبي يوسف، وسَمِعَ من مالكٍ وجماعة. وكان رئيساً مُطَاعاً، وقد أخرج قتيبة من بلخ لعداوةٍ بينهما. وخرَّجَ له النسائي وهو شيخه، وتفرَّدَ به عن البَقِيَّةِ (ت: ٢٣٩هـ)^(٣). وأيضاً ممّن حَدَّثَ عنه النسائي في سُنَنِهِ. وانفَرَدَ به عن بقية أصحاب الكتب الستة: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله المصري. وقال: (هو ثقة). وقال في موضعٍ آخر: (صدوقٌ لا بأسَ به). مات سنة (٢٦٨هـ)^(٤). وقال الذهبي في وَصْفِهِ وتَبْجِيلِهِ: (الإمام شيخ الإسلام الفقيه)^(٥). وقال النسائي - في التَّسْمِيَةِ -: (صدوقٌ ثقةٌ، وبني "عبد الحكم" كلهم ثقات)^(٦).

(١) انظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، تسمية مشايخ النسائي، "من مقدمة التحقيق" (مرجع سابق)، ص ١٢-١٣.

(٢) د. سعد الحميد، مناهج المحدثين (مرجع سابق)، ص ٢٣١.

(٣) من: محمد أبو عبد الله الذهبي، العبر في خبر مَنْ غيَّرَ (مرجع سابق)، (١/ ٣٣٧). وله ترجمة: محمد أبو عبد الله الذهبي، سير أعلام النبلاء (مرجع سابق)، (١١/ ٦٢).

(٤) محمد ابن نقطة الحنبلي، التقييد لمعرفة رِوَاةِ السنن والمسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت (د.م: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، ص ٧٤.

(٥) محمد أبو عبد الله الذهبي، سير أعلام النبلاء (مرجع سابق)، (١٢/ ٤٩٧).

(٦) أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، تسمية مشايخ النسائي (مرجع سابق)، ص ٥٥. وهم عائلةٌ أهل فقهٍ وحديث، وأبوه: عبد الله بن عبد الحكم أبو محمد: فقيه مصري، من العلماء. كان من أَجَلَّةِ أصحاب مالك، انتهت إليه الرِّئاسة بمصر بعد "أشْهَب". وُلِدَ في

وكَمَا سَمِعَ الإمام النسائي - في علوم القراءة وأحرف القراءة - من: "أبي شُعَيْب السُّوسِي"، واسمه صالح بن زياد بن عبد الله بن إسماعيل الرستي الرقي^(١).
وقد اجْتَهَد الدكتور حاتم عند ذكره لمشايخ النسائي، فَصَنَّفَهُمْ وَصَنَّفَهُمْ، فَذَكَرَ مشايخه الأعلى سنداً، ثم مشايخه الذين أَكْثَرُ عنهم، ومشايخه الفقهاء وهكذا، وهو ترتيبٌ حسنٌ منه^(٢).

الإسكندرية وتوفي في القاهرة. وقد رَوَى عنه بنوه: "محمد وسعد وعبد الرحمن وعبد الحكم". يُنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام (د.م: دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م)، (٤/ ٩٥)؛ محمد أبو عبد الله الذهبي، سير أعلام النبلاء (مرجع سابق)، (١٠ / ٢٢١).
(١) وهو (قَرَأَ) وَتَمَعَّ وَجَمَعَ القراءة ثم له جمعٌ، قَرَأَ "القرآن" على اليزيدي، وسمع بالكوفة عبد الله بن نمير وأسيب بن محمد، وبمكة سفيان بن عيينة. وأخذ عنه الحُروف أبو عبد الرحمن النسائي). بتصرف من: أحمد ابن فضل الله العمري، مَسَالِكُ الأَبْصَارِ فِي مَمَالِكِ الأَمْصَارِ (أبو ظبي: المجمع الثقافي، ط ١، ١٤٢٣هـ)، (٥ / ٢٧٣).
(٢) انظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، تسمية مشايخ النسائي، "من مقدمة التحقيق" (مرجع سابق)، ص ١١-١٢.

ثانيًا: من طلاب الإمام النسائي:

وللإمام النسائي العديد من الطلبة، يقول الدكتور حاتم: (ذكر "المزّي" منهم "ثمانية وخمسين" راويًا عنه، بينما بلغ عددهم عند "السّخاوي" "خمسة وستين". وهؤلاء بالطبع قِطْرٌ من بحر الرواة عن النسائي. فعدّدهم أكبر من أن يُحصَى)^(١).

وفي هذه الحالة، أُحاول أن أذكر بعض طلبته المشهورين وممن لهم صيت:

فعلى رأسهم الحافظ "ابن حبان"، وهو الحافظ: حمد بن حبان التميمي، أبو حاتم البستي، وُلد في بست (من بلاد سجستان) وتنقل في الأقطار، وتولّى قضاء سمرقند مدةً، ثم عاد إلى نيسابور، ومنها إلى بلّده، من كتبه (المسند الصحيح) في الحديث، يُقال: إنه أصحُّ من "سنن ابن ماجة"، و"روضة العقلاء" في الأدب، و"الأنواع والتّقاسيم" و"معرفة المجروحين من محدّثين" (ت: ٣٥٤هـ)^(٢).

ومع ابن حبان من تلامذة النسائي إلّا أنه اتّخذ منهجًا مُغيّرًا في الجرح والتعديل، فقد عُرف النسائي بالتشدد في أحوال الرواة^(٣)، بينما يُصنّف ابن حبان من "المتساهلين" في أحوال الرواة والرجال^(٤).

كما أن "النسائي" استقرّ في مصر ولم يُعد لبلّده الأصلي، بينما "ابن حبان" تمكّن من الرجوع إلى بلده في آخر المطاف.

ومنهم: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر الطّحاوي المصري، صاحب "شرح معاني الآثار" وغيره، وذكر الطّحاوي في "شرح مُشكل الآثار" أن النسائي كتب عنه حديثًا^(٥).

ومنهم: محدّث الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مُطير اللّخمي، محدّث سلفي. ومن شيوخه: النسائي وأبو القاسم البَغوي والفريابي، ومن مؤلفاته: المعاجم الثلاثة، و"مسند الشاميين"، توفي (٣٦٠هـ)^(٦).

(١) بتصرف من: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، تسمية مشايخ النسائي، "من مقدمة التحقيق" (مرجع سابق)، ص ١٣.

(٢) خير الدين الزركلي، الأعلام (مرجع سابق)، (٦/ ٧٨). وقال فيه: (مؤرّخ، علامة، جغرافيّ، محدّث. وتوفي في عُشر الثّمانين من عُمره.

وهو أحدُ الكثيرين من التّصنيف. وأُخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره، وكانت الرحلة في "خراسان" إلى مُصنّفاته).

(٣) سيأتي التفصيل في هذا عند عنصر: "منهج النسائي في إخراج الرواة لسننه..".

(٤) ومنهجه: أن الراوي إذا لم يكن فيه جرحٌ ولا تعديلٌ، وكان كلّ من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديثٍ منكر؛ فهو عند ابن حبان ثقة، وفي كتاب "الثقات" له كثيرٌ ممن هذه حاله، ولأجل هذا ربما اغترض عليه في جعلهم ثقات من لم يُعرف حاله. وجعل الحافظ ابن حجر أنه تأثّر بشيخه "ابن خزيمة" أكثر. ويتّجه الشيخ المعلمي إلى تقسيم أقواله وأنها ليست على درجة واحدة. ينظر: د. محمد الزهراني، علم الرجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع (الرياض: دار الهجرة للنشر، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ص ١٥٩-١٦٠.

(٥) انظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، تسمية مشايخ النسائي، "من مقدمة التحقيق" (مرجع سابق)، ص ١٠٥.

(٦) محمد ابن نقطة الحنبلي، التقييد لمعرفة رواة السنن (مرجع سابق)، ص ٢٨٥؛ أحمد ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق:

ومنهم: أبو بكر محمد بن موسى بن عبد العزيز الكِنْدِي الصَّيرْفِي، ويُعرف بابن الجُيِّي، من أهل مصر، ويُلقَّب "سيبويه"، كان أوحد الفُصحاء، ومن أهل الفضل سَمِعَ أبا يعقوب إسحاق المنجنيقي، وأبا عبد الرحمن النسائي، مات في صفر، سنة (٣٥٨هـ)^(١).

ومنهم: الحسن بن إسحاق بن نبيل، أبو سعيد النيسابوري ثم المعري. سَمِعَ بمصر من النسائي والطحاوي، وكان يذهب إلى قول الإمام أبي حنيفة، وإنه بقي قاضي المعرة أربعين، يعزل ويعود إليها. وهذا التلميذ تأثر بتلميذ الإمام النسائي أكثر وهو الطحاوي؛ فقد كان حنفياً يَنْشُرُ المذهب الحنفي في مصر^(٢).
ومنهم: حمزة بن محمد بن علي بن العباس، أبو القاسم الكِنَانِي المصري الحافظ، أحد أئمة هذا الشأن. رَوَى عن النسائي وطبقته، ولم يكن للمصريين في زمانه أحفظ منه^(٣). وهو من رِوَاة كتابي: "مَشِيخَتُهُ" و"السنن الكبرى"^(٤).

ومن طلبته الأوفياء بشيخه: أبو بكر بن الحداد المصري، صاحب التصانيف، وسَمِعَ من النسائي وغيره. وقال ابن عساکر: (كان ابن الحداد كثير الحديث، ولم يُحدِّث عن أحدٍ غير أبي عبد الرحمن النسائي فقط)، وقال: (رَضِيتُ به حجةً بيني وبين الله)^(٥). وتوفي (٣٤٤هـ)^(٦).

إحسان عباس (بيروت: دار صادر، د.ط، لم تُطبع في سنة واحدة)، (٢/ ٤٠٧).

(١) محمد أبو بكر الحازمي، الأماكن (مرجع سابق)، ص ١٩٣. كما أنه سَمِعَ من طلبة النسائي: ابن الحداد الفقيه وأبي جعفر الطحاوي. وكان يَتَكَلَّمُ في الزُّهد وأحوال الصالحين، عَفِيفًا مُتَنَسِّكًا وَيُظْهِرُ الاعتزال، اجْتَمَعَتْ فيه أدوات الأدباء والفقهاء والصلحاء والعباد والمتأدِّبين والإعراب والأحكام وعلوم الحديث والرواية، وتبلغ بذلك مبلغًا جالس به الملوك، وكان يُظْهِرُ الكلام في الاعتزال في الأسواق فيُحْتَمَلُ لِمَا هو عليه من العلم. بتصرف من: ياقوت الحموي، معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، (٦/ ٢٦٥٢).

(٢) وله كتاب "الرد على الشافعي فيما خالف فيه القرآن". ينظر: تقي الدين الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (منشور في المكتبة الشاملة، في التراجم والطبقات) ص ٢٢٢. ورقم ترجمته: (٦٥٧).

(٣) محمد أبو عبد الله الذهبي، العبر في خبر من غير (مرجع سابق)، (٢/ ١٠٠).

(٤) أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، تسمية مشايخ النسائي، "من مقدمة التحقيق" (مرجع سابق)، ص ١٤.

(٥) علي ابن عساکر، تاريخ دمشق (مرجع سابق)، (٧١/ ١٧٥).

(٦) وهو محمد بن أحمد ابن محمد بن جعفر، ولد يوم وفاة المزي، شيخ الشافعية وهو صاحب وجه في المذهب، وكان متبحرًا في الفقه، متفهمًا في العلوم، معظمًا في النفوس. ولي قضاء الإقليم، وعاش ثمانين سنة. وكان يصوم صوم داود، ويحتم في اليوم والليلة. بتصرف من: محمد أبو عبد الله الذهبي، العبر في خبر من غير (مرجع سابق)، (٢/ ٦٨)؛ وانظر في: عبد الوهاب السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (مرجع سابق)، (٣/ ٨٠).

وممَّن رَوَى عنه: ابنُه أبو موسى عبد الكريم بن أحمد^(١).
وقد سَرَدَ الدكتور حاتم بعضَ طلبته من ناحية "الذين أصبحوا من كبار العلماء"^(٢).
كما أن الدكتور سعد الحميد كان يذكر بعضهم مع ذكر مصنّفه المشهور، كمثل: ابن عَدِّي صاحب
"الكامل"^(٣).
كما أن من أخصَّ طلابه الذين اختصُّوا برواية كُتبه^(٤).

-
- (١) ومن مواضع ورود اسمه: أنه ذُكر في "سند حديث". كما في: أحمد الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ)، (٢١ / ٣٥). وقال الذهبي: (عبد الكريم بن أحمد بن شعيب. أبو موسى بن أبي عبد الرحمن النسائي. ولد بمصر سنة سبع وسبعين ومائتين. وبها توفي في شهر شعبان. سمع أباه). محمد أبو عبد الله الذهبي، تاريخ الإسلام (مرجع سابق)، (٢٥ / ٢٩٩).
- (٢) أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، تسمية مشايخ النسائي، "من مقدمة التحقيق" (مرجع سابق)، ص ١٤؛ وأيضًا: د. فاروق في: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، عمل اليوم والليلة، "من مقدمة التحقيق" (مرجع سابق)، ص ٢٢.
- (٣) ينظر: د. سعد الحميد، مناهج المحدثين (مرجع سابق)، ص ٢٣٥.
- (٤) انظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، عمل اليوم والليلة، "من مقدمة التحقيق" (مرجع سابق)، ص ٢١؛ وأحمد أبو عبد الرحمن النسائي، تسمية مشايخ النسائي، "من مقدمة التحقيق" (مرجع سابق)، ص ١٤-١٥.

المطلب الرابع: من مؤلفات الإمام النسائي.

وللإمام النسائي عدَّة مؤلفاتٍ قيِّمة، وهو موصوفٌ بأنه "صاحب المصنَّفات"^(١). وعندما استعرضَ الدكتور حاتم كُتُب هذا الإمام، فسَمَّها بحسب المطبوع وغير المطبوع^(٢).

إلا أن أوَّل الكُتُب الذي يجب أن يُذكر، هو كتاب السنن المعروف بـ "السنن الكبرى"^(٣).

(وهذا الكتاب كتابٌ كبيرٌ جدًّا، له عدَّة روايات، نجد في كلِّ روايةٍ ما ليس في الأخرى من الكتب، ويظهر أن السبب هو أن كَبُرَ حَجْم الكتاب، فجعل بعض هذه الكتب يَفُوت سَمَاعُها بعضُ أولئك الرواة الذين رَووا "السنن" عن النسائي، لكن مجموع هذه الروايات: يمكن أن يُضمَّ بعضها إلى بعض، لتُشكِّل كتابًا كبيرًا هو كتاب "السنن الكبرى"^(٤) للنسائي^(٥)).

وثاني الكتب هو مُختصرها، وهو "السنن" واسمها "المجتبى" وهو الكتاب الأَصْل الذي شَرَّحه الشيخ "محمد بن علي آدم"، والذي - هذا البحث - يتناول شَرَّحه للمُجتبى. والفصل الثاني كله - من هذا البحث - هو مُنصَّب بالحديث عن هذا الكتاب.

ثم إنني أُحبُّ أن أبدأ بسرد الكتب التي خرَّجها واعتنى بها المحقِّق الكبير "د. فاروق حمادة" لما له من جهدٍ في خدمة تراث الإمام النسائي.

فمنها: كتاب "عمل اليوم والليلة"، وهو بتحقيق د. فاروق حمادة^(٦). وهو كتابٌ مطبوعٌ ومتداولٌ، وقَدَّم فيه المحقِّق "د. فاروق حمادة" تحقيقًا نفيسًا عن النسائي وُسْنِيَّه "الكبرى والصغرى"، ويرى المحقِّق فاروق بأن هذا الكتاب هو كتابٌ مستقل^(٧). كما أشارَ بأنه من جُملة كتاب "السنن الكبرى" على رواية "ابن الأحمر وابن سيَّار"^(٨). ويَصِفُ المحقِّق فاروق كتاب "عمل اليوم والليلة" بأنه (أوَّل كتابٍ في الموضوع

(١) كما سيأتي من وصف الإمام الذهبي له. في: "ثناء العلماء على النسائي".

(٢) انظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، تسمية مشايخ النسائي، "من مقدمة التحقيق" (مرجع سابق)، ص ١٥-١٨.

(٣) د. قاسم علي سعد من خلال عمله "رسالته الدكتوراه"، كان يقف على "السنن الكبرى" من النسخة المخطوطة. وعانى صعوبةً منها، يقول: (وكان أشقُّ تلك النسخ على النسخة المعتمدة من "السنن الكبرى" للنسائي، والتي تحتوي الصَّفحة الواحدة منها على أكثر من سِتِّين سطرًا، ويشمل السطر الواحد على أزيد من خمس وثلاثين كلمة، وهي في تسع وثلاثين ومائتي ورقة، أضف إلى ذلك زداءً التصوير). من: د. قاسم سعد، منهج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل وجمع أقواله في الرجال (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، د.ط، د.ت)، ص ١١.

(٤) وعن طبعات الكتاب وما يتعلَّق بها، فسيأتي بإذن الله تعالى في: "من خدمة العلماء للسنن الكبرى والصغرى".

(٥) د. سعد الحميد، مناهج المحدثين (مرجع سابق)، ص ٢٣٩.

(٦) كتاب: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، عمل اليوم والليلة (مرجع سابق)، وهو من تحقيق د. فاروق حمادة.

(٧) انظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، عمل اليوم والليلة، "من مقدمة التحقيق" (مرجع سابق)، ص ٩٠. وهناك عنصرٌ مستقلٌّ عن سبب تأليفه "المجتبى"، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(٨) نفس المصدر، ص ٩١.

من حيث السَّبْق الزَّمني، وإنْ كان وُجِدَ أمثاله في وَقته، إلَّا أَنها لا تَرْقى إليه^(١).
ومنها: فَضَائِلُ الْقُرْآن، للإمام أحمد بن شعيب النَّسائي، تحقيق الدكتور فاروق حمادة، وقد طُبِعَ الطبعة الأولى عام (١٤٠٠هـ).

ومنها: فَضَائِلُ الصَّحابة، للإمام النَّسائي، وهو أيضًا بتحقيق: فاروق حمادة، ومن طُبِعَ دار الثقافة، بالدار البيضاء.

كما أن له جهودًا في تحقيق "كُتُبُ الثَّرَاث" الأخرى لغير الإمام النَّسائي، ورحم الله أئمة الأئمة.
ومن كُتُبِ الإمام النَّسائي: خَصَائِصُ الإمام علي، وهو من تحقيق أحمد البلوشي^(٢).
ومنها: الضُّعْفَاءُ والمُتْرُوكُونَ^(٣)، يقول أبو بكر كافي: (تَبَعَ الحافظ النَّسائي "الإمام البخاري" في تجريد الضُّعْفَاءِ والمُتْرُوكِينَ في كتابٍ خاص، فألَّفَ كتابه "الضُّعْفَاءُ والمُتْرُوكُونَ"، وهو مطبوع، ثم تتابع الحَفَاطُ على تجريد الضُّعْفَاءِ والمُتْرُوكِينَ بالتَّصْنِيفِ، وكَثُرَتْ في هذا النَّوعِ المصنَّفات)^(٤).

ومن كتبه: كتاب الجمعة، وقد ذُكِرَ في ترجمة أحد الحنفية، وهو "جبريل بن عبد الله الشيخ زين الدين الدمشقي" أنه قرأ كتاب "الجمعة" لأبي عبد الرحمن النَّسائي على أبي القاسم البُوصيري، سنة (٥٩٤هـ)، وحصل، ودرَّس، وكان رِزْقُهُ مُقْتَرًا عليه وعلى عِيَالِهِ^(٥).

ومنها: تفسير النَّسائي، وهو كتابٌ طُبِعَ ونُشِرَ بتحقيق: سيد الجليمي وصبري الشافعي^(٦). وهو الذي مدَّحه ابن القيم في "نُؤَيْيْتِهِ" عندما قال:

وانْظُرْ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ .. هُوَ عِنْدَنَا سِفْرٌ جَلِيلٌ مَعَانٍ^(٧).

ومنها: "مناسك الحج"، وغير ذلك من مؤلفاته^(٨).

(١) من: أحمد أبو عبد الرحمن النَّسائي، عمل اليوم والليلة، "من مقدمة التحقيق" (مرجع سابق)، ص ٩٥.

(٢) ويُصَرِّح د. قاسم سعد بأن كتابي: "عمل اليوم والليلة" و"خصائص علي بن أبي طالب رضي الله عنه" من ضمن كتاب "السنن الكبرى"، كما في بعض نُسخه. انظر: د. قاسم سعد، منهج الإمام أبي عبد الرحمن النَّسائي في الجرح والتعديل (مرجع سابق)، ص ١٠. وكذا تكلم د. فاروق عن الاختلاف بين هذه الروايات لهذه الكتب. انظر: أحمد أبو عبد الرحمن النَّسائي، عمل اليوم والليلة، "من مقدمة التحقيق" (مرجع سابق)، ص ٩١.

(٣) أحمد أبو عبد الرحمن النَّسائي، الضُّعْفَاءُ والمُتْرُوكُونَ (مرجع سابق).

(٤) بتصرف من: أبو بكر كافي، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح) (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م)، ص ٦٩.

(٥) من: تقي الدين الغزي، الطبقات السنية (مرجع سابق)، ص ٢٠٢. ورقم الترجمة: (٦٠٣).

(٦) أحمد أبو عبد الرحمن النَّسائي، تفسير النَّسائي، تحقيق وتحرير: صبري الشافعي وسيد الجليمي (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤١٠هـ).

(٧) أحمد بن إبراهيم بن عيسى، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٦هـ)، (١/ ٤٥٧ - ٤٥٨). ومدَّح الإمام ابن القيم له، يدلُّ على أنه قد وَقَّفَ عليه.

(٨) وذُكِرَ طرفٌ من مؤلفات هذا الإمام في: إسماعيل الباباني، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، (١/ ٥٦).

المطلب الخامس: من ثناء العلماء على الإمام النسائي.

وقد أثنى العلماء الأجلاء على الإمام النسائي، وعلى مكانته في الحديث والرجال، ومن ذلك: قال أبو حازم -عن النسائي-: (أول من اشتهر بحفظ الحديث وعلمه بنيسابور -بعد الإمام مسلم ابن الحجاج- إبراهيم بن أبي طالب، وكان يُقابله النسائي وجعفر الفريابي..)^(١). وقال الحاكم: (كان النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره، وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار، وأعرفهم بالرجال)^(٢).

ويذكر بأنه (.. لم يَرَى أبو علي النيسابوري مثل النسائي، ولا رأى النسائي مثل إسحاق بن راهويه)^(٣). والإمام أبو علي يقول: (رأيت من أئمة الحديث أربعة في وطني وأسفاري: النسائي بمصر، وعبدان بالأهواز..)^(٤).

وقال أبو علي النيسابوري أيضاً: (حافظ خراسان في زمانه،.. الإمام في الحديث بلا مُدافعة، أبو عبد الرحمن النسائي)^(٥).

وقال الدارقطني: (وكان أفقه مشايخ مصر في عصره، وأعلمهم بالحديث)^(٦). وقال الدارقطني أيضاً: (أبو عبد الرحمن مُقدّم على كل من يُذكر بهذا العلم من أهل عصره)^(٧). وقال الإمام الذهبي: (..الإمام أحد الأعلام، صاحب المصنّفات)^(٨).

(١) عبد الوهاب الشُّبكي، طبقات الشافعية الكبرى (مرجع سابق)، (٤/ ١٥٨-١٥٩).

(٢) عبد الرحمن السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر (مرجع سابق)، (١/ ٣٤٩).

(٣) عبد الوهاب الشُّبكي، طبقات الشافعية الكبرى (مرجع سابق)، (١٠/ ٢٢٢).

(٤) عبد الرحمن السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر (مرجع سابق)، (١/ ٣٤٩).

(٥) محمد أبو عبد الله الذهبي، تاريخ الإسلام (مرجع سابق)، (٢٣/ ١٠٨).

(٦) محمد أبو عبد الله الذهبي، العبر في خبر من غير (مرجع سابق)، (١/ ٤٤٥).

(٧) محمد أبو عبد الله الذهبي، تاريخ الإسلام (مرجع سابق)، (٢٣/ ١٠٨).

(٨) محمد أبو عبد الله الذهبي، العبر في خبر من غير (مرجع سابق)، (١/ ٤٤٤).

ومن ثناء أهل العلم عليه:

أن الحافظ السُّبكي وَصَفَه بقوله: (أحد أئمة الدنيا في الحديث)^(١).

كما جعله من فقهاء الشافعية، وعدّه في الطبقة الثالثة منهم^(٢).

وقال الإمام ابن كثير: (الإمام في عصره والمقدّم على أضرابه وأشكاله وفُضلاء دهره، رحل إلى الآفاق، واشتغل بسَماع الحديث والاجتماع بالأئمة الحُدّاق)^(٣).

وقال الإمام السيوطي: (القاضي الحافظ الإمام شيخ الإسلام، أحد الأئمة المبرزين، والحفاظ المثقفين والأعلام المشهورين)^(٤).

وإلى غير ذلك من أقوالهم في الثناء على هذا الإمام.

(١) عبد الوهاب السُّبكي، طبقات الشافعية الكبرى (مرجع سابق)، (٣ / ١٤).

(٢) انظر: عبد الوهاب السُّبكي، طبقات الشافعية الكبرى (مرجع سابق)، (٣ / ١٤).

(٣) إسماعيل ابن كثير، البداية والنهاية (مرجع سابق)، (١١ / ١٤٠).

(٤) عبد الرحمن السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر (مرجع سابق)، (١ / ٣٤٩).

المطلب السادس: وفاة الإمام النسائي وظروفها.

وهذا العنصر في الحديث عن: تاريخ وفاة الإمام النسائي، ومكانها، وسبب وفاته^(١). والإمام النسائي من أغرب الأئمة في تحديد مكان وفاته، حيث ذكر في مكان وفاته عدة أماكن. إلا أنهم متفقون في أن سنة وفاته كانت في (٣٠٣هـ)، وهو رحمه الله تعالى قد مات عن عمر يناهز (٨٨ سنة)^(٢)، أو (٨٩ سنة)^(٣).

وفي البداية، يروي محمد بن موسى المأموني صاحب النسائي، أنه سمع قوماً ينكرون عليه كتاب "الخصائص" لعلي رضي الله عنه، وتركه تصنيف فضائل الشيخين. فذكرت له ذلك فقال: دخلت إلى دمشق والمنحرف عن علي بها كثير، فصنفت كتاب "الخصائص" رجاء أن يهديهم الله^(٤).

ثم صنفت بعد ذلك "فضائل الصحابة"، فقليل له وأنا أسمع: ألا تُخرج "فضائل معاوية؟". فقال: أي شيء أُخرج؟ «اللهم لا تُشبع بطنه»^(٥). فسكت السائل. ثم قال الذهبي مُعلِّقاً: لعل هذه فضيلة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم من لعنته أو سببته فاجعل له ذلك زكاةً ورحمة»^(٦).

ثم بعد ذلك بفترة، خرج الإمام النسائي إلى دمشق. قال أبو عبد الرحمن بن منده، عن حمزة العقبي المصري وغيره: (أن النسائي خرج من مصر في آخر عمره إلى دمشق، فسئل بها عن معاوية وما زوي في فضائله فقال: لا يرصني رأساً برأس حتى يُفضّل!).

قال: فما زالوا يدفعون في خصيتيه حتى أُخرج من المسجد. ثم حُمِلَ إلى "الرملة"، وتوفي بها، رحمه الله.

(١) وتحدث الشيخ عن وفاته في صفحة واحدة. انظر: محمد الإثيوبي، شرح سنن النسائي = ذخيرة العقبى في شرح المحتجى (الرياض: دار المعراج الدولية، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م؛ ثم مكة المكرمة: دار آل بروم، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، (١/ ٢١).

(٢) انظر: محمد الإثيوبي، إسعاف ذوي الوطر (مرجع سابق)، (٢/ ٤٠٠).

(٣) على حسب الخلاف في تحديد مؤلده، كما تقدّم.

(٤) (صنّف الخصائص في فضل علي وأهل البيت؛ لأنه رأى أهل دمشق حين قديمها -عام (٣٠٢هـ)- عندهم نفرة من علي). إسماعيل ابن كثير، البداية والنهاية (مرجع سابق)، (١١/ ١٤١).

(٥) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم: (٢٨٦٩). من طريق: أبي عوانة، عن أبي حمزة القصاب، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى معاوية ليكتب له، فقال: إنه يأكل، ثم بعث إليه صلى الله عليه وسلم، فقال: إنه يأكل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا أشبع الله بطنه». ينظر: سليمان الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: د. محمد بن عبد الحسَن التركي (مصر: دار هجر، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، (٤/ ٤٦٤).

(٦) محمد أبو عبد الله الذهبي، تاريخ الإسلام (مرجع سابق)، (٢٣/ ١٠٧-١٠٨). والحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم إنما أنا بشر، فأئماً رجل من المسلمين سببته، أو لعنته، أو جلدته، فاجعلها له زكاةً ورحمةً». وقد أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٦٠١)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، (٤/ ٢٠٠٧).

واستشهد بدمشق من جهة الخوارج^(١).

وعن سبب خروجه من مصر:

قيل: بأنه حُسد. قال الدارقطني: (كان أفقه مشايخ مصر في عصره، وأعرفهم بالصحيح من السقيم من الآثار، وأعرفهم بالرجال، فلما بلغ هذا المبلغ حسدوه فخرج إلى الرملة)^(٢).
إلا أنه قال في موضع آخر، بأن مقصده هو الخروج للحج، لكنه عرض إلى الشام أولاً. قال الدارقطني: (خرج حاجاً، فامتنح بدمشق، فأدرك الشهادة فقال: احمِلوني إلى مكة فحمل، وتوفي بها في شعبان)^(٣).

وقد اختلّفوا في مكان موت هذا الإمام:

فقيل: مات بمكة:

كما يرى بهذا الحافظ الدارقطني: وأنه (مدفون بين الصفا والمروة. وذلك لأنه طلب أن يُحمل إليها. وكانت وفاته في "شعبان" سنة "ثلاث وثلاثمائة")^(٤). وكذا قال صاحب "الكامل"^(٥).
والقول الثاني: أنه توفي بفلسطين:

كقول أبي سعيد بن يونس في تاريخه: (كان إماماً حافظاً، ثبتاً. خرج من مصر في ذي القعدة سنة "اثنين وثلاثمائة"، وتوفي بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة "ثلاث وثلاثمائة"). ثم قال الذهبي بعد هذا: (هذا هو الصحيح، والله أعلم)^(٦). إلا أنه ذكر المنطقة ولم يُحدّد المدينة.
وقول ثالث: حدّد المدينة، أنه مات بالرملة، ودُفن ببيت المقدس^(٧).

ولمّا رأى الحافظ السبكي هذا الاختلاف، صرح بقوله: (وقد اختلّفوا في مكان موت النسائي، فالصحيح أنه أُخرج من دمشق؛ لمّا ذكر فضائل عليّ. قيل: ما زالوا يُدافعون في خصيئته حتى أُخرج من المسجد، ثم حُمِل إلى الرملة فتوفي بها. وقيل: حُمِل إلى مكة، فدُفن بها بين الصفا والمروة)^(٨).

(١) محمد أبو عبد الله الذهبي، تاريخ الإسلام (مرجع سابق)، (٢٣ / ١٠٩).

(٢) إسماعيل ابن كثير، البداية والنهاية (مرجع سابق)، (١١ / ١٤١) مع تصرف.

(٣) محمد أبو عبد الله الذهبي، العبر في خبر من غير (مرجع سابق)، (١ / ٤٤٥).

(٤) محمد أبو عبد الله الذهبي، تاريخ الإسلام (مرجع سابق)، (٢٣ / ١٠٩).

(٥) قال: (وفيها (٣٠٣هـ): توفي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، صاحب كتاب "السنن"، بمكة، ودُفن بين الصفا والمروة). من:

علي أبو الحسن ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١،

١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، (٦ / ٦٤٢).

(٦) محمد أبو عبد الله الذهبي، تاريخ الإسلام (مرجع سابق)، (٢٣ / ١٠٩).

(٧) قال أبو عامر محمد بن سعدون العبدي الحافظ: (مات أبو عبد الرحمن النسائي بالرملة مدينة فلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة ليلة

خلت من صفر سنة ثلاث وثلاثمائة، ودُفن ببيت المقدس). إسماعيل ابن كثير، البداية والنهاية (مرجع سابق)، (١١ / ١٤١).

(٨) عبد الوهاب السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (مرجع سابق)، (٣ / ١٦). ولأحظ أنه ذكر خبر موته في مكة بصيغة تمريض.

كما اختلفوا في تحديد الشهر الذي تُوفي فيه:

فذكر الحافظ الدارقطني: بأنه توفي في شعبان^(١).

إلا أن غيره من الحفاظ قالوا: في شهر صفر، كالإمام الذهبي حين قال: (في ثالث عشر صفر، وله ثمان وثمانون سنة)^(٢). وكما تقدّم من قول أبي سعيد بن يونس.

وحاصل ما في هذا الباب:

١- يُصرّح "الشيخ محمد" بأن خبر دفنه في مكة لا يصح^(٣).

٢- من ذكر أنه توفي بفلسطين، فلا منافاة بينها وبين الرملة؛ فقد كانت الرملة دُرّة فلسطين في ذلك الوقت -بعد بيت المقدس-^(٤)، ومن أهم مدنها.

٣- والجمع بين من قال أنه دفن في الرملة أو بيت المقدس: أنه دفن في مكانٍ بينهما، وهناك مؤرّخ اسمه "عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي، أبو اليمن، مجير الدين" قد أشار إلى مكان دفنه، حيث قال: (ودفن على باب الجامع الأبيض، ظاهر مدينة "الرملة" من جهة الغرب، إلى جانب الحوش الملاصق لحائط الجامع، به قبور جماعة من الصالحين. ويُقال: إن الحوش قبر الإمام الحافظ أحمد النسائي "صاحب السنن" في الحديث)^(٥). إلا أنه يُشكل؛ بسبب أنه ذكر المعلومة بصيغة تمرّض "يُقال"^(٦).

٤- ويُصرّح الإمام الدارقطني بأن شيخه مات شهيداً، بسبب ذلك الضرب الذي تعرّض له، وكما قال في موضع: (فتوفي بمكة مقتولاً شهيداً، مع ما رزق من الفضائل رزق الشهادة في آخر عمره، مات بمكة سنة ثلاث وثلاثمائة)^(٧).

(١) كما تقدّم آنفاً.

(٢) محمد أبو عبد الله الذهبي، العبر في خبر من غير (مرجع سابق)، (١/ ٤٤٤).

(٣) انظر: محمد الإثيوبي، إسعاف ذوي الوطر (مرجع سابق)، (٢/ ٤٠٠).

(٤) من تردّد الإمام النسائي على الرملة، ووجود الأمير فيها: يظهر أن الرملة كانت العاصمة الإدارية لفلسطين، إن لم تكن للشام كلها. والله أعلم. وتقدّم طرفٌ عن هذا في: "الظروف السياسية".

(٥) عبد الرحمن أبو اليُمْن العُلَيْمي، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تحقيق: عدنان نباتة (عمان: مكتبة دنديس، د.ط، د.ت)، (٢/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٦) ومقالة د. أنس صبري "الإمام النسائي وبلاد الشام": أشار إلى أن ضريح النسائي في بلاد الشام. كما في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: الإمام النسائي وبلاد الشام. والرباط: <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=121157>.

تاريخ الزيارة: (١٩-١٢-٢٠١٣).

(٧) إسماعيل ابن كثير، البداية والنهاية (مرجع سابق)، (١١/ ١٤١). والإمام الذهبي في آخر ترجمة النسائي، ذكر أسماء الأعلام الذين تُوفوا في نفس العام الذي تُوفي فيه النسائي، قال الذهبي: (وممن مات معه: المحدث أبو الحسن أحمد الصوفي الصّغير ببغداد، والمفسّر أبو جعفر أحمد بن فرج البغداديّ الضّرير، والمفسّر أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق النّيسابوريّ الأتّماطيّ الحافظ، والمسند أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الجوزي، والمحدث إسحاق بن إبراهيم بن نصّر النّيسابوريّ البُشّي، والحافظ جعفر بن أحمد بن نصّر الحصريّ، والحسن بن سفيان الحافظ، والمحدث أبو الحسين عبد الله بن محمد بن يونس السّمّانيّ، والمحدث عمر بن أيوب السّقّطيّ ببغداد، ورأس

المطلب السابع: عَقِيدَةُ الإِمَامِ النَّسَائِيِّ وَمَذْهَبُهُ.

وفي هذا المَطْلَب سيكون الحديث عن ثلاثة أمور:

١- عَقِيدَةُ الإِمَامِ النَّسَائِيِّ.

٢- مَا قِيلَ عَنْ تَشْيُعِهِ.

٣- مَذْهَبُ الإِمَامِ النَّسَائِيِّ الْفَقْهِيِّ.

١- وَأَمَّا عَقِيدَتُهُ:

فكان الإمام النسائي على مذهب أهل السنة والجماعة، وروى النسائي قول الإمام عبد الله بن المبارك مفاده: "بأن مَنْ زَعَمَ أن القرآن مخلوقٌ فهو كافر". فقال النسائي: (بهذا أقول)^(١).

وقال الشيخ محمد علي آدم: (كان رحمه الله تعالى على مذهب أهل السنة والجماعة من إثبات صفات الله تعالى كما وردت).^(٢). وكذا صرح المحقق د. فاروق حمادة^(٣).

٢- وَأَمَّا عَنْ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنَ التَّشْيُعِ:

فقد رُمي الإمام النسائي بالتشيع؛ لأجل تأليفه كتاب "الخصائص" وهو في فضل الإمام علي رضي الله عنه خاصّة. ولأجل ما ذكر من حادثة وفاته -وهي قد تقدّمت- وملخصها أن بعض أهل دمشق طلب منهم مصنّفًا في "فضائل معاوية رضي الله عنه" يُقابل مُصنّفه الذي خصّصه للإمام علي رضي الله عنه، وأجاب بإجابة قوية وعلى إثرها ثار عليه الدّمَشقيون وطعنوه في خصّيتيه وآذوه، وخرج منها عليلاً حتى مات رحمه الله تعالى.

وأما عن كتابه هذا، فقد ألّفه لأجل هداية بعض أهل "دمشق"، فقد دخلها وآهم يُغضون الخليفة علياً رضي الله عنه. ومن هذا الباب ما حكى عن الإمام الكبير "علي ابن المديني"، قال تلميذه الإمام يحيى بن معين: (كان عليّ ابن المديني إذا قَدِم علينا أظهر السُّنّة، وإذا ذَهَبَ إلى "البصرة" أظهر التشيع). وقالوا في صنيع الإمام هذا: أنه يُظهر التشيع للإمام علي رضي الله عنه بالبصرة؛ لانحراف أهل البصرة آنذاك عنه^(٤).

ولا يصحُّ أن نَتَّهِمَهُ بالتَّشْيُعِ، لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ أَلَفَ كِتَابًا فِي "خَصَائِصِ الإِمَامِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛

المُعْتَزِلَةُ أَبُو عَلِيٍّ الْجَبَائِيُّ، والحافظ محمد بن المنذر الهرويُّ شَكَرَ. محمد أبو عبد الله الذهبي، سير أعلام النبلاء (مرجع سابق)، (١٤ / ١٣٥).

(١) انظر: محمد أبو عبد الله الذهبي، سير أعلام النبلاء (مرجع سابق)، (١٤ / ١٢٧). وذكر في: ذخيرة العقبى (١ / ١٧).

(٢) ذخيرة العقبى (١ / ١٧).

(٣) انظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، عمل اليوم والليلة، "من مقدمة التحقيق" (مرجع سابق)، ص ٢٤.

(٤) يوسف أبو الحجاج المزني، تهذيب الكمال (مرجع سابق)، (٢١ / ١٧). قلت: وقد وصّفه الإمام النسائي بقوله: (كأن الله عز وجل خلق عليّ ابن المديني لهذا الشأن). نفس المصدر (٢١ / ١٤).

خصوصًا إذا عَرَفْنَا مَقْصِدَهُ^(١)، وهو لم يَنفَرِدْ بهذا، فقد أَلَّفَ غيرُهُ في هذا الباب، كصنِيع الحافظ الذهبي، فله جزءٌ مُفَرَّدٌ باسم "جزء طُرق حديث قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ؛ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»»^(٢).

وَيَسْتَقِيمُ أَمْرُ هَذَا التَّأْلِيفِ، خصوصًا مع قول الحافظ ابن عبد البر رحمه الله - في الاستيعاب -: (وقال أحمد بن حنبل وإسماعيل بن إسحاق القاضي: "لَمْ يُرَوْ فِي فَضَائِلِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَسَانِيدِ الْحِسَانِ مَا رُوِيَ فِي فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ". وكذلك قال أحمد بن شعيب بن علي النسائي رحمه الله)^(٣). فهؤلاء الأئمة متفقون على ورود "فضائل علي رضي الله عنه" بأسانيد صحيحة.

ومن هذا الباب: أن الإمام الحاكم زُمي بالتَّشْيِيعِ والرَّفْضِ، ومن أسباب هذا أنه أخرج أحاديث ضعيفة في "فضائل علي رضي الله عنه" من كتابه "المستدرک". ولا يمكن نسبة شخصٍ إلى مذهبٍ معيَّن؛ لأجل أنه أخرج في كتابه ما يدلُّ على أمرٍ ما وتُحْمَلُ مؤلفه ذلك الأمر بسبب إخراجِه له في كتابه. وقد أُجِيبَ عن الإمام الحاكم أنه كان مُتساهلاً في إخراج بعض الأحاديث^(٤).

ومن الأدلة على نَقْيِ التَّشْيِيعِ عن الإمام النسائي:

أنه له مُصَنَّفٌ في "فضائل الصحابة"، فهو يُجِبُّهُمْ وَيُقَدِّرُهُمْ وَأَلَّفَ فِيهِمْ كِتَابًا.

وأن الإمام النسائي أخرج لمعاوية رضي الله عنه في عدَّة مواضع من "سننه"^(٥).

كما أن له قولاً صريحاً في معاوية رضي الله عنه، وقد سئل عنه فقال: (الإسلام دارٌ والصحابة بابها، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ بِسَوْءٍ؛ فَإِنَّمَا دَخَلَ الدَّارَ)^(٦).

وقد أَطَالَ بعض الشيء المحقِّق جاسم الفجعي عند تَحْقِيقِهِ لكتاب "القول المعتبر"^(٧)، وناقَشَ أمر

(١) كما أُشِيرَ بأنه دخل دمشق ورأى بعضهم مُنحرفاً عن حبِّ "علي رضي الله عنه".

(٢) وقد قام بعض الشيعة بطباعة الكتاب والاحتفاء به، والإمام الذهبي بعيدٌ عن "التَّشْيِيعِ".

(٣) يوسف أبو عمر ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي (بيروت: دار الجيل، ط ١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، (٣/١١١٥).

(٤) تَكَلَّمَ وناقَشَ هذا الأمر: د. سعد الحميد، مناهج المحدثين (مرجع سابق)، ص ١٧٨-١٩٣.

(٥) ومن المواضع: عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما: "أنه سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي كَانَ يَجَامِعُ فِيهِ؟" كتاب: الطهارة، باب: "الْمِثْيُ يُصِيبُ الثَّوْبَ"، برقم: (٢٩٤). وأيضاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال معاوية رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على خلقة -يعني: من أصحابه- فقال: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟». من كتاب: آداب القضاة، باب: كيف يَسْتَحْلِفُ الْحَاكِمُ، برقم: (٥٤٢٦). ينظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي=المتن من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، (١/١٥٥)، (٨/٢٤٩) على التوالي.

(٦) القاضي عياض اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاووت الطنجي وآخرون (المغرب: مطبعة فضالة، ط ١، ١٩٦٥م)، (١/١٦٢).

(٧) انظر: محمد أبو الخير السَّخَاوِي، القول المعتبر في ختم النسائي رواية ابن الأحمر، "من مقدمة التحقيق"، تحقيق: جاسم الفجعي (بيروت: المكتب الإسلامي ودار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص ١٧-٢٨. وذكر هو طَرَفًا مِمَّا ذَكَرْتَهُ هُنَا، إِلَّا أَنَّهُ أَحْسَنَ وَأَجَادَ فِي

"نسبة التشيع إلى الإمام النسائي"، ودافع عن الإمام من عدّة أوجه، وتوصّل إلى نفي التشيع عنه، لا سيّما وأنه وُجد من العلماء المتقدّمين مَنْ نفى عنه التشيع صراحةً، كالحافظ ابن عساكر والسّخاوي وغيرهما^(١). والإمام النسائي ليس ببدعٍ في الأمر، فهو لم ينفرد بتهمة التشيع، -وكما ذكرْتُ آنفًا- فقد رُمي الإمام الحاكم صاحب "المستدرک" بالتشيع والرّفص أيضًا. وقد دافع الإمام السُّبكي عما قيل في "رَفْص" الإمام الحاكم^(٢).

٣- وعن مذهبه الفقهي:

فقد عدّه الإمام السُّبكي من الشافعية، ولهذا ذكره في "طبقات الشافعية" وترجم له. وقال فيه: (أحدُ أئمّة الدنيا في الحديث)^(٣). وصرّح الحافظ ابن الأثير بـ"شافعيّته": (كان شافعيًا، له مناسك على مذهب الشافعي)^(٤).

وفي الجانب الآخر، هناك مَنْ ينفي عنه التّمسك بمذهبٍ معيّن. وهذا هو رأي الشيخ محمد بن عليّ آدم، حيث قال: (كان رحمه الله سالكًا مسلك أهل الحديث عقيدةً ومذهبًا غير مُقلِّدٍ لأحد، كسائر أئمة أهل الحديث، ويتبيّن ذلك في كتابه "المحتج")^(٥).

وقد يُقال: بأنه ربما أصوله المذهبيّة أنه شافعي، ولكن إذا تَرَجَّح لديّه شيء فإنه يترك المذهب لأجل الدليل، والله أعلم.

التفصيل.

(١) انظر: نفس المصدر، ص ٢٨.

(٢) حيث قال: (وأنا أُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ "الخطيب" إنما يعني: بالميل إلى ذلك، ولذلك حَكَمَ بأن "الحاكم" ثقة، ولو كان يعتقد فيه رَفْصًا لجرّحه به، لا سيّما على مذهب مَنْ يرى ردّ رواية المبتدع مطلقًا. فكلّام الخطيب عندنا يقرب من الصّواب. وأمّا قول مَنْ قال: (إنه رافضيّ خبيث). ومَنْ قال: (إنه شديد التّعصب للشيعة)؛ فلا يُعْبَأُ بهما..). عبد الوهاب السُّبكي، طبقات الشافعية الكبرى (مرجع سابق)، (٤ / ١٦٨). قلت: وقد نُقِلَ الْإِمَامُ السُّبكي قَبْلَ ذَلِكَ: قال أبو بكر الخطيب: (أبو عبد الله بن البيه الحاكم، كان ثقةً أوّل سماعه في سنة ثلاثين وثلاثمائة، وكان يميل إلى التشيع). من: نفس المصدر (مرجع سابق)، (٤ / ١٦٦).

(٣) من: نفس المصدر (مرجع سابق)، (٣ / ١٤). وترجمته برقم: (٨١).

(٤) محمد أبو عبد الله الذهبي، سير أعلام النبلاء (مرجع سابق)، (١٤ / ١٣٠). وممّن صرّح أيضًا: عبد اللطيف رياض زاذّه الحنفي، أسماء الكتب المتّمة لكشف الظنون (مرجع سابق)، ص ١٧٥.

(٥) ذخيرة العقبى (١ / ١٧) مع تصرف.

ومن العجائب أن مُحيطَ الإمام النسائي كان مُتنوعًا، فقد كان أحدُ مشايخه من رؤساء المذهب المالكي -وهو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم-^(١). كما كان أحد طلبته الحَوَاص من أئمة المذهب الشافعي -وهو الفقيه ابن الحَدَّاد-^(٢). وكما كان أحدُهم أيضًا من كبار أئمة المذهب الحنفي -وهو أبو جعفر الطَّحاوي-^(٣).

وقد أثير حوله بعض الأقوال الفقهية الغربية، كالقول بجواز "إتيان الزَّوجة من الدُّبُر". والمذهب الشافعي وغيره على تحريم هذا الأمر^(٤).

وقد رُوي في هذا الباب، أن بعض الطلبة قال: (ما أَظُنُّ أبا عبد الرحمن إلَّا أنه يَشْرَب النَّبِيذَ لِلتُّصْرَةِ التي في وَجْهه). وقال آخرون: (ليت شِعْرنا، ما يقول في إتيان النساء في أدبارهن؟).

فُسئِلَ عنهما. فقال: (النَّبِيذُ حَرَامٌ، ولا يَصُحُّ في الدُّبُرِ شيءٌ، ولكنَّ حَدَّثَ محمد بن كعب الثُّرظي، عن ابن عباس قال: "اسقي حَرثَكَ من حيث شئت"، فلا يَنْبَغِي أن يتجاوز قوله هذا الفصل)^(٥).

وقد أنكر البعض نسبة هذا القول له، خصوصًا مع ما ذُكر عنه من الورع والتَّحري^(٦). وقام المحقق جاسم الفحجي أيضًا في تحقيقه بمناقشة ما نُسب إليه من "جواز إتيان المرأة من دُبُرِها"، وذكر عدَّة أوجه في نفي القول بجواز ذلك^(٧).

(١) تقدَّم بعض ترجمته في مطلب: "مشايخه"، وهنا أُعيد ترجمته بالتركيز على وَضْعِهِ الفقهِي: فقد ذُكر السيوطي: ٥٥ - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري أبو عبد الله. ولد سنة اثنتين وثمانين ومائة، وأخذ مذهب مالك عن ابن وهب، وأشهب، فلمَّا قَدِمَ الشافعي مصر صَحِبَهُ، وتفقَّه به، فلمَّا مات الشافعي رَجَعَ إلى مذهب مالك. وانتهت إليه الرياسة بمصر. قال ابن يونس: (كان المفتي بمصر في أيامه). وقال غيره: (كان من العلماء الفقهاء، مُبرِّزًا، من أهل النَّظَرِ والمناظرة والحجَّة، وإليه كانت الرحلة من العَرَب والأندلس في العلم والفقه، وكان فقيه مصر في عصره على مذهب مالك، ورَسَخَ في مذهب الشافعي، وربما تَحَيَّرَ قوله عند ظهور الحجَّة، وكان أفقه أهل زمانه؛ له مصنفات كثيرة). مات يوم الأربعاء ثاني ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائتين. ينظر: عبد الرحمن السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر (مرجع سابق)، (١/ ٣٠٩).

(٢) وتقدَّم ترجمته في: "ذكره طلابه..".

(٣) وتقدَّمت ترجمته أيضًا.

(٤) وَطءُ الحَلِيلَةِ في الدُّبُر: مذهب "جمهور أهل العلم" من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم، إلى حرمة إتيان الزوجة أو الأُمة في دُبُرِها. انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية (الأجزاء الأخيرة منها: الكويت: وزارة الأوقاف، ط ٢٧، ١٤٢٧هـ)، (٤٤/ ٢٥-٢٦).

(٥) من: محمد أبو عبد الله الذهبي، تاريخ الإسلام (مرجع سابق)، (٢٣/ ١٠٧).

(٦) انظر: محمد أبو عبد الله الذهبي، سير أعلام النبلاء (مرجع سابق)، (١٤/ ١٣٠).

(٧) انظر: محمد أبو الخير السَّخاوي، القول المعتبر في ختم النسائي، "من مقدمة التحقيق" (مرجع سابق)، ص ٢٩-٣٣. ومما ذكره: أن الإمام النسائي أراد أنه لا يَصُحُّ في الباب حديث، مع أنه لا يقول بذلك. والله أعلم.

الفصل الثاني: التعريفُ بسُنَنِ النَّسَائِي "المُجْتَبَى" وبيان منزلتها، وخدمةُ بعض العلماء لها. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريفُ بسُنَنِ النَّسَائِي "المُجْتَبَى"

المطلب الأول: سَبَبُ تَأْلِيفِ الْكِتَابِ واختصاره من "السُّنَنِ الْكُبْرَى"، وما يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

أولاً: سَبَبُ تَأْلِيفِ الْإِمَامِ النَّسَائِي لِمُصَنَّفِهِ، واختصاره من "السُّنَنِ الْكُبْرَى"

ثانياً: الْخِلَافُ فِي مَنْ اخْتَصَرَ سُنَنِ النَّسَائِي "المُجْتَبَى"

ثالثاً: الْخِلَافُ فِي اسْمِ سُنَنِ النَّسَائِي "المُجْتَبَى"

المطلب الثاني: مُحتَوَيَاتُ سُنَنِ النَّسَائِي، وعدَدُ كُتُبِهَا وأَحَادِيثُهَا، وشَيْءٌ عَنْ طَبْعَاتِهَا

المطلب الثالث: مَنْهَجُ النَّسَائِي فِي إِخْرَاجِ الرُّوَاةِ لِسُنَنِ الْمُجْتَبَى

المطلب الرابع: مَنْهَجُ النَّسَائِي فِي اخْتِيَارِ الْحَدِيثِ لِسُنَنِ الْمُجْتَبَى

المبحث الثاني: مَنْزِلَةُ سُنَنِ النَّسَائِي "المُجْتَبَى" وبيانُ أَهْمِيَّتِهَا

المطلب الأول: سُنَنِ النَّسَائِي مِنْ ضَمَنِ "الْكَتُبِ السِّتَّةِ"

المطلب الثاني: مِنْ عِنَايَةِ الْعُلَمَاءِ بِسَمَاعِ "سُنَنِ النَّسَائِي" وَضَبْطِهَا

المطلب الثالث: مِنْ ثَنَاءِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي "سُنَنِ النَّسَائِي" وَإِطْلَاقِ الصَّحَّةِ عَلَيْهَا

أولاً: مِنْ ثَنَاءِ الْعُلَمَاءِ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِي

ثانياً: فِي إِطْلَاقِ الصَّحَّةِ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِي "المُجْتَبَى"

ثالثاً: أَحَادِيثُ تُكَلِّمُ فِيهَا مِنْ "سُنَنِ النَّسَائِي"

المطلب الرابع: مَكَانَةُ مُصَنَّفِهِ فِي عِلْمِ الرِّجَالِ وَمَعْرِفَةِ أَحْوَالِهِمْ

المبحث الثالث: من عناية بعض العلماء بـ"سُنن النسائي" وأصلها
المطلب الأول: من خدمة العلماء للسُنن الكبرى والصغرى
أولاً: العناية بهما من جهة أطراف الحديث ونحوها
ثانياً: العناية بزوائد الإمام النسائي وما يتعلق بالسند
ثالثاً: العناية بالختم وذكر منهج الإمام النسائي
رابعاً: العناية بهما من جهة الاختصار والتهديب
خامساً: العناية بتحقيق وإخراج "السُنن الكبرى"
المطلب الثاني: من خدمة العلماء لشرح "المجتبى" وتحقيقها وفهرستها
أولاً: من عناية العلماء بشرح "سُنن النسائي"
ثانياً: من عناية العلماء بها في تحقيقها وفهرستها والإهتمام بأحاديثها

المبحث الأول: التَّعْرِيفُ بِسُنَنِ النَّسَائِيِّ "المُجْتَبَى".

المطلب الأول: سَبَبُ تَأْلِيفِ الْكِتَابِ وَاخْتِصَارُهُ مِنْ "السُّنَنِ الْكُبْرَى"، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ
أَوَّلًا: سَبَبُ تَأْلِيفِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ لِمُصَنَّفِهِ، وَاخْتِصَارُهُ مِنْ "السُّنَنِ الْكُبْرَى"
ثَانِيًا: الْخِلَافُ فِي مَنْ اخْتَصَرَ سُنَنَ النَّسَائِيِّ "المُجْتَبَى"
ثَالثًا: الْخِلَافُ فِي اسْمِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ "المُجْتَبَى"

المطلب الثاني: مُحتَوَيَاتُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ، وَعَدَدُ كُتُبِهَا وَأَحَادِيثُهَا، وَشَيْءٌ عَنْ طَبْعَاتِهَا
المطلب الثالث: مَنْهَجُ النَّسَائِيِّ فِي إِخْرَاجِ الرُّوَاةِ لِسُنَنِ الْمُجْتَبَى
المطلب الرابع: مَنْهَجُ النَّسَائِيِّ فِي اخْتِيَارِ الْحَدِيثِ لِسُنَنِ الْمُجْتَبَى

المطلب الأول: سبب تأليف الكتاب واختصاره من "السنن الكبرى"، وما يتعلق بذلك

أولاً: سبب تأليف الإمام النسائي لمصنّفه، واختصاره من "السنن الكبرى":

يذكر البعض أن من الأسباب الذي جعل الإمام النسائي يؤلف هذا الكتاب، أنه كان من فقهاء المذهب الشافعي^(١)، وقد كانت المعركة -في عصره- مُتحدِّمةً حاميةً لبناء الفقه الإسلامي؛ طبقاً للاستدلال الصحيح، وقد كان الفقهاء يرجعون إلى المحدثين في هذا الجانب، فكان النسائي يقصّد في سننه جمع ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ممّا يُمكن أن يستدل به الفقهاء، ولكنه لم ينس نفسه كمحدث، فجمع بين الفقه والحديث، وسار على هذه الطريقة الدقيقة التي تجمع بين الاستدلال والإسناد، ورّتب الأحاديث على الأبواب ووضّع لها عناوين تَبْلُغ من الدقّة منزلةً بعيدةً..^(٢)

كما أن من أسباب تأليفه واختصاره من "الكبرى" أنه قدّم الرّملة وقابل أميرها. (وصنّف في أوّل الأمر كتاباً يُقال له: "السنن الكبير" للنسائي، وهو كتابٌ جليلٌ، لم يُكتب مثله في جمع طرق الحديث، وبيان مخرجه، وبعده اختصاره، وسماه بـ"المجتبى" بالثنون؛ وسبب اختصاره أن أحداً من أمراء زمانه سأله: إن جميع أحاديث كتابك صحيح؟ فقال في جوابه: لا، فأمره الأمير بتجريد الصّحاح^(٣)، وكتابه صحيحٌ مجرّدٌ؛ فانتخب منه "المجتبى"، وكلُّ حديثٍ تكلم في إسناده أسقطه منه، فإذا أطلق المحدثون بقولهم: "رواه النسائي" فمُرّاهم هذا المختصر المسمّى بـ"المجتبى" لا الكتاب الكبير^(٤)). وقصّة التّأليف هذه حوّلا الكثير من الكلام^(٥).

(١) بحسب رأي الحقّق د. فاروق حمادة. وتقدّم الكلام على هذا في عنصر: "عقيدة النسائي ومذهبه".

(٢) بتصرف: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، عمل اليوم والليلة، "من مقدمة التحقيق" (مرجع سابق)، ص ٥٣ - ٥٤.

(٣) وسأل بعض الأمراء، أبا عبد الرحمن عن كتابه "السنن": أكلّه صحيح؟ فقال: لا، قال: فأكتب لنا الصّحيح منه مجرّداً، فصنّع "المجتبى"، فهو "المجتبى من السنن"، ترك كلّ حديثٍ أوردّه في "السنن". ممّا تُكلّم في إسناده بالتعليل. المبارك أبو السعادات ابن الأثير، جامع الأصول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط (د.م: مكتبة الحلواني ودور أخرى، ط١، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م)، (١/ ١٩٧).

(٤) علي الملا القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، (١/ ٢٦).

(٥) من هذا: (حكاية أن أمير الرّملة -وإن كان البعض يُشكّك فيها- وملخصها أنه طلب من النسائي انتخاب الصّحيح من "الكبرى"، فقد قيل: بأنها حكاية منقطة لا تصحّ، وواقع "المجتبى" يؤيّد عدم صحتها، فيه أحاديث ضعيفة، ومعلّلة، ومُكرّرة، فكيف يطلب منه انتخاب الصحيح، ومع ذلك ينتخب أحاديث كثيرة معلولة ضمن "المجتبى"، بل إن بعض أحاديثه، أعلّها بنفسه، -فعلى سبيل المثال- نجد النسائي حكم على رجال بأنهم ضعاف، ومع ذلك خرج أحاديثهم في "الصغرى" "كُمصّعب بن شيبه"، وقد قال فيه: "منكر الحديث"، وخرج "لأبي ميمون"، وقد قال فيه: "لا أعرفه"، وعلى الجانب الآخر نجد أحاديث صحيحة في "الكبرى" لم ينتخبها النسائي في "المجتبى"، وهذا عكس المقصود من "حكاية أمير الرّملة". ولكن يُردّ عليهم أن الإمام النسائي يُعلّل، بمعنى: يذكر أحاديث ليبيّن علّتها، وإنما المقصود أنه انتخب منها الصّحيح بمعناه الأعم). أي: لا يُريد خصّر الصّحيح. بتصرف من: بحث وموضوع د. أنس صبري، في: ملتي أهل الحديث، تحت عنوان: الإمام النسائي وبلاد الشام. والرباط:

ومِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا وَيَقْوِي هَذَا السَّبَبُ: أَنَّهُ حَتَّى كِتَابَهُ "عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" أَلْفَهُ عِنْدَمَا طَلَبَ مِنْهُ أَحَدُ الْأُمَرَاءِ - وَهُوَ أَبُو النَّجْمِ: مُؤَلَّى الْمُعْتَصِدِ بِاللَّهِ "بَدْرُ الْكَبِيرِ - كِتَابًا مُسْتَقِلًّا فِي الدُّعَاءِ"^(١).

ثَانِيًا: الْخِلَافُ فِيْمَنْ اخْتَصَرَ سُنَنُ النَّسَائِيِّ "الْمُجْتَبَى":

وَمِنَ الْمَسَائِلِ الْكُبْرَى الْمُتَعَلِّقَةِ بِسُنَنِ النَّسَائِيِّ: فِيْمَنْ اخْتَصَرَ السُّنَنَ الصَّغْرَى مِنَ الْكُبْرَى؟ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: بِأَنَّ كِتَابَ "الْمُجْتَبَى" مِنْ صَنِيْعِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ نَفْسِهِ، وَعُمْدَةُ قَوْلِهِمْ مَا ذُكِرَ فِي قِصَّةِ تَأْلِيْفِهِ وَاخْتِصَارِهِ لِلْكِتَابِ، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا^(٢).

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: بِأَنَّهُ تَلْمِيْذُهُ ابْنُ السُّنِّيِّ، وَأَبْطَلُوا الْقِصَّةَ الَّتِي رُوِيَتْ فِي سَبَبِ تَأْلِيْفِ الْكِتَابِ، وَهِيَ قِصَّةُ النَّسَائِيِّ مَعَ أَمِيرِ الرَّمْلَةِ، وَقَالُوا: مَنْ أَمِيرِ الرَّمْلَةِ هَذَا؟. وَمَمَّنْ صَرَّحَ بِهَذَا الرَّأْيِ الْحَافِظُ السُّبْكِيُّ حَيْثُ قَالَ - فِي تَرْجُمَةِ الْإِمَامِ ابْنِ السُّنِّيِّ -: (..وَاخْتَصَرَ سُنَنَ النَّسَائِيِّ)^(٣).

وَمِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهُمْ يَتَّجِهُونَ لِهَذَا الْإِتِّجَاهِ، أَنَّ تَلْمِيْذَهُ "ابْنَ السُّنِّيِّ" انْفَرَدَ بِرَوَايَةِ الْكِتَابِ، وَلَوْ كَانَ لِلنَّسَائِيِّ دَوْرٌ لَشَارَكَ ابْنَ السُّنِّيِّ تَلْمِيْذُ آخَرَ!

وَهَذَا التَّغْلِيلُ يَضْعُفُ، إِذْ لَا يَدُلُّ "الْإِنْفِرَادُ" عَلَى أَنَّهُ مِنْ صَنِيْعِهِ، فَقَدْ يَنْفَرِدُ رَاوِي بِرَوَايَةِ كِتَابٍ لَطَرَفٍ مِنَ الظُّرُوفِ، كَأَن يَكُونُ عُمَرُ، وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى تَفَرُّدِ الْبَعْضِ بِرَوَايَةِ الْكِتَابِ:

الْحَافِظُ وَالرَّاهِي الْفَرَزْبَرِيُّ^(٤) (٢٣١-٣٢٠هـ): وَاسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ مَطَرٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَزْبَرِيُّ: أَوْثَقُ مَنْ رَوَى (صَحِيْحَ الْبُخَارِيِّ) عَنْ مُصَنِّفِهِ. وَقَدْ سَمِعَ مِنْ شَيْخِهِ الْبُخَارِيِّ مَرَّتَيْنِ، الْأَوَّلَى سَنَةَ (٢٤٨هـ) وَالثَّانِيَةَ (٢٥٢هـ). وَرَوَاهُ عَنْهُ كَثِيرُونَ^(٥). وَقَالَ الْمُؤَرِّخُ ابْنُ خَلِّكَانَ: (رَأَوِيَهُ صَحِيْحَ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ، رَحَلَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَسَمِعُوا مِنْهُ هَذَا الْكِتَابَ..، وَهُوَ آخَرُ مَنْ رَوَى الْجَامِعَ الصَّحِيْحَ عَنِ الْبُخَارِيِّ)^(٦). وَكَانَ هَذَا الْإِمَامُ يَقُولُ عَنْ نَفْسِهِ: (سَمِعَ كِتَابَ "الصَّحِيْحِ" لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ سَبْعُونَ أَلْفَ رَجُلٍ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ يَرَوِي عَنْهُ

(١) تاريخ الزيادة: (٢٠١٣-١٢-١٩). <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=121157>.

وَقَضِيَّةُ حَضَرِ الْحَدِيثِ الصَّحِيْحِ أَثِيرٌ فِي مَبْحَثِ "النَّقْدِ" عَلَى صَنِيْعِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَسِيَّاتِي بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٢) وَهُوَ قَائِدُ ثُرَكِي الْأَصْلِ، وَمِنْ أُمَرَاءِ الْجَيْشِ الْعَبَّاسِيِّ. وَقَدْ وَهَبَ لِلْحَافِظِ النَّسَائِيِّ "٥٠٠" دِينَارًا. انظر: أحمد أبو عبد الرحمن النَّسَائِيُّ، عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، "مِنْ مَقْدَمَةِ التَّحْقِيقِ" (مَرْجِعٌ سَابِقٌ)، ص ٩٠.

(٣) انظر: د. سعد الحميد، مناهج المحدثين (مَرْجِعٌ سَابِقٌ)، ص ٢٥٢-٢٥٣. وَهُوَ النَّتِيْجَةُ الَّتِي تَوَصَّلَ إِلَيْهَا د. عَمْرٌ فِي بَحْثِهِ. ينظر: د. عَمْرٌ أَبُو بَكْرٍ، الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ وَكِتَابُهُ الْمُجْتَبَى (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، ص ٥٠.

(٤) عبد الوهاب السُّبْكِيُّ، طبقات الشافعية الكبرى (مَرْجِعٌ سَابِقٌ)، (٣ / ٣٩).

(٥) هَكَذَا ضَبَطَهُ صَاحِبُ "الْأَعْلَامِ"، وَهَنَّاكَ مَنْ يَفْتَحُ الْقَاءَ. وَسِيَّاتِي مِنْ قَوْلِ ابْنِ خَلِّكَانَ.

(٦) بتصرف من: خير الدين الزركلي، الأعلام (مَرْجِعٌ سَابِقٌ)، (٧ / ١٤٨).

(٦) بتصرف من: أحمد ابن خلكان، وفيات الأعيان (مَرْجِعٌ سَابِقٌ)، (٤ / ٢٩٠) ورقم الترجمة: (٦٢١). وَقَالَ أَيْضًا: (..وَنَسَبْتَهُ إِلَى فَرَزْبَرٍ: بَفَتْحِ الْقَاءِ وَالرَّاءِ، وَهِيَ بِلْدَةٌ عَلَى طَرَفٍ جِيْخُونُ مِمَّا يَلِي بُخَارَى).

غيري^(١)،^(٢).

ومن أدلة أصحاب هذا القول: أن الاختصار لو كان لمجرد الاختصار من الأصل؛ لما كان له أن يزيد بعض الأحاديث مما ليس من الأصل -السنن الكبرى-، ومما زيد في "السنن الصغرى" وليس في "الكبرى" (باب: صوم خمسة أيام)^(٣).

وقول ثالث: ومن القراءة لهذه المسألة ممن تناولها من المعاصرين، أجد قولاً ثالثاً في المسألة، وهو ما ذهب إليه الدكتور سعد الحميد بأن "المجتبى" ما هي إلا رواية من روايات "السنن الكبرى"، ف"المجتبى" من رواية ابن السني، كما أن لـ "السنن الكبرى" عدد من الروايات كرواية ابن الأحرر^(٤). والدكتور سعد الحميد اعتبر أمر الأحاديث الموجودة في "الصغرى" بأنها لم تسر على قاعدة أو رابط، بدليل أن هناك كتاباً كاملاً موجوداً في "الكبرى" ولم يذكر نهائياً في "الصغرى"، ككتاب "التفسير". فجعل أمر الاختصار من الأدلة على عدم وضوح الرؤية^(٥).

وأطال النقاش في هذه المسألة صاحب "الموازنة"، واستعرضها بذكر الإعتراض وجوابه^(٦). وعلى كل، فإن كتاب "المجتبى" هو من صنيع الإمام النسائي، واجتهد أن يكون الكتاب أغلبه من الحديث الصحيح، كما اجتهد أن يخرج فيه ما خط لنفسه من بيان الفقه والعلم، كما اجتهد في انتقائه من "الكبرى"، وإذا وجد أن يضيف حديثاً من غيرها أضاف. وفي هذا يقول الحافظ ابن كثير: (وقد جمع "السنن الكبير"، وانتخب منه ما هو أقل حجماً منه

(١) محمد ابن نقطة الحنبلي، التقييد لمعرفة رواة السنن (مرجع سابق)، ص ١٢٦.

(٢) وممن تفرّد برواية الكتب، -وجاءت ترجمته بعد الفرير- "أبو عبد الله الثراوي": محمد بن الفضل الصّاعدي. وقد تفرّد الثراوي هذا برواية عدّة كُتِبَ للحافظ البيهقي مثل: "دلائل النبوة"، و"الأسماء والصفات" وغيرهما. وكان يُقال في حقّه: (الثراوي، ألف راوي). وقال المحقق مُعلّماً من نسخة أخرى للكتاب: (يعني: ألف راوي). وكما ذُكر في ترجمته: (الثراوي النيسابوري الملقب "كمال الدين" الفقيه المحدث؛ كان يختلف إلى مجلس إمام الحرمين أبي المعالي الجويني الفقيه الشافعي). انظر: أحمد ابن حنبل، وفیات الأعيان (مرجع سابق)، (٤/ ٢٩٠ - ٢٩١) ورقم الترجمة: (٦٢٢).

(٣) وممن تكلم عن هذه النقطة: د. سعد الحميد، مناهج المحدثين (مرجع سابق)، ص ٢٥٥-٢٥٧؛ ود. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مرجع سابق)، (١/ ١٥)؛ و د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (رسالة لم تطبع فيما أظن، وأصلها دروسٌ أُلقيت في دورة علمية، المكتبة الشاملة)، (٤/ ١٠). والذي تكلم عن زيادة "باب: صوم خمسة أيام" هو د. عمر، في معرض حديثه: عن قوّة أحاديث سنن النسائي. وسيأتي الحديث عن هذا في: البحث الثاني تحت: "في إطلاق الصّحة على سنن النسائي...". ينظر: د. عمر أبو بكر، الإمام النسائي وكتابه المجتبى (مرجع سابق)، ص ٧٣. وتحدّث عن هذه المسألة: ص ٤٨-٥٠.

(٤) تحدّث د. عمر عن روايات السنن الكبرى. ينظر: المرجع نفسه، ص ٥٥-٦١.

(٥) انظر: د. سعد الحميد، مناهج المحدثين (مرجع سابق)، ص ٢٥٤-٢٥٦.

(٦) وقد ذكر ستة أوجهٍ وقام بالرد عليها. ويذكر أنه استفاد كثيراً من تحقيق د. فاروق حمادة على "عمل اليوم والليلة". انظر: مشهور بن مرزوق الحارزي، منهج الإمام النسائي في سننه الكبرى والمجتبى منها = نحو دراسة موازنة (رسالة منشورة على الانترنت. د.م. د.ن، د.ط. د.ت)، ص ١٠-٥.

بِمَرَاتٍ، وقد وَقَعَ لي سَمَاعَهُمَا. وقد أَبَانَ في تَصْنِيفِهِ عن حَقِّقٍ وَإِتْقَانٍ، وَصِدْقٍ وَإِيمَانٍ، وَعِلْمٍ وَعِرْفَانٍ^(١).

ثالثاً: الخِلافُ في اسمِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ "المُجْتَبَى":

وَأَمَّا في اسمِ هذا المصنَّف، فالأشهر أنه "المُجْتَبَى" بالباء. جاء في "الحِطَّة": (كسبن أبي داود وجامع الترمذي ومُجْتَبَى النسائي)^(٢).

وقيل: بالثَّوْن "المُجْتَبَى"^(٣). وَلَمَّا رَأَى الجامع هذا جَعَلَ لشرحِه اسمَيْنِ^(٤). وهذا يَعْنِي منه على صحَّة إطلاق التَّسْمِيَتَيْنِ^(٥).

وَسُمِّيَ بـ: "السنن المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٦). وكما سَمَّاه بعضهم بـ"الصُّغرى" لأنها مُختَصَرَةٌ من "الكبرى"، قال السيوطي: (له من المصنَّفات "السنن الكبرى" و"الصُّغرى"، وهي إحدى الكُتُب الستة)^(٧).

كما اختلفوا في: هل يُوصَف "سنن النسائي" بالصَّحَّة؟ وسيأتي هذا الأمر في بيان: "منزلة سنن النسائي".

كما اختلفوا بأيِّ الكتابَيْن يُرادُّ عند الإطلاق، فقليل: "الصُّغرى"، وقيل: "الكبرى"، واستعرض صاحب "المدخل" الأقوال في هذه المسألة^(٨)، وتوصَّل في آخر المطاف: إلى (عَدَمِ القَطْع في المسألة؛ لأن إطلاق السُّنَنِ وإرادة أحدهما أَمْرٌ نِسْبِي)^(٩).

(١) إسماعيل ابن كثير، البداية والنهاية (مرجع سابق)، (١١ / ١٤٠). وقد نَوَّه الحَقِّقُ عبد الصمد شرف الدين بجُهدِ الحافظ ابن كثير، حيث يقول: (ونُسَخَةُ الحافظ إسماعيل ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) تلميذ المُرِّي وصِهره من "تحفة الأشراف" تُعَدُّ أَكْمَلَ النُّسخ لهذا الكتاب، بما فيها من زياداتٍ كثيرةٍ من أحاديث "الكبرى" رواية ابن الأَمر). ذخيرة العقبى (١ / ٤٧).

(٢) محمد صديق القنوجي، الحِطَّة (مرجع سابق)، ص ١١٨. ومَعْنَى صرَّح بهذا الاسم: إسماعيل الباباني، هدية العارفين (مرجع سابق)، (١ / ٥٦). وتقدَّم فيما نُقِلَ من الإمام ابن الأثير، أنه ذَكَرَ أن اسمه بالباء، في: "سَبَبُ تَأْلِيفِ الإمام النَّسَائِيِّ لمُصَنَّفِهِ...". وصرَّح الدكتور

حاتم بأن هذا الاسم هو الأصحُّ. انظر: د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مرجع سابق)، (٢ / ١٧).

(٣) تقدَّم فيما نُقِلَ من الشيخ علي الملا قاري، أنه ذَكَرَ أن اسمه بالثَّوْن. في: "سَبَبُ تَأْلِيفِ الإمام النَّسَائِيِّ لمُصَنَّفِهِ...".

(٤) ولهذا الشيخ محمد سَمَّى شرحه باسمَيْنِ مُراعاةً للخلاف في اسم كتاب المصنَّف، وسيأتي في: "وَصْفُ الشَّرحِ وَذِكْرُ اسمِهِ وَمَعْنَاهُ...".

(٥) انظر: مشهور الحارازي، منهج الإمام النسائي في سننه الكبرى والمجتهى منها (مرجع سابق)، ص ٤.

(٦) انظر: د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مرجع سابق)، (٢ / ١٧).

(٧) عبد الرحمن السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر (مرجع سابق)، (١ / ٣٤٩-٣٥٠).

(٨) انظر: د. محمد النورستاني، المدخل إلى سنن الإمام النسائي (الكويت: مكتب الشؤون الفنية التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ص ٥٨-٦١.

(٩) نفس المصدر، ص ٦١. وتقدَّم من قول "علي الملا قاري" أن المراد عند الإطلاق هو "الصُّغرى".

المطلب الثاني: مُحتوياتُ سننِ النسائي، وعدَدُ كُتُبِها وأحاديثِها، وشيءٌ عن طَبَعَاتِها.

يُصنّف سنن النسائي "المجتبى": ضمن المصنّفات التي أُلّفت في مجال "السُّنن"، ويُراد بكتب "السُّنن": بأنها (كتبٌ حديثيَّةٌ لا تَسْتَعْرِقُ جميعَ موضوعات الدِّين، وأكثر ما تختصُّ به هو الموضوعات الفقهيَّة، ويغلب على أحاديثها الرُّفْع)^(١). ويقلُّ فيها أحاديث الموقوف^(٢).

وسنن النسائي "المجتبى": كتابٌ كبيرٌ يتكوّن من ثمانية أجزاء، مطبوعٌ في أربعة مجلدات، وله عدَّة طَبَعات، وقد يُطبع الكتاب مع حاشيَّته: إحداهما للإمام السيوطي، والأخرى للإمام السندي. ويحتوي كتاب "المجتبى" على "٥١" كتابًا، ويضمُّ الكتاب الواحد عددًا من الأبواب^(٣). وأوّلُه "كتاب الطهارة"، وآخره "كتاب الأشربة"^(٤). وأمّا على حَسَب التَّرتيب الهجائي، فأوّلُه "كتاب آداب القضاء" وآخره "كتاب الوصايا"^(٥).

ويرى الدكتور النورستاني بأن فيه "٥٣" كتابًا، وبلغت أبوابه "٢٥٧٢" بابًا، وتحت كلِّ باب مجموعة من الأحاديث، تقلُّ تارةً وتكثرُ أخرى. كما يرى بأن عناوين كتبه مطابقةٌ لاسم الكتاب "السنن" فهي تتعلّق بالأبواب الفقهيَّة، إلّا ما كان من كتاب "الإيمان وشرائعه"؛ فهذا الكتاب الأليق به "الجوامع" لا "السنن"^(٦).

ويمكّن الإطلاّع على العناوين الرّئيسة لسنن النسائي من فهاريَّتها، ككتاب "فتح المغيث: فهرس سنن النسائي"؛ وذلك لمعرفة محتواه ومواضيعه وإلقاء نظرةٍ عامة عليه. لا سيّما وأنه وُضع عدَّة فهرس لكتاب "سنن النسائي"^(٧).

(١) د. علي نايف بقاعي، تخريج الحديث الشريف (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ص ٢٩. ثم قام بذكر أمثلة من "السنن" يذكّر اسمها مع ذكره لأوّل كتابٍ فيها وآخره فيها. وسيأتي ذكر بعض هذا الأمر قريبًا.

(٢) انظر: د. محمد أنور البيومي، القول المفيد في كيفية التخرّيج ودراسة المتون والأسانيد (القاهرة: مؤسسة العلياء، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ص ١١٢.

(٣) انظر: حسن عبد الحميد، تهذيب كتاب الاستعاذة للنسائي (القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت)، ص ٧. ثم قام ببيان محتوي كتاب "الاستعاذة". فقال: (وكتاب "الاستعاذة": هو الكتاب رقم "٥٠" من هذه الكتب، ويقع قُبُل الأخير من سنن "المجتبى"، وعدد أبوابه "٦٥" بابًا، وعدد أحاديثه "١١١" حديثًا بالمرّكر منها). ثم شرّع في بيان الأبواب وعدد أحاديث كلِّ باب.

(٤) انظر: د. علي نايف بقاعي، تخريج الحديث الشريف (مرجع سابق)، ص ٣٠. ثم ذكر بعض السُّنن وهي -فائدة للمقارنة-: سنن أبي داود (ت: ٢٧٥هـ)، وفيه "٤٠" كتابًا، وأولها الطهارة وآخرها الأدب. سنن ابن ماجه (ت: ٢٧٥هـ)، وفيه عدداً المقدّمة "٣٧" كتابًا، وأولها الطهارة وآخرها الزُّهد.

(٥) انظر: محمد أيمن الشبراوي، فهرس سنن النسائي = فتح المغيث (بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ص ١١.

(٦) انظر: د. محمد النورستاني، المدخل إلى سنن الإمام النسائي (مرجع سابق)، ص ٨١-٨٢. والجامع كصحيح البخاري، وتعرّيف الجامع كما في: د. محمد أنور البيومي، القول المفيد في كيفية التخرّيج (مرجع سابق)، ص ١١١-١١٢.

(٧) انظر: محمد الشبراوي، فهرس سنن النسائي = فتح المغيث (مرجع سابق). وقد وُضع -في كتابه هذا- تسعة فهرس، منها: فهرسٌ بأسماء

وعَدَد أحاديث "السنن الصغرى" قد بلغت "٥٧٥٨" حديثًا، بحسب ترقيم الشيخ "عبد الفتاح أبي غدة"، مع ملاحظة أنه عدَّ جميع ما ذُكر في الكتاب من الروايات المكررة وبعض الآثار، ولو جُرِّدَ العدُّ من المكررة لما وصل إلى نصف العدد^(١).

وأما من ناحية طباعة الكتاب:

فهناك الكثير من طباعته ونُسخه^(٢)، ومما وجدتُ من طباعته: من ناحية الدقة وقلة الأخطاء: هي "نسخة المكنز"، وهي النسخة المرفوعة على موقع "المكتبة الوقفية". ووَصَفها الموقع: بأنها من أدقِّ وأتقن وأضبط نسخ سنن النسائي^(٣).

كما أن الكتاب قد طُبعت عدَّة طباعات في سنة واحدة، ممَّا يدل على أهميته: سنن النسائي، للحافظ أحمد بن شعيب النسائي، بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار الفكر، بيروت (١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م).

سنن النسائي، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي. الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام (١٣٤٨هـ).
سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي. الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، بمصر، سنة (١٣٤٨هـ)^(٤).

كُتِبَ الكتاب على نَسَقِ حروف المعجم، وكان من ص ١١-١٢. وغيره من الفهارس؛ وبقراءتها تستفيد المحتويات الأساسية للكتاب.
(١) انظر: د. محمد النورستاني، المدخل إلى سنن الإمام النسائي (مرجع سابق)، ص ٨٣. وهو ملخص من كلام د. عمر، وذكر الدكتور أن المصنف أكثر من التكرار لبعض الأحاديث، وأن التكرار لأمرين: ١- تركيزه على الجوانب المتعلقة بعلة الحديث وبيانها. ٢- ليسلك مسلك البخاري في استنباط الأحكام المتعددة من الحديث الواحد. ينظر: د. عمر أبو بكر، الإمام النسائي وكتابه المجتبى (مرجع سابق)، ص ٧٦.

(٢) وتحدَّث الدكتور حاتم بشي من التحقيق في طباعة الكتاب وطبعاتها. انظر: د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مرجع سابق)، (٢/ ٧-٥). وكذا تعليق لطيف من الحارزي. انظر: مشهور الحارزي، منهج الإمام النسائي في سننه الكبرى والمجتبى منها (مرجع سابق)، ص ٥.

(٣) انظر: المكتبة الوقفية. وال رابط: <http://www.waqfeya.com/book.php?bid=484>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٤-٠١-٢١). وعند تحميلي لها، لم أجد لها فهرس. والله أعلم.

(٤) ومما وجدتُ من الطباعات القديمة:

- سنن النسائي، للحافظ النسائي، ومعه زهر الرى على المجتبى. مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى بالقاهرة، (١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م).
- سنن النسائي، المطبعة المصرية، ط الأولى، القاهرة، (١٣٤٨هـ). - سنن النسائي (مع التعليقات السلفية)، المكتبة السلفية، لاهور باكستان، (١٣٩٦هـ). كما أن هذه قد أُعيدت طباعتها. وسيأتي ذكرها ضمن: "خدمة العلماء لشرح سنن النسائي".
ومن الطبعات التي لم تُؤَوَّخ:

- السنن (مع شرح السيوطي، وحاشية السندي)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، دار الكتب العلمية،

وأما من حيث الشهرة، فالنسخة المطبوعة بعناية "د. أبي غدة"؛ كونها مرقمةً ومصححةً أيضًا^(١). وهناك نسخة لـ "سنن النسائي" طبعت في مجلدٍ واحد، وبإشراف الشيخ الوزير صالح آل الشيخ^(٢). وذكر المدير المسئول عن الطبعة -وهو عبد المالك مجاهد- أنهم فتشوا عن نسخ النسائي (وقد ظهر بعد المقارنة أن النسخة التي طبعت بتعليق الشيخ. محمد عطاء الله الفوجياني الأمرتسري رحمه الله، وتحقيقه وتحت إشرافه من لاهور، باكستان، أوثقها وأفضلها ضبطاً وتحقيقاً، فجعلناها الأصل المعتمد عليه. أما المقارنة فقد تمت بالنسخة المحققة المطبوعة من دار المعرفة ببيروت، وبالنسخة المطبوعة من دار سحنون بتونس، وهي مصورة عن النسخة المطبوعة بالمطبعة المصرية في القاهرة، مصر، والمتداولة أصلاً أو صورةً فيما بين الناس)^(٣).

بيروت، لبنان، (د.ت).

- سنن النسائي (٨ أجزاء في ٤ مجلدات) المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت)
ومن الطباعات الجديدة:

طبعة دار البشائر، بيروت، سنة (١٤٠٦هـ).

وطبعة لـ دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ).

(١) أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، اعتنى به ورقمه وصنع فهرسه: د. عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٣٠ المجلدات، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
(٢) أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الصغرى، إشراف. صالح آل الشيخ (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م). ووصفوا النسخة -في مقدمة الكتاب- بأنها: مصححةٌ ومرتبةٌ بحسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف، ومأخوذة من أصح النسخ، ومذيلةٌ بفهرس لتراجم الأبواب وأطراف الحديث والأثر.

(٣) أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الصغرى (مرجع سابق)، ص ٥. وإذا رجعنا وبحثنا عن السبب الذي جعلهم يعتمدون على نسخة "محمد عطاء الله"، فسوف نجد أن صاحب "التعليقات السلفية" قام بجهدٍ جيد في ضبط متن النسائي؛ حيث اعتمد على "النسخة النظامية"، وهي النسخة المطبوعة في كانفور (الهند) سنة (١٢٩٩هـ)، وقد صححت من سنن نسخ معتبرة، بعضها مقروء على الإمام الشوكاني رحمه الله. وقابلها بـ "النسخة التذرية" وهي نسخة لطبعة شاهدره (بدلهي) سنة (١٢٨٢م) بتصحيح العلامة السيد نذير حسين المحدث الدهلوي والشيخ أسد علي الإسلام آبادي. ينظر: محمد عطاء الله الفوجياني، التعليقات السلفية، تصحيح وتخرىج: أبو الأشبال أحمد شاغف وأحمد مجتبي السلفي (لاهور-باكستان: المكتبة السلفية، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م)، ص ١١.

المطلب الثالث: منهج النسائي في إخراج الرواة لسُننه المُجْتَبَى.

يُعَدُّ الإمام النسائي أحد الأعلام في معرفة الرجال وأحوالهم^(١)، وقد كان العلماء يَعتَبِرون بقول النسائي في الرجال، كصنيع الذهبي حينما اكْتَفَى بذكر تَوْثِيق "النسائي" فقط، في ترجمة: (وفيها^(٢)) توفي إبراهيم بن أدهم البلخي الزاهد بالشَّام. روى عن منصور. ومالك بن دينار، وطائفة. ووثقه النسائي، وغيره. وكان أحد السَّادات^(٣).

كما أن النسائي موصوفٌ بأنه نَظِيفُ الشُّيُوخِ^(٤). وهذا ممَّا يُعَدُّ من مِيزة الكتاب، انتقاء الشيوخ والسند^(٥).

ومن أقوالهم على تحرّيه وانتقائه للرواة والسند:
قال الحافظ أبو علي: (لِلنسائي شرطٌ في الرجال أشدُّ من شرط مسلم). وكذلك الحاكم والخطيب كانا يقولان: (إنه صحيح، وأن له شرطاً في الرجال أشدُّ من شرط مسلم)^(٦).
وجاءت عبارة بوصف منهجه بأنه أقوى من صاحب الصَّحِيحَيْن، قال ابنُ طاهر المقدسي: سألت سعد بن علي الرُّنْجَانِي عن رجلٍ فَوَثَّقَهُ، فقلت: قد ضَعَّفَهُ النسائي! فقال: (يا بني، إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال، أشدُّ من شرط البخاري ومسلم)^(٧).

وهناك بعض الأقوال عن منهجه في إخراج الرواة لأحاديث مُصَنَّفِهِ:
القول الأول: أن منهجه كمنهج الإمام أبي داود:
وهو رأي الحافظ أبي عبد الله ابن منْدَه (ت: ٣٩٥هـ)، أن مذهب النسائي وأبي داود في إخراج الرواة لكَتِبِهِمْ منهجٌ مُتَقَارِبٌ، فهما كانا يُخْرِجان للراوي في أحد الأنواع الأربعة:

(١) وسيأتي مزيدُ إيضاحٍ حول هذا في عنصر: "مكانة مصنفه في علم الرجال".

(٢) أي: أهمُّ أحداث سنة (١٦٢هـ).

(٣) بتصرف من: محمد أبو عبد الله الذهبي، العبر في خبر مَنْ غُيِرَ (مرجع سابق)، (١/١٨٣).

(٤) وهو من قول الإمام الذهبي، انظر: د. قاسم سعد، منهج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل (مرجع سابق)، ص ٩؛ وفي محمد الإثيوبي، الفوائد السمية في قواعد وضوابط علمية (السعودية: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٣٠هـ)، ص ٤٣.

(٥) ومن هذا قول الحافظ السيوطي في الإمام البخاري، عند (علي بن عيَّاش): وهو الحمُصِيُّ، من كبار شيوخ البخاري، ولم يَلْقَه من الأئمة السُنَّةِ غيره. عبد الرحمن السيوطي، حاشية السيوطي على سنن النسائي، "مطبوعة مع السنن" (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، (٢/٢٦). وترجمته في: محمد أبو عبد الله الذهبي، سير أعلام النبلاء (مرجع سابق)، (١٠/٣٣٩).

(٦) سيأتي ذكر هل يُوصَفُ "السنن" بالصَّحِّحة؟ وعبارة الحافظ ابن كثير: قال أبو علي الحافظ: (لِلنسائي شرطٌ في الرجل، أشدُّ من شرط مسلم بن الحجاج). إسماعيل ابن كثير، البداية والنهاية (مرجع سابق)، (١١/١٤٠).

(٧) نفس المصدر، (١١/١٤٠). وانظر: محمد صديق القنوجي، الحِطَّة (مرجع سابق)، ص ٢١٩.

- ١- كلٌّ مَنْ اتَّفَقَ عليه البخاري ومسلم وأُخْرِجَا عنه في صحيحيهما.
- ٢- أو تَفَرَّدَ بالإخراج عنه البخاري.
- ٣- أو تَفَرَّدَ بالإخراج عنه مسلمٌ في صحيحه.
- ٤- أو أخرج عنه وَاحِدٌ منهما واستشهد به الآخر. فكل هؤلاء مقبولٌ عندهما إِلَّا النِّفَر القليل.

والقول الثاني: أن مذهبه أن يُخَرِّجَ لكلٍّ مَنْ لم يُجْمَع على تركه:

وهو قول الحافظ محمد بن سعد البارودي: (كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل مَنْ لم يُجمع على تركه. وأن أبا داود السجستاني كذلك يأخذ مأخذه ويُخرج الإسناد الضعيف؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال)^(١). أي: أن أبا داود (يُخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على رأي الرجال)^(٢). ولعلَّ مقصده رحمه الله في "إجماع الأئمة" -في رأي الدكتور سعد الحميد- هو إجماع طبقة مُعَيَّنة. فمثلاً إذا جئنا لراوٍ حدَّث عنه عبد الرحمن بن مهدي وتركه يحيى القطان، فيعتبر النسائي مثل هذا الصنيع من باب الاختلاف في ذلك الراوي، فإنه ما دَامَ لم يجمع الإمامان فإنه لا يترك الرواية عن ذلك الراوي، وهذا الأمر ليس دائماً فإنه مثلاً ترك الرواية عن "ابن لهيعة" مع أن الأئمة لم يجمعوا على تركه، إلا أنه ترجح

(١) محمد أبو عبد الله ابن منده، فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن = شروط الأئمة، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي (الرياض: دار المسلم، ط ١، ١٤١٤هـ)، ص ٧٣.

(٢) محمد صديق القنوجي، الحطة (مرجع سابق)، ص ١٠٤. كروايته عن "الحارث الأعور"، وفي "الحارث" ما فيه. وقد أورد أبو داود بعض الأحاديث الضعيفة في كتابه للأموال الآتية:

١- لأن طريقته في التصنيف هي أن يجمع كل الأحاديث التي تتضمن أحكاماً فقهية، ذهب إلى القول بما عالم من العلماء.

٢- لأنه كان يرى أن الحديث الضعيف إن لم يكن شديد الضعف أقوى من رأي الرجال ومن القياس.

وحكى ابن العربي عن أبي داود أنه قال لابنه: (أردت أن أقصر على ما صحَّ عندي لم أر من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني، تعرف طريقي في الحديث أني لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب ما يدفعه. بتصرف من: محمد لطفي الصباغ، أبو داود حياته وسننه (د.م: د.ن، د.ط، د.ت، بواسطة المكتبة الشاملة)، ص ٣٢.

ويذكر الشيخ "عبد الرحمن المعلمي": بأن "ابن حبان قد يذكر في الثقات من يجد البخاري سماً في "تاريخه" من القدماء وإن لم يعرف ما روى، وعمّن روى، ومن روى عنه، ولكن ابن حبان يشدد وربما تعت في روايته ما استنكره، وإن كان الرجل معروفاً مكثرًا، والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك محمد بن سعد، وابن معين والنسائي وآخرون غيرها يؤثِّقون مَنْ كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة بأن يكون له فيما يروي متابعٌ أو شاهدٌ وإن لم يرو عنه إلا واحد ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد". ثم نقل عن ابن حبان تصريحه بأن الناس على الصلاح والعدالة حتى يثبت القدح، كما ذكر المعلمي بأن هذا هو منهج كثير من الأئمة يبنون عليه، فإذا تتبع أحدهم أحاديث الراوي فوجدوها مستقيمة تدلُّ على صدق وضبط ولم يبلغه ما يوجب طعنًا في دينه وثقه، وربما تجاوز بعضهم هذا كما سلف". ينظر: د. محمد الزهراني، علم الرجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع (مرجع سابق)، ص ١٦٠. وقد نقل قول المعلمي من "التنكيل" (١ / ٦٦-٦٧).

لديه جرح "ابن لهيعة" (١).

والقول الثالث: أن مذهبه في إخراج الرواة كان على سبيل التعت، وكان مذهبه مُتشدداً: ولهذا وُصف النسائي بالتعت في بيان درجة الراوي والتشدد في ذلك (٢). وتقدم من أقوال العلماء ما يدل على أن له شروطاً أشد من شرط الإمام مسلم، وفي قول أشد من البخاري ومسلم. وهذا التعت والتشدد في اختياره لبعض الرواة، أفاده في انتقاء الأحاديث فهو ليس كالترمذي الذي خرَّج أحاديث انتقدت عليه وخرَّج لرواة مُتكلم فيهم (٣). وهذا التشدد هو الذي دعا إلى ترك مثل حديث "عبد الله بن لهيعة". وفي هذا يقول أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ: (من يصبر على ما يصبر عليه النسائي؟ كان عنده حديث "ابن لهيعة" ترجمة ترجمة، يعني: عن قتيبة عنه، فما حدث بها) (٤).

ويشرح معنى هذه العبارة الدكتور سعد الحميد، بقوله: (يجد أن بعض العلماء أنبهروا من صنيع النسائي؛ لأن الواحد منهم كان يفخر بعلو الإسناد، وقد حصل للنسائي علو إسناد لا مثيل له، لكن من طريق "قتيبة عن ابن لهيعة" ويعتبر ابن لهيعة من قداماء شيوخ قتيبة؛ فيصبح عنده أسانيد عالية، ومع ذلك يترك النسائي جميع هذه الأسانيد ولا يروي لابن لهيعة شيئاً، فيعتبرون هذا من الصبر الذي قد لا يتحمّله الشيوخ آنذاك، ولم يتركه إلا لأجل الكلام فيه) (٥). ولهذا فأعلى ما عند النسائي الأحاديث رباعية السند، وليس في الكتاب شيء من الأحاديث الثلاثية؛ بسبب انتقائه السند والحديث، ولو تطلب إخراجاً حديثاً لأخرجه، لأن الذين من طبقتهم مثل الترمذي وابن ماجه ليس عندهم من الأحاديث الثلاثية صحيحة الإسناد شيء وقد وقع حديث ثلاثي واحد في الترمذي وهو ضعيف، وأمّا ابن ماجه فعنده كثير ولكنها جميعاً من طريق "جبارة بن المغلس" ولكنه ضعيف، فالنسائي أعرض عن إخراج الأحاديث الثلاثية التي ظفر بها، وأكثر من الإخراج لرباعية الإسناد (٦).

والصحيح أنه أخرج لـ "ابن لهيعة"، ولكنه كان يُهم اسمهُ ويُقرنه مع راوٍ آخر (٧). ويذكر الدكتور الدخيل أن المواضع التي أُهم في النسائي اسم الراوي، عندما يقول: "وذكر آخر" قد

(١) انظر: د. سعد الحميد، مناهج المحدثين (مرجع سابق)، ص ٢٤٢-٢٤٣. وذكر دليلاً على ما قاله من صنيع الإمام النسائي.

(٢) انظر: د. قاسم سعد، منهج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل (مرجع سابق)، ص ٩٩٩.

(٣) انظر: د. سعد الحميد، مناهج المحدثين (مرجع سابق)، ص ٢٤٢-٢٤٣.

(٤) محمد أبو عبد الله الذهبي، تاريخ الإسلام (مرجع سابق)، (١٠٨ / ٢٣).

(٥) بتصرف من: د. سعد الحميد، مناهج المحدثين (مرجع سابق)، ص ٢٤١.

(٦) انظر: نفس المصدر، (مرجع سابق)، ص ٢٤٩.

(٧) ومن المواضع انظر: ذخيرة العقبى (١١٥ / ٢٧)، حيث صرح الشيخ محمد الإثيوبي: بأن المُبهم هو "عبد الله بن لهيعة" القاضي رحمه الله تعالى.

بلغت "٣٩" موضوعًا، و"٥٠%" منها المُبهم فيها "عبد الله بن لهيعة"^(١). وكان الباحث يَسرد السند والحديث ويذكر عن الأئمة مَنْ ذَكَرَ بأن المقصود في المُبهم هو "عبد الله بن لهيعة"^(٢).
والذي يُقوِّي هذا الباب أيضًا، -أعني قَضِيَّة تَشَدُّده في الرواة- أنه تجنَّب الإخراج لرواةٍ أخرج لهم البخاري ومسلم^(٣).

لكن قوْلهم غير مُسلمٍ به على الإطلاق، فقد نُقل عن الحافظ ابن كثير: (أن في النسائي رجالًا مجهولين إمَّا عَيْنًا أو حَالًا وفيهم المجروح، وفيه أحاديثٌ ضعيفةٌ ومعللةٌ ومُنكَرَةٌ)^(٤).
وما قاله الحافظ ابن كثير، صحيحٌ نوعًا ما، ذلك أنه أخرج لرواةٍ متكلِّمٍ فيهم، ومن الأمثلة:
أنه أخرج لـ"أحمد بن عيسى بن حَسَّان أبو عبد الله المصري"، ويعرف بـ"ابن التُّسْتَرِي" (ت: ٢٤٣هـ).
وعندما سُئل الحافظ يحيى بن معين عنه، فحَلَفَ بالله أنه كَذَّاب، وأمَّا أبو عبد الرحمن النسائي فذكره في شيوخه وقال: (لا بأس به).
وكَمَا نَرَى هنا الخلافُ بين النسائي وابن معين في تَوْثِيق الراوي وبيان حالته، لكنَّ بَقِيَّةَ العلماء على الرواية عنه كصنيع الإمام البَغوي، وحَدَّثَ عنه السُّنَّة سوى الإمام الترمذي^(٥).
وأُشير إلى أنه من ضَمِنَ هذا الباب أيضًا: أن الدكتور حاتم الشريف تحدَّثَ بشكلٍ متوسِّعٍ عن رجال سنن النسائي، نقلًا من بحث الدكتور "وَصِيَّ الله عباس" وناقشَه في النَّتِيجَة التي توصَّلَ إليها^(٦).

(١) د. دخيل بن صالح اللحيدان، فن الرواية عند الإمام النسائي في السنن بقوله: وذكر آخر، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وأدابها، في ربيع الأول ١٤٢٧هـ، الجزء ١٨، والعدد: ٣٦. ص ١.
(٢) المرجع نفسه، من ص ١٤-٣٦.
(٣) انظر: د. سعد الحميد، مناهج المحدثين (مرجع سابق)، ص ٢٤٤.
(٤) وستأتي مناقشة هذا، كإخراجه لـ"مقاتل".
(٥) محمد أبو عبد الله الذهبي، سير أعلام النبلاء (مرجع سابق)، (١٢ / ٧٠)؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان (مرجع سابق)، (٢ / ٣١).
(٦) انظر: د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مرجع سابق)، (٣ / ١٠-٤).

المطلب الرابع: منهج النسائي في اختيار الحديث لسُننه المُجْتَبَى.

وَأَمَّا عَنْ مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ، فَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ حَيْثُ اعْتِبَارُ الصَّحَّةِ وَدَرَجَةِ قُبُولِهَا عَلَى أَنْوَاعٍ.

وَيَذَكِّرُ الْبَعْضُ عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ طَاهِرٍ -أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْمُقَدِّسِيِّ (ت: ٥٠٧هـ)- بِأَنْ مَا يَرْوِيهِ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأول: الصَّحِيحُ الْمَخْرُجُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

والثاني: صحيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا.

والثالث: أَحَادِيثُ خَرَجَاجًا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ مِنْهُمَا بِصِحَّتِهَا^(١).

وَعَنِ النَّوعِ الْأَوَّلِ: فَالدُّكْتُورُ سَعْدٌ يَصِفُ بِأَنْ (أَكْثَرَ الْكِتَابِ مِنْ هَذَا الْبَابِ)^(٢).

وَعَنِ النَّوعِ الثَّالِثِ: فَالْحَافِظُ ابْنُ طَاهِرٍ يَقُولُ: (أَحَادِيثُ أَخْرَجَهَا لِلضَّدِيدَةِ، وَأُورِدُوهَا لَا قَطْعًا مِنْهُمْ بِصِحَّتِهَا، وَرَبَّمَا أَبَانَ الْمَخْرُجُ لَهَا عَنْ عِلَّتِهَا بِمَا يَفْهَمُهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ)^(٣). وَالشَّيْخُ الْخَضِيرِيُّ يَقُولُ: (أَشْبَهَ مَا يَكُونُ بِالْأَلْعَازِ)^(٤).

وَلَا يَعْنِي هَذَا بِأَنْ كُلَّ أَحَادِيثِ السُّنَنِ صَحِيحَةٌ^(٥).

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ بِاعْتِبَارِ الصَّنَاعَةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ أَحَادِيثَ فِي كِتَابِهِ بِاعْتِبَارِ الصَّنَاعَةِ الْفِقْهِيَّةِ، وَالصَّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ.

وَأَمَّا الصَّنَاعَةُ الْفِقْهِيَّةُ: فَكِتَابُ النَّسَائِيِّ هُوَ أَشْبَهَ بِالْكِتَابِ الْفِقْهِيِّ؛ لِكَوْنِهِ رَتَّبَ الْأَحَادِيثَ تَرْتِيبًا فِقْهِيًّا بِالتَّبْيِيبِ وَالتَّرْجُمَةِ عَلَى تِلْكَ الْأَحَادِيثِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ مِنْ مَعَانٍ فِقْهِيَّةٍ. فَهُوَ كَالْتَرْمِذِيِّ فِي صَنِيعِهِ لِلْسُّنَنِ، لَكِنْ التَّرْمِذِيُّ امْتَأَزَ بِالْعَنَاءِ بِذِكْرِ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ، لَكِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ امْتَأَزَ عَلَيْهِ بِأَنْهُ أَقْلُ

(١) انظر: د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق)، (٤/ ١٣). وقد ذُكِرَ فِي الْبَدَايَةِ: (افْتَتَحَ السِّيُوطِيُّ شَرْحَهُ بِمَقْدَمَةٍ ذَكَرَ فِيهَا شُرُوطَ الْأُئِمَّةِ نَقْلًا عَنْ ابْنِ طَاهِرٍ..). وَأَمَّا كَلَامُ الْحَافِظِ ابْنِ طَاهِرٍ فَهُوَ فِي: مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ ابْنِ الْقَيْسَرَانِيِّ، شُرُوطُ الْأُئِمَّةِ (الستة) (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م)، ص ١٩-٢٠. وَكَذَا نُقِلَ الدُّكْتُورُ سَعْدٌ عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ طَاهِرٍ. فَانْظُرْ: د. سعد الحميد، مناهج المحدثين (مرجع سابق)، ص ٢٤٢.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٤٢.

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ ابْنِ الْقَيْسَرَانِيِّ، شُرُوطُ الْأُئِمَّةِ (الستة) (مرجع سابق)، ص ٢٠.

(٤) د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق)، (٤/ ١٣). كَمَا شَرَّحَ الدُّكْتُورُ سَعْدٌ هَذِهِ الْعِبَارَةَ. فَانْظُرْ: د. سعد الحميد، مناهج المحدثين (مرجع سابق)، ص ٢٤٢.

(٥) سَيَأْتِي الْحَدِيثُ عَنْ هَذَا فِي: "نِثَاءُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي "سُنَنِ النَّسَائِيِّ" وَإِطْلَاقُ الصَّحَّةِ عَلَيْهَا".

إخراجاً للأحاديث الضعيفة^(١).

ونَتَج من اعتنائه بالجانب الفقهي، عدّة أمور:

١- أن المصنّف يُكرّر الحديث مُراعاً للتَّبويب:

فالنسائي يُكرّر الحديث كثيراً في مواضع متعدّدة، وهذا اعتُبر ميزةً لكتاب النسائي على كتاب الترمذي، حتى قيل: إنه أكثر الكتب تكراراً للحديث، ومن الأمثلة أنه كرّر حديث "العمل بالنية" في ستة عشر موضعاً. بينما تميّز الترمذي بذكره آراء الفقهاء في كتابه، وهو يوجد عند النسائي ولكنه قليل^(٢).

٢- ونَتَج من اعتنائه بفقهِ الحديث: أنه يختصر الحديث ليراعي الجانب الفقهي:

فهو في أحيانٍ (يقتصر على موضع الشاهد من الحديث، ويختصر المتن حينما لا يُهمُّه بقيته في ذلك المؤضع)^(٣). بينما يرى الدكتور حاتم أنه لا يختصر، وأنه يذكر الحديث كاملاً في جميع مواضعه، وهو بخلاف صنيع البخاري الذي يختصر الحديث بحسب المؤضع^(٤).

٣- ومن صُور اعتنائه بالجانب الفقهي: أنه يذكر الأحاديث المتعارضة في الباب الواحد:

كإيراده أحاديث الجهر بالبسملة وأحاديث عدم الجهر بها، وهو إذا سكّث عن هذا ولم يرجح شيئاً، فمراده الجمع بين الأحاديث، أي: يعمل بهذا وذاك^(٥).

وأما الصنّاعة الحديثية: فإنه غني بذكر علل الأحاديث، مثله مثل الإمام الدارقطني في كتاب "العلل" حينما يُورد علل الأحاديث واختلاف الناقلين لها^(٦).

ومن طرق تعليله للحديث ما رواه النسائي:

أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن، عن عمرو، عن المطّلب، عن جابر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «صَيِّدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَادَ لَكُمْ».

(١) انظر: د. سعد الحميد، مناهج المحدثين (مرجع سابق)، ص ٢٤٥.

(٢) انظر: نفس المصدر، ص ٢٤٦.

(٣) نفس المصدر، ص ٢٤٦.

(٤) يقول: (ومما تميّز به الإمام النسائي على البخاري ميزة: أن الإمام البخاري إذا احتاج للحديث أكثر من باب يحاول أن يختصر الحديث ويقتصر على موطن الشاهد في كل باب يحتاج إليه في ذلك الحديث، ولا يُورد المتن كاملاً إلا نادراً. أمّا الإمام النسائي فلدقّة صنّاعته الحديثية وحرصه البالغ وورعه وتماز تحريه كان لا يختصر المتن أبداً، فلو احتاج للحديث في عشرة أبواب يورده كاملاً بإسناده ومنته ولا يختصر فيه شيئاً؛ وهذه ميزة في الحقيقة، نعم هي تُطوّل الكتاب لكنها أدق في نقل السُّنة ولا شك، وهي وإن كانت أتعبت القارئ، إلا أنها أتعبت المؤلف أكثر، وتعرفون أن الإنسان يملّ من أن يُكرّر الكلام كتابةً خاصةً، لكن الإمام النسائي صبر على ذلك؛ حرصاً على أن تبلغ هذه السُّنة الناس كما سمعها دون أيّ تدخل فيها باختصار أو رواية بمعنى أو ما شابه ذلك). بتصرف من: د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مرجع سابق)، (٢/ ١٠).

(٥) انظر: د. سعد الحميد، مناهج المحدثين (مرجع سابق)، ص ٢٤٧.

(٦) انظر: نفس المصدر، ص ٢٤٧.

قال أبو عبد الرحمن: (عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث^(١))، وإن كان قد روى عنه مالك^(٢). وهو في هذا الباب، يبدأ بالعلّط ثم يذكر الصّواب بعده، وأكثر من هذا في "السنن الكبرى"، وهو بهذا الأمر يكون بخلاف صناعة الإمام مسلم في صحيحه؛ فإنه يبدأ في الباب بذكر الأصحّ فالأصحّ^(٣). ولكن الدكتور حاتم لا يراه أمرًا مضطّرًا، لا عند النسائي ولا عند مسلم^(٤). وهكذا جمع الإمام النسائي بين الصناعة الفقهيّة والحديثيّة، فكأنه أخذ من البخاري صنيعة، ومن مسلم صنيعة، وجمع بينهما في كتابه. وفي هذا قول مشهور عن صنيع الإمام النسائي، حيث يقول الإمام محمد ابن رُشيد الفهري السبتي (ت: ٧٢١هـ): (إنه أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفًا، وأحسنها توصيفًا، وهو جامع بين طريقتي البخاري ومسلم، مع حظ كبير من بيان العلل التي كأنها كهانة من المتكلم^(٥)).

(١) وقال السيوطي محشياً: ("عمرو بن أبي عمرو": ليس هو بالقوي في الحديث. قال الشيخ ولي الدين: قد تبع النسائي على هذا "ابن حزم" فقال: خبر جابر ساقط لأنه عن عمرو وهو ضعيف. وقد سبقهما إلى تضعيفه يحيى بن معين وغيره، لكن وثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم). عبد الرحمن السيوطي، حاشية السيوطي على سنن النسائي، "مطبوعة مع السنن" (مرجع سابق)، (١٨٧ / ٥).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد...، برقم: (٢٨٢٦). أحمد النسائي، سنن النسائي (مرجع سابق)، (١٨٦ / ٥).

(٣) انظر: مشهور الحارزي، منهج الإمام النسائي في سننه الكبرى والمجتهي منها (مرجع سابق)، ص ١٠-١١. وهو مفهوم كلام الحافظ ابن رجب والشيخ المعلمي.

(٤) انظر: د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مرجع سابق)، (١٧ / ٢).

(٥) أحمد ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع المدخلي (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، (١ / ٤٨٤). وسيأتي التعليق عليه في: "ثناء أهل العلم وأقوالهم في سنن النسائي".

المبحث الثاني: منزلة سُنن النَّسائي "المُجْتَبَى" وبيان أهميتها.

- المطلب الأول: سُنن النَّسائي من ضمن "الكتب الستة"
- المطلب الثاني: من عناية العلماء بسماع "سُنن النَّسائي" وضبطها
- المطلب الثالث: من ثناء أهل العلم في "سُنن النَّسائي" وإطلاق الصَّحَّةِ عليها
- أولاً: من ثناء العلماء على سُنن النَّسائي
- ثانياً: في إطلاق الصَّحَّةِ على سُنن النَّسائي "المُجْتَبَى"
- ثالثاً: أحاديث تُكَلِّم فيها من "سُنن النَّسائي"
- المطلب الرابع: مكانة مُصنِّفه في علم الرجال ومعرفة أحوالهم

المطلب الأول: سنن النسائي من ضمن "الكتب الستة":

جَمْعُ الحديث (وَتَحْقِيقُهُ وَتَنْقِيَتُهُ مِنَ الْمَدْسُوسِ أَوْ الْمَرْدُودِ أَوْ الْمُدَلَّسِ أَوْ الضَّعِيفِ أَمْرٌ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْجُهْدِ بِمَكَانٍ، فَكُلُّ رِجَالِ الْحَدِيثِ طَوَّفُوا الْبُلْدَانَ الْإِسْلَامِيَّةَ طَلَبًا لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الثَّقَاتِ مِنَ الْحَفَاطِ.

ومثلاً الإمام البخاري رحمه الله، انتقى الأحاديث التي ضمها الصحيح وقدرها (٧٢٧٥) حديثاً، من حوالي (٣٠٠٠٠٠) حديث، جمعها أثناء تطوافه في البلدان الإسلامية، وسماعه من نحو ألف شيخ، وليس من شك في أنه انتفع كثيراً من جهد الإمام أحمد بن حنبل في المسند^(١).

والكتب التي جمعت الأحاديث وساهمت في ذلك كثيرة، إلا أنه (يُلمع في أفق المتأخرين على جمع الحديث الشريف الإمامان الجليلان: محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ). ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ). وكلاهما صاحب "صحيح الحديث" الذي يحمل اسمه، وهما أكثر كتب الأحاديث النبوية الشريفة ثقة عند جمهرة المسلمين.

وتتبع دائرة جمع الأحاديث وتحقيقها فتظهر كتب أربعة كبيرة في السنن هي: سنن محمد بن يزيد بن ماجه (ت: ٢٧٣هـ)، وسنن أبي داود السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، وسنن أبي عيسى محمد الترمذي (ت: ٢٨٧هـ)، وسنن أحمد بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ).

وهذه الكتب ابتداءً من صحيح البخاري وانتهاءً بسنن النسائي، لها في قلوب جمهرة المسلمين ثقة مطلقاً واحترام كبير، بحيث أطلق عليها تسمية تجتمعها بعنوان "الكتب الستة"^(٢).

فاكتسبت "سنن النسائي: المحتجى" أهمية ومنزلة في كونها -مما يشتهر عند أهل الحديث- بـ"الكتب الستة في الحديث"^(٣). أي: لها مكانة الصدارة بين تلك الكتب الأحاديثية.

يقول الشيخ الخضير: (وهذه الكتب الستة التي هي كتب أصول الإسلام التي قال عنها الحافظ السلفي رحمه الله تعالى: "أن الأمة تلقتهما بالقبول، واتفقوا على صحة أصولها"، وأما بالنسبة للصحيحين فلا خلاف في صحة ما جاء فيهما، وقد تلقتهما الأمة بالقبول، واتفقوا على العمل بما جاء فيهما، وما عداهما فإطلاق الصحة عليه فيه نظر^(٤)).

(١) مصطفى الشكعة، مناهج التأليف عند العلماء العرب (د.م: دار العلم للملايين، ط ١٥، أغسطس ٢٠٠٤م)، ص ٣٧ مع تصرف.

(٢) نفس المرجع.

(٣) وقد يُعبر بمصطلح: "الكتب الخمسة". أي: الكتب الستة ما عدا "سنن ابن ماجه". انظر: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي (د.م: دار طيبة، د.ط، د.ت)، (١/ ١٠٦)؛ علي الملا القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (مرجع سابق)، (١/ ٢٦).

(٤) د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق)، (١/ ٢). وكلام الحافظ السلفي انظر: عثمان ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث = مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر (سوريا: دار الفكر؛ بيروت: دار الفكر المعاصر، د.ط،

ويذكر الحافظ المزي عن فضل الكتب الستة ومزيّتها: بأنها (من أحسنها تصنيفاً، وأجودها تأليفاً، وأكثرها صواباً، وأقلها خطأ، وأعمّها نفعاً، وأعودها فائدةً، وأعظمها بركةً، وأيسرها مؤونةً، وأحسنها قبولاً عند المواقف والمخالف، وأجلّها موقعاً عند الخاصة والعامة).

ولكل واحد من هذه الكتب الستة مزية يعرفها أهل هذا الشأن، فاشتهرت هذه الكتب بين الأنام، وانتشرت في بلاد الإسلام، وعظم الانتفاع بها، وحرص طلاب العلم على تحصيلها، وصنفت فيها تصانيف، وعُلقت عليها تعاليق^(١).

وإنما أُخّر في ذكرها بين الكتب الستة؛ لتأخّر النسائي في الوفاة (ت: ٣٠٣هـ)، فقد كان آخرهم وفاة^(٢). يقول د. حاتم الشريف: (سبب تأخير النسائي في الترتيب، ليس لأجل أن كتابه أقل من كتاب أبي داود والترمذي، ولكن لأنه تأخّر عنهم في الوفاة، هذا هو سبب تأخيره فقط. أمّا في الصّحة فهو أصح وأقوى من كتاب أبي داود والترمذي، وهذا معنى كلام الحافظ ابن حجر، والحافظ السخاوي^(٣)).

ويرى بعض العلماء كحاتم الشريف، أن الترتيب المعهود لكتب السنة: (البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه)^(٤).

وحاصل ما تقدّم: أن سنن النسائي اكتسبت أهميةً بترشيح العلماء لها بأن تكون من "الكتب الستة"، وهي الكتب الأصول في الحديث الشريف^(٥).

١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ص ٤٠. وأمّا مسألة: هل يُطلق عليها الصّحة أم لا؟ فسيأتي في: "ثناء أهل العلم وأقوالهم في سنن النسائي".

(١) بتصرف من: يوسف أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال (مرجع سابق)، (١/ ١٤٧).

(٢) وكذا يقول الشيخ محمد. انظر: ذخيرة العقبى (١/ ٢٦).

(٣) بتصرف من: د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مرجع سابق)، (٣/ ١٠). وكلام الحافظ السخاوي في: ذخيرة العقبى (١/ ١١٣).

(٤) د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مرجع سابق)، (١/ ٢).

(٥) وتحدّث د. عمر عن "منزلة سنن النسائي بين الكتب الستة": د. عمر أبو بكر، الإمام النسائي وكتابه المجتبى (مرجع سابق)، ص ١٠١. كما تحدّث عن "المقارنة بين سنن أبي داود والنسائي". نفس المرجع، ص ١٠٣.

وممّا ينبغي الإشارة إليها، أنه وقع خلافٌ في تحديد الكتاب السادس.

فالكتاب السادس عند المغاربة هو "موطأ مالك"، وأما عند المشاركة فالسادس هو "سنن ابن ماجه"^(١). ولمّا رأى الشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي الصّالحي (ت: ١١٤٣هـ) هذا الاختلاف ضمّ الكتب الستة مع موطأ مالك. في كتابه لأطراف الكتب الستة: "دخائر الموارث في الدلالة على مواضع الأحاديث"^(٢)؛ ليكون جامعاً لرأي الفريقين "المشاركة والمغاربة"^(٣). ثم كأنهم استقرّوا على "سنن ابن ماجه"، قال الحافظ المزي: (ثم "كتاب السنن" لأبي عبد الله محمد بن يزيد المعروف بابن ماجه القزويني، وإن لم يبلغ درجتهم)^(٤).

(١) قال الشيخ الخضير: (والخلاف في السادس معروف، فمنهم من جعل السادس "موطأ الإمام مالك"، كابن الأثير في "جامع الأصول"، وريز بن العبدري في "تجريد الأصول". ومنهم من جعل السادس "سنن الدارمي"، وهو خليقٌ بذلك. والأكثر على أن السادس "سنن ابن ماجه"، وأوّل من جعل السادس "سنن ابن ماجه" هو أبو الفضل بن طاهر في أطرافه وفي شروطه "شروط الأئمة الستة"، جعل السادس "سنن ابن ماجه"، ثم تبعه على ذلك من كتّب في الشروط، وفي الأطراف وفي رجال الكتب، فتبعه على ذلك الحافظ عبد الغني المقدسي في "الكمال"، ثم تبعه على إثره الحافظ المزي في "الأطراف تحفة الأشراف"، وفي "تهذيب الكمال" أيضاً، ثم الذهبي، ثم الحافظ ابن حجر ومن جاء بعدهم). من: د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق)، (١ / ١) مع تصرف.

وقال في موضعٍ آخر: (وَقَعَ الاختلافُ في ما هو الكتاب السادس في "الكتب الستة"؟

قال بعضهم: "سنن ابن ماجه" كما اعتمده المتأخرون تبعاً لأبي الفضل ابن طاهر والحافظ عبد الغني في "الكمال"، والحافظ المزي في "تهذيبه" و"أطرافه" وغيرهم، واعتمدوا "ابن ماجه"؛ لكثرة زوائده على الخمسة). بتصرف من: د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق)، (٥ / ٦)؛ وانظر: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (مرجع سابق)، (١ / ١٠٨). قلت: فكأنهم استقرّوا على "سنن ابن ماجه"، وهذه الجهود منهم رحمهم الله تعالى جميعاً، ساهمت في تطوير وتأسيس فكرة "الكتب الستة".

(٢) ستأتي الإشارة إلى هذا الكتاب ضمن: "خدمة العلماء لسنن النسائي".

(٣) انظر: د. محمد أنور البيومي، القول المفيد في كيفية التخرّيج (مرجع سابق)، ص ١٠٠-١٠١.

(٤) يوسف أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال (مرجع سابق)، (١ / ١٤٧).

المطلب الثاني: من عناية العلماء بسماع "سنن النسائي" وضبطها

يروي التاريخ لنا عناية أهل العلم بسماع الأصول المهمة للسنة، كمثل ما روى لنا أبو نعيم الأصبهاني في ترجمة أحد مشايخه: أن "محمد بن محمد الجرجاني أبا أحمد" (قَدِمَ علينا سنة خمسين، ورأيتُه ببغداد سنة سبع وخمسين، وسمِعنا^(١) منه أَصْلَ "كتاب البخاري" عن الفَرَرِيِّ عنه)^(٢). وإذا سمعَ أحدهم من المؤلف أو من طلبته نالوا إجازة الكتاب وسنده.

وكذا اعتنى أهل العلم بسماع كتاب "سنن النسائي" ممَّن سَمِعُوا من مؤلِّفه، ليضبطوا الكتاب ولفظه، ولكي يُجازوا بروايته؛ فقد رُوي عن الحافظ المنذري القصَّة التالية:

"قال عبد العظيم المنذري الحافظ: لمَّا أرادوا قراءة "سنن النسائي" على الحافظ السِّلَفي أتوه "بنسخة سعد الخير"^(٣) وهي مصحَّحة، قد سَمِعها من الدُّوني. فقال: اسمي فيها ؟ فقالوا: لا. فاجتذبا من يد القارئ بعَظِظ. وقال: لا أُحدِّث إلَّا من أَصْلٍ فيه اسمي، ولم يُحدِّث بالكتاب"^(٤). وهذا يدلُّ على شدَّة تحرُّيمهم للسماع من النُّسخة المصحَّحة والمحقَّقة.

ومن عنايتهم بالكتاب وبغيره من الكتب: أنهم يذكرون عنه سماعه لكتاب "سنن النسائي" وممَّن سمِع وسنة السماع، كما عند ترجمة: "محمد بن عبد الخالق بن أبي شكر الأصبهاني أبي المحاسن"، ففي ترجمته ذُكر بأنه سمِع جميع كتاب "السنن لأبي عبد الرحمن النسائي" من أبي محمد الدُّوني، بقراءة أبي مسعود عبد الجليل بن محمد بن عبد الواحد كوتاه، من ذي الحجة سنة (٤٩٩هـ)^(٥).

وكما اعتنى العلماء في سماعه اعتنوا أيضًا بتبليغه وإسماعه للطلبة، من هذا أنه ذُكر في ترجمته: "هبة الله بن محمد بن حنة أبي القاسم الأصبهاني العدل"، أنه سمِع كتاب "السنن لأبي عبد الرحمن النسائي" من

(١) أي: أبو نعيم الأصبهاني، صاحب الكتاب. وهو أحمد بن عبد الله أبو نعيم حافظ مؤرِّخ (ت: ٤٣٠هـ). ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام (مرجع سابق)، (١/ ١٥٧).

(٢) أحمد أبو نعيم الأصبهاني، تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، تحقيق: سيد كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، (٢/ ٢٥٩).

(٣) "سعد الخير": أحد رواة السنن عن الكُتَّار، وفي ترجمة: "إسماعيل بن إبراهيم أبي محمد البغدادي المعروف بابن السبي". ذُكر أنه سمِع جميع كتاب "السنن لأبي عبد الرحمن النسائي" من "سعد الخير بن محمد الأنصاري". انظر: محمد ابن نقطة الحنبلي، التقييد لمعرفة رواة السنن (مرجع سابق)، ص ٢١٣.

(٤) من: عبد الوهاب الشُّبكي، طبقات الشافعية الكبرى (مرجع سابق)، (٦/ ٣٩). والحافظ السِّلَفي (ت: ٥٧٦هـ) هو: أحمد بن محمد بن سَلَفَة (بكسر السين وفتح اللام) الأصبهاني، أبو طاهر السِّلَفي: حافظٌ مكثرٌ، من أهل أصْبَهان. رُحِّل في طلب الحديث، وكتب تَعَاليق وأمالي كثيرة، وبني له الأمير العادل (وزير الظافر العبيدي) مدرسة في الإسكندرية، سنة ٥٤٦ هـ فأقام إلى أن توفِّي فيها. من: خير الدين الزركلي، الأعلام (مرجع سابق)، (١/ ٢١٥). وله ترجمة في: عبد الوهاب الشُّبكي، طبقات الشافعية الكبرى (مرجع سابق)، (٦/ ٣٢).

(٥) محمد ابن نقطة الحنبلي، التقييد لمعرفة رواة السنن (مرجع سابق)، ص ٨٤.

الحافظ أبي محمد الدُّوني في سنة (٤٩٩هـ). وقام هو بإسْتِماع الكتاب ونَشْرُه، وقد سَمِع منه جماعةٌ، منهم "أبو عبد الله محمد الحبري"، وقد حَدَّث إلى سنة (٥٦٨هـ)^(١).

وإذا كان العالم لم يَحْظَى بإجازة كتابٍ مهمٍّ وسَماعه كسَنُ النسائي، فإنه يُنَبِّه في تَرْجمته بأنه لم يَحْصُل على إجازة الكتاب أو سَماعه، كما حَصَلَ مع الإمام "أبي بكر البَيْهقي: أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)". فقد ذُكِر في ترجمته: (.. لكنه سَمِع مصَنَّفاتٍ عديدةٍ، ومع هذا فَاتَهُ أشياء، منها مسند الإمام، وسنن النسائي، وابن ماجه، وجامع الترمذي، كلُّ هذه لَيْسَتْ عنده إلَّا ما قَلَّ منها)^(٢). وقال السُّبكي: (وشُيُوخه أكثر من مائة شيخ، ولم يَقَعْ له الترمذي، ولا النسائي، ولا ابن ماجه)^(٣).

يُذَكِّر أن تَبْلِغ هذا الكتاب ونَشْرُه، قد اعْتَنَى به بالغ العناية قلةٌ من العلماء في بادئ الأمر^(٤)، بدليل أن أغلب طرق سنده ينتهي إلى مجموعةٍ معيَّنةٍ من الأسماء^(٥)، وكان هؤلاء الأوفياء لكتاب النسائي يَحْرِصُونَ على ضَبْطه وسَماعه وإِسْماعه وإجازة مَنْ سَمِع منه.

ومن هؤلاء الأوفياء النَّاشرُونَ للكتاب، يَأْتِي اسمُ الحافظ أبي محمد عبد الرحمن الدُّوني^(٦)، وهو قد سَمِعَهُ من الحافظ الكَسَّار، وعنه انتَشَرَ الكتاب وتَعَدَّد الرواة، والقاضي الكَسَّار سَمِعَهُ من الرَّاوي والتلميذ البار بالنسائي ألا وهو الإمام الحافظ ابن السُّني^(٧)،^(٨).

(١) انظر: محمد ابن نقطة الحنبلي، التقييد لمعرفة رِوَاة السنن (مرجع سابق)، ص ٤٧٨.

(٢) من: لإسماعيل ابن كثير، طبقات الشافعيين، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم (د.م: مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ص ٤٣٠.

(٣) من: عبد الوهاب السُّبكي، طبقات الشافعية الكبرى (مرجع سابق)، (٩/٤).

(٤) عن رِوَاة السنن انظر: ذخيرة العقبى (١/ ٤٠-٤٥)؛ ود. سعد الحميد، مناهج المحدثين (مرجع سابق)، ص ٢٣٩.

(٥) سيأتي ذِكْرُهُم بعد عدَّة أسطر فقط، وانظر مثلاً إلى السند الذي ذَكَرَهُ الشيخ في: "مقدمة الشرح". ذخيرة العقبى (١/ ١٥٣-١٥٤).

(٦) الدُّوني الزاهد المتعبَّد، سَمِعَ سنن النسائي من القاضي أبي نصر أحمد بن الحسين بن الكَسَّار في شوال من سنة (٤٣٣هـ)، وحَدَّث عنه الحافظ أبو بكر محمد بن منصور السَّمْعاني وأبو طاهر السُّلَفي وأبو العلاء الحسن بن أحمد الهَمْداني وغيرهم. وكان من بيت الرُّهَد والسُّتَر والعبادة من قرية يُقال لها: "دُونة"، على عشرة فَراسخ من هَمْدان، وهي بين هَمْدان ودينور. وتوفي سنة (٥٠١هـ). وقال تلميذه الحافظ السُّلَفي: (حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمد الدُّوني بالدُّون، وكان متَقَنًّا ثَبَتًا ثَقَّةً). انظر: محمد ابن نقطة الحنبلي، التقييد لمعرفة رِوَاة السنن (مرجع سابق)، ص ٣٣٨ مع تصرف.

(٧) هو أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري أبو بكر الحافظ المعروف بابن السُّني القاضي. حَدَّث بالسُّنن عن أحمد بن شعيب النسائي، وقد كان سَمِعَهَا منه بمصر في سنة (٣٠٢هـ). وحَدَّث عن جماعةٍ منهم أبو يعلى الموصلي، وعبد الله بن محمد البغوي وفي آخرين. وحَدَّث عنه بالسُّنن أبو نصر أحمد بن الحسين القاضي المعروف بالكَسَّار، وأبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري، وأبو طاهر ابن سلمة الهَمْداني. انظر: محمد ابن نقطة الحنبلي، التقييد لمعرفة رِوَاة السنن (مرجع سابق)، ص ١٦٩.

(٨) ويرى الدكتور النُّورستاني بأن التَّفَرُّد حَصَلَ في الطَّبَقَة الثالثة أيضًا أي: عند "الحافظ الدُّوني" وبعده انتَشَرَ الكتاب، كما ذَكَرَ تَبْرِير تَفَرُّد الرواية في بداية الكتاب؛ لأجل أن الإمام النسائي أَلْفَهُ في أواخر عُمره، نقلًا من "د. عمر إيمان". انظر: د. محمد النورستاني، المدخل إلى سنن الإمام النسائي (مرجع سابق)، ص ٧٢-٧٣.

المطلب الثالث: من ثناء أهل العلم في "سُنن النسائي" وإطلاق الصَّحَّة عليها

أولاً: من ثناء العلماء على سُنن النسائي:

حَظِي سُنن النسائي بثناءٍ عاطِرٍ من قبل بعض العلماء، ومن هذا الثَّناء: قال أبو الحسن المعافري: (إذا نَظَرْتُ إلى ما يُخَرِّجُه أهل الحديث، فما أخرجَه النسائي أقربُ إلى الصَّحَّة ممَّا أخرجَه غيره)^(١). وقال عبد الرحيم المَكِّي -شيخ ابن الأَحرر أحد زُوَاة سنن النسائي- عن المجتبي للنسائي: (إنه أشرفُ المصنَّفات كلها، وما وُضِع في الإسلام مثله)^(٢). وقال الإمام الخطَّابي: (إنه لم يُصنَّف في عِلْم الدِّين مثله، وهو أَحسنُ وَصفًا، وأكثرُ فِقْهًا من الصَّحَّاحين)^(٣).

وقال الإمام محمد ابن رُشَيْدٍ الفهري السَّبْتي (ت: ٧٢١هـ): (إنه أبدعُ الكتب المصنَّفة في السنن تصنيفًا، وأحسنها توصيفًا، وهو جامعٌ بين طريقتي البخاري ومسلم، مع حظٍّ كبيرٍ من بيان العِلل التي كأنها كِهانةٌ من المتكلم)^(٤).

ومعنى كلام الإمام ابن رُشيد، فيما قاله الدكتور حاتم بأن (الإمام البخاري اعتنى بالأحكام الفقهية، وجعل كتابه كأنه يُصنَّف الكتاب للفقهاء، لمن أراد أن يستفيد من السُّنة في استنباط الأحكام. أمَّا الإمام مسلم فجعل إمامته بالصَّنْاعة الحديثية، حتى أنه لم يُبَوِّب كتابه، اكتفى أن يُرتَّب الكتاب ترتيبًا سليمًا مبنياً على ترتيب الأحاديث على الكتب، لكنه لم يُبَوِّب الكتاب، والتَّبويب الموجود في الطُّبُعات هي من الشَّارحين؛ شرح النووي أو شرح الثُّرطبي أو غيره، فاعتنى الإمام مسلم بالصَّنْاعة الحديثية من حيث: جُودَةُ التَّرتيب، جَمْعُ الطُّرُق والألفاظ في مَوْطِنٍ واحد، وغير ذلك من الصَّنْاعة الحديثية التي فُضِّل فيها الإمام مسلم على البخاري عند بعض العلماء، قالوا: هو أَفْضَل من البخاري في جُودَةِ الصَّنْاعة

(١) أحمد ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح (مرجع سابق)، (١/ ٤٨٤).

(٢) علي الملا القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (مرجع سابق)، (١/ ٢٦). ولكنه أُنجم القائل. وإنما الذي حدَّد القائل هو الدكتور حاتم. كما في: د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مرجع سابق)، (٣/ ١٠).

(٣) محمد أبو الخير السَّخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي (مصر: مكتبة السنة، ط ١، ٢٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، (١/ ١١٥).

(٤) أحمد ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح (مرجع سابق)، (١/ ٤٨٤). وعلَّق الشيخ سعد الحميد على هذه العبارة: بأن فيها شيئًا من المبالغة وجاءت (من قِبَل إعجابهم بسنن النسائي، وإلَّا فالصَّحَّاحان أحسن مكانةً منه). د. سعد الحميد، مناهج الحديثين (مرجع سابق)، ص ٢٤١.

الحديثية، ودقة الألفاظ، وأنه لا يروي بالمعنى، والتفريق بين حدثنا وأخبرنا؛ كل هذه أمور تميز بها الإمام مسلم. فجاء الإمام النسائي وجمع بين الحسنيين، وهذا مما يميز به النسائي^(١).
(وكأن النسائي أراد أن يجعل كتابه في مصاف أجل كتابين عرفتاهما هذه الأمة، وهما صحيح البخاري ومسلم)^(٢).

ثانياً: في إطلاق الصّحة على سنن النسائي "المجتبى":

وقد وصف كتاب "سنن النسائي" جماعة من العلماء بأنه الصحيح، ومن هؤلاء الأئمة: الدارقطني، وابن منده الذي له كتاب اسمه "شروط الأئمة" ذكر فيه هذا الكلام، ووصف كتاب "المجتبى" بأنه الصحيح، وأبو علي النيسابوري وهو من تلامذة النسائي ومن كبار الحفاظ، وابن السكّن، وابن عدي صاحب "الكامل"، والخطيب البغدادي^(٣).

وهناك من فضل كتابه على كتاب البخاري، ولكن اعتبر هذا التفضيل ليس من قبيل الصّحة بل من حيثيات أخرى^(٤).

وأما المعاصرون:

فيذكر الدكتور حاتم بأنه حتى يصح إطلاق الصّحة عليه لا بدّ من وضع قيد، فهو يرى (أن كل حديث يذكره في هذا الكتاب صحيح إلا إذا أغله. والإغلال قد يكون صراحةً، بأن يقول: "فيه فلان" وهو ضعيف"، وقد يكون ببيان اختلاف الروايات والتنصيص على أن إحداها أولى من الأخرى)^(٥).

بينما يرى الشيخ الخضير أن إطلاق الصّحة على كتب السنن تساهل^(٦).

(١) بتصرف من: د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مرجع سابق)، (٧ / ٢).

(٢) نفس المصدر، (٨ / ٢).

(٣) بتصرف من: نفس المصدر، (١٥ / ٢).

(٤) انظر: علي الملا القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (مرجع سابق)، (١ / ٢٦).

(٥) د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مرجع سابق)، (٢ / ١٤).

(٦) تقدّم طرف من هذا في: "سنن النسائي ضمن الكتب الستة". وقال الشيخ الخضير: (وهذه الكتب الستة التي هي كتب أصول الإسلام التي قال عنها الحفاظ السلفي - رحمه الله تعالى -: "أن الأئمة تلقتهمما بالقبول، وأنفقوا على صحة أصولها"، أما بالنسبة للصّحاحين فلا خلاف في صحة ما جاء فيهما، قد تلقتهمما الأئمة بالقبول، وأنفقوا على العمل بما جاء فيهما، وما عداها إطلاق الصّحة عليه فيه نظر، كقول الحفاظ أبي طاهر آنف الذكر، ومنهم من أطلق على "سنن النسائي" الصحيح، وكذا أطلق على "سنن أبي داود"، وعلى كل حال فهذا تساهل ممن أطلقه؛ لأن في كتب السنن الصّحيح والحسن والضّعيف، ومثله أيضاً: إطلاق الحسن عليها، كاصطلاح البقوي في "مصباح السنة"، حيث قسم الكتاب إلى قسمين: إلى الصّحاح والحسان، يرى أن الصّحاح ما رواه الشيخان، والحسان ما رواه أهل السنن، وهذا الكلام لا شك أنه مردود؛ لأن في السنن غير الحسن من الصّحيح والضّعيف). بتصرف من: د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق)، (١ / ٢).

وأما الدكتور سعد فيذكر أنه لا بد من التأكد والتوثيق من إطلاق العلماء الصّحة على سنن النسائي، فإنّ صحّ عنهم فالمراد: ما أخرجه من المقدار الكبير من الحديث الصحيح^(١). وذلك باعتبار أن الإمام النسائي كان يُراعي عند اختياره للحديث الجانب الفقهي والجانب السّندي^(٢).

ولكن من الأمور المشكلة في إطلاق "الصّحة" على كتاب النسائي: بأن بعض العلماء حكّم على بعض أحاديث سنن النسائي بأنها ضعيفة، وبعضهم أطلق الوضع، وهذا يُشكل مع إطلاق الصّحة عليها. وهذا ما سيتمّ مناقشته في العنصر التالي.

ولأجل هذا الأمر، فإنني أطمئن إلى ما قاله الحافظ ابن حجر في "النكت": (وفي الجملة، فكتاب النسائي أقلّ الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً، ويُقاربه كتاب أبي داود)^(٣). ووافقه على ذلك السخاوي والسيوطي^(٤). وهو منطوق كلام الحافظ الدارقطني: (كلّ ما فيه صحيح، لكن فيه تساهل صريح)^(٥).

ثالثاً: أحاديث تُكلّم فيها من "سنن النسائي":

أشرتُ -فيما سبق- بأن بعض العلماء تكلّم على أحاديث في "سنن النسائي: المجتبى" بأنها غير صحيحة، وهذا ما يُعدُّ مشكلةً في إطلاق الصّحة عليها.

كالإمام ابن الجوزي حين ذكر بأن هناك أحاديث في سنن النسائي أو في سننه عموماً "الصغرى" و"الكبرى" هي أحاديث موضوعة، وأوردتها في كتابه "الموضوعات"؛ فكيف مع وصف كتاب النسائي بالصّحة؟ وكيف يُعقل أن توجد فيها أحاديث موضوعة ويسكت عنها؟^(٦).

وقام الدكتور حاتم بجمع تلك الأحاديث من كتاب "الموضوعات" لابن الجوزي فإذا بها عشرة أحاديث، وقام بعرضها ومناقشتها. وتوصّل في النهاية إلى (أنها في "المجتبى" خمسة أحاديث فقط من تلك

(١) انظر: د. سعد الحميد، مناهج المحدثين (مرجع سابق)، ص ٢٤٠.

(٢) وفي معرض حديثه عن قوّة أحاديث "المجتبى"، ذكر أنه زاد في "المجتبى" باب: صوم خمسة أيام ثم قال: (والحديث بهذا الإسناد: ضعيفٌ لنعنة أبي قلابة وهو مدلس، فلذلك أن تتصوّر زيادة حديث واحدٍ من كتاب الصوم في "المجتبى" على الكبرى، ويكون الحديث بذلك الإسناد ضعيفاً، فأين مراعاة جانب الصّحة من هذا؟). ثم ذكر أن المصنف كان يُراعي الجانب الفقهي، وكذا الجانب المتعلّق بالسند. ينظر: د. عمر أبو بكر، الإمام النسائي وكتابه المجتبى (مرجع سابق)، ص ٧٣.

(٣) أحمد ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح (مرجع سابق)، (١/ ٤٨٤).

(٤) انظر: د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مرجع سابق)، (٣/ ١٠). وكلام الحافظ السخاوي في: ذخيرة العقبى (١/ ١١٣).

(٥) علي الملا القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (مرجع سابق)، (١/ ٢٦).

(٦) انظر: د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مرجع سابق)، (٣/ ١).

العشرة، وواحدٌ ضَعَفَه النسائي بنفسه، وهو حديث "إن امرأتِي لا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ"^(١)، ولا يَصَحُّ إطلاق الوَضْع عليه، والأربعة الباقية صحيحةٌ وأخطأ ابن الجوزي في الحكم عليها بالوَضْع، وقد وافق النسائي على تَصْحيحها جماعةٌ من الأئمة كمثل ابن حبان والحاكم وغيرهما. إذا لم يبقَ حديثٌ من الأحاديث التي وَضَعها ابن الجوزي في الموضوعات في المجتبي للنسائي ممَّا يُنتقد على النسائي، وهذا ولا شكَّ أحد الأدلة القوية على قُوَّة هذا الكتاب، وعلى أن هذا الكتاب نظيفُ الأسانيد والأحاديث يقلُّ فيه أن يُوصف حديثٌ بالضعف أو بالوَضْع^(٢).

وبحسب الأحاديث الضعيفة في "ضعيف سنن النسائي" فهي مرقمة ب(٤٤٧) حديثاً^(٣). وفي مقدِّمة "التعليقات السلفية": ذكروا أن (٤٤٧) حديثاً هي التي ضَعَفها الشيخ الألباني فقط من مجموع (٥٧٦١) حديثاً، وأن الشيخ الألباني (لم يَحْكَمْ بالوَضْع على أيِّ حديثٍ في سنن النسائي، كما أنه لم يَنْقُل عن أحدٍ من السلف أنه ذَكَر حديثاً موضوعاً فيه، إلَّا ما كان من صنيع ابن الجوزي فذكر حديثاً واحداً في "الموضوعات" وردَّ عليه)^(٤). وأما زوائد النسائي فذكروا أنه يبلغ (٨٤٤) حديثاً، منها (٧٧) حديثاً حُكِمَ عليها بالضعف أو الشُّذوذ، والبقية إمَّا صحاحٌ غيرها أو بنفسها^(٥).

وفي بعض أحاديث "المجتبي" تُكَلِّم فيها لأجل الوهم أو الخطأ، كحديث الكُشُوف: وهو عن عبدة بن عبد الرحيم، قال: أنبأنا ابن عُيَيْنَةَ، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى في كُشُوفٍ في صُفَّةٍ زَمَزَمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ"^(٦). وقد نَقَلَ في الحاشية على النسائي، عن الحافظ ابن كثير قوله: (تَفَرَّدَ النسائي عن عبدة بقوله: "في صُفَّةٍ زَمَزَمَ"، وَهَمْ بَلَا شَكٍّ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُصَلِّ الكُشُوفَ إلَّا مرةً واحدةً بالمدينة في المسجد، هذا هو الذي ذكره الشَّافعي وأحمد والبخاري والبيهقي وابن عبد البر، وأما "هذا الحديث" بهذه الزيادة فيُخَشِى أن يكون الوهم من "عبدة بن عبد الرحيم" هذا، فإنه مَرُورِيٌّ نَزَلَ دمشق ثم صارَ إلى مصر فاحْتَمَلَ أن "النسائي" سَمِعَهُ منه بمصر فدخل عليه الوهم لعدم الكتاب). وقد عُرِضَ هذا على الحافظ

(١) من مسند ابن عباس رضي الله عنهما، برقم: (٣٤٦٥). أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي (مرجع سابق)، (٦/ ١٧٠).

(٢) د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مرجع سابق)، (٣/ ٤).

(٣) محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن النسائي، إشراف: زهير الشاويش (الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، بيروت وغيرها: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م)، ص ٢٥١.

(٤) محمد عطاء الله الفوجياني، التعليقات السلفية على سنن النسائي، "من مقدمة التحقيق" (مرجع سابق)، ص ١٢.

(٥) المرجع نفسه، "من مقدمة التحقيق"، ص ١٤.

(٦) أخرجه النسائي في سننه برقم: (١٤٧٧)، ينظر: أحمد أبو عبد الرحمن، سنن النسائي (مرجع سابق)، (٣/ ١٣٥).

جمال الدين المزي فاستحسنه. وقال: (قد أجاد وأحسن الإنتقاد)^(١). واستحسنه كذلك الإمام السندي^(٢). ومن المعاصرين قول الشيخ الألباني: (صحيح، دون ذكر الصُّفَّة؛ فإنه شاذٌّ مخالفٌ لكل الروايات السابقة والأحقة)^(٣).

والأحظ من صَنِيع الحافظ ابن كثير وما استحسنه الحافظ المزي، أنهما نفى الوهم أو الخطأ عن "النسائي"؛ لمكانته في العِلل والرجال، وجعلاً الوهم مُحتملاً من شيخه؛ كونه دخل مصر وليس معه كتاب. وبمعنى آخر، أنهم خرَّجوه بأن الحديث وَهم فيه النسائي بسبب شيخه.

المطلب الرابع: مكانة مُصنِّفه في علم الرجال ومعرفة أحوالهم.

واستمدَّ هذا الكتاب: "المجتبى: سنن النسائي" أهميةً وصدارةً؛ بسبب علوِّ كَعْب مُصنِّفه في علم الرجال وأحوالهم، وهو العلم الذي يُعرف بـ"الجرح والتَّعديل"^(٤). حتى إن قوماً من العلماء قدَّموه على الإمام مسلم، كالإمام الذهبي^(٥).

وقد رُوي عن الإمام أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله أنه قال في -حقَّ صحيح البخاري-: (ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخاري)^(٦).

وهذا يدلُّ على اعتراف النسائي بالحقِّ، وأنه لا يُقدِّم كتاباً على صحيح البخاري، ولو عُذنا لمعنى الجملة، فإن الحافظ يقول: (والنسائي لا يعني بالجودة إلاَّ جودة الأسانيد، كما هو المتبادر إلى الفهم من اصطلاح أهل الحديث. ومثلُ هذا من مثلِ النسائي غايَةٌ في الوصف مع شدة تحريه وتوقيه وتثبتته في نقد

(١) انظر: محمد أبو الحسن السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، "مطبوعة مع السنن" (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، (٣/ ١٣٥).

(٢) إذ قال: (وبهذا ظهر أن ما قيل في التَّوْفِيق "خُلِّ الروايات على تعدُّد الوقائع" بعيدٌ جدًّا). نفس المصدر، (٣/ ١٣٥-١٣٦).

(٣) محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن النسائي (مرجع سابق)، ص ٣١٩.

(٤) انظر: د. قاسم سعد، منهج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل (مرجع سابق)، ص ٨-٩. وفي موضعٍ ذُكر أنه رأي الحافظ السبكي والذهبي. انظر: علي الملا القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (مرجع سابق)، (١/ ٢٦).

(٥) انظر: د. سعد الحميد، مناهج الحديث (مرجع سابق)، ص ٢٣٧. وتقدَّم الحديث عن تشدُّده في عنصر: "منهج النسائي في إخراج الرواة لسننه المجتبى".

(٦) محيي الدين يحيى النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ)، (١/ ١٤)؛ محمد أبو عبد الله الذهبي، سير أعلام النبلاء (مرجع سابق)، (١٢/ ٥٦٧). وهذه العبارة رُويت عن غيره، جاء في "التدريب": فقد صحَّح عن بلديَّة وشيخه أبي بكر بن خزيمة أنه قال: (ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل). عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (مرجع سابق)، (١/ ٩٩). وفي فضل كتاب البخاري، يقول الحافظ ابن حجر: (ونقل كلام الأئمة في تفضيل كتاب البخاري يكثر. ويكفي من ذلك اتِّفاقهم على أنه كان أعلم بالفنِّ من مسلم). أحمد ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح (مرجع سابق)، (١/ ٢٨٦).

الرجال وتقدمه في ذلك على أهل عصره، حتى قدمه قوم من الحذاق في معرفة ذلك على مسلم بن الحجاج، وقدمه الدارقطني وغيره في ذلك على إمام الأئمة أبي بكر بن خزيمة صاحب الصحيح^(١). فانظر إلى وصف ابن حجر للنسائي في مكانته في التثبت في نقد الرجال؛ مما يعني أهميته وتقدمه في هذا العلم، وبالتالي انعكس هذا الأمر على كتابه "السنن". وقد تكلم الإمام النسائي في نحو "٣٠٠٠" رجل وراوي، مما جعله من كبار النقاد الجهابذة وعليهم الاعتماد والتعويل في الجرح والتعديل^(٢). ويذكر الحافظ ابن منده أن علم أهل الأمصار انتهى إلى نفر قليل من أهل المعرفة بهذا العلم، وذكر مجموعة من العلماء، كان من ضمنهم الإمام النسائي، وأن بعلمهم يحتج على سائر الناس^(٣). ولمّا له من دراية بهذا العلم، فقد أكثر النقل من أقوال النسائي في الرجال، ابن عدي في كتابه "الكامل"، وكان يروي عنه مباشرة؛ لأجل أنه من طلابه وسمع منه مباشرة، بذكره عنه القول أو السند^(٤). وكذا الخطيب البغدادي أكثر النقل عنه في كتابه "تاريخ بغداد"، سواء أكان قوله في الرجال، أو في رواية حديث، وقد كان الخطيب يروي عنه بواسطة ابنه "عبد الكريم"^(٥).

وفي ذكر نماذج لبعض من أقواله في نقد الرجال وتعديلهم، أذكر التالي:

١ - عبارة تدل على تحريه:

أنه عند ترجمة "أبي عبد الله محمد بن رمح الشجعي، مولاهم، المصري الحافظ، وسمع الليث وابن لهيعة". قال النسائي: (ما أخطأ في حديث واحد)^(٦).

٢ - ورکز في الإمام أبي حنيفة بأنه ضعيف في الحديث ليس إلا، وذكر الثقات من أصحابه:

قال النسائي: (وأبو حنيفة ليس بالقوي في الحديث، وهو كثير الغلط والخطأ على قلة روايته)^(٧).

وقال: (والثقات من أصحابه: أبو يوسف القاضي ثقة، وعافية أبو يزيد ثقة، وزفر بن هذيل ثقة)^(٨).

(١) أحمد ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد عبد الباقي (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩هـ)، (١/ ١٠-١١).

(٢) انظر: د. قاسم سعد، منهج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل (مرجع سابق)، ص ٩٩٨-٩٩٩.

(٣) محمد أبو عبد الله ابن منده، فضل الأخبار = شروط الأئمة (مرجع سابق)، ص ٦٨.

(٤) مثال الحديث، كما في: عبد الله أبو أحمد ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، (١/ ٨٢). من خطبة الكتاب. ومثال لقوله في راوي، كما في: (١/ ٢٥٩).

(٥) ومن المواضع: أحمد الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (مرجع سابق)، (٢/ ٢٣٨).

(٦) محمد أبو عبد الله الذهبي، العبر في خبر من غير (مرجع سابق)، (١/ ٣٤٤).

(٧) أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد، تحقيق: محمود إبراهيم زايد (حلب: دار الوعي، ط ١، ١٣٦٩هـ)، ص ١٢٣.

(٨) المرجع نفسه، ص ١٢٤.

٣- وقد يوجد راوٍ اختلف فيه قول البخاري والنسائي:
كما في الحاشية: قَوْلُهُ ("ابن نجى": بِضَم نون وَفَتْح جِيم وَتَشْدِيد يَاء، وَثَقَّة النَّسَائِي وَنَظَر الْبُخَارِي فِي حَدِيثِهِ)^(١).

٤- وقد يوجد في بيان حالة راوي الاختلاف في اللفظ والاتفاق في المعنى:
كما وَقَعَ لِرَاوٍ اسْمُهُ: "الهيثم بن عدي" فقد قال البخاري ويحيى بن معين: (ليس بثقة، كان يكذب)، وقال أبو داود مثل ذلك، وقال النسائي: (متروك). فالعبرة وإن اختلفت إلا أن المعنى قارب في أن الراوي ضعيفٌ جدًّا^(٢). والحاصل: أنه لم يتفرد بل لقوله مَنْ وافقه في الراوي، أو يكون لمعنى قول النسائي قولٌ له نَفْسُ النَّتِيجَةِ التي توصل إليها النسائي.

(١) محمد أبو الحسن السندي، حاشية السندي على سنن النسائي (مرجع سابق)، (١/ ١٤١).

(٢) من: ياقوت الحموي، معجم الأدياء (مرجع سابق)، (٦/ ٢٧٨٨ - ٢٧٨٩).

المبحث الثالث: من عناية بعض العلماء بـ"سُنن النسائي" وأصلها

المطلب الأول: من خدمة العلماء للسُنن الكبرى والصغرى

أولاً: العناية بهما من جهة أطراف الحديث ونحوها

ثانياً: العناية بزوائد الإمام النسائي وما يتعلق بالسند

ثالثاً: العناية بالختم وذكر منهج الإمام النسائي

رابعاً: العناية بهما من جهة الاختصار والتهديب

خامساً: العناية بتحقيق وإخراج "السُنن الكبرى"

المطلب الثاني: من خدمة العلماء لشرح "المجتبى" وتحقيقها وفهرستها

أولاً: من عناية العلماء بشرح "سُنن النسائي"

ثانياً: من عناية العلماء بها في تحقيقها وفهرستها والاهتمام بأحاديثها

المطلب الأول: من خِدمة العلماء للسنن الكبرى والصغرى.

وحظي الكتابان بعناية خاصة من بعض العلماء، وتختلف هذه العناية من إمامٍ إلى إمامٍ لكنهم اجتمعوا في خدمتهما والاهتمام بهما^(١). وتقدّم ذكر طرفٍ من عناية أهل العلم بسماع الكتاب ممّن سمعوا من مؤلّفه^(٢)، ليضبطوا الكتاب وصحّة لفظه.

ومن المناسب في هذا المطلب الحديث عن العناية المشتركة للعلماء في "السنن الكبرى" و"الصغرى" وفي الحديث عن تلّكم العناية:

أولاً: العناية بهما من جهة أطراف الحديث ونحوها:

أ- العناية بها من ناحية أطراف الحديث:

وهناك من العلماء من اهتمّ بأطراف سنن النسائي، فأدخل أطراف حديث "المجتبى" في كتابه. والمقصود بـ"الأطراف": (هي كتبٌ حديثة، تختصُّ بأحاديث كتبٍ معيّنة، رتّب فيها مؤلّفوها أحاديث كل صحابيٍّ على حدة، ورثبوا الصحابة على حروف المعجم. ويلاحظ في هذا النوع من الكتب: عدم ذكر متون الأحاديث كاملة، وإنما يقتصر على طرفٍ من الحديث)^(٣).

١- وممّن خدّم سنن النسائي من ناحية الأطراف لأحاديثها^(٤): "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"^(٥)، للحافظ المزي (ت: ٧٤٢هـ). ثم "إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة" للحافظ ابن حجر. وهناك غيرها من كتب في هذا الباب^(٦)، إلّا أن الأشهر في هذا الباب هما الكتابان المذكوران. وكان الحافظ المزي يرمز -في كتابه- بـ"س": للنسائي في سننه، وغالبًا ما يُراد: بـ"السنن الكبرى". وأمّا

(١) وتحدّث الدكتور حاتم عن عناية العلماء بها وكان تقسيمه رائعاً. انظر: د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مرجع سابق)، (٣/ ١٠-١٣)؛ ود. محمد النورستاني، المدخل إلى سنن الإمام النسائي (مرجع سابق)، ص ١٠٣. وكذا الشيخ محمد الإتيوبي في: ذخيرة العقبى (١/ ٦٨) نقلاً من محقّق "عمل اليوم والليلة".

(٢) كما تقدّم في عنصر: "أهمية السنن واعتنائهم بها".

(٣) بتصرفٍ يسير من: د. علي نايف بقاعي، تخريج الحديث الشريف (مرجع سابق)، ص ٣٥.

(٤) انظر: نفس المصدر، ص ٣٦.

(٥) جَمَعَ فيه أطراف الكتب الستة، وما يجري مجراها من "مقدمة صحيح مسلم" و"مراسيل أبي داود". د. محمد أنور البيومي، القول المفيد في كيفية التخرّيج (مرجع سابق)، ص ٩١.

(٦) ذكر الدكتور محمد البيومي: الكتب التي أُلِّفَتْ في "الأطراف" وتاريخ التّأليف فيها، وفوائد كتب "الأطراف"، كما استعرض للكتّابين - تحفة الأشراف وذخائر الموارث - بذكر المميّزات والعيوب. ينظر: المرجع نفسه، ص ٨٩-١٠٨.

"سي" فـ"العمل والليلة" للنسائي^(١).

٢- وأما كتاب "دخائر الموارث في الدلالة على مواضع الحديث" للإمام عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي (ت: ١١٤٣هـ). فهو كان يرمز بـ"س" للنسائي في سننه الصغرى المسماة "المحتجى" واقتصر عليها؛ بسبب أنه قلَّ وجود "السنن الكبرى" في أيَّامه^(٢).

ب- ومنهم من خدَم هذه السنن بضَمَّ أحاديثه إلى مؤلِّفه "الجامع":
و"المَحَامِيع" هي: (كتبٌ حديثيةٌ تَجْمَعُ في مؤلِّفٍ واحدٍ أحاديثٌ عددٌ من الكتب الحديثية)^(٣). ومن أشهرها: صنيع الحافظ ابن الأثير الجزري (ت: ٦٠٦هـ)^(٤). في كتابه: "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، وهو من عشرة مجلدات^(٥). جَمَعَ فيه "بين البخاري ومسلم والموطأ وسنن أبي داود وسنن النسائي والترمذي"، عَمِلَهُ على حروف المعجم، وشرَّح غريب الأحاديث ومعانيها وأحكامها ووَصَفَ رجالها، ونَبَّه على جميع ما يحتاج إليه منها^(٦). قال المؤلف: (أَقَطَعُ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يُصَنَّفْ مثله قط ولا يُصَنَّفُ!)^(٧). وغير ذلك من الأعمال الجليلة^(٨).

ثانيًا: العناية بزوائد الإمام النسائي وما يتعلَّق بالسند:

أ- من ناحية العناية بزوائد الإمام النسائي:

- ١- فهناك جهد المؤلف كسروي، وله كتاب في: "زوائد النسائي"^(٩).
- ٢- وقد وجدتُ في هذا الباب على عنوان رسالة باسم "زوائد الإمام النسائي على الكتب الأربعة:

(١) د. محمد أنور البيومي، القول المفيد في كيفية التخریج (مرجع سابق)، ص ٩٨.

(٢) نفس المصدر، ص ١٠٥.

(٣) د. علي نايف بقاعي، تخریج الحديث الشريف (مرجع سابق)، ص ٣١.

(٤) انظر ترجمته: ياقوت الحموي، معجم الأدباء (مرجع سابق)، (٥/ ٢٢٦٨). وقال فيه -مع تصرف-: "هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، أبو السعادت الملقَّب بمجد الدين المعروف عند الناس: "بابن الأثير"، وكان عالمًا فاضلاً وسيِّداً كاملاً، قد جَمَعَ بين علم العربية والقرآن. ومولده في سنة (٥٤٤هـ) بالجزيرة. وانتقل إلى الموصل في سنة خمس وستين. ولم يزل بها إلى أن مات في: يوم الخميس سلخ ذي الحجة سنة (٦٠٦هـ)".

(٥) وَضَعْتُ الكتاب هنا مع إن جانباً فيه لبيان الشرح والغريب؛ كَوْنُ مقصد الكتاب الأساسي: جمع الأحاديث. والله أعلم.

(٦) وقال الدكتور علي: (يَقَعُ في "١١" مجلداً، وعدد أحاديثه "٩٥٢٣" حديثاً). من: د. علي نايف بقاعي، تخریج الحديث الشريف (مرجع سابق)، ص ٣١.

(٧) من: ياقوت الحموي، معجم الأدباء (مرجع سابق)، (٥/ ٢٢٧١).

(٨) انظر: د. علي نايف بقاعي، تخریج الحديث الشريف (مرجع سابق)، ص ٣٦.

(٩) سيد بن كسروي حسن، إسطعاد الرائي بأفراد وزوائد النسائي على الكتب الخمسة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ). ومن عنوان الكتاب يتضح: أنه يعتني بجانب زوائد أحاديث النسائي على بقية الكتب الخمسة.

البخاري، مسلم، أبي داود، الترمذي: جمع وتخرّيج ودراسة"، لعبد الله مصطفى سعيد مرتضى، ماجستير، جامعة القاهرة، دار العلوم، الشريعة الإسلامية، ١٩٩٢م، والمشرّف. رفعت فوزي عبد المطلب^(١).

٣- و"زوائد النسائي على بقيّة السّنة"، لعبد الله بن محمد بن عبد الله العمري، دكتوراه، الجامعة الإسلامية، الحديث الشريف، فقه السنة، ١٤١٦هـ، والمشرّف. عبد الله علي أبو سيف الجهني^(٢).

ب- ومن العلماء من اعتنى بجانب السند:

كناية بعض العلماء، ببيان إجازة الكتاب بالسند المتّصل إلى المصنّف.

١- كمثل صيّع صاحب "صلة الخلف بمؤصول السّلف"، حيث ذكر السند المتّصل لإجازة كتاب "المجتهي"^(٣) و"السنن الكبرى"^(٤).

٢- وعن الأسانيد لكتاب السنن: هناك كتاب "أسانيد الكتب الستة وغيرها"، لابن ناصر الدّين (ت: ٨٤٢هـ)، وطُبع ضمن مجموع في رسائل لابن ناصر الدّين^(٥).

٣- وهناك كتاب أو جزء اعتنى بربايعات الإمام النسائي:

وهو "ربايعات سنن أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي". وذكر سنده إلى المصنّف النسائي^(٦).

٤- وألّف بعضهم في المصافحة^(٧):

وهي متعلّقة بحالة في السند، واسم هذا الجزء "جزء في مصافحات الإمام مسلم والإمام النسائي" لعبد المؤمن بن خلف الدّميّاطي أبو محمد (ت: ٧٠٥هـ). وطُبع ضمن مجموعة باسم "ثلاثة من الأجزاء الحديثية"^(٨).

(١) انظر: لجنة الببليوغرافيا الإسلامية= أبو سعد الأثري، دليل الرسائل الجامعية في علوم الحديث النبوي في معظم الجامعات الإسلامية حتى عام ٢٠٠٢م المناقشة والمسجلة (رسالة منشورة على الانترنت دون معلومات)، ص ٨٤، برقم: (٨٠٠).

(٢) انظر: من نفس المرجع، ص ٨٦، برقم: (٨٢٣).

(٣) من: محمد الرّوداني، صلة الخلف (مرجع سابق)، ص ٦٤.

(٤) نفس المصدر، ص ٦٥. وسيأتي ذكر السند في عنصر المطلب الرابع: "في ذكر سند إجازته للكتاب"، من المبحث الأول.

(٥) ينظر: محمد ابن ناصر الدين، أسانيد الكتب الستة وغيرها، ضمن: مجموع في رسائل لابن ناصر الدين، تحقيق: مشعل المطيري (د.م): دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ص ٢٦٩.

(٦) محمد الرّوداني، صلة الخلف (مرجع سابق)، ص ٢٥٣. وأشار مؤلّف الكتاب إلى ربايعات أخرى كمثل: "ربايعات جامع أبي عيسى بن سورة الترمذي". وهي مائة وسبعون حديثاً. وفيه ثلاثي واحد. وقد ذكر المؤلّف سند الكتاب منه إلى المصنّف، حيث قال: (به إلى الشهاب الحجار عن عبد اللطيف بن محمد القبيطي عن أبي زرعة طاهر بن محمد المقدسي. وبه إلى السلفي. كلاهما عن عبد الرحمن بن حمد الدّوني عن أحمد بن الحسين الكسّار عن أبي بكر محمد بن أحمد بن الشّني عنه).

(٧) المصافحة: هي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره، مع إسناد تلميذ أحد المصنّفين. وسمّيت مُصافحة؛ لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا. من: محمود طحان، تيسير مصطلح الحديث (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١٠، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص ٢٢٧.

(٨) ينظر: عبد المؤمن خلف الدّميّاطي، جزء في مصافحات الإمام مسلم والإمام النسائي، ضمن: مجموع في ثلاثة من الأجزاء الحديثية، تحقيق: جاسم الفحي (الكويت: مكتبة أهل الأثر؛ ودار غراس، ط ٢، ٢٠٠٥م). وهو من جزء واحد. ويلاحظ بأن المؤلّف مصري،

ثالثاً: العناية بالختم وذكر منهج الإمام النسائي:

أ- وهناك مَنْ خَدَمَ الكتَّابَيْنَ من جهة وَضَعَهُ "خَتَمَ الكتاب":
ويُراد بـ"الخَتَم": أنه عبارةٌ عن بيان مناهج مؤلِّفي الكتب في انتقائها وتصنيفها، وخلاصة الاستقراء التَّام لتلك المناهج^(١).

والذي أَكْثَرَ من هذا النوع من التأليف هو الإمام السَّخَاوي، فقد وَضَعَ "١٣" خَتَمًا لعددٍ من كتب السنة والسير. وما يتعلَّق بكتب الإمام النسائي، فله خَتَمَانِ على "النسائي".
الخَتَمُ الأول: "القول المعتبر في ختم النسائي رواية ابن الأحمر" من تحقيق "جاسم الفجي"، وهو خَتَمٌ على "سنن النسائي الكبرى" من رواية ابن الأحمر^(٢).

والخَتَمُ الثاني: "بُغْيَةُ الرَّاعِبِ المَتَمِّيِّ في ختم النسائي رواية ابن السُّنِّي". وهو خَتَمٌ في "السنن الصغرى: المجتبى"، وقد نَقَلَ الشيخ محمد بن علي آدم هذا الخَتَمَ كُلَّهُ في مقدِّمته لشرحه^(٣). وهو من تحقيق د. عبد العزيز العبد اللطيف رحمه الله تعالى.

ب- وهناك مَنْ اهتمَّ ببيان منهج الكتَّابَيْنِ ودراستهما:

١- وقد وَضَعَ أحدهم ما أَشْبَهَ بالمدخل إلى سنن النسائي، وهو من عَمَلِ د. محمد محمدي الثورستاني، واسمُه: "المدخل إلى سنن النسائي المجتبى". وهو من نُشِرَ قطاع المساجد التابع للشئون الإسلامية بدولة الكويت.

٢- وبعضهم وَضَعَ رسالةً في الموازنة بين الكتَّابَيْنِ، وهو مؤلَّفٌ لـ"مشهور الحارزي"، سمَّاه: "منهج الإمام النسائي في سننه الكبرى والمجتبى منها نحو دراسة موازنة". وهي رسالةٌ لطيفةٌ نُشِرَها مؤلِّفه على الانترنت.

٣- وبعضهم تحدَّثَ عن منهج النسائي في سننه، كصنيع الدكتور سعد الحميد^(٤) والشيخ الخضير^(٥)،

واعتنى بإمام سَكَنَ مصر فترةً. كما يُلاحظ أن هذه المصافحة ليست لسنن النسائي "المجتبى" فقط. بل قام بمصافحة أحاديث لجزء "اليوم والليلة"، وأحاديث من "الكبرى" ولأحاديث أخرى.

(١) انظر: محمد أبو الخير السَّخَاوي، القول المعتبر في ختم النسائي، "من مقدمة التحقيق" (مرجع سابق)، ص ٦.

(٢) وترجم المحقق جاسم الفجي لـ"ابن الأحمر الأندلسي": وهو محمد بن معاوية وينتهي نسبه إلى "عبد الملك بن مروان" (ت: ٣٥٨هـ)، وهو من أشهر رواة "السنن الكبرى" وهو الذي أدخلها الأندلس وعنه انتشر فيها، انظر: محمد أبو الخير السَّخَاوي، القول المعتبر في ختم النسائي، "من مقدمة التحقيق" (مرجع سابق)، ص ١١-١٥. كما استفدتُ من تحقيقه عند الترجمة للإمام النسائي كما تقدَّم.

(٣) كما سيأتي ذكر هذا في الفصل الرابع، عند الحديث عن: "مقدمة الشرح". بإذن الله تعالى. وانظر: ذخيرة العقبى (١/ ٧٦-١٤٤).

(٤) واسم المرجع: "مناهج المحدثين". ورجعتُ إليه كثيراً في بحثي هذا.

(٥) واستفدتُ منه كثيراً في هذا البحث، واسم المرجع: "الكلام على مناهج الكتب".

والشريف حاتم^(١)، وعمر إيمان^(٢)، وأهم هذه المنحى تحقيق وإضافة د. فاروق حمادة^(٣)، وأغلب من جاء بعده نقل عنه.

رابعاً: العناية بهما من جهة الاختصار والتّهذيب:

وهناك من أئجه لخدمة الكتّاب من ناحية الاختصار والتّهذيب:
أ- فأئجه بعضهم إلى أن يستلّ كتاباً من كتب النسائي فيُخرجه:
كما صَنع "عكاشة الطيبي" عندما نشر "الاستعاذة كيف ولماذا ومما استعاذ منه الرسول صلى الله عليه وسلم". واستلّ من الكتب الثلاثة: "الكبرى" و"الصغرى" و"عمل اليوم والليلة"، وكأنه لاحظ أهمية "باب الاستعاذة"، واهتمام النسائي رحمه الله بهذا الأمر، ولهذا أفرد "الاستعاذة". وهو يذكر الحديث المتعلق بالاستعاذة ويُخرجه^(٤).

- ب- وأئجه بعضهم إلى تهذيب كتاب معيّن من "المجتبى" أي: "الصغرى":
كما صَنع حسن عبد المجيد، وسَمّاه: "تهذيب كتاب الاستعاذة"^(٥).
ج- وأئجه بعضهم إلى اختصار "المجتبى" خاصةً:
كما صَنع د. البُغا، حيث هدّبها واختصرها كاملةً وسَمّاه: "مختصر سنن النسائي"^(٦).

(١) واستفدتُ منه كثيراً في هذا البحث أيضاً، واسم المرجع: "دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه". كما استفدتُ من تحقيقه لكتاب "تسمية مشايخ النسائي" ومن مقدّمة تحقيقه.

(٢) واستفدتُ منه أيضاً، واسمه: "الإمام النسائي وكتابه المجتبى".

(٣) ونقلُ منه الشيخ محمد بن عليّ آدم الكثير في مقدّمته، وسيأتي الحديث عن ذلك في مبحث: "وقفات مع المقدمة..". الذي هو أوّل الفصل الرابع.

(٤) إلّا أن المؤلّف ذكر مقدّمته ناقلاً من مقدّمة "عمل اليوم والليلة" للدكتور. فاروق حمادة، ولم يُشر إلى المصدر والله أعلم. انظر: عكاشة عبد المنان الطيبي، الاستعاذة كيف ولماذا ومما استعاذ منه الرسول صلى الله عليه وسلم (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، د.ط، د.ت)، ص ٧-٥٤.

(٥) وقد نقلتُ تعريفه بكتاب "الاستعاذة" في: "محتويات سنن النسائي، وعدّدُ كتبها وأحاديثها.."، وقد تقدّم.

(٦) د. البُغا اختصر سنن النسائي كاملةً، وأهمُّ عمله في الاختصار: أنه جرّد الأحاديث والآثار من الأسانيد، واقتصر على ذكر الصحابي إلّا إذا دعى الحاجة للذكر اسم التّابعي. كما وُضع في الحاشية السفلية: شروحا مختصرةً للألفاظ الغريبة، وجملًا مفيدةً لإيضاح بعض المعاني. وفي مقدّمته: ذكر منهجه في الاختصار للمحتبى، ولم يتعرّض لذكر النّسخ التي اعتمد عليها. ينظر: د. مصطفى ديب البغا، مختصر سنن النسائي (دمشق-بيروت: اليمامة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).

خامساً: العناية بتحقيق وإخراج "السنن الكبرى":

ومن عناية العلماء بـ"السنن الكبرى" خاصة: في إخراجهم الكتاب للطباعة والنشر مع تحقيقه وترقيمه^(١)، ومن هذه الجهود:

- ١- عناية الدكتور عبد الغفار البنداري وسيد كسروي في تحقيق وإخراج "السنن الكبرى"، وقد طُبِعَ في دار الكتب العلمية^(٢). إلا أن بعضهم يذكر بأنها طبعة مُلَفَّقَةٌ بين الروايات^(٣).
- ٢- وقامت الدار العثمانية مع المحقق جاد الله الخدّاش بإخراج الكتاب، مع تصحيح الأخطاء وذكر حكم الشيخ الألباني على الأحاديث، وهي نسخة جيدة، ونُشرت عام (٢٠٠٦م)^(٤).
- ٣- كما قامت دار الرسالة بإخراج الكتاب، وهو من عناية المحقق الشيخ الأرناؤوط.
- كما أن من عناية هذه النسخة بـ"السنن الكبرى" أن قاموا بوضع جزئين للفهارس "ج ١١ و ١٢"، وخرّج الفهرس بعناية "حسن عبد المنعم شلي" وساعده الباحثون في مؤسسة الرسالة. ووضعوا فهرساً للآية القرآنية، وفهرساً للأحاديث، وفهرساً للآثار، وفهرساً لأقوال النسائي^(٥).
- كما أن من أعمال تحقيق وإخراج هذا الكتاب الكبير، جاء في ضمن رسائل التّخرّج لمرحلة الدكتوراه، وقد قُسم العمل على ستة من طلبة جامعة الإمام محمد بن سعود رحمه الله^(٦).

(١) وأمّا "السنن الصغرى: المحتجى" فسيأتي الحديث عنها في العنصر التالي.

(٢) وهي طبعة من ستة مجلدات، والمجلد السابع للفهارس. ينظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، كتاب السنن الكبرى، تحقيق د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ).

(٣) انظر: مشهور الحارثي، منهج الإمام النسائي في سننه الكبرى والمحتجى منها (مرجع سابق)، ص ٥.

(٤) نفس المرجع. وطُبِعَ الكتاب في ثلاثة أجزاء مع فهارس: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى، اعتنى به وخرّج أحاديثه: أبو أنس جاد الله الخدّاش (الرياض: مكتبة الرشد؛ عمان: الدار العثمانية، ط ١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م).

(٥) أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى، إشراف: شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م)، ج ١١.

(٦) وأسمائهم وبحوثهم كالتالي:

٥٩٢: سنن النسائي الكبرى: القسم الأول، من أول الكتاب إلى نهاية "باب الإمامة والجماعة" / عبد العزيز بن حمد المشعل - دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أصول الدين، السنة وعلومها، ١٤٠٦هـ، م. عزت علي عطية، ل. عزت علي عطية.

٥٩٣: سنن النسائي الكبرى: القسم الثاني / إبراهيم بن علي الكليب - دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أصول الدين، السنة وعلومها، ١٤٠٦هـ، م. عزت علي عطية، ل. عزت علي عطية.

٥٩٤: سنن النسائي الكبرى: القسم الثالث / موسى بن إسماعيل البسيط - دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أصول الدين، السنة وعلومها، ١٤٠٩هـ، م. عزت علي عطية.

٥٩٥: سنن النسائي الكبرى: القسم الرابع / محمد بن ظفر الله بن عطاء الله - دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أصول الدين، السنة وعلومها، ١٤٠٤هـ، م. عزت علي عطية.

٥٩٦: سنن النسائي الكبرى: القسم الخامس / صالح بن عبد الله بن صالح المحطّب - دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أصول الدين، السنة وعلومها، ١٤٠٤هـ، م. عزت علي عطية.

٤- وجُهد الشيخ عبد الصمد شرف الدين، واستفاد الشارح محمد الإثيوبي من مقدّمته للسنن الكبرى ونقل بعضها في مقدّمة الشرح، وكان يصفه بـ"المصحح"^(١).

وأما ما يتعلق بتحقيق وإخراج السنن الصغرى "المجتبى" وشروحها، فسيأتي في العنصر التالي. وأحبُّ أن أُشير بأن المعاصرين، ممّن خدّم تراث النسائي بشكل عام هو "د. فاروق حمادة"، حينما قام بوضع مقدّمة نفيسة عند تحقيقه لـ"عمل اليوم والليلة" ولغيره من كتب النسائي. وأشار أبو صعيلى إلى جُهد د. فاروق في خدمة تراث الإمام النسائي^(٢).

٥٩٧: سنن النسائي الكبرى: القسم السادس/ علي بن إبراهيم يحيى - دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أصول الدين، السنة وعلومها، ١٤٠٤ هـ - ١٤٠٩ هـ - م. عزت علي عطية، ل. عجمي دمنهوري وأبو لبابة حسين. من: لجنة الببليوغرافيا الإسلامية= أبو سعد الأثري، دليل الرسائل الجامعية في علوم الحديث (مرجع سابق)، القسم الثاني ص ٥٨. (١) وسيأتي الحديث عن ذلك في مبحث: "وقفات مع المقدمة..". الذي هو أوّل الفصل الرابع. بإذن الله تعالى. وقد كانت "المسألة الخامسة" من مسائل مقدمة الشارح في: "السنن الكبرى" ونقل كلام "أ. عبد الصمد شرف الدين" عند تصحيحه وإخراجه لـ"السنن الكبرى". انظر: ذخيرة العقبى (١/ ٣٨-٤٠).

(٢) انظر: محمد أبو صعيلى، جهود المعاصرين في خدمة السنة المشرفة (دمشق: دار القلم؛ بيروت: الدار الشامية، ط ١، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م)، ص ٣٧-٣٨. وتقدّم ذكر كتب الإمام النسائي التي قام بتحقيقها في: "مؤلفات الإمام النسائي".

المطلب الثاني: من خدمة العلماء لشرح "المجتبى" وتحقيقها وفهرستها.

أولاً: من عناية العلماء بشرح "سنن النسائي":

لم يُشتهر لـ "سنن النسائي" من السابقين إلا شرحان، هما شرح الحافظ السيوطي، وشرح الإمام السندي^(١). حتى إن الإمام السيوطي ذكر في مقدمة شرحه بأن "كتاب النسائي" منذ صُنِفَ أكثر من "ستمائة سنة" ولم يُشتهر عليه من شرح ولا تعليق، وعلّق الشيخ الخضير على هذا: ("ستمائة سنة" بين النسائي والسيوطي، ولا يوجد شرح مناسب لهذا الكتاب...)^(٢).

ويُصرّح الشيخ الخضير بأن العناية بشرح هذا الكتاب من السابقين لا تليق بمكانة الكتاب وأهميته، ثم اعتذر عن هذا الأمر وعزى سبب قلة شروحه إلى صعوبة شرح الكتاب^(٣). ومن أفضل من كتب في "شروح السنن" هو المحقق علي العمران، حيث جمع ما أمكنه من شروح على سنن النسائي، ونشره على الانترنت^(٤).

ويرى الدكتور حاتم بأن هناك شروحاً تامة لـ "كتاب النسائي" إلا إن كثيراً منها مفقودة ولا نقف إلا على أسمائها.

ومن شروح سنن النسائي:

١- من أقدم هذه الشروح "كتاب المجتبى من المجتبى في رجال كتاب أبي عبد الرحمن النسائي في السنن الماثورة وشرح غريبه"، وهو لأبي المظفر محمد بن أحمد الأبيوردي (ت: ٥٠٧هـ)^(٥). وهو أحد قراء أبيوردي، وينتهي نسبه إلى "أبي سفيان رضي الله عنه"^(٦). وقد تُوِّجَ بأصبهان مسموماً^(٧).

(١) وسيأتي الحديث عنهما.

(٢) د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق)، (١٣/٤).

(٣) حيث قال: (وهذه الخدمات من السابقين لا تليق بمقام الكتاب، خوashi وتعليقات يسيرة على الكتاب، ولعل الذي صرّفهم عن خدمة هذا الكتاب صُعوبته؛ لأن الكتاب أشبه ما يكون بكتب العلل، فتراجمه علل، يُعلّل الأحاديث بالتّراجم). د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق)، (١٢/٤).

(٤) د. علي العمران، من موقع: صيد الفوائد، باسم: شروح سنن النسائي الصغرى، والرباط:

<http://www.alukah.net/Web/alemran/0/28840/>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-١٤). واستفاد من موضوعه الدكتور حاتم

الشريف حيث أشار إليه. انظر: د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مرجع سابق)، (٣/١٣). كما إنني نقلت مقدمة موضوع العمران في: "سبب شرحه لسنن النسائي"، وسيأتي بإذن الله تعالى.

(٥) من: د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مرجع سابق)، (٣/١٢).

(٦) ياقوت الحموي، معجم الأدباء (مرجع سابق)، (٥/٢٣٦٠).

(٧) من: أحمد ابن خلكان، وفيات الأعيان (مرجع سابق)، (٤/٤٤٩). وفيه: (والأبيوردي: بفتح الهزّة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء

- ٢- ويُليه في الزَّمن كتاب "شرح السنن"، لأبي العباس أحمد بن أبي الوليد بن رُشد (ت: ٥٦٣هـ)، وهو أيضًا من علماء "القرن السادس"، ووُصِفَ شَرْحه بأنه كتابٌ حافلٌ للغاية وكبير^(١).
- ٣- كتاب "الإمعان في شرح مصنّف النسائي أبي عبد الرحمن"، لأبي الحسن علي بن عبد الله بن النعمّة الأنصاريّ الأندلسي (ت: ٥٦٧هـ). وهو أيضًا من "القرن السادس"، وبَلَغَ فيه الغاية من الاحتفال وحشد الأقوال^(٢)، وأصله من "المريّة"، وهي منطقة أندلسية^(٣). لكن الحافظ السخاوي يذكّر بأنه لم يقف على هذا الشرح^(٤).
- وهذا يُفودنا إلى عناية أهل الأندلس -وهم في أقصى الغرب الإسلامي- بكتب أصول السُّنة، ومنها "سنن النسائي"، حيث قام أحدُ علمائها بشرحٍ للنسائي.
- وهذه الكتب كلها التي سَبَقَتْ غير موجودة .
- ٤- ومنها: "شرح زوائد النسائي" لابن الملّث شيخ الحافظ ابن حجر المتوفّي (ت: ٨٠٤هـ).
- ٥- و"التعليقات السلفية"، لمحمد عطاء الله الفُوجياني، وطَبَعَتِها المكتبة السلفية بَلَاهُور^(٥).
- وإلى غير ذلك من الشُّروح^(٦).

المثناة من تحتها وفتح الواو وسكون الراء وبعدها دالّ مهملة، وهذه النسبة إلى أبيورد، ويقال لها: أبورد وبارود، وهي بُليدٌ بخراسان خرج منها جماعة من العلماء وغيرهم). وقال محقق كتاب "إنباه الرواة على أنباه النحاة" (٣/ ٤٩) - وهو: محمد أبو الفضل إبراهيم -: بأن (نسا: مدينة بخراسان قريبة من أبيورد). قلت: فهما مُتجاورتان بخراسان. وقال الذهبي عن أبيورد: (.. هذا مع ما تجتمع فيه من الخلال الرضيّة، والخصال المرضيّة، كالتبحر في اللّغة، والتقدّم في النّحو، والمعرفة برجال الحديث والأنساب، ونزاهة النّفس). محمد أبو عبد الله الذهبي، سير أعلام النبلاء (مرجع سابق)، (١٩ / ٢٨٩). قلت: والذي في "وفيات الأعيان" أنه توفي: (٥٥٧هـ). أمّا في "معجم الأدباء" فذكر (٥٥٧هـ)، وله ترجمة فيه انظر: ياقوت الحموي، معجم الأدباء (مرجع سابق)، (٥ / ٢٣٦١).

(١) انظر: د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مرجع سابق)، (٣ / ١٢).

(٢) هو من وُصِفَ الإمام الذهبي، حيث قال -في وُصِفَ شَرْحه-: (وبَلَغَ فيه الغاية من الاختيفال والإكثار، وأخبرنا عنه جماعة، وهو خاتمة العلماء بشرق الأندلس).

(٣) وكان عالمًا مُتفتنًا حافظًا للفقه والتفاسير، وتصدّر بـ"بَلَنَسِيّة" لإقراء القرآن، وانتهت إليه رئاسة الإقراء والإفتاء. بتصرف من: أحمد الأدنه وي، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزري (السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ص ١٨٩-١٩٠. كما ذُكر في ترجمته: أنه قرأ القرآن على موسى بن خَميس الضّرير، والفقه على أبي الوليد بن رُشد. وصنّف "رُئيّ الظمّان في تفسير القرآن بالقرآن" وهو كبير. توفي في شهر رمضان سنة (٥٦٧هـ). وكذا مختصرًا في: إسماعيل الباباني، هدية العارفين (مرجع سابق)، (١ / ٧٠٠).

(٤) د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مرجع سابق)، (٣ / ١٣)؛ وانظر: محمد أبو عبد الله الذهبي، سير أعلام النبلاء (مرجع سابق)، (٢٠ / ٥٨٤).

(٥) ويأتي الحديث عنه وعن الشُّروح المعاصرة في عنصر: "الشروح المعاصرة لسنن النسائي". كما نقلت من هذا الكتاب ما يتعلّق بالأحاديث الضعيفة في "سنن النسائي" عند: "نناء أهل العلم في سنن النسائي" و "إطلاق الصّحّة..". وعن "نسخ سنن النسائي وطبعاتها". وينظر: محمد عطاء الله الفوجياني، التعليقات السلفية على سنن النسائي (مرجع سابق).

(٦) هذه المادة مستفادة من: حاتم والخضير والعمران. والتفصيل: د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مرجع سابق)، (٣ / ١٢-١٣)؛ ود. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق)، (٤ / ١٣-١٤)؛ و د. علي العمران، من موقع:

وعُودُهُ إلى شَرْحِي "السيوطي" والسندي، فأَمَّا شَرْحُ السيوطي فسَمَّاهُ: "زهر الرُّبى على المجتبي". وهو بالأَخَصِّ حاشية وليست بشرح لاختصاره. ويقول الشيخ الخضير: (مع أن شرح السيوطي حقيقة لا يُناسب هذا الكتاب)^(١).

ومَنهج السيوطي في الشَّرح: أنه (لا يَتَعَرَّضُ للتَّراجم بشرح ولا تعليلٍ مع أنها من أَوَّلَى ما يَتَكَلَّمُ عليه في "سُنن الترمذي". ويُترجم للرُّواة على طريقة المَزَج باختصارٍ شديد. ويشرح ما يَحْتَاج إلى شَرْحه من المفردات، وهو أيضًا بإيجاز. ويذكر بعض الفوائد والأحكام باختصار نقلاً عن مَنْ تَقَدَّمَه كالنووي. ويذكر اختلاف الروايات في بعض الألفاظ. والكتاب مطبوعٌ مرارًا مع النسائي، كما طُبِعَ مُختَصَرُه)^(٢).

وأَمَّا شَرْحُ السَّندي، فهو "حاشية على المُجْتَبَى شرح سَنَنِ النَّسَائِيِّ"، وله حواشي على الكتب الستة وغيرها^(٣)، إلا أن حاشيته على الترمذي لم يَكْمَل. وحاشيته مشهورة وتُطبع مع سنن النسائي في أسفلها، مع شرح السيوطي. والسندي هو: محمد بن عبد الهادي السندي نور الدين أبو الحسن الحنفي، نزيل المدينة المنورة، وتوفي سنة (١٣٨هـ)^(٤).

وعن مَنهجه، فهو (يَقْتَصِرُ على حَلِّ ما يُحْتَاج إليه من ضَبْط اللَّفْظ، وإيضاح الغريب والإعراب، ويشرح التَّرجمة ويبيِّن مراد النسائي -وهذه مِيزة- لكنه باختصار، لا يُترجم للرواة ولعلَّه اكتفاءً بما في شرح السيوطي، ويتكَلَّم على فقه الحديث بشيءٍ من البَسْط، البَسْط المناسب لواقع الكتاب، وإلا فالكتاب في جملة مختصر أكثر من كلام السيوطي؛ لكنه لا يَسْتَوْعِب الأقوال ولا يَسْتَدِلُّ لها، ويُرجِّح رأي الحنفية غالبًا؛ لأنه حنفي المذهب، يُشيد بالمؤلف -النسائي- ودِقَّتِه في الاستنباط، ودِقَّة تَراجمه كثيرًا، وعلى كلِّ حال فالحاشية تُعْتَبَر مُكَمِّلَةً لشرح السيوطي، وهي أبْسَط منه، وقد طُبِعَتَا معًا مرارًا)^(٥).

صيد الفوائد، باسم: شروح سنن النسائي الصغرى، والرابط: <http://www.alukah.net/Web/alemran/0/28840/>.

تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-١٤).

(١) د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق)، (٤/ ١٣).

(٢) نفس المصدر، (٤/ ١٣) مع تصرف. والمختصر: السيد بن علي بن سليمان البَجْمَعَوِي، عُرِفَ زهر الرُّبى على المجتبي = تعليق العلامة البَجْمَعَوِي على سنن النسائي، (الرياض: دار أضواء السلف، د.ط، د.ت).

(٣) إمام اهتمَّ بوضع الحواشي على الكتب الحديثية.

(٤) من: إسماعيل الباباني، هدية العارفين (مرجع سابق)، (٢/ ٣١٨). وقال فيه: (من تصانيفه: بحجة النظر على شرح نخبة الفكر في أصول

الحديث. حاشية على الأذكار للنووي. حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي...).

(٥) بتصرف من: د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق)، (٤/ ١٤).

ثانيًا: من عناية العلماء بها في تحقيقها وفهرستها والإهتمام بأحاديثها:

وفي خدمته من غير الشرح، بمعنى: العناية بـ"سنن النسائي" من حيث إخراجها^(١) وتحقيقها وفهرستها والعناية بأحاديثها، فمن هذه الجهود:

- جهد الشيخ الدكتور "عبد الفتاح أبو غدة" في إخراج "سنن النسائي" مُحَقَّقَةً ومُشَكَّلَةً مع تَرْقِيمِهِ للأحاديث^(٢)، وهي النسخة المشهورة عند الطلبة في هذه الأيام، وحازاه الله بالخير على ما بَدَل^(٣).
وجعل الجزء التاسع للفهارس^(٤)، وأشار الدكتور إلى جهد "ولده" في فهرسة السنن^(٥)، كما ذَكَرَ غَفْلَةً الناس عن فهرسة النسائي^(٦).

- وجهد صدقي العطار، في ضبط وتوثيق سنن النسائي، مع عنايته بتخريج أحاديثها^(٧).
- وهناك مَنْ اشْتَغَلَ بفهرسة سنن النسائي خاصةً، كما فعل "محمد أيمن الشبراوي"، وأخرج "فهرس سنن النسائي: فتح المغيث"^(٨)، وقد وَضَعَ - في فهرسه - ستَّةَ فهارس، منها: فهرسٌ بأسماء كتب الكتاب

(١) وفي آخر سن النسائي ذُكر اسم (الحاج مصطفى أفندي محمد)، وأنه اهتم بطباعة "سنن النسائي" واختار أن تُطبع في أفضلها (المطبعة المصرية) وكانت المطبعة بإشراف: محمد أفندي. ينظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية الإمام السندي (القاهرة: دار الحديث، د. ط، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). وفي الغلاف الخارجي كُتب: (بيروت: دار الجيل)، (٨/ ٣٣٧). وكذا في نسخة: (دار الريان).

(٢) ومن هذا الباب: ما أشار إليه الشيخ عبد الحسن العباد: (وممن عُني بصحيح مسلم عنايةً تامةً من المعاصرين: الشيخ "محمد فؤاد عبد الباقي"، فقد بَدَلَ جهداً مشكوراً في ترقيمه وتنويع فهارسه حتى كان الوصول إلى المطلوب فيه سهلاً ميسوراً لا يُجوج النَّاظِرُ إلى عناءٍ ومشقةٍ، وخصَّصَ لهذه الفهارس مجلداً حافلاً بأنواع شتى من الوسائل المؤدية إلى الوقوف على ما في هذا الكتاب المبارك بيسرٍ وسهولة). من: د. عبد الحسن العباد، الإمام مسلم وصحيحه، من مجلة الجامعة الإسلامية (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط ٣، العدد الأول، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م)، ص ٤٥.

(٣) وتقدَّم الحديث عن موضوع نُسخ النسائي وطباعتها في: "محتويات سنن النسائي، وعددُ كُتُبِها...".
(٤) وقد وَضَعَ سبعةَ فهارس للمجتبي، وأضاف باباً للتصويبات والأخطاء لنسخة "المجتبي" التي اعتمد عليها. ينظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، اعتنى به ورَّعَه وصنَّعَ فهارسه: د. عبد الفتاح أبو غدة (مرجع سابق)، (٩/ ١٣-١٤). كما ذَكَرَ د. أبو غدة - في مقدِّمته لفهرسته - عدَّةَ أسماء كُتُب ألفَتْ في مجال "الفهرسة" للكتب الستة. ينظر: المرجع السابق، (٩/ ٥-٩).

(٥) أشار د. أبو غدة إلى جهد ولده "محمد" في المشاركة في كتابة الفهرس، وأن ولده قد شرَّعَ في كتابته عندما كان في المرحلة "المتوسطة". ينظر: المرجع السابق، (٩/ ٣٠).

(٦) ينظر: المرجع السابق، (٩/ ٩).

(٧) وهي نسخة مكونة من أربعة مجلدات، كل مجلدٍ لجزأين. ينظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي المسَمَّى بالمجتبي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ضبط وتوثيق: صدقي جميل العطار (بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

(٨) واسمه الكامل: "فتح المغيث بترتيب ما في سنن النسائي من الأثر والحديث". وأرَّخه في: (٩ صفر ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م). انظر: محمد الشبراوي، فهرس سنن النسائي = فتح المغيث (مرجع سابق)، ص ٥ و ٨.

على نَسَقِ حروف المعجم، وغيره من الفهارس^(١).
والشِّراوي في مقدّمته شكّر زوجته "سعاد محمد ياسين جمعة" لمعاونتها إيّاه في إخراج الفهرس؛ ليبرز اسم امرأةٍ في خدمة سنن النسائي.
ولا شكّ بأن هذه الفهارس كانت مهمةً جدًّا للوصول إلى نصّ حديثٍ أو فائدةٍ ما من "سنن النسائي"، إلى أن ظهرت البرامج الكمبيوترية^(٢) والتي سهّلت الوصول إلى المعلومة.
- وجهدٌ في العناية بيّان درجة أحاديث سنن النسائي: وفي هذا الباب نجد جُهد الشيخ الألباني؛ حيث ميّز الصّحيح من الضّعيف، وجعل الصّحيح منها باسم: "صحيح النسائي"، والضعيف باسم: "ضعيف سنن النسائي"^(٣).

(١) فهرسه لأسماء كتب "المجتبى" على نَسَقِ حروف المعجم: من ص ١١-١٢. وقد وُضِعَ تسعة فهارس في الجملة، منها: فهرس بأطراف الحديث، وفهرس لأطراف الآثار. وهكذا. انظر: نفس المصدر، ص ٧.
(٢) وتحدّث بالتفصيل عن هذه البرامج الحديثة: د. علي نايف بقاعي، تخريج الحديث الشريف (مرجع سابق)، ص ٤٧-٥٢. كما نقلتُ منه عند التعريف بـ "برنامج صخر"، في: "ترجمة الرواة"؛ كؤن الجامع استخدم البرنامج في تحقيق بعض الرواة.
(٣) ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن النسائي، إشراف: زهير الشاويش (الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط ١، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م)؛ وينظر: محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن النسائي (مرجع سابق).

الفصل الثالث: تَرْجَمَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَلَى آدَمَ. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: لَمَحَاتٌ عَنْ مَنَاطِقِ الْحَبَشَةِ وَدَوْلَةِ إِثْيُوبِيَا وَأَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا

المطلب الأول: النَّظَرُ التَّارِيخِيَّةُ وَالسِّيَاسِيَّةُ لِمَنْطَقَةِ الْحَبَشَةِ وَإِثْيُوبِيَا

المطلب الثاني: نَظَرٌ عَامَّةٌ حَوْلَ دَوْلَةِ إِثْيُوبِيَا

المطلب الثالث: تَارِيخُ الْإِسْلَامِ فِي إِثْيُوبِيَا وَأَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا

المبحث الثاني: التَّعْرِيفُ بِالشَّيْخِ "مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ آدَمَ"

المطلب الأول: نَسَبُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ آدَمَ، وَمَوْلَدُهُ، وَنَشَأَتُهُ

المطلب الثاني: طَلَبُ الشَّيْخِ لِلْعِلْمِ وَذِكْرُ بَعْضِ مَشَايِخِهِ

المطلب الثالث: انْتِقَالُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ إِلَى مَكَّةَ، وَذِكْرُ بَعْضِ سَجَايَاهُ

المطلب الرابع: مِنْ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ آدَمَ

المطلب الخامس: ذِكْرُ دُرُوسِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ وَطَرِيقَتِهِ فِي الدَّرْسِ

المطلب السادس: مِنْ طُلَّابِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ آدَمَ

المطلب السابع: ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ عَلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ

المطلب الثامن: عَقِيدَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ وَمَذْهَبُهُ الْفِقْهِي

المطلب التاسع: مَا حَصَلَ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ مِنْ مَوَاقِفَ

المطلب العاشر: مِنْ جَوَانِبِ الْأَثَرِ الَّتِي تَرَكَهَا الشَّيْخُ فِي بَعْضِ تَلَّابِهِ

المبحث الأول: لمحات عن منطقة الحبشة ودولة إثيوبيا وأحوال المسلمين فيها:

المطلب الأول: النظرة التاريخية والسياسية لمنطقة الحبشة وإثيوبيا

المطلب الثاني: نظرة عامة حول دولة إثيوبيا

المطلب الثالث: تاريخ الإسلام في إثيوبيا وأحوال المسلمين فيها

المطلب الأول: النظرة التاريخية والسياسية لمنطقة الحبشة وإثيوبيا.

يذكر التاريخ أن منطقة "إثيوبيا" سكنها الساميون والكوشيون قبل الميلاد، إلى أن تأسست مملكة أكسوم في القرن الثالث الميلادي، وكانت دولة متميزة في اقتصادها؛ حيث كانت تُصدّر الذهب والعاج والتوابل. وفي عام (٣٤١م) كانت لحظة تغييرٍ لتلك المنطقة حيث دخلها الدين المسيحي. واستمرّ حال تلك المنطقة تحت مملكة أكسوم بل، وبلغت قوّتها في القرن الرابع^(١).

وكانت هناك علاقة بين الحبشة وإثيوبيا من الناحية التجارية وخاصة قريش^(٢). ثم بدأت هذه المملكة مع مرور الزمن في الاضمحلال، وأمسكت بزمام الحكم "أسرة زاقوي"، وظلّت على العرش إلى أن أُطيحت بها عام (١٢٧٠م).

وبلغت تلك المناطق أوج ضعفها في القرن السادس عشر الميلادي، ممّا أدّى إلى انقسام إمبراطورية إثيوبيا وتلك المناطق إلى عدّة ممالك. إلى أن ظهر "منليك الثاني" عام (١٨٨٩م) فتولّى العرش وعمل على توحيد إثيوبيا، ثم بدأت تظهر على السطح قضية الاستعمار والاستيلاء على الثروات، وقدمتها جيش من إيطاليا لذلك القصد، فجمع "الملك منليك الثاني" جيشه لصدّ هذا الهجوم واستطاع النصر على الإيطاليين، واتخذ من "أديس أبابا" عاصمةً له. وكان هذا عام (١٨٩٦م).

ثم خلفه ابنه "ليج إياسو"، واستمرّ في حكمه إلى أن اعتنق الإسلام، ولمّا علّمت بإسلامه الدّول الكبرى في ذلك الوقت من بريطانيا وفرنسا وإيطاليا عمّلوا جاهدين لإسقاطه من عرشه، وكان بين الطرفين مناوشات عام (١٩١٦م) وهو إبان الحرب العالمية الأولى.

لتتولّى من بعده ابنة منليك "زوديتو"، وكان "تافاري" وصيًا على العرش، وعندما تُوفّيت الملكة أصبح تافاري على العرش وسُمّي "الإمبراطور هिला سيلاسي الأوّل"، وسرعان ما عادت القوات الإيطالية الفاشية عام (١٩٣٥م) لتحتلّ البلاد وفّر الإمبراطور خارج البلاد، وحكم الفاشيون إثيوبيا حكمًا قمعيًا، إلّا أنه في عام (١٩٤١م) وخلال الحرب العالمية الثانية تمكّنت بريطانيا من إخراج إيطاليا وعاد الإمبراطور إلى الحكم. ومن أهمّ منعطفات تلك المنطقة: أنه في عام (١٩٥٢م) اتّحد إقليم إريتريا مع إثيوبيا فدراليًا بناءً على

(١) انظر: محمد صلاح صديق وسامح عثمان، الموسوعة (الإسكندرية: عتبة الثقافة، د.ط، د.ت)، ص ٩٧.

(٢) ويذكر الدكتور الأنصاري بأن "تاريخ تجارة قريش، قد شهدت في تلك الحقبة الزمنية من معاهدات تجارية مع العرب والروم والحبشة والفرس، والتي نقلوا بها تجارتهم من طابعها المحلي وأفقها المحصور إلى آفاق خارجية مع الدول المعروفة آنذاك". ممّا يعني قوة ونفوذ مملكة الحبشة. من: صحيفة الاقتصادية، موضوع: مؤرخون يناقشون واقع أسواق العرب ونشاط قريش التجاري، والرابط:

http://www.aleqt.com/2011/09/26/article_584038.html. تاريخ الزيارة: (٢٠١٣-٠١-٢٥).

قَرَار الأمم المتحدة، إِلَّا أن إثيوبيا ضَمَّتْهَا إليها، ممَّا نَشَبَ بين الدَّولَتَيْنِ حَرْبًا مُسْعِرَةً، وتأسَّست جبهة إريتريَّة للنَّضال والاستقلال. ومن أَصْعَبَ لَحَظَاتِ إثيوبيا ما حَصَلَ في السَّبْعِينات المِلاَدِيَّة، عندما تَعَرَّضَتْ لِمُوجَةٍ جَفَافٍ قَاسِيَةٍ قُتِلَ فِيهَا مِائَاتُ الأُلُوفِ، ثم اضْطَرَّ الحُكْمُ فِيهَا لِأَجْلِ تَمَرُّدٍ عَسْكَرِيٍّ؛ ومن هَذَا الوَقْتُ انْجَحَتْ إثيوبيا اتِّجَاهًا اشْتِرَاكِيًّا.

وَنَتَجَّ عَنْ هَذَا الخِلاَفِ السِّيَاسِي حَرْبٌ بَيْنَ إثيوبيا والصُّومَالِ وَحَصَدَ المِائَاتِ مِنَ الأرواح. وتَوَلَّى أَمْرَ البِلَادِ "منجستو هيل مريام" فَأسَّسَ الحِزْبَ الشَّيُوعِي عام (١٩٨٤م)^(١). وَيَذْكَرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ تَرَكَ بِلَادَهُ مُهَاجِرًا إِلَى مَكَّةَ؛ بِسَبَبِ المَدِّ الشَّيُوعِي فِي بِلَادِهِ^(٢). ثم بَعْدَ ذَلِكَ صُوِّتَ لِصَالِحِ اسْتِقْلَالِ إريتريا، كَمَا وُقِّعَت مَعَاهِدَةٌ مَعَ الصُّومَالِ^(٣).

(١) انظر: محمد صلاح صديق وسامح عثمان، الموسوعة (مرجع سابق)، ص ٩٧-٩٨. ونحو ذلك سَرَدَ مَوْقِعَ "مَقَاتِلِ مِنَ الصَّحْرَاءِ" تَسْلُسُلُ الأَحْدَاثِ المَهْمَّةَ لِمَنْطَقَةِ البَحْرِ الأَحْمَرِ، وَذَكَرَ عَلَى أَنَّهُ بَيْنَ عَامِي: (١٩٧٣-١٩٨٩م) هُوَ فِتْرَةُ انْقِطَاعِ العِلاَقَاتِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ بَيْنَ إِثْيُوبِيَا وَإِسْرَائِيلَ. انظر: مَوْقِعَ مَقَاتِلِ مِنَ الصَّحْرَاءِ، مَوْضُوعٌ: تَسْلُسُلُ الأَحْدَاثِ المَهْمَةِ، والرَّابِطُ:

(http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/AmnBahrAhm/sec13.doc_cvt.htm). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٣٠).

(٢) من: الأوراق التي أعطانيها الشَّيْخُ. بِاسْمِ: مَذْكُورَةٍ عَنْ حَيَاتِي، مَوْزَّحَةٌ عَامَ (١٤٢٣هـ). ، وَيَذْكَرُ فِي هَذَا الصَّدَدِ: أَنَّ دَوْلَةً خَلِيجِيَّةً عَرَضَتْ عَلَى الشَّيْخِ الجَنَسِيَّةَ وَالْإِقَامَةَ الحَسَنَةَ، فَرَفَضَ الشَّيْخُ العَرَضَ؛ لِأَجْلِ أَنَّهُ هَاجَرَ إِلَى مَكَّةَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبَدَّلَ. وَهَذِهِ القِصَّةُ كُنَّا نَسْمَعُهَا أَيْامَ مَا كُنَّا نَدْرُسُ فِي الدَّارِ مِنْ طَلَبَةِ الشَّيْخِ المُوَظَّيْنِ لِدُرُوسِهِ، وَكَانَ تَقْرِيبًا فِي عَامِ (١٤٢٣هـ). وَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّالِثِ العَالِي.

(٣) انظر: محمد صلاح صديق وسامح عثمان، الموسوعة (مرجع سابق)، ص ٩٨.

المطلب الثاني: نظرة عامة حول دولة إثيوبيا

"الحَبْشَة" هي الاسم التاريخي لـ"إثيوبيا"، واسمها الرّسمي حاليًا "جمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطيّة"^(١). وهي دولةٌ غيرُ ساحليّةٍ تقع في القرنِ الأفريقي، وعاصمتها "أديس أبابا" ومعناها: "الرّهرة الجديدة"، وهي ثاني أكبر دُول إفريقيا من حيث عددِ السُّكّان، والعاشر من حيث المساحة. ويحدّها من جهة الشرق كلاً من جيبوتي والصُّومال، ومن الشمال دولة إريتريا، ومن الشمال الغربي السودان، ومن ناحية الغرب جنوب السودان، والجنوب الغربي كينيا^(٢).

وكلمة "إثيوبيا" معناها الوجه (الأشمر). ومن أكبر قبائل الحبشة شعب "أورومو" من سكان مناطق أوروميا في الوسط والشرق والغرب والجنوب الشرقي. وهذه الكلمة أُطلقت على الحبشة و جنوب مصر بالتّوبة وسواحل شرق إفريقيا على البحر الأحمر و جنوب بلاد العرب التي تُطلُّ على المحيط الهندي. ولقد أُطلق عليها في التّوراة "حبشت". وتعني كلمة الحبشة: الشّعوب المختلطة المتزاوجة مع العرب أفروسامية. وتبلغ مساحة إثيوبيا ١.١٢٧.١٢٧ كم^٢، ويبلغ عدد سكّانها: "٧٦.٥١١.٨٨٧" نسمة وعملتها: "بير".

ويوجد إثيوبيا لغاتٌ عديدة، منها الأمهرية، والصومالية، والعربية، والإنجليزية وغيرها. ويُدين بنسبةٍ كبيرة من أهلها بالإسلام، والبقية بالديانة المسيحية (أرثوذكس وبروتستانت) وغيرها من الديانات^(٣). ومن لطائف إثيوبيا: أنه يوجد بها من أندر الحيوانات المفترسة على وجه الأرض وهي "الذئاب الإثيوبية"، ولا يوجد منها (سوى خمسمائة ذئبٍ، معظمها في متنزه جبال بيل الوطني جنوب شرق البلاد)^(٤).

(١) من موضوع: أبي الوليد المهاجر، في منتدى: فرسان السنة. باسم: واقع المسلمين في إثيوبيا بين الغنائية والضياع. <http://www.forsanhaq.com/showthread.php?t=150391>. () تاريخ الزيارة: (٢٠١٤-٠٣-٠٨).

[illegible]

(٣) من موضوع: أبي الوليد المهاجر، في منتدى: فرسان السنة. باسم: واقع المسلمين في إثيوبيا بين الغنائية والضياع. <http://www.forsanhaq.com/showthread.php?t=150391>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٤-٠٣-٠٨). وأما "الموسوعة" فذكرت: (أن مساحتها: أكثر من "١٠٢٢.٠٠٠ كم^٢"، وعدد السكان أكثر من "٦٧ مليون نسمة"، ونسبة المسلمين ٣١% والأرثوذكس ٥٣%، وبها صحراء الدناقل). انظر: محمد صلاح صديق وسامح عثمان، الموسوعة (مرجع سابق)، ص ٩٧.

(٤) من: صحيفة الاقتصادية، والرابط: (http://www.aleqt.com/2012/05/01/article_652664.html). تاريخ الزيارة: (٢٠١٤-٠٣-٠٨).

المطلب الثالث: تاريخ الإسلام في إثيوبيا وأحوال المسلمين فيها:

علاقة الإسلام بالحبشة علاقة قديمة، تبدأ من بدايات فجر الدعوة الإسلامية، وذلك في القرن السابع الميلادي^(١)، عندما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بالفرار إلى الحبشة؛ لأن بها ملكاً عادلاً وهو "أصحمة" رضي الله عنه، ومنذ ذلك الحين ارتبطت إثيوبيا بالإسلام^(٢).

ومن المؤكد (أنه ارتسمت بين النبي صلى الله عليه وسلم والتجاشي علاقة تاريخية، وهذه العلاقة تُشكّل بما تحمله من دلالات ودروس في قيم الوفاء والاحترام المتبادل وحوار أتباع الأديان، وهي أحد أعظم الأمثلة التي يحتزها تاريخنا، خاصة عندما تتشكّل لدينا الإرادة في التوقف والتعمق أكثر في علاقة الأنا بالآخر أو ما يُسمّى بـ"نحن والآخرين". وعلى الرغم من أن النبي صلى الله عليه وسلم وملك الحبشة يكادان يتباينان في كل شيء، بمعنى أنهما لا ينتميان إلى الأمة ذاتها ولا إلى العرق ذاته ولا إلى القبيلة ذاتها ولا - في بداية العلاقة - إلى المعتقد ذاته، إلا أنه نشأت واستمرت بينهما علاقة ارتكزت على الود والاحترام المتبادل^(٣).

غير أن الوصول الفعلي للإسلام إلى الحبشة جاء عن طريق محورين رئيسيين: المحور الأول: محور بحري من بلاد العرب عبر البحر الأحمر ومضيق عدن، فبعد أن استقر الإسلام بجزيرة العرب نُقلت الدعوة خارج الجزيرة، ويُذكر أن الدولة الأموية أرسلت قواتاً بحرية احتلت جزر "دهلك" قرب الشاطئ الإريتري، واتخذت الدعوة الإسلامية طرق التجارة، فانتشرت تحت جناح السلم. المحور الثاني: مجيء الإسلام من الشمال، فبعد فتح مصر استمرّ تقدّم الإسلام في إفريقيا وقامت قبيلة "النجاة" الذين تمتد أرضهم من حدود مصر الجنوبية حتى حدود الحبشة، بنقل الإسلام عبر هذا المحور. وأما في الوقت الحالي، فتُعَدُّ "إثيوبيا" ضمن الأحد عشرة دولة الأكثر قومية مسلمة في العالم، إذ أن نسبة المسلمين في إثيوبيا بمختلف قومياتهم ما بين (٦٥-٧٠٪) من مجموع السكان البالغ "٩٥" مليون نسمة.

ومع أن المسلمين يُشكّلون الأغلبية إلا أنهم لا يحظون بنفوذ سياسي يتناسب مع هذا العدد الكبير، وهذا يعود إلى المعاناة الشديدة من نظم الحكم المتتالية، سواء في الإمبراطورية أو الجمهورية؛ إذ يُنظر إليهم

(١) انظر: محمد صلاح صديق وسامح عثمان، الموسوعة (مرجع سابق)، ص ٩٧.

(٢) عام (٦١٥م). وانظر موضوع: أبي الوليد المهاجر، في منتدى: فرسان السنة. باسم: واقع المسلمين في إثيوبيا بين الغنائية والضباع.

(٣) من: مقال عبد الله علي الخطيب، في صحيفة الاقتصادية، باسم: سُمُو القيم المشتركة، وعلاقة النبي صلى الله عليه وسلم بالتجاشي، وتاريخ نشره: (١٢ يوليو ٢٠١١م). والرباط: (http://www.aleqt.com/2011/07/12/article_558241.html).

تاريخ الزيارة: (٢٥-٠١-٢٠١٣).

على أنهم أعداء البلاد، ويقومون بتصفيتهم وهدم مساجدهم ومؤسساتهم الدعوية.

كما أكدت منظمة "هيومن رايتس ووتش" -الأمريكية العاملة في مراقبة أوضاع حقوق الإنسان- أن المسلمين في "إثيوبيا" يتعرضون للاضطهاد والتمييز والقمع؛ وذلك من خلال استعمال الحكومة لقوانين مكافحة الإرهاب في التضييق على المسلمين، وقمع نشاطاتهم والتدخل في شؤونهم الدينية وتشويه صورتهم. وعلى الرغم من تغير الأوضاع بعد سقوط النظام الشيوعي وصياغة دستور إثيوبي يسوي بين جميع الديانات، وتزايد اهتمام الحكومة الحالية بأوضاع المسلمين، وتبني خطط تنمية لمناطقهم إلا أن هذا الأمر لم يواكبه صعود سياسي للمسلمين أو تزايد لتمثيلهم في مجلس الوزراء وحكّام الولايات.

إلا أنه ومنذ تولّى رئيس الوزراء الراحل "ملس زيناوي" السلطة، حدث شيء من الانفراج تجاه المسلمين، وشيء من الشعور لديهم بأنهم مواطنون لهم كامل حقوق المواطنة^(١).

ومن حديث الشيخ محمد، أفهم أن أكثر مناطق المسلمين عبارة عن قُرى أو مُدن صغيرة.

كما ذكر لي الشيخ بأن أهل "أثيوبيا" في الغالب، على المذهب الأشعري عقيدةً والمذهب الحنفي فقهاً^(٢) والله أعلم.

(١) من: جريدة الوسط اليومية: الإسلام والمسلمين في إثيوبيا، تحديات وآمال. والرباط:

(٢) تاريخ الزيارة: (٢٠١٤-٠٣-٠٨). <http://www.el-wasat.com/portal/News-55716551.html>

(٢) في الحوار واللقاء الذي أجرته معه. وقد كانت ظروف اللقاء كالتالي: في يوم الجمعة الموافق: (٢٣/ رجب ١٤٣٢هـ = ٢٤/ يونيو ٢٠١١م)، اتجهت للجامع الذي كان الشيخ يُلقى فيه الدرس في حي النكاسة -وهو "جامع الأبرار"- مع الباحث "محمد بن حسان". وكانت الفكرة في التحدث المباشر مع الأخ "علي عبد الله" نسيب الشيخ، وبعد الدرس تحدث محمد معي عن إمكانية عمل لقاء مع الشيخ، ولكنه أخبرنا بأنه لا يوجد للشيخ ترجمة زائدة عن كتابه "مواهب الصمد"، وأشار إلى أن وقت الشيخ ضيق، وأن الشيخ لا يقبل الشفاعة لأجل عمل اللقاء.

ثم يوم الخميس: (٢٩/ رجب ١٤٣٢هـ = ٣٠/ يونيو ٢٠١١م)، اتجهت مع الباحث "جميل بن مبارك" إلى الدار "دار الحديث الخيرية" في حي العوالي، وقابلنا الشيخ "معتز" وهو من طلبة الشيخ ومدرس بها، وأخبرنا بأن وقت الشيخ ضيق، ولا يقبل أحداً بالدراسة عنه.

ثم يوم الثلاثاء الموافق: (٤/ شعبان ١٤٣٢هـ = ٥/ يوليو ٢٠١١م)، اتجهت مع الأخ "مهدي لافيه" -والذي كان "عادل آسيا" يُشجعه على مساعدتي- إلى المسجد الذي يُصلي فيه الشيخ "عدنان البخاري أبي عاصم"، أحد طلبة الشيخ، -وهو أيضاً من زملاء الشيخ إذ أن كليهما يُدرّسان في دار الحديث الخيرية-. وطلب منا أن نتحدث في منزله، فذهبنا وأخبرنا ببعض القصص عن الشيخ، منها أن الشيخ إذا ذهب إلى وليمة غرس فإنه لا يقبل التأخير عن الساعة العاشرة مساءً.

ومنها قصة من غرض عليه مبلغ من المال لكي يبيع شجره، فقال الشيخ: إن الكتاب ألفه الله تعالى. وأنه ألفه على جهازه اللاتوب (وسيتأني الحديث عن هذا في بداية الفصل الرابع). ومنها: أنه لا يحب أن يُتكلم في أثره، وحكى قصة عندما سأله أحد الأشخاص: ما هي جهودكم في الحديث؟ ونهّره الشيخ عن هذا السؤال. وذكر بأن الشيخ لا يقبل أحداً يكتب عنه، وربما تُصرف عن حياته بذكر الدراسة عن الشرح. ووعدني خيراً بأنه سيحاول في ترتيب لقاء مع الشيخ.

ثم اتصل بي أبو عاصم في الظهرية من يوم الأحد، وأخبرني بأن الشيخ قد وافق على اللقاء، ودكرني أبو عاصم بأن الحديث يجب أن يتصّب على الكتاب لا عن حياته.

وفي العصر من يوم الأحد: (٩/ شعبان ١٤٣٢هـ = ١٠/ يوليو ٢٠١١م). وفقني الله تعالى لمقابلة الشيخ "محمد بن علي آدم" وقد قابلته في المسجد عقب صلاة العصر، وكان معي الأخ "مهدي لافيه". ثم صَحَبنا إلى منزله الكائن بحي المَلَقِيّة بجوار مستشفى

المبحث الثاني: التعريف بالشيخ "محمد بن علي آدم"

- المطلب الأول: نسب الشيخ محمد بن علي آدم، ومولده، ونشأته
- المطلب الثاني: طلب الشيخ للعلم وذكر بعض مشايخه
- المطلب الثالث: انتقال الشيخ محمد إلى مكة، وذكر بعض سجاياه
- المطلب الرابع: من مؤلفات الشيخ محمد بن علي آدم
- المطلب الخامس: ذكر دُرُوس الشيخ محمد وطريقته في الدرس
- المطلب السادس: من طلاب الشيخ محمد بن علي آدم
- المطلب السابع: ثناء العلماء وطلبة العلم على الشيخ محمد
- المطلب الثامن: عقيدة الشيخ محمد ومذهبه الفقهي
- المطلب التاسع: ما حصل للشيخ محمد من مواقف
- المطلب العاشر: من جَوَانِب الأثر التي تركها الشيخ في بعض طلابه

الصَّاعِدِي، وكان مع الشيخ "علي عبد الله".

ورجَّح بنا الشيخ وبموضوع البحث، وأجريت لقاءً معه استغرق نصف الساعة، وقَدَّم لنا الماء والقهوة والتمر، وأحضر لنا دفترًا كبيرًا، يظهر أنه دفترٌ خاصٌ بمدُونته، ولمَّا نَظَر فيه أخبرنا بأنه شرَّع في شرح "سنن النسائي" في شهر صفر من عام (١٤٠٧ هـ). وقَدَّم لنا إجازةً من بَيْتِه "مواهب الصمد"، وبعضًا من كتبه، وأوراقًا كان قد كتبها، وفهرسَ شرحه على سنن النسائي. وسألته بعض الأسئلة وأجاب عنها، وبعضها منشورة في ثنايا هذا البحث حسب المناسبة. وقد أخبرنا الشيخ بأنه مشغولٌ هذه الأيام بصحيح مسلم وقد نَذَر بأنه لا يسافر لمكانٍ إلَّا بعد أن ينتهي من الكتابة، وقد بقي مجلَّد واحد فقط. أعانه الله على ذلك. قلت: ثم أتمَّ شرحه على مسلم كما سيأتي.

المطلب الأول: نسب الشيخ محمد بن علي آدم، ومولده، ونشأته.

هو الشيخ العلامة المحدث الفقيه الأصولي النحوي: محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الأتيوبي الولوي.

والصواب أن يقال: الإتيوبي. كما قال الشيخ بنفسه: (أن العرب يقولون: الأتيوبي، والصواب: الإتيوبي)^(١). أي: بكسر الألف وحرف التاء، والمشهور في العربية: بألف مفتوحة وحرف التاء. والشيخ من مواليد سنة (١٣٦٥هـ) كما قال الشيخ بنفسه لأحد طلابه^(٢)، عندما سألته عن مولده، أطل الله عمره في طاعته^(٣). وقد وُلِدَ في أثيوبيا. ومصدّر آخر ذكر بأن الشيخ وُلِدَ في السنة التي بعدها عام (١٣٦٦هـ)^(٤).

وقد بدأ الشيخ (في حفظ القرآن الكريم على والده رحمه الله تعالى، ثم أسلمه والده إلى الشيخ محمد قيو بن ودي رحمه الله، فأكمل عليه قراءة "القرآن الكريم"، ثم بدأ الشيخ بقراءة الكتب العلمية حسب المناهج المقررة في أنظمة المدارس الرفيعة هناك في بلاده)^(٥).

ومما تقدّم يظهر أن الشيخ نشأ في بداية حياته على يد أبيه، وغرس فيه حب العلم، فأبوه كان شيخاً، ممّا يعني أنه نشأ في بيئة علمية، ويلاحظ بأن الشيخ يُحِبُّ أن يصف أباه بالشيخ والعلامة في أغلب كتبه^(٦).

(١) بتصرف من العضو أبي عمر محمد الفلسطيني، في: منتديات الإمام الآجري، تحت عنوان: ترجمة الشيخ محمد بن علي...، والرباط: <http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=23688>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٧-٢٨).

(٢) من العضو أبي الوليد العمراني، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ترجمة الشيخ المحدث محمد علي آدم الأتيوبي، والرباط: <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=127860>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٠١).

(٣) من حديث أبي الوليد الجزائري، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: سيرة موجزة للعلامة المحدث الشيخ محمد...، والرباط: <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=8297>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٠١).

(٤) من مقالة: المشرف العام لموقع مجالس الذكر، في: موقع مجالس الذكر السلفية، تحت عنوان: ترجمة للشيخ محمد بن علي...، والرباط: <http://majalis-aldikr.com/play-2851.html>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٧-٢٨). وهو كذلك في: الأوراق التي أعطاها الشيخ.

باسم: مذكرة عن حياتي، مؤرّخة عام (١٤٢٣هـ).

(٥) بتصرف من العضو أبي عمر محمد الفلسطيني، في: منتديات الإمام الآجري، تحت عنوان: ترجمة الشيخ محمد بن علي...، والرباط: <http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=23688>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٧-٢٨). ونحو ذلك في: الأوراق التي أعطاها الشيخ.

الشيخ. باسم: مذكرة عن حياتي، مؤرّخة عام (١٤٢٣هـ).

(٦) كما في ذخيرة العقبى حيث قال: (لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير: محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الأتيوبي الولوي).

كما قرأ الابن على أبيه الكثير من الكتب، وسيأتي بيان ذلك في "المطلب التالي".
وأعود إلى نقطة نشأته، وحُبب إليه الحفظ للمتون العلمية والأبيات الشعرية، فهو يحفظ الكثير من المتون العلمية، بعد حفظه للقرآن الكريم.
ويذكر الشيخ عن صِغَرِهِ، بأنه حُبب إليه علم الحديث منذ صِغَرِهِ، فكان وهو صغير السنّ حينما كان والده يقرأ "صحيح البخاري"، كان يَحْتَبِي وراء الجدار حتى يسمع قراءة القارئ، وتطّيب نفسه بهذا السّماع.
ويذكر الشيخ عن نشأته أيضًا، بأنه كان يَتَّبِع الدليل ليعمل به، ويذكر في هذا الصّدّد: بأنه كان يرفع يده في الركوع وغيره، مع أن أهل منطقته كانوا لا يرفعون أيديهم؛ لكونهم على المذهب الحنفي^(١).
فرزق الله تعالى الشيخ في بدايته للطلب (حفظ الكثير من متون العلم والمنظومات العلمية كألفية ابن مالك وألفية السيوطي في المصطلح وغيرها من المتون، وبرّع في علم المعقول والمنقول من نحو وصرفٍ وبلاغةٍ وأصولٍ ومنطقٍ وحديثٍ وفقهٍ وغيرها من علوم الإسلام)^(٢).
وهذا ما يُذكرنا بالسلف الصّالح وما عُرف عنهم من قوّة في الحفظ وسليقة فيه. ومما حُكي عن السلف في هذا الباب، أن الإمام "محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الفتح" المعروف بعلّام الشّنبوذي (ت: ٣٨٧هـ)، أنه كان عالمًا بالقراءات وتفسيرها، وكان يحفظ خمسين ألف بيتٍ من الشّعر، شواهد للقرآن الكريم^(٣).

(١) من: الأوراق التي أعطاها الشيخ. باسم: مذكرة عن حياتي، مؤرّخة عام (١٤٢٣هـ).

(٢) من حديث الأخ ناصر، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: سيرة موجزة للعلامة المحدث الشيخ محمد...، والرباط:

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=8297>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٠١).

(٣) انظر: علي ابن عسّكر، تاريخ دمشق (مرجع سابق)، (٥١/٥).

المطلب الثاني: طلب الشيخ للعلم وذكر بعض مشايخه:

وعن مشايخ الشيخ محمد بن علي آدم، فأول مشايخه تأثيراً فيه: والده "علي بن آدم"، وقد وصف والده في آخر ذخيرة العقبي بأنه: (والدي التحرير، والدركة الكبير)^(١). وهو العلامة الجليل والدركة النبيل، الفقيه الأصولي المحدث، الشيخ علي بن آدم^(٢) بن موسى الإتيوبي الورتهمي اللهجدي المهاجر. وقد قرأ عليه: كتب العقائد المقررة في بلادهم، وكتب الفقه الحنفي المقررة: كـ"مختصر القدوري" مع شروحه، و"كنز الدقائق" مع شرح العيني، وغيرها من الكتب المقررة في المدارس الريفية في بلادهم، وكما قرأ عليه من كتب أصول الفقه: "المنار" وشرحه، وحواشيه، و"التوضيح لصدر الشريعة"، مع شرحه "التنقيح"، وغيرها من كتب الأصول، وكتب علم الحساب، وعلم الجبر والمقابلة، وكتب علم الميقات، ومُعظم "صحيح البخاري"، وبالجملة فأكثر ما لديه من العلوم من والده، وأجازه بلفظه، وكتب له إجازة فائقة.

ثم تلقى على العديد من علماء بلده، ومن أهم من تلقى عليهم العلم: ٢- العلامة محدث الديار الحبشية - في العصر الحالي - الشيخ محمد بن رافع بن بصري. وقد قرأ عليه "جامع الترمذي"، وسمع عليه "أبي داود"، و"النسائي"، و"ابن ماجه"، وبعض "صحيح مسلم" بقرأة غيره عليه، وأجازه بجميع مروياته، وأملى عليه إجازته فكتبها^(٣). وقد ذكر في السند الذي يرويه الشيخ محمد بن علي آدم أن "محمد بن رافع" يروي عن "محمد بن محمد أمين خير الباكستاني نزيل مكة"^(٤).

٣- العلامة النحوي اللغوي الأديب، الشيخ محمد سعد بن الشيخ علي الدرري. جلس الشيخ عنده ما يقرب من ثلاث سنين، فأخذ منه: بعض الصحيحين، والنحو، والصرف، والبلاغة، والمنطق، والمقولات العشر، وآداب البحث والمناظرة، وأصول الفقه. ومما قرأه عليه: بعض "الفواكه الجنية" للفاكهي، و"ألفية بن مالك" و"شرح ابن عقيل" عليها، و"حاشية الخضرى" عليه، و"مجيب الندا على قطر الندى" مع مراجعة "حاشية ياسين الحمصي"، و"معني اللبيب عن كتب الأعاريب"، مع مراجعة "حاشية الدسوقي

(١) كما في: ذخيرة العقبي (٤٠/٤١٧).

(٢) يذكر الشيخ بأن أباه توفي وله نيف وثمانون سنة، في يوم الخميس (١٢/٩/١٤١٢هـ). فرحمه الله عليه. ينظر: محمد الإتيوبي، مؤاهب الصمد لعبد محمد في أسانيد كتب العلم الممجد (جدة: مكتبة الأصاله الأثرية، ط٣، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ص٩.

(٣) من العضو: أبي عمر محمد الفلسطيني، في: منتديات الإمام الآجري، تحت عنوان: ترجمة الشيخ محمد بن علي...، والربط:

(<http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=23688>). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٧-٢٨).

(٤) انظر: ذخيرة العقبي (٤٠/٤١٧).

والأمير"، و"شافية ابن الحاجب" مع مراجعة شروحها، وكتب البلاغة: ك"تلخيص القزويني" مع شروحه وحواشيه، وكتب المنطق: ك"سلم المنورق" وشروحه وحواشيه، و"الإيساغوجي" وشروحه، وبالجملة فجل ما أخذ من "فنون العربية" من هذا الشيخ رحمه الله تعالى^(١).

٤- العلامة النحوي خليل زمانه، وسيبويه أوانه، الشيخ عبد الباسط بن محمد بن حسن الإتيوبي، البُورني المناسي رحمه الله تعالى^(٢). تلقى عليه علوم العربية، وغيرها، فقرأ عليه "إعراب المقدمة الأجرومية"، و"ملحة الإعراب"، وشرحها "كشف النقاب"، و"الفواكه الجنية"، و"نظم الأنوار في مصطلح الحديث"، وأجازه، واستخلفه في مدرسته لما كان يسكن "أديس أبا" مرتين.

٥- والعلامة التحرير والدراكة النبيل، الشيخ محمد زين بن محمد الإتيوبي الداني رحمه الله. قرأ عليه معظم "صحيح مسلم" مع "شرح النووي"، وأوائل "سنن البيهقي"، وسمع كثيراً من "صحيح البخاري" بقراءة غيره عليه، وتفسير القرآن الكريم، و"الجواهر المكنون" في البلاغة، و"طلعة الأنوار" مع شرحها، مع مراجعة "تدريب الراوي" في مصطلح الحديث، وغير ذلك^(٣).

وقد سرد في الورقة أسماء المشايخ الذين تلقى عنهم العلم، وذكر "٢٠" شيخاً، واقتصر على أهمهم^(٤).

وللشيخ حفظه الله تعالى ثبت باسم: (مؤاهب الصمد لعبد محمد). وقد سرد فيه نحو "٣٨" شيخاً وعالمًا تلقى منهم العلم واستفاد منهم، والجدير بالذكر أن هناك علماء سمع منهم الشيخ عندما انتقل للعيش في السعودية. وأغلب هؤلاء قد سمع منهم الإجازة والثبت.

(١) من العضو: أبي عمر محمد الفلسطيني، في: منتديات الإمام الآجري، تحت عنوان: ترجمة الشيخ محمد بن علي...، والرباط:

(<http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=23688>). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٧-٢٨). ونحوه في: محمد الإتيوبي، مؤاهب

الصمد لعبد محمد في أسانيد كتب العلم الممجد (مرجع سابق)، ص ٩-١٠. ولكنه ذكر "محمد سعيد".

(٢) وله منظومة في نظم "نخبة الفكر" للحافظ ابن حجر، وقام تلميذه الشيخ محمد بشرحها وفك ألفاظها، وقد جاء الشرح في "١٩٦ صفحة"، وهو من الكتب التي قدمها لنا في جلسة الحوار. ينظر: محمد الإتيوبي، إتحاف ذوي الوطر بشرح بهجة الدرر بنظم نخبة الفكر (مصر: مركز شهبان للطباعة، ط ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

(٣) من العضو: أبي عمر محمد الفلسطيني، في: منتديات الإمام الآجري، تحت عنوان: ترجمة الشيخ محمد بن علي...، والرباط:

(<http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=23688>). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٧-٢٨). ويذكر الشيخ بأنه توفي في: يوم الأحد

(٣/ ٨/ ١٣٩٥هـ). ينظر: محمد الإتيوبي، مؤاهب الصمد لعبد محمد في أسانيد كتب العلم الممجد (مرجع سابق)، ص ١٠.

(٤) من: الأوراق التي أعطاها الشيخ. باسم: مذكرة عن حياتي، مؤرحة عام (١٤٢٣هـ).

كالشيخ محمد أول الأراجي، ويذكر بأنه حضر درسه كثيراً. ولكن أشهرهم المسند الكبير الشيخ محمد ياسين بن محمد عيسى القاداني المكي (ت: ٢٨ / ١٢ / ١٤١٠ هـ)، وقد قرأ عليه "الأوائل السُّنبلية" وفيها أوائل نيف وأربعين كتاباً حديثية، وقرأها في مجلس واحد، وأخذ عنه أحاديث مُسلسلة كثيرةً. والشيخ المحدث محمد بن عبد الله الصُّومالي، ويذكر الشيخ بأنه أجازَه سنة (١٤١٩ هـ) في منزله بمكة بمنطقة "مُحبس الجِنِّ".

والشيخ عبد الله العقيل^(١) الملقَّب بشيخ الحنابلة. رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى جميعاً وجميع علماء المسلمين.

(١) ينظر: محمد الإنيوي، مؤاهب الصُّمَد لعُبْدِهِ مُحَمَّدٌ فِي أَسَانِيدِ كُتُبِ الْعِلْمِ الْمَجْد (مرجع سابق)، ص ١٢-١٣.

المطلب الثالث: انتقال الشيخ محمد إلى مكة، وذكر بعض سجاياه

وبعد أن حصلت المضايقة على الشيخ بسبب النظام الشيوعي قرّر الهجرة من أثيوبيا إلى الدّيار السّعوديّة عام (١٤٠١هـ)^(١)، فسَهّل الله تعالى له الانتقال إلى بلد الله الحرام مكة المكرمة. ثم بعد فترة وفّقهُ الله تعالى بأن يُلْتَحَق بالتّدرّيس في دار الحديث الخيرية. وقصة التّدرّيس أنه طَلَب التّدرّيس في بعض المعاهد والدُّور فرفض لعدم وُجود الشّهادة؛ لأن في بلده لم يكونوا يُعطون الشّهادة. ثم تقدّم للالتحاق كطالب ولم يُقبل إلّا في "معهد الحرم المكي"، وهو معهدٌ يدرّس فيه الطلبة بالمسجد الحرام. ثم تقدّم في "دار الحديث الخيرية" ليُلْتَحَق بالقسم العالي. (والعجيب في أمر الشيخ، أنه أوّل ما أتى إلى "دار الحديث" طَلَب منهم أن يقبلوه طالبًا عندهم، فامتحنوه كما يُمتحن جميع الطلبة فوجدوا أنفسهم أمام عالمٍ مُتبحّر^(٢)، فقبلوه مُدرّسًا لا دارسًا)^(٣).

فأصبح يدرّس نهارًا في دار الحديث الخيرية^(٤)، وفي مَسجدها ليلاً^(٥). (وقد بذل الشيخ نفسه للعلم ولطلّبه في بلد الله الحرام. وأمضى الكثير من وقته في التّأليف والسّهر فيه، وله الكثير من المؤلّفات في فنون العلم وخاصةً في علم الحديث الشريف. وله الكثير من الطّلاب النّجباء^(٦)، وتخرّج على يديه أفواجٌ من

(١) من: الأوراق التي أعطاهاها الشيخ. باسم: مذكرة عن حياتي، مؤرّخة عام (١٤٢٣هـ). وأخبرني عبد الله سالمين في عام (٢٠١١م). - وهو من طلبة الدّار وكان يحضر درس الشيخ عندما كان في مسجد "دار الفائزين" - بأن أحد أبائه كان رئيسًا لأهل منطقته.

(٢) يذكّر الشيخ عن هذه المرحلة: بأنه انتقل لدار الحديث الخيرية كطالب، ثم (ذكر لمديرها آنذاك الشيخ "علي عامر" رحمه الله تعالى، بأنّي كنت مدرّسًا في بلدي، وإنما التحقّ في "معهد الحرم" لعدم المؤهل للتّدرّيس، وهو الشّهادة، فقال: العُمدة عندنا العلم لا الشّهادة). وبعد إجراء الاختبار تبَيّن أنه متمكّن في الفنون فقبل كمدرّس فيها، وُفّع اسمه على تعيينه إلى "المجلس الأعلى للدار"، وكان رئيسه آنذاك الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى فوافق المجلس. من: الأوراق التي أعطاهاها الشيخ. باسم: مذكرة عن حياتي، مؤرّخة عام (١٤٢٣هـ).

(٣) من كلام أبي الوليد الجزائري، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: سيرة موجزة للعلامة المحدث الشيخ محمد...، والرباط:

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=8297>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٠١).

ويقول أبو صهيب عاصم الأغبري: (وله ترجمةٌ حافلة، ومن ألطف ما فيها كيفية قبوله في دار الحديث. فالشيخ حفظه الله ذهب لِيُسجّل في الدار للدراسة فقدم للاختبار، والنتيجة أن طلبوه للتّدرّيس! فسبحان الله! ونسأل الله أن يُثبتته على السّنة ويحتم له بالحسن). من أبي صهيب عاصم الأغبري، ممتدّى: الأجرى. تحت عنوان: موقع الشيخ محمد علي، والرباط:

<http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=5878>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٠١).

(٤) دار الحديث الخيرية: كانت فكرة إمام الحرم المكي عبد الظّاهر أبو السّمح عندما رَفَعَ للملك عبد العزيز يُلْتَمَس منه افتتّاح هذه المدرسة. فصدّرت الموافقة الكريمة في: "٣/ صفر ١٣٥٢هـ" رحمهما الله تعالى وأجزل لهما المثوبة. ولا تزال الدّار تُخرّج الأجيال إلى يومنا هذا والحمد لله. ينظر: خالد حسن الكبكي، مدرسة دار الحديث الخيرية بمكة المكرمة دراسة تاريخية تقويمية [١٣٥٢هـ-١٤٢٩هـ] (رسالة تكميليّة لمرحلة الماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ-١٤٣٠هـ)، ص ١٢-١٣.

(٥) يأتي التّفصيل في هذا أكثر، في عنصر: "ذكر دروس الشيخ محمد...".

(٦) يأتي التّفصيل عن هذا في عنصر: "من طلاب الشيخ محمد...".

طلاب دار الحديث وانتشروا في بقاع الأرض. بالإضافة إلى جهوده في الفتوى والدعوة إلى الله. أسأل الله تعالى أن يُبارك في عُمره^(١).

كما وصفه بعض محبيه بأنه (زاهدٌ في الشهرة، يعرفه العلماء وطلبة العلم، ظريفٌ لطيفٌ المعشر، سَخِرَ وقته للعلم وطلبه فيطلب من ضيفه ألا يتحادثا فيما لا ينفع، ويستضيف في منزله العلماء من زوّار مكة)^(٢).

ومن هذا قصّة طلبه من الشيخ الهويسين أن يزوره^(٣).

وقال عبد الله بن عبد الفتاح الشامي: (والشيخ يُجيز بمرويّاته، ولعلّ الغالب أنه يشترط حضور مجلسه، وعلى الأقل أن تحضر شهرًا أو شرّحًا من شروحه، فهو يُحب أن يعرف من يُجيز، وفي ذلك ما يدلُّ على أن إجازته تتضمن نوع تركية)^(٤).

وفي سكّنه في مكة، أشار في شرّحه "ذخيرة العقبي" بأنه أتمّى الجزء الخامس وما تقدّم في منزله بحي الهنداوية^(٥). ويظهر أنه انتقل إلى حيّ آخر، فقد ذكر في نهاية جزءه بأنه أتمّ الجزء في حي الزهراء في مخطّط الأمير طلال^(٦). وهو حاليًا في حي الملقية بجوار حيّ العنبيّة.

ويذكر عنه الشيخ خالد الصّغير: (من سمّات الشيخ البارزة في نظري، التّواضع الجُمّ، وعدم الاعتداء بالنفس، مع دُعابةٍ ومُلاطفةٍ تميّز بها الشيخ حفظه الله تعالى؛ فقد كان يستملح لقي "الصّغير" ويُمازحني به أحيانًا. وتشرّفت عددًا من المرات بإيصاله إلى منزله، فكان لا يفتّر لسانه عن الذّكر أثناء الطريق)^(٧).

(١) بتصرف من: حديث الأخ ناصر، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: سيرة موجزة للعلامة المحدث الشيخ محمد...، والرابط:

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=8297>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٠١).

(٢) من مقالة: المشرف العام لموقع مجالس الذّكر، في: موقع مجالس الذّكر السلفية، تحت عنوان: ترجمة للشيخ محمد بن علي...، والرابط:

<http://majalis-aldikr.com/play-2851.html>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٧-٢٨).

(٣) يحكي أحد الطّلبة وهو محمود بن غنام المرادوي: (ومن ميزاته أنه يحترم العلماء فما يسمّع من عالم يزور مكة، إلّا ويستدعيه الشيخ حفظه الله إلى بيته، فيبته حافلًا بالعلم، وكلامه خيّر. فقد جاء في يوم من الأيام الشيخ خالد بن عبد العزيز الهويسين إلى مكة. فوجّه له الشيخ الأثيوبي حفظه الله دعوةً لزيارته، فطلّب منّي الشيخ خالد ومن بعض الأخوة مرافقته، لكنّ حالت الظروف بيني وبين مرافقته. فعندما رجّع الشيخ من زيارته، أثنى عليه ثناءً طيبًا، وقد استفاد منه طلبة العلم ومن شيخنا الهويسين أيضًا، فالشيخ الأثيوبي من خيرة العلماء يحفظه الله). من وصف: محمود غنام المرادوي مع تصرف، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: سيرة موجزة للعلامة المحدث الشيخ محمد...، والرابط: <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=8297>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٠١).

(٤) من العضو عبد الله بن عبد الفتاح الشامي، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: العرف الوردية ترجمة للشيخ محمد...، والرابط:

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=78277>. تاريخ الزيارة: (٢٠١١-١٠-٠٧).

(٥) ذخيرة العقبي (٥/ ٦٥٧). وهذه من طريقته عندما يتحمّ الجزء بأن يؤنّق بالتاريخ والمكان ويطلب من الله العون على ما تبقى. وهناك عنصرٌ باسم: "في طريقة ختمته لشرحه الحديث، ونهاية الباب، والمجلد".

(٦) انظر: ذخيرة العقبي (٢٥/ ٤٠١). وسيأتي طرفٌ عن هذا في عنصر: "وصف الشرح، وذكر اسمه معناه...".

(٧) ممّا كتبه لي الأستاذ خالد الصغير، مع بعض التصرف، وأرّخته في: (٢٣/ ٣/ ١٤٣٣هـ).

المطلب الرابع: من مؤلفات الشيخ محمد بن علي آدم.

وللشيخ عدّة كتبٍ في عدّة فُنون، ولكنْ كان النَّصيب الأكبر لِمَا يتعلّق بمجال "الحديث روايةً ودرايةً"، ومن مؤلّفاته:

١- "مُشارك الأنوار الوهاجة، ومَطالع الأسرار البهّاجة في شَرْح سنن ابن ماجه"، وقد كَتَب منه أربع مجلدات^(١). وجاء أغلب هذا الشرح في شَرْح "المقدّمة" من كتاب "سنن ابن ماجه". يقول الدبش المكي - وهو من طلبه الشيخ -: (أمّا عن شَرْح "ابن ماجه"، فالشيخ لم يَشْرَح إلّا المقدّمة في أربعة أجزاء، وطُبِع في دار المغني، ولكنْ نُفِدت، والشيخ لم يُسَلِّم الكتاب إلى أيّ دارٍ إلى الآن)^(٢). وهو لم يَسْتَأْنِف في أيّ شيءٍ انشغالا بشَرْح "صحيح مسلم"^(٣). ولكنْ لعلَّ الله تعالى يُيسِّر له الكتابة في شَرْح "ابن ماجه" بعد إكمال شَرْح "صحيح مسلم"^(٤).

٢- و"البحر المحيط الشَّجّاج في شَرْح صحيح مسلم بن الحَجّاج"، كَتَب منه سبعةً وعشرين جزءاً، وطُبِع منه أربعة عشر جزءاً^(٥). وقال أحدُ طلبته -باسل الباز-: (والبحر المحيط: جوهرة نفيسة في مكتبة طالب العلم، سيّجِد فيه اللغة والمصطلح وأصول الفقه والفقه المقارن وكلام أهل العلم والتَّخريج والتَّرجيح؛ كتابٌ لا يُفَوّت!)^(٦).

٣- و"قَرّة عَيْن المحتاج في شَرْح مقدّمة مسلم بن الحَجّاج"، وهو مجلّدان.
٤- "إِسْعاف دَوِي الوَطَر في شَرْح نَظْم الدُّرر"، وهو شَرْح "ألفية السيوطي" في المصطلح، وطُبِع ثلاث طبعات في مجلّدين.

٥- "نَظْم شافية الغلل في أَلْفية العلل".

٦- "مُزيل الخلل شَرْح شافية الغلل" المذكور. فهو نَظْم العِلَل وشَرْحه.

(١) سيأتي ذِكرُ منهجه لـ"شرح ابن ماجه" في: الفصل الرابع من هذا البحث، إن شاء الله تعالى.

(٢) من العضو الدبش المكي، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ذخيرة العقبي شرح المحتجى. والربط:

(<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=207208>). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-١٢-١٥).

(٣) من العضو الدبش المكي، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ذخيرة العقبي شرح المحتجى. والربط:

(<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=207208>). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-١٢-١٥).

(٤) من العضو الدبش المكي، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ذخيرة العقبي شرح المحتجى. والربط:

(<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=207208>). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-١٢-١٥). قلت: وهذا قبل أن يُكمله،

وسيأتي في الحاشية السفلية التي تليها.

(٥) قلت: وهذا قبل أن يكمله، -ثم وأنا في كتابة هذه السطور من جديد- سيأتي بيان أن الشيخ قد أكمل شَرْحه على "صحيح مسلم"، بإذن الله تعالى في: "سبب شَرْحه لسنن النسائي".

(٦) بتصرف: من العضو باسل الباز، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ذخيرة العقبي شرح المحتجى. والربط:

(<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=207208&page=2>). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-١٢-١٥).

- ٧- "نَظْمُ الْجَوْهَرِ النَّفِيسِ فِي نَظْمِ أَسْمَاءِ وَمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّحْلِيلِ".
- ٨- وله شَرْحٌ عَلَى مَنَظُومَتِهِ سَمَّاهُ: "الْجَلِيسُ الْأَنْبَسُ فِي شَرْحِ الْجَوْهَرِ النَّفِيسِ".
- ٩- و"إِحْخَافُ ذَوِي الْوَطَرِ بِشَرْحِ بَهْجَةِ الدَّرَرِ"^(١).
- ١٠- "قُرَّةُ الْعَيْنِ فِي تَلْخِصِ تَرَاجُمِ رِجَالِ الصَّحَّاحِينَ"، وهو في مجلد، وقد طُبِعَ مَرَّتَيْنِ^(٢).
- ١١- "الْجَلِيسُ الصَّالِحُ النَّافِعُ بِتَوْضِيحِ مَعَانِي الْكُوكَبِ السَّاطِعِ". ومعه طَبَعَ نَظْمُهُ: "الْكُوكَبُ السَّاطِعُ نَظْمُ جَمْعِ الْجَوَامِعِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ"، لِلْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣).
- ١٢- و"الْفَوَائِدُ السَّمِّيَّةُ فِي قَوَاعِدِ وَضُوبِاطِ عِلْمِيَّةٍ"^(٤).
- وفي هذا المطلب لا أَقْصِدُ حَصْرَ مُؤَلَّفَاتِهِ، وَقَدْ سَرَدَ أَغْلَبَ مُؤَلَّفَاتِهِ فِي مَوْقِعِهِ عَلَى الْإِنْتَرَنْتِ^(٥)، وَكَذَا فِي الْوَرَقَةِ الَّتِي أَعْطَانِيهَا^(٦).
- وفي تلك الورقة سَرَدَ "٢١" مُؤَلَّفًا لَهُ، مَا بَيْنَ نَظْمٍ لِلْعُلُومِ قَصِيرٍ أَوْ مَطْوَلٍ، أَوْ شَرْحٍ لِمَا نَظَّمَهُ، أَوْ شَرْحٍ مُطْوَلٍ لَكُتُبِ السُّنَنِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ.

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي عِنَصَرٍ: "طَلَبُ الشَّيْخِ لِلْعِلْمِ...".

(٢) وَقَدْ جَاءَ مِنْهُجُهُ فِي الْكِتَابِ بِطَرِيقَةٍ سَهْلَةٍ، حَيْثُ ذَكَرَ الْمَصَادِرَ الَّتِي سَيَعْتَمِدُ عَلَيْهَا. وَبَيَّنَ مَقْصِدَهُ فِي التَّأْلِيفِ. وَكَانَ يَضَعُ لِكُلِّ فِقْرَةٍ رَقْمًا مُسْتَقِلًّا، وَالْمَلَاظَمُ عَلَى الْكِتَابِ: أَنَّهُ إِضَافَةٌ تَرْبِيعِيَّةٌ وَتَنْظِيمِيَّةٌ لِأَهْلِ السَّنَدِ فِي الصَّحَّاحِينَ، وَأَهْلِ السَّاحَةِ مِنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ بِحَاجَةٍ إِلَى الْإِضَافَتَيْنِ: التَّنْظِيمِ وَالْتَّرْتِيبِ، وَالْجَدِيدُ أَيُّ: الْإِضَافَةُ الْحَقِيقِيَّةُ. وَلِهَذَا قَالُوا: أَنَّ مِنْ أَغْرَاضِ التَّأْلِيفِ الشَّرْحَ أَوْ الْإِخْتِصَارَ.. وَهَكَذَا. وَالْمَقْصِدُ اللَّطِيفُ مِنْ كِتَابِهِ "قُرَّةُ الْعَيْنِ.." أَنَّهُ مَشَى عَلَى ذِكْرِ الْأَسْمَاءِ بِحَسَبِ مَنْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ كُلٌّ عَلَى جِدَةٍ، فَهُوَ يُبَيِّنُ مَنْ اسْمُهُ كَذَا عِنْدَهُمَا، فَمَثَلًا:

- مَنْ اسْمُهُ الْأَسْوَدُ عِنْدَهُمَا (٦)

١- مَنْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ (٤) وَهُمْ: فَلَانُ وَفَلَانُ

٢- مَنْ انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ

٣- مَنْ انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ

وَهُوَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ يُسَهِّلُ الْحِفْظَ وَالِاسْتِعَابَ. يَنْظُرُ: مُحَمَّدُ الْإِنْبُوتِيُّ، قُرَّةُ الْعَيْنِ فِي تَلْخِصِ تَرَاجُمِ رِجَالِ الصَّحَّاحِينَ (الدِّمَامُ: دَارُ ابْنِ الْجُوزِيِّ، د. ط، ١٤٢٠هـ).

(٣) يَنْظُرُ: مُحَمَّدُ الْإِنْبُوتِيُّ، الْجَلِيسُ الصَّالِحُ النَّافِعُ بِتَوْضِيحِ مَعَانِي الْكُوكَبِ السَّاطِعِ (د. م: مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

(٤) يَنْظُرُ: مُحَمَّدُ الْإِنْبُوتِيُّ، الْفَوَائِدُ السَّمِّيَّةُ (مَرْجِعُ سَابِقٍ).

(٥) يَنْظُرُ مِنْ مَوْقِعِ الشَّيْخِ: فِي "مُؤَلَّفَاتِهِ": <http://www.alsonah.org/books.htm>. تَارِيخُ الزِّيَارَةِ: (٢٠١١-١٠-٠٦).

(٦) مِنْ: الْأَوْرَاقِ الَّتِي أَعْطَانِيهَا الشَّيْخُ. بِاسْمِ: "مَذْكُرَةٌ بِأَسْمَاءِ الْكُتُبِ الَّتِي أَلْفَتْهَا فِي فَنُونٍ مُخْتَلِفَةٍ"، وَهَذِهِ غَيْرُ مُؤَرَّحَةٍ.

المطلب الخامس: ذِكرُ دُرُوسِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ وَطَرِيقَتِهِ فِي الدَّرْسِ:

تقدّم ذِكرُ أنه قُبِلَ للتّدرّيس في "دار الحديث الخيرية"، وكانت آنذاك في حيِّ أَجْيَادِ المصافي، بشارع أَجْيَاد، في جنوب الحرم المكي الشريف، وهو ما نُسمّيه بـ"التّدرّيس النّظامي".
وكما كان للشيخ دروسٌ في المساء، وأغلبها بعد صلاة العشاء^(١). وكان يُدرّس في المسجد التّابع لـ"دار الفائزين". وكان المبتنيان مُتلاصِقان في أَجْيَادِ المصافي^(٢)، ثم انتقلتا إلى منطقة حيِّ العوالي.
ثم الشيخ انتقل للتّدرّيس في "جامع الأبرار" بحيِّ النّكاسة شارع المنصور في مكة المكرمة زادها الله شرفاً، وكانت الدروس في هذه المرحلة برعاية "المكتب التّعاوني للدّعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمكة المكرمة".

وفي موقع الشيخ الشّخصي أُعلن عن استئنافٍ لدروس الشيخ اليومية المسائية بجامع الأبرار، اعتباراً من يوم الجمعة ليلة السبت (١٤٣١/٣/٥ هـ). وذلك وفق الجدول التّالي:

الجمعة ليلة السبت، بعد صلاة المغرب: شرح مغني اللبيب.

الجمعة ليلة السبت، بعد صلاة العشاء: شرح صحيح الإمام البخاري.

السبت ليلة الأحد، بعد صلاة العشاء: شرح صحيح الإمام مسلم.

الأحد ليلة الاثنين، بعد صلاة العشاء: شرح سنن الإمام النسائي.

الاثنين ليلة الثلاثاء، بعد صلاة العشاء: مختصر تفسير الإمام ابن كثير.

الثلاثاء ليلة الأربعاء، بعد صلاة العشاء: شرح ألفية ابن مالك^(٣).

(١) من العضو ناصر، كما أشار بأن جدول دروسه، كان على وفق التالي: يوم السبت: مصطلح الحديث، شرح ألفية السيوطي، بعد العشاء. يوم الأحد: شرح سنن ابن ماجه، بعد العشاء. يوم الاثنين: شرح سنن النسائي، بعد العشاء. يوم الثلاثاء: شرح الكوكب الساطع، بعد العشاء. يوم الجمعة: شرح منظومته في أصول الفقه، بعد المغرب. وأما فتح القريب المحيَّب في النحو، بعد العشاء. في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: سيرة موجزة للعلامة المحدث الشيخ محمد...، والرباط:

(http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=8297). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٠١).

(٢) دار الفائزين: للمرحلة الابتدائية. ودار الحديث الخيرية: من المرحلة المتوسطة إلى العالية. وكانتا في مبنيتين متلاصقتين. وكذا عندما انتقلوا للعوالي لا زالتا في مكانٍ واحدٍ وقريبتين من بعض، وهي ميزة جميلة.

(٣) بتصرف من: موقع الشيخ: (http://www.alsonah.org/). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٠١).

وقد قام بعض طلبته والمهتمين بدروسه برفعها على موقع "الأرشيف"^(١).
 كما في موقع الشيخ خدمة الاستماع المباشر إلى دروسه، ولا تعمل الروابط إلا وقت الدرس الفعلي^(٢). وهذا النقل بواسطة "البث الإسلامي"^(٣).
 ثم رزقه الله تعالى التدريس في الحرم المكي الشريف، بدءاً من عام (١٤٣٤هـ) فهو يُدرّس في توسعة "الملك فهد" رحمه الله. وقد توهّم بعض الطلبة في أوّل الأمر بأن الشيخ كان يُدرّس في الحرم المكي، ولم يكن هو بل قرينه العلامة "محمد الأمين الهرري".
 ويذكر طالبيه ابن نعيم بأن الشيخ محمد كان يتمنى أن يحصل على التدريس في الحرم، وكذا الشيخ محمد الهرري يتمنى الرجوع للحرم المكي^(٤). ثم وفق الله الشيخ محمد لهذا الشرف^(٥).

وأما عن دروسه وطريقته في الدرس، وما يتناوله في الدرس:
 من المعروف -وخصوصاً في السعودية- أن الطالب يقرأ المتن ثم يقوم الشيخ بالشرح، لكن طريقة الشيخ أنه يقرأ المتن ويقوم بالشرح، فهو يتكفل بالدرس من أوّله إلى آخره، يبدأ الدرس غالباً بخطبة الحاجة ويقرأها بشكل سريع، وأحياناً يتّصف الدرس بسرعة الشيخ، كما يقوم بقراءة ما كتبه، فمثلاً إذا كان يشرح

(١) ومن الأمثلة: شرّحه نزهة النظر: <http://www.archive.org/details/athiobi-Nukhbah>. تاريخ الزيارة: (٢٠١١-١٠-٠٧). وهنا رابط مختصر لدروس الشيخ المرفوعة على موقع الأرشيف: <http://cutt.us/60qo>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٠١). وهناك دعوة في الانترنت: بموقع الألوكة، باسم: دعوة لجمع كتب وصوتيات الشيخ محمد علي آدم الأثيوبي، في المجلس العلمي، والرابط: <http://majles.alukah.net/showthread.php?t=20693>. تاريخ الزيارة: (٢٠١١-١٠-٠٧).

(٢) هذا هو الرابط: <http://www.alsonah.org/live.htm>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٠١).
 (٣) من دروس الشيخ على موقع البث: <http://www.liveislam.net/browsearchive.php?id=22881>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٠١).
 والحق يقال: إن الأخوة بموقع "البث الإسلامي" يبدلون جهوداً كبيراً في نقل الفعاليات العلمية مباشرة، وكذا في حفظ المواد لتكون سهلة لمن أراد الرجوع إليها، وكذا للأجيال القادمة، فشكراً على هذه الجهود.

(٤) يقول في هذا بن نعمان: (شيخنا العلامة محمد علي آدم حفظه الله لم يدرّس بالمسجد الحرام، لكنه يتمنى أن يتحصّل على هذا الشرف. أسأل الله أن يتحقّق ذلك لشيخنا قريباً). وكذلك شيخنا محمد أمين الهرري يتمنى أن يرجع للتدريس بالمسجد الحرام).

من العضو بن نعمان، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ذخيرة العقبي شرح المجتبى. والرابط: <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=207208>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-١٢-١٥).

(٥) كنت قد ذكرت في البحث كلاماً، ثم رأيت وضعه هنا، بعد أن رزق الله الشيخ التدريس في الحرم المكي. وقد يُخطئ البعض ويظن بأنه درّس في الحرم، وإنما هو خطأ أو خلط، فقرينه العلامة محمد الأمين الهرري حفظه الله تعالى، هو الذي درّس في الحرم فترة، ثم أوقف عنه. ولأحظ المنشأ الذي منه وقع الوهم، كون الاثنين العَلَمَين يدرّسان في مدرسة واحدة، وهي دار الحديث الخيرية. وكوئهما من أثيوبيا. ويؤكد على هذا أبو الفاروق الأشقر، ليكتب: وقد اتّصل بعض الإخوة بالشيخ محمد علي آدم الأثيوبي. فسأله عن تدرّسه بالحرم المكي؟ فأجابه الشيخ: بأنه لم يكن له كرسي في المسجد الحرام، وأنه كان يتدارس مع بعض تلامذته -تلميذين أو ثلاث- دروساً خاصة. من العضو: الأشقر، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: نريد المساعدة في تراجم المدرسين المعاصرين... والرابط: <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?p=955699>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٠١).

النسائي، فهو يقوم بقراءة شرحه "ذخيرة العقي".

كما أن الغالب أنه يندمج في الشرح، ولا ينتبه إلى انتهاء الوقت إلا بتنبه أحد الطلبة، يُنبهه إلى انتهاء الوقت. وهنا يتوقف، ويختم الدرس غالبًا بالصلاة على الحبيب صلى الله عليه وسلم والدعاء وكفارة المجلس.

ومن طريقته في درسه، أنه يقف عند اللَّفظة التَّربوية، كما في درسٍ حضرت له وقَف عند قصة الإمام النسائي مع شيخه "الحارث بن مسكين"، عندما منعه من حضور حلَّفته، وكان يستمع له من وراء حجاب، فذكر الشيخ - عند هذه القصة - الطلبة على قضية أن يصبر الطالب على جفاء الشيخ وقسوته في المعاملة^(١).

وفيما يتعلَّق بدَرسه، يقول عمر إبراهيم: بأنه يُتابع دروس الشيخ (عن طريق البثِّ الإسلامي "المباشر"، منذ أكثر من سنتين تقريبًا، إلا "مُغني اللبيب"، وكم تَمَيَّنْتُ الجلوس تحت قدميه، وحقيقةً دُرُوسه لا تُملُّ البتَّة. فما زلتُ مُثابِرًا ومُنْتَظِمًا على حضورها، ولا تَشْعُرُ بالملل والحمد لله رب العالمين. ولكني أَشْعُرُ في هذا الأسبوع نوعًا من التَّغيير، لحظته في البخاري ومسلم، فهو تَوَسَّع قليلًا في كلامه على التَّراجم. ولا أعلمُ أهو تَحَوَّلٌ سَيَسْتَمُرُّ عليه الشيخ أم لا؟^(٢).

ويقول الدبش المكي معلِّمًا على كلام عمر:

(هذه طريقة الشيخ، ولكن إن مرَّ برجلٍ أو سندٍ فيه من اللَّطائف الكثير يُسهم ويستطرد، وهذا يكثر في دَرَس "صحيح الإمام البخاري"؛ لأن دَرَس "صحيح الإمام مسلم" الشيخ كلُّ شيءٍ عنده في كتابه، فقط يقرأ إلا إن استطرد في فائدةٍ أخرى)^(٣).

(١) والقصة مشهورة، وسأُتي في: "لطائف السند"، من الفصل الرابع. وكان الدرس في الحرم المكي، بتاريخ: (٤ / ١١ / ١٤٣٤هـ).

وحضرتُ له درسًا في التفسير، وكان يستخدم "قاعدة الأولى" في الدرس مع الضرب بمثال، وربط موضوعًا في التفسير بفائدةٍ عن تحليل طبيعة البشر. في شوال الموافق (٢٢ / ١٠ / ١٤٣٤هـ) بالحرم المكي الشريف.

(٢) المشاركة بتاريخ: (٢٠ / ٥ / ٢٠١٠).

(٣) بتصرف من: عمر إبراهيم والدبش المكي، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ذخيرة العقي شرح المجتبى. والرباط:

(٢٠١٢-١٢-١٥). <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=207208>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-١٢-١٥).

المطلب السادس: من طُلاب الشيخ محمد بن علي آدم:

وقد تتلمذ على يدِ الشيخ العَدِيد من الطَّلَبة، منهم:

الدكتور علي بازوم رئيس مركز الدِّراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. وهو الذي سَاهم في وَضْع الفهارس لشيخنا محمد علي آدم، وطُبعت في مجلدين. كما سَاهم في طباعة "ذخيرة العقبي" عبر "دار آل بروم" في مكة^(١).

ومنهم أيضًا: الدَّبش المكي، الذي حَكى قول الألباني في كتاب الشيخ "ذخيرة العقبي"^(٢). ومن طلبته البارزين: د. أحمد بن قاسم الغامدي. رئيس هيئة الأمر بالمعروف بمكة سابقًا. ويقول عن نفسه: (أخذتُ عنه ولأزمته طيلة ثمان سنوات بمكة، قرأتُ عليه الكتب السِّنة في الحديث، وكتبًا كثيرة في النحو والصرف والأصول والبلاغة والعروض والقافية والاشتقاق ومصطلح الحديث والمنطق. وأجازني بما تصحُّ له روايته، وبما في ثبته المسمَّى "فتح الصِّمد لبعده محمد، في أسانيد كتب العلم الممَّجَّد"^(٣). ومن حَسَنات هذا العَلَم الشَّامخ تلميذه الشيخ المُتَفَنُّ أحمد الحازمي حفظهما الله تعالى، فقد لآزمه سنين عديدة^(٤).

ومن طلابه: أبو الوليد العُمَراني، الذي أخبره الشيخ بسنة مولده^(٥). ومنهم: أبو العباس الأثري، الذي يقول عن شيخه: (كنتُ ممَّن نال شَرَف الدراسة على يدَي هذا الشيخ الجليل، فأنا درستُ في دار الحديث الخيرية وقد درَّسنا الشيخ في الثانوية..^(٦)).

(١) من العضو الدبش المكي، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ذخيرة العقبي شرح المحتجى. والرباط:

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=207208>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-١٢-١٥).

(٢) وسيأتي ذكر قوله في: "بيان أهمية هذا الشرح، وثناء البعض...".

(٣) من: مدونة أوراق الورد، والرباط: http://awraq-79.blogspot.com/2012/01/blog-post_29.html. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٩-١٣).

(٤) من وصف فوزي الحربي، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ترجمة الشيخ المحدث محمد علي آدم الأثيوبي، والرباط: <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=127860>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٠١). ويأتي الحديث عنه في: "الأثر".

(٥) من العضو أبي الوليد العمراني، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ترجمة الشيخ المحدث محمد علي آدم الأثيوبي، والرباط: <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=127860>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٠١).

(٦) من وصف أبي العباس الأثري، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ترجمة الشيخ المحدث محمد علي آدم الأثيوبي، والرباط: <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=127860>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٠١). وتأتي تكملة المقولة في:

"الأثر".

ومنهم: أبو عاصم البخاري عدنان صفّاحان، وكان له دورٌ بارزٌ في إتمام اللقاء الذي أجرته مع الشيخ، في وقتٍ نَمَى إليّ من أحد أقارب الشيخ، أن الشيخ يَرَفُض مثل هذه الأشياء، ولكن بفضل الله ثم بفضل أبي عاصم تَمَّ اللقاء، وأخبرني بأن لا أُنطَرَق في اللقاء عن حياته وما إلى ذلك وأُرَكِّز بالدرجة الأولى على الكتاب والشرح، وأخبرني أبو عاصم بنفسه أن الشيخ يتَّصل به ليسأله عن بعض المسائل والكتب، وهذا من تواضع الشيخ أنه يسأل طلبته^(١).

كما يُعتبر أبو عاصم من زملاء الشيخ، حيث إنه مُدرِّسٌ في الدَّار كذلك.
ومن طلبته وأقرانه: الشيخ خالد الصَّغير^(٢). الذي يقول عنه: (جَمَعَ اللهُ للشيخ بين التَّعليم السَّهل، والشرح الواضح، وبين الخلق والتَّربية الحسنة لتلامذته، بل والحرص عليهم، وتفقُّد أحوالهم)^(٣).
وهذا غِيَضٌ من قِيَضٍ، وإلا فإن طلبته كثر ويصعب حصرهم.

(١) وتقدّم قريباً ذكر ظروف اللقاء في: المطلب الثالث: "تاريخ الإسلام في إثيوبيا...".

(٢) وهو الوحيد الذي أجاب عن ورقةٍ فيها بعض الأسئلة عن الشيخ، قد ورَّعتها على بعض طلبة الشيخ.

(٣) ممَّا كتبه لي الأستاذ خالد الصغير، وأُرَّجه في: (٢٣ / ٣ / ١٤٣٣ هـ).

المطلب السابع: ثناء العلماء وطلبة العلم على الشيخ محمد.

وهناك أقوال في مدح الشيخ والثناء عليه، من هذا الثناء:

يقول لؤي عبد العزيز كرم الله في مدح الشيخ^(١):

يا سائلي عن عالم الأحباش ... اسمع مقالي سمع ذي إنعاش
فالولوي إمام أهل زمانهم ... من غير ما شك ولا إغباش
جمع العلوم أصولها وفروعها ... مع نظمها في غاية الإدهاش
بحر بعيد غوره ونطاقه ... قد عم كل السهل والأحراش

وقال عبد الكريم بوفريدي: (أعجوبة والله، ظننا ألا نجدهم إلا في كتاب أو تحت تراب، واحسرتاه على ما فرطنا)^(٢).

ونقل بعض الطلبة عن الشيخ مقبل الوداعي رحمه الله تعالى أنه وصف الشيخ بقوله: (بحر). أي: واسع العلم. وتحديدًا في باب "علم الرجال"، وكان يقول: (هو آية في معرفة رجال الصّحّاحين)^(٣). وقال عنه أبو الأزهر السلفي: (هو عالم جليل، وبحر زخار، ومحدث ثبت، وشاعر ماهر)^(٤). وقال عبد الله بن عبد الفتاح الشامي عنه: (إنه قلّ في عصرنا من يُعرف بعمق التّفنّن في العلم، والسّعة وسبولة الدّهن، وسرعة الشّرح على فصاحة عبارة.. وقد جمع بين ذلك "والله أعلم"، فرفع الله قدره وأعلى منزلته، ونفع الله به المسلمين)^(٥).

(١) من لؤي، من: منتديات كل السلفيين، تحت عنوان: ترجمة الشيخ المحدث محمد علي آدم...، وال رابط:

<http://www.kulalsalafiyeen.com/vb/showthread.php?t=4846>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٠١).

(٢) من وصف عبد الكريم بوفريدي، من: منتديات كل السلفيين، تحت عنوان: ترجمة الشيخ المحدث محمد علي آدم...، وال رابط:

<http://www.kulalsalafiyeen.com/vb/showthread.php?t=4846>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٠١).

(٣) من أبي صهيب عاصم الأغبري، ممتدى: الآجري. تحت عنوان: موقع الشيخ محمد علي، وال رابط:

<http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=5878>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٠١). وقال أبو صهيب عاصم الأغبري اليمني:

(والشيخ الإثيوبي إذا قرأت في كتبه رأيت علمًا جمًّا كشرحه على ألفية السيوطي أو شرّحه على التّزّهة أو شرّحه على منظومته الأصولية أو ألفيته في الجلل ومنظومته في التّدليس وفي الوضّاعين وشرّحه في الصّرف والتّحو. وأكبرها شرّحه على سنن النسائي. وأذكر أن الشيخ الإثيوبي عرضّه على الشيخ مقبل رحمه الله في أيّام مرضه في السعودية).

(٤) من وصف أبي الأزهر السلفي، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ترجمة الشيخ المحدث محمد علي آدم الإثيوبي، وال رابط:

<http://www.ahlalheeth.com/vb/showthread.php?t=127860>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٠١).

(٥) من العضو عبد الله بن عبد الفتاح الشامي، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: العرف الودي ترجمة الشيخ محمد...، وال رابط:

<http://www.ahlalheeth.com/vb/showthread.php?t=78277>. تاريخ الزيارة: (٢٠١١-١٠-٠٧).

المطلب الثامن: عقيدة الشيخ محمد ومذهبه الفقهي:

ذَكَرَ لي الشيخ بأن أهل "إثيوبيا" في الغالب، على المذهب الأشعري عقيدةً والمذهب الحنفي فقهاً^(١)، فحالفهما الشيخ وجعل المعتبر الدليل.

فهو كما يظهر من شرحه هذا ومن سائر كتبه، أنه سُئِيَ وسَلَفِيَّ في العقيدة، يُثَبَّت ما أثبتته الله تعالى لنفسه تعالى وما أثبتته له رسوله صلى الله عليه وسلم. وكان يُقَرَّر في هذا الكتاب عقيدة أهل السنة والجماعة، ويُعَقَّب على بعض الشُّراح في هذا الباب - كما سيأتي مفصلاً في "مبحث العقيدة" في هذا الشرح-^(٢).

ويذكر الشيخ عن نفسه بأنه عندما هاجر إلى مكة، وطالَع كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب رحمهم الله جميعاً، مع ما كان يَدْرُس في "معهد الحرم" وَجَدَ مخالفةً للعقيدة التي كان يَدْرُسها في بلده، فبدأ يَتَّبِع ما صحَّ دليله وتخلَّى عن ما كان يتلقاه من مشايخه الأشعريين، وعندما رَجَعَ إلى بلده لزيارة أبيه قال له البعض: بأنه صار وهابياً، فردَّ الشيخ بأنه مُتَّبِعٌ للنصوص، واحتجَّ بالإمام الشافعي رحمه الله فقد كان له مذهبٌ، وعندما قَدِم مصر ووجد من الأدلة الكثيرة ممَّا جعله يُغَيِّر مذهبهُ القديم^(٣).

وهو في باب "الفقه" سارَ على عدم التَّعَصُّب لمذهبٍ مُعَيَّن، بل مَشَى بحسب ما يُرْجَحُه الدليل^(٤). فهو إذن، مُتَّبِعٌ للدليل، دون تَقْيِيدٍ لمذهبٍ مُعَيَّن.

وكما دَرَس - في نشأته - المذهبَيْن: المذهب الحنفي والمذهب الشافعي، بدليل أن مشايخه المذكورين كانوا على هَذَيْن المذهبَيْن.

والشيخ يُنكر التَّعَصُّب للمذهب، الذي هو مخالفة الدليل القوي والصَّريح لأجل المذهب. وهذا الأمر أَدْرَكَه في دُرُوسه عندما كان يُدْرَسنا في الدَّار^(٥). وحتى في شرحه أنكر التَّعَصُّب للمذهب، كما في موضعٍ وقفْتُ عليه، فبعدَ نَقْلِهِ للإمام النَّووي في مسألة "آخر وقت المغرب هو غروب الشَّفَقِ الأحمر"، وخالف النَّووي فيها مَذْهَبَهُ، -امتدَحَ الشيخ صَنِيعَ الإمام النَّووي- حيث قال: (وإنما أَطْلُتُ في نَقْلِ كلام الإمام النَّووي رحمه الله؛ لكونه تحقيقاً بليغاً في عدم التَّعَصُّب لقول الإمام الشَّافعي المنصُوص عليه في كثيرٍ من كتبه، وأنفقَ عليه مُعْظَمُ أصحابه، أنه لا وقتَ لها إلا واحد،.. واعتدَّر هو عن إمامه بَعْدَ صحَّة الحديث

(١) في الحوار واللِّقاء الذي أجريته معه. وتقدَّم الإشارة إلى هذا في: "أحوال المسلمين في إثيوبيا".

(٢) وقد ذَكَر لي في الحوار الذي أجريته معه: ("مسائل العقيدة" هذه لو فُصِّل من الكتاب لكان في جزء واحد..). وسيأتي في عنصر: (علم العقيدة والتوحيد).

(٣) من: الأوراق التي أعطانيها الشيخ. باسم: "مذكرة عن حياتي"، مؤرَّخة عام (١٤٢٣هـ).

(٤) تقدَّم في: "نشأته" أنه خالَفَ مَذْهَبَ أهل بِلَدَتِهِ الحنفي، وصار يرفع يَدَيْهِ عند الرَّفْع من الركوع وفي غيره.

(٥) الصف الثالث والرابع من المرحلة العالية، الموازية للبكالوريوس. ووجدتُ ورقة اختبار أن تأريخ الصف الثالث العالي كان في "١٤٢٢-١٤٢٣هـ".

عنده، أو بأن ما رُوي عنه من مُوافقة الجمهور هو الصَّحيح. وهكذا يجب على المسلم أن يكون مع الحقِّ حيثما كان، ولا يَهَابُ إلَّا الحق، وإنْ خالفه جُلُّ الناس، ويُعتذر عن الأئمة الذين خالفوه بوجهٍ من وجوه الأعدار الصحيحة، ويا لَيْتَ أصحاب المذاهب اتَّبَعُوا هذا؛ فإن هذا هو مَنْشَأُ ائْتِلَافِ كلمتهم وتوحيد صُفوفهم^(١).

وعلى هذا مَشَى الكثير من السَّلف، من ذلك ما رُوي عن أبي القاسم الدَّاركي (ت: ٣٧٥هـ). أنه كان يُسأل عن الفتوى فيُجيب بعد تَفَكُّرٍ طويل، فربما كانت فتواه مخالفةً لمذهب الشافعي وأبي حنيفة، فيقال له في ذلك! فيقول: (وَيْلَكُمْ، رَوَى فلانٌ عن فلانٍ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، فالأخذُ به أَوْلَى من الأخذ بمذهب الشافعي وأبي حنيفة، ومخالفتهما أَسْهَل من مخالفة الحديث)^(٢).

وكَمَا إنه قد يُوافق "الظاهرية" في بعض المسائل لِعِلَّةِ أن الدَّلِيلَ الأقْوَى معهم، كما في مسألة: "هل يُتِمَّم بالتَّراب فقط أم هو أَعَمُّ؟" وَرَجَّحَ الجامع أنه أَعَمُّ من التَّراب؛ تبعًا للإمام ابن حَزْم، الذي قال: بأن التَّيَمُّم بَكُلِّ ما كان من جِنْسِ الأرض جائزًا، ترابًا كان أو حَجَرًا أو غيرهما^(٣).

كَمَا إنه يُجَلَّل من مكانة "ابن حزم" الذي هو من رؤوس المدرَّسة الظَّاهرية^(٤). ووَصَفَه بالمتَّهَد والعلَّامة.

وقد يُعَقَّب على بعض العلماء المجتهدين كما عَقَّب على الشوكاني، في مسألة "طَهارة المنيِّ من بَحَّاسته"، حيث مَال الإمام الشوكاني إلى بَحَّاسته، وَمَالَ هو إلى طهارته باعتبار قُوَّة الدَّلِيل، وقال في هذا: (وقد أَطَالَ الشوكاني الكلام في هذا البحث، وَرَجَّحَ القولَ بَبَحَّاسته، لكنه ما أَتَى بِحِجَّةٍ مُقْنَعَةٍ. فتَأَمَّل بِإِنصاف، ولا تَحْتَرِجْ بِالتَّقْلِيدِ الأَعْمَى والاعْتِسَافِ)^(٥).

(١) ذخيرة العقبى (٧/ ٤٨-٤٩). وهذا الموضوع مُتَعَلِّقٌ بِأَمْرِ "النَّقْل" و"أُمُورِهِ الفَقْهِيَّة" و"النَّصَائِحِ والتَّوْجِيهَات". وَأَشْرَفْتُ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ.

(٢) من: أحمد ابن حنبل، وفیات الأعيان (مرجع سابق)، (٣/ ١٨٨). وقال فيه عن أبي القاسم: (عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي، الفقيه الشافعي؛ من كبار فقهاء الشافعية في وقته. كان أبوه محدِّث أصبهان في وقته).

(٣) انظر: ذخيرة العقبى (٥/ ٢٧٩). والمثال سِيَّائِي مرةً أُخْرَى في: "طريقته في التَّلْخِيص"، بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٤) ذخيرة العقبى (٥/ ٨٠). حيث قال: (وقال العلَّامة المجتهد أبو محمد ابن حزم رحمه الله في كتابه "المَحَلَّى")، ثُمَّ نَقَلَ مِنْهُ مَسْأَلَةَ "طَهَارَةِ الْمَنِيِّ". وهذا يتعلَّق بِأَمْرِ المدح، وسيأتي في: "الأسلوبية".

(٥) ذخيرة العقبى (٥/ ٨٣).

وفي لقاءٍ مع أحد خريجي الدار^(١) - وكان يحضر بعض دروسه^(٢) -، ذكر لي بعض المسائل التي يحفظها عن الشيخ، وهي:

- ينسب إلى الشيخ بأنه يرى بوجوب تبني النية في نوافل الصَّوم.
- ويرى الشيخ أن "ستير" على وزن فعيل، وليس "ستير"، في اسم من أسماء الله الحسنى^(٣).
- وفي مسألة قضاء صلاة القيام من الليل: فإنه يقضيها وترًا في النهار، كالليل ولا يشفع.
- وينسب إلى الشيخ بأن أي جلدٍ دُبغ فقد طهر.
- وأن معنى "انصراف الإمام": أنه يقوم من مكان صلاته^(٤).

(١) وهو الأخ "يعقوب شفيق"، بحديقة العدل يوم الخميس (٣ ربيع الأول ١٤٣٣هـ = ٢٦ يناير ٢٠١٢م). بحضور الأخ "جميل مبارك". وهو ذكرها بحسب ما يتذكر والله أعلم بنسبتها إليه، ومسألة ثبتت لدي وهي في اسم الله الحسنى "ستير".

(٢) ودروس الشيخ: عندما كان في "مسجد دارا الفائزين بأجياد"، وكانت للدار عدّة عمائر لسكن الطلاب، إحداها عمارة مُلاصقة للدار.

(٣) ويأتي ذكر هذه المسألة في: "طريقته في التعقيب"، و"منهج الجامع مع غريب ألفاظ الحديث.."، بإذن الله تعالى.

(٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حُسِبَ له قيام ليلة». في باب: "ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف"، برقم: "١٣٦٤". ينظر: أحمد النسائي، سنن النسائي (مرجع سابق)، (٣/ ٨٣).

المطلب التاسع: مَا حَصَلَ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ مِنْ مَوَاقِفَ:

ومِمَّا حَصَلَ لِلشَّيْخِ مِنْ مَوَاقِفَ وَقِصَصَ:

١- أنه ذَكَرَ فِي أَحَدِ الدُّرُوسِ، وَهُوَ يَشْرَحُ أَنَّ النَّوَافِلَ تُؤَدَّى فِي الْبَيْتِ:

تَحَدَّثَ الشَّيْخُ بِأَنَّ مُعْظَمَ النَّوَافِلِ تُؤَدَّى فِي الْبَيْتِ لَا فِي الْمَسْجِدِ هَكَذَا السُّنَّةُ، لَكِنْ أَدَاءُ السُّنَنِ فِي الْمَسْجِدِ جَائِزٌ، وَلَكِنْ ثَوَابُ الْأَدَاءِ فِي الْبَيْتِ أَكْثَرُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مِثْلًا دَاعِي بِأَنْ تَرَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُصَلِّي دَائِمًا النَّوَافِلَ الْبَعْدِيَّةَ أَوِ الْقَبْلِيَّةَ، فَعَامَّةُ النَّاسِ يَتَوَهَّمُونَ بِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ صَلَاةٌ أَوْ مَا يُصَلِّي هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَيَقْتَدُونَ بِهِ، وَقَدْ أَلْزَمَنِي إِمَامُ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِجَوَارِ بَيْتِي، بِصَلَاةِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَكُنْتُ أُصَلِّيُهَا فِي الْبَيْتِ، وَقَالَ لِي: (إِنَّ النَّاسَ يَلْحَظُونَ فَعْلَكَ هَذَا، أَنْتَ دَائِمًا تَخْرُجُ وَالنَّاسُ يَخْرُجُونَ مِثْلَكَ). فَقُلْتُ: (هَمَّ لَا يَعْرفُونِي). فَقَالَ: (لَا، نَحْنُ أَعْلَمْنَا هُمْ بِأَنَّ هَذَا مِنْ كَذَا وَكَذَا. فَيَعْتَقِدُونَ بِأَنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ مِثْلَ هَذِهِ السُّنَنِ فَمَا يُصَلُّوْهَا، أَنْتَ تَصَلِّي فِي بَيْتِكَ وَهَمَّ لَا يَدْرُونَ ذَلِكَ، لَا بَدَأَ أَنْ تَصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ). فَبَعْدَ ذَلِكَ بَدَأْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ جَبْرًا لِهَذَا؛ لِأَنَّهُ أَلْزَمَنِي بِذَلِكَ، وَلَأنَّهُ إِذَا تُرِكَ ذَلِكَ يَقُولُونَ: هَذَا عَالَمٌ وَيَتْرَكَ السُّنَّةَ، إِذَا لَيْسَتْ هُنَاكَ سُنَّةٌ!.

فَمِثْلُ هَذَا إِذَا دَعَا حَاجَةً يَكُونُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَإِلَّا فَالْفَضْلُ فِي السُّنَنِ كُلِّهَا تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ لَا فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَصَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَذِهِ ثَبَّتَتْ لَكِنَّا قَلِيلَةً، وَتَكُونُ فِي الْبَيْتِ أَوْلَى وَأَوْفَرُ وَأَكْثَرُ أَجْرًا، وَنَيْلَ بَرَكَةِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ^(١).

٢- وقِصَّةُ اضْطِجَاعِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:

إِنَّ أَحَدَ طُلُوبَةِ الشَّيْخِ حَدَّثَ: أَنَّهُ ذَاتَ مَرَّةٍ كَانَ فِي "الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ" وَكَانَ الْوَقْتُ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَكَانَ الشَّيْخُ مُطَبِّقًا لِسُنَّةِ الْاضْطِجَاعِ بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ وَصَاحَ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ وَيَتَوَضَّأَ. فَمَا كَانَ مِنَ الشَّيْخِ.. إِلَّا أَنْ قَامَ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ وَبَشَّرَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ لَهُ الْحَدِيثَ، فَاعْتَذَرَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَأَخْرَجَ الرَّجُلَ نَقُودًا، وَسَلَّمَهَا لِلشَّيْخِ. فَيَقُولُ الشَّيْخُ: (فَكَسِبْتُ سُنَّةً وَكَسِبْتُ نَقُودًا)^(٢).

(١) ذَكَرَهَا الشَّيْخُ فِي دَرَسِ "سُنَنِ النَّسَائِيِّ" مَعَ تَصَرُّفٍ فِي الْعِبَارَةِ. عِنْدَ الدَّقِيقَةِ "٣" تَقْرِيبًا. وَقَدْ حَمَلَ تَسْجِيلَ الدَّرْسِ الْعُنْوَانَ التَّالِيَّ (islamicstart0401) عِنْدَ بَابِ: "الْحَثُّ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ وَالْفَضْلُ فِي ذَلِكَ"، مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ (٣/ ١٩٧).

(٢) مِنْ وَصْفِ ابْنِ غَرَمِ الْغَامِدِيِّ مَعَ بَعْضِ التَّصَرُّفِ، فِي: مِلْتَقَى أَهْلِ الْحَدِيثِ، تَحْتَ عُنْوَانِ: تَرْجُمَةُ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ آدَمِ الْأَثْيَوِيِّ، وَالرَّابِطُ: (<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=127860>). تَارِيخُ الزِّيَارَةِ: (٢٠١٢-٠٦-٠١).

وَأَذْكُرُ أَنَّ الشَّيْخَ ذَكَرَ لَنَا الْقِصَّةَ فِي حِصَّةِ "شَرْحِ النَّسَائِيِّ"، عِنْدَمَا كَانَ دَارَ الْحَدِيثِ فِي أَجْيَادٍ، وَذَكَرَ أَنَّ الرَّجُلَ قَالَ: (ذَكَرْتَنِي بِأَحَدٍ مِثْلِي، كَانَ يَضْجَعُ بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ).

٣- وموقفٌ يرويه أحدُ مدرّسي الدّار:

قال عمر بن إبراهيم: أذكر مرّةً أن أحد مشايخ الدار -واسمه "أبو بلال علي بن عطية"- قال لي: (دَهَبْنَا فِي رَحْلَةٍ إِلَى بَحْرِ جَدَّةَ، وَكَانَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْإِثْيُوبِيُّ حَاضِرًا فِيهَا، وَعِنْدَمَا وَصَلْنَا إِلَى الْبَحْرِ جَلَسَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عَلَى صَخْرَةٍ كَانَتْ بِقُرْبِ الْبَحْرِ، وَبَدَأَ يَتَكَلَّمُ فِي الْعِلْمِ، وَكَأَنَّهُ يَحُزُّ بِجَانِبِ بَحْرٍ^(١)).

٤- وموقفٌ عند الطّواف:

وممّا حَصَلَ لِلشَّيْخِ مِنْ مَوَاقِفَ، يَقُولُ أَبُو عَمْرِو الْجَدَاوِيُّ: (وَأَذْكُرُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ فِي الْحَرَمِ فِي الْمَطَافِ فَرَأَيْتُ الشَّيْخَ يَتَبَسَّمُ، فَتَعَجَّبْتُ مِنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لِمُصَاحِبِهِ عَنْ حَجَرِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ دُفِنَ بِهِ مِائَةُ أَلْفِ نَبِيٍّ. وَأَذْكُرُ أَنَّهُ أَهْدَانِي مَنْظُومَتَهُ "التُّحْفَةُ السُّنِّيَّةُ فِي نَظْمِ الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ السُّنِّيَّةِ". فَلِلَّهِ دُرُّهُ مِنْ عَالِمٍ عَامِلٍ نَذَرَ نَفْسَهُ لِحُدُودِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتْهُ^(٢)).

٥- وَفِي أَيَّامِ تَصْحِيحِ أَوْرَاقِ الْإِحْتِبَارِ:

يَذْكُرُ الشَّيْخُ خَالِدُ الصَّغِيرُ، بِأَنَّهُ فِي أَثْنَاءِ مَجَالَسَةِ الشَّيْخِ لِتَصْحِيحِ الْأَوْرَاقِ فِي أَيَّامِ الْإِحْتِبَارَاتِ، يُذَكِّرُ الشَّيْخَ الْمُدَرِّسِينَ بِالتَّبَكُّيرِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَيَضَعُ مُنْبَهًا فِي جَوَّالِهِ بِصَوْتِ الدِّيكِ، وَيُسَارِعُ إِلَى الْأَذَانِ بِنَفْسِهِ، وَيُذَكِّرُ بِالسُّنَّةِ الْقَبْلِيَّةِ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ^(٣).

(١) من العضو عمر بن إبراهيم مع بعض التصرف، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ترجمة الشيخ المحدث محمد علي آدم الأثيوبي، والرابط: (<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=127860>). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٢٠١٦-٠١).

(٢) من وصف أبي عمر الجداوي، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ترجمة الشيخ المحدث محمد علي آدم الأثيوبي، والرابط: (<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=127860>). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٢٠١٦-٠١).

(٣) ممّا كُتِبَ لِي الْأُسْتَاذُ خَالِدُ الصَّغِيرِ مَعَ بَعْضِ التَّصَرُّفِ، وَأَرْجُوهُ فِي: (٢٣ / ٣ / ١٤٣٣ هـ).

المطلب العاشر: من جَوَانِبِ الأَثَرِ التي تَرَكَهَا الشَّيْخُ فِي بَعْضِ طُلَّابِهِ:

هناك بعضُ الجَوَانِبِ التي تَرَكَهَا الشَّيْخُ فِي نُفُوسِ بَعْضِ طُلَّابِهِ، وَفِي بَعْضِ مَنْ حَضَرَ دَرْسَهُ أَوْ قَرَأَ أَحَدَ كُتُبِهِ، وَحَاوَلْتُ أَنْ أَجْمَعَ فِي هَذَا الشَّأْنِ مِنَ الْإِنْتَرْنِتِ وَمِمَّنِ التَّقِيْتُ بِهِ مِنْ بَعْضِ طَلَبَتِهِ، وَخَرَجْتُ بِهَذِهِ الْمَادَّةَ:

١- جانب التأثير بعزارة علمه:

فقال أحد الطلبة -حسن البركاتي- يَصِفُ مشاعره، عندما حَضَرَ دَرْسَ الشَّيْخِ لأوَّلَ مرَّةٍ: (حَضَرْتُ لَهُ دَرْسَهُ بِجَامِعِ الْأَبْرَارِ بِمَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ لأوَّلَ مرَّةٍ، لَقَدْ كَانَ آيَةً فِي الْعِلْمِ، فَسَبَّحَانَ اللَّهَ، وَقَرَأْتُ يَسِيرًا فِي "ذَخِيرَةِ الْعَقَبِيِّ" فَأَذْهَبَنِي ذَلِكَ الْجَمْعُ وَحُسْنُ التَّرْتِيبِ وَالْقَلَمِ السَّيَّالِ)^(١).

٢- وتأثر به أحد الطلبة من جانب عبادته:

يقول أبو عمر الجداوي: (أَكْرَمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ عِدَّةِ سِنَوَاتٍ بِمُرَافَقَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ آدَمَ حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي فَرِيضَةِ الْحَجِّ، وَلَازِمْتُهُ كَظِلِّهِ وَكُنْتُ أَرَافِقُهُ فِي كُلِّ الْمَنَاسِكِ، وَرَأَيْتُهُ شَيْخًا عَابِدًا زَاهِدًا مُتَوَاضِعًا، لَا يَفْتَرُ لِسَانُهُ عَنِ التَّكْلِيمِ وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى إِنِّي كُنْتُ أُحَدِّثُهُ فِي طَرِيقِنَا لِرُفِيِّ الْجَمَرَاتِ فَكَانَ يُسَكِّنُنِي وَيَقُولُ: (لَيْسَ هَذَا وَقْتُ لَلْكَلامِ)، وَهُوَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ)^(٢).

٣- جانب التأثير بشمولية العلم وتنوع الفنون:

كما تأثر أحد الطلبة في جانب تنوع الفنون لدى الشَّيْخِ، يَقُولُ فوزي الحريي بِمَدْحِ أَحَدِ طَلَبَةِ الشَّيْخِ -وهو الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْحَازِمِي-: (وَمِنْ حَسَنَاتِ هَذَا الْعِلْمِ الشَّامِخِ: تَلْمِيزُهُ الشَّيْخَ الْمُتَفَنِّ أَحْمَدَ الْحَازِمِي حَفَظَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى. فَقَدْ لَازَمَهُ سَنَيْنَ عَدِيدَةٍ، وَهُوَ أَشْبَهَ الطُّلَّابِ بِالشَّيْخِ فِي الْعِلْمِ وَضَبْطِ الْفُنُونِ وَالشُّمُولِيَّةِ)^(٣).

٤- الاعتزاز بانتساب التَّالِمِذِ بَيْنَ يَدَيْهِ:

وَيَعْتَزُّ أَحَدُ طَلَبَةِ الشَّيْخِ بِأَنَّهُ مُنْتَسِبٌ إِلَى الشَّيْخِ بِالتَّالِمِذِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَثَرِيُّ: (كُنْتُ مِمَّنْ نَالَ شَرَفَ الدِّرَاسَةِ عَلَى يَدَيْ هَذَا الشَّيْخِ الْجَلِيلِ، فَأَنَا دَرَسْتُ فِي دَارِ الْحَدِيثِ الْخَيْرِيَّةِ وَقَدْ دَرَسْنَا الشَّيْخَ فِي الثَّانَوِيَّةِ، وَفِي الْمَرَحَلَةِ الْعَالِيَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَقَدْ حَضَرْتُ لَهُ بَعْضَ الدُّرُوسِ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عِنْدَمَا

(١) من وصف حسن البركاتي، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ترجمة الشيخ المحدث محمد علي آدم الأثيوبي، والرباط:

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=127860>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٠١).

(٢) من وصف أبي عمر الجداوي، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ترجمة الشيخ المحدث محمد علي آدم الأثيوبي، والرباط:

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=127860>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٠١).

(٣) من وصف فوزي الحريي، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ترجمة الشيخ المحدث محمد علي آدم الأثيوبي، والرباط:

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=127860>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٠١).

كان يُدرّس في مسجد الدّار، عندما كانت الدّار في منطقة أجياد، حفظ الله شيخنا الجليل^(١). ونحو هذا يقول العضو ابن نعمان، بأنه أكثر المشايخ قُرْبَةً إلى القلب. يقول: (إني أُنشَرَفُ بدراستي على هذا العلامة المتبحّر في دار الحديث الخيرية، وفي دروسه المسائية عدّة سنوات. وأنا أعتبره أجَلُّ مشايخي وأغزّهم علماً وأطيبهم نفساً. ولكنني انقطعتُ عن دروسه لظُروف الحياة. أسأل الله أن يحفظ الشيخ ويبارك في عُمره وعِلْمه وينفع به، ويجزيه عنّا وعن الإسلام خير الجزاء، اللهم آمين)^(٢).

٥- تأثير أحد مؤلفات الشيخ في نفس قارئ:

ويقول العضو أحمد الزهراني في الأثر الذي تركه كتاب الشيخ في شرحه لمسلم: (يا ليتني أقابل الشيخ محمد الولوي! لَقَبَلْتُ يده، فقد عَشْتُ مع "البحر المحيط" أياماً جميلةً في جَلِّي وتُرْحالي، ولا زلتُ أحبه؛ فهو أنيسٌ وحشّي، وهو بحقِّ بحرٍ محيطٌ، كلُّه دُرر)^(٣).

٦- جانب التأثير بعُلُوّ الهمة عند الشيخ:

ومع كبر سنّه، فإن الشيخ سلّمه الله تعالى لا زال يحتفظ بنشاطٍ في نشر العلم وتأليفه، وفي هذا يقول الفاروق عمر محمد: (والله إني لأستحي من قراءة سير هؤلاء الجبال ونحن مُقيمون على ما نحن فيه، خَلَقَ الله للعلوم رجالاً، ورجالاً لقصعةٍ وتريد)^(٤).

٧- جانب التأثير بقوله ونصيحته:

كما ذكر لي أحد الأخوة^(٥)، بأن ممّا انفرَد به الشيخ في مسألة "حبّه التّأسّي المطلق بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم". ويقول عنه: (بأنه على فرض أنه لا يُؤجّر على الفعل، إلّا أنه يُؤجّر على القصد والمحبة). والتّأسّي برسول الله صلى الله عليه وسلم.

كما ذكر لي أحد الأخوة أيضاً^(٦)، بأنه لا زال يتذكّر نصيحة الشيخ له، وأنه كان يستفرده بالنصيحة في الحثّ على العلم، وكان الشيخ يُخبره بأن العلم يحتاج للتّضحية، وأنه ليس لجنسيةٍ دون أخرى.

(١) بتصرف من وصف أبي العباس الأثري، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ترجمة الشيخ المحدث محمد علي آدم الأثيوبي، والرابط: <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=127860>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٠١). وتقَدّم ذكره عند الحديث عن: "طلاب الشيخ".

(٢) من حديث ابن نعمان، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: سيرة موجزة للعلامة المحدث الشيخ محمد...، والرابط: <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=8297>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٠١).

(٣) من وصف أحمد الزهراني مع تصرف، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: العرف الوردية ترجمة الشيخ محمد...، والرابط: <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=78277>. تاريخ الزيارة: (٢٠١١-١٠-٠٧).

(٤) من حديث الفاروق عمر مع تصرف، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: سيرة موجزة للعلامة المحدث الشيخ محمد...، والرابط: <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=8297>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٠١).

(٥) وهو الأخ "عبد الله معروف"، في عام ٢٠١١م في منزل أحد الأخوة، وهو يحكي عن تجلّس ولقاء مع الشيخ.

(٦) وهو الأخ "أبو عبد الله شكري فطاني". في عام ٢٠١٠م، وأخبرني بذلك في منزله.

الفصل الرابع: دراسة الشرح: "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى" وفيه سبعة مباحث:

المبحث التمهيدي: الشروح المعاصرة للأحاديث، ولسنن النسائي

المطلب الأول: الشروح المعاصرة للأحاديث

المطلب الثاني: الشروح المعاصرة لسنن النسائي

المبحث الأول: وقفات مع "المقدمة"، وبيان أهمية "الشرح"

المطلب الأول: ذكر ما احتوت عليه مقدمة شرحه

أولاً: في نظرة عامة للمقدمة

ثانياً: ما يتعلق بمقدمة الكتاب وذكره لمنهجه

ثالثاً: ما يتعلق بترجمة الإمام النسائي، ومذهبه في أحوال الرواة

رابعاً: ما يتعلق بكتاب "سنن النسائي" وأصله، وما يتصل بهما

خامساً: ما يتعلق بشرحه لأول ما ذكر من "سنن النسائي"

المطلب الثاني: وصف الشرح وذكر اسمه ومعناه، ومدة تأليفه له

المطلب الثالث: سبب شرحه لـ "سنن النسائي"، وسبب الإطالة في الشرح

المطلب الرابع: في ذكر سند إجازته للكتاب

المطلب الخامس: بيان أهمية هذا الشرح، وثناء البعض عليه

المطلب السادس: بيان بعض المصطلحات والرموز التي استخدمها الجامع

المبحث الثاني: في دراسة منهجه وطريقته عند شرحه للحديث

المطلب الأول: في ذكر منهجه العام عند تناوله للحديث

المطلب الثاني: في خروجه عن هذا المنهج عند تناوله لبعض الأحاديث

المطلب الثالث: أحوال الأحاديث مع المنهج الذي وضعه لنفسه

المطلب الرابع: ما زاده على المنهج الذي وضعه

المطلب الخامس: في طريقة ختمه لشرحه الحديث، ونهاية الباب، والمجلد

المطلب السادس: تناوله للحديث من ناحية الطول والقصر

المبحث الثالث: الجانب المنهجي المتعلق بصناعة التأليف
تمهيد: في أنواع شروح الحديث، وما يتعلق بهذا المبحث
المطلب الأول: طريقة الجامع في نقل الأقوال والمسائل
أولاً: من طريقته مع النقل
ثانياً: من أحوال الجامع عند النقل
المطلب الثاني: من منهج الجامع في التعقيب على الأقوال والمسائل
أولاً: من طريقة الجامع في التعقيب والاستدراك
ثانياً: صور ونماذج عقت فيها الجامع
ثالثاً: من المواضع التي يعقب عندها الجامع
رابعاً: من تعقيبه على شراح سنن النسائي
المطلب الثالث: من منهج الجامع في التعقيب على المصنف
المطلب الرابع: في اعتناء الجامع بالترجيح عند المسائل الخلافية
أولاً: من طريقة الجامع عند الترجيح
ثانياً: من منهج الجامع "في الترجيح"
المطلب الخامس: من منهجه عندما يريد التلخيص والاختصار
أولاً: من طريقته في التلخيص
ثانياً: من أنواع مقصده عند ذكره كلمة "حاصل"
المطلب السادس: اهتمام الجامع بوضع "علامات الترقيم" على النصوص
المطلب السابع: في عناية الجامع بضبط نسخ النسائي، والمقابلة بينها
أولاً: من جهد الجامع في ضبط نسخ النسائي
ثانياً: من صور الجامع في بيان الفروق بين النسخ
المطلب الثامن: ملامح أخرى من صنيع الجامع في الشرح
أولاً: مما استخدمه من "أسلوب" في هذا الشرح
ثانياً: في استخدام "الحاشية السفلية" "الهامش"
ثالثاً: ذكر بعض كُتبه ونظمه في أثناء الشرح
رابعاً: ذكر أوزان بيت الشعر في أثناء الشرح

المبحث الرابع: من منهج الجامع في علم الرواية
تمهيد: في التعريف بعلم الرواية، وما يتعلق بهذا المبحث
المطلب الأول: في عناية الجامع بضبط متن الحديث، والتنبيه على مواضع التصحيف
أولاً: في اعتناؤه بضبط متن الحديث، ومقابلته مع النسخ الأخرى
ثانياً: في اعتناؤه بتشكيل لفظ الحديث والمتن
ثالثاً: في اعتناؤه بذكر التصحيف والتخريف، إذا وجد في متن الحديث
المطلب الثاني: من منهج الجامع في التخريج للأحاديث
أولاً: من طريقته في تخريج الحديث، وذكر بعض مصادره
ثانياً: عنايته بذكر مواضع الحديث عند المصنف
ثالثاً: عنايته بالأحاديث التي تفرد بها المصنف
المطلب الثالث: من منهج الجامع في ذكر درجة الحديث
أولاً: من طريقته في الحكم على الأحاديث
ثانياً: من أحوال الجامع مع أقوال الشيخ الألباني في الحكم على الحديث
ثالثاً: من اجتهاده في الحكم على بعض الأحاديث
المطلب الرابع: في عناية الجامع بضبط السند، والتنبيه على مواضع التصحيف
أولاً: في اعتناؤه بضبط سند الحديث، ومقابلته مع النسخ الأخرى
ثانياً: في اعتناؤه بتشكيل سند الحديث، وصحة الإملاء
ثالثاً: التنبيه على ما وقع من تخريف وتصحيف في السند والرواية
المطلب الخامس: من منهج الجامع في ترجمة الرواة، وذكر أحوالهم ودرجاتهم
أولاً: من منهجه في ترجمة رواة السند
أ- المصادر التي اعتمد عليها الجامع في بيان أحوال الرواة
ب- في طريقته العامة عند ترجمة الرواة
ج- طريقة الجامع في راوٍ تقدمت ترجمته
د- سبب التوسع والإطالة لبعض تراجم الرواة
هـ- صور أخرى لصنع الجامع عند ترجمته لرجال السند
و- العناية بالرواة الذين تفرد بهم المصنف
ز- تحديد الراوي المقصود، وبيان الوهم عند الآخرين
ح- في اجتهاده لتحديد الراوي المقصود، عند وقوع الاختلاف

ثانيًا: من منهجه في ذكر أحوال الرواة، وذكر رأيهم لبعضهم

أ- من طريقته لبيان أحوال ودرجة الرواة

ب- ذكر رأيهم لبعض أحوال الرواة

المطلب السادس: من عناية الجامع بذكر "لطائف السند" والإحصاء

أولًا: من طريقة الجامع مع "لطائف الإسناد"

ثانيًا: من أهم محتويات "لطائف السند"

ثالثًا: عناية الجامع بالإحصاء لبعض أحوال الرواة

المطلب السابع: من عناية الجامع بالسند المعلول

أولًا: اهتمام الجامع بأمر "علة السند" الذي يذكره المصنف

ثانيًا: من طرق الجامع في التعامل مع "علة السند"

ثالثًا: من توجيه الجامع للعِلل الذي يذكره المصنف، وأنواعه

المبحث الخامس: من منهج الجامع في علم الدراية

تمهيد: في: التعريف بعلم الدراية، وما يتعلق بهذا المبحث

المطلب الأول: ما يتعلق بتراجم الأبواب

أولًا: من طريقته مع ترجمة الباب، ومن أنواع تناوله لها

ثانيًا: من جانب التعليق على تراجم الأبواب

المطلب الثاني: جانب الشرح للحديث، وبيان أهم محتوياته

أولًا: من طريقته عند شرح الحديث

ثانيًا: من أهم محتويات "شرح الحديث"

ثالثًا: من الأمور الأخرى المتعلقة بمحتويات الشرح

المطلب الثالث: جانب فوائد الحديث، وبيان أهم محتوياتها

أولًا: من طريقة الجامع مع "فوائد الحديث"

ثانيًا: من أهم محتويات فوائد الحديث

المطلب الرابع: ما يتعلق بجانب "المسائل"

أولًا: من طريقة الجامع مع "المسائل" التي يذكرها

ثانيًا: من صنيعه مع "المسائل"، وذكر بعض مواضعها

المطلب الخامس: في رُجوعه إلى القرآن الكريم وكُتب الأحاديث وشُرُوحها عند الشرح

أولاً: رُجوعه إلى القرآن الكريم عند الشرح

ثانياً: استِفادة الجامع من كُتب مُتون الأحاديث عند الشرح

ثالثاً: استِفادة الجامع من كُتب شُروح التَّسائي المُتقدِّمة عنه

رابعاً: استِفادة الجامع من كُتب شُروح الأحاديث الأخرى

المطلب السادس: الشرح من جهة بعض علوم الحديث درايةً

أولاً: من منهج الجامع مع غريب ألفاظ الحديث، وبيان معاني الكلمات

ثانياً: من منهج الجامع مع الأحاديث المُتعارضة

أ- تناول الجامع لأمر الجَمع بين الأحاديث في شرحه

ب- من طريقتيه في الجَمع بين الأحاديث المُتعارضة

ج- من أوجهه في الجَمع بين الأحاديث المُتعارضة

المطلب السابع: الشرح من جهة الفقه والمسائل الفقهية

أولاً: أمثلة في تناوله لمسألة فقهية

ثانياً: من مصادره في المسائل الفقهية

ثالثاً: ملامح في أموره الفقهية

رابعاً: من طرق ترجيحه في المسائل الخلافية الفقهية

أ- مثال في ترجيحه لمسألة خلافية فقهية

ب- من مُسوِّغاته في الترجيح للمسائل الخلافية

المطلب الثامن: الشرح من ناحية العلوم الأخرى

تمهيد: في التعريف بهذا المطلب

أولاً: من منهج الجامع مع علم "أصول الفقه" من خلال الشرح

أ- من طريقتيه مع علم "أصول الفقه" في هذا الشرح، وذكر بعض مصادره

ب- من تعامله مع بعض مسائل أصول الفقه في هذا الشرح

ثانياً: من منهج الجامع مع علم "التفسير" من خلال الشرح

أ- ذكر بعض منهجه في التعامل مع "التفسير"، وبعض مصادره

ب- من تعامله مع بعض "المسائل التفسيرية" في هذا الشرح

ثالثاً: من منهج الجامع مع علم "العقيدة والتوحيد" من خلال الشرح

أ- من تعامله مع بعض مسائل العقيدة في هذا الشرح، وذكر بعض مصادره

- ب- من صُور تَعْقِيَّاتِهِ فِي الْمَسَائِلِ الْعَقْدِيَّةِ
رابعاً: من مَنَهجِ الجامعِ معِ عِلْمِي: النَّحْوُ وَالصَّرْفُ
أ- من طَرِيقَتِهِ معِ عِلْمِي "النَّحْوُ وَالصَّرْفُ" فِي هَذَا الشَّرْحِ، وَذَكَرَ بَعْضَ مَصَادِرِهِ
ب- من مُحتَوِيَّاتِ شَرْحِ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ عِلْمِي "النَّحْوُ وَالصَّرْفُ"

المبحث السادس: من تَوَجِّهَاتِ الجامعِ وَنَصَائِحِ الْمُنْثَوْرَةِ فِي الشَّرْحِ
ومن هذه الجوانب:

- ١- جَانِبُ بَيَانِ: فَضْلِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ وَالِإِعْتِزَالِ بِهِ.
- ٢- جَانِبُ الْأَخْلَاقِ وَالتَّوْبَةِ.
- ٣- تَوَجِّهَاتٌ مُوجَّهَةٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِ.
- ٤- وَنَصَائِحٌ وَتَوَجِّهَاتٌ فِي: الْحِصْنِ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ، وَاتِّبَاعِ السَّلَفِ.
- ٥- وَفِي الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنَّفْسِ.
- ٦- وَفِي جَانِبِ الْحُقُوقِ.
- ٧- جَانِبُ الْحَثِّ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ وَفِعْلِ السُّنَّةِ.
- ٨- وَمِنْهَا مَا يُحْمَلُ عَلَى اسْتِشْرَافِ الْمُسْتَقْبَلِ.

المبحث السابع: فِي النَّقْدِ الْمُوجَّهِ لِلشَّرْحِ وَمُنَاقَشَتِهِ
المطلب الأول: مَدْخَلٌ لِنَقْدِ هَذَا الشَّرْحِ
المطلب الثاني: مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ مِنْ نَقْدٍ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ
المطلب الثالث: مَا اسْتَنْبَطْتُهُ مِنْ نَقْدٍ عَلَى الشَّرْحِ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ
المطلب الرابع: مُنَاقَشَةُ بَعْضِ تِلْكَ النُّقُودِ

المبحث التمهيدي: الشُّروح المُعاصرة للأحاديث، ولِسُنن النَّسائي

المطلب الأول: الشُّروح المُعاصرة للأحاديث

المطلب الثاني: الشُّروح المُعاصرة لِسُنن النَّسائي

المطلب الأول: الشُّروح المُعاصرة للأحاديث:

في البداية بحثُ عَمَّن قسَم المراحل لعلوم السُّنة؛ لكي أجد مدخلاً لهذا الموضوع "الشُّروح المُعاصرة" ووجدتُ تقسيم د. شرف القضاة، وقد استطاع تقسيم العُصور ومراحلها فيما يتعلّق بعلوم السُّنة. وجعل د. القضاة تاريخ "علوم الحديث" إلى سبع مراحل.

مبتدئاً بالمرحلة الأولى: "احتمال الوقوع في الخطأ". وأراد بها عصر النبوة وعصر الصحابة رضي الله عنهم قبل وقوع الفتن^(١). إلى أن وصل إلى عصرنا الحاضر، عندما ذكر أن المرحلة السابعة: هي "عصر الصحوة": (وأنه ابتداءً من القرن الرابع عشر الهجري، ونَهَض بسبب هُجوم الاستعمار العسكري والفكري للمسلمين، فقد أثار العديد من الشُّبهات حول السُّنة، وتصدّى لها علماء الحديث في ردّ تلك الشُّبهات. وأهمُّ كتب هذه المرحلة كتاب الدكتور مصطفى السَّباعي "السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي"^(٢).^(٣). ممّا أعطى ملّماً جيداً بأننا في مرحلة "عصر الصحوة". ومن هذه الصحوة: أن يحظى كتاب مهمّ وهو "سنن النسائي" بشرح كاملٍ ومُستوعب، وأن يحظى "كتب السنن" في الجملة باهتمام المعاصرين. وهذا العنصر يريد: علماء العصر الحاضر وما يقرب منهم، من الذين عَنَوْا بشرح الحديث وما يتعلّق بذلك.

وآثار أحد المشاركين - في ملتقى أهل الحديث - موضوع الشُّروح المُعاصرة لكتب السنن، وذكر أحدُهم بوجود شروحٍ مُسجَّلة على الكاسيت ولم تُطبع بعد^(٤)، وذكر أحدُهم بكتب علماء الهند^(٥)،

(١) وبعد ذلك ذكر: ٢- مرحلة احتمال الكذب. وأنه يبدأ من منتصف القرن الأول. ٣- مرحلة تدوين علوم الحديث، وبدأت هذه المرحلة من القرن الثاني الهجري، وكان أوّل مَنْ دَوَّن فيها هو الإمام الشافعي في كتابه "الرَّسالة". ٤- مرحلة عصر استقلال كتب علوم الحديث. وبدأ علم مصطلح الحديث يَسْتَقِلُّ بوجود التَّصانيف الخاصّة به، وذلك في القرن الرابع والخامس الهجري، مع بداية كتاب الرَّامهرُزِّي "ت: ٣٦٠هـ). ٥- مرحلة العصر الذهبي لعلوم الحديث، وقد بدأت هذه المرحلة من القرن السابع واستمرّت إلى القرن التاسع. وفي هذه المرحلة ألّفَت أهمُّ كتب علم المصطلح، وفيها نَصَحَ هذا العلم، وأهمُّ كتب هذه المرحلة: كتاب الحافظ ابن الصّلاح (ت: ٦٤٣هـ) "علوم الحديث". ٦- مرحلة الرُّكود، ويَرى أن هذا العصر ابتداءً في القرن العاشر إلى القرن الثالث عشر، ومُراده بالركود: أن الإبداع والتَّجديد قد تَوَقَّف تقريباً في علم "مصطلح الحديث". ٧- مرحلة عصر الصحوة. وهي المذكورة في متن البحث. ينظر: أ.د. شرف محمود القضاة، المنهاج في علوم الحديث (كوالالمبور: مؤسسة البيان، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). ص ٢٣-٢٥.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٥-٢٧.

(٣) ومن أواخر الكتب التي خَرَجَت في هذا الباب: د. سيد بن حسين الغفاني، رياض الجنة في الرَّد على المدرسة العقلية ومُنكري السُّنة (القاهرة: دار الغفاني، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م).

(٤) قال: يوجد مَنْ شَرَحَ بعض كتب السُّنة من المعاصرين، منهم الشيخ عبد المحسن العباد، حيث شَرَحَهَا في دُرُوسه بالمسجد النبوي، كشرحه لسنن أبي داود وسنن النسائي. وأذكر أن الشيخ وصيّ الله عباس المدرّس بالمسجد الحرام شَرَحَ ولا يزال يشرح صحيح البخاري لكن الظاهر أنه لم يُسجَّل. والشيخ مُقبل بن هادي الوادعي له شُرُوح على "سنن أبي داود" وهي مُسجَّلة تُجَدِّدُهَا في التَّسجيلات التي تُعْنَى بأشرطة الشيخ). من مشاركة العضو: واحد من المسلمين، مع تصريف، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: "ابحث عن شروح

وأحدّهم ذكر شرح الشيخ شاهين وشرح الشيخ الهرري لصحيح مسلم^(٢).

وقد أطلق بعض العلماء المعاصرين نداءً ورغبةً في أهمية إيجاد شُروحٍ للأحاديث تُناسب لغة العصر ومقتضياته، وأن يُثار في الشرح القضايا المعاصرة وأمورها ومستجداتها، كالشيخ القرضاوي ود. محمد زنجير ود. شرف القضاة^(٣).

وفي محاولة لتقسيم هذه الجهود المعاصرة في شرح الحديث^(٤):

١- أن منهم من شرح مصنفًا في الحديث من أوّله إلى آخره، وفيه يكثر النقل عن المتقدمين، ويصوغ بأسلوبه عند التنبية أو الترجيح. ويقل في ذكر المسائل المعاصرة^(٥). ولكن بعضهم يمشي وفق منهج معين، فتجد في شرحه النقل مع ترتيب للمعلومة، وفق إطار معين يسير فيه الشارح في شرحه. كصنيع الشيخ محمد الهرري في شرحه على مسلم^(٦). وكذا شرح الشيخ محمد الذي أتناوله هنا "ذخيرة العقبي" من هذا الباب. فهذا النوع هو امتدادٌ لجهود السابقين والمتقدمين؛ ممّا يعني الأصالة في البحث لإعتماده على مصادر المتقدمين، إضافةً إلى أن بعضهم لم يسرد المعلومات سردًا، وإنما كان يشرح وفق منهج وإطار معين^(٧).

٢- ومنهم من شرح الأحاديث لكتاب معين، ويجهّد فيه الشارح أن يشرح بلغة عصرية ويحاول تقريب المعلومات للقارئ ويترتب معلوماته بتقسيمات، وفيه نقلٌ من المتقدمين لكنه لا يكثر ويتصرّف في النقل. كما أن فيه تناولاً لمسائل عصرية، وهذا الاتجاه خدّم كثيرًا كتب أحاديث الأحكام؛ لاهتمام العلماء

معاصرة لكتب السنة". والرابط: <http://www.ahlaltheeth.com/vb/showthread.php?t=26932>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٤-١٢-١١).

(١) قال: (اغتنى كثيرٌ من علماء الهند بالشرح أو بالتأخيشية على الكتب الستة، منها "لمع الدراري على صحيح البخاري" و"فيض الباري على صحيح البخاري" و"بذل الجهود على سنن أبي داود" و"فتح المُلهم على صحيح مسلم" و"شرح السنن للترمذي" وغيرهم. الأوّل للكاندهلوي، والثاني للكشميري، والثالث للسهارنفوري، والرابع لشبّر العثماني، والخامس للبنوري. ثم لا يخفى عليكم "المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود" للشيخ محمود خطاب السبكي، وكلها مطبوعة). من مشاركة العضو: باز ١، والمرجع نفسه.

(٢) قال: (من الشُروح الحديثة نسبيًا، كتاب "أوجز المسالك في شرح موطأ الإمام مالك" للكاندهلوي في ١١ جزءًا، وكتاب "فتح المنعم بشرح صحيح مسلم" للشيخ موسى شاهين لاشين في ٧ أو ثمان مجلدات". وقد قابلت الشيخ الهرري الحبشي المكي المدرّس بدار الحديث الخيرية بمكة سنة (١٩٩٩م)، وهو في صدّد شرح على "صحيح مسلم". من مشاركة العضو: سند، والمرجع نفسه. وقد طبع الشيخ الهرري شرحه كما سيأتي.

(٣) وسيأتي ذكر كلامهم إن شاء الله تعالى قريبًا.

(٤) وسيأتي الحديث عن أنواع كتب شروح الحديث في: "تمهيد: في أنواع شُروح الحديث..".

(٥) ويُسمّى هذا النوع الشيخ القرضاوي: "الطابع الثقلي التقليدي". كما سيأتي قريبًا عندما أطلق دعوةً لشرح الأحاديث بأسلوبٍ معاصرٍ.

(٦) محمد الأمين بن عبد الله الأزمي الهرري، شرح صحيح مسلم المسمّى: الكوكب الوهاج والروض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة البروفسور. هاشم محمد مهدي (جدة: دار المنهاج؛ بيروت: دار طوق النجاة، ط ١، ٢٠٠٩/هـ ٢٠١٠م).

(٧) سيأتي عن: "بيان أهمية هذا الشرح، ونبأ البغض عليه..".

المعاصرين بتقريب الأحكام الفقهية للناس، كما أن بعضهم ألّفه لأجل مادة تُدرّس للطلبة. ومن هذا الباب كتاب "تيسير العلام بشرح عمدة الأحكام" للشيخ عبد الرحمن البسام رحمه الله تعالى^(١).

٣- ومنهم من كان ينتقي أحاديث معينة من كتب الأحاديث، ثم يقوم بشرحها بلغة بسيطة ومفهومة، ويغلب عليها أن تُساق بلغة المؤلف، فهي لغة سلسلة للقارئ وعصرية، ويقلُّ النقل المباشر فيها. ومن هذا الباب: صنيع الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ - ١٣٠٧هـ) في كتابه: "بُهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار، في شرح جوامع الأخبار".

وذكر في مقدّمته أهميّة ومكانة السنة النبويّة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أُوتي له الكلام اختصاراً وأوتي بجوامع الكلم، كما ذكر أنه سيختار بعضاً من الأحاديث الجوامع^(٢). وطريقته أن يذكر عنوان الموضوع، ثم الحديث مُكتفياً باسم الصحابي الذي روى الحديث ودون ذكر السند مع ذكره من رواه مُختصراً، ثم يشرع في شرح الحديث بأسلوبه الواضح مع التركيز على القاعدة أو الجزء المهم في دلالة الحديث^(٣).

وبعضهم شرح بعضاً من أحاديث الرقائق، كصنيع د. شرف القضاة في "الهدي النبوي في الرقائق"^(٤). ومنهم من شرح أحاديث متعلّقة بالعقائد، وأحاديث متعلّقة بالفقه، وهذا كصنيع الشيخ عائض القرني في "ترجمان السنة"^(٥). وهو أراد أن يقدم السنة بطريقة سهلة وغضّة طريّة، وأن يتحاشى فيه ذكر الاختلاف وكثرة النقولات، وأن يركّز على الحديث ببيان مقصوده مُختصراً^(٦).

(١) عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تيسير العلام بشرح عمدة الأحكام، حقّقه وعلّق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق (الإمارات: مكتبة الصحابة؛ القاهرة: مكتبة التابعين، ط ١٠، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م).

(٢) حيث قال: (فليس بعد كلام الله أصدق ولا أنفع ولا أجمع لخير الدنيا والآخرة من كلام رسول وخليفه محمد صلى الله عليه وسلم؛ إذ هو أعلم الخلق، وأعظمهم نُصْحاً وإرشاداً وهدايةً، وأبلغهم بياناً وتأصيلاً وتفصيلاً، وأحسنهم تعليماً. وقد أُوتي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً، بحيث كان يتكلّم بالكلام القليل لفظه، الكثيرة معانيه، ومع كمال الوضوح والبيان الذي هو أعلى رُتب البيان. وقد بدا لي أن أذكر جملةً صالحةً من أحاديثه الجوامع في المواضيع الكليّة، والجوامع في جنس، أو نوع، أو باب من أبواب العلم، مع التكلّم على مقاصدها وما تدلّ عليه، على وجهٍ يحصل به الإيضاح والبيان مع الاختصار، إذ المقام لا يقتضي البسط). عبد الرحمن السعدي، بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن رسمي آل الدريني (د.م: مكتبة الرشد للنشر، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، ص ١١.

(٣) وكمثال على هذا: غنّون بـ "الحديث الأول: النّية والإخلاص". ثم ذكر حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه المشهور في النّية، ثم ذكر أنه "متفق عليه". وبعد ذلك شرح الحديث -بعد أن دمج الحديث الأوّل والثاني لوجود المناسبة-. ينظر: عبد الرحمن السعدي، بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار (مرجع سابق)، ص ١٣.

(٤) أ.د. شرف محمود القضاة، الهدي النبوي في الرقائق (عُمان: دار الفرقان، ط ٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

(٥) د. عائض بن عبد الله القرني، ترجمان السنة (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

(٦) ولهذا قال: (أن أقدم السنة النبوية غُضّة طريّة، سهلةً ميسرة، لا ترى فيها عوجاً ولا أمّثاً، يفهما الحاضر والباد، بلسانٍ عربي مبين. فالمقصود من هذه السلسلة "ترجمان السنة" تقريب ميراثه صلى الله عليه وسلم من الناس، ليكون داني القُطاف. فأنا أريده أن يتفادى الرّدود والاختلاف، وصُعوبة العبارة، وغرابة اللفظ، وكثرة النقولات، فأبيّن المراد بأبسط عبارة، وألطف إشارة، مُلتزماً مذهب السلف في

وكان في العناوين يتصَّرف كما يتصَّرف أصحاب المصنَّفات كالإمام البخاري من ذكر اسم الكتاب ثم يُبَوِّب الباب ويذكر الحديث، وسار على طريقة الإمام البخاري تقريبًا.

فذكر مثلاً كتاب "الإيمان" ثم بَوَّب "باب: الأمر بالإسلام". ثم ذكر حديثاً رواه مسلم عن أبي هريرة «والذي نفس محمد بيده..» ثم شرَّحه بأسلوبه مختصراً جداً بذكر المقصود منه، ومركِّزاً على لبِّ الحديث^(١). ثم بعد ذلك ذكر الأبواب الفقهية، كأبواب الأواني^(٢)، ثم أبواب السَّواك وسنن الفِطْرة^(٣).

ومن هذا الباب أيضاً: كتاب "في ظلال السنة" للدكتور محمد رفعت زنجير^(٤)، وقام هو بوضع تبويب عصريٍّ للأحاديث^(٥)، واختار أكثر من مائة حديثٍ نبويٍّ من أبواب متعددة. فجعل المبحث الأول: "قضايا رُوحية"، والثاني: "قضايا العبادات"، ثم "الشُّعوب والجَنَسِيَّات"، ثم "الحياة الاجتماعية"، ثم "الشُّعُون الاقتصادية"، ثم "شُعُون سياسية"^(٦).

وهو ممَّن صرَّح بأهميته وجود شرحٍ للحديث يُناسب لغة العصر^(٧).
وللدكتور القضاة كتابٌ آخرٌ باسم "الحديث النبوي الشريف شرح سبعة وثلاثين حديثاً".
وفي مقدِّمته ذكر سبب تأليفه، وهو أهمية تقريب شرح الحديث بما يُوافق مستوى الطَّلَبَة^(٨). وفيه يذكر

الفروع والأصول، ومراعياً القول الرَّاجح حسب الطَّاقة، أريد أن يستفيد من هذا الشَّرح طالب العلم، وأن يفهمه العامي، فيكون هذا الشَّرح كالماء الزَّلال البارد على كبدٍ حارة. والعودة إلى نبع الشريعة، وإلى سيرتها الأولى السَّهلة الميسرة السَّمتحة، مع مراعاة فهم الصحابة ومنهج السلف (المرجع نفسه، مع تصرف ص ٥-٧).

(١) ينظر: المرجع نفسه، ص ١٧-١٨.

(٢) ينظر: المرجع نفسه، ص ٢١٨.

(٣) ينظر: المرجع نفسه، ص ٢٤٩.

(٤) د. محمد رفعت زنجير، في ظلال السنة، قراءة فكرية أدبية تستشرف الفقه الحضاري للسنة النبوية، في مختلف جوانب الحياة الإنسانية وقضاياها الإستراتيجية (دمشق: اقرأ للطباعة والنشر؛ دار التوفيق للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

(٥) قال في مقدِّمته: .. لقد وجدنا المُنْصِفِينَ من أئمة الفكر والإبداع بالعرب، أمثال فُولْتِير وجُوتِه وبيكون وبرناردشو وكارليل وغيرهم، يُقَرِّونُ بعظمة النبي الأميِّ محمد صلى الله عليه وسلم، وأنه خير قائلٍ أُنْجِته الإنسانية عبر التاريخ، وأن دينه قادرٌ على حلِّ مُشكلات هذا العالم المُعقَّدة لما فيه من حيويَّة وتجديدٍ وخلود). المرجع نفسه، ص ١٠.

(٦) ينظر: المرجع نفسه، ص ٢٠٧ في الفهارس العامة للكتاب.

(٧) حيث قال: (قد اعتنى الأئمة المُتَقِنُونَ الأعلام الكبار من أهل الحديث في هذا العصر بدراسة الأسانيد أكثر من عنايتهم بدراسة المتن دراسة تُسهِّل على الناس الاتِّصال بسنة نبيِّهم عليه السلام، وتعالج ما استجدَّ من مُشكلاتٍ بأسلوب العصر، وإن كان أسلافنا من الأئمة رضي الله عنهم جميعاً قد اُعتنوا بالأسانيد والمُتون معاً، وقَدِّموا الشُّروح النَّافِعة رضي الله عنهم أجمعين، ولكن عامة الناس في عصرنا، قد اُغْرَضُوا عن قراءة تلك الشُّروح، وشغَّلهم حياتهم المعاصرة ووسائل الأعلام عن قراءة تلك الشُّروح ومُتَابَعَتِها، ناهيك أن بعض تلك الشُّروح هي بنتُ زمانها، وليست فيها ما يُعالج مُشكلات عصرنا، لذا جاء هذا الكتاب تُشديداً إلى عامة المسلمين..).
المرجع نفسه، ص ١٠.

(٨) قال في المقدِّمة: .. ولكن كثيراً من هذه الكتب تُناسب العلماء، ولا تُناسب في مُستواها طلبة العلم المُبتدئين، فكان من الضَّروري أن تُؤلَّف الكتب التي تُناسب هؤلاء المُبتدئين. ولَمَّا أُفِرَّت مَناهج الشريعة الإسلامية في كليات المجتمع كان منها مادة (الحديث النبوي الشريف) التي تُحتوي على مجموعة من الأحاديث، فخطر لي أن أكتب كتاباً أشرح فيه هذه الأحاديث بطريقة تجمع كثيراً ممَّا في

رَقَمَ الحديث، ثم نصَّ الحديث، ثم يشرح الحديث بأسلوبه ويجعل الشرح على شكل فقرات مُرقَّمة.

٤- ومنهم من اتَّجه للشرح من الناحية البلاغية، بأن يقوم في شرحه ويُرَكِّز على الجانب البلاغي في الحديث الشريف. كمثَّل كتاب "التصوير الفني في الحديث النبوي" للدكتور محمد لطفي الصباغ. والكتاب يدرس بعض الأحاديث النبوية من ناحية البلاغة والعناصر الإجمالية الرائعة. ويشرح الألفاظ والمعاني (وليست غائمة مُبهمة، كما نجدُها في كتابات كثير من الباحثين الذين يُردِّدون كلامًا بعضه من بعض، يعتمد على وصف الظواهر دون تحليلها أو استقصائها ودون استخدام وسائل النقد الأدبي الحديث، التي تُعين على إدراك المعنى الكلي لجمال التصوير في التعبير)^(١).

ومن المؤلفات لهذا الباب: "من كنوز السنة دراسات أدبية ولغوية من الحديث الشريف" للشيخ محمد الصابوني. وألفه لبيان أسرار البلاغة ومُعجزات البيان ومُحكم الكلام من الصور البيانية والمُعجزات البيانية^(٢). ويذكر بأنه انتقى أحاديث من كُتب الصحاح، فيذكر عنوان الموضوع كـ "الحرية الشخصية"، ويذكر رقم الحديث المُتسلسل عنده، ثم نصَّ الحديث مع ذكر من رواه وأخرجه مختصرًا جدًا. ثم عنوان "الأبحاث العربية" ويريد: معاني كلمات الحديث الشريف. ثم عنوان "الأبحاث النحوية" فيقوم بإعراب الكلمات والجمل الواردة في الحديث. ثم عنوان "الأبحاث البلاغية" فيذكر ما في الحديث من مواضع مُتعلِّقة بالبلاغة، كقوله أن «مَثَلُ الْقَائِمِ.. كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا..» فيه تشبيه يُسمَّى (تشبيهًا تمثيليًا) لأن وجه التشبيه صورة مُنتزعة من مُتعدِّد.. وهذا النوع من التشبيه له تأثيرٌ عظيم على النفس..^(٣).

ثم يذكر "ترجمة راوي الحديث"، وهنا تَرْجَمُ لِلنَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه راوي الحديث، ويصوغ ترجمة الراوي بأسلوبه. ثم عنوان لـ "الشرح الأدبي"، وفيه يشرح الحديث من الناحية الأدبية والبلاغية، وهو كذا يصوغ الشرح بأسلوبه الرصين. ومما قال في "الشرح الأدبي" للحديث: (مَثَلٌ في غاية الروعة يُصوِّر فيه الرسول الكريم (المجتمع البشري) بما فيه من أحيارٍ وأشرار، ومتقين وفُجَّار، بُرَّكَّاب سفينة في خِصَمٍ مُتلاطم الأمواج، هذه السفينة تسير وسط البحر..^(٤)).

الحديث من معاني مفيدة، تُناسب عصرنا بأسلوب سهل ميسور، دون تطرُّق إلى السند لأن ذلك ليس من مناهجهم، ودون خوض في التفاصيل اللغوية والبيانية، ودون إطالة لا تنسجم مع ظروف الطلبة وامتحاناتهم الشامل). أ.د. شرف محمود القضاة، الحديث النبوي الشريف شرح سبعة وثلاثين حديثًا (عمَّان الأردن: دار الرازي، ط ٤، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ص ٥-٦.

(١) د. محمد بن لطفي الصباغ، التصوير الفني في الحديث النبوي (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، "مقدمة د. محمد هدارة"، ص ٨-١٠.

(٢) محمد علي الصابوني، من كنوز السنة دراسات أدبية ولغوية من الحديث الشريف، (بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ص ٥. وقد أُلِّفَ (لطلبة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم اللغة العربية، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وقد أبرزت ما فيها من مواطن الجمال، والروعة والإبداع، وبيئت ما فيها من وجوه البلاغة وأسرار البيان). مؤرَّخًا بسنة (١٣٩٠هـ). المرجع نفسه، ص ٩.

(٣) المرجع نفسه، ص ٣٢.

(٤) المرجع نفسه، الحديث الرابع، ص ٣٤.

٥- ومنهم من اعتنى ببيان ضوابط الشرح للأحاديث. كصنيع الشيخ القرضاوي في "كيف نتعامل مع السنة"^(١)، وذكر فيه ما يتعلق بالضوابط والمعاليم لحسن فهم الأحاديث الشريفة، ومما ذكر من الضوابط: ١- فهم السنة في ضوء القرآن الكريم. ٢- جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد. ٣- الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث. ٤- فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملايساتها ومقاصدها. ٥- التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث. ٦- التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث. ٧- التفريق بين الغيب والشهادة. ٨- التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث^(٢).

وفي كتابه أطلق الشيخ القرضاوي الدعوة، بأن يُبادر العلماء بكتابة شروح حديثية جديدة تناسب لغة الناس؛ كما حظي القرآن الكريم بتفاسير معاصرة جميلة^(٣).

٦- أو كتاب يُعالج قضية معينة من منظور السنة النبوية، فتجده يجمع النصوص في الباب ويقوم بشرح الأحاديث وتحليلها وفق عنوان بحثه. وتجد بأن هذا الاتجاه غالبه أطروحات علمية.

ومن الأمثلة: كتاب نور الدين الجزائري "أساليب التعامل مع الحُصوم في ضوء السنة النبوية". فعالج فيه مؤلفه طريقة التعامل مع الخصم من جهة السنة النبوية وطريقة تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع خصومه^(٤). وأيضاً في هذا الباب: كتاب "المنهج النبوي في تقويم الأخطاء" للدكتور. محمد يوسف الشطى. وهي رسالة جامعية في الكويت، ومن طريقته في الكتاب: أنه يذكر "النص النبوي" ثم "تصوير الخطأ" ثم "التقويم النبوي للخطأ" ثم "ما يُستفاد من الحديث"^(٥).

(١) قال: (بيان المبادئ الأساسية للتعامل مع السنة المطهرة، سواءً تعاملنا مع فقهاء أم دُعاة، أو بيان المعالم والضوابط اللازمة لفهم السنة فهماً صحيحاً، بعيداً عن تضيق الحيزيين الذين يجمدون على الظواهر). د. يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية (القاهرة: دار الشروق، ط ٥، ٢٠٠٨م)، ص ٢١.

(٢) المرجع نفسه، ص ١١١-٢٠٠.

(٣) حيث قال: (ثم إن في السنة في حاجة إلى شروح جديدة، تجلّي الحقائق وتوضح الغوامض، وتصحيح المفاهيم، وتردّ على الشبهات والأباطيل، مكتوبة بلسان الناس ومنطقهم في هذا العصر لبين لهم. لقد حظي القرآن في عصرنا -وحق له- بعلماء كبار، عكفوا على تفسيره واستنباط لآلئهِ وجواهره، مخاطبين العقل الحديث، بما أُتيح لهم من معارف وثقافة، جعلتهم يدخلون إلى العقول والقلوب من أوسع الأبواب. رأينا ذلك في تفسير محمد رشيد رضا، وجمال الدين القاسمي، والطاهر ابن عاشور، وأبي الأعلى المودودي، وسيد قطب، ومحمود شلتوت، ومحمد الغزالي وغيرهم).

ولم تحظ كتب السنة -وبخاصة الصحاح- بشروح من مثل هؤلاء العمالقة الذين يجمعون بين الأصالة والتجديد. هناك جهود مشكورة في شرح كتب السنن الأربعة، لإخواننا من علماء الهند وباكستان، ولكن يغلب عليها الطابع التقليدي، فهي لا تخاطب المثقف المعاصر. وعسى الله أن يُوفّق بعض الدعاة الكبار لشرح صحيحي الشيخين: البخاري ومسلم، شرحاً علمياً عصرياً، فتخدم بذلك الثقافة الإسلامية خدمة جليلة). المرجع نفسه، ص ٢٠٢.

(٤) نور الدين محمد الطاهر إسماعيل الجزائري، أساليب التعامل مع الحُصوم في ضوء السنة النبوية (إريد: دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر؛ دار المتنبي، د. ط، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

(٥) د. محمد يوسف الشطى، المنهج النبوي في تقويم الأخطاء (حولي: المكتبة العامرية للدعاية والإعلان، ط ٢، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ص ١٧٣-١٧٥.

٧- كما أن هناك كتباً ومؤلفاتٍ تَجْمَعُ أحاديث في موضوعٍ مُعَيَّن، ثم يقوم بتخريجها وشرحها، والمهم في هذا الباب أن يتناول الكتاب أو البحث شرحاً للأحاديث لا مُجَرَّدَ الجُمعِ للتَّصوُّصِ النَّبَوِيَّةِ. ومن الأمثلة لهذا الباب: "أحاديث الوقف الإسلامي ودوره في بناء المجتمع الإسلامي" للدكتور المرصفي^(١). أو يُخْرَجُ جزءٌ مفردٌ لحديثٍ واحدٍ بعينه، ثم يقوم بذكر الحديث وبعض طرقه، ثم يشرح الحديث الشريف. ومن هذا الباب: "درء الإرتياب عن حديث ما أنا عليه اليوم والأصحاب" للشيخ سليم الهلالي. ففيه قام بتناول حديث "ما أنا عليه اليوم وأصحابي" من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. فأخرج في كتابٍ مستقلٍ صغير الحجم، من (٦٣) صفحة. عن هذا الحديث وذكر تخريجه وطرقه، وقام بشرحه ورَدَّ الشُّبُهَاتِ حول توثيقه وفهمه^(٢).

وله أيضاً كتابٌ باسم: "أين الله؟ دفاعٌ عن حديث الجارية روايةً ودرايةً". وفيه تكلم بالخصوص على حديث الجارية من رواية معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، والجزء الأول: كان حديثه عن حديث الجارية درايةً، فذكر طرقه وتخرجه ودافع عن ثبوت صحة الحديث^(٣). والجزء الثاني من الكتاب: تحدَّث عن شرح الحديث درايةً، واتَّجَهَ إلى مذهب السلف في التعامل مع الحديث^(٤).

٨- ومنهم مَنْ كَتَبَ في السُّنَّةِ على شكل مقالاتٍ وأبحاثٍ صغيرة، وهذه المقالات إمَّا دفاعاً عن حديث، أو توضيح مُشْكِلٍ بأنَّ يُجِيبَ ويكتب عن بعض الأحاديث المشككة على الناس، فيخرج في مقالةٍ لشرح حديثٍ أو أحاديثٍ معيَّنة. ونحو ذلك.

وهذه المقالات قد تُجْمَعُ في كتابٍ، وممَّنْ جُمِعَ مقالاته: الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في كتابٍ باسم "تحقيقات وأنظار في القرآن والسُّنَّة". والجزء الأول فيه: ما يتعلَّق بمقالاته في القرآن الكريم. والجزء الثاني: ما يتعلَّق بمقالاته في السُّنَّة النبوية^(٥).

ومن مقالاته الحديثية: (حديث "مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ") فذكر أولاً سند الحديث واختلاف لفظه، ثم شرح الحديث^(٦). ومقالةٌ باسم: (خَلَقَ النُّورَ مُحَمَّدٌ)، وسبب المقالة أنه قد ورد إليه

(١) د. سعد المرصفي، أحاديث الوقف الإسلامي ودوره في بناء المجتمع الإسلامي (المنصورة: دار اليقين للنشر والتوزيع؛ الرياض: دار القبلة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

(٢) سليم بن عيد الهلالي، درء الإرتياب عن حديث ما أنا عليه اليوم والأصحاب (الرياض: دار الراجعية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

(٣) سليم بن عيد الهلالي، أين الله؟ دفاعٌ عن حديث الجارية روايةً ودرايةً (حولي بالكويت: الدار السلفية، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص٩-٣٢.

(٤) المرجع نفسه، ص٣٣-٦٦.

(٥) محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيقات وأنظار في القرآن والسُّنَّة (تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع؛ القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

(٦) ينظر: المرجع نفسه، ص١٠٨-١١١.

سؤال من أحد قراء مجلة "هَدْي الإسلام"^(١).

٩- ويلحق بهذا المضمَر: الكتب التي أُلِّفَتْ في بيان الأدعية والأذكار الواردة من الكتاب والسنة. كمثل "تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسنة من الأدعية والأذكار". للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز^(٢). كأن ذكر فيه الأذكار المشروعة بعد السلام في الصلوات الخمس، وأذكار الصباح والمساء، والأذكار التي تُقال عند النوم وعند الاستيقاظ منه. ومنه: كتيب صغير الحجم باسم: "حُصْنُ المسلم من أذكار الكتاب والسنة"، للشيخ سعد بن علي الفحطاني، وذكر فيه الكثير من مواطن الأدعية^(٣)، وكان يختصر جدًا في تخريج الحديث وذكر درجته. وهذه الكتب وإن كانت اهتمت أكثر بذكر المتون إلا أنهم اهتموا بالتبويب للأحاديث واهتموا بذكر الدعاء أكثر، فكأنهم يشرحونها، بأن هذا الدعاء يُقال عند كذا. والدُّعاء التالي يُقال عند كذا وهكذا.

وهكذا رأينا بعض التطورات في كتابة شُروح الحديث وما يتعلّق بهذا الباب. وبأن بعض هذه الكتب أُلِّفَتْ في الأصل كمُقرّرات للطلبة بأن يوجد كتابٌ يُوافق مُستواهم ويُخاطبهم بلغتهم. كما أن بعضًا منها كانت في الأصل أطروحاتٍ علميةٍ ثم طُبعت. والحمد لله على توفيقه ومنّته بأن جعل ثلّة من الناس والعلماء والطلّبة في خدمة سنّة نبيّه صلى الله عليه وسلم.

(١) وهو الحديث الضعيف المشهور الذي رواه عبد الرزاق عن جابرٍ "يا جابر، إن الله خَلَقَ قَبْلَ الأشياء..". ينظر: المرجع نفسه، ص ١٥٨-١٦٣.

(٢) عبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسنة من الأدعية والأذكار (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، د. ط، ١٤٢٠هـ).

(٣) ينظر: فهرس الكتاب. د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط ١، ١٤٠٩هـ).

المطلب الثاني: الشُّروح المعاصرة لسُنن النَّسائي:

وعن الشُّروح المعاصرة لسُنن النَّسائي:

والمراد بهذا العنوان: الشُّروحات من علماء العصر الحاضر الذين تناولوا "سُنن النَّسائي: المحتبى" بالشرح والتَّخريج والتَّوضيح^(١). ومن الكتب التي وُجِدَتْ في هذا المضمَر:

١- شرح الشَّنْقِيطِي: الشيخ محمد المختار الشَّنْقِيطِي (ت: ١٤٠٥هـ). وهو باسم: "شُروق أنوار المَنِّ الكُبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصُّغرى النَّسائية".
وقد جاء الفصل الخامس في الحديث عنه، عندما عقدتُ مُقارنةً مُوجِزةً باسم: "الفصل الخامس: مُقارنةً سريعةً لشرح "ذخيرة العقبى" مع شرح الشيخ الشَّنْقِيطِي".

٢- ثم يأتي تعليقات الفُوجِيَّاني: وهو أبو الطَّيِّب محمد عطاء الله حنيف الفُوجِيَّاني الأمر تَسْرِي (ت: ١٤٠٩هـ)، واسم الكتاب: "التَّعليقات السَّلَفِيَّة على سُنن النَّسائي"، ونُشر بتحقيق وتخرِج: أبي الأشبال أحمد شاغف؛ وأحمد مجتبي السلفي، وطَبَعته وأشرف عليه المكتبة السَّلَفِيَّة بـلاهَور في باكستان، سنة "١٤٢٢هـ-٢٠٢٠م". وذكر -في الغلاف الخارجي لهذه النُّسخة- بأنها (المشتملة على الفوائد السُّنية وحلَّ المشكلات الحديثية وتَنقيح المسائل الفقهيَّة). وهي مُتَضَمِّنة للحَوَاشِي الأربعة من "زَهْر الرُّبَى" للعلامة جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، و"حاشية السَّنْدِي" للإمام محمد بن عبد الهادي السَّنْدِي (ت: ١٣٣٩هـ)، و"الحَوَاشِي الجديدة" من وَضَع الشيخ أبي عبد الرحمن محمد الفنجابي الدَّهْلَوِي (ت: ١٣١٥هـ)، والعلامة أبي يحيى محمد بن كفاية الله الشَّاهِجَانفُورِي (ت: ١٣٣٨هـ)، وتَعلِيقة لطيفة للشيخ حسين بن محسن الأنصاري (ت: ١٣٢٧هـ). والحاصل أن الكتاب عبارة عن عدَّة تَعليقات بِمُجمَّعة^(٢). وخرج في خمسة مجلدات.

٣- الشيخ محمد بن علي آدم الإثيوبي المَوْلُود سنة (١٣٦٦هـ)، وشَرَّحه من أَوْسَع الشُّروح لسُنن النَّسائي، وهو باسم: "ذخيرة العقبى في شرح المُحتبى". وهو موضوع بحثي هذا.

٤- ثم يأتي كتاب أبي إِسْحاق الحَوِينِي، واسمه حِجَازِي محمد شريف، وولِد عام (١٣٧٥هـ). وهو من علماء مصر.

وقد بدأ في طَلَب العلم وهو في الحادية عشر من عمره، وحَضَرَ دروس الشيخ محمد نجيب المطيعي في الفقه الشافعي. وتخرَّج في كلية الألسن قسم الأسباني، ورابط في مكتبة "المصطفوي" مدةً طويلةً للاجتهاد في طَلَب العلم، وكان يطلبه نهارًا ويعمل ليلاً لينفق علي نفسه. ثم سافرَ للأردن لطلب العلم علي يد

(١) وتقدَّم الحديث عن بعض شُروحات النَّسائي في: "من عناية العُلَماء بِشرحِ سُنن النَّسائي".

(٢) ينظر: محمد عطاء الله الفُوجِيَّاني، التَّعليقات السَّلَفِيَّة (مرجع سابق).

الشيخ الألباني رحمه الله وهو معدودٌ من أوائل طلبته.

وله العديد من المؤلفات والتَّحقيق في الحديث وما يتعلَّق به، فمن جُهوده:

"الدِّياج على صحيح مسلم" وهو شرحٌ للسيوطي. وقام الشيخ بتَّحقيقه وإخراجه. وفي الدِّفاع عن شيخه الألباني: "الثَّمَر الدَّاني في الذَّب عن الألباني". وتخرِج تفسير ابن كثير، باسم: "تَسْلِيَة الكَظِيم بتخرِج أحاديث تفسير القرآن العظيم"^(١).

وأما ما يتعلَّق بالنسائي، فقد وَضَعَ الشيخ كتابًا باسم: "بَذْلُ الإِحْسَان بِتَقْرِيب سُنَنِ النَّسَائِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ"^(٢). ويذكر أبو إسحاق أنه شَرَعَ في كتابه أواخر عام "١٣٩٩هـ". وقَصَّةُ تَأْلِيْفِهِ أن صاحب مكتبة "المصطفى" صلى الله عليه وعلى آله وسلم -وهو الشيخ حامد بن إبراهيم- قد أشار عليه بِخِدمة سنن النسائي. قال: (فقد كنتُ أَتردُّ على مكتبته العامرة، فرآني أعملُ في "سنن ابن ماجة" فقال لي: لم لا تَعْمَل في "سنن النسائي"؟ فإن أحدًا من أهل العلم لم يُوجِّه عناية إليها. فلمَّا اعتذرتُ عنها، قال لي: اخدمها، ولو بتخرِج أحاديثها فقط، حتى تكون عونًا للمتدِّدين على المكتبة من أهل العلم وطلَّبه)^(٣). وقد عَرَضَ الشيخ كتابه على الشيخ الألباني فَمَدَحَ الكتاب بأنه قوي^(٤).

ويَلَحَظُ على الكتاب: أن غَالِيَه في تخرِج الأحاديث ويُطِيلُ فيها، ويذكر الروايات والشواهد. كما أنه يذكر تراجم الرواة ويذكر بعض الفوائد، كقوله: (سفيان: هو ابنُ عيينة. وهو ثقةٌ نبيلٌ، جليلٌ. كان يُدَلِّسُ عن الثَّقَاتِ فقط، فهو المدلِّسُ الوحيدُ الذي تَسْتَوِي عَنَّتُهُ وَتَصْرِيحُهُ بالتَّحْدِيثِ)^(٥). ويقول الشيخ: (وكلمات الثَّناء التي ظاهرها الجرح موجودةٌ في كلمات بعض العلماء، من ذلك قول أبي حاتم الرَّايزي أن شعبة كان يقول: "إسماعيل ابن رجاء شيطانٌ". يعني: من حُسْن حديثه. ذكره ابنُ أبي حاتم في "علل الحديث" (ج ١ / رقم ٢٤٨) عن أبيه. وهذه فائدةٌ نَفِيْسَةٌ خَلَّتْ منها كتب التَّراجم التي تَرَجَمَتْ لإسماعيل، فاهنًا بها!)^(٦). وذكر في مقدِّمته حول هذا^(٧).

(١) من موقع: المكتبة الشاملة، ترجمة الشيخ أبي إسحاق الحويني مع تصرُّف، والرباط:

(http://shamela.ws/index.php/author/162). تاريخ الزيارة: (١١-١٢-٢٠١٤). وموقع: ويكيبيديا (<http://cutt.us/xhFOF>). تحت

عنوان: (أبو إسحاق الحويني). تاريخ الزيارة: (١١-١٢-٢٠١٤).

(٢) والذي في موقع المكتبة الشاملة ذكر أن اسمه: "بَذْلُ الإِحْسَان بِتَخْرِيج سُنَنِ النَّسَائِي أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ". من موقع: المكتبة الشاملة مع تصرُّف، والرباط: (<http://shamela.ws/index.php/author/162>). تاريخ الزيارة: (١١-١٢-٢٠١٤).

(٣) أبو إسحاق الحويني، بَذْلُ الإِحْسَان بِتَقْرِيب سُنَنِ النَّسَائِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (القاهرة: مكتبة التربية الإسلامية، ط ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، (١/ ٥-٦).

(٤) في عَمَّان، سنة "١٤٠٧هـ". ينظر: المرجع نفسه، (١/ ٧).

(٥) المرجع نفسه، (١/ ١٦).

(٦) المرجع نفسه، (٢/ ٣٩١).

(٧) حيث قال في مقدِّمته: (١- أحكم على سند الحديث بما يَسْتَحِقُّه من صحَّةٍ أو حسَنِ أو ضعفٍ، حسب القواعد العلمية الدَّقِيقَةُ التي وَضَعَهَا أهل الحديث، رضي الله عنهم ثُمَّ أترجمُ لرجال الإسناد ترجمةً خفيفةً رجاء التَّعْرِيفِ بِهِمْ، ذَاكِرًا اسمه واسم أبيه وجده، ثُمَّ كُنِيَّتَهُ،

وأما جانب شرح الحديث وبيان فقهه فقليل فيه^(١).
ويبقى أن أُشير بأن الشيخ لم يكمله والله أعلم، فالمطبوع والمتداول أنه في جزأين وانتهى إلى "٦٤ -
باب الوضوء مرة مرة" من "كتاب الطهارة"^(٢).

ولا أطيل في الترجمة، إلا إن كان لا بد من الإطالة لدخض شبهة مُفترٍ، أو بيان تساهل بعض الناس في مسائل الجرح والتعديل ونحو ذلك. وإن خالفنا أحدا فيما ذهب إليه، أظهرت حجتي في مخالفته ليكون أرجى لقبول العذر.

٢- أخرج الأحاديث من كتب السنة التي بين يدي سواء المطبوعة منها أو المخطوطة، ولا أكتفي بذلك، بل أذكر درجة كل حديث أورده في هذا الشرح، وكثيرا ما أبسط الكلام عليه إن كان هناك ما يدعو إلى ذلك.

٣- ألتزم ببيان قول الترمذي: "وفي الباب عن فلان وفلان" فأخرج هذه الأحاديث، وأتبع طرقها وعللها مع الترجيح في كل ذلك، لأن هذه الأحاديث تُعد كالشواهد لحديث الباب، فتقويه إن كان ضعيفا -على الشرائط المعتبرة-، أو تزيد قوة إن كان صحيحا. وأمر آخر: وهو أنني تمنيت لو صار شرحي هذا مفتاحا لكتب السنة الأخرى غير النسائي، ولا شك أن هذا يحتاج مني وقتا مديدا، وجهدا جهيدا، وعزما حديدا كما يعرف ذلك المشتغلون بهذا العلم الشريف). المرجع نفسه، (١/ ٨).

(١) وتكلم في مقدمته حول هذا فقال: (لقد هممت -بناء على نصيحة شيخنا الألباني- أن أتكلم على فقه الحديث حتى تنم الفائدة، إذ الغاية من الحديث هي العمل به كما قال لي شيخنا، ولكني رأيت الكتاب يعظم جدا، ويتأخر إنجاز، فأريت فصل الفقه عن الحديث وجعله في كتاب مستقل، وجعلت طريقتي فيه ذكر مناسبة ما ترجم به النسائي لحديث الباب، على غرار ما صنع ابن المنير في كتابه "التوازي على تراجم أبواب البخاري" ... وسميت هذا الكتاب: "تقريب النائي لتراجم أبواب النسائي" وقد تجز منه حتى الآن "كتاب الطهارة" إلا قليلا منه). المرجع نفسه، (١/ ١٠).

(٢) المرجع نفسه، (٢/ ٣٨٩).

المبحث الأول: وَقَفَاتٌ مع "المُقَدِّمة"، وبيان أهميّة "الشرح":

المطلب الأول: ذِكْرُ مَا اخْتَوَتْ عَلَيْهِ مُقَدِّمَةُ شَرْحِهِ:

أولاً: في نَظَرَةٍ عَامَّةٍ لِلْمُقَدِّمَةِ

ثانياً: مَا يَتَعَلَّقُ بِمُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ وَذِكْرِهِ لِمَنْهَجِهِ

ثالثاً: مَا يَتَعَلَّقُ بِتَرْجَمَةِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ، وَمَذْهَبِهِ فِي أَحْوَالِ الرُّوَاةِ

رابعاً: مَا يَتَعَلَّقُ بِكِتَابِ "سُنَنِ النَّسَائِيِّ" وَأَصْلِهِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهِمَا

خامساً: مَا يَتَعَلَّقُ بِشَرْحِهِ لِأَوَّلِ مَا ذُكِرَ مِنْ "سُنَنِ النَّسَائِيِّ"

المطلب الثاني: وَصْفُ الشَّرْحِ وَذِكْرُ اسْمِهِ وَمَعْنَاهُ، وَمُدَّةُ تَأْلِيفِهِ لَهُ

المطلب الثالث: سَبَبُ شَرْحِهِ لـ "سُنَنِ النَّسَائِيِّ"، وَسَبَبُ الإِطَالَةِ فِي الشَّرْحِ

المطلب الرابع: فِي ذِكْرِ سَنَدِ إِجَازَتِهِ لِلْكِتَابِ

المطلب الخامس: بَيَانُ أَهْمِيَّةِ هَذَا الشَّرْحِ، وَتَنَاءِ الْبَعْضِ عَلَيْهِ

المطلب السادس: بَيَانُ بَعْضِ الْمُصْطَلَحَاتِ وَالرُّمُوزِ الَّتِي اسْتَحْدَمَهَا الْجَامِعُ

المطلب الأول: ذِكْرُ مَا اخْتَوَتْ عَلَيْهِ مُقَدِّمَةُ شَرْحِهِ:

أولاً: في نظرةٍ عامةٍ للمُقَدِّمة:

وفي البداية، أُحِبُّ أَنْ أُعْطِيَ مَلَامَحَ سَرِيعَةٍ لِمُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ "ذَخِيرَةُ الْعَقِيِّ".
ومن خلال قراءة المقدمة -التي وُضِعَها الجامع-، فهي قد اخْتَوَتْ على عِدَّةِ جَوَانِبٍ.
وأولها أنه ذَكَرَ مُسْتَهْلًا المقدمة لشرحِهِ، بأن حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيَّنَ فَضْلَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ، وَذَكَرَ
وَأَفْصَحَ عَنْ سَبَبِ شُرُوعِهِ فِي الشَّرْحِ، وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا^(١).
وحاصلُ المقدمة، أنها اشْتَمَلَتْ عَلَى هَذِهِ الْمَوَاضِيعِ الرَّئِيسَةِ:
١- ما يَتَعَلَّقُ بِمُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ وَذِكْرِهِ لِمُنْهَجِهِ.
٢- ما يَتَعَلَّقُ بِتَرْجُمَةِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ، وَمَذْهَبِهِ فِي أَحْوَالِ الرُّوَاةِ.
٣- ما يَتَعَلَّقُ بِكِتَابِ "سُنَنِ النَّسَائِيِّ" وَأَصْلِهِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهِمَا.
٤- ما يَتَعَلَّقُ بِشَرْحِهِ لِأَوَّلِ مَا ذُكِرَ مِنْ "سُنَنِ النَّسَائِيِّ".
ويُذَكِّرُ بِأَنَّ "المقدمة" بَدَأَتْ مِنْ "ص ٥"، وَانْتَهَتْ عِنْدَ "ص ١٥٥". أَي: قُرْبَ "١٥٠" صَفْحَةً.
وَمُعْظَمُهَا مَا نَقَلَهُ مِنْ "رِسَالَةِ السَّخَاوِيِّ"، وَقَدْ ذَكَرَ "رِسَالَةَ السَّخَاوِيِّ" كَامِلَةً، وَجَاءَتْ فِي حَوَالِي "٦٨" صَفْحَةً. وَتَبَقَّى "٨٢" صَفْحَةً لِبَاقِيِ الْمَقَدِّمَةِ^(٢).
وما سِيَّأَتِي، شُرُوعٌ فِي بَيَانِ هَذِهِ الْمَوَاضِيعِ.

(١) ذَخِيرَةُ الْعَقِيِّ (١/ ٥-٦). وَسِيَّأَتِي ذِكْرُ قَوْلِهِ فِي: "سَبَبِ شَرْحِهِ لِلْسُّنَنِ".

(٢) وَهَذَا قَرِيبٌ مِمَّا قَالَهُ الشَّيْخُ الْخَضِيرُ. وَسِيَّأَتِي قَرِيبًا ذِكْرُ قَوْلِهِ فِي هَذَا، وَكَذَا تَوَقُّعُهُ لَعَدَدِ أَجْزَاءِ هَذَا الْكِتَابِ.

ثانيًا: مَا يَتَعَلَّقُ بِمُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ وَذِكْرِهِ لِمَنْهَجِهِ:

بعد أن ذَكَرَ الجامع بِدَايَةِ خُطْبَتِهِ لِلشَّرْحِ، شَرَعَ الجامع فِي ذِكْرِ تَنْبِيهَاتٍ، وَ"أَوَّلُ تَنْبِيهِ" وَضَعَهُ لِبَيَانِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤَلَّفٍ ذَا تَحْرِيرٍ^(١).

و"تَنْبِيهُ ثَانٍ" لِبَيَانِ سَبَبِ طُولِهِ فِي الشَّرْحِ^(٢)، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي عُنْصُرٍ مُسْتَقِلٍّ. ثُمَّ "تَنْبِيهُ ثَالِثٌ" لِبَيَانِ أَهَمِّ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا فِي الشَّرْحِ^(٣). وَأَشَارَ إِلَى أَهَمِّ الْمَصَادِرِ الَّتِي رَجَعَ إِلَيْهَا فِي كِتَابِهِ، وَكَانَ يَذْكُرُ الْفَنَّ ثُمَّ يَذْكُرُ أَسْمَاءَ مَصَادِرِ ذَلِكَ الْفَنِّ مِمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا وَاسْتَفَادَ مِنْهَا. ثُمَّ فَصَّلَ بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ، بِشُرُوعِهِ وَتَطَرُّقِهِ لَتَرْجُمَةِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَذَكَرَهُ فَوَائِدَ وَمَعْلُومَاتٍ عَنِ كِتَابِ "سِنَنِ النِّسَائِيِّ" وَأَصْلِهِ "السِّنَنِ الْكَبِيرِ".

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ، عَادَ إِلَى ذِكْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَنْهَجِهِ فِي كِتَابِهِ وَشَرَحَهُ هَذَا. وَذَلِكَ بِدَوِّءٍ مِنْ "الْمَسْأَلَةِ السَّادِسَةِ عَشْرَةَ": حَيْثُ عَقَّدَ عُنْصُرًا بِاسْمِ: "فِي الْكَلَامِ عَلَى كِتَابِ تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ"^(٤). وَفِيهَا نَقَلَ مَنْهَجَ وَمُصْطَلَحَاتِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ فِي كِتَابِهِ "تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ"؛ وَذَلِكَ (لِاعْتِمَادِهِ الْكَبِيرِ عَلَيْهِ، يَعْنِي: فِي "تَرَاجُمِ الرُّوَاةِ"، فَفِي الْغَالِبِ يَعْتَمِدُ عَلَى "التَّقْرِيبِ"، وَيُقَلِّدُ الْحَافِظَ فِي أَحْكَامِهِ)^(٥).

ثُمَّ خَتَمَ هُوَ الْمُقَدِّمَةَ، فِي "بَيَانِ مَنْهَجِ هَذَا الشَّرْحِ وَمُصْطَلَحَاتِهِ"، حَيْثُ بَيَّنَّ بَعْضَ رُمُوزِ الشَّرْحِ وَبَعْضَ مُصْطَلَحَاتِهِ^(٦). وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذَا فِي عُنَاوَرٍ مُسْتَقِلَّةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى. ثُمَّ (أَعْتَبَ ذَلِكَ، بِذِكْرِ أَسَانِيدِ الْمُؤَلَّفِ إِلَى النِّسَائِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)^(٧). وَذَكَرَ بِأَنَّهُ مِنْ عَادَةِ الشُّرَاحِ أَنْ يَذْكُرُوا أَسَانِيدَهُمْ إِلَى الْمُؤَلَّفِ، كَمَا صَنَعَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ^(٨).

(١) انظر: ذخيرة العقبى (١/ ٦).

(٢) انظر: ذخيرة العقبى (١/ ٦-٧).

(٣) انظر: ذخيرة العقبى (١/ ٧-١٢).

(٤) انظر: ذخيرة العقبى (١٤٥-١٤٩). كما ذكر بأن الحافظ يحذف المائة، فيقول: "من السادسة مات سنة ثلاثين"، والجامع يُبين المراد فيقول: "مات سنة ٣٠ ومائة"، وهكذا.

(٥) بتصرف من: د. عبد الكريم الحضير، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق)، (٤/ ١٧).

(٦) انظر: ذخيرة العقبى (١/ ١٥٠-١٥٢).

(٧) من: د. عبد الكريم الحضير، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق)، (٤/ ١٨).

(٨) انظر: ذخيرة العقبى (١/ ١٥٢-١٥٥). وسَيَأْتِي هَذَا فِي عُنْصُرٍ مُسْتَقِلٍّ: "فِي ذِكْرِ سَنَدِ إِجَازَتِهِ لِلْكِتَابِ".

ثالثاً: مَا يَتَعَلَّقُ بِتَرْجَمَةِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ، وَمَذْهَبِهِ فِي أَحْوَالِ الرُّوَاةِ:

ثم قال: (وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ، يَنْبَغِي أَنْ أَذْكَرَ تَرْجَمَةَ الْمَصْنُفِ، وَتَعْرِيفَ كِتَابِهِ لِيَعْرِفَ قَدْرَهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، وَيُنْشَرُ فَضْلُهُ الْعَامَ بَيْنَ الْأَنَامِ)^(١).

فذكر بأنه سَيَطْرُقُ لترجمة المؤلف، وطرفاً عن الكتاب "المحتبي: سنن النسائي". وكان سَيَرُهُ - في ما يَتَعَلَّقُ بِتَرْجَمَةِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ - عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

كانت "المسألة الأولى": في تَرْجَمَةِ الْمَصْنُفِ، وذكر فيها: - بعد أن ذَكَرَ اسْمَهُ وَتَعْرِيفَ "نَسَاءً" - مِيلَادَهُ، وَرِحَالَتَهُ، وَشُيُوخَهُ، وَتَلَامِيذَهُ، وَسُلُوكَهُ وَعَقِيدَتَهُ، وَنِزَاءَ النَّاسِ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَفَاتَهُ^(٢).

وفي هذا الْقِسْمِ: كان في أَعْلَاهِ نَقْلٌ مِنْ "سِيرِ الْأَعْلَامِ" لِلْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ وَمِنْ "مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ" لِيَاقُوتِ الْحَمَوِيِّ، وَاسْتِفَادَ مِنْ مَقْدَمَةِ الْمُحَقِّقِ "فَارُوقِ حَمَادَةَ" عِنْدَ تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ "عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ". وَكَانَ لِلْجَامِعِ مُحَمَّدٌ إِضَافَةً تَنْظِيمَ الْمَعْلُومَاتِ وَتَهْدِيئَهَا وَبَعْضَ التَّعْلِيقِ.

و"المسألة الثانية": في ذِكْرِ مَوْلاَفَاتِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ، وَكَانَتْ هَذِهِ فِي صَفْحَةٍ وَاحِدَةٍ^(٣).

و"المسألة الثالثة": ذِكْرُ مَذْهَبِ النَّسَائِيِّ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَمَنْهَجِهِ فِي التَّصْنِيفِ.

وَكَانَ يَنْقُلُ الْأَقْوَالَ وَيُبْدِي بَعْضَ التَّعْقِيبَاتِ. وَكَمَا نَقَلَ مِنْ تَحْقِيقِ "د. فَارُوقِ حَمَادَةَ" وَعَقَّبَ عَلَيْهِ^(٤).

(١) ذخيرة العقبى (١/ ١٢).

(٢) انظر: ذخيرة العقبى (١/ ١٣-٢١).

(٣) واستفاد أيضاً من المحقق "فاروق حمادة" عند تحقيقه لكتاب "عمل اليوم والليلة". ذخيرة العقبى (١/ ٢٢).

(٤) انظر: ذخيرة العقبى (١/ ٢٣-٣٤).

رابعاً: مَا يَتَعَلَّقُ بِكِتَابِ "سُنَنِ النِّسَائِيِّ" وَأَصْلِهِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهِمَا:

ثم بعد ذلك، عُنُونُ الجامع لـ"مَقْصِدِ النِّسَائِيِّ فِي سُنَنِهِ"، وَنَقَلَ أَيْضًا مِنْ مَقْدَمَةِ الْمُحَقِّقِ "د. فَارُوقِ حَمَادَةَ" فِي هَذَا الْعِنُونِ، وَوَصَفَ بَحْثَهُ بِالنَّفِيسِ^(١).

و"المسألة الرابعة"، كَانَتْ بِاسْمِ: بَيَانِ أَعْلَى مَا وَقَعَ لِلنِّسَائِيِّ مِنَ الْأَسَانِيدِ^(٢).

ثم "المسألة الخامسة"، وَهِيَ: فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" وَنَقَلَ كَلَامَ "أ. عَبْدِ الصَّمَدِ شَرْفِ الدِّينِ" عِنْدَ تَصْحِيحِهِ وَإِخْرَاجِهِ لـ"السَّنَنِ الْكُبْرَى"، وَكَانَ يَصِفُهُ بِ"المَصَحِّحِ"^(٣).

و"المسألة السادسة"، كَانَتْ بِاسْمِ "رُؤَاةِ السَّنَنِ عَنِ النِّسَائِيِّ" وَنَقَلَ مِنْ "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ أَسْمَاءَهُمْ، ثُمَّ زَادَ وَفَصَّلَ بِالنَّقْلِ مِنْ تَحْقِيقِ "د. فَارُوقِ حَمَادَةَ". كَمَا عَقَّبَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرِ، وَنَقَلَ "الْخُلَاصَةَ" مِنْ قَوْلِ المَصَحِّحِ "أ. عَبْدِ الصَّمَدِ"^(٤).

و"المسألة السابعة"، بِاسْمِ "ذِكْرِ عِنَايَةِ كِبَارِ الْحَفَاطِ بِالسَّنَنِ الْكُبْرَى". وَيَبْدُو لِي أَنَّهُ نَقَلَ مِنْهُمَا أَيْضًا^(٥).

و"الثامنة": فِي بَيَانِ السَّنَنِ الصَّغْرَى الْمُسَمَّاةِ بِ"الْمَجْتَبَى". وَتَطَرَّقَ الْجَامِعُ فِيهَا لِمَسْأَلَةٍ: مَنْ اخْتَصَرَ "الصَّغْرَى" مِنْ "الْكُبْرَى" وَذَكَرَ بِأَنَّهُ "أَشْبَعَ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ مُحَقِّقٌ "عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ"، وَمُصَحِّحٌ "السَّنَنِ الْكُبْرَى" وَنَقَلَ هُوَ خُلَاصَةً مَا ذَكَرَهُمَا. وَكَمَا كَانَ الْجَامِعُ يُعَقِّبُ وَيُيَيِّنُ عَنْ رَأْيِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(٦).

و"التاسعة": فِي الْمَوَازَنَةِ بَيْنَ "الصَّغْرَى" وَ"الْكُبْرَى"، وَنَقَلَ الْجَامِعُ خُلَاصَةً مَا كَتَبَهُمَا، وَامْتَدَحَ صَنِيعَ المَصَحِّحِ، حَيْثُ عَمِدَ إِلَى ذِكْرِ التَّفْصِيلِ عِنْدَ الْمَقَارَنَةِ بَيْنَهُمَا^(٧).

و"المسألة العاشرة"، كَانَتْ بِاسْمِ "سَبَبِ انْتِخَابِ النِّسَائِيِّ لِلصَّغْرَى مِنَ الْكُبْرَى". وَنَقَلَ فِيهَا مِنْ كَلَامِ المَصَحِّحِ^(٨).

و"المسألة الحادية عشرة"، فِي الْكَلَامِ عَنِ الْمَحْذُوفِ، هَلْ كُلُّهُ مَعْلُوفٌ أَمْ لَا؟ وَنَقَلَ أَيْضًا مِنْ كَلَامِ المَصَحِّحِ^(٩).

(١) انظر: ذخيرة العقبى (١/ ٣٤-٣٨).

(٢) وجاء في صفحة واحدة، وهي ص ٣٨، وَنَقَلَ أَيْضًا مِنْ "د. فَارُوقِ حَمَادَةَ"، كَمَا ذَكَرَ هُوَ الْمَرْجِعُ فِي الْحَاشِيَةِ السُّفْلِيَّةِ.

(٣) انظر: ذخيرة العقبى (١/ ٣٨-٤٠).

(٤) انظر: ذخيرة العقبى (١/ ٤٠-٤٦).

(٥) انظر: ذخيرة العقبى (١/ ٤٦-٤٧). أَيْ: مِنْ "فَارُوقِ" وَ"عَبْدِ الصَّمَدِ".

(٦) انظر: ذخيرة العقبى (١/ ٤٧-٥٤). وَتَقَدَّمَ هَذَا، عِنْدَمَا تُحَدَّثُ عَنْ: "الْخِلَافِ فِيْمَنْ اخْتَصَرَ سُنَنَ النِّسَائِيِّ: الْمَجْتَبَى".

(٧) انظر: ذخيرة العقبى (١/ ٥٥-٥٨).

(٨) انظر: ذخيرة العقبى (١/ ٥٩-٦١).

(٩) انظر: ذخيرة العقبى (١/ ٦١-٦٤).

و"المسألة الثانية عشرة"، ذكر زيادات "الكبرى" على "الصغرى" وعكسه. وأيضًا نقل فيها من كلام المصحح^(١).

و"المسألة الثالثة عشرة"، في تسمية كتابه^(٢). ونقل فيها من كلام المحقق "د. فاروق".
و"الرابعة عشرة": في عناية العلماء ب"السنن الصغرى". ولخص فيها كلام المحقق، وشرع في بيان العناية العامة به، والعناية الخاصة بسنن النسائي^(٣).

وكما نلاحظ أنه أكثر النقل بالدرجة الأولى من "د. فاروق حمادة"^(٤) ثم من "أ. عبد الصمد" والأول يُسميه "المحقق" والثاني "المصحح"، كما نقل من المراجع الأخرى كالسير للذهبي، و"تهذيب التهذيب"^(٥). وكان الجامع إذا أراد أن يُعقب أو يُضيف، يذكر عبارة "قال الجامع"، بمعنى: أنه يفرق بين قوله وبين ما نقله، وهو أسلوبٌ عُرف به في أغلب كتبه.

ثم "المسألة الخامسة عشرة"، في ذكر رسالة السخاوي رحمه الله تعالى^(٦). يقول الشيخ الخضير: (بعد ذلكم، ذكر رسالة بكاملها للسخاوي في ختم سنن النسائي سماها "بغية الراغب الممتني في ختم النسائي برواية ابن السني" واستغرقت هذه الرسالة قرابة سبعين صفحة من المقدمة، وهي تُشكّل ما يقرب من نصف المقدمة، فنصفها هذه الرسالة، إذ المقدمة (١٥٠) صفحة تقريبًا، وهذه الرسالة في سبعين صفحة)^(٧).

(١) انظر: ذخيرة العقبى (١/ ٦٤-٦٥).

(٢) انظر: ذخيرة العقبى (١/ ٦٦-٦٧).

(٣) انظر: ذخيرة العقبى (١/ ٦٨-٧٥).

(٤) والشيخ "سعد الحميد"، مدح واعتمد كثيرًا في كتابه على جهد وتحقيق فاروق حمادة لتحقيقه على "عمل اليوم والليلة". كما في: د. سعد الحميد، مناهج المحدثين (مرجع سابق)، ص ٢٤٩.

(٥) وذكر "د. فاروق" في الحاشية بأن "الأستاذ. عبد الصمد شرف الدين" أرسل إليه جزءًا من الكبرى، كان قد طبعه في بومباي. (وقد قدّم له بمقدمةٍ عرّض فيها لـ"الصغرى" و"الكبرى" وأجرى مقارناتٍ بينهما، وانتهى تقريبًا إلى النتائج التي انتهت إليها). مع إن منطلق كل منهما يختلف عن الآخر، وأثنى الدكتور فاروق على عمله. انظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، عمل اليوم والليلة، "من مقدمة التحقيق" (مرجع سابق)، ص ٧٦. وكذا أشار الجامع بأن نتيجهما واحدة. انظر: ذخيرة العقبى (١/ ٥٧).

(٦) ذخيرة العقبى (١/ ٧٦-١٤٤). وقد جاءت في نحو (٦٨) صفحة.

(٧) د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق)، (٤/ ١٧). مع تصرف. وتقدّم الإشارة إلى هذا في بداية هذا البحث.

خامساً: مَا يَتَعَلَّقُ بِشَرْحِهِ لِأَوَّلِ مَا ذُكِرَ مِنْ "سُنَنِ النَّسَائِيِّ":

ثم بعد ذلك، شَرَعَ فِي شَرْحِ أَوَّلِ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ "سُنَنِ النَّسَائِيِّ: الْمُجْتَبَى".
وَأَوَّلُ شُرُوعِهِ، أَنَّهُ شَرَحَ "الْبَسْمَلَةَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ". وَأَنَّ الْمَصْنُفَ افْتَتَحَ كِتَابَهُ بِالْبَسْمَلَةِ اقْتِدَاءً
بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).
ثُمَّ عَقَّدَ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِ"الْبَسْمَلَةِ" وَأَطَالَ بَعْضَ الشَّيْءِ فِيهَا، وَكَانَ يَذْكُرُ رَأْيَهُ وَيُعَقِّبُ^(٢).
ثُمَّ شَرَعَ فِي شَرْحِ عِبَارَةٍ وَرَدَتْ فِي "النُّسخةِ المِصرِيَّةِ"، وَهِيَ: "الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ"^(٣).
ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ عِبَارَةِ النِّسْبَةِ إِلَى مَصْنُفِ الْكِتَابِ^(٤).
وَكَانَتْ هَذِهِ هِيَ النُّظَرَةُ الْعَامَّةُ وَالسَّرِيعَةُ لِمُحتَوِيَّاتِ مُقَدِّمَتِهِ، وَأَمَّا التَّفْصِيلُ فَمُسَيَّئِي فِي مَوَاضِعِهِ
الْمُنَاسِبَةِ، كَمَا أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ قَدْ تَقَدَّمتْ^(٥).

(١) انظر: ذخيرة العقبى (١/ ١٥٥).

(٢) انظر: ذخيرة العقبى (١/ ١٥٦-١٦٨).

(٣) انظر: ذخيرة العقبى (١/ ١٦٨-١٧٣).

(٤) انظر: ذخيرة العقبى (١/ ١٧٣-١٧٧).

(٥) فتقدّم ما يتعلّق ببعض حياة المصنّف وترجمته في: "الفصل الأول"، وما يتعلّق بالكتاب "سُنَنِ النَّسَائِيِّ" في: "الفصل الثاني".

المطلب الثاني: وَصْفُ الشَّرْحِ وَذِكْرُ اسْمِهِ وَمَعْنَاهُ، وَمُدَّةُ تَأْلِيفِهِ لَهُ:

وَأَمَّا عَنْ وَصْفِ النُّسخة لكتاب "ذخيرة العقبي"، والتي اعتمدتُ عليها في هذه الدراسة، فهي "الطبعة الأولى" له.

وبطاقة الكتاب تقول: محمد بن علي بن آدم الإتيوبي الوَلَوِي. والنَّاشِر: دار آل بروم - مكة المكرمة - السعودية. ورقم الطبعة: الأولى، وتاريخ الطبعة: (١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣/٠٦/٠٨ م).

وعن نوع التَّعليف: هو مُقَوَّى فاخر (فني) كعب مُسطَّح. وحجم الكتاب: (١٧ × ٢ سم). وتصنيف الكتاب: علوم الحديث وتحت: "شُروح الأحاديث"^(١).

وللإيضاح فإن الأجزاء الخمس الأول منه، كان من نُشر "دار المعراج الدولية" للنشر بالرياض، عام (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)^(٢).

ثم بعد ذلك أكملت "دار آل بروم للنشر والتوزيع بمكة" طباعة الكتاب حتى نهايته. وأوّل تأريخ لهذه الدار كان في المجلد السابع، حيث دُكر في بدايته تاريخ طباعته: عام (١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م). ويلاحظ أن الطباعة للكتاب لم تكن دفعةً واحدة^(٣)، بل كانت بحسب ما ينتهي الجامع من الكتابة والتبْيِيض^(٤).

ثم تَوَالَت الطباعة لأجزائه -بواسطة دار آل بروم-، إلى أن اكتملت طباعته وكُمِلَت حُلَّة الكتاب عام (٢٠٠٣ م)^(٥)، وخَرَجَت طبعته الأولى في "أربعين مجلداً"، ثم أُضيف "مجلدان للفهرس". ومعنى هذا: أن هذا الشَّرح استغرَقَ زهاءَ (٩) سنواتٍ في طباعته، إذ طُبِعَ أوائل أجزائه عام (١٤١٦ هـ)، وتتابعت إلى عام (١٤٢٤ هـ).

(١) في: ملتنقى أهل الحديث، من: تقييم ذخيرة العقبي، والرباط:

(<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=9512>). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٥-٣٠).

وأصل الموضوع لموقع: "ثمرات المطابع"، ثم أُغلق، وحُفظ بعض مواضعه في "ملتنقى أهل الحديث"، وواضحُ نفاضة هذا الموضوع.

(٢) وفي الكتاب: أشار إلى أن الطباعة كانت من "دار الفاروق الحديثة" للطباعة والنشر بالقاهرة. كما في: ذخيرة العقبي (١/ ٤).

(٣) وللتفصيل في هذا: فإن الأجزاء من (١-٥) من طُبِع ونُشر دار المعراج الدولية وطُبِعَت في عام (١٤١٦ هـ). وأما المجلد والجزء (٦) فمن طُبِع دار آل بروم بمكة المكرمة، إلّا أنه لم يُذكر تاريخ طباعته، وأما الجزء (٧) فأُخِرَ بأنه طُبِعَ عام (١٤١٩ هـ)، وأما الجزء (٨ و ٩) ففي عام (١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م)، وأما الأجزاء من (١٠-١٢) فقد طُبِعَت في عام (١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م)، ثم الأجزاء من (١٣-٤٠) فطُبِعَت عام (١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م). والأجزاء من (٦-٤٠) كلها من "دار آل بروم"، بمكة المكرمة.

(٤) ويُنْبِئُون لي أيضاً أن طباعتها كانت بحسب الأحوال وظُروف المطابع، فلانزلتُ أذكر بأن "الجامع" مرّةً دخل علينا الفصل -وهو غاضب-، ودُكر لنا بأنه "أقسم" على مسئول في مطبعة ثلاث مرات. وكان هذا في المرحلة العالية، وكان يُدرّسنا مادة "سنن النسائي"، وكانت هذه الحادثة تقريباً في عام "١٤٢٣ هـ"، وكنتُ في الصف الثالث العالي. ووجدتُ ورقة اختبار أن تأريخ الصف الثالث العالي كان في "١٤٢٢-١٤٢٣ هـ".

(٥) كما في: المجلد الأخير من الكتاب ج ٤٠.

وقبل أن يخرج الكتاب كاملاً ويكتمل طباعته، كان الشيخ الخضير يتكلم عن هذا الشرح، -في أحد دروسه-، وتوقع الشيخ الخضير أنه قد يخرج في أربعين مجلدًا أو نحوه في حال اكتماله^(١). وأصاب الشيخ في توقُّعه^(٢).

ثم أخبرني الجامع^(٣) بأنه قدَّم بعض الإضافات والملاحظات والتصويبات للطبعة الجديدة، وأبرز ما فيها أنها ستكون طبعةً مَضْغُوطَةً، بحيث يَضْمُومُ المجلدَيْن في مجلدٍ واحد، بالإضافة إلى "الفهرس" للكتاب^(٤).

وعن اسم الكتاب، فقد ذُكر -في بداية كلِّ مجلدٍ وجزء-، بأنه "شَرْح سنن النسائي" إلا أنه اسمه الحقيقي "ذخيرة العقبي في شرح المُجْتَبَى". وهو يذكر اسمًا آخر له فيقول: (وإن شئت قلت: "غاية المُنَى في شرح المجتبى")^(٥). وهنا الجامع راعى القول الذي يقول بأن "اسم كتاب المصنّف هو المجتبى بالنون"^(٦). وهذا الصَّنِيع منه -بوضع اسمَيْن له- مُراعاةٌ للسَّجْع^(٧)، ومُراعاةٌ للخِلَاف الذي وَقَعَ في اسمه، إلا أن الأشهر لهذا الكتاب هو "ذخيرة العقبي"؛ كَوْنُ الأشهر في اسم السُّنن هو "المجتبى"، كما أنه ذُكر في بداية كلِّ جزء بهذا الاسم، وهذا الذي راعَيْتُهُ عند إحالتي له، فأقول: "ذخيرة العقبي".

ويبدو لي -والله أعلم- أن معنى "ذخيرة العقبي": أن هذا الكتاب كالدَّخِيرَةِ لك في العَاقِبَةِ، كما أنه يَتِمُّ أن يكون هذا العَمَلُ ذَخِيرَةً وَعُدَّةً له يوم القيامة^(٨).

وعن المُدَّة التي قَضَاهَا الجامع في تَأْلِيفِهِ لهذا الشَّرْح والكتاب:

فقد قال بعضهم: بأنه (..قد أَمْضَى في تَأْلِيفِهِ للكتاب خمسَ عشرةَ سنة، وتَزِيد قليلاً..)^(٩).

(١) حيث يقول: (والكتاب طُبِعَ منه تسعة مجلدات، وهي تُعَادِلُ خُمُسَ الكتاب، ويُتَوَقَّعُ أن يَتِمَّ الكتاب في أربعين مجلدًا). بتصرف من: د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق)، (٤/ ١٨). وقال في موضعٍ آخر: (..يُتَوَقَّعُ أن يَصِلَ إلى أربعين مجلدًا؛ لأنه -على حدِّ كلامه- هو انتهى من المجلد "الثامن والعشرين"، في شرح ستة أجزاء من ثمانية، ولم يُطْبَعِ منه -إلى الآن- إلا تسعة مجلدات، وهذه التسعة في خُمُسٍ "سنن النسائي" تقريبًا أو أقل). من: نفس المصدر، (٤/ ١٥) مع تصرف.

(٢) فقد خرج في -طبعتته الأولى- في أربعين مجلدًا، ومجلدان للفهارس.

(٣) في الحوار واللقاء الذي أجرته معه.

(٤) ثم بعد ذلك، رأيت في الانترنت بأن الكتاب خَرَجَ في طبعةٍ جميلةٍ من دار ابن الجوزي، في (٢٢) مجلدًا، كما في الرابط:

<http://www.aljawzi.com/book.php?book=819>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٥-٠٨).

(٥) ذخيرة العقبي (١/ ٦)، و(١٤/ ٣٨٧).

(٦) انظر: ذخيرة العقبي (١/ ٦-٥).

(٧) والجامع يُحِبُّ أن يُراعى "السَّجْع" في عناوين وأسماء كتبه، وسيأتي طرفٌ من هذا في: "الأسلوبية".

(٨) وهناك كتابٌ وَقَفْتُ عليه، وحَمَلَ نَفْسَ هذا الاسم، تقول المعلومة: "ذخيرة العقبي في شرح صدر الشريعة العظمى"، ليويسف بن جنيد التوقائي، من مخطوطات البحيرة، ويحتوي على (٢٦٦) صفحة. انظر:

http://books.google.com.pk/books?id=Tt8QgAACAAJ&hl=ar&source=gbs_navlinks_s

تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-١٦). وقريبٌ من ذلك أن كتابًا في السيرة النبوية باسم: "ذخائر العقبي".

(٩) في: ملتقى أهل الحديث، من: تقييم ذخيرة العقبي، والرابط:

والجامع^(١) قد أخرج لي دفترًا كبيرًا، مؤرخًا فيه عن وقت ابتدائه في شرح "سنن النسائي"، وقرأ لي منه أنه شرع وابتدأ في تأليفه في السابع من شهر صفر عام (١٤٠٧هـ)^(٢).

وانتهى في أول ربيع الثاني ليلة الاثنين المبارك (١ / ٤ / ١٤٢١هـ الموافق: ٣ / يوليو / ٢٠٠٠م). في منزله عندما كان في حيّ الزهراء، من مكة المكرمة^(٣).

ثم قال لي: (لذلك أقول على الإطلاق: بأيّ كتبه في "١٥ عامًا". وسجّل بأنه بدأ في "٧ صفر ١٤٠٧هـ"، وانتهى في أول ربيع الثاني. وتحديدًا أنه في "١٤ سنة وشهر واحد").

أو أقول: (١٤ عامًا وشهرين تقريبًا)^(٤).

وعن كتبه، يقول تلميذه الدبش المكي: (الشيخ بنفسه يبيع كتبه ولا يبيعها بالتقسيط، ولكن في بعض الأحيان يأتي مُتبرّع ويشتري "٨٠ نسخة" مثلاً من الشيخ لكتاب معين كشرح النسائي، ويقول للشيخ: "هذه النسخ وقف لطلاب العلم". والشيخ يُعطي طلابه ويُوزعونها على طلبة العلم)^(٥).

(١) تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٢٠٠٥-٣٠). <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=9512>.

(٢) في الحوار واللقاء الذي أجرته معه.

(٣) ولسرعة الشيخ في الكلام فقد وهمت هل قال لي: ٢ من صفر أو ٧ من صفر. إلا أنه في آخر جزء من هذا أخبر أنه في "٧"، وأخبرني بأنه نسي اليوم الذي بدأ فيه، ولهذا لا يذكّر اليوم.

(٤) كما أخبرني هو بذلك، وكما أنه مذكور بعد آخر حديث، من المجلد الأربعين: ذخيرة العقبي (٤٠ / ٤٢٢).

(٥) وصنّيع الجامع يُذكرنا بصنّيع الحافظ المزي حين قال: (وكان الشروع فيه يوم عاشوراء، سنة ست وتسعين وستمئة، وحُتم في الثالث من ربيع الآخر، سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة). يوسف أبو الحجاج المزي، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين (م.د): المكتب الإسلامي؛ والدار القيمية، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، (١ / ٦).

(٥) في: ملتقى أهل الحديث، من الدبش المكي، تحت عنوان: ذخيرة العقبي شرح المجتبى. والرباط:

(٥) تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-١٢-١٥). <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=207208>.

المطلب الثالث: سَبَبُ شَرْحِهِ لـ "سُنَنِ النَّسَائِي"، وَسَبَبُ الإِطَالَةِ فِي الشَّرْحِ.

في بداية هذا العُنْصُر، أَبْدَأُ بِذِكْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ الظُّرُوفِ الَّتِي مَرَّتْ بِهِ عِنْدَ شَرْحِهِ. فَكَمَا أَخْبَرَنِي - فِي الْحِوَارِ الَّذِي أَجْرَيْتُهُ مَعَهُ - بِأَنَّهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ قَدْ تَعَبَ كَثِيرًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَيَنْسَخُ عَلَى آلَةِ الْكَاتِبَةِ، وَكَانَتْ تُصْدِرُ أَصْوَاتًا عِنْدَ الْكِتَابَةِ بِهَا، وَقَدْ تَأَذَّى بَعْضُ مَنْ حَوْلَهُ؛ كَوْنُهُ يَنْسَخُ أحيانًا فِي اللَّيْلِ، وَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمْ: أَنْتَ لَا تَنَامُ فِي اللَّيْلِ؟، إِلَّا أَنَّهُمْ تَحَمَّلُوهُ عِنْدَمَا عَرَفُوا بِمَقْصَدِهِ. حَتَّى جَاءَ الْكُومْبِيُوتَرُ وَاسْتَرَحَّ مِنْ آلَةِ الْكَاتِبَةِ.

وعِنْدَمَا سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَقْتِ وَمَتَى كَانَ يَكْتُبُ وَيَجْمَعُ؟ ذَكَرَ مَا مَعْنَاهُ، بِأَنَّهُ بِالنَّسْبَةِ لَشَرْحِ النَّسَائِي، (فَلَيْسَ لَهُ وَقْتُ مُعَيَّنٌ، بَلْ بِحَسَبِ مَا أَجِدُهُ وَقْتًُا أَصْرَفُهُ إِلَيْهِ، وَغَالِبًا أَجْلِسُ عَلَيْهِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَقَدْ يَمْتَدُّ إِلَى الْعِشَاءِ، وَأحيانًا إِلَى مَا بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَأَسْتَفِيدُ بِالذَّاتِ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي تُسَمَّى بِ"أَيَّامِ الْعُطْلَةِ" -يَوْمَيِ الْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ-. وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ لَشَرْحِي عَلَى "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"، فَكُلُّ الْوَقْتِ أَصْرَفُهُ إِلَيْهِ، إِلَّا فِي النَّوَادِرِ وَالْحَاجَةِ فَقَطْ^(١). وَعَنْ سَبَبِ شَرْحِهِ لِلْسُّنَنِ:

فَالَّذِي (دَعَاهُ لَشَرْحِهِ عَدَمُ وُجُودِ شَرْحٍ يَلِيقُ بِمَقَامِ هَذَا الْكِتَابِ، الَّذِي هُوَ أَحَدُ الْكُتُبِ السَّنَةِ)^(٢). وَأَلَمَحَ عَنْ سَبَبِ شُرُوعِهِ فِي الشَّرْحِ^(٣) - فِي بَدَايَةِ مَقْدَمَتِهِ -، حَيْثُ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ: فَيَقُولُ أَفْقَرُ الْوَرَى إِلَى عَفْوِ اللَّهِ تَعَالَى مُحَمَّدَ بْنَ الشَّيْخِ عَلِيِّ آدَمَ الْأَنْثَوِيِّ، لَمَّا رَأَيْتُ سَنَنَ الْإِمَامِ الْحَافِظِ الْحُجَّةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبِ النَّسَائِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُسَمَّاةَ بِ"الْمُجْتَبَى" بِالْبَاءِ، أَوْ "الْمُجْتَبَى" بِالْثَوْنِ، لَمْ يَقَعْ لَهَا شَرْحٌ يَحُلُّ أَلْفَاضِلَهَا حَقًّا حَلِي، وَيُبَيِّنُ مَعَانِيهَا أَمَّ تَبْيِينَ، وَيَتَكَلَّمُ عَلَى رِجَالِ أَسَانِيدِهَا وَعَوَامِضِ مُتَوَنِّهَا، وَيَسْتَنْبِطُ مِنْهَا الْأَحْكَامَ إِذْ تَحْتَ كُلِّ حَدِيثٍ خَبَايَا أَسْرَارٍ، وَضَمَّنَ كُلَّ خَبَرٍ خَفَايَا أَنْوَارٍ)^(٤).

وَعَنْ قِلَّةِ شُرَاحِ النَّسَائِيِّ^(٥)، يَقُولُ الشَّيْخُ عَلِيُّ الْعِمْرَانُ: (..رَأَيْتُهُمْ إِذَا هُمْ تَكَلَّمُوا عَنْ "سُنَنِ النَّسَائِيِّ الصَّغَرَى" الْمُسَمَّى بِ"الْمُجْتَبَى"، لَمْ يَذْكُرُوا سِوَى شَرْحِ السَّيُوطِيِّ وَالسَّنْدِيِّ، وَرَبَّمَا زَادُوا شَرْحًا أَوْ شَرْحَيْنِ. ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَافِظَ السَّيُوطِيَّ (ت: ٩١١ هـ) فِي مَقْدَمَةِ شَرْحِهِ يَقُولُ: "وَهَذَا الْكِتَابُ الْخَامِسُ مِمَّا وَعَدْتُ بِوَضْعِهِ

(١) مِنَ الْحِوَارِ وَاللِّقَاءِ الَّذِي أَجْرَيْتُهُ مَعَهُ، مَعَ تَصَرُّفٍ وَإِعَادَةٍ لِصِيَاقِ عِبَارَتِهِ. كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا عَنْ حَالَتِهِ مَعَ شَرْحِ مُسْلِمٍ، عِنْدَمَا نَذَرُ عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يُنْمَ الشَّرْحُ.

(٢) فِي: مِلْتَقَى أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِنْ: تَقْيِيمِ ذَخِيرَةِ الْعَقْبِيِّ، وَالرَّابِطُ:

(<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=9512>). تَارِيخُ الزِّيَارَةِ: (٢٠١٢-٢٠٠٥-٣٠).

(٣) ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (١/ ٦٠-٥).

(٤) ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (١/ ٥٠).

(٥) وَعَزَى الشَّيْخُ الْحَضِيرِيُّ قِلَّةَ شُرَاحِ "سُنَنِ النَّسَائِيِّ" إِلَى صُعُوبَةِ الْكِتَابِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي: "مِنْ خِدْمَةِ الْعُلَمَاءِ لَشَرْحِ الْمُجْتَبَى..".

على الكتب الستة، وهو تعليق على سنن الحافظ أبي عبد الرحمن النسائي ... وهو بذلك حقيق، إذ له منذ صُنِفَ أكثر من ستمائة سنة، ولم يُشتهر عليه من شرح ولا تعليق ...". فلعلنا حينئذٍ أن لهم سلفاً في ذلك، والسيوطي عالمٌ مُطَّلِعٌ، فدعاني ذلك إلى تتبُّع شُروحه منذ صُنِفَ إلى عصرنا هذا، فحصل عندي نحو ثلاثين شرحاً وحاشية^(١). ثم خَرَجَ بموضوعٍ جميلٍ عن شُراح سنن النسائي^(٢). كما ذَكَر لي أحدُ خَرِيجي الدَّار وطلبتها^(٣)، أن الجامع كان يسأل الله تعالى أن يُمَدَّ في عُمره، حتى يُتَمَّ شرحه للنسائي.

وذلك أنه شاع أن لا أحد يشرع في شرح النسائي إلا والمِنة تحوله عن إكماله، كما حصل للشيخ "محمد الشنقيطي" رحمه الله حيث تُوفي قبل أن يُكَمِّلَ شرحه^(٤). ورُبَّما من عبارته - في المقدمة - نَسْتَشْفُ بعض هذا الخوف، حيث يقول: (والله تعالى الكريم أسأل أن يعينني على ذلك، ويبارك في أوقاتي لنيل ما هنالك، فإنه أكرمُ مسئولٍ، وخيرُ مأمولٍ)^(٥). وقد حَقَّقَ الله عزَّ وجلَّ مُرادَه بأن أتمَّ الشرح، وراه في حياته مطبوعاً، وكما شرع في شروحٍ أخرى كإتمامه لشرح مسلم^(٦).

وهو يقول لنا - في مقدمته - عن شُروعه في الشرح، وتَوَفَّر المصَادِر لدَيْهِ: (وبالجُملة، فقد يَسَّرَ الله لي كل ما يحتاج إليه من رامِ العَوص في لُحَج هذا البحر الزَّاحِر، واستِخراج الدُّرر المكنونة والجواهر، فما بقي إلا بذل الجُهد والعزم البتَّار، والمثابرة على مُطالعتها ليل نهار، ونَقْل ما يُناسب كل بابٍ وكل حديثٍ من خلاصتها، وتَنمِيق ما يَرُوق من جواهرها، واختصاصاتها)^(٧). وهو في شرحه قد سار على منهجٍ معيَّن، وسيأتي بيان ذلك.

(١) بتصرف من موضوع: د. علي العمران، من موقع: صيد الفوائد، باسم: شروح سنن النسائي الصغرى، والرابط:

<http://www.alukah.net/Web/alemran/0/28840/>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-١٤).

(٢) وأياً كان هذا الأمر، فإن أغلب هذه الشُروح على "المختبى: سنن النسائي" إمَّا إنه لم يكْمُل بسبب الوفاة كشرح الشيخ الشنقيطي رحمه الله، وإمَّا أنه مفقود، وإمَّا الموجود فهو أشبه بالتعليقات والحواشي المختصرة كحاشية الإمام السندي. ممَّا جعل الحِجْل ثَقِيلاً على هذا الشَّرح "ذخيرة العقبي".

(٣) وهو الأخ "عبد الله بري"، وذلك أيام دِرَاسَتنا في "دار الحديث الخيرية" في المرحلة العالية. وتقريراً في "١٤٢٢هـ".

(٤) يقول الدكتور حاتم: (شاع بين طلبة العلم أنه لم يشرح النسائي أحدٌ إلا ومات قبل أن يُتَمَّ شرحه، حتى تَطَيَّرَ بذلك بعض الناس، فتخامى عن شرح النسائي يُخْشى أنه يبتدئ فيموت، لكن هذه العبارة ليست صحيحة، فهناك شروحٌ ثاقبةٌ لكتاب النسائي إلا إن كثيراً منها فُقد، ولم نَقِفْ إلا على اسمه). د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مرجع سابق)، (٣/ ١٢).

(٥) ذخيرة العقبي (١/ ١٢).

(٦) ذَكَر لي الجامع - في الحوار واللقاء الذي أجريته معه - (أنه نَذَرَ على نَفْسِه أن لا يخرج من مكة، حتى يُتَمَّ شرحه على مُسلم). وعندما قدِمْتُ من ماليزيا عام (٢٠١٢م) قابلتُ الأخ "فواز آدم"، وأخبرني أنه سَمِعَ بأن الجامع أقام وليمةً بمناسبة إكماله لشرحه على مُسلم. وإقامة الوليمة أشبه بالإقتداء بالحافظ ابن حجر، فإنه عندما انتهى من "الفتح" أقام وليمةً كبيرةً، وهي حادثةٌ مشهورة.

(٧) ذخيرة العقبي (١/ ١٢).

وعن طول الكتاب، فقد عَقَدَ الجامع في مقدّمته عنصرًا خاصًا بهذا، وعَنُون له بـ (تنبيه آخر، اعلم أنك ستَرى في هذا الشّرح تَكرارًا وتَطويلًا...) (١).

ودَكَر فيه بأنه لا يُلَام؛ لأنه وَضَعَ الشرح وعَرَضَه الإطالة، لأنه يُريد حَلَّ أَصْلٍ مهمٍّ من كُتُب السُّنن، وكما نَقَلَ قول الإمام النووي - في هذا الباب - عندما شَرَح "صحيح مسلم" بشيءٍ من الطُّول. ثم قال الجامع: (فعليك أيها الأخ العزيز، أن تجعل هذا الإمام المحقّق نَصَبَ عَيْنِكَ، كلّمًا استَشَعَرَتْ بشيءٍ من التّكرار والتّطويل في هذا الشّرح، لتَظُنَّرك بكنزٍ عظيمٍ، إن شاء الله تعالى) (٢).

ويَمْتَدِح الشيخ الخضير الشُّروح المطوّلة، من ناحية أنّها (لا يُمكن أن يَسْتَغْنِي عنها طالب العلم أبدًا؛ لأنها تُولّد فيه مَلَكةً يَتِمَكَّن بواسطتها من مُحَاكاة العلماء في الاستنباط من النُّصوص وكَيْفِيَّة مُعَالَجَتِهَا من جميع النّواحي، وبهذا يَتَفَتّق ذَهْن الطالب، وتَجتمع له العلوم في كتابٍ واحدٍ، فالمطوّلات كالرَّوَضَات يَنْتَقِل فيها الطالب من فَنٍّ إلى آخر، ففيها ما يَتعلّق بالقرآن الكريم وعلومه، والحديث وفنونه، ومذاهب العلماء والآداب، والفوائد المستنبطة من الحديث من قُرْبٍ أو بُعْدٍ) (٣).

(١) ذخيرة العقبي (٧ / ١)، مع تصرف.

(٢) ذخيرة العقبي (٧ / ١).

(٣) من: د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق)، (١ / ٢٥).

المطلب الرابع: في ذكر سَنَدِ إِجَازَتِهِ لِلْكِتَابِ:

ومِمَّا عَقَّدَهُ الجامع في مقدّمته، أنْ ذَكَرَ إِجَازَتَهُ وَسَنَدَهُ^(١) المتَّصِلَ إلى "سنن النسائي"^(٢).
وقد مَشَى على هذا عددٌ من الشراح، كصَنيع شارح "سنن الترمذي" الإمام المباركفوري، حيث قال في مُقَدِّمته لشرحه: (اعْلَمْ زادك الله علماً نافعاً، أي رأيتُ أنْ أَكْثَرَ شَرَّاحَ كُتُبِ الْحَدِيثِ قَدْ بَدَعُوا شُرُوحَهُمْ بِذِكْرِ أَسَانِيدِهِمْ إِلَى مُصَنِّفِيهَا، وَحَكَى الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" عَنْ بَعْضِ الْفُضَلَاءِ "أَنَّ الْأَسَانِيدَ: أَنْسَابُ الْكُتُبِ"..^(٣)). ثم بعد ذلك سَرَدَ إِسْنَادَهُ.
وكذا صَنَعَ الجامع، بأنْ ذَكَرَ وَنَقَلَ مَا قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عِنْدَ شَرْحِهِ لِلْبُخَارِيِّ^(٤).

(١) انظر: ذخيرة العقبى (١/ ١٥٢-١٥٥).

(٢) ومِمَّنْ ذَكَرَ سَنَدَ الْإِجَازَةِ: مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْفَاسِي، حَيْثُ قَالَ: ("السنن الصغرى للنسائي"، واسمه "المجتبى"، به إلى ابن غازي، عن أبي عبد الله محمد بن يحيى البادسي، عن أبي زيد عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي، عن أبي عبد الله محمد بن خلفه الأبي التونسي، عم الإمام أبي عبد الله محمد بن عرفة، عن الحافظ محمد بن جابر الوادياشي. ح. وبه. إلى ابن الجزري، عن علي بن عبد الكحل، عن أبي عمرو عثمان خطيب القرافة، عن أبي طاهر السلفي. ح. وبه إلى العلامة ابن مرزوق، عن جده الخطيب، عن زيد الدين الطبري، عن إمام المقام سليمان العسقلان، عن أبي الفتوح الحصري، وهو والسلفي عن عبد الرحمن بن حماد الدوني، عن أبي نصر أحمد بن الحسين الكسار، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن السني، عن أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ويقال: النَّسَوِيُّ علي القياس). من: محمد الرُّودَانِي، صلة الخلف (مرجع سابق)، ص ٦٤.

كما ذَكَرَ إِجَازَتَهُ لِلْكِتَابِ: ("السنن الكبرى" له. به إلى ابن غازي عن أبي عبد الله محمد بن محمد بن السراج، عن أبيه، عن جده، عن محمد بن سعيد الرعي، عن أبي الحسن بن سليمان القرطبي. ح. وبه إلى الحافظ عن الشرف ابن أبي اليمون، عن الكويك، وإلى شيخ الإسلام عن البدر أبي محمد الحسن بن محمد الحسيني، وأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب؛ وهما عن عبد الرحيم بن أحمد بن علي الكوفي. وإلى الجلال السيوطي، عن القاضي ناصر الدين الزفراوي، ومحمد بن محمد الحريري، وهو عن الشرف بن الكويك، والزفراوي، عن عبد الرحيم الكوفي، وإلى الأستاذ ابن الجزري عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن جابر الهواري النحوي، وصاحبه أبي جعفر أحمد بن يوسف الرعي، وتاج الدين عبد الرحيم الكوفي، وصدر الدين علي بن علي بن أبي العز، أربعتهم وابن الكويك عن محمد بن عثمان ابن يحيى المرادي الغرناطي الشهير بابن المرابط. ح. وبه إلى العز ابن جماعة، وهو والقرطبي وابن المرابط عن نحدث الأندلسي أبي جعفر بن الزبير الثقفي، عن أبي الحسن علي بن محمد بن يحيى الغافقي السني، عن أبي محمد عبد الله بن محمد الحجري، عن أبي جعفر أحمد بن عبد الرحمن البطروجي، عن أبي عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع. ح. وبه إلى ابن مرزوق الحفيد، عن أبي الطيب محمد بن علوان التونسي، عن أبي العباس أحمد الغبريني، عن محمد بن صالح، عن ابن زاهر، عن الربيع بن سالم الكلاعي، عن أبي القاسم بن حبيش؛ كلاهما عن أبي الوليد يونس بن عبد الله من مغيث الصفار..). من: نفس المصدر، ص ٦٥.

قلت: وفيما ذَكَرَهُ "محمد بن الفاسي الرُّودَانِي" من انتهاء سَنَدِ "المجتبى" إلى الإمام النسائي؛ من الأدلة على أن الكتاب من صَنيع المصنّف "الإمام النسائي" وأن "ابن السني" راوٍ له، رحمهم الله تعالى جميعاً.

(٣) ثم قال: (فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَبْدَأُ شَرْحِي بِذِكْرِ إِسْنَادِي إِلَى الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. فَأَقُولُ: إِنِّي قَرَأْتُ جَامِعَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ عَلَى شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ السَّيِّدِ "مُحَمَّدِ نَذِيرِ حَسَنِ الْمُدَّتِ الدَّهْلَوِيِّ" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، سَنَةَ سِتٍّ بَعْدَ أَلْفٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ مِنَ الْمُهْجَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، فِي دَهْلِي، فَأَجَازَنِي بِهِ، وَبِجَمِيعِ مَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهَا، وَكَتَبَ لِي الْإِجَازَةَ بِخَطِّهِ الشَّرِيفِ، وَهَذِهِ صُورَتُهَا..). من: محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، (١/ ٣).

(٤) ذخيرة العقبى (١/ ١٥٢). وعُتُوْنَ بِقَوْلِهِ: (فصل)، فِي ذِكْرِ أَسَانِيدِي إِلَى الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وكذا سَرَدَ الجامع سَنَدَهُ وإِجَازَتَهُ إلى "سنن ابن ماجه"، عند شَرْحِهِ لها^(١).
وقد ذَكَرَ الجامع أَسَانِيدَهُ الَّتِي حَصَلَ عَلَيْهَا لـ "سنن النسائي"، كَذِكْرِهِ سَنَدَهُ مِنْ وَالِدِهِ الْعَلَّامَةِ "علي بن آدم"، وَشَيْخِهِ الْمُقَرَّرِ "حياة بن علي". إلى أَنْ سَرَدَ سَنَدَهُ إلى المصنَّفِ النسائي رحمه الله تعالى.
وكذا ذَكَرَ غَيْرَهُمَا، كإِجَازَتِهِ مِنَ الشَّيْخِ "محمد بن يس الفَازَانِي" الأندونيسي والمكي إقامَةً، وَأَنَّهُ أَجَازَهُ لسنن النسائي بِقِرَاءَتِهِ لِأَوَّلِ حَدِيثٍ مِنْهَا، وَإِجَازَةً لِلْبَاقِي. وَوَصَفَهُ الجامع بِـ "المُسْنَدِ الْكَبِيرِ".
وكان في بَدَايَةِ كُلِّ إِجَازَةٍ، يَذْكَرُ طَرِيقَةَ حُصُولِهِ عَلَيْهَا، كَمَا فِي طَرِيقَةِ حُصُولِهِ مِنَ الشَّيْخِ الْفَازَانِي، وَفِي نَهِائِهِ هَذَا الْمَوْضُوعِ ذَكَرَ بِأَنَّهُ لَهُ إِجَازَاتٌ أُخْرَى مُتَّصِلَةٌ إِلَى الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ، وَإِنَّمَا تَرَكَهَا لِلاختصار^(٢).

(١) حيث قال: ("اعلم: أنه جرت عادة أهل العلم، ولا سيما المحدثون رحمهم الله تعالى أن يسوقوا أسانيدهم إلى أصحاب الكتب في أول شروعه، قراءة، أو تدريسًا، أو شرحًا، أو غير ذلك؛ لأننا كما قال بعض الفضلاء، أنسابُ الكتب، فأقول تأسيسًا بهم، واقتفاءً لآثارهم: إنه اتصل سندي بالإمام ابن ماجه رحمه الله تعالى في "سننه" خاصة، وجميع مؤلفاته عامة بطرق مختلفة، أقصر منها على ما يخص "سننه"، فأقول: أروي سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الله بن يزيد المعروف بابن ماجه القزويني (٢٠٢-٢٧٣هـ) رحمه الله تعالى عن مشايخ كثيرين قراءةً وسماعًا لبعضها، وإجازةً لكلها، أحصى منهم: والذي العلامة الجليل، والدراكة النبيل الشيخ علي بن آدم بن موسى المتوفى يوم الخميس (١٢/٩/١٤١٢هـ) وله نيفٌ وثمانون سنة رحمه الله تعالى، والشيخ عبد الباسط بن محمد بن حسن النحوي البوريّ المناسي...). من العضو أبي عبد الرحمن عادل، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: العرف الوردية ترجمة الشيخ محمد...، والرباط: <http://www.ahlalheeth.com/vb/showthread.php?t=78277>. تاريخ الزيارة: (٢٠١١-١٠-٠٧).

(٢) انظر: ذخيرة العقبى (١/١٥٥).

المطلب الخامس: بيان أهمية هذا الشرح، وتناء البعض عليه:

هناك العديد من النقاط التي تُبرز أهمية هذا الشرح "ذخيرة العقبي"، من تلك:

١- تأتي أهمية هذا الشرح، في أهمية أصله وهو "سنن النسائي"، وهذا الأمر قد تقدّم^(١).

٢- وأن هذا الشرح هو شرح كامل على "المحتجى"^(٢):

وأما ما قبله من الشروح فإما هي مفقودة، أو لا زالت في دائرة المخطوطات ولم تخرج بعد، أو عبارة عن حواشي كحاشية الشيخ السندي، أو عبارة عن شرح لم يكتمل كشرح الشيخ محمد المختار الشنقيطي، ورحمة الله عليهم جميعاً.

فمن هذه النُدرة أبرزت مكانة هذا الشرح، وفي هذه النقطة أقول:

قال بعضهم: (مما لا شك فيه أن خدمة كتب السنة عمومًا والكتب الستة خصوصًا، هو من أولى الواجبات التي لا بد أن تُصرف لها أنظار أهل العلم، وقد جاء هذا الكتاب ليسد فراغًا في المكتبة الإسلامية في شروح سنن النسائي، فكتاب النسائي - كما هو معلوم - لا يوجد له شرح يحلُّ ألقاظه ويكشف عن محبّاته، كما لكتب السنة الأخرى)^(٣).

وقال الشيخ الخضير: (وتأتي أهمية هذا الكتاب من خلوّ الكتاب الأصل من الخدمة؛ فعلينا جميعًا أن نعتني بهذا الكتاب)^(٤).

وقال أيضًا: (والكتاب لا شك، أنه كتاب قيّم لا سيّما وأن "سنن النسائي" لم يُخدم من قبل المتقدمين خدمةً تليق بالكتاب..^(٥)).

٣- يحتوي الشرح على فوائد وفرائد:

ونقطة أخرى، بأن هذا الشرح وإن كان أغلبه نقل من المتقدمين من الشراح وغيرهم، فيجب أن لا نستنهين بهذا الشرح لأجل ذلك، يقول الشيخ الخضير حول هذا: (..لكن الكتاب جُمّ الفوائد، وإن كان جُلُّ هذه الفوائد منقول من الشروح، سواء كانت شروح الصحيحين أو غيرهما)^(٦).

(١) وتقدّم بيان هذا، في عنصر: "منزلة سنن النسائي".

(٢) ويكاد أن يكون الشرح الوحيد الكامل والمطبوع على "المحتجى: سنن النسائي"، والله أعلم.

(٣) في: ملتقى أهل الحديث، من: تقييم ذخيرة العقبي، والرابط:

(٤) د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق)، (٤ / ١٨). ولعلّ هذا البحث المتواضع، يصبّ في الاهتمام بهذا الشرح والكتاب.

(٥) نفس المصدر.

(٦) نفس المصدر.

وكذا يقول الإمام الكتاني في حقّ الجامعين: (وَمَنْ لَا يَعْرِفُ لِلْجَامِعِينَ قِيَمَةً، إِذَا بُلِيَ بِالْبَحْثِ عَنْ حَدِيثٍ ضَلَّ بِهِ الْخَطَأَ، وَعَمِيَتْ عَيْنُهُ عَنِ الْمَطْلُوبِ، وَبَقِيَ فِي وَادِي الْجَهْلِ وَالتَّصَوُّرِ يَهِيمٌ)^(١).

٤- ونقطة أخرى في أهميته، بأنه شرّح مبسوطاً، وعبارته بسيطة، مع حُسن التّرتيب:

كما وصفه بذلك الشيخ الحُضَيْر عند قوله: (وشرّحه شرّح مبسوط جداً..)^(٢).

وأما إنه شرّح موصوفٌ بحُسن التّرتيب والجمع، فيقول أحد الطلبة: (..وقرأتُ يسيراً في "ذخيرة العقبي" فأذهشني ذلك الجمع وحُسن التّرتيب والقلم السيّال)^(٣).

٥- وكما وصفه البعض بأنه جارٍ على مضمار "فتح الباري":

فقد ذكر أبو محمد الشافعي، عن المحدث مُقبل بن هادي الوادعي رحمه الله، عن هذا الشّرح بقوله: (هو على نمط "فتح الباري" للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، وتطمئنُّ النَّفس إلى كثيرٍ من ترجيحات الشيخ محمد واختياراته لموافقتهمما للدليل، وإنني أنصح طلبة العلم أن يحرصوا على اقتناء هذا الكتاب العظيم، فما كلُّ محدثٍ في هذا الزّمان يستطيع أن يأتي بمثل هذا الشّرح)^(٤).

٦- وكما تبرز أهميته في أنه شرّح سلفي:

أي: أنه مشى على عقيدة أهل السنة في "باب الاعتقاد"، والوصف بأنه شرّح سلفي جاء من محدث هذا العصر، وهو الشيخ الألباني.

يقول الدّيبش المكي: (الشيخ شرح النسائي بنفس شرح ابن حجر على البخاري، والقارئ له يجد ذلك، بل تحريره للمسائل عجب، وترتيبه غاية في البراعة، بل قال الشيخ الألباني رحمه الله: "لم أجد شرّحاً سلفياً على النسائي، مثل ذخيرة العقبي")^(٥).

وعندما سُئل الدّيبش المكي: (وهل كان الكتاب موجوداً في حياة الشيخ الألباني؟)

فأجاب: بنعم، كَوْنُ التّسعة الأجزاء الأول من الكتاب تقريباً، قد طُبعت قبل وفاة الشيخ الألباني

(١) من: محمد عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٢م)، (٢/ ١٠١٨).

(٢) بتصرف من: د. عبد الكريم الحُضَيْر، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق)، (٤/ ١٥).

(٣) من وصف حسن البركاتي، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ترجمة الشيخ المحدث محمد علي آدم الأثيوبي، والرباط: <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=127860>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٢٠٠٦-٠١). وتقدّم ذكر هذا في ترجمة "الشيخ محمد" عند: "بعض جوانب الأثر...".

(٤) من العضو أبي محمد الشافعي، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: العرف الوردية ترجمة الشيخ محمد...، والرباط: <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=78277>. تاريخ الزيارة: (٢٠١١-١٠-٠٧).

قلت: وكذا وُصف بأنه على نمط الحافظ ابن حجر في قول "الدّيبش المكي" الآتي ذكره.

(٥) من العضو الدّيبش المكي، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ذخيرة العقبي شرح المجتبى. والرباط: <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=207208>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-١٢-١٥).

رحمه الله^(١).

وختامًا، فإنني لا أريد الدَّهَابَ بعيدًا، بأنه قد قُضِيَ الدَّيْنُ عن "سنن النسائي" بوجود هذا الشَّرح^(٢). وإن كان الجامع يَسْتَحِقُّ هذه الإشادة، على ما بَدَلَهُ من جهدٍ لشرح هذا المصنَّف العظيم^(٣). وفي هذا الباب أشار الشيخ الخضير، إلى أنه من "باب الوفاء" للشيخ الجامع لخدمته هذا المصنَّف العظيم؛ فإنه يَجِبُ أَنْ يُشَادَ به. يقول الشيخ الخضير: (حقيقةً هناك شرحٌ لشخصٍ معاصرٍ متأخِّر، -من باب الوفاء لِمَنْ خَدَمَ السُّنَّةَ- يُذكر حقيقةً، هذا الشَّرح اسمه "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى" مؤلَّفه محمد الأثيوبي الوَلَوِي، وهو معاصرٌ وموجودٌ، ومدرسٌ في دار الحديث الخيرية بمكة..)^(٤). وعندما كان الدكتور حاتم يشرح -في أحد الدروس- عن "سنن النسائي" أشار أيضًا إلى هذا الشَّرح^(٥).

المطلب السادس: بَيَانُ بَعْضِ الْمُصْطَلَحَاتِ وَالرُّمُوزِ الَّتِي اسْتَعْدَمَهَا الْجَامِعُ:

وكان من طَرِيقَةِ الجامع في شَرْحِهِ، أَنَّهُ اسْتَعْدَمَ بَعْضَ الْمُصْطَلَحَاتِ وَالرُّمُوزِ وَالْعَلَامَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْاِخْتِصَارِ وَبَعْضٍ مِنْ طَرِيقَةِ الْعَمَلِ. وقد سَارَ بَعْضُ مَنْ أَلْفَ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ عَلَى اسْتِخْدَامِ مُصْطَلَحَاتٍ مَعَ بَيَانٍ مَقْصُودِهَا، كَأَصْحَابِ كُتُبِ أَطْرَافِ الْحَدِيثِ^(٦)، وَتَرَاجِمِ الرِّجَالِ. وكذا سَارَ بَعْضُ شَرَّاحِ الْحَدِيثِ، عَلَى اسْتِخْدَامِهِمْ بَعْضَ الْمُصْطَلَحَاتِ، مَعَ بَيَانِهِمْ مَعْنَى الْاِخْتِصَارَاتِ

(١) نفُسُ المَرَجِعِ، مَعَ تَصَرُّفٍ فِي الْعِبَارَةِ.

(٢) لو قيل: إن في هذا العصر شرحًا لـ"صحيح البخاري"، فستكون الأهمية قليلة بالنسبة للشرح؛ لكثرة ما على "صحيح البخاري" من شروحات، إلا إذا أضاف في الشَّرح شيئًا مميِّزًا. أمَّا لو قيل: بأن هناك شرحًا لـ"سنن النسائي" فالأنظار تتَّجِهُ إليه؛ لأن الشروحات عليها قليلة، ومن هنا تَبَرَّزَ مكانة هذا الشرح، إذ الأصل مهمٌ ولم يُجَدِّمْ كثيرًا -من حيث أن يكون الشرح كاملاً ومتوفِّرًا للناس-، وجاء الفَرَعُ -وهو الشرح- تبعًا لأهمية الأصل.

(٣) وهذا كما ذُكِرَ بأن (العلامة ابن خُلْدُون الذي قال -في مقدِّمته-: (إن شَرَحَ البخاري ذَيِّقٌ عَلَى الأُمَّةِ)، فَلَوْ عَاشَ إِلَى زَمَنِ ظُهُورِ هَذَيْنِ الشَّرْحَيْنِ لَحُكِمَ لهما بِقَضَاءِ هَذَا الدَّيْنِ). أي: شَرَحَ الحافظ ابن حجر والحافظ العَينِي رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى. من: محمد رشاد خليفة، مدرسة الحديث في مصر (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، د.ط، د.ت)، ص ٣٥٢، مع تصرف.

(٤) بتصرف من: د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق)، (١٥ / ٤).

(٥) قال: (ومن أواخر الكتب خروجًا وما زالت تَخْرُجُ، نَسَأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبَارِكَ عُمْرَ مُؤَلِّفِهِ: "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى" لفضيلة الشيخ محمد آدم الأثيوبي، المدرِّس بدار الحديث الخيرية بمكة، الكتاب خرج منه فيما أَعْلَمُ إِلَى الْآنِ خَمْسَ مَجْلَدَاتٍ، وَالْمُؤَلِّفُ -فِيمَا سَمِعْتُ- انْتَهَى مِنْ قَرَابَةِ أَرْبَعَةِ عَشَرَ مَجْلَدًا، وَمَا زَالَ الْكِتَابُ إِنْ شَاءَ اللهُ يَخْرُجُ تَبَاعًا، وَيُتَبَّرُ مُؤَلِّفُهُ). بتصرف من: د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مرجع سابق)، (١٣ / ٣).

(٦) كما صَنَعَ الحافظ المزي في "تحفة الأشراف"، والإمام عبد الغني في كتابه "ذخائر الموارث". ويَبَيِّنُ وَنَاقَشَ هَذِهِ النُّقْطَةَ كِتَابُ: د. محمد أنور البيومي، القول المفيد في كيفية التخريج (مرجع سابق)، ص ٩٧، وص ١٠١.

والاصطلاحات التي استَخدموها في الشَّرح، وعلى سبيل المثال: صُنِعَ الشَّيْخ الطَّيِّبُ في شَرْحه لـ"مشكاة المصابيح"، حيث بيَّن في "المقدمة" بعض المصطلحات والاختصارات التي استَخدمها في شَرْحه^(١). وقد وَضَعَ مُحَقِّقُو كِتَاب "التَّعليقات السَّلفية"، عنوانًا للاختصارات التي استَخدمها مؤلِّف الكتاب وجامعه الشَّيْخ "أبو الطَّيِّب"^(٢).

وكذا صَنَعَ الجامع "محمد بن علي آدم"، عندما وَضَعَ عنوانًا في المقدمة باسم "منهج الشَّرح ومصطلحاته"^(٣). وقد دَمَجَ الجامع بين "المنهج والمصطلحات" في عنوانٍ واحد.

والمقصودُ هنا أن أُبَيِّنَ استِخدامه لبعض المصطلحات والرُّموز. وأمَّا ما يتعلَّقُ بـ"منهجه" فسيأتي في العنصر التَّالي، بإذن الله تعالى.

وفي مقدِّمته لمصطلحاته، فقد ذَكَرَ الجامع أمرين في الجُملة:

الأمر الأوَّل: ما يتعلَّقُ برُّموز اختصاره لبعض أسماء الكتب.

والأمر الثاني: ما يتعلَّقُ ببعض طريقة عمله كما قال: بأن رَمَزَ "ا هـ" (إشارةً إلى انتهاء الكلام المنقول، وهي مختصرةٌ من كتاب)^(٤).

والجامع في ذِكره لمصطلحاتٍ ورُّموزٍ إشارته للكتب، لم يَذْكُرْها كلها^(٥) وإنما أشار إلى بعضها أو ما أَكْثَرَ من استِخدامها، ورَكَّزَ بالدرجة الأولى على اختصاراته لـ"كتب اللُّغة" و"كتب تراجم الرِّجال".

وأمَّا عن كتب "شُروح الأحاديث"، فقد ذَكَرَ أهمَّ كتابين اعْتَمَدَ عليهما في الشَّرح، وأشار أنه يَذْكُر "العُمدة"، ويُريد "عُمدة القاري"^(٦). وأمَّا "فتح الباري" فيُرمَّزُ له بـ"فتح"^(٧).

وعن كتب اللغة وغريب الكلمات:

(١) في "الكشاف عن حقائق السنن" شرح "مشكاة المصابيح"، للعلامة حسن بن محمد الطيبي (ت: ٧٤٣هـ) قال في مقدِّمته: (وكنْتُ قبلُ قد استشرْتُ الأخ في الدين بقية الأولياء قطب الصلحاء "ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب" بجمعٍ في جمع أصيلٍ أصلٍ من الأحاديث، فأتفق رأينا على تكملة (المصابيح) وتحديثه.. معلماً لكل مصنف بعلامة فعلاية (معالم السنن) وأحكامها (خط)، وعلامة (شرح السنة) (حسن)، و(شرح مسلم) (فا) و(مفردات الراغب) (غب)، و(المظفر) (مظ)، و(الإشراق) (شف). بتصرف من: أبي يعلى البيضاوي، الإعلام بالكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام (بحث منشورٌ على الانترنت، دون معلومات)، ص ١١ - ١٢.

(٢) من: محمد عطاء الله الفوجياني، التعليقات السلفية على سنن النسائي (مرجع سابق)، (١ / ١١).

(٣) انظر: ذخيرة العقبى (١ / ١٥٠-١٥٢).

(٤) بتصرف من: ذخيرة العقبى (١ / ١٥١). ومن مواضع استخدامه لهذا: ذخيرة العقبى (٤ / ٩٧).

(٥) هو لم يحصر جميع اختصاراته ورُّموزه؛ ولهذا أضاف وقال: (وربما يوجد بعض اصطلاحاتٍ تحتاج إلى التَّوضيح، وسأوضِّحها في هامش الشَّرح). ذخيرة العقبى (١ / ١٥١). وسيأتي نقاشٌ متعلِّقٌ بهذه النقطة، في مبحث "النقد"، بإذن الله تعالى.

(٦) كما في: ذخيرة العقبى (٩ / ٢٢).

(٧) كما في: ذخيرة العقبى (١ / ٢١٨)، و(٩ / ٦٢)، و(٢١ / ٣٦٣)، و(٢٢ / ١٩).

فمما ذكره في مقدمته^(١)، أنه يرمز لكتاب "المصباح المنير" بـ "المصباح"^(٢). وكذا أشار أنه يرمز للقاموس المحيط بـ "ق"^(٣)، والإشكال أنه يرمز لابن ماجه بـ "ق" أيضاً^(٤).
ويُحدّد المقصود بحسب السياق، فإذا كان الحديث عن التّخريج فالمراد بـ "ق" ابن ماجه، وإذا كان السياق في شرح معنى كلمة، فالمقصود به "القاموس المحيط".
وقد يقول: "القاموس وشرحه"^(٥)، ويُريد "القاموس المحيط" وأما شرّحه فهو "تاج العروس في شرح القاموس"^(٦).

ويذكر "النهاية"^(٧) ويُريد الكتاب المعروف للحافظ ابن الأثير "النهاية في غريب الحديث والأثر".
ومن الرموز المتعلقة بكتب شرح الحديث وفقه السنة، ممّا لم يُشير إليها:
أنه يرمز لـ "نيل الأوطار" بـ "نيل"^(٨).
وقد يقول: (زهر)، ومراده: "زهر الرّئي" شرح السيوطي^(٩).
ويذكر "الطّرح"^(١٠)، ويُريد: "طرح الشّرب".

وعن كتاب "شرح مسلم" للإمام النووي، فقد يذكره اختصاراً بـ "شرح مسلم"^(١١).
وإذا قال: "الإعلام"، فإنه يُريد: "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام"^(١٢).
و"المفهم"^(١٣)، أي: كتاب "المفهم لما أشكل من صحيح مسلم"، لأبي العباس أحمد القرطبي، وهو غير صاحب "تفسير القرطبي".
وقد يرمز بـ "المرعاة"^(١٤). ويُريد به "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، لأبي الحسن عبيد الله

(١) انظر: ذخيرة العقبى (١ / ١٥١).

(٢) كما في: ذخيرة العقبى (١٤ / ١٤)، و(٣٧١ / ٢١).

(٣) كما في: ذخيرة العقبى (١ / ٣٩٦)، و(٣٠٣ / ٤)، و(٦٣٨ / ٩).

(٤) كما في: ذخيرة العقبى (٤ / ٣٣٣).

(٥) كما في: ذخيرة العقبى (٢٧ / ١٧٨).

(٦) انظر: ذخيرة العقبى (٢٧ / ١٧٩). وأيضاً (٢٧ / ٢٤٧). وذكر اسم "القاموس" فقط في: (٢١ / ٣٦٧).

(٧) كما في: ذخيرة العقبى (٢٢ / ١٤).

(٨) كما في: ذخيرة العقبى (٤ / ٩٧)، و(٩ / ٣٦).

(٩) كما في: ذخيرة العقبى (١ / ٦٧٠)، و(٤ / ١٨٩)، و(٥ / ٣١).

(١٠) كما في: ذخيرة العقبى (١٩ / ٢١٨)، وقد ذكر في المتن "الطّرح" وفي الحاشية ذكر مرةً أخرى "طرح الشّرب". ومن المواضع أنه يقول: "طّح" كما في: (١ / ٢١٧ و ٢١٩).

(١١) كما في: ذخيرة العقبى (٢٢ / ١٦)، و(٥ / ٣٩).

(١٢) كما في: ذخيرة العقبى (٢١ / ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٦، ٣٦٨).

(١٣) كما في: ذخيرة العقبى (٢٢ / ١٦)، و(٢١ / ٣٥٩)، و(٣٨ / ١١٤).

(١٤) كما في: ذخيرة العقبى (٦ / ٢١٣)، و(٢٢ / ١٥). وسيأتي ذكر ميزة له في: "استفادة الجامع من كتب شروح الأحاديث الأخرى".

المباركفوري.

وقد يقول: "المِرْقاة"^(١)، ويُريد: "مِرْقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" للإمام علي بن سلطان القاري. وإذا قال: "العِدَّة"، فيُريد به "العِدَّة حاشية العمدة"^(٢). أي: حاشية الإمام الأمير الصنعاني على "إحكام الأحكام" للحافظ ابن دقيق العيد على كتاب "عمدة الأحكام". و"المنهَل"^(٣)، وهو شَرْحُ لسنن أبي داود، واسمه "المنهل العذب"، وقد ذكَّره ضمن مراجعه في مقدِّمته^(٤).

وأما عن المصطلحات والاختصارات لكتب الرجال: فقد أشار الجامع إلى أهمِّها، فكان يرمز لـ"تقريب التهذيب" بحرف "ت"^(٥)، و"تهذيب التهذيب" بحرفي "تت"^(٦)، و"خلاصة تذهيب تذهيب الكمال" للحافظ الخزرجي بـ"صه"^(٧). وقد يُخالف ذلك^(٨). وممَّا استُخدمه رمز "تك" وكأنه أراد بـ"تهذيب الكمال"، ولم يُشر لهذا الرمز في مقدِّمته، إلَّا أنه استُخدمه في بعض الصفحات^(٩). ومن الكتب الأخرى:

أنه يذكُر: "النُكْت"، ويُريد "النُّكْت الظُّراف"^(١٠) للحافظ ابن حجر. وهو من كُتب "أطراف الأحاديث"^(١١). وكذا قد يرمز بـ"تحفة"^(١٢)، وأراد "تحفة الأشراف" للحافظ المزي. وكذا يرمز بـ"التلخيص"^(١٣) أي: كتاب "تلخيص الخبير" وهو أيضًا للحافظ ابن حجر.

(١) كما في: ذخيرة العقبي (٧/ ٣٢٣).

(٢) كما في: ذخيرة العقبي (٢١/ ٣٦٣، ٣٦٦).

(٣) كما في: ذخيرة العقبي (٥/ ٣٣).

(٤) ويأتي ذكُّره ضمن مراجعه في: "أموره الفقهية"، وكذا في: "استفادة الجامع من كتب شُروح الأحاديث الأخرى".

(٥) كما في: ذخيرة العقبي (١/ ٦٦٠).

(٦) وسيأتي في عنصر: "ترجمة الرُّواة": أنه قال: (راجع "تت"، ج ٢، ص ٩٣٣..). ذخيرة العقبي (١٧/ ٤٦). ومن المواضع: (٥/ ٤٥٣ و

٤٨٧ و ٥١٣)، و(١٩/ ٢٠٩).

(٧) انظر مثلاً: ذخيرة العقبي (١/ ١٥٠ و ٢٢٣ و ٣٩٠ و ٦٦٠). وسيأتي الإشارة لهذا في عنصر: "ترجمة الرُّواة".

(٨) كما في: ذخيرة العقبي (٥/ ٥٠٥). حيث ذكُر "التَّقريب" و"الخلاصة".

(٩) كما في: ذخيرة العقبي (١٠/ ١٢). وفي نفس الموضع استُخدم الجامع عدَّة علامات وهي: "تت" و"تك" و"ت" و"صه". كما أن نفس

الموضع سيَرُدُّ مرَّةً أخرى في مبحث: "التَّنبيه على ما وَقَعَ من تحريفٍ وتصحيفٍ في السند...". وتكرَّر ذكر بعضها في: ذخيرة العقبي (٩/

٦٢١).

(١٠) كما في: ذخيرة العقبي (٩/ ١٣٧).

(١١) وذكَّره الجامع ضمن مراجعه لكُتب "الأطراف". انظر: ذخيرة العقبي (١/ ١١).

(١٢) كما في: ذخيرة العقبي (٥/ ٢٠). ويأتي في: "تخرجه للحديث" موضعُ أنه ذكُر "الثَّحفة والنُّكْت".

(١٣) كما في: ذخيرة العقبي (٥/ ٤٧ و ٨٢)، و(٤٤/ ١٤). وذكَّره الجامع ضمن مراجعه لكُتب "التخريج". انظر: ذخيرة العقبي (١/ ١٠).

ويُرمز بـ"اللُّباب" ويريد "اللُّباب في تهذيب الأنساب" للحافظ ابن الأثير^(١). أو يذكر "اللب"^(٢) وهو
لـ"لبُّ اللباب" للحافظ السيوطي، وهو اختصارٌ لكتاب ابن الأثير المتقدّم. أو يذكّر "الأنساب"^(٣) وهو
كتاب للإمام السَّمْعَانِي. وهذه الثلاثة في علم الأنساب.

و"الخلاصة"، ويُريد "نَظْمُ الإمام ابن مالك في علم النحو والمشهور باسم "ألفية ابن مالك"^(٤).
ويذكر: "مجموع"^(٥) أو "المجموع"^(٦)، ويُريد به كتاب الإمام النووي المشهور في الفقه.
ومرّةً يختصر لأسماء بعض كتب علم مصطلح الحديث، فذكر "تدريب الراوي"^(٧). و"نَظْمُ الفرائد"^(٨)
للحافظ العَلَّائِي.

ومن المصطلحات المشهورة، ما هي رموزٌ لكتب أصحاب مُتون الأحاديث، كمثل "خ، م، د ت،
ق، س"، وقد استخدّمها الجامع لبعض تخرّجه للأحاديث^(٩). وهو لم يُفرد لها بالبيان؛ كونها مشهورةً
مُتداولةً.

وإلى غير ذلك، من الرموز والمصطلحات التي استخدّمها الجامع في شرحه.

(١) كما في: ذخيرة العقبى (١/ ٤٤٣)، و(٥/ ٤٨٤)، (٢٢/ ١٢).

(٢) كما في: ذخيرة العقبى (٥/ ٥١٣).

(٣) كما في: ذخيرة العقبى (٢٢/ ١٢).

(٤) كما في: ذخيرة العقبى (٥/ ٩٠)، و(٢١/ ٣٦٧).

(٥) كما في: ذخيرة العقبى (١/ ٢١٨)، و(٢١/ ٣٧٦).

(٦) كما في: ذخيرة العقبى (١٤/ ٤٤).

(٧) كما في: ذخيرة العقبى (٥/ ١٥٠).

(٨) كما في: ذخيرة العقبى (١٤/ ٣٦٤).

(٩) كما في: ذخيرة العقبى (١/ ٣٩٠).

المبحث الثاني: في دراسة منهجه وطريقته عند شرحه للحديث

- المطلب الأول: في ذكر منهجه العام عند تناوله للحديث
- المطلب الثاني: في خروجه عن هذا المنهج عند تناوله لبعض الأحاديث
- المطلب الثالث: أحوال الأحاديث مع المنهج الذي وضعه لنفسه
- المطلب الرابع: ما زاده على المنهج الذي وضعه
- المطلب الخامس: في طريقة ختمه لشرح الحديث، ونهاية الباب، والمجلد
- المطلب السادس: تناوله للحديث من ناحية الطول والقصر

المطلب الأول: في ذكر منهجه العام عند تناوله للحديث:

وفي البدء، أُشير إلى أن من محاسن هذا الكتاب: أن الجامع بيّن معالم منهجه وطريقته في مُقدّمته لكتابه وشرّحه، وعلى هذا سار في مُعظم كتبه، كما في "قُرّة العين"^(١).

وقد سار بعضُ شُراح الحديث على هذا النحو بأن يذكروا منهجهم عند الشرح، كصنيع القاضي عياض، قال الباحث الترابي: (والقاضي منهجي في مؤلفاته، وهو يوضح منهجه في أوائل مُصنّفاته غالباً)^(٢).

والجامع عند تناوله^(٣) للحديث، فإنه قد سار وفق "أطُر عامة"، أو تقول: "مُحتويات الحديث الواحد من العناصر".

وقد أشار إليها الجامع في "منهجه في الشرح" حيث ذكر أنه سار وفق التالي^(٤):

١- كتابة ترجمة المُصنّف باباً أو كتاباً أو غيرهما، ثم شرح تلك الترجمة:

فأحياناً يبدأ الجامع بوضع شرح قصير للباب ويقف عند ترجمة الباب، قبل الخوض في تفاصيل شرح الحديث والسند، كما وقف عند باب، حيث قال عند "١٦٨- باب: أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل": (هذا باب ذكر الحديث الدال على بيان أقرب أحوال العبد من الله عز وجل)^(٥).

وهو قد أشار هنا^(٦) أنه سيذكر شرحاً للترجمة، ولكنه كان يُبين أحياناً، وأحياناً لا يتناولها، والجامع عند ذكره لي - هذا الأمر - قد قيّده بقوله: (والترجمة: إذا كانت لها أهمية أشرحها)^(٧). فهو قد يشرح وقد يترك. وسيأتي مفصلاً في مطلب "ترجمة الباب"، بإذن الله تعالى.

والعزاء في هذا الأمر، أنه يتعرّض للتراجم - في الغالب - في "فوائد الحديث"، بأن أوّل ما يبدأ عند سردها بالتعلّق بـ "ترجمة الباب".

(١) تقدّم ذكر منهجه لهذا الكتاب عند استعراض "مؤلفاته"، وكما سيأتي قريباً ذكر منهج شرحه لـ "سنن ابن ماجه".

(٢) البشير علي الترابي، القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية (د.م: دار المصطفى، د.ط، ١٩٧٥م)، ص ١٨٦.

(٣) والتعبير بالتناول: لأريد به شرحه للحديث بالعناصر والمنهج التي وضعه لنفسه، حتى أخرج من مُراد "شرحه للحديث" الذي هو جزء من تناوله للحديث.

(٤) وأصل هذه المادّة من مقدّمته: ذخيرة العقبي (١/ ١٥٠).

(٥) ذخيرة العقبي (٤/ ٥).

(٦) أي: في مقدّمة الكتاب.

(٧) من الحوار واللقاء الذي أجرته معه.

٢- ثم كِتَابَةُ الحديث سَنَدًا وَمَتْنًا:

بأن يَذْكُرَ الحديث الشَّرِيف بسنده كاملاً، كما هو مذكورٌ في "المجتبى"، وأَجِدُهُ يَذْكُرُ الحديث دائماً ولا يَتْرِكُ هذا الأمر، سواءً أَرَادَ تناوله بالشرح، أو كان تناوله للحديث مختصراً، أو كان الحديث ضعيفاً، يَجِدُهُ يَذْكُرُ الحديث كاملاً وبسنده، فهو ليس كبعض الشُّراح الذي يَذْكُرُ الحديث الذي يُريد أن يَتَنَاوَلَهُ بالشرح فقط، أو أن بعضهم يَذْكُرُ فقط المَوْضِعَ من الحديث الذي يُريد شرحه^(١).

وكأن الجامع من مقاصده، إِرَادَةُ ضَبْطِ مَتْنِ المصنّف وأحاديثه، ولهذا كان كثيراً ما يُقَارَنُ بين النُّسخ ويَذْكُرُ الفُروقَ بينها إذا وَجَدَ. وكما يَذْكُرُ الحديث بالترقيم والتشكيل^(٢)، مُستفيداً من جهد مَنْ سَبَقَهُ مِمَّنْ خدموا "سنن النسائي: المجتبى"^(٣).

٣- ثم يَتَكَلَّمُ على تراجم رجال ذلك الإسناد:

وهو غالباً يُجَدِّدُ عددهم، فيقول: (رجالُ هذا الإسناد: خمسة)^(٤). وَيَشْرَعُ بذكرهم بحسب ترتيبهم، مع ترقيمهم (١، ٢، وهكذا)^(٥).

٤- ثم يَذْكُرُ لطائف ذلك الإسناد:

وَذَكَّرَ لي بأنه: (..وَأَذْكُرُ فيه ما يُستفاد من الإسناد)^(٦).

٥- ثم يَقُومُ بشرح ذلك المتن، ومُعَنُونًا بـ"شرح الحديث":

وهو يَبْدَأُ غالباً باسم الصَّحَابِي الذي رَوَى الحديث. وقد ذَكَرَ لي أيضاً: (ثم بعد ذلك أَرْجِعُ للحديث من جديد، لكي أَشْرَحَ الحديث وَأَضَعُ "شرح الحديث" بعنوانٍ كبير، فَأَبْدَأُ من الصَّحَابِي .. ، فأقول: "عن

(١) كَصَيِّعِ القاضي عياض رحمه الله تعالى، (حيث إنه لا يَشُوقُ مَتْنَ الصحيح -صحيح مسلم- كاملاً، كما هي عَادَةٌ غَالِبُ الشُّراح، وإنما يُورِدُ منه ما يُريدُ شرحه -في "إكمال المعلم"- فقط، أمَّا الطَّبَعَاتُ الجديدة فهم ذَكَرُوا الصَّحِيحَ كاملاً. انظر: د. عبد الكريم الحضير، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق)، (٣ / ٦).

(٢) وَيَأْتِي التَّوْضِيحُ بِشَكْلِ أَوْسَعٍ في عنصر: "التَّشْكِيل"، وهناك عنصرٌ لِتَشْكِيلِ الحديث وعنصرٌ لِتَشْكِيلِ السند.

(٣) أَرَى أن الجامع استفاد من الجُهودِ المبذولة في "السنن"، فقد كانت النُّسخُ الموجودة مُشْكَلةً بالحركات ومَضْبُوطَةً النَّصِّ -على الغالب-. والله أعلم. وكما سيأتي في مبحث "النقد" بأنه خَالَفَ -في بعض الأحاديث- تَرْقِيمَ "الشيخ أبو غدة"، وهو التَّرقِيمُ المشهور لـ"سنن النسائي".

(٤) كما في: ذخيرة العقبى (٥ / ٦).

(٥) قال لي في الحوار واللقاء الذي أجريته معه: (ثم أقول أولاً: درجة رجال هذا الإسناد أربعة أو خمسة..، ثم أترجمهم واحداً واحداً..). وسيأتي في موضعه، مفصلاً بإذن الله تعالى.

(٦) بتصرف من: الحوار واللقاء الذي أجريته معه. وعنصر: "لطائف السند" يأتي مستقلاً بإذن الله تعالى.

أبي هريرة رضي الله عنه "وأُسوق الحديث وأُشرحه.."^(١).

٦- ثم يَذْكُر "مسائل" تتعلّق بذلك الحديث.

ثم يَأْتِي لِعُنْصُر "المسائل" ويُسمّيه الجامع "المسائل المتعلّقة بالحديث". يقول: (فإذا انْتَهَى الحديث آتَى من جَدِيدٍ، وأقول: مسائل تتعلّق بهذا الحديث..)^(٢).

وتتنوّع تلك المسائل بحسب متعلّقات الحديث:

- المسألة الأولى: في درجة ذلك الحديث.

وهذه "المسائل" يَبْدَأُ غالبًا بِذِكْرِ "درجة الحديث"، قال: (..وهذا لا بدّ منه، وأهمّيّته معلومةٌ. أقول: صحيح، متفقٌ عليه، أخرجه البخاري، أو أقول: ضعيف إذا كان ضعيفًا، وأذكر سببه)^(٣).

- المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له.

يعني: (في كمّ موضع ذكره النسائي، أقول: في هذا الموضع، أو في "الكبرى" كذلك أيضًا، بمعنى: هنا وفي "الكبرى")^(٤). وهو في هذا الأمر يُرَكِّزُ في الغالب على الكتّابين: "الصغرى والكبرى"، وقال: (وهذه المسألة ربما أضُمُّها مع التي بعدها اختصارًا)^(٥).

- والثالثة: بيان مَنْ أخرج من أصحاب الأصول.

وشرح لي الجامع هذه النقطة: (أعني بما: "تخرج الحديث". لكني في "شرح مسلم" دجّتها مع بعض)^(٦). وكذا هنا فقد أشار إلى هذا الأمر كما تقدّم آنفًا^(٧)، وهو في الغالب يُجَرِّجُ لأصحاب الأصول، أي: الكتب الستّة (البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه) والسادس هو كتاب المصنّف "المجتمعي: سنن النسائي"، ولكنه قال: (وقد أذكر غيرهم أحيانًا)^(٨).

- والرابعة: في فوائد الحديث.

بأن يُبيّن فوائده، قال: (ثم المسألة الثالثة أو الرابعة: في فوائد الحديث: فأذكر "منها" و"منها" وكذا.. حتى تنتهي الفوائد).

(١) نفس المصدر. ويأتي تمام قوله في عنصر: "محتويات الشرح"، بإذن الله تعالى.

(٢) نفس المصدر.

(٣) من: نفس المصدر.

(٤) نفس المصدر.

(٥) ذخيرة العقبي (١/ ١٥٠).

(٦) من: الحوار واللقاء الذي أجرته معه.

(٧) وسيأتي تناول هذا الضمّ في مبحث "النقد"، بإذن الله تعالى.

(٨) ذخيرة العقبي (١/ ١٥٠).

- والخامسة: ذِكر مذهب العلماء.

فإن كان هناك اختلافٌ في حكم ذلك الحديث، ثم تَرَجَّح الرَّاجِحُ منها بما يَقْتَرِنُ معها من الدَّلِيلِ القَوِي^(١).

ثم إذا بَقِيَ هناك أمورٌ تَتَعَلَّقُ بذلك الحديث فأذكرها بمسألةٍ سادسةٍ "كاختلافٍ في مسألةٍ فقهية"، ثم مسألة سابعة، فثامنة، وهلمَّ جرًّا^(٢).

وقد أَرَدَفَ الجامع قائلًا: (ثم - بعد فوائد الحديث - إذا كان في الحديث اختلافُ المذاهب الأربعة وغيرهم أترجم: "المسألة الرابعة أو الخامسة" في اختلاف العلماء في مسألة كذا كذا، من الذي يُستفاد من الحديث، وأختِجُ لهم مُحَجَّجهم، وما أراه راجحًا، أقول: قال الجامع "الراجح عندي قول فلان، لكذا وكذا وكذا" وأذكر الحِثِّيَّة، وإذا كان هناك مسألة أخرى من الحديث أذكرها)^(٣). وعلى كلِّ فهو يذكُرُها بحسبِ مُناسبة الحديث ومُقْتضاها.

وحتى في وَضْعِهِ للمسائل الفقهية المتعلقة بالحديث، فإن الجامع يُراعي أن يقدم ما حقَّها التَّقْدِيمُ^(٤)، وما حقَّها المناسبة أكثر بـ "ترجمة الباب".

ثم اعتذر الجامع عن نفسه - وأحسن في هذا - بأنه (..ربما يُغيِّرُ هذا الأسلوب، بزيادةٍ أو نقصٍ لسببٍ ما)^(٥). وهذا الاعتذار يعني بأنه لا يَلْزَمُ أن تجِدَ جميع ما ذكره هنا أن يكون مُتَوَاجِدًا ومذكورًا عند كلِّ حديث. كما سيأتي مفصلاً بإذن الله تعالى.

وعند ختم تناوله للحديث، فإنه يَخْتِمُ بطريقةٍ معيَّنة أُشْتُهِرَ به في هذا الشَّرْحِ^(٦)، وسيأتي بعض هذا مفصلاً في العناصر التالية.

وبهذه العناصر مَشَى عليها الجامع عند تناوله للحديث، وهذا قريبٌ ممَّا تناوله عند شَرْحِهِ لـ "سنن ابن ماجة"^(٧).

(١) وفي الحوار واللقاء الذي أجرته معه: الجامع لم يذكر لي تطرُّقه لعُقد "مسألة"، إذا كان هناك اختلافٌ في درجة الحديث. وربما أراد اختصار الكلام.

(٢) من: ذخيرة العقبى (١ / ١٥٠)؛ وانظر: د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق)، (٤ / ١٨).

(٣) بتصرف من: الحوار واللقاء الذي أجرته معه.

(٤) أحرَّث ذكر المثل لأجل أنه يناسب أكثر في عنصر: "المسائل"، وسيأتي هناك إن شاء الله تعالى.

(٥) من الحوار واللقاء الذي أجرته معه.

(٦) وسيأتي بيان هذا في مطلبٍ مستقل، باسم: "المطلب الخامس: في طريقة ختمه لشرحه الحديث...".

(٧) وللجامع كتابٌ باسم "مشارك الأنوار الوقَّاحة، ومطالع الأسرار البهَّاجة، في شرح سنن الإمام ابن ماجة" وقد صَدَرَ منه ٤ مجلدات، في مكتبة دار المغني بالرياض، وكان عمله في الشَّرْحِ كما يلي:

١ - كتابة نصِّ الكتاب، أو الباب، ثم شرح ذلك، إن احتاج إليه.

٢ - كتابة نصِّ الحديث سنَدًا ومُتَنًا، مع معارضة النسخ الموجودة لدي.

وعند المُقابلة والمُقارنة بين المنهجين -أعني: عند شرحه لـ"سنن ابن ماجه، وهذا الشرح-، فإنه لا يظهر بوجود فرق كبير بينهما، إذ سارَ على نمطٍ واحدٍ في شرحهما، إلا أن عبارته في شرح "سنن ابن ماجه" عند ذكره لـ"منهجه" كانت أكثر وضوحًا وتفصيلًا، كتطرقه لطريقته عندما يردُّ "الحديث الضعيف" وطريقته في "ترجمة الراوي". ومع إنه في شرح "سنن النسائي" كان يذكر ما انفرد به المصنّف النسائي في "المسائل المتعلقة بالحديث" ويكون بعد ذكره درجة الحديث.

- ٣- ذكر تراجم رجال السند، مُسلسلاً بالأرقام، وأذكر له عنواناً بقولي: رجال هذا الإسناد: خمسة، أو ستة، أو نحو ذلك.
- ٤- إن كان المترجم لم يُسبق له ذكر، ذكرت له ترجمةً متوسطةً، إذا كان من المشاهير الأعلام، وإن كان ممن تُكَلِّم فيه. توسّعت في ترجمته بذكر ما قاله علماء الجرح والتعديل، حتى يُعرف حقُّ المعرفة بما له، وما عليه، وإن تقدّمت ترجمته. ذكرت ما يُعرف به من نسبه، وطبقته، ومرتبته في العدالة، والضعف.
- ٥- أعتد أولًا عبارة "تقريب التهذيب" حتى تكون كالفدلكة، ثم أذكر بعدها ما يكون كالتفصيل لها ممّا في "تهذيب التهذيب" غالبًا، و"لسان الميزان"، و"تعجيل المنفعة"، و"هذي الساري مقدّمة فتح الباري"، وكلُّها للحافظ أبي الفضل ابن حجر المتوفّى سنة (٨٥٢هـ) رحمه الله تعالى، وهو المراد عند إطلاقي لفظ "الحافظ" في هذا الشرح، وفي غيره من مؤلّفاي. ومن "تهذيب الكمال" للحافظ أبي الحجاج المزيّ المتوفّى سنة (٧٤٢هـ) رحمه الله تعالى، و"الخلاصة" للحافظ الخزرجيّ المتوفّى سنة (٩٢٣هـ) رحمه الله تعالى، و"سير أعلام النبلاء"، و"تذكرة الحفاظ"، و"ميزان الاعتدال"، وكلُّها للحافظ الذهبيّ المتوفّى سنة (٧٤٨هـ) رحمه الله تعالى.
- وقد أزيدُ في بعض المواضع من "التاريخ الكبير" للإمام البخاريّ المتوفّى سنة (٢٥٦هـ) رحمه الله تعالى، و"الجرح والتعديل" للإمام ابن أبي حاتم المتوفّى سنة (٣٢٧هـ) رحمه الله تعالى، و"الثقات" للإمام ابن حبان البستيّ المتوفّى سنة (٣٥٤هـ) رحمه الله تعالى، وغيرها من كتب المحقّقين الأعلام رحمهم الله تعالى.
- ٦- ذكر لطائف الإسناد.

- ٧- ترقيم الكتب والأبواب، والأحاديث الموجودة في الكتاب، وبيان ما تفرّد به المصنّف عن بقية أصحاب الأصول الستة.
- ٨- أكتب رقم الطبقات بين قوسين هكذا [١] ورقم الباب والحديث هكذا ١/١ فأقول مثلاً: محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانيّ الكوفي، ثقة ثبت [١٠/٤]، فالرقم الذي قبل الخط المائل للباب، والذي بعده للحديث.
- ٩- ثم أدخل في شرح الحديث مبتدئاً بذكر الصحابيّ، أو من دونه حسب ارتباط الكلام، وأكتب عنواناً "شرح الحديث" عن أبي هريرة..، فأذكر ما يتطلبه ذلك الحديث من شرح غريبه، وإعراب ما يُستشكل من جملة، ببيان أقوال اللّغويين، والتّحويين، والفقهاء المعتمدين.
- ١٠- ثم أذكر المسائل التي تتعلّق بذلك الحديث، فأكتب عنواناً "مسائل تتعلّق بهذا الحديث" "المسألة الأولى" في درجته، "المسألة الثانية" في تخريجه، "المسألة الثالثة" في فوائده، مقدّماً فيها ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، ومنه يُعلم مطابقة الحديث للباب، "المسألة الرابعة" في اختلاف أهل العلم في حكم كذا، وهل هو جزءٌ بحسب كثرة متعلّقات الحديث وقُلَّتْها، وهكذا كلُّ حديث إلى أن ينتهي الباب، أو الكتاب.
- ١١- إذا كان الحديث ضعيفاً لا أتوسّع في البحث فيه إلا في شرح غريبه، وبيان درجته، وأسباب ضعفه، إلا إذا كان ضعفه بسند المصنّف خاصّةً، مع صحته عند غيره، ولا سيّما إذا كان في "الصحيح"، فإنني أستوفي شرحه، وبيان ما يتعلّق به، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصّواب، وإليه المرجع والمآب. والموضوع من العضو: أبي عبد الرحمن عادل، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: العرف الوردية ترجمة الشيخ محمد...، والرابط:

<http://www.ahlalhdceeth.com/vb/showthread.php?t=78277>. تاريخ الزيارة: (٢٠١١-١٠-٠٧).

المطلب الثاني: في خروجه عن هذا المنهج عند تناوله لبعض الأحاديث:

وقد يخرج الجامع عن هذا الإطار الذي وضعه لنفسه، عند تناوله للحديث الواحد، لمناسبة ما، كما ذكر هو في مقدمته بأنه: (..) ربما يُغيّر هذا الأسلوب، بزيادة أو نقص لسبب ما^(١).
وقد يُغيّر البعض -عن هذه الحالة- بأن الجامع بدأ يُغيّر أسلوبه مع طول الشرح وطول المدة^(٢)، حيث قالوا: (..) المؤلف قد أمضى في تأليفه للكتاب خمس عشرة سنة وتزيد قليلاً^(٣)، ومع ذلك فلم يتغيّر منهج الشارح إلا في أمرين اثنين هما: دمجه في أواخر الكتاب المسألة الثانية والثالثة^(٤).
إلا أنني مع القراءة، أجد في مواضع متقدمة من أجزاء الكتاب، بأنه لم ييسر مع هذه الأطر التي وضعها لنفسه، ولا يمكن عند ذلك إطلاق القول بأن "نفسه في الشرح قد ضعف"؛ لأنه ما زال في بدايات شرح الكتاب.

إلا أن يُضاف إلى ما ذكره علّة أن بعض الأحاديث تكرر ذكرها^(٥)، وأجده يُسقط من ذكر بعض هذه الأطر والسير على منهجه. كموضع وجدته قد سرد المعلومات سرداً، من "لطائف السند" و"مسائل الحديث"، فهو يفعل هذا إذا كان له حديث مشابهة تقدّم ذكره، كما قال في موضع: (ومعناه واضح ممّا تقدّم، فلا حاجة إلى تكراره)^(٦).
ومن هذه المواضع التي وقفت عليها^(٧):

١- الأصل أن يضع الجامع حديثاً واحداً بسنده، ثم يتناوله بالشرح وفق الأطر التي وضعها، إلا أنه في بعض المواضع قام بضمّ عددٍ من الأحاديث وشرحها في مكان واحد، ويفعل الجامع هذا الأمر إذا

(١) ذخيرة العقبى (١/ ١٥٠).

(٢) أشاروا إلى تغيّر المسار في الشرح، فالجامع في الأجزاء الأخيرة من هذا الكتاب، بدأ وكأنه يميل إلى الاختصار والاختصار، ولم يكن نفسه كما عند شرحه في الأجزاء الأولى من الشرح.

(٣) تقدّم بيان المدة التي قضاها الجامع في شرحه للسنن، في: "وصف الكتاب وذكر اسمه ومعناه، ومدة تأليفه له".

(٤) في: ملتقى أهل الحديث، من: تقييم ذخيرة العقبى، والرباط:

(٥) تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٢٠٠٥-٣٠). وسيأتي مزيدٌ إيضاحٍ في هذا عند

مبحث "النقد"، بإذن الله تعالى.

(٥) والتكرار من صنيع بعض المؤلفين، كالإمام البخاري. يقول مصطفى: (وقد لاحظ العلامة ابن خلدون في دراسته لصحيح البخاري أن عدداً كبيراً من الأحاديث قد تكرر فيه، وعمل ذلك بأن الإمام البخاري يشوقها في كل باب بمعنى ذلك). من: مصطفى الشكعة، مناهج التأليف عند العلماء العرب (مراجع سابق)، ص ٣٧ مع تصرف.

(٦) انظر: ذخيرة العقبى (٧/ ٣٢٥).

(٧) من خروج الجامع عن ذكر الإطار العام والمنهج الذي وضعه للحديث الواحد.

كانت الأحاديث مُتشابهةً ومُتسلسلةً في التَّرتيب -وهذا الصَّنيع منه على القليل- حيث الغالب منه إفراد كلِّ حديثٍ لوحدَه بالذِّكر والتَّناول^(١).

ومن الأمثلة لهذا الصَّنيع، ما فعله عند تناوله لحديثي: (٥٠ و ٥١)، حيث ضمَّهما في مكانٍ واحدٍ^(٢). ومن هذا الصَّنيع استنتج بأنه قد يَضُمُّهما إذا كان الحديثان في الباب الواحد، ويدلَّان على حكمٍ واحدٍ دون تكرر، وكان أحدهما فيه علة^(٣).
ويُقرَّب من هذا أنه قد يَضُمُّ مسائل الحديثين في موضعٍ واحدٍ^(٤).

٢- والجامع إذا رأى أن الحديث قد تقدَّم مُشابهةً له؛ فإنه يُسقط الكثير من الأطر العامَّة التي وضعها لنفسه، ولا يتكلَّم -في الغالب- إلَّا على الشيء الذي لم يُذكر قَبْل، كأن يكون في السند راوٍ لم يُذكر، وكذا قد يتناول الحديث من جهة بيان "رجال الإسناد" و"لطائف السند"، ثم يقول: (وشرح الحديث مَضَى قَبْلَه)^(٥).

٣- وربما يُعذَّر عن عدم سَيَره على مَنهجِه؛ لأن الحديث الذي يليه هو في نفس موضوع الحديث الذي يتناوله، فكأنه يُحيل إلى موضعٍ سيأتي؛ حتى لا يُكرِّر الجامع ذكر المعلومات والفوائد. كما صنَّع مع حديث أنس رضي الله عنه: "آخر صلاةٍ صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم، صلَّى في ثوبٍ واحدٍ، مُتوشِّحًا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ"^(٦).

فعند هذا الحديث: الجامع لم يُعْنون لـ "المسائل المتعلقة بالحديث" واكتفى بوضع (تنبيه) ثم سرد المعلومات تبعًا، من درجة الحديث وأنه من أفراد المصنَّف، وأنه في "الكبرى" وقد أخرجَه بنفْس السند. ثم أشار إلى ما يتعلَّق بالترجمة، فقال: (وما تَرْجم له المصنَّف واضحٌ من قوله: "خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ"). ثم ختم الشَّرح بالدُّعاء كعادته عند الخُتم، ثم انتقل للحديث الذي يليه^(٧).

(١) بأنه في مكانٍ واحدٍ تناول حديثين، فقد وَضَعَ الشارح حديثين وتناولهما بالشَّرح في موضعٍ واحد.

(٢) ومع أن الجامع ضمَّهما إلَّا أنه عند تناولهما فَرَّق في بعض الأطر، حيث عُنون "رجال الإسناد الأول: ستة" ثم عُنون "للطائف الإسناد" ثم قال: "شرح الحديث الأول" وكذا عُنون للحديث الثاني، إلَّا أن الجامع ضمَّ المسائل حيث قال: "مسائل تتعلَّق بحديثي الباب". انظر: ذخيرة العقبي (١/ ٦٦٤ - ٦٧١). ونفُس هذا المثال سيَتكرَّر في مبحث: "علة السند"؛ لوجود مبحثٍ سندي فيه.

(٣) ومن مواضع ضَمَّه: ذخيرة العقبي (٤/ ٢٩٩، ٣٠٠)، وقد ضمَّ حديثي (٢١٥-٢١٦).

(٤) كما في: ذخيرة العقبي (٢/ ٤٤٣).

(٥) انظر: ذخيرة العقبي (٥/ ٢٩-٣٠).

(٦) من "كتاب: الإمامة". تحت باب: "٨- صلاة الإمام خَلْفَ رَعِيَّتِه". وهو برقم: (٧٨٥)، ذخيرة العقبي (١٠/ ٥).

(٧) وكان الحديث الذي يليه: حديث عائشة رضي الله عنها: "أن أبا بكرٍ صلَّى للناس..". من "كتاب: الإمامة". باب: صلاة الإمام خَلْفَ رَعِيَّتِه. ورقم الحديث: (٧٨٦)، ذخيرة العقبي (١٠/ ١١).

وهذا الموضوع أيضًا في الأجزاء المتقدمة من الكتاب، إلا أنه لم يلتزم عند تناوله بالسَّير على المنهج المتَّبَع، وكما قلتُ: ربما لوجود حديثٍ آخر يُشابهه فأحبُّ أن يقتصر^(١).

٤- ثم هو قد يدمج بعض المسائل مع بعض:

فقد يدمج الثانية بالثالثة^(٢): -وقد صرَّح الجامع بهذا-، وكما إذا كان الحديث ممَّا انفرد به المصنَّف، كما عند تناوله لحديث "٢٨٥"^(٣). ولا يحتاج لأنْ يُفرد لهذا الأمر إطارًا خاصًا به، وذكر تخرجه مع "بيان مواضع ذكره عند المصنَّف"^(٤).

وقد يدمج المسألة الأولى مع المسألة الثانية، بأن يذكر درجة الحديث مع مواضع تخرجه عند المصنَّف، وقد ذكَّر بهذه الطريقة: (المسألة الأولى: هذا الحديث من أفراد المصنَّف من بين أصحاب الأصول، وهو حديثٌ صحيح، أخرجه هنا.. والكبرى.. بهذا السند فقط)^(٥).

وكما وقَّع أنه سرَّد المسائل الثلاثة في أمرٍ واحد^(٦)، بمعنى: "أنه ذكر درجة الحديث مع مواضع ذكره عند المصنَّف، ومن خرَّجه"، في موضعٍ واحدٍ، ولم يذكر الإطار أو العناوين التي وضعها لنفسه، وإنما سرَّد هذه المسائل في موضعٍ واحدٍ، وهذا ربما أنه أراد الاختصار، لا سيَّما وأنه ذكر تخرجه من أصحاب الأصول بالإشارة فقط ولم يذكر السند ولم يُطل، ويتأكَّد هذا بأن حديثًا شابهه قد تقدَّم.

٥- وكذا في "فوائد الحديث"، فقد يُؤخَّر الجامع ذكر الفوائد إلى الحديث الذي يليه، إذا رأى أنه الأكثر مناسبة^(٧). وإلى غير ذلك من المواضع.

ويكون بيان الأمر "لأحوال الحديث مع الأطر العامة" والمنهج، في العنصر التَّالي.

(١) ولا ننسى أنه ذكر بأنه قد لا يلتزم بمنهجه. ومن المواضع أيضًا: ذخيرة العقبي (٤/ ٢٤٥، ٢٤٦).

(٢) أي: يضمُّ "مواضع المصنَّف له"، مع "فيمن أخرجه معه"، كما في: ذخيرة العقبي (٣٨/ ١٦٧). ومرَّ معنا أنه صرَّح بأنه قد يضمُّهما. وستأتي مناقشة أمر الدَّمج هذا في مبحث "التَّقد"، بإذن الله تعالى.

(٣) انظر: ذخيرة العقبي (٥/ ٢٧).

(٤) وهذا الموضوع في أجزائه الأول من الشَّرح أيضًا.

(٥) ذخيرة العقبي (٥/ ٩٢). وهو لصالح حديث ذي الرقم: (٢٩٦).

(٦) كما في: ذخيرة العقبي (٥/ ١١٥).

(٧) كما في: ذخيرة العقبي (١٢/ ١٠٧).

المطلب الثالث: أحوال الأحاديث مع المنهج الذي وضعه لنفسه:

وهنا بحث متعلق بحال الحديث مع المنهج -الأطر العامة- عند تناوله لشرح حديث. وقَبِلَ الشُّرُوع في هذا، ذكرْتُ بأن المصنف رحمه الله تعالى يُحِبُّ أَنْ يُكْرِّرَ الحديث، ومن هنا نشأ هذا المطلب، فقد يكون الحديث من الموضع الذي ذكره مُحَالاً إلى الموضع الثاني، أو يُجَدِّد الحديث مُحَالاً إلى الموضع الأول، فالحديث من ناحية المنهج يَخْتَلِفُ بحسب حاله، وقد خرجتُ بهذه المحاولة التَّقْسِيمِيَّة، بعد قراءة صنيعة:

١- حديثٌ عامٌ:

بأن يَشْتَمِل على جميع العناصر التي ذكرها الجامع من "الأطر العامة"، كما تقدَّم ذكر ذلك.

٢- حديثٌ سبقَ ذكره وتقدَّم:

أي: تَعَامَلُ مع الحديث الذي تَكَرَّر، وطريقة الجامع مع الحديث -الذي تَكَرَّر ذكره- أن له عِدَّة أحوالٍ، بحسب مناسبة ذكره وتكراره.

فالجامع قد يقوم بشرح رجال السند مختصراً، ثم يُحِيل للموضع الأوَّل.

فهو يصنع مع -الحديث الذي تَكَرَّر ذكره-، أنه يقوم بترجمة الرواة على وجه الاختصار. ثم يقول: (والحديث مضى مشروحاً برقم) ^(١). وكذا صنع الجامع في الحديث الذي يليه، والذي يليه ^(٢).

وواضحٌ من طريقة عمله أنه يُريد الاختصار، حيث لم يتعدَّى تناوله لها الصَّفحة، وحتى إنه تركَ ذكر طريقته عندما يُريد ختم تناوله للحديث.

وأحياناً في الحديث الجديد، يوجد في سنده رواية لم يُذكروا بعد، فيُترجم لهم، ومن سبق ذكره -في الحديث المتقدم وفي غيره- يُشير إليهم مختصراً، ثم يذكر بأن الحديث قد تقدَّم ^(٣).

وإذا كان هناك حاجةٌ لَيَتَنَاوَلَ بعض الأشياء تناوله وبينه، كوجود كلمة غريبة في الحديث، وذكر للطائفة السند ^(٤).

(١) كما في: ذخيرة العقبى (٤٤٨ / ٥)، و(٤٨٨ / ٥)، و(٤٨٣ / ٥)، و(٤٨٥ / ٥): وفي كليهما: أنه تَرَجَم لرجال السند فقط، ثم ذكر بأن الحديث قد تقدَّم.

(٢) انظر: ذخيرة العقبى (٤٥٠ / ٥)، (٤٥١ / ٥).

(٣) كما في: ذخيرة العقبى (٥٠٩ / ٥).

(٤) كما في: ذخيرة العقبى (٥٢١ / ٥). وكما في: (١٤٧ / ٥)؛ حيث دُكِّر بأن جميع متعلقات شرح الحديث تقدَّم، لكنه فقط شَرَح الألفاظ الغريبة التي وُردت في الحديث.

وأحياناً يختصر الأمر بالمرّة ويقول: (راجع الموضع السابق)^(١)، ولا يُترجم لأيّ راوي. وهذا الموضع يكون من أقصر الأحاديث الذي تناوله الجامع بالشرح، إذ لم يتجاوز السطرَيْن. ومع أنه موضع متقدّم في الشرح، حيث هو في الجزء الخامس.

ومن هذا النوع: أن الحديث قد تقدّم "سنداً وممتناً"، وصنّيعه لا يختلف عمّا ذكرته آنفاً.

ومن صنّيعه في هذا الباب - في الحديث الذي تقدّم الحديث سنداً وممتناً -^(٢):

أنه يُشير إلى موضعه السابق، ثم يُترجم للرواة الذين لم يُوجدوا في السند المتقدّم، ويكتفي بذلك، كما صنع مع حديث صفوان بن عسّال في باب "١١٤-الوضوء من العائط" فقد قال الجامع الآتي: (وهذا الحديث تقدّم في الباب السابق (١١٣ / ١٥٨). سنداً وممتناً، إلّا ثلاثة: ١- عمرو بن علي فهو الفلاس.. وتقدّم في (٤ / ٤)، ٢- وإسماعيل بن مسعود فهو الجحدري.. وتقدّم في (٤٢ / ٤٧)، ٣- ويزيد بن زريع.. وتقدّم في (٥ / ٥) و(٧٨ / ١٠٨)، وقد تقدّم ما يتعلّق بالحديث في الباب الماضي، فلا نُطيل الكتاب بإعادته، وبالله التوفيق)^(٣).

أو يصنع كما صنع مع حديث "الفریعة بنت مالك" رضي الله عنها^(٤)، حيث قام بتحديد الراوي المبهم في السند، ويشرح معنى الكلمات وبعض مجملها الواردة في الحديث، ثم ذكر بأنه لا يعارض ما تقدّم، وكلّ هذه الأمور على شكل نقاط سريعة من دون أن يُعنون لعناصر الشرح^(٥).

وإنّما أن يُصرّح بأن "الحديث قد تقدّم"، ثم يُشير إلى أهم النقاط فقط^(٦). كأن يذكر ما يتعلّق بترجمة الباب^(٧).

٣- وحديثٌ أتى وسيأتي في موضعٍ آخر:

بمعنى: أن مناسبتة أكثر في الموضع الذي سيأتي، كما صنع مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٨)، فقد تعامل معه في موضعه الأول: بأن ترجم لرجال السند، ثم شرح الحديث وفيه ناقش "حمل الترجمة" من

(١) انظر: ذخيرة العقبى (٥ / ٤٥٩).

(٢) يذكر بأنه قد "تقدّم سنداً وممتناً". كما في: ذخيرة العقبى (٣٩ / ٣٨٨). أو يذكر بأن "السند بعينه قد تقدّم". كما في: ذخيرة العقبى (١٩ / ٢٥٩).

(٣) ذخيرة العقبى (٣ / ٤٧٣).

(٤) وفيه: "أن زوجها تَكَارَى غُلُوجاً، لِيَعْمَلُوا لَهُ، فَقَتَلُوهُ...". تحت باب "٦٠- مقام المتوفى عنها زوجها". وهو برقم: (٣٥٥٦)، ذخيرة العقبى (٢٩ / ٢٧٧-٢٧٧). وقد تقدّم نحوه حديث، برقم: (٣٥٥٥). ذخيرة العقبى (٢٩ / ٢٧٠).

(٥) انظر: ذخيرة العقبى (٢٩ / ٢٧٧).

(٦) كما في: ذخيرة العقبى (٤ / ٧١-٧٢).

(٧) كما في: ذخيرة العقبى (٢٩ / ٢٨٣).

(٨) وفيه: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة...". تحت "٤- كتاب: الغسل والتيمم". باب: "٢٩- الأمر بالوضوء من النوم". برقم: (٤٤٢)، ذخيرة العقبى (٥ / ٦٤٦).

الحديث. ثم قال الجامع: (والحديث بطوله يأتي للمصنّف في: كتاب قيام الليل (٣/ ١٦٢٠)، وسيأتي تمام الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى)^(١).

فأسقط الجامع من ذكر لطائف السند، وجميع مسائل الحديث كدرجته ومن أخرجه والفوائد. والحديث في موضعه الأوّل أشار المصنّف إلى أنه مختصر، والموضع الثاني سيكون الحديث مُطوّلًا. والحاصل: أن الحديث إذا أتى والموضع الثاني أنسب: تجده يُحيل الحديث إلى الباب القادم، بعد أن يتناول في الموضع الأول بعض الأمور^(٢).

٤- وحديث جاء في موضع، وتقدّم ذكره، كما أنه سيأتي في موضع آخر: وقد يأتي الحديث في موضع، وهو نفسه قد ذكر ومضى، وبعضه متعلّق بأحكام سيأتي، ومن الأمثلة على هذا، ما وقّع عند حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(٣)، فقد ترجم لرجال السند، ثم سرد بعض المعلومات وبشكل مختصر دون عناوين أو عناصر، ثم قال الجامع: (وقد شرّح الحديث تقدّم في (١٨٤/ ٣٩١)، ويأتي أيضًا في الحج..)^(٤).

وعن أمر الإحالة للموضع الأنسب، فقد ذكر الشيخ الخضير بأن هذه طريقة الحافظ ابن حجر في "الفتح"، قال: (وطريقته في الأحاديث المكررة: أنه يشرح في كلّ موضع ما يتعلّق بمقصد "البخاري" من ذكره، ويحيل بباقي شرحه على مكان المشروح فيه)^(٥).

٥- حديث ساقه المصنّف لبيان علة في السند: ونوع في الحديث الذي يسوقه المصنّف النسائي لبيان علة في السند، وهذا أحوال قد يتعامل الجامع معه بالشرح وقد لا يتعامل معه، ومن هذه المواضع: أنه ذكر غرض سوق المصنّف لهذا السند بالذات، فبيّن مراد المصنّف من العلة الموجودة في السند، ويُلخّص الكلام، ويذكر صحّة الحديث من ضعفه، فقد يكون السند معلولًا، والحديث -بطرقه الأخرى- صحيح^(٦).

(١) ذخيرة العقبى (٥/ ٦٤٨).

(٢) ومن الأمثلة أيضًا: ما فعله مع حديث عائشة رضي الله عنها. انظر: (٥/ ٤٦٩). ومن الأمثلة أيضًا في: (٤/ ٨٢). وذكر بأن الكلام على الحديث سيأتي في الحديث التالي.

(٣) وفيه: "أن أسماء بنت عُمَيْس رضي الله عنها، قد نفست". في باب: "٤٣- ما تفعل التّفساء عند الإحرام". برقم: (٣٩٢)، ذخيرة العقبى (٥/ ٤٧٠).

(٤) ذخيرة العقبى (٥/ ٤٧١). وأيضًا في: (٤/ ٢٢٧، ٣٢٠).

(٥) د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق)، (٢/ ١٦).

(٦) انظر: ذخيرة العقبى (٣٩/ ٤٠٨).

٦- والحديث الضَّعِيف، وطريقة سَيِّره مع مَنْهجه:

وبالنسبة للحديث إذا كان ضعيفاً، فطريقته عند تناوله لو كان ضعيفاً، بأنه يختلف أيضاً بحسب الأحوال^(١).

وبحسب الذي رأيته في موضع^(٢)، فإنه قام بترجمة رجال السند وأطال بعض الشيء فقد جاء في صفحتين، ثم عَنُون "شرح الحديث" ورَكَز فيه على بيان معاني الكلمات الواردة في الحديث، ثم ذكر تخريجه وأنه حديث انفرد به المصنّف، ثم بيّن درجة الحديث وسبب ضعفه، وكلّ هذا على وجه الاختصار، بمعنى: أنه لم يُعَنُون للمسائل المتعلقة به، وترك ذكر الفوائد^(٣).

وفي موضع آخر، الجامع لم يُعَنُون لـ "مسائل هذا الحديث" بل ذكر مباشرة بأن الحديث انفرد به المصنّف، وأنه ضعيفٌ ودَّكر وجهه ضعفه، وهو في أواخر أجزاء الشرح^(٤).

وكما أُحِبُّ أن أُشير هنا بأن الأجزاء الأخيرة من شَرْحه، بدَا وكأن نفس الجامع يَقلُّ. وستأتي مناقشة هذا في مطلب "الطول والقصر"، كما تقدّم بعض هذا عندما كان الجامع يُدمج بعض المسائل.

(١) ذكر الجامع عند شَرْحه لـ "سنن ابن ماجه": (١١- إذا كان الحديث ضعيفاً لا أتوسّع في البحث فيه، إلّا في شرح غريبه، وبيان درجته، وأسباب ضعفه، إلّا إذا كان ضعفه بسند المصنّف خاصّة، مع صحته عند غيره، ولا سيما إذا كان في "الصحيح"، فإني أستوفي شَرْحه، وبيان ما يتعلّق به، إن شاء الله تعالى). وتقدّم ذكر مَنْهجه لشَرْحه "سنن ابن ماجه" قريباً.

(٢) ذخيرة العقبى (٣٨/ ١٥٦ - ١٥٨). عند باب: "٣١- العنبر".

(٣) وقد يتناول الجامع الحديث الضَّعِيف بالشرح، إذا كان الحديث له طرقاً أخرى يُقَوِّيه، وقد قال في موضع: (..أصل الحديث صحيحٌ أخرجه الشيخان، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره، ولذلك توسّعت في شَرْحه، وإلّا فالحديث الضعيف لا يحتاج إلى التَّوسُّع في شَرْحه). وهو للحديث رقم: (١٣٥٣)، ذخيرة العقبى (١٥ / ٤٢١).

(٤) كما في: ذخيرة العقبى (٣٨ / ١٦٥).

المطلب الرابع: مَا زَادَهُ عَلَى الْمَنْهَجِ الَّذِي وَضَعَهُ:

وهناك بعض العناصير قد زادها الجامع، ولم تُذكر في المنهج، ومنها:

١- قد يُعلّق الجامع على عنوان "الكتاب" ويَقِفُ عنده:

وقد يشرح الجامع عنوان "الكتاب" ويتناوله بشيء، قبل أن يشرع في الشرح، وقبل أن يبدأ في شرح تفاصيل "الكتاب"، وهذا الأمر قليل على ما يبدو، ويتنوع أمر هذا التناول، من ذلك: أنه قد يُذكر ما يتعلّق بأمر المناسبة. أي: مناسبة الكتاب لما قبله من الكتاب، فقد قال الجامع بعد عنوان "٤٩- كتاب الاستعاذة": (لعل المناسبة بينه وبين الكتاب الماضي، أن القضاء لما كان أمراً خطراً، كان من حقّ مَنْ ابْتُلِيَ به أن يلتجئ إلى الله عز وجل، حتى يعصمه من أخطاره؛ فناسب ذكر الاستعاذة بعده، والله تعالى أعلم^(١)).

وقد يصنع -في تناوله لعنوان "الكتاب"- ما يُشير إلى وجود الاختلاف في "عنوان الكتاب" بين النسخ، كما صنع في بداية "كتاب آداب القضاة"^(٢).

ومن تناوله لعنوان "الكتاب": أنه شرح لعنوان "كتاب الصلاة"، وفي هذا الموضع: أطال الجامع النَّفْس فيه^(٣)، بدأ بما يدل على تبويب "الكتاب"، حيث قال: (أي: هذا كتاب في ذكر الأحاديث الدالة على أحكام الصلاة)^(٤). ثم شرع في بيان إعراب "كتاب الصلاة" وبيان معنى الكتاب وأصله اللغوي، وأطال النقل في بيان معنى الصلاة لغةً وشرعاً، وقد نقل من "عمدة القاري" لابن رجب و"لسان العرب" لابن منظور، ولا يخلو الأمر من تعقيبه فيما ينقله؛ فقد عبّ على "الخطابي" عندما صرح بأن الصلاة مختصة بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز أن يُصلّى على غيره^(٥)، كما نقل من "مفردات ألفاظ القرآن" وكتاب "المعني"^(٦).

ومن وقفات الجامع أنه عند "كتاب الإمامة"، وقّف عنده في قُرب الصّفحتين. وقد نقل معنى "الإمامة"، ومسألة لغويةً وصرفيةً متعلّقتان بكلمة "الإمامة"، ونقل من "المصباح" و"المعجم الوسيط"،

(١) ذخيرة العقبى (٣٩ / ٣٨١). وكان قبل "الاستعاذة" كتاب: "٤٨- آداب القضاة".

(٢) كما في: ذخيرة العقبى (٣٩ / ١٩٠). حيث قال: (وَقَعَ في نُسخة: "كتاب أدب القضاة" بإفراد "أدب"). ثم نقل عن السندي رحمه الله ما يدل على تقديم وتأخير للكتب. وسيأتي ذكر المثال في: "صَبْطُ النُّسخ"، إن شاء الله تعالى.

(٣) حيث بدأ من (ص ٥ إلى ص ١٣). انظر: ذخيرة العقبى (٦ / ٥-١٣).

(٤) ذخيرة العقبى (٦ / ٥).

(٥) ذخيرة العقبى (٦ / ١١).

(٦) ذخيرة العقبى (٦ / ١١-١٣).

وأشار إليهما في الحاشية السفلية^(١).

وكذا قد يتناول عنوان "الكتاب" بالتعقيب^(٢).

٢- في وضع الجامع عنواناً باسم "تنبيه" أو "فائدة":

وقد يُضيف الجامع عنصراً جديداً يُسمّيه (تنبيه) أو (فائدة). ممّا يعني: بأنها إضافة جديدة على الأطر العامة التي وضعها الجامع لنفسه عند الشرح.

وبحسب قراءتي المتواضعة للشرح، رأيتُ بأن الجامع يضع عنوان "تنبيه" فيما يراه ذا أهمية؛ لينبّه القارئ لهذه الفائدة المهمة.

وممّا وقفتُ عليه من محتوى "التنبيه" الذي يضعه الجامع:

أنه مرةً وضع "تنبيه"؛ لبيان سبب ورود الحديث^(٣).

وقد يضع "تنبيه" لبيان أمرٍ متعلقٍ بمسألةٍ نحوية^(٤).

وفي موضعٍ وضع "تنبيهان" عند فوائد الحديث^(٥).

وقد يضع "تنبيه" لبيان أمرٍ مُتعلقٍ بالسند، وأن هناك تعليلٌ للسند في "الكبرى"^(٦).

وقد يضع "تنبيه" لبيان فائدةٍ في اسم راوي، وهو تنبيهٌ قصير^(٧). وتوضيحه: أنه بعد ترجمته لـ "مُعزور"،

وضع الجامع "تنبيهاً" لبيان أنه ليس في الكتب الستة من اسمه "مُعزور" إلا مُعزور بن سُويدٍ هذا.

وقد يُعنون بـ "فائدة"، ليشرح لنا نسب راوي^(٨). أو فائدة علمية^(٩).

(١) انظر: ذخيرة العقبى (٩/ ٦٠٢-٦٠٣).

(٢) وسيأتي في عنصر: "تعقبه على المصنّف".

(٣) كما في: ذخيرة العقبى (٣٩/ ٢١٤-٢١٥). وهذا المثال سيأتي ذكره وتفصيله في عنصر: "استفادة الجامع من كتب شرح الأحاديث.."; كونه المناسبة هناك أكثر.

(٤) كما في: ذخيرة العقبى (٢٢/ ٣٩٥). وقد وضع التنبيه في "شرح الحديث". و(٥/ ١٦٣) حيث عُنون بـ "فائدة" في محتوى شرح الحديث أيضاً. وسيأتي ذكرهما مرةً أخرى في: "النحو والصرف"، بإذنه تعالى.

(٥) انظر: ذخيرة العقبى (٥/ ٤٩٩). والتنبيه الأول: كان نقلاً من "نيل الأوطار" حول حديث الإستثناء من جواز دخول الحمام. والتنبيه الثاني: في الخلاف في تحديد المقصود بالراوي "عطاء" من رواية الطبراني، ورجّح الجامع أنه "عطاء بن أبي رباح" رحمه الله، وكذا نقل قول الألباني في هذا الاتجاه الذي ذهب إليه.

(٦) انظر: ذخيرة العقبى (١٩/ ٢٠٦). وقد وضع "التنبيه" في "المسائل". وحاصل هذا "التنبيه": أنه وضع "التنبيه" ليناقد أن المصنّف وضع كلاماً -بعد أن أورد الحديث-، ومراده أن في السند علةً، لكنه في "الصغرى: المجتبى" حذف ذلك الكلام، ويرى الجامع أن المصنّف استقرّ رأيه على أن العلة المذكورة لا تؤثر في صحة الحديث، ولذا حذفه من "الصغرى". وكذا في: (٢٢/ ٣٨٨) "تنبيه" متعلق بـ "علة في السند، ودُكرت في "الكبرى".

(٧) انظر: ذخيرة العقبى (٢٢/ ٥). وهذه الفائدة متعلقة بـ "الإحصاء"، وسيأتي الإشارة إلى هذا أيضاً في ذلك العنصر.

(٨) كما في: ذخيرة العقبى (١٤/ ١١-١٢). أو يُعنون بـ "تنبيه" كما في: (١٤/ ١٧).

(٩) كما في: ذخيرة العقبى (١٤/ ٣٧٩)، وقد ذكر "فائدة": لبيان "التنفي" إذا تسلّط على "كل" ما يُزاد به.

وقد يُعَنُون بـ "حكاية مَلِيحَة"؛ لكي يَذكر حكايةً متعلّقةً بالنحو^(١). والغرضُ هنا الإشارةُ إلى هذا الأمر لا حصره، وأن الجامع استخدمَ عنوان "التَّنبية" لبعض المواضع والفوائد التي يراها مهمّة.

٣- قد يَضَع الجامع "تمهيد" قبلَ ذكره الباب أو الحديث:
وفي مواضع قليلةٍ من هذا الشَّرْح، يَذكر الجامع -عند نهاية تَناوله للحديث، وقبل البدء بتناول الباب الجديد-، مُناسبةً الباب الآتي لَمَّا قَبْلَه من التَّبويب.
كما صَنع عند انتهائه من تَناوله لحديث^(٢). وقال عند نهايته: (ولمَّا ذَكَر ما يُقال عند الدُّخول في الخلاء، ناسب^(٣) أن يَذكر الحالة التي يكون عليها المتخلّي بعد الدُّخول عند قضاء الحاجة، وهي عدم كونه مُستقبلاً للقبلة، أو مُستدبراً لها بل يُشَرِّق أو يُعَرِّب، فلذا ذَكَرها بالترتيب فقال..^(٤)).
إذن، قد يَضَع الجامع -ما أشبه بالتمهيد وذكّر المناسبة- قبلَ ذكره للباب^(٥).

-
- (١) كما في: ذخيرة العقبى (٢٧ / ١٤٩ - ١٥٠). وسيأتي بيان هذا في عنصر: "النحو والصرف".
(٢) حديث أنس رضي الله عنه، وفيه "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال ..". وهو تحت باب: "١٨ - القول عند دخول الخلاء". برقم: (١٩)، ذخيرة العقبى (١ / ٤٢٧).
(٣) وممّا يُقَوِّي أنه أراد ذكر المناسبة؛ كونه ذَكَر هذا الكلام بعد أن ذَكَر طريقة خُتمه للحديث، وهي ذكره لآية الإِصلاح.
(٤) ذخيرة العقبى (١ / ٤٣٧). وجاء بعد هذا الكلام مباشرةً التَّبويب: "١٩ - النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة". انظر: ذخيرة العقبى (١ / ٤٣٨). ثم جاء التَّبويب الآخر: "٢٠ - النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة". انظر: ذخيرة العقبى (١ / ٤٤٨). وقد ذَكَر "كلام التمهيد" هذا بعد أن ذَكَر طريقته عند ختم تَناوله لحديث، وهنا ذَكَر آية الإِصلاح؛ ممّا تأكّد أنه أراد فعلاً ذَكَر "التمهيد" لهذا الباب. وهذا الأمر يُوجي: بوجود فائدةٍ من ذَكَر "طريقته عند الختم"، والذي سيأتي في العنصر التالي، كما أن هذا الكلام والوصف أشبه بالتمهيد له. ومن المواضع: (٣ / ٣٢٢).
(٥) وتقدّم الإشارة في عنصر: "قد يُعلّق الجامع على عنوان الكتاب". بأنه قد يَذكر مناسبةً "الكتاب" لَمَّا بعده من "الكتاب".

والنوع الثاني، أن يذكر مناسبة الحديث القادم، بأن يُبيّن لنا غرض المصنّف بسوّقه الحديث الآتي، وهذا النوع أكثره لما يتعلّق بجانب بيان العلة في السند، أو وجود بعض الاختلاف فيه^(١). ومن هذه المواضع: أنه قال -قبل أن يذكر الحديث ذي السند المغلّول-: (وسيتكلّم المصنّف في الحديث التّالي على وهم في هذا الإسناد)^(٢). فذكر الجامع وجه غرض المصنّف من سؤق الحديث؛ وهو لبيان مشكلة في السند، ثم سرّد الحديث^(٣). والخاص، بأنه قد يذكر الجامع مناسبة الباب والحديث، قبل البدء في تناوله. ولكنها في مواضع محدودة، والنوع الثاني أكثر من النوع الأوّل.

(١) وبعبارة أخرى: يكون ما ذكره من "التمهيد" مثل "المقدمة" قبل أن يتناول الحديث، وغالبًا يكون "التمهيد" لبيان الغرض من ذكر المصنّف للحديث، وهو لبيان علة أو مشكلة في السند.

(٢) ذخيرة العقبي (٣٩ / ٤٠٨). وهو يُمهّد للحديث ذي الرقم: (٥٤٥٢)، وقد قال المصنّف أبو عبد الرحمن -بعد أن ذكر الحديث (٥٤٥٢)-: (هذا الصّواب، وحديث ابن فضّيل خطأ).

(٣) ومن المواضع: ذخيرة العقبي (٤ / ٣٠٩، ٣١٢)، و(٦ / ٢١٧ - ٢١٨).

المطلب الخامس: في طريقة ختمه لشرح الحديث، ونهاية الباب، والمجلد.

ورُغم أن معرفة هذا الأمر يُعتبر من الفضول والزيادة، إلا أنه وبسبب أن له طريقةً مُعيَّنةً عند ختمه لشرح حديثٍ وباب؛ اقتضى أن أُفرد لهذا الأمر عُنصرًا خاصًا بالكلام عنه^(١).
وهنا قد دَمَجْتُ الأمرين في طريقة "ختمه بعد تناوله للحديث" وطريقة "ختمه للباب والمجلد" في مكانٍ ومطلبٍ واحد؛ لأجل المناسبة إذ كلاهما في الختم، فناسب لي الجمع في مطلبٍ واحد.
وهذا العنصر أشار إلى ثلاثة أمور:

١ - طريقته عند ختم تناوله للحديث:

وطريقته بعد أن يتناول في شرح الحديث، أي: عند انتهائه من تناوله لحديثٍ ما وانتقاله لحديثٍ آخر: إمَّا أن يقول: (والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان)^(٢). فيكِل أمره إلى الله تعالى. وقد يقول هذه العبارة عند انتهائه من "شرح الحديث"^(٣).
أو يكتفي بـ (والله تعالى أعلم)^(٤). وقد يَخْتِمُ بها -نسبة العلم إلى الله عز وجل- عند انتهائه من ذكر "لطائف الإسناد"^(٥). أو "شرح الحديث"^(٦). أو بعد انتهائه من "رجال الإسناد"^(٧). أو بعد "الفوائد"^(٨). أو بعد "ترجمة الباب"^(٩).

أو يَخْتِمُ بـ (والله وَلِيُّ التَّوْفِيقِ)^(١٠).

أو تجده يقول: (والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل)^(١١). وغيرها من الطرق. وقد لا يَخْتِمُ الحديث بشيءٍ^(١٢).

(١) ورأيت أن إهماله صعب، خصوصًا مع حصول التكرار منه.

(٢) كما في: ذخيرة العقبى (٤/ ١٧٢، ١٨٣، ٢٢٧، ٢٧٧، ٢٨٤، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٥٩، ٣٦٣).

(٣) كما في: ذخيرة العقبى (٤/ ٢١٠، ٢٨٩، ٣٠٦، ٣٢٤، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٦٢، ٤٠٤، ٤٣٠).

(٤) كما في: ذخيرة العقبى (٤/ ١١٢، ١٦٤، ١٩٣، ٢٠١، ٢٢٣، ٢٥١، ٢٧٨، ٣٦٥، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨١، ٤٨٧).

(٥) كما في: ذخيرة العقبى (٤/ ٢١٠، ٢١٦، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٧٢، ٢٨٢، ٢٩٥، ٣١٨، ٣٤٤، ٣٦٠).

(٦) كما في: ذخيرة العقبى (٤/ ٢٢٠، ٢٥٩، ٢٩٨، ٣١٥، ٣٣٢، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٦٥).

(٧) كما في: ذخيرة العقبى (٤/ ٢٢٦، ٢٧٢، ٢٨٢، ٢٩٥، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٦٤).

(٨) كما في: ذخيرة العقبى (٤/ ٣٩٩، ٤٣٩).

(٩) كما في: ذخيرة العقبى (٤/ ٤٤٤).

(١٠) كما في: ذخيرة العقبى (٥/ ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٨٨). أو يقول: (وبالله التوفيق)، كما في: ذخيرة العقبى (٥/ ٤٥٩).

(١١) كما في: ذخيرة العقبى (٣٩/ ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩١) وتكرَّر فيها مرتين.

(١٢) كما في: ذخيرة العقبى (٤/ ٢٣١، ٢٤٤، ٢٩٣، ٣١٧).

٢- وطريقته عند ختمه للبَاب:

أنه في الحديث الأخير من الباب -وبعد أن يتناوله بالشرح وما إلى ذلك- يقول: (والله تعالى أعلم)، ثم يذكر آية الإصلاح^(١)،^(٢). أو يكتفي بذكر آية الإصلاح فقط^(٣). أو يقول: (والله وليّ التوفيق)، ثم يذكر آية الإصلاح^(٤). أو يكتفي بـ(وبالله التوفيق)^(٥). أو يكتفي بقوله: (والله تعالى أعلم)^(٦). أو يقول: (والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب). ثم يأتي بآية الإصلاح^(٧). وقد لا يختم نهاية "الباب" بشيء^(٨). وإلى غير ذلك من الأحوال والأنواع.

٣- وأما عن طريقته عند ختمه للمجلّد والجزء:

فإني سوف آخذُ نموذجًا من ذلك، وقد فعل الآتي:

يذكر اسمه ونسبه؛ لأنه سيقول أمرًا، ويذكر ختم الجزء: (قد انتهيت من كتابة الجزء ١٤) ومكان حصول الانتهاء منه، ثم يذكر بعض الآيات، ثم يُصليّ على الحبيب صلى الله عليه وسلم ويُسلم عليه، ثم ذكر بيان أوّل الجزء القادم (١٥). ثم ختم بدعاء كفارة المجالس^(٩). وقد يذكر تاريخ انتهائه من كتابة الجزء^(١٠).

(١) وهي قوله تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(٢) كما في: ذخيرة العقبي (٤/ ١١٩، ١٢٦، ١٣٢، ١٤٣، ١٥٠، ١٦٨، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٩١، ٣٣٣، ٣٥٠، ٣٩٤، ٤٠١، ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٥٨). وقد يضع بعدها ثلاث من علامة الورد، للدلالة على الانتقال إلى باب جديد، كما في: (٤/ ٢٠٤، ٢٩١، ٢٩٨، ٣٢٤، ٣٣٥، ٣٥٠، ٣٧١، ٣٩٤، ٤٠١). وقد لا يضع تلك العلامة، كما في: ذخيرة العقبي (١/ ٤٣٩، ٤٤٥، ٤٧٩). وفي بعض المواضع: يضع العلامات أولاً، ثم يذكر آية الإصلاح. كما في: ذخيرة العقبي (٥/ ٤٩٠، ٥٠٧، ٥٠٩). وكما في بعض المواضع: قد يذكرها عند نهاية تناوله للحديث. كما في: ذخيرة العقبي (٥/ ٤٨٨).

(٣) كما في: ذخيرة العقبي (٤/ ٢١٣، ٢٦٩، ٣٢٠، ٣٢٤، ٤٤٥).

(٤) كما في: ذخيرة العقبي (٤/ ٣٣٥)، و(٥/ ٥٠٧، ٥٠٩).

(٥) كما في: ذخيرة العقبي (٥/ ٤٥٩).

(٦) كما في: ذخيرة العقبي (٤/ ٢٨٥، ٢٩٨، ٣١٥، ٣٨٦، ٤٠٧، ٤١٧).

(٧) كما في: ذخيرة العقبي (٢٢/ ٣٧٧، ٤٠٠)، و(٣٩/ ٣٩٣، ٣٩٦).

(٨) كما في: ذخيرة العقبي (٢/ ٤٤٤)، (٤/ ١٧٧، ٣٦٨، ٣٧١)، و(٥/ ٤٦٩). وقد لا يختم بشيء، ولا يضع علامة الورد. كما في: ذخيرة العقبي (٤/ ٤٣١).

(٩) انظر: ذخيرة العقبي (١٤/ ٣٨٧). واستفدتُ من هذا الأمر، من تحديد مكان سكّنه. كما تقدّم في: "انتقال الشيخ محمد للسعودية..".

(١٠) والمّح في موضعٍ بتاريخ، عندما ختم كتاب الجهاد قائلًا: (انتهيتُ بحمد الله وتوفيقه .. من شرح كتاب الجهاد من سنن الإمام الحجّة أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله المسمّى بـ"المجتبى" في شهر رمضان المبارك بعد العصر يوم الاثنين: ١٠ / ٩ / ١٤١٩ هـ الموافق: ٢٨

المطلب السادس: تناوله للحديث من ناحية الطول والقصر:

في البداية، أُشير إلى أن الشيخ الخضير قد وَصَفَ شَرْحَ الحافظ "الفتح" بأن من المميزات التي امتاز بها "فتح الباري" بأنه شَرْحٌ (مُتَنَاسِبٌ من أوله إلى آخره، يَشْرَحُ آخر حديث في الكتاب بنفس الطريقة والمنهج الذي شَرَحَ فيه أول حديث في الكتاب، بخلاف غالب المؤلفين من الشُّراح والمفسرين وغيرهم، يُجِدُه في أول الكتاب يُجَلِّبُ بجميع ما عنده، ثم تَقْتَرِهُمُتْهُ أو ينتهي ما عنده فيختصر ويؤجز، وغالب الشُّروح هكذا)^(١). وقال في حق "عمدة القاري": ("العَيْنِي" أَجَلَبَ بكل ما عنده في أول الكتاب، ثم في النهاية اختصر جداً، وميزة "فتح الباري" التَّوْازُنُ في الشَّرْحِ، حيث شَرَحَ آخر حديث في الكتاب بنفس المنهج والطريقة التي سَارَ عليها في أوله)^(٢).

ومِمَّا تَقَدَّمَ يَظْهَرُ بأن المقصود من هذا المطلب هو "التَّوْازُنُ" عند تناوله للشَّرْحِ، أي: أنه في حديث أطال فيه، وفي حديثٍ اقْتَصَرَ فيه الكلام واختصر.

وهذا الشَّرْحُ من تلك الناحية، فقد ذَكَرَ البعض بأن الجامع بَدَأَ يُغَيِّرُ أسلوبه -مع طول الشَّرْحِ وطول المدة-، حيث قالوا: (..المؤلف قد أَمْضَى في تأليفه للكتاب خمس عشرة سنة وتزِيدُ قليلاً)^(٣)، ومع ذلك فلم يَتَغَيَّرَ منهج الشارح إلا في أمرين اثنين هما: دَجُّهُ في أواخر الكتاب المسألة الثانية والثالثة^(٤).

إلا أنه يَصْعَبُ إطلاق ما ذَكَرُوهُ بالكُلِّيَّةِ، فقد ظَهَرَ في أمر الدَّمْجِ: أن له عدَّةَ أحوال في دَمَجِ بعض المسائل مع بعض -وتَقَدَّمَ بعضه آنفاً-، كأن "يُدْمَجُ الثانية والثالثة"^(٥). وهكذا.

ومِمَّا لَوْحِظَ عليه، تَغَيَّرَ المسار في الشَّرْحِ، وأن الجامع في تناوله للأجزاء الأخيرة من هذا الكتاب، بَدَأَ وكأنه يَحْمِلُ إلى الاقتصار والاختصار، ولم يكن نَفْسَهُ كما عند شَرْحِهِ في الأجزاء الأول من الشَّرْحِ.

وَيُنَاقِشُ هذا الأمر، بأنه قد وَقَعَ في أجزاء مُتَقَدِّمَةٍ من الشَّرْحِ، بأنه في تناوله لبعض الأحاديث، يكون تناوله مختصراً، -كما في موضع- فقد وَقَعَ تناوله في سَطْرَيْنِ، مع إنه في جزءٍ مُتَقَدِّمٍ من الشَّرْحِ^(٦)، -حيث كان في الجزء الخامس-، وقد يُجَابَ عن هذا أنه يَفْعَلُ ذلك إذا تَكَرَّرَ ذِكْرُ الحديث.

ديسمبر ١٩٩٨م). بتصرف من: ذخيرة العقبى (٢٦/ ٣٤٧). وكما في: (٥/ ٦٥٧).

(١) بتصرف من: د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق)، (٢/ ١٦).

(٢) بتصرف من: نفس المصدر، (٢/ ٢٨).

(٣) تَقَدَّمَ بيان المدة التي قَضَاهَا الجامع في شَرْحِهِ للسنن، في: "وَصَفَ الكتاب وذكر اسمه ومعناه، ومدة تأليفه له".

(٤) في: ملتقى أهل الحديث، من: تقييم ذخيرة العقبى، والرباط:

(٥) مبحث "النقد" بإذن الله تعالى. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٢٠٠٥-٣٠). وسيأتي مزيدُ إيضاحٍ في هذا عند

مبحث "النقد" بإذن الله تعالى.

(٥) أي: يَضُمُّ "مواضيع المصنَّف له"، مع "فيمَن أخرجَه معه"، كما في: ذخيرة العقبى (٣٨/ ١٦٧). ومَرَّ معنا أنه صَرَّحَ بأنه قد يَضُمُّهُمَا. وسَتَأْتِي مناقشة أمر الدَّمَجِ هذا في مبحث "النقد"، بإذن الله تعالى.

(٦) كما في: ذخيرة العقبى (٥/ ٤٥٩). ومن مواضع تناوله مُقْتَصَرًا وهو في جزءٍ مُتَقَدِّمٍ في الشَّرْحِ: (٥/ ١٣-١٤).

وفي أَخَذَ عِيْنَةً بِالدراسة لبعض الأحاديث من الجزء (١٤)، فقد كان يتناول قُرْب (٦-٧ صفحات) لكلِّ حديث^(١).

وعلى كلِّ فيثدو لي -والله أعلم- أن الجامع في تناوله -للأجزاء الأخيرة من الشرح- لم يعد بمثل النَّفس الذي كتبه في الأجزاء الأول من الشرح؛ وهذا يُدركه القارئ حينما يقرأ الأجزاء الأولى كمثل (٥ و٦) ويُفارقها بالأجزاء الأخيرة، كمثل: (٣٨)^(٢). ويُعذر له بسبب طول الكتاب فقد استغرق في الكتابة زهاء "١٤ عامًا"، وبسبب أن بعض المسائل والفوائد التي تتعلق ببعض الأحاديث قد تقدّمت، أو ربما أن بعض الأحاديث قد سبق شرحها وذكرها.

مع أن الجامع -في الأحاديث التي لم تتكرّر من الأجزاء الأخيرة- قد يسير على نفس الأطر التي وضعها لنفسه في الشرح^(٣).

وكما يمكن وصف هذا الشرح بأنه مُتوازن -من أوّله إلى آخره- إلى حدٍّ ما.

(١) انظر: ذخيرة العقبى (١٤ / ٥ - ٢٧).

(٢) ويظهر هذا: من صنيعه عند عدم ذكره العناوين والعناصر عند شرحه، واكتفائه بسرد المعلومات سردًا، -خصوصًا في الأجزاء الأخيرة من الشرح-، وكما يلاحظ بأنه لا يُطيل كثيرًا.

(٣) هذا مُقتطف -مع بعض التصرف- من بحثي باسم: "عناية الشيخ محمد علي آدم، بتراجم أبواب النسائي من كتابه ذخيرة العقبى". ص ١٥-١٧. وهو بحث قدّمته لمؤتمر مسند١، وسيأتي الحديث عنه في: "ترجمة الباب"؛ كون المناسبة هناك أقوى.

المبحث الثالث: الجانب المنهجي المتعلق بصناعة التأليف:

- تمهيد: في أنواع شروح الحديث، وما يتعلق بهذا المبحث
- المطلب الأول: طريقة الجامع في نقل الأقوال والمسائل
- أولاً: من طريقته مع النقل
- ثانياً: من أحوال الجامع عند النقل
- المطلب الثاني: من منهج الجامع في التعقيب على الأقوال والمسائل
- أولاً: من طريقة الجامع في التعقيب والاستدراك
- ثانياً: صور ونماذج عتب فيها الجامع
- ثالثاً: من المواضع التي يعقب عندها الجامع
- رابعاً: من تعقيبه على شراح سنن النسائي
- المطلب الثالث: من منهج الجامع في التعقيب على المصنف
- المطلب الرابع: في اعتناء الجامع بالترجيح عند المسائل الخلافية
- أولاً: من طريقة الجامع عند الترجيح
- ثانياً: من منهج الجامع "في الترجيح"
- المطلب الخامس: من منهجه عندما يريد التلخيص والاختصار
- أولاً: من طريقته في التلخيص
- ثانياً: من أنواع مقصده عند ذكره كلمة "حاصل"
- المطلب السادس: اهتمام الجامع بوضع "علامات الترقيم" على النصوص
- المطلب السابع: في عناية الجامع بضبط نسخ النسائي، والمقابلة بينها
- أولاً: من جهد الجامع في ضبط نسخ النسائي
- ثانياً: من صور الجامع في بيان الفروق بين النسخ
- المطلب الثامن: ملامح أخرى من صنيع الجامع في الشرح
- أولاً: مما استخدمه من "أسلوب" في هذا الشرح
- ثانياً: في استخدمه "الحاشية السفلية" "الهامش"
- ثالثاً: ذكر بعض كُتبه ونظمه في أثناء الشرح
- رابعاً: ذكر أوزان بيت الشعر في أثناء الشرح

تمهيد: في أنواع شُرُوح الحديث، وما يتعلّق بهذا المبحث:

يذكر بعض العلماء إلى أن أنواع كُتب شُرُوح الحديث ثلاثة:

١- كُتب الشرح الموضوعي: وهي التي يُقسّم شرحها لسند الحديث ومُتّنه إلى مباحث، فيتكلّم على رجال الحديث ثم يشرح الغريب، ثم يذكر فقّهه. ككتاب "عارضة الأخوذي" للقاضي أبي بكر ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ).

٢- كُتب الشرح الموضوعي، أو الشرح بالقول: بأن يشرح الشارح ما يحتاج إليه من تعليق على سند الحديث أو مُتّنه، مع إضافته للقوائد التي يراها، بحيث يُصدّر كلامه بلفظ "قوله" ثم يُورد ما سيُشرحه من الحديث. ككتاب "فتح الباري" للحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ).

٣- كُتب الشرح الممزوج: وهي التي يقوم فيها المؤلف بإدخال كلامه في ثنايا ألفاظ سند الحديث ومُتّنه، ويحرص على انسجام الكلام، بحيث لو قرئ كلامه الممزوج بالأصل اتّضح المعنى دون أن يكون هناك تباين واضح في الأسلوب، بحيث لا يكاد القارئ يُميّز الأصل عن الشرح إلاّ بوضع الأصل بين الأقواس أو الكتابة بخط أو لونٍ مُغاير. ككتاب "إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري" للإمام أحمد القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ)^(١).

وموقع هذا الشرح من تلك الأنواع: أنه من النوع الأول بحيث نظّم الجامع شرحه وفق أُطر مُعيّنة كما سبق الحديث عن هذا، وأن هذا الأمر في الغالب. كما أن الجامع حرص على تمييز قوله بأن يقول: "قال الجامع" عندما يُريد الإضافة. كما حرص على تناسق الكلام وتمييز المتن عن الشرح بخطٍ مُغاير. وأمّا عنوان هذا المبحث: فقد استُفدَتْ من الدكتور شواط، عندما عَنّون لمبحث^(٢). وأمّا محتويات هذا المبحث: فكما تقدّم في عرضي الخطّة لهذا المبحث، وأكثر العناصر هنا أفضد التطرّق لها بوجه عام، بأنه صَنع في شرحه: كذا وكذا، وقد يتعلّق بعض هذه العناصر بمواضيع أخرى في "الدراية والرواية" الآتيين. وعلى سبيل المثال: ما يتعلّق بـ "ضبط النسخ"^(٣). وكذا ما يتعلّق بـ "طريقته في النقل"، و "طريقته في التّعقيب". ونحو ذلك من الأمور.

(١) انظر: د. الحسين شواط، منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (الخبر بالسعودية: دار ابن عفان للنشر، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ص ١٦٩-١٧٠. وذكر د. شواط أنه استفاد من د. أحمد معبد. قلت: وكتاب د. الحسين استفدْتُ منه كثيراً في طريقة دراسة كتب الشروح، وقد دلّني عليه المشرف د. فيصل بن أحمد شاه.

(٢) انظر: نفس المصدر، ص ١٨٤.

(٣) وقد تكرر ذكر هذا الأمر فيما يتعلّق بالسند، وفيما يتعلّق بالحديث، إلّا أن قصدي في هذا المبحث ذكر أنه تطرّق إلى أمر "ضبط النسخ" واهتمّ به بشكل عام. كما أن هناك أموراً في "ضبط النسخ" لا يدخل تحت السند والحديث، كضبط ما يتعلّق بـ "ترجمة الباب والكتاب"؛ فيأتي عنصر هذا المبحث جامعاً لشتات ما يتعلّق بـ "ضبط النسخ".

المطلب الأول: طَرِيقَةُ الْجَامِعِ فِي نَقْلِ الْأَقْوَالِ وَالْمَسَائِلِ.

أولاً: من طَرِيقَتِهِ مَعَ النَّقْلِ:

الحديث هنا يُدَوِّرُ عَنْ مَنَهِجِ الْجَامِعِ وَطَرِيقَتِهِ فِي النَّقْلِ، أَيُّ: طَرِيقَتِهِ فِي نَقْلِ الْأَقْوَالِ وَالْمَسَائِلِ مِنْ كُتُبِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَغْلَبُ هَذَا الشَّرْحِ نَقْلٌ، وَلَكِنَّهُ النَّقْلُ الْمُتَنَاسِقُ وَالْمُرْتَّبُ، وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْحَشْوِ، وَيَصِفُ الْجَامِعُ شَرْحَهُ قَائِلاً: (وَإِنَّمَا لِي مُجَرَّدُ الْجَمْعِ لِأَقْوَالِ الْمُحَقِّقِينَ، وَالتَّعْوِيلُ عَلَى مَا أَرَاهُ مِنْهَا مُوَافِقًا لظَاهِرِ النَّصِّ الْمُبِينِ، فَأَنَا جَامِعٌ لَتِلْكَ الْأَقْوَالِ، وَمُرْتَّبٌ لَهَا فِي كُلِّ مَا يُنَاسِبُهَا مِنَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ النَّظَرُ فِيهَا، وَفِي تَنَاسُبِهَا، حَسَبَ قُرْبِهَا وَبُعْدِهَا مِنْهُ) ^(١).

وهكذا جَرَى أَهْلُ الشَّرْحِ لِلْحَدِيثِ، فَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ مَثَلًا أَكْثَرَ مِنَ النَّقْلِ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ، كُنُقُولَاتِهِ عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ؛ فَتَأَثَّرَ ابْنُ حَجَرٍ بِالْقَاضِي وَبَكُتَابِهِ "مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ" ^(٢). وَمِمَّنْ أَكْثَرَ النَّقْلَ مِنَ الْقَاضِي عِيَاضٍ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لَصَحِيحِ مُسْلِمٍ ^(٣). وَكَذَا الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السَّنَةِ" كَانَ يَنْقُلُ عَمَّنْ تَقَدَّمَه ^(٤).

وَمِنْ جَوَانِبِ عَنَايَتِهِ بِالْمُنْقُولِ: أَنَّهُ يُضَيِّفُ "عَلَامَةَ التَّرْقِيمِ" لِمَا يَنْقُلُهُ، وَلِأَهْمِيَّةِ هَذَا الْأَمْرِ أَفْرَدَتْ لَهُ بِمَطْلَبٍ مُسْتَقِلٍّ ^(٥).

ثانيًا: من أَحْوَالِ الْجَامِعِ عِنْدَ النَّقْلِ:

وَمِنْ أَحْوَالِهِ مَعَ النَّقْلِ:

(١) ذخيرة العقبى (١/ ٦).

(٢) انظر: د. الحسين شواط، منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (مرجع سابق)، ص ١٩٨. ومن مواضع نُقِلَ مِنْهُ: أحمد ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (مرجع سابق)، (١/ ٤٣).

(٣) انظر: د. الحسين شواط، منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (مرجع سابق)، ص ٣٢٩. حيث قال: (أَمَّا حُجْمُ نَقُولِ النَّوَوِيِّ عَنْ عِيَاضٍ فَهُوَ كَبِيرٌ جَدًّا، بَحِثْ لَا يَكَادُ يَمُرُّ شَرْحُ لَحْدِيثٍ دُونَ أَنْ يَنْقُلَ عَنْهُ فِي الْغَالِبِ...).

(٤) قال د. بادحدح: (ضَمَّنَ الْبَغَوِيُّ كِتَابَهُ نَقُولًا كَثِيرَةً عَنِ الْأَثَمَةِ الْأَعْلَامِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَاسْتَعَانَ بِأَقْوَالِهِمْ فِي بَيَانِ مَعَانِي الْأَحَادِيثِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ، وَتَحْدِيدِ الْمَرَادِ بِمَا وَزَدَ فِيهَا مِنَ الْعِبَارَاتِ). د. علي بادحدح، المدخل إلى شرح السنة للإمام البغوي (جدة: دار الأندلس الخضراء، ط ١، ١٤١٥هـ)، (١/ ٥٠١).

(٥) وسيأتي بإذن الله تعالى في: "المطلب السادس: اهتمام الجامع بوضع علامات الترقيم على النصوص".

١- تَرْتِيبُ الْأَقْوَالِ الْمُنْقُولَةِ وَتَنَاسُقُهَا:

وَيُرَاعِي الجامع عند نَقْلِهِ ما يُنَاسِبُ الْمُوضِعَ فِي الشَّرْحِ، وَالتَّرْتِيبَ وَالتَّنَاسُقَ، وَوُجُودَ ما يَسْتَدْعِي هَذَا النِّقْلَ، وَإِنْ كَانَ النِّقْلُ طَوِيلًا فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ. فَتَرْتِيبُ الْأَقْوَالِ وَالتَّنْصُوصِ الَّتِي يَنْقُلُهَا مَعَ تَنَاسُقُهَا؛ أَجَدُهُ ظَاهِرًا عِنْدَ الْقِرَاءَةِ لِلشَّرْحِ.

٢- الْإِخْتِصَارُ وَعَدْمُ حَشْوِ الْمَعْلُومَاتِ:

وَيُلاحِظُ فِي أَكْثَرِ ما يَنْقُلُهُ أَنَّهُ يَمِيلُ إِلَى الْإِخْتِصَارِ، وَالْإِقْتِصَارِ عَلَى ما يُرِيدُهُ^(١)، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ دَاعٍ بِأَنْ يُعِيدَ ما نَقَلَهُ سَابِقًا، أَوْ يُطِيلَ فِي النِّقْلِ.

٣- رُجُوعُهُ إِلَى مَصَادِرِ إِسْلَامِيَّةٍ أَصِيلَةٍ:

وَمِنْ خَصَائِصِ نَقْلِهِ، رُجُوعُهُ لِأَمَّهَاتِ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مِنْ كُتُبِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَالْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْإِمَامِ ابْنِ حَزَمٍ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي تُعَدُّ مِنْ رِكَائِزِ وَأَهَمِّ مَرَاجِعِ الثَّقَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ^(٢).

٤- أَحْوَالُ الْجَامِعِ مَعَ ما يَنْقُلُهُ:

وَتَعَامَلُ الْجَامِعُ مَعَ ما يَنْقُلُهُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَقْلُهُ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِصَارِ فَيَذْكُرُ أَنَّهُ مُخْتَصَرٌ، أَوْ أَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ فَيُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ "تَصَرَّفَ"^(٣)، أَوْ يَنْقُلُ الْمُقْطَعَ كَمَا هُوَ، وَأَجِدُ أَنَّهُ يَسْتَخْدِمُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ كَلِمَةَ "ما نَصَّبُهُ"^(٤) وَمُرَادُهُ مِنْ هَذَا التَّعْبِيرِ: أَنَّهُ يَنْقُلُ النَّصَّ كَمَا هُوَ دُونَ تَصَرُّفٍ مِنْهُ، أَوْ يَزِيدُ فِي الْمُقْطَعِ، وَسَيَأْتِي قَرِيبًا^(٥).

٥- وَالْجَامِعُ إِذَا اخْتَصَرَ الْمُنْقُولَ أَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ:

وَإِذَا نَقَلَ وَتَصَرَّفَ فِيهِ أَشَارَ فِيهِ بِكَلِمَةِ "بِتَصَرُّفٍ"^(٦). أَوْ يَجِدُهُ يَقُولُ: (انتهى ما في "الفتح" بنوع تصرُّف)^(٧). وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: (ببعض تصرُّف)^(٨).

وعند الاختصار، يقول: (انتهى كلام العراقي مُلَخَّصًا)^(٩). أَوْ يَقُولُ: "باختصار"^(١٠). أَوْ يَقُولُ: "انتهى

(١) فهذا هو الغالب، أنه يختصر على ما يُريدُهُ، وَيَنْقُلُ ما يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الشَّرْحِ، وَلَا يَحْشُو بِذِكْرِ الْمَعْلُومَاتِ الْغَيْرِ مُنَاسِبَةٍ مَعَ الشَّرْحِ، وَيَأْتِي مَوْضِعٌ لَهُ أَنَّهُ رَاعَى عِنْدَ النِّقْلِ الْأَنْسَبَ مِنَ الْمَصَادِرِ، وَالْمَوْضِعُ مَذْكُورٌ فِي: "المسائل"، وَهُوَ فِي: ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٢٨٥ / ٢٤).

(٢) وَقَدْ ذَكَرَ طَرَفًا مِنْ مَرَّاجِعِهِ فِي مَقْدَمَتِهِ، انْظُرْ: ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (١ / ٨-١٢).

(٣) وَمِنْ التَّصَرُّفِ أَنْ يَقُولَ: "ما حَاصِلُهُ" وَيُرِيدُ بِهِ إِخْتِصَارَ ما يَنْقُلُهُ، وَسَيَأْتِي هَذَا فِي عِنَصَرٍ: "طَرِيقَتُهُ فِي التَّخْلِيسِ".

(٤) كَمَا فِي: ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (١٤ / ٧)، وَ(٣٣٨ / ٧).

(٥) وَسَيَأْتِي نَوْعٌ هُنَا: أَنَّهُ قَدْ يَزِيدُ الْكَلَامَ مِنْ عِنْدِهِ. وَقَالَ مَرَّةً: (لسان "٣٥٨٦ / ٥" بِتَصَرُّفٍ، وَإِخْتِصَارٍ، وَزِيَادَةٍ مِنَ الْمَصْبَاحِ). فَجَمَعَ الْجَامِعُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ: تَصَرُّفٍ وَإِخْتِصَارٍ وَزَادَ.

(٦) كَمَا فِي: ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (١٤ / ١٦٦)، وَكَانَ يَنْقُلُ كَلَامَ الْإِمَامِ الشُّوكَانِيِّ مِنْ كِتَابِهِ "نَيْلِ الْأَوْتَارِ" وَذَكَرَ كَلِمَةَ "انتهى" مِنْ دُونِ زَمَرِهَا: (انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى بتصرف). وَ(٢٩٧ / ٢٩).

(٧) ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (١٤ / ٢٧).

(٨) ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٣٩ / ١٤٨)، وَقَدْ نَقَلَ مِنْ "فتح الباري". وَ(٣٩٨ / ٣٩).

(٩) ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٢٩ / ٢٩٠).

كلام فلان باختصار" (٢). وباب آخر، أن يقول الجامع عند النقل: (ما حاصله) (٣).

٦- الجامع في الأكثر أنه يُحيل إلى المصدر:

والجامع عندما ينقل، يُحيل في الغالب إلى مصدره، إلا إن الإشكالية في أنه لم يلتزم بمنهج واحد (٤). وللشيخ عدّة أحوال: أحياناً يذكر القائل والمصدر، وأحياناً القائل فقط، وأحياناً المصدر والجزء والصّفحة (٥)، وأحياناً يذكر المصدر ثم بعد القول يذكر الجزء والصّفحة (٦).

٧- ومن طرق الجامع مع "إحالة للمرجع" القول بـ "أفاده" أو "قوله":

ومثال أفاده: (أفاده السّندي رحمه الله تعالى) (٧)، أو يقول: "قوله فلان" (٨). بمعنى: أنه قد يؤخّر ذكر صاحب المقولة إلى نهاية النقل، كما صنع عند نقله لقول الإمام النووي، فبعد أن نقل من "شرح مسلم" ذكر في نهاية النقل: (قوله النووي)، بعد أن أبهم القائل والمصدر في بداية النقل (٩).

٨- وقد يذكر الجامع كلمة "انتهى" بعد نهاية النقل:

أو يقول: "انتهى كلام فلان" وقد يرمز بعلامة (أ هـ). ولو أن الجامع التزم بذكر إحالة المرجع في الحاشية السفلية ووضع الأقواس للمتنقول؛ لما احتاج بأن يذكر "انتهى" (١٠).

٩- وقد يكون النقل فيه طول (١١):

وأحياناً يكون النقل فيه طول، فقد استغرق في موضع أكثر من صفتين مع أنه قال: (خلاصة ما كتبه الحافظ ابن عبد البر ..). فمع هذا الطول إلا أنه لخّصه (١٢).

١٠- وقد يُشير إلى المصدر ولا ينقل:

وقد يكون من صنيع الجامع أنه لا ينقل النص، بل يُشير إليها (١٣).

(١) كما في: ذخيرة العقبى (١٩ / ٢١٤، ٢٠٢)، و (١٤ / ٢٥).

(٢) كما في: ذخيرة العقبى (٣٨ / ٣٩٥).

(٣) كما في: ذخيرة العقبى (٣٩ / ١٤٥). وسيأتي في عنصر: "طريقته في التلخيص".

(٤) وقد تكلم الجامع عن أحوال إحالته للمصدر في: "مقدمته". انظر: ذخيرة العقبى (١ / ١٥١-١٥٢).

(٥) كما في: ذخيرة العقبى (٣٨ / ١٢٥).

(٦) كما في: ذخيرة العقبى (١ / ٢٣٠) حيث قال: (أ هـ، المجموع باختصار). و (١٤ / ٧).

(٧) ذخيرة العقبى (١٤ / ٧). و (٢٩ / ٣٠٣).

(٨) كأن يقول: (قوله في الفتح). انظر: ذخيرة العقبى (٢٩ / ٢٨٧ و ٢٩٠ و ٢٩٢).

(٩) ذخيرة العقبى (٢٩ / ٣٠١).

(١٠) كقوله: (انتهى كلام السّندي رحمه الله تعالى). ذخيرة العقبى (١٤ / ١٤). وكقوله: (انتهى بتغيير). ذخيرة العقبى (٥ / ٤٤٦).

(١١) وأحياناً يُبين سبب الإطالة في النقل، كما في موضع تقدّم ذكره في عنصر: "عقيدة الشيخ ومذهبه"، حيث ذكر أنه أطال النقل لكلام النووي؛ لسبب أنه موضع مهم في عدم التعصب للمذهب. وهو في: ذخيرة العقبى (٧ / ٤٨-٤٩).

(١٢) انظر: ذخيرة العقبى (٩ / ٦١٧). ونفس الموضع متعلّق بـ "الأسلوبية"؛ لأنه مدّح بحث الحافظ ابن عبد البر.

(١٣) لقد قال: (انظر ما كتبه في "ت" في ترجمة عطاء بن السائب). ذخيرة العقبى (١٩ / ٢٠٩).

وقد ينقل من المرجع ويطلب أيضاً الرجوع إليه للاستزادة في الموضوع^(١).

١١ - وأنه يُعقَّب في الموضع الذي يراه أنه يستحق ذلك:

ومن خصائص نقله: أنه يُعقَّب على القول أو ما ينقله، إذا رأى الجامع أن الصواب خلاف ما ذكر، أو تبين موضع يحتاج إلى تصويب، أو إضافة تستحق أن تذكر، وهذا يأتي في المبحث التالي: "طريقته في التعقيب".

١٢ - وإذا وجد خطأً في النقل:

ومن أهم ملامح الجامع مع ما ينقله: أنه إذا وجد فيما ينقله خطأً في العبارة -لأي سبب كان هذا الخطأ- نبه عليه، وبين صواب الكلمة أو العبارة. ويُنَبِّه على الخطأ -في الغالب- في "الحاشية السفلية". ومما وقفت عليه قوله: (لعلَّ العبارة مقلوبة)^(٢). وكقوله: (ولعلَّ الصواب: "نقيضه السلب الكلي" فليتأمل)^(٣). وفي "المتنصّات" نقل من "الفتح" لفظ "لترْفِيعُهُما" فقال الجامع في الحاشية السفلية: (هكذا نُسخة "الفتح" ولعلَّه "لترْفِيعُهُما" بالقاف)^(٤). وكما قال: (هكذا نُسخة "الفتح" "كما تُردُّ الشّفاعَة.."، ولعلَّ الصواب "كما لا تُردُّ الشّفاعَة..". بزيادة "لا")^(٥).

فأجد أن الجامع يهتم بتصحيح عبارة ما ينقله، كما مرّ معنا هنا مع عبارات "فتح الباري" وغيرها، ويصحح بصيغة فيها أدب، إذ استخدم أسلوب الاحتمال "لعلَّ".

كما صحح لفظاً عندما نقل قول الإمام ابن حزم في الرّجل الذي "حَضَرَ وقت الصلاة ولا يجد ماءً ولا تراباً"، حيث قال مُعلِّقاً في الحاشية السفلية: (هكذا النسخة بزيادة "والإيمان"، ولا يظهر له هنا مناسبة. أه الجامع)^(٦). بمعنى: أن الجامع ينتبه لما ينقله، ويتفحصه بقدر المستطاع^(٧).

١٣ - يُبين معنى كلمة غريبة:

وإذا كان في المنقول كلمة غريبة بين الجامع معناها، ومن الأمثلة: أنه ورد في بيت "بئس القاس"، فقال الجامع في الحاشية السفلية: (القاس: القدر، أي: بئس هذا المثال)^(٨).

١٤ - يُبين مقصود ما نقله:

(١) كما في موضع، حيث نقل كلام الإمام الخطّابي، ثم قال: (راجع "معالم السنن" ..). انظر: ذخيرة العقبى (٢٢ / ٣٨٦-٣٨٧). وكذا طلب الرجوع إلى كتاب "الحلى"، كما في: ذخيرة العقبى (٥ / ٢٧٩).

(٢) ذخيرة العقبى (١ / ٢٠٧). وأزاد الجامع قول الإمام الشوكاني: (والقياس في نوم الليل أنه مثل نوم النهار!).

(٣) ذخيرة العقبى (١٤ / ٣٧٩). وكان يُصحح عبارة نقلها من كتاب "نظم الفرائد" للحافظ العلائي، وعبارته: (يقتضيه السلب الكلي).

(٤) ذخيرة العقبى (٣٨ / ١٢٩).

(٥) ذخيرة العقبى (١٤ / ٢٦).

(٦) ذخيرة العقبى (٥ / ٢٩٥).

(٧) ومن المواضع: ذخيرة العقبى (٥ / ١٥٩ و ١٦١).

(٨) ذخيرة العقبى (٢٢ / ١٩٥).

وبعد النَّقل للقول، قد يقوم الجامع ببيان المعنى وتقرّيبه لنا^(١)، بمعنى: أنه يُقرَّب للقارئ معنى ما نُقله، وهذا جُهدٌ طيّبٌ من الجامع^(٢)، ومن الأمثلة، أنه عند شرحه "أنه صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: «إِنْ يَصْدَقِ اللهُ يَصْدُقْكَ»"^(٣). فقام الجامع بشرح كلمة "يَصْدُقْكَ" بنقله من كتاب "المصباح". ثم قال الجامع: (والمعنى: إِنْ كُنْتَ صَادِقًا وَمُخْلِصًا فِيمَا تَقُولُ، وَتُعَاهِدُ اللهَ تَعَالَى عَلَيْهِ، يُجَازِيكَ عَلَى صِدْقِكَ بِإِعْطَاءِ مَا رَغِبْتَ فِيهِ)^(٤).

١٥ - وقد يُضيف كلامًا من عنده لما يَنْقُلُه:

ومن المعروف أن الجامع يَنْقُلُ النَّصَّ كما هو، أو يَخْتَصِرُ ولا يَزِيدُ في الأقوال المنقولة، إلّا أنه في مَوْضِعٍ قال: "بزيادةٍ يَسِيرَةٍ"^(٥)، فبدأت بالمقارنة مع المصدر، ومعرفة أين الزيادة التي زادها؟ وعند المقارنة بين المقطعين، اتَّضح أن الزيادة في علامة التَّزْجِيمِ التي وَضَعَهَا الجامع على المنقول، كما غيَّرَ من "أَيُّ: النَّفْسُ" إلى "هذه النَّفْسُ"، كما زَادَ الجملة الأخيرة: (فَيَكُونُ أَوَّلَى مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ).

فألاحظ أن الجامع تَصَرَّفَ في المقطع المَنْقُولَ بما يُوافِقُ الكلامَ، وبما يَرَاهُ حسنًا^(٦).

وهنا يَظْهَرُ دَقَّةُ الجامع في التَّعَامُلِ مع ما يَنْقُلُه، بِذِكْرِهِ إِنْ كَانَ تَصَرَّفَ فِيهِ أَوْ زَادَ.

١٦ - وأحيانًا يَقْدِّمُ قَوْلَهُ، قَبْلَ سَوْقِهِ لِلأَقْوَالِ:

بمعنى: أن الجامع يَذْكُرُ قَوْلَهُ ورأيه أولًا، ثم يَذْكُرُ النَّقْلَ^(٧).

(١) مع تعلق هذه الفائدة بـ "محتويات الشرح".

(٢) وأحسب أن هذا النوع قليلٌ في الشَّرح، والله أعلم.

(٣) جزءٌ من حديث شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ رضي الله عنه، وهو برقم: (١٩٥٣). ذخيرة العقبى (١٩ / ٢٠٢).

(٤) ذخيرة العقبى (١٩ / ٢٠٥).

(٥) وَجْهُ ذَلِكَ: أن الجامع نَقَلَ من "تحفة الأحوذى"، ثم قال بعد النَّقْلِ: (انتهى بزيادةٍ يَسِيرَةٍ). انظر: ذخيرة العقبى (٣٩ / ٣٩٦).

(٦) وكما في: ذخيرة العقبى (١٩ / ٢١٨)، حيث زَادَ وتَصَرَّفَ.

(٧) كما في: ذخيرة العقبى (١٤ / ٧).

المطلب الثاني: من منهج الجامع في التعقيب على الأقوال والمسائل.

أولاً: من طريقة الجامع في التعقيب والاستدراك:

ذكرت في مطلب: "النقل"، أن الحافظ ابن حجر استقى من كتب القاضي عياض واستفاد منه، وفي نقله عنه تجده مرة يوافق ما ذهب إليه القاضي، ومرة يخالفه، وكذا يصنع الجامع في هذا الشرح. ففي نقولاته قد يوافق من ينقل عنه، وقد يخالفه.

والتعقيب على الأقوال والأراء، إما بتوضيح مُشكلٍ أو تصحيح خطأ، من عمل الباحث والمحقق الذي يجب أن لا يغفل عنه^(١).

وما يتعلّق ببيان رأيه الصريح في مسألة، أو ترجيح الجامع لمسألة معيّنة، فسيأتي في مطلبٍ مُستقل^(٢). وأما ما عَقِبَ فيه الجامع على المصنّف -الإمام النسائي- فلاهميته وحيوية الموضوع؛ فقد أفردتُ له مطلبٌ خاص^(٣).

ومن أهمّ خطّوات الجامع عند التعقيب:

١ - أنه يُفرّق بين قوله وبين ما ينقله، بعبارة: "قال الجامع":

وطريقة بعض الشراح في التعقيب، أنه عندما يُريد أن يُضيف قوله: تجده لا يُفرّق بين المتن أو المنقول وبين تعليقه "أي: ما يضيفه المؤلّف"، كصنّيع القاضي عياض^(٤). بعكس الجامع "محمد بن علي آدم" الذي يُفرّق بينهما -المنقول وإضافة الجامع- مُستخدماً عبارة: "قال الجامع" في الغالب^(٥)، أو يقول: والحاصل، أو يجمع بينهما.

وإذا ذكر "قال الجامع" فأحياناً أنه يصحبه الدعاء لنفسه بطلب المغفرة^(٦). والحاصل أنه يُفرّق بين قوله وبين نقله.

٢ - يُركّز الجامع على المسألة أو القول، وليس على شخصيّة القائل:

ومن طريقته عند التعقيب على أقوال العلماء: أنه يُعقّب على المسألة ويُرَكِّز عليها، دونما محاولة تنقّص

(١) انظر: محمد أبو صعلبيك، جهود المعاصرين في خدمة السنة المشرفة (مرجع سابق)، ص ٥٥.

(٢) في: "طريقته في الترجيح".

(٣) باسم: "تعقيب الجامع على المصنّف".

(٤) انظر: د. الحسين شواط، منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (مرجع سابق)، ص ١٩٨.

(٥) كما في: ذخيرة العقبى (٧ / ٤٧).

(٦) يقول: "قال الجامع عفا الله عنه". انظر مثلاً: ذخيرة العقبى (١ / ٦٦٩).

للعالم أو تجريح له، أو سلاطة لسان، كمثّل ما عَقَّب على الحافظ ابن عبد البر، "في مسألة مُتَابَعَة راوي لما رَوَاهُ"^(١). فقد ذَكَرَ هو بأن الإمام الزُّهري لم يُتَابَع عليه، وذَكَرَ الجامع بكلِّ احترامٍ بأن للزُّهري متابعين. قال الجامع: (في قوله: "لم يُتَابَع" نَظَرٌ لا يَخْفَى، فقد تابعه عمران بن أبي أنس، كما تقدّم للمصنّف قبل حديث، وتابعه أيضًا أيوب..)^(٢).

فالملاحظ أنه يَرُدُّ ويُعَقَّب بأدبٍ مع قائل العبارة أو النص، ويُرَكِّز على المسألة ذاتها. وأحيانًا تجده يترخّم على المعقّب^(٣). وهذا الصنيع كان موجودًا عند بعض شراح الحديث كالإمام البيهقي^(٤).

٣- يذكر ويُقدّم الدليل على وجه تعقيبه:

والغالب أن الجامع يُصَرِّح بسبب التعقيب ووجه ذلك، كأن يكون هناك دليلًا مخالفًا لما ذُكر، كما في هذا المثال المتقدم، حيث ذَكَرَ مَنْ تَابَعَ الإمام الزُّهري في روايته. ومن طُرقه الأخرى في التعقيب:

أن الغالب أنه يُعَقَّب بعد المنقول مباشرة، وقد يذكر تعقيبه مُحشَّنًا في الحاشية السفلية^(٥). وقد لا يذكر الجامع اسم مَنْ عَقَّب عليه صراحةً^(٦).

وقد يُقدّم قوله قبل أن يذكر المنقول، بمعنى: أنه يذكر تعقيبه ورأيه، قبل أن يسوق موضع التعقيب، ففي موضع: عَقَّب الجامع قبل أن يذكر كلام الإمام السندي^(٧).

وقد يُعَقَّب الجامع المنقول بالمنقول، فقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: "أَوْهَمَ عُمَرُ"^(٨). ونَقَلَ الجامع من "شرح السندي" لمسألة متعلّقة باللغة، وعَقَّب عليه بالنقل من "القاموس المحيط" و"لسان العرب"^(٩).

(١) انظر: ذخيرة العقبى (١٤ / ٣٨٤). وقد تكون اللّغة فيها قوّة، كما في: (٣٤ / ٣٥٩).

(٢) نفس المصدر.

(٣) كما في: ذخيرة العقبى (١٩ / ٢٢٠). وسيأتي ذكر أمثلة في: "صورّ ونماذج عَقَّب فيها الجامع"، وهو العنصر التالي مباشرة.

(٤) يقول د. نجم: (ولقد اتَّسَمَ العمل النقدي عند البيهقي -على مدار "السنن الكبرى" كلها- بالأدب العلمي الجَم، فإنه كان يَحْتَم سائر تدخّلاته وانتقاداته ومناقشاته وترجيحاته بالعبارة المتواضعة، التي تُسند الحقيقة القاطعة إلى الله تعالى، وهي عبارة "والله أعلم". وكان يترخّم على الأئمة والعلماء قبل أن يُوجّه إليهم انتقاده). د. نجم عبد الرحمن خلف، الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للإمام البيهقي (المنصورة: دار الوفاء، ط ١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ص ٥٧٤.

(٥) كما في: ذخيرة العقبى (٤ / ٤٠).

(٦) ذخيرة العقبى (٤ / ٤٩٩). وقد قال الجامع: (قد اغترض بعض مَنْ كَتَبَ على هامش الفتح على كلام ابن دقيق هذا..).

(٧) كما في: ذخيرة العقبى (٣٧ / ٦٧)، والموضع متعلق أيضًا بـ"تعقيبه على شراح سنن النسائي".

(٨) الحديث برقم: (٥٧٠). ذخيرة العقبى (٧ / ٣٣٦).

(٩) بمعنى: أنه نُقِلَ القول الثاني، على سبيل التعقيب للقول الأول. وهنا سَرَدَ الجامع قول السندي، حيث رأى أن (أَوْهَمَ) فيه ما فيه، والصواب: (وَهَمَ). لكن الجامع ذَكَرَ بعد هذا: (لكن قال في "ق" ما نصّه: وَهَمَ كَوَعَدَ وَوَرِثَ وَأَوْهَمَ، بمعنى). ثم نُقِلَ من "اللسان".

انظر: ذخيرة العقبى (٧ / ٣٣٨).

ومن صُورٍ تَعَقُّبُهُ: أنه يُعَقَّبُ كإِضَافَةٍ مَعْلُومَةٍ، وليس كاستِدْرَاكِ لِمَا تَقْدَمُ مِنْ نَقْلِ، كَمَا حَصَلَ عِنْدَ بَيَانِ ضَبْطِ كَلِمَةٍ، مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَلِيمٌ حَيٌّ سَتِيرٌ»^(١). وَنَقَلَ الْجَامِعُ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي أَنَّ ضَبْطَ "سَتِيرٍ" عَلَى وَزْنِ "رَحِيمٍ"، ثُمَّ قَالَ الْجَامِعُ: (وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ كَسَجِّينَ - بِكُسْرِ فَتَشْدِيدٍ - وَلَا أَعْلَمُ صَحَّتَهُ، لِأَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ مَا أَتَبَتُوهُ)^(٢).

وَوَجَّهَ الْإِضَافَةَ: أَنَّ الْجَامِعَ لَمْ يَنْقُلْ عَمَّنْ قَالَ بِضَبْطِ "سَتِيرٍ" "كَسَجِّينَ" وَإِنَّمَا هِيَ إِضَافَةٌ مِنَ الْجَامِعِ.

ثَانِيًا: صُورٌ وَنَمَازِجٌ عَقَّبَ فِيهَا الْجَامِعُ:

ومن هذه الصُّورِ والنَّمَازِجِ:

١- تَعْقِيبٌ عَلَى الْإِمَامِ السَّنْدِيِّ فِي "مَسْأَلَةِ نَفْيِ الْجِهَةِ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى":
أَي: فِي مَسْأَلَةِ نَفْيِ الْجِهَةِ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: (فِي قَوْلِ السَّنْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَكُونَهُ تَعَالَى مُنْزَهًا عَنِ الْجِهَةِ مَعْلُومٌ بِأَدَلَّتِهِ" نَظَرٌ، إِذْ الْأَدَلَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى فِي جِهَةِ الْعُلُوِّ)^(٣)، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّلِيلَ^(٤). وَهَذَا ذَكَرَ مَوْضِعَ التَّعْقِيبِ، بِمَعْنَى: تَحْدِيدِ الْعِبَارَةِ الَّتِي يُرِيدُ التَّعْقِيبَ عَلَيْهَا.

٢- تَعْقِيبٌ عَلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْأَلَةِ فِقْهِةٍ: ^(٥)
حَيْثُ ذَكَرَ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ قَبْلَ النَّوْمِ قِيَاسًا عَلَى الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، بَعْلَةٌ "أَنَّهُمَا لَوْ اغْتَسَلَتْ لَمْ يَرْتَفَعْ حَدَّثُهَا بِخِلَافِ الْجُنُبِ"، وَعَقَّبَ الْجَامِعُ عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ: (فِيمَا نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ عِنْدِي نَظَرٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي النَّصِّ تَعْلِيلٌ لِهَذَا الْوُضُوءِ بَارْتِفَاعِ الْحَدَّثِ، فَتَبَصَّرَ)^(٦). وَهُوَ تَعْقِيبٌ فِيهِ قُوَّةٌ نَظَرٌ مِنَ الْجَامِعِ.

٣- تَعْقِيبٌ عَلَى الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ فِي بَابِ: أَحْوَالِ الرُّوَاةِ:
وَذَلِكَ أَنَّهُ نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ تَضْعِيفَهُ لِأَحَدِ الرُّوَاةِ "وَهُوَ: أَبُو رَوْقٍ عَطِيَّةُ الْهَمْدَانِي"، وَنَسَبَ التَّضْعِيفَ لِلْإِمَامِ ابْنِ مَعِينٍ، فَذَكَرَ الْجَامِعُ فِي الْحَاشِيَةِ السُّفْلِيَّةِ تَعْقِيبًا عَلَى هَذَا الْكَلَامِ بِأَنَّ: (الْمَنْقُولُ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ فِي هَذَا الرَّوَايَةِ أَنَّهُ "صَالِحٌ"، وَمَا نُقِلَ عَنْ أَحَدٍ تَضْعِيفُهُ)^(٧).

(١) مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ بِرَقْمٍ: (٤٠٦). ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٥ / ٥١١).

(٢) ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٥ / ٥١٨).

(٣) ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (١٤ / ٨).

(٤) وَهَذَا الْمَثَلُ مُتَعَلِّقٌ أَيْضًا بِعَنْصَرٍ: "عِلْمُ الْعَقِيدَةِ وَالتَّوْحِيدِ"، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٥) فَهَذَا عَقَّبَ عَلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِ"مَذْهَبِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ...".

(٦) ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٤ / ٥١٢).

(٧) ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٤ / ٤٠) مَعَ تَصْرُفٍ. وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي الْحَاشِيَةِ السُّفْلِيَّةِ، كَمَا سَبَقَ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا.

٤- تَعْقِيبٌ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، فِي اسْتِنْبَاطٍ مِنْ حَدِيثٍ:

وكان الحافظ ابن حجر مُعَقِّبًا عَلَى الإمام النووي - في مسألة: وَرِثَ خَاتَمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. ثم قال الجامع: (عندي أن ما قاله النووي رحمه الله هو الظاهر، فَلَا مَعْنَى لَتَعْقِبُ صَاحِبَ "الفتح" عليه، فتَبَصَّرَ)^(١). وَوَجْهُ تَعْقِبِ الْجَامِعِ عَلَى الْحَافِظِ هُوَ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى مَا قَالَه الْحَافِظُ.

٥- وَتَعْقِيبٌ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، فِي أَمْرِ سَنَدٍ مِنْ جِهَةِ الاضطرابِ وَعَدَمِهِ:

وذلك أن الحافظ ابن حجر أجاب عن اضطرابِ سندٍ^(٢) بسبب اختلافٍ ما رواه أبو إسحاق، وهو معروفٌ بالتدليس وقد عَنَّ السَّند.

وعقَّبه بقوله: (لكن الجواب إنما يستقيم، لو كان أبو إسحاق غير مُدَلِّسٍ، وغير مُختلطٍ، وأمَّا مع وجود هاتين العلَّتَيْنِ فالجواب محلٌّ نَظَرٍ)^(٣). وأزاد: أن الروايات الأخرى دارت حول "أبي إسحاق"، ومثله لا يُقبل من مثل هذا الاختلاف، فعُلِّبَ جانب الاضطراب.

ثالثًا: من المواضع التي يُعَقَّبُ عندها الجامع:

وأما عن المواضع التي يُعَقَّبُ عندها الجامع، فمن هذه المواضع التي استنبطتها:

١- أن الجامع لا يقبل بكلامٍ يُخالف مذهب أهل السنة في "الاعتقاد"، كباب الأسماء والصفات، فلو وَجَدَ مِنْ نَقْلِ وَقَعَ فِي هَذَا الْبَابِ، فإنه سُرْعَانَ مَا يُعَقَّبُ عَلَيْهِ^(٤).

كما تقدَّم من تعقيبهِ عَلَى الشَّارِحِ السَّنَدِيِّ، فِي مَسْأَلَةِ "إثباتِ الجِهَةِ لِلَّهِ تَعَالَى".

٢- وَيُعَقَّبُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ تَعَسُّفٌ أَوْ تَأْوِيلٌ فِي شَرْحِ النَّصِّ - بِحَسَبِ رَأْيِهِ -:

كما عَقَّبَ عَلَى الشَّيْخِ الْمُظْهَرِيِّ فِي "شرح المصابيح"، فَقَدْ رَأَى الْجَامِعُ أَنَّهُ أَوَّلُ النَّصِّ، عِنْدَمَا شَرَحَ (فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ)^(٥) أَنَّهُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ (إِذْ لَا تَجُوزُ تَجْرِيدُهُمَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ). وَبَيَّنَّ الْجَامِعُ وَجْهَهُ قَوْلَهُ بِآخِرِ

(١) أَشَارَ النَّوَوِيُّ مِنْ أَنَّ خَاتَمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُدْفَعْ لِلْوَرِثَةِ؛ ذَلَّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُورَثُ. وَعَقَّبَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ عَلَى هَذَا: أَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ لَيْسَ بِقَوِيٍّ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ يَكُونُ الْخَاتَمُ مِنَ الْمَالِ الْعَامِّ لِلْمُسْلِمِينَ. انظر: ذخيرة العقبي (٣٨ / ٣٩٧).

(٢) فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُنِّ ..". بِرَقْمٍ: (٥٤٤٥). ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٣٩٧ / ٣٩). وَالْبَدَايَةُ: أَنَّ الْإِمَامَ التِّرْمِذِيَّ ضَعَّفَ السَّنَدَ؛ لِأَجْلِ اضْطِرَابِ أَبِي إِسْحَاقَ - عُمَرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّيِّعِيِّ - فَقَدْ رَوَاهُ بِطَرِيقٍ مُخْتَلَفَةٍ، وَمَنْ مِثْلُهُ لَا يُقْبَلُ مِثْلُ هَذَا. وَأَجَابَ عَنْ هَذَا الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ بِوُجُودِ: رَوَايَاتٍ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَيْخَ أَبِي إِسْحَاقَ - وَهُوَ: عُمَرُو بْنُ مَيْمُونٍ - قَدْ سَمِعَ مِنْ عِدَّةٍ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(٣) ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٣٩٨ / ٣٩). وَقَدْ يُعَقَّبُ فِيهَا بِالسَّيِّئَةِ. كَمَا فِي: ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٤٠١ / ٣)، (٢١٢ / ٥).

(٤) وَسَيَّأَتِي - بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - عِنَصَرٌ بِاسْمٍ: "عِلْمُ الْعَقِيدَةِ وَالتَّوْحِيدِ".

(٥) جَزْءٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ..". بِرَقْمٍ: (١٩٥٥). ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (١٩ / ٢١٨).

الحديث، حيث قال: (فَكُنْ أَبِي وَعَمِّي فِي تَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ)^(١).

وقد يُشَدَّدُ الجامع في بعض عبارته، خصوصًا لو رأى أن هناك تأويلًا واضحًا للنص، كما قال في موضع: (ما قاله الحافظ هو اللَّائِقُ بظواهر الأحاديث، ففيها «يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لغير وقتها» ... وكلها تقدّمت، فتأويل هذه النصوص بتأخيرها عن وقتها المستحبّ تكلفٌ باردٌ، وتعضُّفٌ كاسِدٌ)^(٢). وذلك أن البعض فسّر تأخير الصلاة "بتأخير الصلاة عن وقتها المستحبّ".

٣- إذا كان هناك كلام لا يفتضيه السياق:

فعندما نُقِلَ من السندي رحمه الله تعالى: (لكن قد يُقال: لا دلالة في الحديث على جواز التأخير، الذي فيه سعة؛ لجواز أنه كان يَغْتَسِلُ أَوَّلَ الليل إذا كانت الجنابة أَوَّلَ الليل، ويغتسل آخره إذا كانت الجنابة آخره، إلّا أن يقال: يُفهم التأخير بقرينة السؤال، وبقريّة تقرير عائشة السائل).

ثم رأى الجامع أن السياق في الحديث لا يستدعي ما ذكره السندي من احتمال .. فقال الجامع: (أَوَّلُ كَلَامِهِ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ، بَلْ مَا أَجَابَ بِهِ أَحْيَرًا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يُفهم مِنْ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ؛ فَدِلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى التَّأخِيرِ وَاضِحَةٌ ..)^(٣). وذكر الجامع علّة "سياق الكلام".

٤- ويُعقَّبُ عندما لا يَجِدُ لِلْمَعْلُومَةِ ذِكْرًا أَوْ أَصْلًا:

كما حصل عندما كان يشرح قوله صلى الله عليه وسلم: «دُمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرِفُ»^(٤)، فنقل الجامع من "عَوْنُ الْمَعْبُودِ" احتمالين في معناه.

وأن الاحتمال الثاني لمعنى الكلمة أنها من "الإعراف"^(٥). كما نُقِلَ الجامع عن صاحب "القاموس": (العَرَفُ: بفتح فسكون: الرِّيحُ طَيِّبَةٌ أَوْ مُنْتَنَةٌ، وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهِ فِي الطَّيِّبَةِ). ما يعني أنه يُؤكَّدُ ما ذهب إليه صاحب "عَوْنُ الْمَعْبُودِ" في الاحتمال الثاني.

ثم عَقَّبَ على هذا بقوله: قال الجامع: (هكذا قالوا: من "الإعراف" ..، لكن لم أجد في كتب اللغة "أَعْرِفَ" بمعنى: صارت له رائحةً خبيثةً ..). وذكر أن "أَعْرِفَ" تُطْلَقُ عَلَى شَيْئَيْنِ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ: إمّا "أَعْرِفَ" بمعنى: طَالَ عُرْفُهُ، وَهُوَ لَحْمَةٌ مُسْتَطِيلَةٌ فِي أَعْلَى رَأْسِ الدَّيْكَ، أَوْ عَلَى "أَعْرِفَ الطَّعَامَ" بمعنى: طَابَ عُرْفُهُ، أَي: رَائِحَتُهُ. ثُمَّ اسْتَمَرَّ تَعْلِيْقُ الْجَامِعِ لِيَقُولَ: (وهذان المعنيان لا يُلائمان هنا، أمّا الأوّل فظاهرٌ، وأمّا الثاني فلأنه بعكس المراد هنا؛ لأن المراد هنا: أنه ذو رائحةٍ كريهةٍ. فليَتَأَمَّلْ)^(٦).

(١) ذخيرة العقبي (٢٢٠ / ١٩)، وعبارة الجامع: (تَأْوِيلُ الْمُظْهَرِّ فِيهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى، إِذْ هُوَ بَعِيدٌ عَنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ، بَلْ يُبْطِلُهُ قَوْلُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ ..).

(٢) ذخيرة العقبي (٦٣٣ / ٩)، وهنا انتصر الجامع للحافظ ابن حجر. والحديث يأتي تخرجه في: "طريقته في التلخيص".

(٣) ذخيرة العقبي (٣٣٣ / ٤).

(٤) جزء من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، برقم: (٢١٦). ذخيرة العقبي (٢٩٩ / ٤).

(٥) والاحتمال الأوّل بمعنى: أَسْوَدَ لَوْنُهُ تَعْرِفُهُ النِّسَاءُ. (٣٠٢ / ٤).

(٦) انظر: ذخيرة العقبي (٣٠٢ - ٣٠٣).

ومن الأمثلة أيضاً: تَعْقِيهِ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي: مَسْأَلَةِ لَغْوِيَّة^(١).

٥- وقد يكون التَّعْقِيبُ لِلتَّفْرِيقِ:

كَأَنَّ يُفَرِّقَ بَيْنَ مَسْأَلَةٍ وَأُخْرَى، كَمَا عَقَّبَ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي مَسْأَلَةِ "لُعْبِ الْبَنَاتِ"^(٢). وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاضِعِ.

٦- وإذا كان الحديث المذكور ضعيفاً:

وإذا ذُكِرَ فِي التَّقْلِيدِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عَقَّبَهُ بِذِكْرِ أَنَّهُ ضَعِيفٌ^(٣).

رَابِعًا: مِنْ تَعْقِيهِ عَلَى شَرَّاحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ:

وَيُعَقَّبُ الْجَامِعُ عَلَى مَنْ سَبَقَهُ مِنَ الشَّرَّاحِ لِسُنَنِ النَّسَائِيِّ، وَيُحَاوَلُ تَوْجِيهِهِ كَلَامَهُمْ. وَمِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ:

١- أَنَّهُ عَقَّبَ عَلَى الْإِمَامِ السَّنْدِيِّ عِنْدَمَا بَيَّنَّ وَجْهَ الاسْتِدْلَالِ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى التَّرْجَمَةِ: فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ الْأَمْرَ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ النَّوْمِ^(٤) (يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَقْتَ وَقْتُ لِدُخَالِ الْيَدِ فِي الْوُضُوءِ، وَأَخَذَ مِنْهُ الْمُصَنِّفُ التَّرْجَمَةَ)^(٥). مُسْتَدَلًّا بِأَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ "فِي الْوُضُوءِ" بَفَتْحِ الْوَاوِ. فَقَالَ الْجَامِعُ عِنْدَ هَذَا: (وَهَذَا أَبْعَدُ وَجْهِ فِي الْاسْتِدْلَالِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْوُضُوءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ وَجُوبُهُ عَلَى النَّائِمِ...)^(٦).

٢- كَمَا نَاقَشَ الشَّارِحُ السَّنْدِيُّ وَعَقَّبَ عَلَيْهِ فِي ضَبْطِ كَلِمَةٍ:

كَعِنْدَمَا أَجَازَ الشَّارِحُ السَّنْدِيُّ أَنَّ تُضْبَطُ بِ" (الْحَيْضِ)^(٧).

٣- وَفِي مَسْأَلَةِ "اِحْتِلَامِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

حَيْثُ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ، وَنَقَلَ عِدَّةَ أَقْوَالٍ. ثُمَّ ذَكَرَ الْجَامِعُ تَعْقِيهِ^(٨). كَمَا أَنَّ لَهُ مَوَاضِعَ عَقَّبَ فِيهَا عَلَى الشَّارِحِ الشَّيْخِ الشَّنْقِيطِيِّ، وَسَيَأْتِي بِإِذْنِ اللَّهِ بَعْضًا مِنْهَا فِي "الْفَصْلِ الْخَامِسِ"^(٩).

(١) ذخيرة العقبى (٥/ ١٢٧).

(٢) ذخيرة العقبى (٣٩/ ١٥٣). وسَيَأْتِي ذِكْرُ هَذَا الْمَثَالِ فِي: "أُمُورُ الْفَقْهَةِ".

(٣) كما فِي: ذخيرة العقبى (٥/ ٤٩٦). وَسَاءَتْطَرَّقَ لِهَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي عِنَصَرٍ: "حُكْمُهُ عَلَى بَعْضِ الْأَحَادِيثِ".

(٤) عِنْدَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا...». فِي بَابِ "٢٩- الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ". وَهُوَ بِرَقْمٍ: (٤٤١)، ذَخِيرَةُ الْعَقْبَى (٥/ ٦٤٤).

(٥) ذخيرة العقبى (٥/ ٦٤٥).

(٦) نفس المصدر.

(٧) انظر: ذخيرة العقبى (٥/ ٤٦٥)، وسَيَأْتِي ذِكْرُ هَذَا الْمَوْضِعِ فِي: "طَرِيقَتُهُ فِي التَّرْجِيحِ".

(٨) انظر: ذخيرة العقبى (٤/ ١٩٠).

(٩) سَيَأْتِي فِي: "التَّعْقِيبُ عَلَى الشَّيْخِ الشَّنْقِيطِيِّ".

المطلب الثالث: من منهج الجامع في التعقيب على المصنّف.

وجانبٌ من هذا الشرح أتجه إلى جانبٍ يُمكن لي أن أُسمّيه: بجانب تعقيب الجامع على صنيع المصنّف، الذي هو الإمام النسائي رحمه الله تعالى.

ومن عنايته في هذا المجال: تنبيه الجامع على الأحاديث التي لا تتناسب مع ترجمتها أو لا تدلّ عليها، وهو أشبه بالاستدراك من الجامع على المصنّف.

وهنا يقودنا: إلى أن الشيخ والجامع سلّمه الله تعالى، لا ينقل فقط بل يقوم بعملية النقد للمتن الذي لا يناسب الترجمة، ولا يتعلّق تعقيبه على المصنّف من جهة التراجم وعناوين الأبواب فقط، بل إن تعقيبه أنواع.

ومن جهة محاولة تقسيم هذه التعقيبات، لاحظتُ أن تعقيب الجامع لصنيع المصنّف يُمكن أن يخرج ويُصنّف على هذه المسارات:

١- مسار التعقيب على مكان "الكتاب":

إمّا لكون "الكتاب" غير مناسبٍ في الترتيب -بحسب رأي الجامع-. ومن مواضع نُقده للكتاب وعنوانه، عندما لم يَرى وجه مناسبةٍ في وضع "٤٦- كتاب الإيمان وشرائعه" ^(١) بين كتابي: "قطع السارق" و"كتاب الزينة". ولم يكتفي الجامع بالتعقيب فقط، بل وضع اقتراحًا من عنده في توجيه المناسبة للكتاب، قال: (لم يظهر لي وجه إدخال المصنّف هذا الكتاب بينهما، ويُمكن أن يقال: إن قطع السارق تطهيرٌ له من دون جرمته، فيكون تخليةٌ له، والإيمان تخليةٌ لقلب العبد وقالبه، فتحصّل المناسبة بين التخلية والتخلية؛ لأنه إذا تخلّى عن الرذائل، تخلّى بالفضائل) ^(٢).

وقد يُعقّب لكون الكتاب احتوى على أحاديث مكرّرة، وهذا يأتي في المسار التالي.

٢- مسار التعقيب على صنيع المؤلف في إعادة الأحاديث:

وفي مواضع، الجامع حفظه الله تعالى ناقش صنيع المؤلف في إعادة الأحاديث، ومنها أنه قال عند "٤- كتاب الغسل والتيمم": (هذه الأحاديث الآتية تقدّمت في الأبواب المتقدّمة من "كتاب الوضوء"، ويُستغرب من المصنّف رحمه الله إعادةّها بنفس التراجم والأسانيد والمتون، إلّا أن السندي أجاب عن هذا بأنه يُريد البحث عنهما -يعني: الغسل والتيمم- على وجه الاستقلال، وذكر ما فات من أبحاثهما..) ^(٣).

(١) إضافة هذا الكتاب في "الصغرى" وعدم وجوده في "الكبرى"؛ من الأدلّة على أن "الاحتجى وهي: الصغرى" من صنيع المصنّف نفسه رحمه الله تعالى، فهذا يُعتبر من الإضافة الاستقلالية. والله تعالى أعلم.

(٢) بتصرف من: ذخيرة العقبى (٣٧/ ١٣٥).

(٣) ذخيرة العقبى (٥/ ٤٨١).

ثم عقَّب الجامع على هذا بقوله: (لكنَّ جوابه غير شافٍ فالله أعلم)^(١).

٣- ومسار التعقيب على تراجم الأبواب:

ولهذا المسار أنواع، إمَّا لكون الحديث لا يتوافق مع ترجمة الباب. فتجد الجامع يُصرِّح بأن صنيع الإمام النسائي مع هذا الحديث في هذا الباب لا يتناسب مع ترجمته، وقد يكون التعقيب على "عبارة المصنّف في التَّبويب". وموضوع التعقيب على "تراجم الباب"، سيأتي مفصلاً بإذن الله تعالى في عنصر "ترجمة الباب".

٤- ومسار التعقيب عليه في أمر السند:

كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس على الحائِئ قطع»^(٢). فهو خطأً النسائي، ذلك أن الإمام النسائي جعل الحديث في "الكبرى" مرفوعاً إليه صلى الله عليه وسلم، وأمَّا في "الصغرى" موقوفاً إلى جابر رضي الله عنه. وصوب الجامع ما هو موجود في "الكبرى"، أي: الرِّفع.

وكذا في الصَّفحة التي تليها، حيث رأى المصنّف رحمه الله تعالى انقطاع السند كونه الراوي "ابن جريج" -وهو معروف بالتدليس- لم يُصرِّح بالسَّماع من "أبي الزُّبَيْر"، ورأى الجامع خلاف ذلك، وأن السند مُتَّصِلٌ بِحُكْم وجود الشَّاهد والمتابعة^(٣). والقصد هنا الإشارة إلى أن من أنواع تعقيقه فيما يتعلّق بالسند^(٤).

٥- مسار التعقيب في درجة راوي:

بأن يكون المصنّف تَبَيَّنَ رأيًا وخالفه الجامع في هذا، ومن الأمثلة أن الجامع في "الكبرى" أشار إلى ضعف "المغيرة بن مسلم"، خصوصاً إذا روى عن "أبي الزُّبَيْر". ورأى الجامع خلاف ما ذهب إليه المصنّف، بأن الجمهور على توثيقه، وأن له متابعا في روايته عن "أبي الزُّبَيْر"^(٥).

٦- ومسار آخر يُمكن أن أُسمِّيه: بذكر حديث في موضع غير مناسب للترجمة، ولكن الجامع اعتذر عن صنيع المصنّف، ورأى أن هذا من بعض منهجه في ذكر الحديث^(٦).

(١) ذخيرة العقبي (٥/ ٤٨١). وهذا الموضع يُعتبر من التعقيب على الكتاب أيضاً؛ لأنه رأى أنه مُكرَّر.

(٢) من مسند جابر رضي الله عنه، وهو برقم: (٤٩٧٦)، ذخيرة العقبي (٣٧/ ١٠٢).

(٣) انظر: ذخيرة العقبي (٣٧/ ١٠٣). ويأتي مفصلاً في: "علة السند"؛ كونه هذه الفائدة متعلقةً بذلك العنصر أكثر.

(٤) وهناك أشبه بالإشارة السريعة لهذا الأمر، ويأتي التفصيل في مبحث "الدراية"، الذي هو المبحث الرابع من هذا الفصل الرابع، بإذن الله.

(٥) ذخيرة العقبي (٣٧/ ١٠٤). وهذا النوع يتعلّق أكثر بعنصر: "حكمه على راوي"، وسيأتي هناك بإذن الله تعالى.

(٦) الجامع بين طريقة غريبة للمصنّف النسائي، مُستخدماً "التَّنبيه"، حيث قال: (تَنبيه: إيراد هذا الحديث في هذا الباب فيه بُعدٌ، والظاهر أنه

من جملة أحاديث الباب التالي؛ إذ هو المناسب له، لكن قد تقدّم في غير موضع، ويأتي أيضاً أن المصنّف جرّث له عادة غريبة، وهي

أنه يُورد في آخر بابٍ ما حديثاً يتعلّق بالباب الذي يليه، ولعلّه للرِّبط بينهما). ذخيرة العقبي (٢٣/ ٢٠٩). وتوضيح ما قصده: أن

المصنّف ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحِلُّ الصدقةُ لغيري»، ولا لذي مرةٍ سوىي». في باب: "٩٠- إذا لم يكن له ذراهم، وكان له غنلها". برقم: (٢٥٩٧)، ذخيرة العقبي (٢٣/ ٢٠٦). والباب الذي تلاه: "٩١-

مسألة القوى المُكْتَسِب". ذخيرة العقبي (٢٣/ ٢٠٩). وكان الأنسب للحديث المذكور أن يُذكر في الباب (٩١) ولعلّه قصد الرِّبط.

المطلب الرابع: في اعتناء الجامع بالترجيح عند المسائل الخلافية.

أولاً: من طريقة الجامع عند الترجيح:

ويُرجَّح الجامع "المسائل الخلافية" التي يذكرها في شرحه، سواءً أكانت مسائل خلافية متعلّقة بالفقه، أو بغيرها من المسائل.

ويعتبر من ميزة هذا الشرح: أن الجامع قلَّ أن يترك المسألة الخلافية دونما ترجيح، وأغلب تعامل الجامع -مع المسائل التي ذكرت في هذا الشرح- بأن يبيّن لنا رأيه مع دليله، وهذا كما عبّرت "على سبيل الغالب"، وإلاّ فهناك مسائل لم يُبدي لنا الجامع رأيه، أو ترجيحه لأحد الأقوال في مسألة ما. وطريقته على الغالب، أنه عندما يُريد أن يرحّج يقول: "قال الجامع عمّا لله"، كما هو الحال عند إرادته التعقيب.

ومقصودي في هذا المطلب: أن أبين طريقة الجامع العامة عندما يُريد الترجيح لمسألة ما. وأمّا تفاصيل أوجه ترجيحه ومناقشة ترجيحه، فستأتي في مباحثها ومطالبها المتعلقة بها أكثر. وسأخذ مسألة مُعيّنة تُبيّن لنا أهمّ معلّم في منهجه عند الترجيح، وهو وجود الدليل، وإذا غُدم الدليل ففي الغالب لا يخوض في أمر الترجيح للمسألة. قال: (قد تقدّم في المسألة الماضية، ترجيح القول بجواز الصلاة على الشهداء، وأمّا غسلهم فالأرجح عندي عدم مشروعيّته؛ لعدم ثبوت دليل يُعتمد عليه)^(١). ولأنظر كيف قال الجامع؟ فلاحظ هنا: أن الجامع فرّق بين المسألتين مع كونهما واحدة تتعلّقان بالشّهيد، فمن قُتل شهيداً هل يُصلّى عليه ويُغسّل؟، وفرّق الشيخ بينهما في الحكم، وإجازته الصلاة عليه لورود أحاديث دلّت عليها، وأمّا غسله فرأي الجامع أنه لم يردّ في هذه المسألة دليل. وقد يُرجّح الجامع بغير ذكر السبب. كما في مسألة: "فرقة اللعان هل هي فسخ أم طلاق". حيث قال الجامع: (المذهب الأوّل هو الأظهر عندي...). ولم يذكر علّة أو سبباً واضحاً لما اختاره^(٢)، فقط رجّح أحد القولين. ويكثر عنده من نسبة العلم إلى الله تعالى بعد أن يُرجّح. كقوله: (والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب)^(٣).

(١) ذخيرة العقبى (١٩/ ٢١٥).

(٢) انظر: ذخيرة العقبى (٢٩/ ١٢٢ - ١٢٣). وكان القول الأوّل هو: أن الفرقة باللعان فسخ، وهو مذهب أحمد والشافعي، والقول الثاني: أنّها فرقة طلاق، وبه قال أبو حنيفة. ورحم الله جميع علماء المسلمين.

(٣) ذخيرة العقبى (٣٩/ ٢٩٤)، وسيأتي قريباً ذكر هذا الموضوع مرّة أخرى.

ومن طريقته في الترجيح: أنه يَدُمُّ القياس إذا كان أمامه نصٌّ قاطعٌ للمسألة المختلفة فيها. ومن الأمثلة قوله: (هذا الذي رجَّحه ابنُ المنذر هو الظاهر الحقيقي بالقبول؛ لحديث الباب، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي لم يُعَدَّ مع وجود الماء في الوقت: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجَزَأْتُكَ صَلَاتُكَ»^(١)) فإنه نصٌّ صريحٌ قاطعٌ للنزاع فلا رأي، ولا قياس مع النص^(٢). ثم ساق الجامع بعض الآيات في دَمِّ القياس مع وجود النص.

ومن طريقة الجامع في باب "الترجيح": أن يذكر بأسلوب "والحاصل"، وهذا إمَّا عَرَضُهُ التَّرجيح أو تَقْرِيرُ التَّرجيح^(٣).

ثانيًا: من منهج الجامع "في الترجيح":

ومن طريقته في هذا الباب:

١- أنه يُرجِّح لوجود ظاهر النص، في المسألة المختلفة فيها:

وفي مسألة "الاختلاف في معنى "القنوت" من قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٤). وقد ذكر الجامع عدَّة أقوالٍ للمسألة، وفي آخر المطاف رجَّح الجامع القول الأول^(٥)؛ وذكر أن السبب وجود حديثٍ قاطعٍ في المسألة، وهو حديث: "فأَمِرْنَا بالسُّكُوت"^(٦).

وقال الجامع -بعد هذا الحديث مباشرة-: (فهذا نصٌّ ظاهرٌ، في كَوْنِ معنى "القنوت" في الآية "السُّكُوت")^(٧). وكأن الجامع رجَّع للنص مُتَأَمِّلاً فَوَجَدَ ظاهره واضحاً، وقال به.

٢- وقد يُرجِّح لعلَّة ظاهر الحديث، مع بيانه لكيفية حمل ما استدللَّ به المُخالف:

ومن هذه المواضع، ما وَقَعَ تحت مسألة "هل يُشترط تفريق الحاكم بين المتلاعنين"، ورأي الجامع أنه لا يُشترط وبه قال الإمام مالكٌ والشافعي، وأجاب الجامع عن الدليل الذي استدللَّ به القائلون "بوجوب التفريق"، قال الجامع: (الذي يَظْهَرُ لي أنه لا يَحْتَاجُ إلى حُكْمِ الحاكم، بل تَقَعُ بِنَفْسِ اللِّعَانِ، وأنه لا بُدَّ

(١) جزءٌ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، برقم: (٤٣٣). ذخيرة العقبى (٥/ ٦١٦).

(٢) ذخيرة العقبى (٥/ ٦٢٥).

(٣) وسيأتي هذا في عنصر: "طريقته في التلخيص".

(٤) [البقرة: ٢٣٨].

(٥) انظر: ذخيرة العقبى (٦/ ٢٧٤). وقد ذكر القول الأول بأن: معناه "ساكتين"، وبه قال الإمام السُّدي.

(٦) جزءٌ من حديث زيد بن أرقم، في التَّهْيِ عن الكلام في الصلاة، وقد أخرجه البخاري برقم: (١٢٠٠)، والإمام مسلم أيضاً. ينظر: محمد أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر (د.م: دار طوق النجاة ومصورة عن السلطانية، ط ١، ١٤٢٢هـ)، (٢/ ٦٢).

(٧) ذخيرة العقبى (٦/ ٢٧٥).

من تمام لعانيهما، فلا تقع قبله، عملاً بظاهر الأحاديث، وأما تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، فالظاهر أنه أعلمهما بذلك، وأتبعهما لا يجتمعان بعد ذلك^(١).

٣- وقد يرجح لوجود إجماع على المسألة:

كما عند تناوله: "هل ينقض الحاكم حكم غيره". وقد بين الجامع رأيه، بأن الحاكم لا ينقض حكم غيره إلا في حالات قال: (إلا إذا خالف نصاً، أو إجماعاً؛ لما تقدم من إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك)^(٢).

٤- واختار الجامع أن الأمر للوجوب:

ومن الأمثلة: عندما كان يشرح حديث: «وَعَتَرِ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى»^(٣). ذكر أن الجمهور على استحباب الإعتزال. ثم قال الجامع: (الظاهر وجوب شهودهن العيدين، واعتزالهن المصلي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، فإن كان القائلون بالاستحباب وجدوا صارفاً للأمر عن الواجب فذاك، وإلا فالظاهر ما قلنا)^(٤). وهنا صريح منه في أن الأمر يُحمل على الوجوب.

٥- عدم وجود رواية تُثبت هذا:

وفي مسألة لغوية، نقل الجامع رأي الشارح السندي، بجواز نطق «الحَيْضُ»^(٥) بأن تُقرأ هكذا: (الحَيْض). فقال الجامع مبيناً رأيه: (هذا الضبط الأخير، وإن كان صحيحاً من حيث المعنى، إلا أنه ما أثبتته المحدثون في رواياتهم، فلا يصح حمل الحديث عليه)^(٦).

وكما ذكرت سابقاً، بأن مقصودي في هذا المطلب: أن أُبين وأنبئ بشكل عام: أن من طريقتي في هذا الشرح: اعتناؤه ببيان رأيه في المسائل الخلافية، وأنبئ هنا على طريقة الجامع العامة عندما يُريد الترجيح لمسألة ما. وأما تفاصيل أوجه ترجيحه ومناقشة ترجيحه، فستأتي أكثر تفصيلاً - بإذن الله - في مباحثها ومطالبها المتعلقة بها أكثر^(٧).

(١) ذخيرة العقبي (٢٩ / ١٢٢).

(٢) ذخيرة العقبي (٣٩ / ٢٩٤).

(٣) جزء من حديث برقم: (٣٩٠). ذخيرة العقبي (٥ / ٤٦٠).

(٤) ذخيرة العقبي (٥ / ٤٦٥).

(٥) جزء من حديث برقم: (٣٩٠). وتقدم تخريجه آنفاً.

(٦) ذخيرة العقبي (٥ / ٤٦٤ - ٤٦٥).

(٧) فمثلاً: المسائل الفقهية يكون التفصيل فيها عند عنصر: "أموره الفقهية"، وهكذا.

المطلب الخامس: من منهجه عندما يُريد التلخيص والاختصار

أولاً: من طريقته في التلخيص:

ويستَخدم الجامع في هذا الشرح الكبير كلمة "والحاصل" و"ما حاصله" و"فالحاصل" وكذا "والحاصل" ونحوها.

والجامع -بشكلٍ عام- يتَّجه في أحيانٍ لأسلوب التلخيص والاختصار؛ ليُقرِّر المعنى للقارئ، ويُنبِّهه على خلاصة الكلام. كما يستَخدم -على الأكثر- عبارته المعروفة: "قال الجامع" عندما يُريد الإضافة^(١). ومن الأمثلة: أن الجامع كان يشرح حديث عائشة رضي الله عنها: "بينما رسول الله في المسجد"^(٢). وشرح الجامع في بيان وإعراب كلمة (بينما) وجوابها (إذا) واختلاف النُّحاة فيهما، ثم ختم الجامع هذا المقطع بقوله: (وحاصل المعنى هنا: بين أوقات كُؤن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد...) ^(٣). وهنا نجد أنه استَخدم "حاصل المعنى" لِيُبيِّن المعنى الإجمالي لذلك المقطع من الحديث وخلاصة المعنى. ومن المواضع أيضاً: أنه ذكر الاختلاف الواقع في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «يُصَلُّون الصلاة لغير وقتها»^(٤). ثم رجَّح الجامع المعنى المقصود بحسب رأيه واجتهاده، ثم أكَّد على هذا بأسلوب "الحاصل"، حيث قال: (والحاصل أن الأولى أن يُحمَّل الإخراج على ظاهره، فهم يُخرجونها عن وقتها لاستِغالهم بأمورهم، لا جحداً لوجوبها...) ^(٥).

واستَخدام كلمة: "ما حاصله" ونحوها، سبق وأن استَخدمها الحافظ ابن حجر في شرحه "فتح الباري"^(٦). وقد وقفتُ على موضعٍ في هذا الشرح من قول الحافظ^(٧). ويختلف غرض الجامع من استخدام تلك الكلمات، فقد يُريد تلخيص ما نقله. ونحو ذلك من الأغراض التي ستأتي ذكرها.

وقد يُلخِّص بأن يذكر كلمة "التلخيص" صراحةً، كقوله: (قد تلخَّص ممَّا تقدَّم من مُناقشة هذه

(١) قال في موضع: (قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول في هذه المسألة...). انظر: ذخيرة العقبى (٥/ ٢٨٩). أو يقول: (فتخصَّل) كما في: (٥/ ٣٠٧).

(٢) الحديث برقم: (٢٧٠). ذخيرة العقبى (٤/ ٥٩٧).

(٣) ذخيرة العقبى (٤/ ٦٠١). وهذا المثال يدلُّ على أن هناك عنايةً من الجامع بذكر المعنى الإجمالي للمقطع أو الجزء من الحديث، وليس عنائته فقط بقكُّ الألفاظ، والحديث عن هذا سيأتي في: "محتويات الشرح"، بإذن الله تعالى.

(٤) جزء من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، برقم: (٧٧٩). ذخيرة العقبى (٩/ ٦٣٠).

(٥) ذخيرة العقبى (٩/ ٦٣٣).

(٦) من المواضع: أحمد ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (مرجع سابق)، (٩/ ١) و(١٨٤/ ١) و(٢٢٨/ ١).

(٧) (وحاصله: أن السَّهم وما في معناه، إذا أصاب الصَّيد بحدِّه حل، وكانت تلك دُكَّاته...). قاله في الفتح. ذخيرة العقبى (٣٣/ ٨٩).

الأحاديث أن أحاديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد يوم أحدٍ لا تثبت. ولا تصلح لمعارضة ما في "الصحيح" من حديث جابر رضي الله عنه أنه لم يصل عليهم، وإن حاول الشوكاني إثباتها، وذكر المرجحات لذلك..^(١) فهنا لم يستخدم كلمة "الحاصل" أو "ما حاصله" بل صرح بكلمة "تلخص"، وهو لخص ما تقدم من استعراض الأدلة في مسألة "الصلاة على الشهيد". ثم جاء ليلخص المسألة ويبين رأيه بقوله: (والحاصل أن الصواب جواز الصلاة على الشهيد..^(٢)). وتأتي أهمية هذا الأمر؛ بأن سؤق تلك العبارة بعد "ما حاصله" ونحوه، كانت من جهد الجامع وأنها من تعبيرة وأسلوبه^(٣).

ثانياً: من أنواع مقصده عند ذكره كلمة "حاصل":

وهنا اجتهدت في تقسيم مراده عندما يقول: "حاصل المعنى" وما في معناه، ومما وقفت عليه:

١- ما في معنى "المختصر المفيد":

وكانه يُلخص الأمر في كلمات قليلة، كما صنع عند شرحه معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «ثم جهدها»^(٤). وأجد بأنه نقل من "المصباح" في معنى "جهدها"، ثم من "اللسان"، ثم من "فتح الباري"، وفي آخر هذا يقول الجامع: (حاصل المعنى المراد: أنه جامعها)^(٥). وبمعنى آخر، أنه يريد أن يقول لنا: خلاصة ما نقلته في معنى (جهدها) أي: جامعها.

وكذا صنع في حكم حديث وبيان درجته: ومما وقفت في هذا، أنه بعد مناقشته لأمر درجة حديث، قال في آخره: (والحاصل أن الحديث صحيح)^(٦).

٢- وقد يكون "الحاصل" بمعنى "الترجيح" ورأي الجامع في المسألة^(٧):

وقد يرجح للمسألة الخلافية، أو يقرر الترجيح بأسلوب "والحاصل"، والفرق بينهما أن "التقرير" سبق للجامع أن رجح المسألة، ثم يجده يقرر المسألة مرة أخرى^(٨). ومن الأمثلة: أنه ذكر (الحاصل أن الرجح أن

(١) ذخيرة العقبى (١٩ / ٢١٢).

(٢) ذخيرة العقبى (١٩ / ٢١٣). ويتعلق هذا المثال بعنصر: "أموره الفقهية".

(٣) وكذا استُخدم في شرحه على ألفية السيوطي في المصطلح، حيث قال: (وحاصل معنى البيت: أن حدَّ الصحيح هو الحديث الذي اتصل بسنده، مع عدالة ناقله وضبطه). من: محمد الإثيوبي، إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر (مرجع سابق)، (١ / ١٧).

(٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه "عن الجماع"، برقم: (١٩١). ذخيرة العقبى (٤ / ١٥١).

(٥) ذخيرة العقبى (٤ / ١٥٤).

(٦) ذخيرة العقبى (٣٨ / ١٦١). وهو حديث رقم: (٥١١٩).

(٧) لقد أشرت إلى هذه الفائدة في مطلب: "طريقته في الترجيح"، بأن من أسلوبه في الترجيح: أن يكون بـ "والحاصل" ونحوه.

(٨) من أمثلة التقرير لترجيحه، ما ذكره عند مسألة: "هل يُستعمل بالثراب فقط أم هو أعم" ورجح الجامع أنه أعم من الثراب؛ تبعاً للإمام ابن

التَّيَّاءُ الحَتَانَيْنِ يُوجِبُ الْغُسْلَ بَلَا إِنْزَالٍ، لَوْضُوحِ نَسْخِهِ..^(١).

٣- وقد يكون ما في معنى التَّلْخِيسِ مع "التَّرْجِيحِ":

وقد يكون غَرْضُهُ تَلْخِيسُ الْقَوْلِ مع بَيَانِ رَأْيِهِ، فعند شَرْحِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»^(٢). نَقَلَ الْجَامِعُ أَقْوَالَ الشُّرَاحِ الْمُتَقَدِّمِينَ كَالنَّوَوِيِّ وَالبَّاجِي وَغَيْرَهُمَا فِي مَعْنَى الْعِبَارَةِ، ثُمَّ جَاءَ الْجَامِعُ قَائِلًا: (حَاصِلُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ: أَنَّهُ أَرَادَ الْإِنْكَارَ عَلَيْهَا، وَمَا أَرَادَ الدَّعَاءَ، بَلِ اسْتَعْمَلَ فِي الْإِنْكَارِ مَا جَرَتْ بِذِكْرِهِ الْعَادَةُ..)^(٣). فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُلَخِّصَ أَهَمَّ الْكَلَامِ لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، مع ذِكْرِ رَأْيِهِ فِيهَا بِعِبَارَةِ "حَاصِلِ الْكَلَامِ"^(٤).

٤- وما في معنى: تَلْخِيسُ الْكَلَامِ وَتَقْرِيْبُهُ لِلْقَارِئِ:

ومن هذا أنه قال - في تقرير معنى حديث -: (والحاصل أن تصويب فعله هذا، إنما هو بالنسبة لعمله باجتهاده، وإن كان مُحْطًا بعدم صلاته عند فَقْدِهِ الطَّهْرَ..)^(٥).

وَاسْتَحْدَمَ الْجَامِعُ فِي هَذِهِ الصَّفْحَةِ مَرَّتَيْنِ، الْأَوَّلَ الْمُتَقَدِّمَ، وَالثَّانِي أَنَّهُ قَالَ أَيْضًا: (وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ مِنْهُمَا: «أَصَبَتْ» لِكُونِهِمَا عَمَلًا بِاجْتِهَادٍ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا مُصِيبٌ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ مُحْطًا مِنْ حَيْثُ تَرَكَهُ الصَّلَاةَ..)^(٦).

وَكَذَا قَالَ فِي مَوْضِعٍ: (وَالْحَاصِلُ أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ مُحْمُولٌ عَلَى حُسْنِ الْعِشْرَةِ، وَتَطْيِيبِ قَلْبِ الزَّوْجِ، لَا عَلَى التَّحْرِيمِ)^(٧).

وقد يكون التَّوْضِيحُ وَالتَّقْرِيْبُ لِأَمْرٍ مُتَعَلِّقٍ بِسَنَدِ الْحَدِيثِ، حَيْثُ أَشَارَ الْجَامِعُ أَنَّ الْمَصْنُفَ قَالَ فِي "الْكِبْرَى" كَلَامًا، مِمَّا اسْتَدْعَاهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا قَصَدَهُ بِأَسْلُوبِ "وَالْحَاصِلِ"، قَالَ: (وَالْحَاصِلُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ

حُزِمَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: (وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّيْمُمَ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ جَائِزًا، ثَرَابًا كَانَ أَوْ حَجَرًا أَوْ غَيْرَهُمَا). انظر: ذخيرة العقبى (٥ / ٢٧٩). وكذا المثال المتقدم، يصلح أن يكون مثالاً للتقرير، وأعني: ما ذكر في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لغير وقتها».

(١) ذخيرة العقبى (٤ / ١٦٢).

(٢) جزء من حديث، وقد خاطب به صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها عندما تعجبت من سؤال أم سليم رضي الله عنها. والحديث برقم: (١٩٦). ذخيرة العقبى (٤ / ١٨٤).

(٣) ذخيرة العقبى (٤ / ١٩١). وكذا في مسألة المرأة إذا رأت احتلامها قال: (والحاصل أن تحقق خروج المني لا بد منه في وجوب الاغتسال، فأما حل الرؤية على الرؤية القلبية،... فغير صحيح لأن ذلك لا يوجب، بل الوجوب متعلق بخروجه). وهنا ذكر الجامع مباشرة "والحاصل" دون الأسلوب المعروف منه بأن يقول في البداية: "قال الجامع". انظر: ذخيرة العقبى (٤ / ١٨٣).

(٤) ومن الأمثلة أيضًا، أنه قال: (والحاصل أن الأحاديث التي فيها الاستثناء، إنما تُفيد جواز استعمال الصور، لا جواز التصوير). ذخيرة العقبى (٣٩ / ١٤٧). وسيأتي ذكر هذا المثال في مطلب: "أموره الفقهية".

(٥) ذخيرة العقبى (٥ / ٢٩٩).

(٦) نفس المرجع. وتقدم تخريجه في: "طريقته في الترجيح".

(٧) ذخيرة العقبى (٢٢ / ٣٩٢).

"المحفوظ" في رواية الزُّهري كَوْن الحديث من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، كما رَوَاهُ الحَقَّاف من أصحابه..^(١). ومُزَادَه هنا أَنْ يَضَع خُلاصَةَ الكَلَام وأَهَمَّ النُّقَاط لِمَا قَصَدَه المَصْنِف رحمه الله تعالى.

٥- أنه يُريد تَلْخِيس مَنقُول:

وعندما يقول: "ما حاصله" ونحوه فقد يُريد اختِصَار ما يَنْقُلُه، -وهذا النوع يتعلَّق بمطلب: "طريقته في النَّقْل" أَكْثَر^(٢)، إِلَّا أَنْ اسْتِخْدَامَه لكَلِمَة "حاصل" جَعَلَ مِنَ المُنَاسِب أَنْ أَضَعَه هُنَا-، وَمِن الأَمْثَلَة أَنَّهُ قَالَ: (وقال السندي رحمه الله ما حاصله: "قيل: وَجْهُ أَفْرِيَّة العبد من رَبِّه فِي السُّجُود..")^(٣). وعند مُقَارَنَة المَقْطَع الذي فِي الشَّرْح، والذي فِي حَاشِيَة السَّنْدِي، بَدَى لِي أَنَّ الجَامِع لَخَّصَ كَلَامَ الإِمَامِ السَّنْدِي، وَأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي بَدَايَة هَذَا المَقْطَع؛ بِمَا يُنَاسِبُ العبَارَة فِي الشَّرْح. فَإِذَنْ، هَذَا المِثَالُ تَلْخِيسٌ لِكَلَامٍ مَنقُول.

وكذا فَعَلَ عِنْد نَقْلِهِ مِنَ الإِمَامِ ابْنِ قَدَامَة، قَالَ: (قال الموفق رحمه الله تعالى: ما حاصله: إِذَا رُفِعَتْ إِلَى الحَاكِمِ قَضِيَّة، قَدْ قَضَى بِهَا..)^(٤). فَهُنَا قَالَ فِي بَدَايَة النَّقْل: "ما حاصله"، وَأَرَادَ تَلْخِيسَ المَسْأَلَة مِنَ ابْنِ قَدَامَة.

(١) وذلك أَنَّ "جعفر بن برقان" جَعَلَ الحديث من مسند ابن عمر، فَخَالَفَ الجَمَاعَة الَّذِينَ رَوَوْا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِأَنَّهُ مِنْ مَسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه. والحديث المقصود هو برقم: (٤٥١٨) ذخيرة العقبي (٢٤٢ / ٣٤). ومن المواضع أَيضًا: أَنَّهُ قَالَ: (وحاصل كَلَامِ الأَعْرَج..): فِي: (٣٨٥ / ٤).

(٢) لِأَنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ تَعَامُلِهِ مَعَ النَّقْلِ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ يُلَخَّصُ مَا يَنْقُلُهُ.

(٣) ذخيرة العقبي (١٤ / ٧).

(٤) ذخيرة العقبي (٣٩ / ٢٩٢).

المطلب السادس: اهتمام الجامع بوضع "علامات الترقيم" على النصوص.

وطريقة الجامع في التعامل مع النص - سواءً أكان نقلاً أو من كلامه - أنه يُضيف للنص "علامات الترقيم" المناسبة، مع اهتمام في التنسيق لبداية المقطع الجديد^(١).

فيجد القارئ للكتاب عن وجود اهتمام بالتنسيق ووضع علامات الترقيم على ما ينقله وعلى النص، وهذا فرق بين ما هو موجود في هذا الكتاب وبعض كتب الشروح للحديث، من حيث الجمال والترتيب والمساعدة على فهم الكلام المنقول.

ويُجد - في كتب البحث ونحوها - التنبيه إلى أن يهتم المؤلف والباحث "بعلامات الترقيم" حيث يُراعى وضع علاماته في النص حتى يخرج جميعاً عند الطباعة^(٢).

ولمعرفة دور "علامات الترقيم" في فهم النص، أحب أن أقرن بين مقطع نقله الجامع في الشرح، وبين نفس النص من أصله - الذي هو "فتح الباري" -، فمثلاً قال في شرحه:

(وأما فنون الوحي، فدوي النحل لا يعارض صلصلة الجرس، لأن سماع الدوي بالنسبة إلى الحاضرين - كما في حديث عمر - يُسمع عنده كدوي النحل، والصلصلة بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فشبهه عمر بدوي النحل بالنسبة إلى السامعين، وشبهه هو صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مقامه.

وأما النفث في الرُوع، فيحتمل أن يرجع إلى إحدى الحالتين، فإذا أتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ في رُوعه.

وأما الإلهام فلم يقع السؤال عنه، لأن السؤال وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحامل، وكذا التكليم ليلة الإسراء^(٣).

وأما أصل المقطع الموجود في "الفتح"، فقد كان على النحو التالي:

(وأما فنون الوحي فدوي النحل لا يعارض صلصلة الجرس لأن سماع الدوي بالنسبة إلى الحاضرين كما في حديث عمر يُسمع عنده كدوي النحل والصلصلة بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشبهه عمر بدوي النحل بالنسبة إلى السامعين وشبهه هو صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مقامه وأما النفث في الرُوع فيحتمل أن يرجع إلى إحدى الحالتين فإذا أتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ

(١) بمعنى: أنه يبدأ "مقطع النص" من سطر جديد، حتى يكون الكلام في نسقٍ مُعينٍ وواضح. وهذا يُساعد على الفهم، ويُضفي على الكتاب التنسيق الجميل.

(٢) انظر: محمد أبو صعلبيك، جهود المعاصرين في خدمة السنة المشرفة (مرجع سابق)، ص ٥٢.

(٣) ذخيرة العقبى (١٢ / ١٠٥).

في رُوعِهِ وأَمَّا الإلهام فلم يَقَع السُّؤال عنه لأن السُّؤال وقع عن صِفَةِ الوَحْيِ الذي يَأْتِي بِحَامِلٍ وكذا التَّكْلِيمِ لَيْلَةِ الإِسْرَاءِ^(١).

فَأَجِدُ عند قِراءة النَّصِّين: أن المَقْطَع الموجود في الشَّرْح "ذخيرة العقبي" أَسْلَسُ في العبارة وَأَبْسَطَ لِفَهْمِهِ؛ ذلك أنه اعتمد على إضافة "عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ"، كما اهْتَمَّ الجامع بالتَّنسيق، فجَعَلَ المَقْطَع الجديد في سَطْرٍ جديد.

وفي نَفْسِ الوَقْتِ: لا يَمُكِنُ لَنَا أن نُلَوِّمَ الحافظ ابن حجر، كَوْنِ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُحَدَّثَةِ وَنُقِلَتْ مِنَ الْعَرَبِ. إِضَافَةً إِلَى أَنَّا فِي عَصْرِ تَقَدَّمَتِ فِيهِ وَسَائِلُ الطَّبَاعَةِ وَالْإِخْرَاجِ، لَكِنِّي أَتَحَدَّثُ هُنَا بِوَجْهِ عَامٍ عَنْ وَجُودِ فَرْقٍ وَمِيزَةٍ لَدَى الشَّرْحِ "ذخيرة العقبي".
وَلَا أُخْفِيكُمْ أَنَّ الْجَامِعَ أَخْبَرَنِي بِنَفْسِهِ، أَنَّهُ يَتَعَبُ فِي وَضْعِ "عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ"، وَأَنَّ وَضْعَهَا يَأْخُذُ مِنْهُ وَقْتًا لَيْسَ بِالسَّهْلِ^(٢).

وَمَوْضِعٌ آخَرٌ لِلْمُقَارَنَةِ، فِي جَانِبِ "فَوَائِدِ الْحَدِيثِ" مِنْ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ التَّصْوِيرِ، قَالَ:
(أَنَّهُ اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِلْحُقُوقِ الْوَعِيدِ بِمَنْ تَشَبَهَ بِالْخَالِقِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ اللَّهِ لَيْسَ بِخَالِقٍ حَقِيقَةٍ.

وَقَدْ أَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْوَعِيدَ وَقَعَ عَلَى خَلْقِ الْجَوَاهِرِ. وَرَدَّ بِأَنَّ الْوَعِيدَ لَاحِقٌ بِاعْتِبَارِ الشَّكْلِ وَالْهَيْئَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَوْهَرٍ، وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ غَيْرِ ذِي الرُّوحِ، فَوَرَدَ مُؤَرِّدُ الرِّخْصَةِ^(٣).
وَأَمَّا الْمَوْضِعُ مِنْ أَصْلِهِ:

(وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى لِلْحُقُوقِ الْوَعِيدِ بِمَنْ تَشَبَهَ بِالْخَالِقِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ اللَّهِ لَيْسَ بِخَالِقٍ حَقِيقَةً وَقَدْ أَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْوَعِيدَ وَقَعَ عَلَى خَلْقِ الْجَوَاهِرِ وَرَدَّ بِأَنَّ الْوَعِيدَ لَاحِقٌ بِاعْتِبَارِ الشَّكْلِ وَالْهَيْئَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَوْهَرٍ وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ غَيْرِ ذِي الرُّوحِ فَوَرَدَ مُؤَرِّدُ الرِّخْصَةِ كَمَا قَرَّرْتُهُ^(٤).

وَأَحْيَانًا عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، أَشْعُرُ أَنَّ الْجَامِعَ يُكْثِرُ مِنْ وَضْعِ "عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ" فِي النَّصِّ^(٥)، وَرَبَّمَا لَهُ رَأْيٌ فِي وَضْعِهَا مُرَاعَاةً لِلْمَعْنَى، وَيُصْبِحُ شُعُورِي نَوْعًا مِنَ الْوَهْمِ.
إِلَّا أَنَّهُ فِي مَوَاضِعٍ لَمْ يَسْتَخْدَمْ بَعْضَ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ^(٦).

(١) أحمد ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (مرجع سابق)، (١ / ١٩).

(٢) وذلك في: الحوار واللقاء الذي أجرته معه.

(٣) ذخيرة العقبي (٣٩ / ١٥٢).

(٤) أحمد ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (مرجع سابق)، (١٠ / ٣٩٤).

(٥) كما في: ذخيرة العقبي (٣٧ / ٩٦).

(٦) كَثَّرْتُهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنْ وَضْعِ عِلَامَةِ التَّقْوِيْسِ عِنْدَمَا يَنْقُلُ نَصًّا أَوْ قَوْلًا، وَهُوَ إِذَا وَضَعَ تِلْكَ الْعِلَامَةَ لِمَا احْتِاجَ أَنْ يَذَكَرَ: "انْتَهَى" وَمَا إِلَى ذَلِكَ. وَتَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا فِي: "طَرِيقَتُهُ فِي النَّقْلِ".

المطلب السابع: في عناية الجامع بضبط نسخ النسخ، والمقابلة بينها.

أولاً: من جهد الجامع في ضبط نسخ النسخ:

كان من المهام التي التزم بها الجامع في شرحه، مهام ضبط "المجتبى" على بعض النسخ التي طُبعت قديماً، وقَارَنَ وقَابَلَ بينها، وأثَبَتَ الفُروقَ بينها.

وكذا سارَ بعض مَنْ قَبْلَهُ من الشُّراح، كصَنِيعِ صَاحِبِ "بذل الجهود في حل سنن أبي داود"، وهو للشيخ خليل بن أحمد السَّهَارَنفُوري (ت: ١٣٤٦هـ). وقد كان من مَنهج المؤلف أنه اعْتَنَى بِتَصْحيحِ نُسخِ السُّنَنِ المَخْتَلِفَةِ المُنْتَشِرَةِ^(١).

وعن النُّسخة "الأُمُّ" لكتاب "المجتبى" عند عَمَلِهِ المُقَارَنَةِ والمُقَابَلَةِ، فإن الجامع لم يُشِرْ إِشَارَةً واضحةً إلى النُّسخة التي جَعَلَهَا "الأُمُّ"، ويُعْنَى بِهَا: النُّسخة التي تُعْتَمَدُ أَصْلًا في التَّحْقِيقِ، ويكونُ وَفْقَ عِدَّةِ مُحَدِّدَاتٍ، منها قَدَمُ النُّسخة ودَقَّتْهَا^(٢).

وقد خَرَجَ من عَدَمِ تَحْدِيدِ "النُّسخة الأُمُّ" وكذا "النسخ التي يُقَارَنُ بينها على وَجْهِ التَّحْدِيدِ"، مُشْكِلةً أَنَا لَا نَعْرِفُ النُّسخة المَقْصُودَةَ، فَتَجِدُهُ يُطْلَقُ العبارة: "وفي نُسخة"، أو يقول: "وفي بعض النسخ" وهكذا، وهذا يُشْكَلُ في بَيَانِ مَقْصُودِهِ من النُّسخة على وَجْهِ الدَّقَّةِ. فَإِذَنْ، الجامع لَا يُحَدِّدُ مَا هِيَ النُّسخة المَقْصُودَةُ عِنْدَمَا يُقَارَنُ وَيَجِدُ الإِخْتِلَافَاتِ^(٣).

لَكِنْ يُخَفِّفُ من هذا الإِسْتِدْرَاكِ: أَنَّهُ من خِلَالِ تَتَبُّعِ عَمَلِ الجامع في الشَّرْحِ، فإنَّ الأَصْلَ الذي اعْتَمَدَ عَلَيْهِ هُوَ "النُّسخة الهِنْدِيَّةُ" و"النُّسخة المِصْرِيَّةُ"، وهما من أَقْدَمِ نُسخِ "المجتبى"^(٤) وكذا يَرْجِعُ الجامع إلى

(١) بتصرف من: د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق)، (٤ / ١).

(٢) انظر: محمد أبو صعليك، جهود المعاصرين في خدمة السنة المشرفة (مرجع سابق)، ص ٥١.

(٣) ومن هذا أَنَّهُ يُطْلَقُ فيقول: "وفي النسخ المطبوعة"، وَلَا يُحَدِّدُ النُّسخة المَقْصُودَةَ، والمَشْهُورُ عِنْدَ طَلَبَةِ مَكَّةَ أَنَّهُ النُّسخة التي كَانَتْ تُنَوِّعُ لطلاب الدَّارِ، وهي الطَّبْعَةُ المِصْرِيَّةُ عَنِ "الطبعة المصرية" وأَيَّامًا كَانَتْ طُبِعَتْهَا. وسنن النسائي "المجتبى": مادة تُدْرَسُ لِلطَّلَابِ في المرحلة الثالثة والرابعة من القسم العالي، والمرحلة "العالية" تُعَادِلُ درجة "البكالوريوس".

(٤) ثم وَقَفْتُ على مُسَوِّدَةٍ لِبَحْثِي، بأنَّ الأخ "منصور نعمان" -وهو من طُلَّابِ الدَّارِ وَدَرَسَ عِنْدَ الجامع عِنْدَمَا كَانَ دَرَسَهُ في مَسْجِدِ دارِ الفَائِزِينَ بِأَحْيَادٍ- قَدْ ذَكَرَ لِي: أَنَّهُ أَغْلَبَ مُقَارَنَتَهُ بَيْنَ "الهندية" و"المصرية"؛ لَكُونَهُمَا من أَقْدَمِ النُّسخِ. وَكَانَ ذَلِكَ في عَامِ (٢٠١٠م). قُلْتُ: وَعِنْدَمَا رَجَعْتُ لِمَا فَرَّغْتُهُ من نَصِّ الحِوَارِ معَ الجامع، فَقَدْ ذَكَرَ -عِنْدَمَا سَأَلْتُهُ عَنِ "النسخة الهندية"-: (بأنَّهَا الطبعة الحجرية كما يُسَمُّونَهَا، وهي قِطْعَةٌ كَبِيرَةٌ، وهي أَحْسَنُ النُّسخِ وَأَعْتَمَدُ عَلَيْهَا كَثِيرًا؛ لِأَنَّهَا الأَقْلَى خَطَأً). وَعِنْدَمَا سَأَلْتُهُ عَنِ النُّسخِ التي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا: ذَكَرَ: ("النسخة الهندية" و"النسخة المصرية". و"النسخة المصرية" -والتي رَقَمَهَا الشَّيْخُ أَبُو غَدَةَ- هي التي أَنْقَلُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ كِتَابَتَهَا عَرَبِيَّةٌ، لَكِنْ إِذَا رَأَيْتُ فِي "النسخة" خِلَالًا وَكَذَا، أَعُوذُ إِلَى جَزْدِ "النسخة الهندية"، و"النسخة الهندية" أَيْضًا مَقْتَبَسَةٌ مِنْهَا نَسَخَ، ثُمَّ نُسخة الشُّرُوحَاتِ). بتصرف: من الحوار واللقاء الذي أجريته معه.

"هامش الهندية"، أي: هامش ما هو موجود على "النسخة الهندية" بالإضافة إلى مُقارنته مع أصل الكتاب الذي هو "السُنن الكبرى".

ومن المواضع التي اشتملت على ذكر هذه الأربعة: تعليقه عند حديث "ثم أخرج الفجر من العَد حين انصرف"^(١). فقال: (هكذا في النسخة "المصرية" و"الهندية": "حين انصرف"، وأشار في "هامش الهندية"، وهو ما في "الكبرى" أيضًا: "حتى انصرف" وهو أوضح، ولأول أيضًا وجه صحيح، بأن يتعلق "حين بمقدّر"...) ^(٢).

وهكذا في هذا المقطع رأينا أربعة مصادر ذكرها للمقارنة، "النسخة المصرية" و"النسخة الهندية" و"هامش الهندية" و"السُنن الكبرى".

وفي موضع أشار الجامع إلى نسخة جديدة حيث قال الجامع: (ووقع في نسخة السندي: "لا يتحسر" بسين وراء بعد الحاء"^(٣)). ولعلها نسخة من السُنن مطبوعة مع حاشية السندي.

ومن صنيع الجامع أنه يُبين ما يجده من فروق وزيادات بين النسخ، وقد لا يبدوا للقارئ - في بعض مواضعها - أن هذا الفرق ذو أهمية كبيرة للقارئ، ولكن المقابلة والدقة في أداء المقارنة بين النسخ: تقتضي ذكر الفرق الموجود بين النسخ والإشارة إليه، صغر أو كبر. وسيأتي معنا بعض الأمثلة على هذا^(٤).

وغرضي من هذا "المطلب": التنبيه على أن ملامح منهجه في هذا الشرح وطريقته: أنه قام بعملية المقارنة بين نسخ "المحتجى"، وحاول أن يثبت ويذكر الفروق والزيادات إن وجدها، حتى وإن كانت لا تبدو مهمة للقارئ، أو ليست بذی فائدة علمية، ولكن عمل التحقيق والمقارنة تقتضي بيان ذلك الأمر، وقد بذل الجامع جهدًا طيبًا في هذا المضمار ويشكر عليه.

والحاصل، بأنني أقصد هنا أن أشير إشارة عامة لهذه النقطة، وهي بأن من مهام عمله في هذا الشرح: المقابلة بين النسخ، وأما التفصيل في هذا: فإنني قسّمت ما يتعلق بالمقارنة في "متن الحديث" في عنصر مستقل^(٥)، وكذا ما يتعلق بـ "سند الحديث ورجاله" في عنصر مستقل^(٦).

كما أن الجامع من طريقته: أنه قد يبحث عن وجه لما ذكر في النسخة، - كما في المثال المتقدم - بأن جعل لها خرجًا نحويًا "متعلق بمقدّر"^(٧).

(١) جزء من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، يصف صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث التوقيت. برقم: (٥٢٣). ذخيرة العقبى (٧/ ٥٤).

(٢) ذخيرة العقبى (٧/ ٦٢).

(٣) ذخيرة العقبى (٧/ ٣٢١).

(٤) ويكثر في صيغ الأداء، كأن يقول الجامع: "وفي نسخة أخرنا". وسيأتي بإذن الله تعالى في عنصر: "ضبط السند".

(٥) وسيأتي بإذن الله تعالى في عنصر: "ضبط متن الحديث".

(٦) وسيأتي بإذن الله تعالى في عنصر: "ضبط السند".

(٧) أي: الموضع المتقدم آنفًا، حينما جعل (حين انصرف)، - على ما ذكر في نسخة - على أنه متعلق بمقدّر. وهو في: ذخيرة العقبى (٧/ ٧).

ثانيًا: من صَوَرِ الجامع في بَيَانِ الفُرُوقِ بين النُّسخ:

ومن هذه الصُّور:

١ - ما يتعلّق ببيان الفرق في سند الحديث ورجاله:

من صَنِيعِ الجامع: أنه يُشير إلى بعض السَّقَطِ أو بعض الخطأ الموجود في سند الحديث، كما ذكر بأن في نُسخ "المجتبى" على إسقاط (لَفْظَةِ "ابن" بين "أبي بكر" و"محمد" والصَّوابُ إثباتها)^(١). في اسم "أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم"، كما أشار إلى أنه وَقَعَ في "النُّسخة الهندية" إضافة "ابن" بِحِطِّ مُغَايِرٍ لِحِطِّ الْأَصْلِ^(٢).

وأحيانًا الجامع لا يكتفي ببيان الفرق الموجود بين النُّسخ فقط، بل يتَّجِه إلى التَّرجيح. كما وَقَعَ في سند اسم راوي "الحسن بن زياد"^(٣) وأشار إلى أنه هكذا وَقَعَ في "المصرية" و"الهندية" (إلا في "الهندية" ما يُشير إلى أنه لا يوجد في بعض النُّسخ زيادة "ابن زياد")^(٤). وبرُجوعه إلى كتاب "تحفة الأشراف" وَجَدَ أن الصَّوابَ هنا هو "الحسن البصري"، وهو الذي يروي عن "أبي رافع المدني" كما في هذا السَّنَد. وكما رَجَعَ الجامع إلى كُتُب الرجال، ولم يَجِدْ راوٍ في الكُتُب السَّتَّة من اسمه "الحسن بن زياد" فَتَبَيَّنَ من هذا أن هذا الأمر أشبه بالتَّصْحِيفِ^(٥) أو الخطأ.

كما أن الجامع اهتمَّ ببيان ما وَقَعَ من التَّحريف والتَّصْحِيفِ في أسماء الرجال والرُّوَاة، ويأتي مفصلاً بإذن الله تعالى في: "التَّنْبِيه على ما وَقَعَ من تحريف وتصحيف في السند والرُّوَاة".

كما يُنبِّه الجامع على وجود خطأ تشكيلي بالحركة (إذا خالف النُّحو أو اللُّغة) من بعض النُّسخ^(٦). وقد يُقَارَن بين النُّسخ ويذكره في "الحاشية السفلية"^(٧).

وبلَّغ من اهتمامه ببيانه الفرق بين النُّسخ، أنه يُنبِّه على بعض الأشياء التي لا تدلُّ على فرق مؤثِّر في المعنى عند البعض^(٨).

٢ - ما يتعلّق ببيان الفرق في متن الحديث:

(٦٢).

(١) ذخيرة العقبي (٢١٣ / ٣٩). وقد ذكر هذه الفائدة مستخدماً "تنبيه".

(٢) وهناك عنصرٌ سيأتي بإذن الله تعالى عن "ضبط السند".

(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو برقم: (٤٦٦)، ذخيرة العقبي (٢١٧-٢١٨).

(٤) انظر: ذخيرة العقبي (٢٢١ / ٦). مستخدماً "تنبيه"، كما ذكر هذه الفائدة عند ترجمته لرجال الإسناد.

(٥) وسيأتي بإذن الله عنصرٌ مستقل: "التَّنْبِيه على ما وَقَعَ من تحريف في السند...".

(٦) وهناك عنصران عن "التَّشْكِيل"، في "متن الحديث" و"السند"، وسيأتيان.

(٧) كما في: ذخيرة العقبي (٣٨٠ / ٢٢).

(٨) كما قال: (وفي نسخة: أخبرنا). ذخيرة العقبي (٢١٢ / ٣٩).

وكثيراً ما يُشيرُ إلى الاختلاف بين النسخ عند عنصر "شرح الحديث" ^(١). كما قال عند حديث ^(٢):
(وَوَقَّعَ فِي نُسخَةٍ "شَيْئاً" بَدَل "سَبِيّاً") ^(٣). وكما أشرتُ سابقاً إلى أنه لم يُشر إلى النسخة وأطلق.
ويذكرُ الفرقَ حتى ولو كان الفرقُ يبدو بسيطاً؛ وذلك لأنَّ عَرْضَهُ التَّدقيقَ في بيان الفرقَ بينها، كما
قال في موضعٍ ^(٤): (وفي نُسخَةٍ "وَصَفَّ" بالواو بَدَل الفاء) ^(٥).
وقد يُقارَن بين النسخ في "الحاشية السفلية" ^(٦).

وكما فَعَلَ في أمر السَّند بالترجيح عند وجود الفرق بين النسخ، كذا فَعَلَ هنا فيما يتعلَّق بمَن
الحديث، فتجده يذكر الرَّاجح بين النسخ، مع بيان أوجه تخرِج الرواية الثانية، كما حصل مع قوله صلى
الله عليه وسلم: «ولا تُباليه» ^(٧). فأشار بأنَّه هكذا في "الهندية" و"الكبرى"، ووجهُ الإعراب: أن "لا" نافية،
وأما في "النسخة المصرية" «ولا تُباليه» فضَعَّفها الجامع من النَّاحية الإعرابية، مع أنه ذكر لها بعضُ الأوجه
الإعرابية ^(٨).

وفي موضعٍ قال الجامع ^(٩): (وَوَقَّعَ فِي بعض النسخ، وهو الذي في "الكبرى" بحذف كلمة "لا" وهو
الظاهر، وللأول وجهٌ أيضاً، وذلك أن يُقدَّر المنفي..) ^(١٠).

وفي هذا المثال عدَّةُ إشاراتٍ: أنه ذكر هذا الفرق في الشرح مُستخدماً "تنبية" ^(١١). وقارَن نسخ
"المجتبى" مع "الكبرى"، وصوَّب ما في "الكبرى" وما في بعض النسخ من حيث الأليق بالمعنى، كما خرَّج
للوجه الأول تخرِجاً نحوياً ومعناً.

٣- ما يتعلَّق بعنوان "الكتاب":

ومن ضَبَط النسخ وبيان الفروق: أنه يُناقش أو يُشير إلى اختلاف النسخ، في "عنوان الكتاب"، كما

(١) ويأتي مفصلاً في: "عناية الجامع بضبط متن الحديث..". إن شاء الله تعالى.

(٢) حديث من مسند شدَّاد بن الهناد أن رجلاً من الأعراب، وفيه: "فلما كانت غزوة، غنم النبي صلى الله عليه وسلم سَبِيّاً". برقم:
(١٩٥٣). ذخيرة العقبى (١٩ / ٢٠٢).

(٣) ذخيرة العقبى (١٩ / ٢٠٥). كما ذكر قَبْلُ في "الحاشية السفلية" من نَقَس الصَّفحة. فكَرَّر الأمر مرَّتين.

(٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أقيمت الصلاة، فَصَفَّ الناسُ صفوفَهم..". برقم: (٧٩٢)، ذخيرة العقبى (١٠ / ٦٦).

(٥) ذخيرة العقبى (١٠ / ٦٨).

(٦) سَيأتي في عنصر: "في استخدامهِ الهامش". انظر: ذخيرة العقبى (١٩ / ٢١٨) و(٢٢ / ٣٩٣). كما كان يَسْتخدم "تنبية"، وسَيأتي الإشارة
إلى هذا.

(٧) جزءٌ من حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها أنها سُلِّت: "اتَّغَتَّسل المرأةُ مع الرجل؟". برقم: (٢٣٧)، ذخيرة العقبى (٤ / ٣٨١).

(٨) ذخيرة العقبى (٤ / ٣٨٦).

(٩) من تعليقه على حديث الوَاصِلَة، أن امرأةً أتتْ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.. ثم قال لها: "لا، بل سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم..". ورَجَّح الجامع من غير "لا"، كما خرَّج للنسخة التي رُويت بـ "لا" على تقديرٍ في المعنى، وهو برقم: (٥١٠٠)، ذخيرة

العقبى (٣٨ / ١٢٤).

(١٠) ذخيرة العقبى (٣٨ / ١٢٦).

(١١) بأنَّ يَضَع الجامع عنصر "تنبيه" ليتكلَّم عن الفرق بين النسخ.

صَنَعَ فِي بَدَايَةِ "كِتَابِ آدَابِ الْقُضَاةِ"^(١).

وكذا قال بعد "٢- كتاب الميَاه": (وفي "النُّسخة الهنديَّة" "كتاب الميَاه من المحتبى")^(٢). وهنا التَّصريح باسم هذا الكتاب "المحتبى".

٤- ما يَتَعَلَّقُ بِتَرَاوُجِ الْبَابِ:

ومن الأمثلة: أنه ذُكِرَ تحت باب "١٤٢- الإِغْتِسَالُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَآخِرَهُ"، قال: (وفي "النُّسخة الهنديَّة" ما يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ التَّرْجُمَةَ تَوْجَدُ فِي بَعْضِ النُّسخِ، دُونَ بَعْضٍ)^(٣).

٥- الزِّيَادَاتُ وَالْفُرُوقُ الْآخَرَى:

ومن ضَبْطِ النُّسخِ بِشَكْلِ عَامٍ، وَلَيْسَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالسَّنَدِ أَوْ الْمَتْنِ بِشَكْلِ كَبِيرٍ، مَا وَجَدَهُ الْجَامِعُ فِي هَامِشِ "النُّسخة الهنديَّة" هَامِشًا يُفِيدُ بِسَنَدِ إِجَازَةِ الْكِتَابِ^(٤) "مِنَ الرَّاوي إِلَى الْحَافِظِ ابْنِ السُّنِّي ثُمَّ إِلَى النَّسَائِيِّ"، وَرَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ.

وَفِي هَذَا الْمَثَالِ عِدَّةٌ مُتَعَلِّقَاتٍ وَفَوَائِدٍ: فَهِنَا أَشَارَ إِلَى الزِّيَادَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي هَامِشِ "النُّسخة الهنديَّة"، وَكَذَا ذُكِرَ الْفَرْقُ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ عِنْدَ تَرْجُمَةِ الْبَابِ، وَكَذَا ذُكِرَ هَذَا الْأَمْرُ فِي "الْحَاشِيَةِ السُّفْلِيَّةِ". كَمَا أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ تُفِيدُ بِأَنَّ اخْتِصَارَ "الكبرى" كَانَ مِنْ صَنِيعِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ نَفْسِهِ، فَقَدْ انْتَهَى السَّنَدُ إِلَى "النَّسَائِيِّ" وَلَيْسَ إِلَى "ابْنِ السُّنِّي"، وَرَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ.

وَكَأَنَّ يُشِيرُ إِلَى عِبَارَةٍ وَرَدَتْ كَخَاتِمَةٍ لِلْكِتَابِ، فَقَدْ وَرَدَتْ فِي "النُّسخة الهنديَّة" قَوْلُهُ: (وَوَقَعَ فِي "النُّسخة الهنديَّة" زِيَادَةٌ نَصُّهُ: "آخِرُ كِتَابِ الْغُسْلِ وَالتَّيْمُمِ مِنَ الْمَحْتَبَى")^(٥). وَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَنْوَاعِ التَّنْبِيهِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ النُّسخِ، وَلَا يَبْدُو ذَا أَهْمِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ، وَلَكِنْ أَهْمِيَّةٌ مُقَابَلَةٌ تَقْتَضِي ذِكْرَ الزِّيَادَةِ وَالْفَرْقِ وَالْإِشَارَةَ إِلَيْهِمَا.

وَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا الْمَطْلَبِ كُلُّهُ: أَنَّ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ مِنْ جُهِدِ الْجَامِعِ فِي هَذَا الشَّرْحِ: خِدْمَتُهُ لِكِتَابِ "المحتبى" بِأَنَّ بَدَلَ وَسَعِهِ فِي ضَبْطِ سَنَدِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَى النُّسخِ الْمَتَوَفَّرَةِ لَدَيْهِ.

(١) تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ لِهَذَا فِي الْمَطْلَبِ الرَّابِعِ: "مَا زَادَهُ عَلَى الْمُنْهَجِ الَّذِي وَضَعَهُ". وَتَحْتَهُ: "قَدْ يُعَلَّقُ عَلَى عِنَاوَانِ الْكِتَابِ". وَهُوَ فِي: ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (١٩٠ / ٣٩).

(٢) ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٣٠٣ / ٥).

(٣) ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٣٣٤ / ٤).

(٤) انْظُرْ: ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٢٠٥ / ٤).

(٥) ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٦٥٧ / ٥). وَكَذَا أَشَارَ إِلَى آخِرِ كِتَابِ آدَابِ الْقَاضِي. انْظُرْ: ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٣٧٨ / ٣٩).

المطلب الثامن: مَلَامِحُ أُخْرَى مِنْ صَنِيعِ الْجَامِعِ فِي الشَّرْحِ:

أولاً: مِمَّا اسْتُخْدِمَهُ مِنْ "أُسْلُوبٍ" فِي هَذَا الشَّرْحِ:

وأُسْلُوبُ الْجَامِعِ بِالْجُمْلَةِ أُسْلُوبٌ بَسِيطٌ لَيْسَ فِيهِ تَعْقِيدٌ، وَلِهَذَا وَصَفَ الشَّيْخُ الْخَضِيرُ الشَّرْحَ بِأَنَّهُ (أُسْلُوبٌ مَبْسُوطٌ)^(١). وَسَاهَمَ فِي هَذِهِ الْبَسَاطَةِ تَنْظِيمُهُ لِلْمَعْلُومَاتِ وَالَّذِي سَمَّيْتُهُ بِ"الْأُطُرِ الْعَامَّةِ" عِنْدَ شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ.

وهناك بعض الأساليب التي استُخدمتها، حاولتُ أَنْ أُلْقِيَ الضُّوءَ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْعَنْصَرِ:

١- ومن أُسْلُوبِ الْجَامِعِ: أَنَّهُ يَطْرَحُ "الْمَسْأَلَةَ" بِأُسْلُوبِ طَرْحِ السُّؤَالِ وَالْحِوَارِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْمُنَاقَشَةِ. مِنْ ذَلِكَ جَاءَ فِي "الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: فِي دَرَجَتِهِ"، فَقَدْ ذَكَرَ الْجَامِعُ أَنَّ الْحَدِيثَ "رَقْم ٢٥٣٥" حَدِيثٌ صَحِيحٌ، ثُمَّ طَرَحَ بِهَذَا الْأُسْلُوبِ:

(فَإِنْ قِيلَ: فِي إِسْنَادِهِ "مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ"، وَقَدْ اخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَيْفَ يَصَحُّ؟

قلت: يَصَحُّ بِشَوَاهِدِهِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ (٢).

وقد تكون المناقشة من نصيب المسألة الفقهية، فقد قال:

(إِنْ قِيلَ: هَذَا الَّذِي قَالُوهُ يَسْتَلْزِمُ تَحْرِيمَ مَا سَبَقَ تَرْجِيحُهُ مِنْ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الصُّورِ الْمُسْتَشْنِيَاتِ فِي الْحَدِيثِ كَالَّذِي تُثْمَنُ بِالْوُطْءِ بِالْأَقْدَامِ مَثَلًا. قلنا: حُكْمُ التَّصْوِيرِ (٣).

٢- أَوْ أَنْ يَطْلُبَ شَيْئًا مِنْ الْقَارِئِ:

كَأَنْ يَقُولَ الْجَامِعُ بَعْدَ أَنْ يُعَقِّبَ أَوْ بَعْدَ مَقُولَةٍ لَهُ، بِكَلِمَةِ "فَلْيَتَأَمَّلْ".

وَمِنْ مَوَاضِعِ هَذَا: أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ تَعْقِيْبِهِ عَلَى الْإِمَامِ السَّنْدِيِّ: (.. فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، فَمَا الَّذِي دَعَاهُ إِلَى أَنْ يَذْكُرَهُ احْتِمَالًا ثَانِيًا؛ فَلْيَتَأَمَّلْ)^(٤) بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَطْلُبُ مِنَ الْقَارِئِ أَنْ يَتَأَمَّلَ هَذَا الْكَلَامَ

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُ نَصِّ كَلَامِهِ فِي: "بَيَانُ أَهْمِيَّةِ هَذَا الشَّرْحِ، وَثَنَاءُ الْبَعْضِ عَلَيْهِ".

(٢) ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٢٢ / ٣٧٥). كَمَا سَتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا، فِي عُنْصُرٍ: "دَرَجَةُ الْحَدِيثِ"، لَتَعْلُقِ الْمَوْضُوعَ بِهِ. وَكَذَا فِي: ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٢٣ /

٢٠٨)، وَأَيْضًا (٢٢ / ١٢٦) وَ(٢٣ / ١٨٩).

(٣) ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٣٩ / ١٤٧).

(٤) ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٢٢ / ٦). وَكَذَا فِي: (١٤ / ٣٧٩).

وهذا التعقيب، عسى أن يجد ما وجده الجامع^(١).

ومن هذا الباب: بأن يقول: "تَفْطَنَ"^(٢) أو "تَبْصُرَ"^(٣) أو "تَنْبَهُ"^(٤).

٣- وكما قد يطلب من القارئ تحرير بعض المسائل:

كما طلب من القارئ "تحرير اسم راوي" والتحقق في ذلك^(٥)، ذلك أن الجامع -على ما يبدو، نقل من "تقريب التهذيب" - اسم الحافظ "همام اليماني" بأنه (همام بن منبه بن كامل بن شيخ). ثم علق الجامع في الحاشية السفلية قائلاً: (وفي تهذيب الكمال: ابن سيج، بسين آخره جيم. فليُحَرَّرْ)^(٦).

وكما أنه طلب التحرير في راوي؛ لأن في "تحفة الأشراف" جعل راوي مكان راوي^(٧).

٤- ومن أسلوبه أنه يعترف بالتقصير والتفريط، ويطلب من الله تعالى العفو، بقوله: (قال الجامع الفقير عفا الله عنه ما مضى من التفريط والتقصير)^(٨). وكذا أنه قد يعتذر^(٩).

٥- وكذا قد يستخدم السجع في الكلمات^(١٠)، كما في مقدمته للشرح: (..فيما تسأل من الأسانيد العاليات للأخبار العاليات، وعلى من اهتدى بهديهم من ذوي العنايات..)^(١١). وأحب أن أشير إلى أن أغلب أسماء كتبه على السجع^(١٢).

٦- ومن الأسلوبية: أنه يمدح:

كأن يمدح المبحث الجميل، كمدحه بحثاً للحافظ ابن حجر، حيث قال: (وهو بحث نفيس جداً)^(١٣)، وبحثاً آخر للإمام ابن قدامة^(١٤)، وكما وصف بحثاً للحافظ ابن حجر بأنه: (بحث نفيس وتحقيق

(١) ويأتي ذكر هذا المثال أيضاً في: "استفادة الجامع من كُتُب شُرُوح النسائي".

(٢) كما في: ذخيرة العقبي (١٩ / ٢١١).

(٣) كما في: ذخيرة العقبي (١٩ / ٢١٢).

(٤) نفس المصدر.

(٥) وهذا يتعلق بـ: "ترجمة الرواة"، عند "صور أخرى لصنيع الجامع عند ترجمته".

(٦) ذخيرة العقبي (٥ / ٤٨٥).

(٧) انظر: ذخيرة العقبي (٤ / ٢٣٤). وكذا في: محمد الإثيوبي، البحر المحيط الشجاع في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (السعودية: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٣٣هـ)، (١ / ٢٧٣)، قال في الحاشية: (الذي في برنامج الحديث، أن له -أبو كريب محمد بن العلاء- في

"صحيح البخاري" (٥٤) حديثاً، وفي صحيح مسلم (٤٨٨) حديثاً، فليُحَرَّرْ).

(٨) انظر: ذخيرة العقبي (٥ / ٦٥٧).

(٩) سيأتي في عنصر: "المسائل"، وأنه اعتذر على تقديمه ذكر مسألة على مسألة.

(١٠) كما في: (٥ / ٦٥٧).

(١١) ذخيرة العقبي (١ / ٥).

(١٢) كما في: اسم شرحه لعلم مُصطلح الحديث: "إشعاف ذوي الوطر، بشرح نظم الدرر، في علم الأثر".

(١٣) في مسألة: "هل تُجَزَّى ركعتي الضحى عن الأمر بالمعروف؟". انظر: ذخيرة العقبي (٢٢ / ٣٨٤).

(١٤) قال أيضاً: (وهو بحث نفيس). وهي عن مسألة "الزكاة من الثمار..". انظر: ذخيرة العقبي (٢٢ / ١٩٥).

أنيس^(١). وكذا مدح بحثًا للشيخ الألباني في مناقشة لدرجة حديث^(٢).
أو يمدح إمامًا معينًا ويثني عليه، كما وصف الجامع "ابن خزم" بالمحقق ومدح كتابه "المحلى" بأنه
"حافل"^(٣). ويصف الشيخ الألباني "بالعلامة"^(٤).
٧- كما أن هناك ما يلحق بباب الدعاء كأن يذكر دعاءً، وما يلحق بإسداء النصيحة^(٥).

ثانيًا: في استخدام "الحاشية السفلية" "الهامش":

أشار الجامع - في مقدمة كتابه^(٦) - أنه سيستخدم "الحاشية السفلية" في توضيح ما لم يذكره من
اصطلاحات قد استخدمها في هذا الشرح، فهو إذن صرح بأنه سيستخدم الحاشية في ذكر ما فاتته من
مُصطلحات^(٧).
والسبب الذي جعلتُ أفردُ "للحاشية السفلية" في عنصرٍ مستقل، كون الجامع سلمه الله تعالى لم
يلتزم في أمر الإحالة بأمرٍ واحدٍ ومنهجٍ واحدٍ، فقد كان يضع الإحالة أحيانًا في متن الكتاب والشرح،
وأحيانًا يضعها في الحاشية السفلية، وتارة لا يذكر الإحالة مكتفياً بـ "أفاده فلان" أو "قاله فلان"^(٨).
وأحيانًا يقوم ببعض التصويبات وبيان الفرق بين النسخ في الحاشية وتارة في متن الكتاب، وأحيانًا
يشرح نسب راوي في متن الكتاب، وأحيانًا يُبين مُستخدمًا كلمة "تنبيه" وأحيانًا في "الحاشية السفلية"؛
ولمّا رأيتُ ذلك .. رأيتُ أن من الأفضل أن أفرد في استخدامه للحاشية السفلية بعنصرٍ بحثٍ مُستقل.
وألحظ من استخدامه "للحاشية السفلية"، أنه ربما يستدرك ما فاتته، فيضع بعض الفوائد والإضافة في
"الحاشية السفلية"، أو يُضيف إضافة يراها مهمة، أو بيان مرجع. وغير ذلك من الحالات.
وحاصل الأمر: أن الجامع لم يُهمَل من استخدام الحاشية، فمرّاتٌ تجده حاضرًا.
ومما وجدتُ من استخدامه للحاشية السفلية:

- (١) في مسألة "متعلّقة بسند حديث"، انظر: ذخيرة العقبى (٣٧ / ٤٧). وكذا مدح بحثًا للحافظ ابن عبد البر، في مسألة: "تولية أبي بكر رضي الله عنه"، وتقدّم أيضًا أنه مثالٌ للنقل الطويل، وأشرتُ له في عنصر: "طريقته في النقل". انظر: ذخيرة العقبى (٩ / ٦١٧).
- (٢) انظر: ذخيرة العقبى (٣٧ / ١٠٠). وسيأتي ذكر هذا في: "درجة الحديث".
- (٣) انظر: ذخيرة العقبى (٩ / ٦٤٣)، وكذا في: (٥ / ٢٧٩)، فقد مدح الكتاب بأنه "حافل"، وابن خزم "بالأقْد". وتقدّم موضعٌ عن هذا في: "عقيدة الشيخ محمد ومذهبه".
- (٤) ذخيرة العقبى (٦ / ٢٠٤).
- (٥) وهناك مطلبٌ مستقلٌّ عن "النصائح والتوجيهات"، بإذن الله تعالى.
- (٦) أعني: "في بيان منهج هذا الشرح ومُصطلحاته". ذخيرة العقبى (١ / ١٥٠).
- (٧) انظر: ذخيرة العقبى (١ / ١٥٢).
- (٨) انظر: مقدّمته للشرح، ذخيرة العقبى (١ / ١٥٢).

- ١- لَشْرَحَ كَلِمَةً غَرِيبَةً^(١).
- ٢- وَاسْتَخْدَمَ الْحَاشِيَةَ: فِي نَقْلِ قَوْلٍ^(٢).
- ٣- وَإِحَالَةَ الْمَرَاجِعِ فِي الْحَاشِيَةِ السُّفْلِيَّةِ^(٣).
- ٤- وَبَيَانَ ضَبْطِ النُّسخِ وَذَكَرَ الْفُرُوقَ بَيْنَهَا^(٤).
- ٥- وَكَأَنَّ يَضْبُطُ اللَّقَبَ^(٥) أَوْ النَّسَبَ أَوْ الْأَسْمَ^(٦) فِي "الْحَاشِيَةِ السُّفْلِيَّةِ".
- ٦- وَقَدْ يَسْتَخْدَمُ الْهَامِشَ لِأَجْلِ أَمْرِ السَّنَدِ، بَأَنْ يُنَبِّهَ عَلَى حَالِ رَاوِي^(٧).
- ٧- وَ"حَاشِيَةُ سُفْلِيَّة" لِبَيَانِ دَرَجَةِ الْحَدِيثِ، مِنْ تَصْحِيحِهِ^(٨)، وَتَضْعِيفِهِ، وَفِي الْإِخْتِلَافِ فِي دَرَجَتِهِ^(٩).
- ٨- وَلِلتَّعْرِيفِ بِالْفَرْقِ^(١٠).
- ٩- وَالْإِشْكَالِيَّةُ، أَنْكَ تَجِدُهُ يَذْكُرُ الْمَعْلُومَةَ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً فِي مَتْنِ الْكِتَابِ، وَمَرَّةً فِي الْحَاشِيَةِ السُّفْلِيَّةِ^(١١).

ثَالِثًا: ذِكْرُ بَعْضِ كُتُبِهِ وَنَظْمُهُ فِي أَثْنَاءِ الشَّرْحِ:

وَمِنْ صَنِيعِ الْجَامِعِ فِي هَذَا الشَّرْحِ - وَلَكِنَّهُ قَلِيلٌ - أَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى بَعْضِ كُتُبِهِ فِي أَثْنَاءِ شَرْحِهِ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يُشِيرَ إِلَى شَرْحٍ لَهُ طَالِبًا الْقَارِئَ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ يَذْكُرَ بَعْضًا مِنْ نَظْمِهِ فِي هَذَا الشَّرْحِ. وَمِنْ مَوْضِعِ إِشَارَتِهِ إِلَى كِتَابِهِ، أَنَّهُ كَانَ الْحَدِيثَ عَنْ "التَّذْلِيلِ"، وَأَشَارَ إِلَى شَرْحِ الْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ الْعِرَاقِيِّ، وَمِنْ ثَمَّ أَشَارَ إِلَى كِتَابِهِ: (وَنَقَلْتُ مِنْهُ فِي شَرْحِي عَلَى أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ لِلْسُّيُوطِيِّ، الْمُسَمَّى "إِسْعَافِ

(١) حَيْثُ شَرَّحَ مَعْنَى كَلِمَةِ "الدُّخُولُ" فِي الْحَاشِيَةِ السُّفْلِيَّةِ. انْظُرْ: ذَخِيرَةُ الْعَقَبِيِّ (٢٢ / ٣٩٢).

(٢) نَقَلَ قَوْلَ النَّوَوِيِّ مِنْ شَرْحِ مُسْلِمٍ. ذَخِيرَةُ الْعَقَبِيِّ (٢٢ / ٣٨٧). وَسَيَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا الْمِثَالِ أَيْضًا فِي: "اسْتِفَادَةُ الْجَامِعِ مِنْ كُتُبِ شُرُوحِ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى"؛ كَوْنُهُ مُتَعَلِّقًا بِنَقْلِهِ مِنْ كُتُبِ شَرْحِ الْحَدِيثِ.

(٣) كَمَا فِي: ذَخِيرَةُ الْعَقَبِيِّ (١٩ / ٢١٧-٢١٨)، وَ(١٤ / ٧).

(٤) كَمَا فِي: ذَخِيرَةُ الْعَقَبِيِّ (١٩ / ٢١٨)، وَتَقَدَّمَ فِي: "ضَبْطُ النُّسخِ".

(٥) لَقَبُ "الْكُشْمِينِي"، ذَخِيرَةُ الْعَقَبِيِّ (٥ / ٤٨٤). وَكَذَا لَقَبُ "الْجَوْرَجَانِي"، ذَخِيرَةُ الْعَقَبِيِّ (٥ / ٥١١). وَ"الْعَزْزَمِي"، ذَخِيرَةُ الْعَقَبِيِّ (٥ / ٥١٣).

(٦) ضَبَطَ اسْمَ "مُرْدَانِيَّةٍ"، ذَخِيرَةُ الْعَقَبِيِّ (٥ / ٥٠٥). وَكَذَا اسْمَ "رُقَيْةٍ"، ذَخِيرَةُ الْعَقَبِيِّ (٥ / ٥٠٦).

(٧) ذَكَرَ أَنَّ "مُحَمَّدَ بْنَ عَجَلَانَ" لَمْ يُخْرِجْ لَهُ مُسْلِمٌ إِلَّا فِي الْمَتَابِعَاتِ، وَلَيْسَ مُحْتَجًّا بِهِ. ذَخِيرَةُ الْعَقَبِيِّ (٢٢ / ٣٧٥).

(٨) كَمَا فِي: ذَخِيرَةُ الْعَقَبِيِّ (٤ / ٢٣٩).

(٩) كَمَا فِي: ذَخِيرَةُ الْعَقَبِيِّ (٣٩ / ١٤٥)، وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ: ذَكَرَ النَّوَوِيُّ، التَّضْعِيفَ وَالْإِخْتِلَافَ.

(١٠) ذَكَرَ تَعْرِيفًا مُخْتَصَرًا بِفَرْقِ: الْأَزَاقَةِ، وَالصُّفْرِيَّةِ، وَالتَّجَدُّاتِ، وَالْعَجَارِدَةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ. ذَخِيرَةُ الْعَقَبِيِّ (٥ / ٤٤٢).

(١١) كَمَا فِي: ذَخِيرَةُ الْعَقَبِيِّ (٤ / ١٨٨). وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ عَنْ هَذَا فِي مَبِثِّحِ "النَّقْدِ" بِإِذْنِهِ تَعَالَى.

ذَوِي الْوَطَرِ، فِي شَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْأَثَرِ^(١). ثُمَّ قَالَ مُحَشِّيًا: بِأَنَّهُ شَرِّحَ مُخْتَصَرًا وَمَطْبُوعًا، وَأَصْلُهُ لَمْ يُطْبَعْ بَعْدَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْمَلْ، وَاسْمُهُ "فَتْحُ الْمُعْطِيِّ الْبَرِّ".

كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ طَرَفًا مِنْ "أَلْفِيَّةِ السُّيُوطِيِّ"، لَكِنْ هَذِهِ الْمَرَّةَ ذَكَرَ اسْمَ الْكِتَابِ كَامِلًا^(٢).

وَفِي مَا يَتَعَلَّقُ بِمَنْظُومَاتِهِ:

أَنَّهُ ذَكَرَ بَعْضًا مِنْ نَظْمِهِ "أَلْفِيَّةَ الْعِلَلِ"، -وَلِلْجَامِعِ نَظْمٌ فِي "عِلْمِ الْعِلَلِ"، وَقَدْ نَظَّمَهُ فِي أَلْفِ بَيْتٍ-.
وَفِي أَحَادِيثٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، اخْتَلَفَ فِيهَا بَيْنَ ابْنِهِ سَالِمٍ وَمَوْلَاهُ نَافِعٍ، فِي الرَّفْعِ أَوْ الْوَقْفِ، وَلَأَيُّهُمَا يُقْضَى؟ فَقَالَ الْجَامِعُ:

أَشْهَرُ مَنْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ وَنَافِعٍ ذُرِّي
وَاخْتَلَفَا فِي عَدَدٍ مِنَ الْخَبَرِ فِي الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ أَحَارَ مَنْ نَظَرَ^(٣)
وَكَمَا ذَكَرَ الْجَامِعُ نَظْمًا لَهُ فِي "الْمَشَائِخِ التَّسْعَةِ"^(٤) الَّذِينَ أَخْرَجَ لَهُمْ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَّةِ^(٥)،
وَبَدَائِيتِهِ:

اشْتَرَكِ الْأُئِمَّةُ الْهَدَاهُ ذُو الْأُصُولِ السِّتَّةُ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهْرَةِ النَّاقِدِينَ الْحَافِظِينَ الْبَرَّةَ
وَعِنْدَمَا كَانَ الْكَلَامُ عَنْ إِجَازَةِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ الْوَضْعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكَرَ
الْجَامِعُ ثَلَاثَةَ أَبْيَاتٍ مِنْ مَنْظُومَتِهِ "تَذَكُّرَةُ الطَّالِبِينَ فِي بَيَانِ الْمَوْضُوعِ، وَأَصْنَافِ الْوَضَائِعِ"، وَمِنْهَا^(٦):
وَبَعْضُ أَهْلِ الرَّأْيِ قَالَ يُنْسَبُ إِلَى النَّبِيِّ مَا بِالْقِيَاسِ يُجْلَبُ
لَمَّا تَرَى كُتُبَهُمْ تَشْتَمِلُ مَا لَا يَرَى بِسُنْدٍ يَتَّصِلُ
وَفِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى^(٧).

(١) ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٥/ ٦٤١). وَكَذَا فِي (٣/ ٣٠٢).

(٢) قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ السُّفْلِيَّةِ: (رَاجِعْ شَرْحِي لِلْأَلْفِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ، الْمُسَمَّى "إِسْعَافُ ذَوِي الْوَطَرِ"، بِشَرْحِ نَظْمِ الدُّرِّ، فِي عِلْمِ الْأَثَرِ" ج ١ ص ١١٧ - ١٢٣). ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٥/ ١٥٠).

(٣) ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٢٢/ ١٩٤ - ١٩٥). وَكَذَا فِي: (٢٧/ ١٧٣).

(٤) وَمَا نَظَّمَهُ فِي مَوَاضِعٍ مُخْتَلِفَةٍ جَمَعَهَا فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ، سَمَّاهُ: "الْفَوَائِدُ السَّمِّيَّةُ". وَالفائدة عن المشايخ التسعة في الكتاب المذكور، تجدها في ص ٨٣. ينظر: محمد الإثيوبي، الفوائد السَّمِّيَّةُ فِي قَوَاعِدِ وَضُوبِاطِ عِلْمِيَّةٍ (مَرْجِعٌ سَابِقٍ).

(٥) انظر: ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٦/ ٢٥٣). وَهَذَا مُتَعَلِّقٌ بِ"لَطَائِفِ السُّنْدِ". وَكَمَا ذَكَرَ نَظْمَهُ عَنِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ لَا يَزُودُونَ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ. انظر: ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (١/ ٢٢٤).

(٦) انظر: ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٣٨/ ١٢٩). وَقَدْ نَسَبَ النَّظْمَ إِلَى الشَّرْحِ. قُلْتُ: وَلَعَلَّ الْجَامِعَ نَسَبَ النَّظْمَ إِلَى الشَّرْحِ عَلَى سَبِيلِ التَّحْجُزِ؛ كَوْنِ النَّظْمِ ذِكْرًا فِي أَوَّلِ الشَّرْحِ، وَاسْمُ النَّظْمِ: "تَذَكُّرَةُ الطَّالِبِينَ فِي ذِكْرِ الْمَوْضُوعِ وَأَصْنَافِ الْوَضَائِعِ"، وَشَرَحَهُ فِي: "الْجَلِيسِ الْأَمِينِ فِي شَرْحِ تَذَكُّرَةِ الطَّالِبِينَ". وَكِلَاهُمَا مَطْبُوعَانِ مِنْ نَشْرِ دَارِ الْحَدِيثِ الْخَيْرِيَّةِ. مِنْ: الْأَوْرَاقِ الَّتِي أَعْطَانِيهَا الْجَامِعُ فِي جُلُوسَةِ الْحَوَارِ.

(٧) وَمِنْ الْمَوَاضِعِ: ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٥/ ٤٣)، (٣٩/ ٣٥٦).

رابعاً: ذِكْرُ أَوزَانِ بَيْتِ الشُّعْرِ فِي أَثْنَاءِ الشَّرْحِ.

ومن أسلوب الجامع في الأبيات الشعرية التي تُذكر في الشرح لَعَرَضُ الإِسْتِشْهَادِ بها، وما إلى ذلك: أنه يذكر وَزْنَ الشُّعْرِ في الْعَالِبِ.

فمثلاً: أنه نَقَلَ أحياناً للإمام الصَّنْعَانِي، وذكر بين قَوْسَيْنِ أنه: (من الطَّوِيل)^(١):
عَلَامَ جَعَلْتُمْ أَيُّهَا النَّاسُ دِينَنَا لأَرْبَعَةٍ لَا شَكَّ فِي فَضْلِهِمْ عِنْدِي
هَمَّ عِلْمَاءُ الدِّينِ شَرْقًا وَمَغْرِبًا وَنُورَ عِيُونِ الْفَضْلِ وَالْحَقِّ وَالزَّهْدِ
إلى آخر ما ذَكَرَ، والمهمُّ أنه أَشَارَ إلى وَزْنِ الْبَيْتِ، وأنه هنا من النَّوعِ "الطَّوِيلِ".
وَوَزْنُ الْبَيْتِ: هو ما يُعرف بـ "وَزْنِ الشُّعْرِ الْعَرَبِيِّ وَبُحُورِهِ"، الذي ابتدعه "الحليل بن أحمد الفراهيدي"^(٢).

وعندما سأَلْتُهُ عن وَضْعِهِ وَزْنَ بَيْتٍ إِذَا ذُكِرَ فِي الشَّرْحِ، قال لي: (أَفْعَلُهُ بِنَفْسِي، أَقْطَعُهُ ثُمَّ أَحْصِلُ عَلَى الْوُزْنِ)، وذكر لي أنه دَرَسَ هَذَا الْعِلْمَ فِي صِبَاهٍ بـ "إِثْيُوبِيَا"^(٣).
وقد لا يَذْكُرُ وَزْنَ الْقَافِيَةِ، كما عند بَيْتِ "زُهَيْرِ الصَّبَّيِّ":
وَلَمْ تَثِقِ الْعَوَاتِقُ مِنْ غَيْرٍ بَغَيْرَتِهِ وَخَلَّيْنِ الْحِجَالَا^(٤)
فلم يَذْكُرْ عِنْدَهُ الْوُزْنَ، لكنه قَبْلَ هَذَا الْبَيْتِ ذَكَرَ الْوُزْنَ لِبَيْتِ شِعْرِي آخَرَ^(٥).
وَأَمَّا فِي الْمَنْظُومَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، فَيُشِيرُ الْجَامِعُ إِلَى أَنَّهَا مِنْ "الرَّجَزِ"^(٦).
وعندما قَرَأْتُ بَعْضًا مِنْ "شَرْحِهِ لِمُسْلِمٍ"، أَجَدُّهُ قَدْ اعْتَنَى بِهَذِهِ الْمِيزَةِ أَيْضًا.
وفي قِرَاءَتِي السَّرِيعَةِ لَشَرْحِ الشَّيْخِ الشَّنْقِيطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَمْ أَمُرُّ بِذِكْرِ وَزْنٍ لَمَّا يُورَدُ مِنْ أَبْيَاتٍ^(٧).

(١) ذخيرة العقبي (٧/ ٤٩).

(٢) انظر مثلاً: موسوعة الويكبيديا، والرابط:

<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%B1%D9%88%D8%B6>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٣-١٢-٠٤).

(٣) في الحوار واللقاء الذي أجرته معه.

(٤) ذخيرة العقبي (٥/ ٤٦٤). وكذا لم يذكر في: ذخيرة العقبي (٢٢/ ٣٨٠)، وأيضاً (٧/ ٥١).

(٥) في نَفْسِ الصَّفْحَةِ الْمَذْكُورَةِ (٥/ ٤٦٤).

(٦) ذخيرة العقبي (٧/ ٥٣).

(٧) وسيأتي الحديث عن هذا في الفصل الخامس.

المبحث الرابع: من منهج الجامع في علم الرواية:

تمهيداً: في التعريف بعلم الرواية، وما يتعلق بهذا المبحث
المطلب الأول: في عناية الجامع بضبط متن الحديث، والتنبيه على مواضع التصحيف
أولاً: في اعتناؤه بضبط متن الحديث، ومقابله مع النسخ الأخرى
ثانياً: في اعتناؤه بتشكيل لفظ الحديث والمتن
ثالثاً: في اعتناؤه بذكر التصحيف والتخريف، إذا وجد في متن الحديث
المطلب الثاني: من منهج الجامع في التخريج للأحاديث
أولاً: من طريقته في تخريج الحديث، وذكر بعض مصادره
ثانياً: عنايته بذكر مواضع الحديث عند المصنف
ثالثاً: عنايته بالأحاديث التي تفرد بها المصنف
المطلب الثالث: من منهج الجامع في ذكر درجة الحديث
أولاً: من طريقته في الحكم على الأحاديث
ثانياً: من أحوال الجامع مع أقوال الشيخ الألباني في الحكم على الحديث
ثالثاً: من اجتهداه في الحكم على بعض الأحاديث
المطلب الرابع: في عناية الجامع بضبط السند، والتنبيه على مواضع التصحيف
أولاً: في اعتناؤه بضبط سند الحديث، ومقابله مع النسخ الأخرى
ثانياً: في اعتناؤه بتشكيل سند الحديث، وصحة الإملاء
ثالثاً: التنبيه على ما وقع من تخريف وتصحيف في السند والرواة

المطلب الخامس: من منهج الجامع في ترجمة الرواة، وذكر أحوالهم ودرجاتهم

أولاً: من منهجه في ترجمة رواة السند

أ- المصادر التي اعتمد عليها الجامع في بيان أحوال الرواة

ب- في طريقته العامة عند ترجمة الرواة

ج- طريقة الجامع في راوٍ تقدّمت ترجمته

د- سبب التوسّع والإطالة لبعض تراجم الرواة

هـ- صور أخرى لصنيع الجامع عند ترجمته لرجال السند

و- العناية بالرواة الذين تفرّد بهم المصنّف

ز- تحديد الراوي المقصود، وبيان الوهم عند الآخرين

ح- في اجتهاده لتحديد الراوي المقصود، عند وقوع الاختلاف

ثانياً: من منهجه في ذكر أحوال الرواة، وذكر رأيه لبعضهم

أ- من طريقته لبيان أحوال ودرجة الرواة

ب- ذكر رأيه لبعض أحوال الرواة

المطلب السادس: من عناية الجامع بذكر "لطائف السند" والإحصاء

أولاً: من طريقة الجامع مع "لطائف الإسناد"

ثانياً: من أهم محتويات "لطائف السند"

ثالثاً: عناية الجامع بالإحصاء لبعض أحوال الرواة

المطلب السابع: من عناية الجامع بالسند المغلّول

أولاً: اهتمام الجامع بأمر "علة السند" الذي يذكره المصنّف

ثانياً: من طرق الجامع في التعامل مع "علة السند"

ثالثاً: من توجيه الجامع للعِلل الذي يذكره المصنّف، وأنواعه

تمهيد: في التعريف بعلم الرواية، وما يتعلق بهذا المبحث:

المشهور عند أهل الحديث: تقسيم هذا العلم إلى قسمين: علم الحديث روايةً، وعلم الحديث درايةً. إلا إن لهم عدّة تعاريف لكلٍ منهما.

إلا أن الأقرب لما حدّث في هذا البحث، هو ما قاله الحافظ ابن الجوزي: (علم الحديث روايةً: علمٌ يبحث فيه عن كَيْفِيَّةِ اتِّصَالِ الحديث بالرسول صلى الله عليه وسلم، من حيث أحوال رُواتها ضَبْطًا وَعَدَالَةً، ومن حيث كَيْفِيَّةِ السَّنَدِ اتِّصَالًا وانْقِطَاعًا، وغير ذلك من الأحوال التي يَعْرِفُهَا نُقَادُ الحديث)^(١). فهو لجانبٍ ما يتعلّق بالرواية، وأظنُّ أن مثل هذا التعريف يَنْبَثِقُ من قَوْلِ الإمام عليّ بن المديني: (الفقه في معاني الحديث نصفُ العلم، ومعرفةُ الرجال نصفُ العلم)^(٢). وذَهَبَ بعض العلماء، كالدكتور زيدان في كتابه إلى جعلِ القِسْمة لهذا العلم ثَلَاثِيَّةً^(٣).

وأما محتويات هذا المبحث: فكما تقدّم في عرضي الخطّة لهذا المبحث، بأن أذكر فيه ما يتعلّق بالرواية، من ذكر طريقته ومنهجه في تخريج الحديث وذكر درجته واعتناؤه بالحديث الذي تكرر ذكره عند المصنّف، وما انفرد به المصنّف، ثم ما يتعلّق بالرواية من ترجمتهم ومعرفة أحوالهم، وما إلى ذلك. وأحبُّ التّنبية: بأني أخرتُ ذكر مطلب "ترجمة الرواة"، مع إن حقّها التّقديم كونه الجامع أوّل ما بدأ بتراجم الرجال؛ وذلك لأجل المناسبة مع "لطائف السند"، وجعلتُ ما يتعلّق بـ"السند" وراء بعض مُتَسَلِّسًا.

(١) نقلًا من: د. عبد الكريم زيدان وعبد القهار داود، علوم الحديث (بغداد: مطبعة عصام، ط ٢، د. ت)، ص ٦-٧. وذكر فيه عدّة تعاريف لعلم الرواية، وتحدّث الدكتور الحسين بن شواط عن تعريف الرواية في: د. الحسين شواط، منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (مرجع سابق)، ص ٢٢٥، وسيأتي في: تعريف "الدراية".

(٢) الحسن الراهمري، المحدث الفاضل بين الراوي والواعي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب (بيروت: دار الفكر، ط ٣، ١٤٠٤هـ)، ص ٣٢٠. وأيضًا في: مقدمة الذهبي لتذهيب تهذيب الكمال.

(٣) بأن جعل: ١- علم الحديث روايةً، وهو ما يتعلّق برواية الحديث وطرقه. ٢- علم مصطلح الحديث وهو العلم المعروف. ٣- علم الحديث درايةً، وسيأتي ذكره في أوّل المبحث الخامس، وهو عن: "الدراية". ينظر: د. عبد الكريم زيدان وعبد القهار داود، علوم الحديث (مرجع سابق)، ص ٧-٨.

المطلب الأول: في عناية الجامع بضبط متن الحديث، والتنبه على مواضع التصحيف

أولاً: في اعتناؤه بضبط متن الحديث، ومقابلته مع النسخ الأخرى:

وعن صنيع الجامع في مُقابلة النسخ لضبط متن الحديث، وكما سبق عندما ذكرت بأنه لم يتكلم عن منهجه في طريقة عمله عند مُقارنته بين النسخ، وعن النسخة الأصلية التي اعتمد عليها، وعن النسخ التي قام بالمُقابلة والمقارنة عليها. إلا أنه - في الحوار - ذكر طرقاً من صنيعه في المُقابلة^(١). وقد قمتُ بقراءة بعض أجزاء الشرح لأعثر على النسخ التي اعتمد عليها في ضبط المتن وضبط أحاديث السنن، ثم وقفتُ على بعض المواضع الأول من مُقابلته بين النسخ. وفي أول موضع من المُقابلة في الشرح ذكر: أنها غير موجودة في "الهندية" وموجودة في "المصرية"^(٢). ويبدو من صنيعه: أنه اعتمد على "النسخة الهندية" وهي طبعة قديمة لسنن النسائي، وقارنها على "النسخة المصرية".

كما اعتمد بالمُقارنة مع نسخة أخرى، ويذكرها الجامع بـ "شرح السندي". وكذا قارن وقابل مع أصل الكتاب الذي هو "السنن الكبرى"^(٣). ويَرمز له الجامع بـ "الكبرى". ومن أمثلة المُقابلة والمقارنة: أنه عند حديث: "ثم أدخل يمينه"^(٤). قال: (هكذا في النسخة الهندية، وفي المصرية: "بيمينه" بزيادة الباء)^(٥).

ومن المُقابلة مع "الكبرى"، أنه جاء في حديث أبي السَّنا بل "تَشَوَّقَتْ"^(٦) وفسَّر الجامع معناها من "القاموس"، وهذا يعني: أن هذا إقرار منه بأن ليس هناك تحريف أو تصحيف في تلك الكلمة، ثم قال الجامع بعد ذلك: (ووقع في الكبرى: "تَوَقَّتْ"^(٧) بالقاف)^(٨). ففي "الصغرى" بالقاء، وفي "الكبرى"

(١) وتقدم الحديث عن هذا في: "ضبط النسخ"، وهناك عنصرٌ باسم: "ما يتعلَّق ببيان الفرق في متن الحديث".

(٢) انظر: ذخيرة العقبى (١/ ١٦٨). ويُعتبر هذا الموضع من المواضع الأول في مُقابلته، كما ذكرت ذلك.

(٣) كما في: ذخيرة العقبى (٢٩/ ١٢٦)، وفي هذا الموضع ذكرت النسخ الأربعة.

(٤) من حديث ابن عباس عن خالته ميمونة رضي الله عنهم جميعاً، في وصفها لغسل النبي صلى الله عليه وسلم، برقم: (٢٥٣)، ذخيرة العقبى (٤/ ٤٨٩).

(٥) ذخيرة العقبى (٤/ ٤٩٢). وكذا في: (٤/ ٤٩٥)، و(١٩/ ٢٠٢ و ٢١٨).

(٦) جزء من حديث أبي السَّنا بل رضي الله عنه، في وضع سبيعة رضي الله عنها حملها وهو برقم: (٣٥٣٥)، ذخيرة العقبى (٢٩/ ٢٣٩).

(٧) يُلاحظ أن في الشرح ذكر: بأن "تَوَقَّتْ" خطأً مطبعيًّا أو سبق قلب، وما في الكبرى: "تَشَوَّقَتْ". ينظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة (مراجع سابق)، (٥/ ٢٩٦).

(٨) ذخيرة العقبى (٢٩/ ٢٤١). وتَشَوَّقَتْ: تَطَلَّعت للخطأ.

بالقاف.

وفي ضبط متن الحديث: يُشير الجامع إلى العبارة التي فيها تقدّم وتأخير في متن الحديث؛ وتكون طريقة ترجيحه بالرجوع إلى الروايات الأخرى. كمثّل ما وقع في النسائي من "تقدّم الأقدم في الهجرة على الأعلّم بالسنة"، في أمر تقديمه للصلاة، ولكن في الروايات الأخرى أشارت إلى "تقدّم الأعلّم بالسنة على الأقدم هجرة"^(١). كما هو عند مسلم وأبي داود والترمذي بنسخة الأحوزي وأحمد في مسنده وابن خزيمة. قال الجامع: (فالصواب عندي ما وقع عند هؤلاء من تقدّم الأعلّم بالسنة على الأقدم بالهجرة؛ لاتّفاق هؤلاء الحفاظ عليه، ومخالفة فضيل لهم)^(٢).

وقد يضبط في شرح الحديث، ويُقابل مع الكتب الحديثية الأخرى، مع توجيه لتلك الألفاظ المختلفة، كما عند "ثم لتصلّي"^(٣) قال: (بإثبات الياء في نسخ النسائي التي عندنا، وكذا في المؤطأ وأبي داود في بعض النسخ، وفي بعضها بحذفها، ووجه إثباتها الإشباع كقراءة مَنْ قرأ ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾^(٤) بإثبات الياء، كذا قال ولي الدين العراقي..^(٥) ثم ذكر: (قال الجامع..)، وهي طريقته المعروفة عندما يُريد أن يُضيف أو يُعقب. وفي هذا المثال: قام الجامع بتوجيه الرواية من الناحية اللغوية.

وفي المثال المتقدم، أنه في "ضبط المتن" قد يقوم بتوجيه الاختلاف الموجود بين النسخ، وقد يكون توجيهًا نحويًا، كما في: "وجعل خالد قتلًا وأسرًا"^(٦). وصوّب كلا النسختين لأن النحو يقبلهما^(٧). والعناية منه في ضبط المتن عنايةً بليغة، فتجده يُنبّه عند وجود الاختلاف، ولو كان الفرق غير مؤثّر في المعنى واللفظ، وحتى ولو كان الفرق حرفًا؛ كونه الجامع جعل من مهمّات شرحه: الدقّة في بيان الفرق بين النسخ، ولو كان فرقًا غير مؤثّر، كما وقع في متن حديث "فقال" وأشار الجامع إلى أنه في نسخة "قال"^(٨).

وقد تكون هناك زيادة في غير نسخ "المجتبى"، وهي زيادة لا تُؤثّر في المعنى، ومع ذلك يذكرها الجامع مُبالغة في "ضبط متن الحديث"، فقد ذكر الجامع عند حديث "٢٤٥٧"، بأن نسخ "المجتبى" "راضع لبن"

(١) في حديث أبي مسعود البديري رضي الله عنه، باب "٣- من أحق بالإمامة". برقم: (٧٨٠)، ذخيرة العقبي (٩/٦٤٦).

(٢) ذخيرة العقبي (٩/٦٥٣-٦٥٤).

(٣) من حديث أمّ سلمة رضي الله عنها، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «... فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر، ثم لتصل». برقم:

(٢٠٨). ذخيرة العقبي (٤/٢٥١-٢٥٢).

(٤) [يوسف: ٩٠].

(٥) ذخيرة العقبي (٤/٢٥٩).

(٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "بَعَثَ النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة...". برقم: (٥٤٠٧)، ذخيرة

العقبي (٣٩/٢٩٤).

(٧) ذكر الجامع بأن هكذا رواية المصنّف، إلّا أنه في نسخة: "قتلى وأسر". ووجه الأول: منصوب على أنه مفعول مطلق لفعلٍ مقدر. ووجه

الثاني: جمع قَتِيل وأَسِير. انظر: (٣٩/٢٩٧). وكذا في: (٥/١٤٨).

(٨) انظر: ذخيرة العقبي (٢٢/١٩).

إِلَّا فِي "الكبرى" و"سنن أبي داود" ذكرا بزيادة "من" "من رَاضِع لَبَن" ^(١).

ثَانِيًا: فِي اعْتِنَائِهِ بِتَشْكِيل لَفْظِ الْحَدِيثِ وَالْمَتْنِ:

والمُرَاد بالتَّشْكِيل: أَنْ تُوضَعَ عَلَى الْكَلِمَةِ الْحَرَكَاتُ الْمَعْرُوفَةُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، مِنْ فَتْحَةٍ وَكَسْرَةٍ وَنَحْوَهُمَا، وَالتَّشْكِيلُ يُسَاعِدُ فِي التَّنَطُّقِ الصَّحِيحِ لِلْكَلِمَةِ.

وَقَدْ حَرَصَ الْجَامِعُ أَنْ يَنْقُلَ الْحَدِيثَ فِي شَرْحِهِ مُشَكَّلًا بِالْحَرَكَاتِ، وَقَدْ اسْتَفَادَ هَذَا الْأَمْرَ مِنَ الْجُهِودِ الَّتِي بُذِلَتْ فِي "سنن النسائي"، فَقَدْ كَانَ أَغْلَبَ النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ مُشَكَّلَةً.

وَدَوَّرَ الْجَامِعُ أَنَّهُ تَمَنَّيَ هَذِهِ الْجُهِودَ وَنَقَلَهَا فِي شَرْحِهِ ^(٢).

كَمَا كَانَ الْجَامِعُ حَرِيصًا عَلَى بَيَانِ طَرِيقَةِ نَطْقِ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ:

(قوله: "تَنْفَس" ^(٣)): بضمَّ أَوَّلِهِ وَفَتْحَ ثَالِثِهِ، مُضَارِعٌ تُفْسِتُ الْمَرْأَةُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ: إِذَا وَلَدَتْ.. ^(٤)).

ثَالِثًا: فِي اعْتِنَائِهِ بِذِكْرِ التَّصْحِيفِ وَالتَّخْرِيفِ، إِذَا وُجِدَ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ

وَاهْتَمَّ الْجَامِعُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَى مَا وُجِدَ فِي الْمَتْنِ مِنْ تَصْحِيفٍ وَتَخْرِيفٍ ^(٥).

وَمِنْ التَّصْحِيفِ أَنَّهُ جَاءَ فِي مَعْرُضِ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ "٢٤٤٠"، فَلَمَّا جَاءَ عِنْدَ لَفْظِ "حَتَّى بَيْنَ يَدَيْهِ" فَذَكَرَ الْجَامِعُ أَنَّ "حَتَّى" مُصَحَّفٌ، قَالَ الْجَامِعُ: ("حَتَّى" هَكَذَا نُسخَ "الْمَجْتَبَى" الَّتِي بَيْنَ يَدَيْ "حَتَّى" بِالنَّاءِ الْمُثَنَّاةِ، وَهُوَ مُصَحَّفٌ مِنْ "حَتَّى" بِالنَّاءِ الْمُثَنَّاةِ، بِدُونِ شَكٍّ، وَوَقَعَ فِي "الكبرى" عَلَى الصَّوَابِ، وَلَفْظُهُ:

(١) وَوَجَّهَ الْجَامِعُ الْمَعْنَى: بِأَنَّ "مَنْ" هُنَا زَائِدَةٌ، أَيْ: لَا نَأْخُذُ صَغِيرًا يَرْضَعُ اللَّبَنَ، فِي الْمَوَاشِيِّ عِنْدَ آدَاءِ الزَّكَاةِ. مِنْ: ذَخِيرَةِ الْعَقَبِيِّ (٢٢/ ١٢٥) مَعَ تَصْرِفٍ. وَالْعِبَارَةُ جَزْءٌ مِنْ حَدِيثِ سُؤِيدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ مَصْدُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِرَقْم: (٢٤٧٥).

(٢) وَإِذَا وَجِدَ الْجَامِعُ خَطَأً فِي التَّشْكِيلِ نَبَّهَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَجِدْ صَرَاخَةً لِمِثَالِ مُتَعَلِّقِ مَتْنِ الْحَدِيثِ، وَمَا وَجَدْتُهُ هُوَ التَّنْبِيهِ عَلَى الْأَخْطَاءِ التَّشْكِيلِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِسَنَدِ الْحَدِيثِ، وَسَيَأْتِي الْأَمْرُ فِي عِنَصَرٍ: "اعْتِنَائِهِ بِتَشْكِيلِ سَنَدِ الْحَدِيثِ..". وَهَذَا بِحَسَبِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِي الْمُتَوَاضِعَةِ لِهَذَا الشَّرْحِ.

(٣) جَزْءٌ مِنْ حَدِيثِ "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ..". بِرَقْم: (٣٥٤١)، ذَخِيرَةِ الْعَقَبِيِّ (٢٩/ ٢٤٧).

(٤) ذَخِيرَةِ الْعَقَبِيِّ (٢٩/ ٢٤٨).

(٥) يَرَى الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ أَنَّ الْمَصْحَفَ: هُوَ مَا كَانَ التَّغْيِيرُ فِيهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى نُقْطِ الْحُرُوفِ، مَعَ بَقَاءِ صَوَرَةِ الْخَطِّ. وَالْمُخَرَّفُ: هُوَ مَا كَانَ التَّغْيِيرُ فِيهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى شَكْلِ الْحُرُوفِ، مَعَ بَقَاءِ صَوَرَةِ الْخَطِّ. انْظُرْ: مُحَمَّدٌ طِحَانٌ، تَيْسِيرُ مِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ (مَرْجِعٌ سَابِقٌ)، ص ١٤٦.

"فَحَتَّى بَيْن يَدَيْهِ.." (١).

وقد يصل بالجامع إلى استخدام عبارة قوية في بيان الغلط (٢) وذكر تصحيحه، وذلك باعتياده على ما في "الكبرى"، وأن يستدل على صحة ما قاله بعلم "النحو"، وقد وقع هذا عند شرحه لحديث: «ولا تلبس مصبوغاً، ولا ثوب عصب» (٣) فقال الجامع عند هذا: (هكذا نسخ "المحتج" التي بين يدي كلها بلفظ: "ولا ثوب عصب" بواو العطف و"لا" النافية، فيكون عطفاً على الممنوع، وهذا غلط فاحش، والصواب كما في "الكبرى": "إلا ثوب عصب" بأداة الاستثناء، فهو مستثنى من الممنوع، فيكون لبسها له جائز. فتنبه) (٤).

قلت: ففي هذين الموضعين قدّم الجامع ما في "الكبرى" على جميع نسخ "المحتج" التي اعتمد عليها في المقارنة، مع مراعاته جانب السياق للحديث، وهنا يظهر لنا عناية الجامع بمقارنة "المحتج" مع أصله الذي هو "الكبرى".

إلا أن الأمر ليس دائماً، فقد يُقدّم الجامع ما في "الصغرى" -أي: المحتج- على "الكبرى". جاء عند شرحه لجزء حديث «ليس فيها عقصاء ولا عصباء» (٥)، ثم قال الجامع: (ووقع في "الكبرى": "عقصة ولا عضة"، والظاهر أنه تصحيف) (٦).

وقد يُحقّق الجامع في لفظ الحديث، بالمقارنة مع رواية أو حديث آخر، كما عند "حديث الحاتم" (٧). وقد يُعقّب الجامع على الشرح في هذا الباب، كتعقيبه على الشارح السندي، عندما ذكر أن "أوهم" (٨) خطأ والصواب: "وهم". فنقل الجامع من "القاموس" و"اللسان" ما يدل على أن "أوهم" ثابت في اللغة (٩).

(١) ذخيرة العقبى (٢٢/٦). وهو عند حديث أبي ذر برقم: (٢٤٤٠) في تعليل مانع الزكاة. ومن المواضع: (٢٩٢/٢٤).

(٢) وجه القوة: أن الجامع وصف الخطأ بأنه غلط فاحش قولاً واحداً.

(٣) جزء من حديث أم عطية رضي الله عنها، في "٦٤- ما تجتنبه الحائض من الثياب المصبغة". برقم: (٣٥٦١)، ذخيرة العقبى (٢٩/٢٩٧).

(٤) ذخيرة العقبى (٢٩/٢٩٨).

(٥) جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في تعليل مانع الزكاة. برقم: (٢٤٤٢)، ذخيرة العقبى (٢٢/١١).

(٦) ذخيرة العقبى (٢٢/١٧) مع تصرف. وكذا في: (٢٢/٢٢٠) وصحّ الجامع بأن ما وقع في "الهندية" تصحيف.

(٧) كما في: ذخيرة العقبى (٣٨/٣٨٦). وسيأتي بيانه في: "استفادة الجامع من كتب متون الأحاديث..."، بإذن الله تعالى. لأنني رأيت بأن ذكره هناك أنسب.

(٨) من قول عائشة رضي الله عنها تُعقّب على عمر رضي الله عنه: "أوهم عمر رضي الله عنه". في أوقات النهي، برقم: (٥٧٠). ذخيرة العقبى (٧/٣٣٦).

(٩) انظر: ذخيرة العقبى (٧/٣٣٨)، كما ذكر بأن في بعض الروايات: "أوهم ابن عمر". وأشار إلى أنه وهم.

المطلب الثاني: من منهج الجامع في التّخريج للأحاديث.

أولاً: من طريقته في تخريج الحديث، وذكر بعض مصادره.

واعتنى الجامع بأمر التّخريج^(١)، وكان يذكّر تحت "المسائل"، ويُعنون له: "فيمن أخرجه من أصحاب الأصول وغيرهم"^(٢)، ثمّ ذكر أنه نقل من "التحفة وزيادة من النّكت"^(٣). أي: "تحفة الأشراف" وأمّا "النّكت" فهو "النّكت الظّراف" لابن حجر. وقد يُعنون بقوله: (فيمن أخرجه معه)^(٤). وقد يُدمج مسألة التّخريج مع مواضع الحديث عند المصنّف^(٥).

وفي مواضع من تخرجه: يُصرّح الجامع ببعض مصادره في التّخريج، كما في المثال المتقدّم، وكما صرّح -في مواضع- أنه استفاد من الحافظ المزّي عندما خرّج منه حديثاً^(٦).

وعن مصادره، فقد ذكر الجامع بعض مصادره في التّخريج -في مقدّمته- وقد ذكر نوعين في هذا: النوع الأول: كُتب أطراف الحديث، وذكر: (تحفة الأشراف للحافظ المزّي، بلّ عليه جلّ اعتِمادي. والنّكت الظّراف للحافظ ابن حجر، ومفتاح كنوز السّنة، وغيرها)^(٧).

وأما النوع الثاني: فكُتب التّخريج التي تُخرّج الأحاديث لكتبٍ معيّنة، قال: (ومن كُتب التّخرجات: نصب الرّاية للحافظ الزّيلعي، وتلخيص الحبير، وإتمام الدّراية كلاهما للحافظ ابن حجر)^(٨).

وقد يُطيل في تخريج الحديث، بأنّ يذكر مواضع وُروده ومن أخرجه، ولو كثرت مواضعه^(٩). ومن هذا: أنه قد يزيد عن صنيع الحافظ المزّي، ففي تخرجه لحديث، زاد الجامع بأنّ ذكر أن الإمام أحمد أخرجه أيضاً^(١٠).

(١) كان عنوان هذا المطلب: "منهج الجامع في التّخريج للأحاديث وبيان حكمها"، ثم رأيت فصلهما.

(٢) كما في: ذخيرة العقبى (١/ ٢٠٥). أو يقول: (فيمن أخرجه مع المصنّف من أصحاب الأصول وغيرهم). كما في: ذخيرة العقبى (١/ ٢٢٨).

(٣) انظر: ذخيرة العقبى (١/ ٢٢٨).

(٤) كما في: ذخيرة العقبى (٧/ ١١).

(٥) كما في: ذخيرة العقبى (٣/ ٣٩). وكذا في: (٧/ ٣٨).

(٦) كما في: (١/ ٦٧٢)، ومن المواضع التي صرّح فيها باسم الحافظ المزّي: ذخيرة العقبى (٥/ ١٦٧) و(٧/ ٣١٨) و(٤/ ٢٣٨).

(٧) ذخيرة العقبى (١/ ١١).

(٨) ذخيرة العقبى (١/ ١٠).

(٩) كما في: ذخيرة العقبى (٣٣/ ٧٦).

(١٠) انظر: ذخيرة العقبى (٩/ ١٤). فالذي يبدو أنه زاد على تخرّج الحافظ المزّي، بأنّ ذكر إخراج الإمام أحمد في مسنده للحديث.

وكَمَا أَنَّهُ يَسْتَفِيدُ مِنَ الْمَرْي، إِلَّا أَنَّهُ فِي مَوْضِعِ نَقْلِ قَوْلِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي تَعْقُّبِهِ عَلَى الْحَافِظِ الْمَرْي^(١).

وكَمَا ذَكَرَ بَأْنَ قَوْلًا لِلْمَصْنُفِ النَّسَائِيِّ حَكَاهُ الْحَافِظُ الْمَرْي، وَلَمْ يَرَهُ الْجَامِعُ فِي نُسْخِ "الْمَحْتَبَى"^(٢).
وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، إِذَا وَرَدَ الْحَدِيثُ بِلَفْظٍ آخَرَ وَالسَّنَدُ فِيهِ اخْتِلَافٌ: يَذْكُرُ الْجَامِعُ فِي التَّخْرِيجِ الْحَدِيثَ وَالسَّنَدَ، كَمَا صَنَعَ مَعَ حَدِيثِ "٧٧٩" فِي مَوْضِعِ تَخْرِيجِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كَمَا ذَكَرَ سَنَدَ الْبَيْهَقِيِّ مِنَ "الْكِبَرَى" وَلَفْظَهُ لِلْحَدِيثِ^(٣).

وَقَدْ يُعَيَّرُ الْجَامِعُ طَرِيقَتَهُ فِي التَّخْرِيجِ بِأَنَّ يَذْكُرُ طَرِيقَةَ السَّنَدِ أَوَّلًا، ثُمَّ مَنْ خَرَّجَهُ مِنْ أَصْحَابِ الْأُصُولِ، كَقَوْلِهِ فِي تَخْرِيجِ حَدِيثٍ: (أَمَّا طَرِيقُ الْحَسَنِ عَنْ حَرِثٍ فَأَخْرَجَهَا التِّرْمِذِيُّ فِي "الصَّلَاةِ" ..). ثُمَّ قَالَ: (وَأَمَّا طَرِيقُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ فَمِنْ أَفْرَادِ الْمَصْنُفِ)^(٤).

وَقَدْ يُشِيرُ الْجَامِعُ فِي الْبِدَايَةِ إِلَى مَنْ خَرَّجَهُ مِنْ أَصْحَابِ الْأُصُولِ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِصَارِ، ثُمَّ يَذْكُرُ طَرِيقَهُمُ السَّنَدِيَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَا صَنَعَ مَعَ حَدِيثِ "٢٠٤"، فَعِنْدَ: "فَيَمَنْ أَخْرَجَهُ مَعَهُ" كَانَتْ طَرِيقَتُهُ أَنْ قَالَ: (أَخْرَجَهُ "خ م د ت ق"). ثُمَّ ذَكَرَ جَمِيعَ طَرِيقَتِهِمْ، وَنَقَلَ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلَ الْحَافِظِ الْمَرْي^(٥).

وَمِنْ صَنِيعِهِ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ قَدْ يُخْرِجُ الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرَهُ لِعَرَضٍ مَا، وَلَيْسَ مِنْ أَحَادِيثِ الْمَصْنُفِ، كَفِعْلِهِ عِنْدَمَا خَرَّجَ حَدِيثَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالًا»، وَذَكَرَ فِي الْحَاشِيَةِ تَخْرِيجَهُ، وَكَذَا حَدِيثَانِ آخَرَانِ فِي نَفْسِ الصَّفْحَةِ^(٦).

وَاهْتَمَّ الْجَامِعُ بِتَخْرِيجِ الْحَدِيثِ الَّذِي تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي "الْمَحْتَبَى"، وَكَذَا عِنْدَ ذِكْرِهِ فِي أَصْلِهَا "السَّنَنِ الْكِبَرَى"، وَسَيَأْتِي هَذَا الْأَمْرُ فِي عُنْصُرٍ مُسْتَقِلٍّ، كَمَا اهْتَمَّ بِذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا الْمَصْنُفُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْأُصُولِ، وَسَيَأْتِي فِي عُنْصُرٍ مُسْتَقِلٍّ أَيْضًا.

(١) انظر: ذخيرة العقبى (٣٨ / ١٥٧). وقد عُنُونُ الْمَصْنُفِ بِ(تَنْبِيهِ) لِيَذْكُرَ اسْتِدْرَاكُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ عَلَى الْحَافِظِ الْمَرْي، وَأَنَّ الرَّاوِي الْمَقْصُودَ فِي السَّنَدِ هُوَ "مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ" وَلَيْسَ "مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبِي جَعْفَرٍ".

(٢) انظر: ذخيرة العقبى (٢٢ / ١٩٣). ثُمَّ عَزَاهُ إِلَى اخْتِلَافِ النُّسَخِ.

(٣) انظر: ذخيرة العقبى (٩ / ٦٣٥-٦٣٦). وَهَذَا تَوْسُّعُ الْجَامِعِ فِي التَّخْرِيجِ بِأَنَّ ذِكْرَ رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ، وَلَعَلَّ الْجَامِعَ وَجَدَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ زِيَادَةً فِي الْمَعْنَى وَاخْتِلَافًا فِي اللَّفْظِ، فَأَحَبَّ أَنْ يَذْكُرَهَا.

(٤) انظر: ذخيرة العقبى (٦ / ٢٢٦).

(٥) انظر: ذخيرة العقبى (٤ / ٢٣٧-٢٣٨).

(٦) انظر: ذخيرة العقبى (٢٢ / ١٩٣-١٩٤). وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ: فَقَدْ ذَكَرَ الْجَامِعُ بِأَنَّ أَصْحَابَ الْكُتُبِ السَّنَّةَ قَدْ أَخْرَجَهُ.

ثانيًا: عنايته بذكر مواضع الحديث عند المصنّف:

واهتمّ الجامع بتخريج مواضع الحديث الواحد، وبيان مواضع ذكره في "الصغرى" وكذا إذا ورد في "الكبرى"، وقد عُنون لهذا الأمر بعنوانٍ مستقلٍّ سمّاه بـ(المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنّف)^(١). والجامع أوّل ما يبدأ بذكر المواضع: أنه يُشير إلى موضع الحديث الذي يتناوله أولاً، فتجده يقول: (أخرجه هنا) وهكذا^(٢). وبذكر هذه المواضع للحديث: يُصبح الجامع مُعتنياً بالحديث الذي تكرر ذكره في الكتاب وفي أصله.

وإذا كان الحديث مذكوراً في بابٍ آخر، ذكر الجامع سنّده، وإذا كان بنفس السند قال: "بسند الباب" أي: نفسه. ويكتفي الجامع بذكر عنوان الكتاب، ولا يذكر اسم الباب؛ لأنه يذكر رقم الباب في الإحالة، ومن الأمثلة على ما ذكر، أنه قال -في مواضعه عند المصنّف-: (أخرجه المصنّف هنا ٢٢ / ٣٩٠، وفي العيدين أيضاً ٣ / ١٥٥٨، بسند الباب، و٤ / ١٥٥٩ عن قُتيبة عن سفيان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أمّ عطية رضي الله عنها)^(٣).

وحقّ لو كان الحديث مذكوراً في الباب التّالي. أي: أن الحديث سيأتي في موضع، فإن الجامع يُشير إليه عند بيان "مواضعه عند المصنّف"، كما في حديث "٢٠٤"، فقد قال: (أخرجه في هذا الباب برقم: ٢٠٣، ٢٠٤) ثم قال: (وفي الباب التّالي برقم: ٢٠٩، ٢١٠)^(٤).

وإذا كان الحديث مذكوراً في "الكبرى" -وهي أصل هذا الكتاب "المجتمعي" -، فإن الجامع يُشير إلى وجوده في "الكبرى" وهذا في الغالب، وقد يزيد الجامع على هذا بأن يذكر السند حتى يتّصل مع السند المذكور في "الصغرى"^(٥). وطريقته كطريقة إحالته للصغرى، بأن يذكر الباب ثم رقم الحديث. وهنا نلاحظ عنايته بذكر الحديث الذي ورد في "الكبرى".

ويذكر الجامع مواضع الحديث الواحد المذكورة في "الكبرى" حتى ولو كثرت، كما صنع عند تخريجه لحديث "٤٥٢١"، وقد ذكر الجامع خمسة مواضع من "الكبرى"^(٦).

(١) ذخيرة العقبى (٤ / ٤٨٧)، أو يقول: (في بيان مواضع ذكر المصنّف له) كما في: (٩ / ٨٥) ونحوهما.

(٢) ذخيرة العقبى (٩ / ١٤). وكما في: (٩ / ١٤).

(٣) ذخيرة العقبى (٥ / ٤٦٦). وهو مثال للتّوعين، موضع ذكر بنفس السند: فأشار الجامع إلى أنه بنفس سند الباب، وموضع آخر ذكر بسندٍ آخر: فذكر الجامع السند في التّخريج.

(٤) ذخيرة العقبى (٤ / ٢٣٧).

(٥) كما في: ذخيرة العقبى (٩ / ١٤)، حيث ذكر موضع اتّصال السندين.

(٦) انظر: ذخيرة العقبى (٣٤ / ٢٥١).

وإن كان في "الكبرى" بغير السند الذي في "الصغرى"، ذكر سند "الكبرى"، حتى ولو كثرت الطرق^(١).

وإن كان المصنّف أخرج في "الكبرى" بنفس سند "الصغرى"، أشار الجامع إلى ذلك بقوله: (وفي "الكبرى" ٢٩١/١٦٩ بالسند المذكور في هذا الباب)^(٢).

وقد يُغيّر الجامع الأسلوب بأن يذكر السند وأين أخرجه النسائي^(٣)، كقوله: (حديث أبي هريرة عن الحسن، عن حريث بن قبيصة عنه، أخرجه المصنّف هنا في "المجتبى" (٤٦٥) وفي "الكبرى" (٣٢٦). وعن الحسن عن أبي رافع عنه، أخرجه هنا (٤٦٦) فقط)^(٤). ومعنى هذا: أن هذا الحديث بهذا السند غير موجود في "الكبرى"، بل هو زيادة على ما في "الكبرى".

وفي تخريجه للحديث: قد يذكر موضع الزيادة في المتن^(٥).

وقد يذكر الجامع مواضع الحديث في الكتب الأخرى للمصنّف، كتخريجه لحديث من كتاب "عمل اليوم والليلة"^(٦).

(١) كما في: ذخيرة العقبى (٤٣/١٧) و(٤٨/١٧) و(٤٨٧/٤).

(٢) ذخيرة العقبى (١٠٩/٥).

(٣) كمثل ما تقدّم في: "تخريجه للحديث..".

(٤) ذخيرة العقبى (٢٢٥-٢٢٦/٦).

(٥) كما في: ذخيرة العقبى (١٥/١٤).

(٦) كما في: ذخيرة العقبى (١٥/١٤)، ومن صنيعه: يُظهر بأنه يرى أن هذا الكتاب هو مستقل عن "السنن الكبرى"، وكذا يرى المحقق د. فاروق. انظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، عمل اليوم والليلة، "من مقدمة التحقيق" (مرجع سابق)، ص ٩٠-٩٥.

ثالثاً: عنايته بالأحاديث التي تفرّد بها المصنّف.

والحديث إذا كان من أفراد المصنّف، فإن الجامع يُنبّه على هذا الإنفراد، فتجده يقول: (المسألة الثانية: في بيان موضعه عند المصنّف: أخرجه هنا (٥٦٢) بهذا السند فقط)^(١). والجامع يُريد بإفراد المصنّف، أي: ما تفرّد بإخراجه المصنّف النسائي رحمه الله دون غيره من أصحاب الكتب الستة المشهورين، وقد قال الجامع مرةً: (حديث عمر رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، من بين أصحاب الأصول، وأخرجه أحمد..^(٢)). وقد يُركّز الجامع على السند، فتجده يقول: (والحديث بهذا الإسناد من أفراد المصنّف)^(٣). وصرّح في موقع أنه استفاد هذا الأمر من الحافظ المزني، بسبب تفرّد الرواية عن التابعي^(٤). والجامع يهتم ببيان أن الحديث من أفراد المصنّف، حتى ولو أراد أن يختصر الكلام، -أو على اعتبار أن نفّس الجامع في الأجزاء الأخيرة لم تكن بمثل الأجزاء الأول-، ومع هذا لم يترك الإشارة إلى هذا الأمر، الذي هو أن الحديث من أفراد المصنّف^(٥). ويلاحظ أن هناك عددًا من أحاديث كتاب: "الإستعاذة" وقد انفرد بها المصنّف. ومن هذا الباب: أن الجامع يذكر فائدة وهي: أن الحديث موجودٌ في "الصغرى" وليس موجودًا في "الكبرى"^(٦).

(١) ذخيرة العقبى (٧/ ٣١٨).

(٢) ذخيرة العقبى (٩/ ٦١١).

(٣) ذخيرة العقبى (٣٨/ ٣٨٥).

(٤) كما في: (٧/ ٣٢٩، ٣٢٥)، وفي (٣٣٦) وذكر تفرّد المصنّف به، وذكر مصدره وهو الحافظ المزني.

(٥) كما في: ذخيرة العقبى (٣٩/ ٣٩١)، وصحّح الجامع الحديث.

(٦) كما في: ذخيرة العقبى (٤/ ٦٠٢).

المطلب الثالث: من منهج الجامع في ذكر درجة الحديث

أولاً: من طريقته في الحكم على الأحاديث:

والحكم على درجته، يُسميه الجامع في شرحه: "درجة الحديث"، وغالبًا تكون "درجة الحديث" في "المسألة الأولى" من مسائل الحديث، بحسب الأطر التي وضعها الجامع لنفسه^(١). وأول درجاته في الإشارة إلى صحة الحديث أن يقول الجامع: بأن الحديث متفق عليه أو أخرجه الشيخان، والحديث إذا أخرجهما الشيخان فهو أعلى رتبة في الصحة. والحديث إذا كان مذكورًا في البخاري، فتجده يقول: (حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري)^(٢). ويكتفي بذلك ولا يطيل الكلام؛ كونه البخاري اشترط الصحة لكتابته. وكذا إذا أخرجه مسلم دون البخاري، يشير إلى أن الإمام مسلمًا قد أخرجه في صحيحه^(٣)، وهي إشارة أيضًا إلى صحة الحديث.

وتحصل مما تقدم: بأن من منهج الجامع في بيان درجة الحديث وحكمه: أنه يكتفي بإخراج الصحيحين للحديث، أو أحدهما في الحكم بالصحة، ولهذا هو في بيان مرتبة الحديث ودرجته يكتفي الجامع بذكر أنه مخرّج فيهما أو في أحدهما، ولا يحتاج بعد ذلك أن يكثر الكلام في صحته، إذ الصحيحان التزامًا بإخراج الصحة، وأن يُخرّج فيهما متصلاً؛ فهذا دليل على الصحة. ثم بعد ذلك، يعتمد الجامع على حكم الشيخ الألباني للحديث، وينقل كثيراً منه في هذا الباب. وقد أشار الجامع إلى هذا في مقدمته. وهو في مواضع خالف حكمه^(٤).

كما أن من طريقته: أنه يذكر حكم غيره من العلماء المتقدمين، كنقله تصحيح الإمامين ابن حبان والحاكم وموافقة الإمام الذهبي له، كما نقل قول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله عليهم جميعاً^(٥). وقد يذكر الجامع ما يشير إلى وجود الاختلاف في تصحيح حديث أو تضعيفه، كما حصل مع حديث "٤٦٦"، فقد ذكر الجامع بأن الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ثم قال الجامع بعد ذلك: (وما ذكر من الاضطراب في سنده يُجاب عنه بما قاله

(١) يُعنون الجامع هكذا: (مسائل تتعلق بهذا الحديث) ثم يقول: (المسألة الأولى: في درجته). كما في: ذخيرة العقبى (٩ / ٦١١).

(٢) ذخيرة العقبى (٢٢ / ١٩٣).

(٣) كما في: ذخيرة العقبى (٢٢ / ٣٨٠).

(٤) وسيأتي التفصيل في العنصر التالي.

(٥) انظر: ذخيرة العقبى (٢٢ / ٣٧٥). وتقدم ذكر الموضوع في: "الأسلوبية"؛ لتعلقه بها.

العلامة أحمد شاكر - في تعليقه على الترمذي -: "لعل الحسن البصري سمعه من ناسٍ متعددين: حريث بن قبيصة عند المصنف والترمذي، وأبي رافع عند المصنف، وأنس بن حكيم عند أحمد وأبي داود والحاكم.." (١).

ومن دقته أنه يُصحح حديث، ويستثني العبارة التي لم ترد، فيُصبح الحديث صحيحاً إلا ما استثني بعدم صحته. ومن الأمثلة: أنه قال في حكم حديث (٢): (والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم سنداً وممتناً، إلا أن قوله: "ولا يلبسه" شاذٌّ، فإن الروايات الصحاح أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبسه) (٣).

إلا أن من الإشكالية في هذا الباب: أن الجامع قد يكتفي ببيان أن الحديث صحيح، ولا يذكر أي سبب لصحته، أو أن أحداً من العلماء صحّحه (٤).

وقد يطرح الجامع ما يتعلّق بدرجة الحديث بأسلوب المناقشة (٥)، ومن هذه المواضع: ما وقّع عند حديث "٢٤٥٧" في "درجته"، حيث قال الجامع: (حديث سُؤيد بن عَفْلَةَ عن مُصَدِّق النبي صلى الله عليه وسلم صحيحٌ. فإن قلت: كيف يصحّ وفيه ميسرة أبو صالح، وقال عنه في "التقريب": مقبول، يعني: أنه يحتاج إلى متابعة؟ قلت: لم ينفرد به، بل تابعه أبو ليلى الكندي سلمة بن معاوية ..) (٦).

وكما في موضعٍ، تساءل الجامع: كيف يكون الحديث متفقاً عليه، وفي السند راوٍ ليس من رجال الصحيحين؟، ثم يجيب على هذا التساؤل: بأن له طريقاً آخر ويذكر السند (٧).

وهناك أحاديث تناولها الجامع إما بالتصحيح أو بالتضعيف، وهي ليست من أحاديث المصنف، وإنما من النقل. بمعنى: أنه قد يتعرّض للأحاديث التي ينقلها، وهي التي تُذكر في المسائل أو في أثناء الشرح أو عند تخریجه للحديث، فلا ينسى الجامع أن يذكر لبعضها درجاتها في القبول، وهل هي صحيحة أو ضعيفة؟ ومن الأمثلة: عندما كان ينقل من الإمام الطرطبي في مسألة "كون المصوّرين أشدّ الناس عذاباً" فورد في النقل حديث «أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة عالمٌ لم ينفعه الله بعلمه»، فقام الجامع بذكر تخریجه، وذكر درجته، وأشار إلى ضعفه بالنقل من كلام الشيخ الألباني، كما ورد حديث آخر وأشار إلى قول الألباني فيه، وكلّ هذا في الحاشية السفلية (٨).

(١) ذخيرة العقبى (٦/ ٢٢٥).

(٢) هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ دَهَبٍ..". من كتاب: "الزينة"، في باب: "٨١ - طرَحَ الخَاتَمَ وَتَرَكَ لِبْسَهُ"، برقم: (٥٢٩٤). ذخيرة العقبى (٣٨/ ٣٩٣).

(٣) ذخيرة العقبى (٣٨/ ٣٩٣-٣٩٤).

(٤) كما في: ذخيرة العقبى (٩/ ٦١١).

(٥) تقدّم الإشارة لهذا في عنصر: "الأسلوبية".

(٦) ذخيرة العقبى (٢٢/ ١٢٦). وتقدّم تخریجه في: "اغتنائنا بضبط متن الحديث، ومقابلاته مع النسخ الأخرى".

(٧) انظر: ذخيرة العقبى (٢٢/ ١٨).

(٨) انظر: ذخيرة العقبى (٣٩/ ١٤٥). وأمّا الحديث المذكور: فذكر الجامع بأن الطبراني والبيهقي قد أخرجه، وضعفه الجامع.

ثانيًا: من أحوال الجامع مع أقوال الشيخ الألباني في الحُكم على الحديث:

ولاعتماد الشيخ على أحكام الشيخ الألباني وجهوده في هذا الباب، اقتضى أن أفرد أحواله مع أحكام الشيخ الألباني في عنصرٍ مستقل، وقد كانت له عدّة أحوال.

وفي البداية، أثنى الجامع على جهد الألباني في التّخريج وبيان درجة الحديث^(١)، ومن مراجعه من كتب الألباني: "ضعيف الجامع الصّغير" و"صحيح الجامع الصّغير"، فقد وقفتُ على موضعٍ بأنه نُقلَ منهما حكم حديثين^(٢). إلّا أنه أشار إلى أن التّقليد أدنى بكثيرٍ من الاجتهاد^(٣).

وكما ذكرتُ سابقًا، بأن الشيخ يعتمد في بيان بعض درجة الحديث على حكم الشيخ الألباني. ومع ذلك، هو لا يُوافق الشيخ الألباني في كلّ المواضع، وقد وجدتُ له -في بعضها- أن خالف فيها ما حكم به الألباني في الحديث، ومن هذا:

١- حيث ذكر الجامع (المسألة الأولى): في درجته: (حديثٌ عائشة^(٤) رضي الله عنها هذا ضعيفٌ؛ لجهالة صفيّة بنت عِصْمَة). وقال الجامع في الحاشية: (وقد حسّنه الشيخ الألباني رحمه الله لشواهد أوردها الحافظ أبو بكر الهيثمي رحمه الله في "مجمع الزوائد" ج ٥ ص ١٧١-١٧٢، لكنها لا تطمئنُ النّفس إليها؛ لكونها كلها أحاديث ضعيفة، كما يظهر لمن راجع الكتاب المذكور. والله تعالى أعلم)^(٥).

٢- وموضعٌ آخر عبّ عليه، مع التّرحم عليه، وبيان الغرابة:

قال الجامع عند حديث^(٦): (صحّح الشيخ الألباني رحمه الله تعالى هذا الحديث في صحيح النسائي (٣/ ١١٠٥) والسلسلة الصحيحة (٣/ ٩٥). ومن الغريب أنه جعل "ابن عابس" هو عُقبة بن عامر رضي الله عنه صاحب حديث الباب، ولم أرَ من قال هذا غيره، لم يُشر في التّقريب ولا في أصله، ولا في تهذيب الكمال ولا في تحفة الأشراف ولا في الإصابة إلى ما قاله أصلاً)^(٧).

(١) حيث قال: (وكذا كتب العلامة ناصر الدّين الألباني، فإنما ممتعة جدًّا، لأن له اليد الطّولى في معرفة الأحاديث تصحيحًا وتضعيفًا، كما تشهد بذلك كتبه القيّمة، فقلّ من يُدانيه في هذا العصر الذي ساد فيه الجهل بهذا العلم...). ذخيرة العقبي (١/ ١١).

(٢) انظر: ذخيرة العقبي (٣٩/ ١٤٥). وهما ليسا من أحاديث المصنّف. وتقدّم في العنصر السّابق الإشارة إلى هذا الموضع.

(٣) انظر: ذخيرة العقبي (١/ ١١).

(٤) والحديث هو: عن عائشة رضي الله عنها: "أن امرأةً مدّت يَدَها إلى النبي صلى الله عليه وسلم بكتابٍ...". من كتاب: الزينة، في "١٨- الخِصَاب للنساء"، وهو برقم: (٥٠٩١)، ذخيرة العقبي (٣٨/ ١٠٣).

(٥) ذخيرة العقبي (٣٨/ ١٠٤).

(٦) والحديث: أخبرني أبو عبد الله أن ابن عابس الجهني أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «يا ابن عابس، ألا أدلك بأفضل ما يتعوّذ ..». في أوّل "كتاب الاستعاذة"، برقم: (٥٤٣٤)، ذخيرة العقبي (٣٩/ ٣٨٧).

(٧) ذخيرة العقبي (٣٩/ ٣٨٧).

وعلى فَرَضِ جهالة الصحابي فإنه لا يَضُرُّ السند؛ كَوْنُ الصَّحَابَةِ كلِّهم عُدُول، إِلَّا أن الجامع ضَعَفَ الحديث لأجل جهالة "أبي عبد الله" وليس الصحابي.
وقد يَسْتَشْهَدُ بقول الشيخ الألباني في مناقشته واستِغْرَاضِهِ لحُكْمِ حديث^(١).

ثالثاً: من اجْتَهَادِهِ فِي الْحُكْمِ عَلَى بَعْضِ الْأَحَادِيثِ:

وعند القراءة في دَرَجَاتِ الحديث، هناك نَوْعٌ أَصِفُهُ بأن الجامع اجْتَهَدَ في الْحُكْمِ عَلَى أَحَادِيثٍ، أو أنه اجْتَهَدَ فِيهَا وَأَبَانَ عَنْ رَأْيِهِ فِيهَا^(٢). وهذا الباب أنواع من ذلك:

١- أنه يُصَحِّحُ الحديث بشَوَاهِدِهِ:

كَمَا صَحَّحَ حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَيْتَ لَهُ بَغْلَةً شَهْبَاءً..."^(٣). وقد صَحَّحَ الحديث بشَوَاهِدِهِ^(٤). ومَوْضِعُ آخِرِ صَحْحٍ لِشَاهِدٍ مِنْ حَدِيثٍ مَيِّمُونَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ^(٥).

٢- وَأَنْ يَحْكُمَ عَلَى السَّنَدِ إِمَّا بِتَصْحِيحٍ أَوْ تَضْعِيفٍ:

وقد يَحْكُمُ الجامع عَلَى سَنَدِ الحديث، كَمَا قَالَ عِنْدَ سَنَدٍ: (رِجَالُ هَذَا الْإِسْنَادِ كُلُّهُمْ رِجَالُ الصَّحِيحِ). وهذا مُشْعَرٌ بِأَنَّهُ يُصَحِّحُ السَّنَدَ^(٦)، وَوَجَدْتُ أَنَّهُ يَقُولُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ، عِنْدَ مَوَاضِعِ اخْتِصَارِهِ فِي تَنَاوُلِهِ لِلْحَدِيثِ^(٧).

(١) كما في: ذخيرة العقبى (٣٧ / ١٠٠).

(٢) حتى وإن كان أمره التَّكْلُ، فهو يَخْتَارُ الْقَوْلَ فِي الْحَدِيثِ وَيُجَيِّدُهُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ. كما في: ذخيرة العقبى (١٤ / ٣٦٣).

(٣) والحديث برقم: (٥٤٣٥)، وهو من أفراد المصنَّف. ذخيرة العقبى (٣٩ / ٣٨٧-٣٨٨).

(٤) انظر: ذخيرة العقبى (٣٩ / ٣٨٨). وقد قال محققوا المسند: حديث صحيح، وهذا إسنادٌ حسنٌ في المتابعات والشواهد من أجل بَقِيَّةِ وهو ابن الوليد، وقد كان يُدَلِّسُ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ -وهو شرُّ أنواعِ التَّدْلِيسِ- ولم يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ إِلَّا عَنْ شَيْخِهِ فَقَطْ، لَكِنْ رُوِيَ أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقَةٍ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ كَمَا عِنْدَ الْحَدِيثِ بِرَقْمِ: (١٧٣٥٠). وباقي رجال الإسناد ثقاتٌ. وللحديث طرقٌ أخرى عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، كَمَا سَلَفَ بِرَقْمِ: (١٧٢٩٦). ينظر: أحمد أبو عبد الله ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (د.م: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١/٥١٠١م)، (٢٨ / ٥٧٦-٥٧٧).

(٥) انظر: ذخيرة العقبى (١ / ٦٧١).

(٦) (والْحُكْمُ لِلْإِسْنَادِ بِالصَّحَّةِ أَوْ الْحُسْنِ، دُونَ الْحُكْمِ بِذَلِكَ لِلْمَتْنِ؛ لِأَنَّ الْإِسْنَادَ قَدْ يَصَحُّ وَيُحَسَّنُ لثِقَةِ رِجَالِهِ، دُونَ الْمَتْنِ لِشَدُوذِهِ أَوْ عِلَّةٍ). من: عبد الرحمن السيوطي، شرح ألفية العراقي، تحقيق: أبو حفص شادي النعمان (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٩/٥١٠٨م)، ص ١٢٨.

(٧) ذخيرة العقبى (٣٨ / ٣٨٦)، وتَكْثُرُ لثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ فِي نَفْسِ الصَّفْحَةِ الْمَذْكُورَةِ.

- ٣- وقد يقوم بالتَّصحيح بمجموع طرق الحديث^(١).
- ٤- وقد يَعْتَرَف بأنه لم يَقِف على السَّنَد^(٢).
- ٥- كما أنه قد يُناقش أمر التَّصحيح. فيذكر: بأن تَصحيحه خطأ؛ لأن الرَّاي مُتَكَلِّم فيه^(٣).
- ٦- وقد يُضَعِّف حديث^(٤).
- ومن منْهجه في هذا: أن الرواية الموقوفة لا تُقَوِّي السَّنَد الضَّعيف: كما صَنَعَ مع حديث: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُعْنِيهِ..»^(٥)، حيث ضَعَّف الشَّارَح الحديث، مع إن له سندا آخرًا إلا أنه موقوف^(٦).
- وقد يُشير الجامع إلى تَضْعِيف حديث^(٧) أثناء تَنَاوله للمسائل وعند نَقْلِهِ للأقوال، فقد يَسْتَدِلُّ مُسْتَدِلٌّ بِحَدِيث، وَيُعَقِّب عليه الجامع بأنه غير صحيح، كما صَنَعَ في مسألة: "التَّصْوِير"، وَذَهَب ابن حجر إلى مَنَعَ التَّصْوِير والتَّعْمِيم فيه، أي: عَدَم التَّفْرِيق فيما له ظِلٌّ، وفيما ليس له ظِلٌّ، مُسْتَدِلًّا بِحَدِيث: «أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَا يَدْعُ بِهَا وَثَنًا إِلَّا كَسَرَهُ، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّاهُ، وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَّخَهَا».
- وقد قال الجامع مُعَلِّقًا: (هذا الحديث الذي اسْتَدَلَّ به الحافظ على التَّعْمِيم حديثٌ ضَعِيفٌ؛ لأن في سنده رجلٌ يقال له: أبو محمد الهذلي، وهو مجهولٌ، وفي حديثه اضْطِرَابٌ أَيْضًا)^(٨).
- وكَمَا صَنَعَ عندما كان يَسْتَطِرِد "تَخْرِيجَ حَدِيثٍ" وَأَطَالَ بعض الشيء فيه، وَنَقَلَ رواية البيهقي. ثم قال الجامع -بعد هذه الرواية-: (رجال هذا الإسناد وَثَقُوا، وقد سَمِعَ عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه..)^(٩).

(١) كما في: ذخيرة العقبى (٥/ ٤٩٩). والحديث ليس من أحاديث المصنّف، وإنما من النَّقْل.

(٢) كما في: ذخيرة العقبى (٢٢/ ٢٨).

(٣) انظر: ذخيرة العقبى (١٤/ ٣١٧).

(٤) كما في: ذخيرة العقبى (٢٢/ ٢٠٠).

(٥) جزءٌ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد أخرج المصنّف في باب "٨٧- حَدْ الغَيِّ". وهو برقم: (٢٥٩٢)، ذخيرة العقبى (٢٣/ ١٨٦).

(٦) انظر: ذخيرة العقبى (٢٣/ ١٨٩)، وقال: (وفيه حسن صَنِيع سفيان والمصنّف).

(٧) وهذا له تَعَلُّقٌ بموضوع: "التَّعْقِيب"، وهنا عَقَّبَ بالتَّنبِيهِ إلى ضَعْفِ حَدِيث. وقد أَشْرَفَ في ذلك المَوْضِع إلى هذا المَحَلِّ.

(٨) ذخيرة العقبى (٣٩/ ١٤٧). وَأَشَارَ الجامع إلى أن الإمام أحمد قد أخرج الحديث. وقد حَكَمَ الألباني عليه بالثَّكَّارَة، كما في: محمد ناصر الدين الألباني، ضَعِيف التَّزْغِيب والتَّهْزِيب (الرياض: مكتبة المعارف، د. ط، د. ت)، (٢/ ١٤٨).

(٩) ذخيرة العقبى (٩/ ٦٣٦).

المطلب الرابع: في عناية الجامع بضبط السند، والتنبيه على مواضع التصحيف.

أولاً: في اعتنايه بضبط سند الحديث، ومقابلته مع النسخ الأخرى.

وكما اهتمَّ الجامع بضبط متن الحديث على النسخ التي توفرت لديه، فإن الجامع كذلك اهتمَّ بضبط السند على النسخ^(١).

وكان يُنبه على الفروق ويُشير إلى الاختلاف الواقع في السند، حتى ولو كان ظاهره لا يُغيّر المعنى كثيراً، أو أنها تبدو بسيطة لبعض القراء، لكن كما قلنا في السابق: بأن الجامع اهتمَّ ببيان الفروق الموجودة بين النسخ، حتى يضبط هذا الكتاب المهم.

ومن هذه الأمثلة: أنه وقع في سند: "أخبرنا أمية"، وأشار الجامع في الهامش: (وفي نسخة: أنبأنا). والموضع الثاني وقع: "حدثنا روح بن القاسم"، وأشار في الهامش: (وفي نسخة: أن روح بن القاسم حدثه)^(٢). وكذا جاء في السند "أخبرنا"، وأشار الجامع بأنه في نسخة "أخبرني"^(٣).

وأشار مرةً في الحاشية بأنه سقط من بعض النسخ لفظة "قال"^(٤). وفي نفس الحديث، ذكر في السند لفظ: "أخبرني هذا الخبر". وقال الجامع في الحاشية السفلية: (وفي بعض النسخ "الحديث" بدل "الخبر")^(٥). وأيضاً: "قال: أنبأنا أبو الوليد"، ليقول الجامع في الحاشية السفلية: (وفي نسخة "حدثنا") بدل أنبأنا^(٦). و"أخبرنا" بدلاً من "حدثنا" على نسخة^(٧).

لكن المشكلة - كما ذكرنا في "ضبط النسخ" - أن الجامع لا يُحدد ما هي النسخة المقصودة عندما يُقارن ويجد الاختلافات، فنجده يُطلق العبارة "وفي نسخة" أو يقول: "وفي بعض النسخ" وهكذا، وهذا يُشكل في بيان مقصوده من النسخة.

(١) ومن الخواطر فيما يتعلق بخطة البحث والتغيير فيها: أني ذكرت قبل: "العناية بضبط السند والمقارنة مع الكبرى". ثم إنما أن أقول: فرق مؤثّر، وما هو ليس بمؤثّر، أو أقول: ما يتعلّق بالسند ونحوه، وما يتعلّق بالرواية وأسمائهم. ونحو هذا صنع د. عمر، فقد أشار إلى تغيّر في عنوان من الخطّة: د. عمر أبو بكر، الإمام النسائي وكتابه المجتبى (مرجع سابق)، ص ٥٤.

(٢) ذخيرة العقبى (٣/ ٤٥٠).

(٣) انظر: ذخيرة العقبى (١٧/ ٤٤).

(٤) انظر: ذخيرة العقبى (١٤/ ٣٨٤)، وتوضيحه: "حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي.. من حديث رقم (١٢٣١).

(٥) نفس المصدر. ومن الأمثلة أيضاً: أنه جاء في السند "حدثنا يحي بن أبي كثير"، وأشار الجامع في الحاشية السفلية: (وفي نسخة "عن يحي"). ذخيرة العقبى (١٤/ ١١).

(٦) ذخيرة العقبى (٤/ ١٧٢).

(٧) انظر: ذخيرة العقبى (٤/ ٢١٤).

وفي موضعٍ قابلٍ سندًا مع ما في "تحفة الأشراف" و"تهذيب الكمال" و"تهذيب التهذيب"، ووجد أن في نسخ "المجتهى" زيادته راوي، ونبّه على هذه الزيادة^(١).
وقد يُعقّب الجامع على الشرح في هذا الباب، كتعقيبه على الشارح السندي، فقد قال مُعلقًا على سند: (وفي بعض النسخ، قال: "حدثنا محمد القاري". وأظنه خطأ). فقال الجامع عند ذلك: (إن صحّت النسخة فله وجهٌ صحيحٌ"، أي: حدثنا محمد بن بشر، بزيادة لفظة "القاري" مع اسم عبد الله بن عمرو)^(٢).

ثانيًا: في اعتناؤه بتشكيل سند الحديث، وصحّة الإملاء:

واعتنى الجامع أيضًا بوضع تشكيل الحركات لبعض أسماء الرواة، ويُنَبِّه على بعض الأخطاء التي وقعت في التشكيل، ومن ذلك:
أنه ذكر: (قوله: "والنعمان بن راشد": مجرورٌ عطفاً على "مُعَمَّر"، فما يوجد في النسخ المطبوعة مضبوطاً بالرفع بضبط القلم فغلط، فتبصّر)^(٣).
وكذا قوله: ("وابن جريج ويحيى بن سعيد ومحمد بن إسحاق" كله بالجر عطفاً على شعبة.. فما وقع في النسخة المطبوعة من ضبط "ابن جريج" وما بعده، من ضبط قلم بالرفع غلط، فتنبّه)^(٤).
ومن هذا الباب: عنايته بتصويب الكتابة والإملاء، ومن الأمثلة أنه ورد في سند "حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة" وذكر أن همزة الوصل في "ابن" هنا لا تُحذف^(٥).

وعلى كل، فإنه اعتنى بصحّة تشكيل الحركات، سواءً أكان على سند الحديث أو الحديث نفسه.

(١) انظر: ذخيرة العقبي (٣٩ / ١١٤).

(٢) ذخيرة العقبي (٤ / ٦٩).

(٣) ذخيرة العقبي (١٤ / ٢٣). وقد وضع "تنبيه" ليذكر هذه الفائدة.

(٤) انظر: ذخيرة العقبي (٢٩ / ٢٧١). وقد روى الأربعة المذكورون عن محمد بن إسحاق. ورحم الله تعالى الرواة.

(٥) قال في الحاشية السفلية: ("علية" اسمٌ لأمّ إسماعيل، فلذا لا تُحذف همزة الوصل خطأ، لأنها إما تُحذف إذا كان الثاني أبًا للأول، كما هو مقررٌ في محله من كتب النحو. وكان إسماعيل يكره النسبة لأمّه). ذخيرة العقبي (٩ / ٦١٩).

ثالثاً: التَّنبِيه على مَا وَقَعَ من تَحْرِيفٍ وَتَضْحِيفٍ في السَّنَدِ والرُّوَاةِ.

كَمَا أن الجامع اهْتَمَّ ببيان ما وَقَعَ من التَّحْرِيفِ والتَّضْحِيفِ في أَسْمَاءِ الرِّجَالِ والرُّوَاةِ من السَّنَدِ، ومِمَّا وَقَفْتُ عليه:

أنه في سَنَدٍ واحدٍ وقع خطأئِن من هذا النوع، فقد أشار الجامع إلى أنه في النُّسخ المطبوعة من السنن جاء اسم "سليمان بن عبد الله" والصَّواب هو "سليمان بن عبيد الله". والثاني: أنه وَقَعَ "سعيد بن إبراهيم" والصواب هو "سعد بن إبراهيم"^(١). وقد صَوَّب الجامع ما جاء في "النُّسخة الهندية" و"السنن الكبرى". ولا شك أنه اِخْتِلَافٌ مؤثِّرٌ فقد يُضَعِّفُ في صَحَّةِ حديث أو عكسه؛ بسبب التَّحْرِيفِ في اسم راوٍ وَرَدَ اسمه في السَّنَدِ.

وهنا ألاحظ عناية الجامع بأصل هذا الكتاب ومقارنته المختصر بالأصل في جهة السند أيضاً، حتى يَتَمَّ ضَبْطُ سنده وجعله في أتمَّ حال، وهو جهدٌ يُشكر عليه.

ومن هذا الباب، ما وَقَعَ عند "حدثنا بكر بن عيسى صاحب البصري". وذكر الجامع عند هذا بأن بعض نُسخ "المجتبى" ذكر بأنه "صاحب البصري" وهذا غير صحيح؛ كَوْنُ الرَّاوي من أهل البصرة التي بالعراق وليس بُصْرَى التي بالشَّام، كما ذكر الجامع بأن "صاحب البصري" تعبیرٌ فيه ركاكة، وكأنَّ حَرْفَ التَّاءِ تَصَحَّفَتْ إلى الياء، والأصل: "صاحب البصرة"^(٢).

وكذا إذا وَجَدَ غلطٌ في العبارة من قَبِيلِ التَّحْرِيفِ، نَبَّهَ وصرَّحَ بأنه غلطٌ، كما في حديث "١٥٠٥" فقد جاء في سنده (يُحَدِّثُ أَبِي) فقال الجامع عند ذلك: (هكذا في النُّسخة الهندية وهو الصَّواب، ووقَّع في النُّسختين المطبوعتين: "يُحَدِّثُ عن أبي" بزيادة "عن" وهو غلطٌ)^(٣).

ويُشِيرُ إلى الحُطَأِ الموجود في السند، بمقارنته ورجوعه إلى "تحفة الأشراف". يقول الجامع في مَوْضِعٍ: (وقَّع في جميع النُّسخ من "المجتبى" و"الكبرى": "عن عمِّ له"، وهو خطأٌ فاحشٌ، والصواب: "عن عمِّ له" كما هو في "تحفة الأشراف" ١٦ / ٣)^(٤).

(١) انظر: ذخيرة العقبى (١٤ / ٣٨٠).

(٢) انظر: ذخيرة العقبى (١٠ / ١٢). وكذا في: (٢٠ / ٣٥)، حيث قام بالمقابلة مع "الكبرى"، وذكر أن هناك خطأً فاحشاً.

(٣) ذخيرة العقبى (١٧ / ٤٥).

(٤) ذخيرة العقبى (٣٧ / ٩٦).

المطلب الخامس: من منهج الجامع في ترجمة الرواة، وذكر أحوالهم ودرجاتهم

أولاً: من منهجه في ترجمة رُواة السند:

أ- المَصَادِر التي اعتمد عليها الجامعُ في بيان أحوال الرواة:

وإذا سألنا أنفسنا: من أين يستقي الجامع غالباً تراجم رجال السند؟^(١).
والجواب: أنه في الغالب ينقل من كتب الرجال للحافظ ابن حجر، وبالذات من كتابَيْه -واسعَي الذِّكر- "تهذيب التهذيب" و"تقريب التهذيب".
ولا يخفى استفادة الجامع من إرث ابن حجر وجهده، وبالذات من "تقريب التهذيب" فقد اهتمَّ الجامع بنقل خلاصة ما توصَّل إليه الحافظ في "الرواة" من ضبط الاسم والدرجة والطبقة، وبلغ من تأثره أن الجامع رأى ضرورة نقل مقدمة منهج "تقريب التهذيب" في مقدمة شرحه^(٢). فأكثر مظانَّه هو "تقريب التهذيب" بل عليه الاعتماد، كما ذكر الجامع ذلك بنفسه. ثم يأتي "تهذيب التهذيب"^(٣)، وكما رجع إلى أصل "التهذيب" الذي هو "تهذيب الكمال" للحافظ المزني^(٤). وكذا من مراجعه "تذهيب تهذيب الكمال" للحفظ الخزرجي، وإليه يرمز ب (صه)^(٥).
وقد يرجع في تراجم بعض الأعلام (الذين لم يُشاركوا في الرواية، ولكن ورد اسمهم في ذلك الحديث) برُجوعه إلى الكتب الأخرى كالأعلام للزركلي^(٦).

ب- في طَريقته العامّة عند ترجمة الرواة:

وبعد أن يُحدّد الجامع من الراوي المقصود في السند، يأتي الجامع إلى مرحلة تراجمهم. وإذا سألنا: ما هي الطريقة العامّة التي سار عليها في التّراجم ؟

(١) في خطبة سابقة كان العنوان باسم: "في طريقته مع تراجم رُواة السند".

(٢) وقد عُنُون لهذا ب: (المسألة ١٦: "في الكلام على كتاب تقريب التهذيب"). واعترف الجامع بفضله الكتاب واعتماده على إرث الحافظ ابن حجر، فقال: (اعلم أنه لما كان المرجع الأساسي لتراجم الرجال في هذا الشرح هو تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر لإختصاره واحتيفاله، ولا أعدّل عنه غالباً إلّا في أوّل الترجمة للتوسّع في معرفة الراوي إذ تدعو الحاجة إليه: فأكتبه من تهذيب التهذيب، كان بيان مُصطلحاته من اللّوازم المتعيّنة..). ذخيرة العقبي (١/١٤٥).

(٣) وأشار في موضعٍ إلى طبعته حيث قال: (راجع "تت"، ج ٢، ص ٩٣٣، الطبعة الجديدة، مؤسسة الرسالة). ذخيرة العقبي (١٧/٤٦).

(٤) وأشار إلى المرجعين لترجمة واحدة في: ذخيرة العقبي (١٤/٣٨٣).

(٥) انظر: ذخيرة العقبي (١/٦٦٠). ولهذا تعلق بعنصر: "المصطلحات والاختصارات".

(٦) وتأتي الإشارة لهذه في: "محتويات الشرح".

فالغالب من صَنِيع الجامع أنه يُترجم للراوي عند أول محلّ ذكره، ويتوسّع الجامع في ترجمة الراوي توسّعاً مقبولاً عند ذلك المحلّ، حتى يُحيل بقيّة المواضع إلى المحلّ الأوّل للراوي^(١).

وعادةً الجامع في الشرح: أنه يبدأ بتراجم الرواة بعد ذكره للحديث الشريف، مُعنوناً بقوله: (رجالٌ هذا الإسناد: سبعة)^(٢)، وهكذا يُجدّد عددهم، ثم يُجدّد يُرقم الرواة عند غرض ذكر ترجمتهم (١، ٢، وهكذا) حتى يذكرهم جميعاً.

ومن صَنِيع الجامع، أنه قد يعتذر عن فعلٍ خرج عن منهجه في الشرح، حيث آخر في ترجمة راوي إلى المؤضع الثاني من ذكره، وبدلاً خالف منهجه في أنه يُترجم في أول محلّ ذكره، فقام بالاعتذار لمّا خالف منهجه واعتذر بوضعه هامشاً أسفل الصفحة^(٣).
إلا أنه قد يقول: بأن ترجمة راوي سيأتي مطولاً^(٤).

ج- طريقة الجامع في راوٍ تقدّمت ترجمته:

وفي الراوي إذا تقدّمت ترجمته: فأحياناً يُترجم له ترجمة سريعة، ثم يقول: "تقدّم في كذا وكذا"، "بأن يذكر رقم الباب ورقم الحديث"^(٥).

أو يُترجم ترجمةً مختصرةً جداً، بأن يذكر درجته وطبقته، وهنا يكون مرجعه الأساسي هو "تقريب التهذيب"^(٦).

أو يقوم بتحديد من هو المقصود، ويكتفي بذلك، كأن يرد في السند اسمٌ فيقول: هو فلان، ومن الأمثلة: (و"حماد": هو ابن زيد، و"أيوب": هو السُّخْتْيَانِي..^(٧)).
أو يُجدّد يقول: (تقدّم في السند الماضي)، ولا يُعيد ترجمته^(٨).
وأحياناً يُعيد ترجمة الراوي؛ لطول العهد به^(٩).

(١) كما في: ذخيرة العقبى (١٠ / ١٣).

(٢) كما سبق أن ذكرنا في: "ذكر منهجه العام عند تناوله للحديث"، وهو من عناصر: "الأطر العامة".

(٣) انظر: ذخيرة العقبى (٤ / ٨٨). وهذا المثال متعلق أيضاً بـ"الأسلوبية"، كونه اعتذر عن صنيعه، ومتعلق أيضاً بـ"الأطر العامة"؛ كونه خالفها.

(٤) كما في: ذخيرة العقبى (١ / ٥٧٧).

(٥) كما في: ذخيرة العقبى (١٠ / ١٨).

(٦) كما في: ذخيرة العقبى (٢٢ / ٣٩٠) و(٢٢ / ٣٨٦).

(٧) ذخيرة العقبى (٣٩ / ١٥٣).

(٨) كما في: ذخيرة العقبى (١٤ / ٣٨٥).

(٩) كما صرح في: ذخيرة العقبى (٥ / ١٥٦).

د- سبب التوسع والإطالة لبعض تراجم الرواة:

وأحياناً الجامع يُطيل في بعض تراجم الرجال^(١)، وتختلف هذه الإطالة فيما أن تكون على سبيل التوسع، أو تكون إطالة واضحة في الترجمة، والسؤال هنا: لماذا يُطيل أحياناً؟ وعند قراءتي للشرح، وجدت من الأسباب في إطالته:

- ١- أنه أحياناً يُطيل في ترجمة الراوي، إذا كان هناك خلاف في تحديد هويته، فتجد الجامع يُحقق في بيان من هو الراوي المقصود في السند؟ وذلك بالنقل عن من تقدم. ومن الأمثلة: في تحديد هوية "أحمد بن صالح البغدادي" وهو من الطبقة (١١)^(٢). وكذا إذا كان هناك خلط بين شخصيتين وخلاف في تحديد المقصود، كما في "إبراهيم بن يزيد"، وقد نُقل الجامع في ترجمته قول الحافظ ابن حجر^(٣).
- ٢- وأحياناً يُطيل في ترجمة راوي، إذا كان هناك خلاف في تحديد درجة قبول الراوي، كما فعل في ترجمة "يحيى بن محمد بن قيس المحاربي"، فأطال الجامع بعض الشيء في ترجمته؛ لأن هناك اختلافاً في درجته، ونُقل فيه بعض أقوال المتقدمين^(٤).
- ٣- وأحياناً يتوسع لمناسبة ذكر هذي الراوي وعبادته، كمثال صنيعة عند ترجمة الحافظ "عبد الرحمن بن مهدي"^(٥). والإمام "الفضيل بن عياض"^(٦). ومن هذا الباب: أن الجامع أحياناً يُورد قصة للراوي على سبيل العبرة والعظة للقارئ^(٧).

هـ صور أخرى لصنيع الجامع عند ترجمته لرجال السند:

- ومما وجدت عند قراءتي للشرح، من صنيعة المتعلق بتراجم رجال السند:
- ١- أحياناً أجده يشرح نسب الراوي وبلده، برجوعه لكتب الألقاب، كالدمشقي^(٨) والسكسكي^(٩)، وقد يُبرز هذه الفائدة، بوضعه عنوان (تنبيه) أو (فائدة)^(١٠) لهذا الغرض.

(١) كما في: ذخيرة العقبى (١٣ / ١٠).

(٢) انظر: ذخيرة العقبى (٤٨٦ / ٥). وأيضاً (١٢ / ١٤) في: "زبيعة بن كعب الأسلمي" رضي الله عنه.

(٣) انظر: ذخيرة العقبى (٥٠٥ / ٥). وقول الحافظ هو: (جعل له صاحب "الكمال" هو الخوزي، فخلط بين التَّرجَمَيْنِ).

(٤) انظر: ذخيرة العقبى (٤٨٧ / ٥). كما أطال الجامع في ترجمة "أبو العوام عمران القطان" نحو الصفحتين، وقد نُقل من "تهذيب التهذيب"؛ وذلك بسبب الخلاف في تحديد درجة قبوله، وكذا مuiوله المدعي. انظر: ذخيرة العقبى (٢١٩ / ٦).

(٥) انظر: ذخيرة العقبى (٦٦٠ / ١).

(٦) انظر: ذخيرة العقبى (٤٥٧ / ٥)، وذكر فيه بعض أحوال العابد "الفضيل بن عياض" رحمه الله تعالى.

(٧) كما في: ذخيرة العقبى (٤٥٣ / ٥)، وذكر توُّع الراوي الإمام "نصر بن علي الجهضمي" عن القضاء.

(٨) انظر: ذخيرة العقبى (١١ / ١٤).

(٩) انظر: ذخيرة العقبى (١٢ / ١٤).

(١٠) انظر: ذخيرة العقبى (١٧ / ١٤) ورُجع لكتاب "ألب اللباب"، و(٢٢ / ١٤).

- ٢- وقد يشرح النسب دون استخدام (تنبيه)، بل في الحاشية السفلية^(١).
- ٣- كما يطلب من القارئ "تحرير اسم راوي" والتحقق في ذلك^(٢).
- ٤- ويبيّن الجامع غالباً أول موضع ذكر الراوي^(٣).
- ٥- وقد يأتي الجامع بنظم له، كنظمه في المشايخ التسعة الذين أخرج لهم أصحاب الكتب الستة^(٤).

و- العناية بالرواة الذين تفرّد بهم المصنّف:

واعتنى الجامع في التراجم، بأن يذكر حالة الراوي إذا انفرد النسائي بالرواية عنه دون بقية أصحاب الكتب الستة.

ومن الأمثلة: أنه قال عند ترجمة "يزيد بن سنان الأموي أبو خالد، من الطبقة الحادية عشرة": (تفرّد به المصنّف، روى عنه في هذا الكتاب هذا الحديث فقط)^(٥). فهو تفرّد من جهتين: من جهة أنه لم يخرج له إلا النسائي، ولم يرو إلا حديثاً واحداً.

وهو يذكر هذا الانفراد في ترجمته وفي لطائف السند، كما في موضع "يزيد" هذا، وقد ذكر في "اللّطائف": (.. غير شيوخه، فإنه من أفراد)^(٦).

ز- تحديد الراوي المقصود، وبيان الوهم عند الآخرين:

ويُنبّه على أوهام الآخرين في تحديد هويّة الراوي، كما عبّر الجامع على الحافظ المزّي في تحديد راوٍ مقصود في السند، مُستدلاً من "الكبرى" وبما قاله الحافظ ابن حجر، فقد قال في موضع: (هذا الذي ذكرته من كون أبي داود هنا هو "الحفري" هو الصواب، لأن المصنّف صرح به في "السنن الكبرى"، ووقع عند الحافظ المزّي في "تحفة الأشراف" أنه أبو "داود الطيالسي" وهو وهم، وقد نبّه عليه الحافظ في "النكت الظرف")^(٧).

وكما أشار في صفحة، أنه رأى في برنامج "صخر"^(٨) وهمًا في ترجمة راوي، ونبّه على ذلك^(٩).

(١) انظر: ذخيرة العقبى (٥ / ٤٨٤)، مع بيان طريقة نُطقه "الكُشْمِيهَنِي". وهنا أشار إلى المصدر، وهو كتاب "اللباب".

(٢) تقدّم ذكر المسألة والمثال في عنصر: "الأسلوبية"، فليُنظر هناك. والمثال في: ذخيرة العقبى (٥ / ٤٨٥). وهذا المثال يُعتبر أيضاً من مقارنة الجامع بين "التقريب" وأصل أصل الكتاب "تخذيب الكمال".

(٣) كما في: ذخيرة العقبى (٥ / ٤٧١). وهذا يأتي قريباً في عنصر خاص عن "الإحصاء".

(٤) انظر: ذخيرة العقبى (٦ / ٢٥٣). وتقدّم الإشارة إلى هذا في عنصر: "ذكر بعض كُتبه ونظمه..".

(٥) ذخيرة العقبى (٣٩ / ٣٩٣).

(٦) ذخيرة العقبى (٣٩ / ٣٩٤).

(٧) ذخيرة العقبى (٧ / ٥٧) مستخدماً "تنبيه".

(٨) وبرنامج صخر: برنامج "موسوعة الحديث الشريف"، من إصدار شركة صخر العالمية في القاهرة، بإشراف د. محمود المراكبي، ويضمُّ

وكَمَا خَطَأَ الْجَامِعَ أَيْضًا مَا فِي بَرْنَامَجٍ "صَخْر"، وَصَحَّحَ الْجَامِعَ مَا فِي "الكبرى"؛ كَوْنَهُ صَرَّحَ بِهِ أَنَّ الرَّأْيَ الْمَقْصُودَ هُوَ "البَحْرَانِي"^(٢). وَكَذَا فِي شَرْحِهِ لَصَحِيحِ مُسْلِمٍ كَانَ يَسْتَعْمِدُ هَذَا الْبَرْنَامَجَ^(٣).

ح- فِي اجْتِهَادِهِ لِتَحْدِيدِ الرَّأْيِ الْمَقْصُودِ، عِنْدَ وُقُوعِ الْاِخْتِلَافِ:

وَإِذَا وَجَدَ اخْتِلَافًا فِي تَحْدِيدِ الرَّأْيِ بَيْنَ "الصغرى" وَ"الكبرى"، قَارَنَ بَيْنَهُمَا وَرَجَّحَ أَحَدَهُمَا بِالذَّلِيلِ، كَمَا فِي تَنَاوُلِهِ لِحَدِيثِ "٣٥٥٤". فَقَدْ وَقَعَ فِي نُسخِ "المجتبى" أَنَّ الرَّأْيَ هُوَ "إِسْحَاقُ الْكُوسَجِ"، وَلَكِنْ فِي "الكبرى" ذَكَرَ بِأَنَّهُ "عَمْرُو بْنُ مَنْصُورِ النَّسَائِيِّ". ثُمَّ رَأَى الْجَامِعُ أَنَّ مَا فِي "الكبرى" هُوَ الْأَصَحُّ، وَذَكَرَ لِذَلِكَ التَّرْجِيحَ سَبَبَيْنِ، وَأَحَدُهُمَا (أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" وَلَا فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ مِمَّنْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ التَّنِيسِيِّ، بَلْ نَصَّ فِي الثَّانِي عَلَى أَنَّ النَّسَائِيَّ يَرَوِي عَنْهُ بِوَاسِطَةِ عَمْرُو بْنِ مَنْصُورِ النَّسَائِيِّ)^(٤).

وَقَدْ يَصْغُبُ عَلَيْهِ التَّرْجِيحُ، كَمَا أَشَارَ فِي مَوْضِعٍ أَنَّهُ وَقَعَ بَيْنَ النُّسخِ اخْتِلَافٌ فِي تَحْدِيدِ اسْمِ أَوَّلِ رَاوِي فِي حَدِيثِ "٥٦٨"، فَبَعْضُ النُّسخِ ذَكَرَ بِأَنَّهُ "مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ"، وَالنُّسخُ الْآخَرَى ذَكَرَتْ بِأَنَّهُ: "مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ السَّلْمِيِّ". وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِلْجَامِعِ الصَّوَابُ؛ حَيْثُ إِنَّ كِلَاهُمَا يُرَوِيَانِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَأَخْرَجَ لهُمَا الْمَصْنُفُ^(٥). وَيَشْفَعُ لِلْسَّنَدِ أَنَّ كِلَيْهِمَا فِي دَرَجَةِ الثَّقَةِ.

البرنامَجُ كُتِبَ الْأَحَادِيثُ التَّسْعَةُ، وَتَرَجَمَتِ الرَّوَاةُ وَمَا إِلَى ذَلِكَ. انظر: د. علي نايف بقاعي، تخريج الحديث الشريف (مرجع سابق)، ص ٥٠.

(١) كما في: ذخيرة العقبى (٣٧ / ٥٦)، حيث ذَكَرَ بِأَنَّ "عَبْدَ الْوَهَّابِ" الْمَذْكُورَ فِي السَّنَدِ هُوَ "الْخَفَافُ" وَلَيْسَ "الثَّقَفِيُّ".

(٢) انظر: ذخيرة العقبى (٢٩ / ٢٦٦).

(٣) فِي شَرْحِهِ لـ"صَحِيحِ مُسْلِمٍ": أَشَارَ الْجَامِعُ إِلَى وُجُودِ خَطَأٍ فِي عَدَدِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الْحَدِيثِ الْمَوْجُودِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِمَا. وَصَحَّحَ الْجَامِعَ مَا فِي بَرْنَامَجِ الْحَدِيثِ، وَقَدَّمَ الْجَامِعَ مَا فِي الْبَرْنَامَجِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي "السِّيَرِ"، وَلِلزِّيَادَةِ انظر: مُحَمَّدُ الْإِنْبُوتِيُّ، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ الثَّجَّاجُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (مرجع سابق)، (١ / ٦٦، ٢٦٥، ٢٩١، ٥٤٥).

(٤) ذخيرة العقبى (٢٩ / ٢٦٩).

(٥) انظر: ذخيرة العقبى (٧ / ٣٣٢). وَقَدْ اسْتَعْدَمَ الْجَامِعُ عِنْدَ "النَّبِيهِ" لِيَذْكُرَ هَذِهِ الْفَائِدَةَ عِنْدَ تَرْجُمَتِهِ لِلرَّوَاةِ، كَمَا أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى الْحَافِظِ الْمَرْثِيِّ فِي: تَحْدِيدِ الرَّأْيِ، وَأَنَّهُ رَوَى عَنْ مَنْ، بِرُجُوعِهِ: يُوسُفُ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَرْثِيُّ، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (مرجع سابق)، (٢٧ / ٢٩٦).

ثانيًا: من منهجه في ذكر أحوال الرواة، وذكر رأيه لبعضهم.

أ- من طريقته لبيان أحوال ودرجة الرواة:

وفي بيان درجة الراوي، وهل تُقبل روايته أو لا أم يحتاج إلى متابعة؟ فالجامع في هذا الباب يعتمد على أقوال علماء الجرح والتعديل، إلا أنه بالدرجة الأولى ينقل كثيرًا ما توصّل إليه الحافظ ابن حجر في كتابه "تقريب التهذيب"، ونتائجه في حال الرواة مُستقيمة في أحيان كثيرة، ولا اعتماد الجامع عليه^(١) رأى أنه لا بدّ من ذكر مُصطلحات كتاب "التقريب" في مقدّمة الشرح^(٢). ومن الأمثلة: أنه نقل في ترجمة "عمرو بن علي الفلاس" بأن الحافظ ذكر فيه بأنه: (ثقة حافظ من الطبقة "١٠")^(٣). إلا أنه في مواضع خالف نتيجة الحافظ ابن حجر^(٤). وفي مواضع يُطيل في ذكر حال الراوي، بأن ينقل فيه عدّة أقوال، نقلاً من "تهذيب الكمال" ومختصره "تهذيب التهذيب"، وغيرهما من المصادر. ومن الأمثلة: أنه عند ترجمة "جريح بن حازم"، ذكر الجامع عنده عدّة أقوال للعلماء، في توثيقه واختلاطه وصحة كتابه وما إلى ذلك^(٥). وكما أنه في الراوي الذي اختلف فيه أقوال العلماء، فهو حين ذلك تجده يُعقّب ويذكر رأيه وسبب اختياره لهذا القول في درجة الراوي. وهذا يعني: أن الشرح احتوى أيضًا على آراء الجامع في بعض الرواة المختلفة في درجتهم، وهذا الأمر على القليل.

(١) وانتقد عليه الشيخ الخضير في أنه يعتمد كثيرًا على نتائج الحافظ ابن حجر، كما أنه أجاب عن هذا. وستأتي مناقشة هذا الأمر في: "النقد".

(٢) وهذا الأمر قد تقدّم ذكره قريبًا في: "ترجمة الرواة"، وكذا فإن مصادره في تراجمه هو نفس مصادره للحكم على الراوي. وقد ذكر منهج الحافظ في: (المسألة ١٦: "في الكلام على كتاب تقريب التهذيب"). انظر: ذخيرة العقبى (١/٤٥).

(٣) ذخيرة العقبى (١٣/٥). ومن المواضع أيضًا: (١٣/١١، ١٤). ويكتفي من "التقريب" بالذات إذا تقدّمت ترجمته.

(٤) وسيأتي ذكر بعض الأمثلة لهذا، في العنصر التالي.

(٥) انظر: ذخيرة العقبى (١٣/٥-٧)، في أكثر من صفحتين. وتقدّم في "ترجمة الرواة" أنه يُطيل أحيانًا في ترجمة راوي لسبب ما.

ب- ذِكرُ رأيه لبعض أحوال الرواة:

وفي الشرح مواضع عَقَّبَ فيها الجامع فيما يتعلَّق برجال السُّنَد والرواة^(١)، ومن خلال تَرْجِيحه لحال الراوي؛ يمكن أن نَسْتَخْرِجَ مِنْهُجَه في الحُكْم على الراوي، وطريقته في اخْتِيَار درجته، ومن المواضع التي أُنْبِئَتْ فيها الجامع رأيه في بعض الرواة:

أنه عند ترجمة "عبد الله بن سليمان الأسلمي"، أشار الجامع إلى أن الحافظ ابن عديَّ اعتَبَره "من جُمْلَةِ المدَّيِّين المجهولين".

ثم عَقَّبَ الجامع على هذا بقوله: (كَلَام ابن عديَّ هذا، فيه نَظَرٌ لا يَخْفَى؛ إذ عَرَفَه غيره من الأئمَّة الذين ذُكِرُوا قبله، فلا يَضُرُّهُ أَنْ لا يَعْرِفَهُ هو، فَتَبَصَّر).

وقد سَأَلَ الجامع أيضًا قول ابن حَبَّان وابن معين وأبي حاتم وابن حجر -في الراوي-: بما يَدُلُّ على نَفْي الجَهالة عنه^(٢).

ويُظْهِر من تَعْقِيبه في هذا المَوْضِع، أن من مَنَهِجِه في هذا الباب: هو "الإِعتبار بقول الأكثر" من عُلماء الجرح والتَّعْدِيل. وقَدَّمَ الجامع ما دَهِبَ إليه جُمهور الأئمَّة على قول "ابن عديَّ".
وأَكَّدَ هذا التَّوجُّه مَوْضِعٌ آخر:

فعند ترجمة "ثابت بن عَمارة الحنفي أبو مالك" ذَكَرَ وَصَفَ الحافظ ابن حجر لهذا الراوي بأنه "صَدُوقٌ فيه لِينٌ".

وقد عَقَّبَ هذا -في الحاشية السُّفلية- بأن الأولى عنده أن يُوصَفَ بـ (صَدُوقٌ فقط؛ إذ أَكْثَرُ النِّقَاد على تَوْثِيقه..).

وهنا الجامع أَخَذَ "بقول الأكثرية" أيضًا، كما أن الجامع حَمَلَ قَوْل أبي حاتم في الراوي على مَذْهَبِه في التَّشَدُّد في الرواة، وجَعَلَ قَوْل الإمام شُعْبَةَ في مَقَابِل قول الحافظ أبي حاتم. وهنا يُجَدُّ أن الجامع عَقَّبَ على الحافظ ابن حجر وخَالَفَه في رأيه^(٣).

وأَمَّا في "مُعَبَّد بن كَعْب الأنصاري المدني"^(٤): فَبَرَى الجامع أنه "ثَقَّة" بِعَكْسِ رأي الحافظ ابن حجر الذي يقول فيه بأنه "مَقْبُول". وَوَجَّهَ جَعْلَه ثَقَّةً عنده، أنه (رَوَى عنه جماعةٌ، وَوَثَّقَه ابن حَبَّان، وَأَخْرَجَ له مُسَلِّمٌ، وله في البخاري حديثٌ واحد)^(٥). ما جَعَلَه يَصِلُ إلى قَنَاعَةٍ بأنه "ثَقَّة"، وجَعَلَ يقول في حُكْم

(١) وقد يُناقَش في أمر الرواة، ويكون بِنَفْسِ أسلُوبِه -عندما يُريد أن يُضَيِّفَ أو يُرَجِّحَ-، بأن يقول: "قال الجامع: كذا وكذا".

(٢) انظر: ذخيرة العقبى (٣٩/ ٣٨٥-٣٨٦).

(٣) انظر: ذخيرة العقبى (٣٨/ ١٦٩).

(٤) انظر: ذخيرة العقبى (٣٩/ ٣٤٩).

(٥) ذخيرة العقبى (٣٩/ ٣٤٩).

الحافظ ابن حجر في "معبد": (مقبول، لكن فيه نظر، والحق أنه ثقة)^(١).
وهنا أقول: بأن الجامع اعتبر بإخراج مسلمٍ والبخاري له، وتوثيق الحافظ ابن حبان له، وروى عنه جماعة مما يرفع عنه الجهالة.
كما أقول هنا أيضًا: بأن الجامع قد يُخالف ما توصل إليه الحافظ ابن حجر في حكمه على الرجال في "تقريب التهذيب"، كما في هذا المثال حيث رأى الجامع أن "معبد" ثقة. وكما في المثال المتقدم، ولكن هذا الخلاف في مواضع قليلة.
وأما "أشعث الحمري" فقوى حديثه، مُعتمدًا على قول الحافظ ابن التُّركماني، وبالتالي جعل تضعيف حديثه فيه نظر^(٢).
وأما "محمود بن الربيع" فرجح الجامع بأنه صحابي صغير؛ لأجل دليل ورد في صحيح البخاري^(٣).
ويُلحق بهذا: في اتصال السند ونحوه، بأن يرى الجامع صحة سماع الراوي من شيخه، ومن هذا الباب: مَال الجامع للقائلين بسماع عبد الرحمن من أبيه الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه^(٤).

(١) نفس المصدر، مع تصرف.

(٢) انظر: ذخيرة العقبى (١٤ / ٣٦٢). وابن التُّركماني هو: أحمد بن عثمان أبو العباس، وشهرته: ابن التُّركماني، قاضي وهو من علماء الحنفية، من أهل القاهرة. وأصله من مازدين. (ت: ٥٧٤ هـ). و"الجوهر النقي": هو كتابٌ تَعَقَّب فيه "السنن الكبرى" للحافظ البيهقي، واسمه: (الجوهر النقي في الرد على البيهقي) في جزأين. بتصرف من: خير الدين الزركلي، الأعلام (مرجع سابق)، (١ / ١٦٧).
(٣) انظر: ذخيرة العقبى (١٠ / ٢٧). واختلف هل هو صحابي أم لا. وقد قال الجامع: (الصحيح أنه صحابي صغير، فقد أخرج البخاري في صحيحه عنه: أنه عَقِل من النبي صلى الله عليه وسلم مَجَّةً مَجَّها في وجهه..). رضي الله عنه وعن جميع الصحابة.

(٤) تقدّم ذكر المثال في عنصر: "حكمه على بعض الأحاديث". وانظر: ذخيرة العقبى (٩ / ٦٣٦).

المطلب السادس: من عناية الجامع بذكر "لطائف السند" والإحصاء

أولاً: من طريقة الجامع مع "لطائف الإسناد":

وقد اعتنى الشارح ببيان لطائف السند، ويؤوب لها باسم: "لطائف هذا الإسناد" ويكون بعد مرحلة بيانه لـ "رجال الإسناد"، ويبدأ عند أول ذكره للطيفة بـ "منها.." و "ومن هنا.." (١).

وقد اعتنى بهذا الجانب بعض الشراح، كصنيع الإمام الخطّابي، حيث وصف الشيخ الخضير شرحه - على صحيح البخاري-، بأنه (يُنَبِّه على لطائف الأسانيد، كالعلو والتزول وأوطان الرواة وصيغ الأداء، وغير ذلك) (٢). وكذا وُصِف شرح الحافظ العيني اهتمامه بذكر اللطائف (٣).

وعودةً إلى صنيع الجامع، فأحياناً يذكر كل لطيفة جديدة في بداية سطر جديد، وتكون أجمل للنظر والقارئ (٤). وأحياناً يضعها وراء بعض دُون أفراد بداية كل لطيفة بسطر جديد، وتُصبح وكأنها متسلسلة (٥). ومن خلال بحثي المتواضع لم أجد من عرّف هذا الباب تعريفاً مناسباً (٦).

وألاحظ من صنيعه: أنه ضمّ الفوائد الموجودة في السند (من أمور متعلّقة بالسند إلى اللطائف، وكأن مفهوم اللطائف عنده واسع). فتجده أحياناً يبيّن لطيفة في السند أو قاعدة معمولية في السند (٧). ويشير إلى لطيفة أخرى مُنوعة (٨). وسيأتي مزيد إيضاح في العنصر التالي.

وفائدة اللطائف: أنها تلخيص لما تقدّم من ترجمة الرواة، من بيان أحوالهم وموطنهم ودرجتهم الحديثية، ومن أخرج لهم، وحال السند بشكل عام.

ومن طريقته في "لطائف السند": إذا تكرر سند (مرتان وهما قريبان من بعض) وأشار في الموضع الأول إلى لطائفه، وأمّا في الموضع الثاني فإنه يشير إلى الشيء الزائد عن الموضع الأول.

(١) وكمثال انظر: ذخيرة العقبى (٢٣ / ١٤).

(٢) د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق)، (٢ / ٥).

(٣) على صحيح البخاري فهو (يذكر لطائف الإسناد من علو وتزول، ومدني وشامي ونحوها). محمد رشاد خليفة، مدرسة الحديث في مصر (مرجع سابق)، ص ٣٥١.

(٤) كمثال: ذخيرة العقبى (٢٣ / ١٤)، و (٤١٦ / ٥).

(٥) كمثال: ذخيرة العقبى (١٨ / ١٤).

(٦) قال د. الطحان: (لا توجد مصنفات خاصة بالأسانيد العالية أو النازلة بشكل عام، لكن أفرد العلماء بالتصنيف أجزاء أطلقوا عليها اسم "الثلاثيات"، ويعنون بها الأحاديث التي فيها بين المصنّف وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشخاص فقط، وفي ذلك إشارة إلى اهتمام العلماء بالأسانيد العوالي). محمود طحان، تيسير مصطلح الحديث (مرجع سابق)، ص ٢٢٨.

(٧) انظر: ذخيرة العقبى (٣١٨ / ٤).

(٨) انظر: ذخيرة العقبى (٤٥٥ / ٣).

كقوله: (ومن لطائفه، أنه أعلى من السند السابق لأنه سداسي، وذاك سباعي)^(١).
والظاهر أنه يبدأ - في سرد لطائف السند - بعدد رجال السند أو ما يُعرف بطبقات السند، فيقول
مثلاً: أنه من رباعياته أو تساعياته. أي: تسعة رواة^(٢). ثم يثني بدرجة الرواة وأحوالهم فيقول مثلاً: (كلهم
ثقات غير عُتْبة)^(٣).

وبلغ من اهتمام الجامع بهذا العنصر - أي: لطائف السند - أنه يذكره عند تناوله للحديث - مع أن
الحديث سبق ذكره ومُروره -، وتجده يُركّز على اللطائف الغير موجودة في السند المتقدم، كأن يكون أحد
الرواة أول محل ذكره هنا. كما صنع الجامع مع حديث "٤٠٣" ^(٤). ومما يؤكّد الاهتمام بهذا الأمر أنه في
المثال المتقدم: لم يذكر العناصر - من المنهج الذي وضعه لنفسه في هذا الشرح - إلا "رجال هذا الإسناد:
سته"^(٥) و "لطائف هذا الإسناد"^(٦). وختّم تناوله للحديث بآية الإصلاح.

ثانياً: من أهم محتويات "لطائف السند":

ويبرز البحث عن أهم النقاط التي يُركّز عليها الجامع في أمر "لطائف السند"، والتي يعتني بها الجامع،
ومن هذه المواضع والنقاط:

- ١ - عدد رواة السند، فيقول مثلاً: أن السند من سداسيات المصنّف^(٧).
- ويهتمُّ الجامع كثيراً بالتنبيه على السند الرباعي "الرباعيات: السند من أربع رواة" كلما ذكر، ويضع له
رقماً تسلسلياً، والرباعيات أعلى الأسانيد عند النسائي^(٨)، وليس فيه "ثلاثي السند"^(٩).

(١) ذخيرة العقبى (٤ / ٣٣٥).

(٢) كما في: ذخيرة العقبى (٣ / ٤٥٢).

(٣) انظر: ذخيرة العقبى (٣ / ٤٥٥).

(٤) انظر: ذخيرة العقبى (٥ / ٥٠٧). ويأتي المثال في عنصر: "الإحصاء".

(٥) أي: أن الجامع ذكر تراجم الرواة.

(٦) وربما لأجل وقوع الحديث في الأجزاء المتقدمة من الشرح، فهو في الجزء ٥، ولكن هذا الاهتمام بدء يخف في الأجزاء الأخيرة من الشرح،
وبدئاً يُسقط من ذكر عناصر الأطر العامة للشرح. انظر: ذخيرة العقبى (٥ / ٥٠٤-٥٠٧).

(٧) كما في: ذخيرة العقبى (٤ / ٣٨٥).

(٨) يُبرّر "د. فاروق حمادة" إلى سبب عدم وجود الثلاثيات في "سنن النسائي" بقوله: (..ولتأخّر النسائي في الميلاد عن زملائه - أصحاب
الكتب الخمسة -؛ فقد فاته شيوخ كبار أخذوا عنهم، أمثال "يحيى بن معين" و"علي بن المديني" .. ولهذا فلم يقع له أسانيد ثلاثية
"أي: ثلاثة رجال بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم"، كما وقع للبخاري وبلغت عنده (٢٢ حديثاً)، ووقع للترمذي حديث واحد،
ولابن ماجه عدّة أحاديث لكنها من طريق واهية). وأنزله عنده "المُعْشَرَات". بتصرف من: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، عمل اليوم
والليلة، "من مقدمة التحقيق" (مرجع سابق)، ص ٥٨-٥٩.

(٩) انظر: ذخيرة العقبى (٣٩ / ٤٠٩).

٢- الإهتمام ببلدان الرواة.

٣- رواية نفس الطبقة عن بعضهم البعض، فيقول مثلاً: ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض.

٤- ومما يهتم به الجامع في لطائف السند: الإعتناء بالتنبيه على بعض صفات الرواة، كمشايع الكتب التسعة^(١)، والإشارة للفقهاء السبعة^(٢).

٥- ومما يهتم به الجامع بذكر بعض ما نظمته من أبيات متعلقة بأحوال الرواة ومُكثري الصحابة^(٣).

٦- ومما يهتم به الجامع: الإعتناء بذكر صيغ الأداء، والإهتمام بذكر التحويل الموجود في السند^(٤).

٧- والإعتناء بالإشارة إلى "المُكثرين من الصحابة"، وبالذات المُكثرين السبعة، ويذكر عدد الأحاديث التي رواه^(٥).

٨- كما أنه في "اللطائف" يُشير إلى أحوالها المختلفة، كمثّل لو وجد في السند عبارة ما، ممّا يتعلّق بطريقة تلقّي الحديث، كما في حديث "٧٨٨": فقد وجد عبارة أن المصنّف النسائي يقول: (قراءةً عليه وأنا أسمع). فجاء في اللطائف تعليقاً على تلك ما يلي: (وذلك أنه كان بينه وبين شيخه الحارث بن مسكين منافرة، فمنعه من حضور مجلسه، فكان يستمع إلى حديثه وراء الحجاب..)^(٦). كما أن في نفس الحديث، وجدت عبارة: "واللفظ له" قال الجامع -في اللطائف-: (ومنها قوله: "واللفظ له" أي: لفظ الحديث للحارث بن مسكين، وأمّا هارون فرّواه بالمعنى، وقد تقدّم البحث عن مثل هذا غير مرّة)^(٧).

٩- ومما وجدته من صنيع الجامع: أنه قد يذكر لطيفة على سبيل الاحتمال، إذا وجد ما يدل على عدم الحزم، كمثّل: (وفيه رواية صحابي عن صحابية إن ثبتت ضحبة غضيف)^(٨).

١٠- وأن يعتني بأول محلّ ذكرٍ للراوي^(٩).

١١- ويهتم بمن أفرد له النسائي بالإخراج^(١٠).

(١) كما في: ذخيرة العقبى (١٠ / ١٤). وتقدّم طرف من هذا الموضوع في عنصر: "ذكر بعض كُتبه ونظمه...".

(٢) كما في: ذخيرة العقبى (٣ / ٤٥٥).

(٣) قلت: ولعله تقدّم في عنصر: "ذكر بعض كُتبه ومنظوماته".

(٤) بأنّ يحوّل السند "ح"، كما في: ذخيرة العقبى (١٠ / ٢٨).

(٥) كما في: ذخيرة العقبى (١٠ / ١٤).

(٦) ذخيرة العقبى (١٠ / ٢٨). من باب: إمامة الأعمى، كتاب: الإمامة. ورقم الحديث: (٧٨٨). ويرى الإمام ابن نقطة أن السبب هو أن الإمام الحارث (كان يتولّى القضاء بمصر، وكان بينه وبين النسائي حُشونة، ولم يُمكنه حضور مجلسه). محمد ابن نقطة الحنبلي، التقييد لمعرفة رواة السنن (مرجع سابق)، ص ١٤٣.

(٧) ذخيرة العقبى (١٠ / ٢٨).

(٨) كما في: ذخيرة العقبى (٤ / ٣٣٠)، ثم وَضَعَ هامشاً في "غضيف".

(٩) كما في: ذخيرة العقبى (١٠ / ١٤).

(١٠) كما في: ذخيرة العقبى (٣ / ٤٥٥ - ٤٤٨). ولعلاقة هذين الأمرين بالإخصاء، فسيأتي ذكرهما في العنصر التالي.

ثالثاً: عناية الجامع بالإحصاء لبعض أحوال الرواة:

واعتنى الجامع بأمر الإحصاء في الرواة، وأن يذكر عدد الأحاديث لبعضهم، وأكثر ما يُشير لهذا في "لطائف السند"، ومن هذا الباب:

أنه يذكر في "لطائف السند" إلى أول محلّ ذكر الراوي، كما عند ترجمة "الأسود بن عامر" و"صفوان بن يعلى"، فقد ذكر الجامع بأن هذا أول محلّ ذكرهما في الكتاب^(١).

وكما قال في موضع عند "اللّطائف": (أن النّفيلي، وعبد الملك، ويعلى، هذا الباب أول محلّ ذكرهم في الكتاب)^(٢).

كما يذكر لبعض الرواة عدد أحاديثهم في "المحتبى"، كما عند ترجمة "أبو بكر بن سليمان"، وذكر أن له حديثان في النسائي، عند رقم كذا، والموضع الذي ترجم عنده^(٣). وأن "جرير بن حازم" له عند النسائي "٢١" حديثاً^(٤).

وكما ذكر أن الصحابي "عمير مولى أبي اللحم رضي الله عنه" ليس له في الكتب الستة إلا ثلاثة أحاديث، وذكرها^(٥).

وكما أنه يهتم بأن يُحصي السند الرباعي في الكتاب، فيقول في موضع: (أنه من رباعيات المصنّف رحمه الله تعالى، وهو أعلى الأسانيد له، وهو "١٣١" من رباعيّات الكتاب)^(٦). فذكر بأن هذا السند الرباعي يحمل الرقم "١٣١".

وكما أنه يذكر لبعض الصحابة كم روى من الحديث، كقوله: (أن فيه أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى "٢٢٨٦" حديثاً، وهو آخر من روى من الصحابة في البصرة)^(٧).

وكما أن من هذا الباب، أن يذكر الرواة الذين تفرّد بهم المصنّف النسائي، وتقدّم هذا في "الرواة الذين تفرّد بهم المصنّف".

(١) انظر: ذخيرة العقبى (٥/ ٥٢١).

(٢) ذخيرة العقبى (٥/ ٥١٦). وكما في: (٤/ ٥٠٥).

(٣) انظر: ذخيرة العقبى (١٤/ ٣٨٤).

(٤) انظر: ذخيرة العقبى (١٣/ ٧).

(٥) ذخيرة العقبى (٢٢/ ٣٧٨).

(٦) ذخيرة العقبى (٢٢/ ٣٧٨).

(٧) ذخيرة العقبى (١٣/ ٨).

المطلب السابع: من عناية الجامع بالسند المغلول

أولاً: إهتمام الجامع بأمر "علة السند" الذي يذكره المصنف:

واهتمَّ الجامع بأمر "إغلال السند" في سنن النسائي، وبالسند المغلول الذي يذكره النسائي، ومحاولة الجامع توجيهِ غرض المصنف وبيان العلة للقارئ. والجامع جعل من مهام شرحه: تناول أمر العلة بالشرح؛ كونه من مقاصد "سنن النسائي: المحتبى" إهتمام مصنفه بأمر العلة الإسنادية، بل هي من مميزات هذا الكتاب، كما قال أحد العلماء المتقدمين: (..مع حظ كبير من بيان العلة..، التي كأنها كهانة من المتكلم)^(١).

ولمّا كان من خصائص هذا الكتاب هو جانب العلة، وأجد بأن الجامع لم يُهمل هذه الخصيصة، بل كان يتناولها بالبيان، ويُقرّب للقارئ مُراد المصنف بالجهد الذي يُقدر عليه. وطريقة "النسائي" بشكل عام، أنه بعد أن يُورد الحديث كاملاً، ثم يذكر كلامه ورأيه ومُبتدئاً - في الكثير - بـ "قال أبو عبد الرحمن".

وهو إمّا أن يُشير إلى تَضْعِيف الحديث لأجل أن في السند ضعيفاً، وهذا واضح^(٢)، وإمّا أن يقول كلاماً غير ذلك.

وعند القراءة لبعض أجزاء الشرح، أجد أن الجامع قد اهتمّ بأمر العلة الذي يذكره المصنف، وبلغ من إهتمامه بهذا الشأن، أنه يذكر قول المصنف المتعلق - بالعلة السندية - من التي حذفت من "الصغرى" وهي مذكورة في "الكبرى"، أو هي مذكورة في بعض النسخ^(٣).

وهو في الغالب يُوجّه هذه التعليقات من الجامع ويشرح لنا مقصود الإمام النسائي من ذكره للعلة، سواء أكانت العلة مذكورة في "الصغرى" أو "الكبرى"، كما أنه يذكر رأيه في العلة المذكورة، وهل هي علة قاذحة أو لا.

كما قام بالرجوع إلى كتاب "الوهم والإيهام" للحافظ ابن القطان^(٤).

(١) وهو قول الحافظ ابن رشيد، وتقدّم في: "ثناء أهل العلم في سنن النسائي...".

(٢) كما في: ذخيرة العقبى (٣٤ / ٢٧١). فقد جاء في "الكبرى": قال أبو عبد الرحمن: (هذا أصلح من حديث سليمان بن عتيق). وناقش الجامع هذا القول بأن مُراد المصنف التّضعيف، ثم تبيّن له أنه راوي ثقة، ولهذا حذف المصنف قوله في "الصغرى"، والله أعلم.

(٣) وسيأتي ذكر هذا الأمر، في العنصر التالي.

(٤) انظر: ذخيرة العقبى (٢٨ / ٣٤). ومن مراجعه لعلم العلة: "شرح علل الترمذي" لابن رجب، انظر: ذخيرة العقبى (٢٢ / ١٩٤). كما أن للجامع نظماً باسم "ألفية العلة"، وذكر طرُقاً من هذا في عنصر: "ذكر بعض كُتبه ونُظمه...".

ثانيًا: من طرق الجامع في التعامل مع "علّة السند":

وفي نموذجٍ لعلّة في السند ومناقشة الجامع لها.

فأولًا: ذكر الجامع أن المصنّف في "الكبرى" قال كلامًا بعد إخراج حديث: (ما نعلم أحدًا تابع ابن المبارك على هذا، والصواب ابن أبي عمّار عن ابن شدّاد بن الهاد، وابن المبارك أحد الأئمة، ولعلّ الخطأ من غيره)^(١).

ثم وجّه الجامع لنا مُراد المصنّف حيث قال: (الظاهر أن المصنّف رحمه الله تعالى يُريد إغلال الحديث بالإرسال، فإن ابن شدّاد تابعي، لكن الذي يظهر أن انفرد ابن المبارك بوصّله كافٍ؛ لأنه إمامٌ ثبتّ فزيادته مقبولة، فلا يؤثر مخالفة غيره له بالإرسال، فلعلّ المصنّف أعرض عن ذكر هذا الإغلال لما اختصر "المجتبى"، لعدم تأثيره)^(٢).

وهنا أحد أن الجامع قام بالتنبيه^(٣) على وجود قول للمصنّف في "الكبرى" متعلّق بعلّة سندية، مع توجيه الجامع لهذا الإغلال وأنه لا يضر، ولهذا حدّفه المصنّف من "المجتبى" ولم يذكره، وكأن المصنّف اعتبره من باب "زيادة الثقة"^(٤).

ومن الأمثلة أيضًا: ما وقّع مع حديث "٤٥١٨"، فذكر الجامع أولًا "عبارة النسائي" الموجودة في "الكبرى". ثم قام بشرح مقصوده بقوله: (وحاصل ما أشار إليه أن المحفوظ في رواية الزهري كون الحديث من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، كما رواه الحفاظ من أصحابه فيما سبق). ثم قال: (وأما كونه من مسند ابن عمر فخطأ، أخطأ فيه جعفر بن برقان)^(٥).

ومن هذا نُدرِك: بأنه إن كان في "الكبرى" كلامٌ للنسائي في "علّة سند"، أشار إليه الجامع في هذا الشرح، حتى وإن أسقطه المصنّف من "الصغرى". كما يبيّن الجامع مُراد النسائي من كلامه في علّة السند. والجامع من هذا العمل: يُقارن "الصغرى" بـ"الكبرى" ويذكر موضع الاختلاف الموجود بينهما؛ ممّا يدلّك على عنايته بـ"الكبرى"، حتى في باب الإغلال تجده يُشير إلى موضع الفرق.

(١) ذخيرة العقبى (١٩ / ٢٠٦).

(٢) نفس المصدر.

(٣) تقدّم الإشارة لهذا الأمر في عنصر: "التنبيه". بأن الجامع يصنّع التنبيه لبيان علّة في السند.

(٤) قال الشيخ الألباني: (وإسناده صحيح، رجاله كلّهم على شرط مسلم ما عدا شدّاد بن الهاد، لم يُخرج له شيئًا، ولا ضيّر، فإنه صحابيٌّ معروفٌ، وأما قول الشوكاني في "نيل الأوطار" (٣ / ٣٧) تبعًا للتّووي في "المجموع" (٥ / ٥٦٥): "إنه تابعي!" فوهم واضح فلا يُعترّ

به). من: محمد ناصر الدين الألباني، أحكام الجنائز (د.م: المكتب الإسلامي، ط ٤، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، ص ٦١.

(٥) ذخيرة العقبى (٣٤ / ٢٤٢).

ومن المواضع أيضاً: أن ذكر أبو عبد الرحمن النسائي في آخر حديث - «مَنْ مَسَّ ذِكْرَهُ فَلَيْتَوْصَلاً»^(١) - : (لم يسمع هشام بن عروة من أبيه هذا الحديث)^(٢).

وطريقة الجامع في هذا أنه يتعجب من رأي الإمام النسائي بعدم اتصال السند؛ لوجود رواية صريحة عنده بأن هشام قال: "أخبرني أبي"، والجامع ناقشه في إثبات اتصال السند وسمع هشام الحديث من أبيه، وكما نقل قول الحافظ ابن حجر في إثبات سماع الابن من أبيه^(٣).

ومن طرق الجامع مع هذا الباب: أنه قد يتناول ما يتعلق بعلة السند بعد ترجمة الباب مباشرة. ويبيّن مقصد المصنّف من الترجمة، كما عند ترجمة "...وذكر ألفاظ الناقِلين لخبر ابن عمر رضي الله عنهما فيه" فقال الجامع عند ذلك: (وجه الاختلاف فيه واضح، حيث إن سماعاً رواه عن سعيد بن جبير مرفوعاً، وخالفه أبو هاشم الرُّماني، فرواه عنه موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما، وخالفهما أبو موسى بن نافع فوّقه على سعيد)^(٤).

وكما اهتمّ الجامع أيضاً، بالإشارة إلى العلة المذكورة في بعض النسخ^(٥). وهناك علةٌ سنديّة، استنبطها الجامع بالمقارنة مع الروايات الأخرى، حيث إن رواية المصنّف سقط فيه اسم الراوي "مسروق"، وأثبت ذلك عندما رجّع لرواية المصنّف في كتاب "عشرة النساء" ورواية البخاري والترمذي^(٦).

(١) من حديث بُسْرَةَ بنت صَفْوَانَ رضي الله عنها، برقم: (٤٤٧)، ذخيرة العقبي (٦٥٥).

(٢) انظر: ذخيرة العقبي (٦٥٥ / ٥).

(٣) ذخيرة العقبي (٦٥٧ / ٥).

(٤) ذخيرة العقبي (١٧ / ٣٥).

(٥) أي: اهتمامه بأمر اختلاف النسخ، فيما يتعلق بأمر العلة. كما في: ذخيرة العقبي (١٩٣ / ٢٢)، وفي هذا الموضع: ذكر الحافظ المزني في "تحفته" وكذا الحافظ ابن رجب في "عِلّله" قولاً للمصنّف النسائي في تعليل حديث، وعندما رجّع الجامع لنسخ المجتبى والكبرى، لم يجد ذلك القول، ثم أُرْجِعَ الجامع المسألة إلى اختلاف النسخ.

(٦) انظر: ذخيرة العقبي (٣٨٨ / ٢٢)، وذكر بأنها علة في السند، ولكنها لا تُضَرُّ بصحة الحديث؛ لوجود الشواهد.

ثالثاً: من تَوْجِيهِ الجامعِ لِلْعَلَلِ الذي يَذْكُرُهُ المصنّف، وأنواعه:

ومن تَوْجِيهِ الجامعِ لِعَلَلِ النسائي في السند:

١- قَوْلُ للمصنّفِ بتَعْلِيلِ السَّنَدِ، وَلَا يَسْتَلْزَمُ مِنْهُ تَصْحِيحُ السَّنَدِ:

حيثُ قال المصنّفُ أبو عبد الرحمن في مَوْضِعٍ: (هذا أَشْبَهَ بالصَّوَابِ من حديث شَرِيكٍ، والله سبحانه وتعالى أعلم)^(١). بمعنى: أن حديث أَبَانَ أَشْبَهَ بالصَّوَابِ من حديث شَرِيكٍ. وأن الحديث هو من مسند الصحابي جَرِيرٍ وليس من مسند أبي هريرة رضي الله عنهما.

وَيَرَى الجامعُ أن كلامَ النسائي هذا لَا يَسْتَلْزَمُ مِنْهُ صَحَّةُ حديث "أَبَانَ"^(٢)؛ لأنها روايةٌ مَنْقُطَةٌ؛ كَوْنِ إبراهيم بن جَرِيرٍ لم يَسْمَعْ من أبيه. وعلى هذا وَجَّهَ الجامعُ مُرَادَ المصنّفِ رحمه الله تعالى.

وَمَعْنَى ما سَبَقَ: أن الجامعَ يَرَى أن النسائي إذا وَجَّهَ لعلَّةٍ سنديَّةٍ، فلا يَسْتَلْزَمُ أَمْرُ الصَّحَّةِ للسند.

٢- جَانِبُ تَصْوِيْبِ ما في "الكبرى" على ما في "الصغرى":

وَمُنَحْنِي آخِرُ في تَعَامُلِ الجامعِ مع "تَعْلِيلِ الإمامِ النسائي للسند والحديث": أن المصنّفَ في مَوْضِعٍ من "الاجتنبى" جَعَلَ "حديث جابر رضي الله عنه"^(٣) مَوْقُوفًا عليه، وفي "الكبرى" جَعَلَهُ مَتَّصِلًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤).

وَوَجَّهَ ذلكَ باختصار: أنه -في هذا المَوْضِعِ الذي وَقَفْتُ عليه- قامَ الجامعُ بِتَخْطِئَةِ الإمامِ النسائي في قوله بأن "السند غير مَتَّصِلٍ"، بحيثُ إن ابن جُرَيْجٍ لم يَسْمَعْ من أبي الزُّبَيْرِ، قال الجامعُ في هذا: (هو يَنْفِي سَمَاعَ ابن جُرَيْجٍ من أبي الزُّبَيْرِ هذا الحديث، لَعَدَمِ تَصْرِيحِ هؤلاء بِحديث أبي الزبير لابن جُرَيْجٍ، لكن قد

(١) ذخيرة العقبي (١/ ٦٦٤).

(٢) اِخْتَلَفَ في حَلِّ كلامِ المصنّفِ النسائي، هل قَصَّده بَيَانُ أن الحديث من "مسند الصحابي جَرِيرٍ" ولا يَسْتَلْزَمُ الأَمْرَ صَحَّةَ الحديث لوجودِ علَّةٍ أن "إبراهيم بن جَرِيرٍ" لم يَسْمَعْ من أبيه، أم هذا الكلامُ هو تَصْحِيحٌ للحديث أيضًا وإثبات سَمَاعِهِ من أبيه؟ ومن قِراءتي لِشَرْحِ الجامعِ، أَرَى أنه مع القولِ الأوَّلِ، وأنه لَا يَسْتَلْزَمُ من كلامِ المصنّفِ صَحَّةَ الحديث الثَّانِي. ومع القولِ الثَّانِي: الحافظ "ابن خزيمة" حيث إنه لم يَلْتَفِتْ إلى علَّةِ (عَدَمِ سَمَاعِ إبراهيم من أبيه جَرِيرٍ) وأَخْرَجَ روايته عنه في صحيحه. بمعنى: أن ابن خزيمة يُثَبِّتُ السَّمَاعَ. قلت: ولعلَّ هذا مُرَادُهُ من هذا المَوْضِعِ، هو إثبات السَّمَاعِ، وأن النسائي كَابَنِ خَزِيمَةٍ، وإلَّا فَلَا مَعْنَى واضِحٌ من كلامِ النسائي المتقدِّم. والله أعلم. انظر: ذخيرة العقبي (١/ ٦٧٠). وعلى كلِّ فإن الجامعَ حَسَنَ الحديثَيْنِ وَلَا يَبْعُدُ تَصْحِيحُهُمَا؛ لِأَجْلِ شَاهِدٍ عن ميمونة رضي الله عنهما في الصَّحِيحَيْنِ. انظر: ذخيرة العقبي (١/ ٦٧١).

(٣) قال جابر رضي الله عنه: "ليس على الخائِنِ قَطْعٌ". برقم: (٤٩٧٦)، ذخيرة العقبي (٣٧/ ١٠٢). وهنا فائدة في صَنِيعِ الإمامِ النسائي: فقد يُعَيِّرُ رَأْيَهُ كَمَا في هذا الحديث، فقد كان في "الكبرى" مُتَّصِلًا، وَثَبَّتَ له بعد ذلك أنه مَوْقُوفٌ، ولهذا جَعَلَهُ في الصغرى -التي هي الاجتنبى- حَدِيثًا مَوْقُوفًا. انظر: ذخيرة العقبي (٣٧/ ١٠٢).

(٤) لقد قال المصنّفُ رحمه الله تعالى: (وقد رَوَى هذا الحديث عن ابن جُرَيْجٍ عيسى بن يونس، والقَاضِي بن موسى، وابن وهب، ومحمد بن ربيعة، ومحمد بن يزيد، وسلمة بن سعيد، فلم يَثْبُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: "حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ"، وَلَا أَحْسَبُهُ سَمِعَهُ من أبي الزُّبَيْرِ). ذخيرة العقبي (٣٧/ ١٠٢) مع تصرف.

عرفت فيما سبق أن هذا لا يكفي لإثبات المدعى؛ لأن عدم تصريح هؤلاء بالتحديث لا ينفي إثبات من أثبته ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، على أنه لم ينفرد به، فقد تابعه الثوري^(١).

وهذا التعقيب من الجامع على المصنف لم يأت اعتباطاً، خصوصاً وأن المصنف إمام في العِلل، لكن الجامع أرجع الأمر إلى وجود المتابعات والشواهد للحديث، فقوى جانب الاتصال للسند وصحته.

٣- علة في السند، ولا تضر بصحة الحديث:

ومن الأمثلة، أن المصنف قال بعد حديث "٥٤٥٢": (هذا الصواب، وحديث ابن فضيل خطأ^(٢)). ثم شرح الجامع هذا التعليل بأنه (إنما جعل المصنف رحمه الله تعالى رواية ابن فضيل غلطاً؛ لمخالفتها لرواية الجماعة، فإنهم إنما رَوَوْا الحديث على ما رواه جرير بن عبد الحميد، فقد رواه سليمان بن بلال عند البخاري... كلهم عن عمرو بن أبي عمرو، فتبين بهذا أن رواية محمد بن فضيل غير محفوظة)^(٣). ومع وجود هذا التعليل، وتسليم الجامع لهذه المعلومة، إلا أن الحديث صحيح وثابت، ولا يضره وجود علة في السند؛ كونه ثابت بالروايات الأخرى، وإنما غرض المصنف من قوله بيان وقوع خطأ في السند والتنبية عليه، فهي علة ولكنها لا تقدر في صحة الحديث، ويقرّب لي أن أستنبط من كلام الجامع أن وصّف هذا النوع بـ: "وهم الإسناد"^(٤).

٤- أن مراد المصنف من التعليل: إغلال الزيادة المذكورة في الحديث:

ومن هذا الباب: أن المصنف قال -بعد زيادة... ثم أحدث إخراجاً^(٥)-: (ما أعلم أحداً قاله، غير نوح بن حبيب، ولا أحسبه محفوظاً)^(٦).

وقال الجامع عند هذا: (غرض المصنف رحمه الله تعالى بهذا الكلام، إغلال الزيادة المذكورة بتفرد نوح بن حبيب بها، فإن سائر الحفاظ ما ذكروها)^(٧).

والشاهد أن الجامع لا يهمل السند والحديث الذي يسوقه المصنف لبيان علة موجود في السند، وما في حكم ذلك، بل تجده يقوم ببيان وشرح ما يستلزم بيانه، وتقريبه للقارئ مراد المصنف.

(١) ذخيرة العقبى (٣٧/ ١٠٣). وتقدم أن أشرت إلى هذا المثال في عنصر: "التعقيب".

(٢) أ زاد حديث (٥٤٥١)، وذلك أن الزاوي "محمد بن فضيل" رواه عن "محمد بن إسحاق عن المنهال بن عمرو". وبقية الرواة رَوَوْه عن "محمد بن إسحاق عن عمرو بن أبي عمرو". ذخيرة العقبى (٣٩/ ٤٠٧-٤٠٨).

(٣) بتصرف من: ذخيرة العقبى (٣٩/ ٤٠٨).

(٤) وتأمل ذلك في شرحه، كما أن هذا المثال متعلق بعنصر متقدم وهو: "الأطر العامة"، بمعنى: طريقته في تناول حديث ذكره لأجل بيان "علة سندیة".

(٥) من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه، وفيه: «أين الرجل الذي سألني آنفاً». باب: "٢٩- الجبّة في الإحرام"، كتاب: "مناسك الحج"، وهو برقم: (٢٦٦٨)، ذخيرة العقبى (٢٤/ ٥٤).

(٦) نفس المصدر.

(٧) ذخيرة العقبى (٢٤/ ٥٩).

المبحث الخامس: من منهج الجامع في علم الدراية

- تمهيد: في: التعريف بعلم الدراية، وما يتعلق بهذا المبحث
- المطلب الأول: ما يتعلق بتراجم الأبواب
- أولاً: من طريقته مع ترجمة الباب، ومن أنواع تناوله لها
- ثانياً: من جانب التعقيب على تراجم الأبواب
- المطلب الثاني: جانب الشرح للحديث، وبيان أهم محتوياته
- أولاً: من طريقته عند شرح الحديث
- ثانياً: من أهم محتويات "شرح الحديث"
- ثالثاً: من الأمور الأخرى المتعلقة بمحتويات الشرح
- المطلب الثالث: جانب فوائد الحديث، وبيان أهم محتوياتها
- أولاً: من طريقة الجامع مع "فوائد الحديث"
- ثانياً: من أهم محتويات فوائد الحديث
- المطلب الرابع: ما يتعلق بجانب "المسائل"
- أولاً: من طريقة الجامع مع "المسائل" التي يذكرها
- ثانياً: من صنيعه مع "المسائل"، وذكر بعض مواضعها
- المطلب الخامس: في رجوعه إلى القرآن الكريم وكتب الأحاديث وشروحه عند الشرح
- أولاً: رجوعه إلى القرآن الكريم عند الشرح
- ثانياً: استفادة الجامع من كتب متون الأحاديث عند الشرح
- ثالثاً: استفادة الجامع من كتب شروح النسائي المتقدمة عنه
- رابعاً: استفادة الجامع من كتب شروح الأحاديث الأخرى
- المطلب السادس: الشرح من جهة بعض علوم الحديث دراية
- أولاً: من منهج الجامع مع غريب ألفاظ الحديث، وبيان معاني الكلمات
- ثانياً: من منهج الجامع مع الأحاديث المتعارضة
- أ- تناول الجامع لأمر الجمع بين الأحاديث في شرحه
- ب- من طريقته في الجمع بين الأحاديث المتعارضة
- ج- من أوجهه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة

المطلب السابع: الشَّرْحُ من جِهَةِ الْفَقْهِ وَالْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ

أولاً: أَمْثَلَةٌ فِي تَنَاوُلِهِ لِمَسْأَلَةِ فِقْهِيَّةِ

ثانياً: من مَصَادِرِهِ فِي الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ

ثالثاً: مَلَامِحٌ فِي أُمُورِهِ الْفَقْهِيَّةِ

رابعاً: من طُرُقِ تَرْجِيحِهِ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ الْفَقْهِيَّةِ

أ- مِثَالٌ فِي تَرْجِيحِهِ لِمَسْأَلَةِ خِلَافِيَّةِ فِقْهِيَّةِ

ب- من مُسَوِّغَاتِهِ فِي التَّرْجِيحِ لِلْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ

المطلب الثامن: الشَّرْحُ من نَاحِيَةِ الْعُلُومِ الْآخَرَى

تمهيداً: فِي التَّعْرِيفِ بِهَذَا الْمَطْلَبِ

أولاً: من مَنَهْجِ الْجَامِعِ مَعَ عِلْمِ "أَصُولِ الْفَقْهِ" مِنْ خِلَالِ الشَّرْحِ

أ- من طَرِيقَتِهِ مَعَ عِلْمِ "أَصُولِ الْفَقْهِ" فِي هَذَا الشَّرْحِ، وَذَكَرَ بَعْضَ مَصَادِرِهِ

ب- من تَعَامُلِهِ مَعَ بَعْضِ مَسَائِلِ أَصُولِ الْفَقْهِ فِي هَذَا الشَّرْحِ

ثانياً: من مَنَهْجِ الْجَامِعِ مَعَ عِلْمِ "التَّفْسِيرِ" مِنْ خِلَالِ الشَّرْحِ

أ- ذَكَرَ بَعْضَ مَنَهْجِهِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ "التَّفْسِيرِ"، وَبَعْضَ مَصَادِرِهِ

ب- من تَعَامُلِهِ مَعَ بَعْضِ "المَسَائِلِ التَّفْسِيرِيَّةِ" فِي هَذَا الشَّرْحِ

ثالثاً: من مَنَهْجِ الْجَامِعِ مَعَ عِلْمِ "العَقِيدَةِ وَالتَّوْحِيدِ" مِنْ خِلَالِ الشَّرْحِ

أ- من تَعَامُلِهِ مَعَ بَعْضِ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ فِي هَذَا الشَّرْحِ، وَذَكَرَ بَعْضَ مَصَادِرِهِ

ب- من صُورِ تَعَقُّبَاتِهِ فِي الْمَسَائِلِ الْعَقَدِيَّةِ

رابعاً: من مَنَهْجِ الْجَامِعِ مَعَ عِلْمِي: النَّحْوِ وَالصَّرْفِ

أ- من طَرِيقَتِهِ مَعَ عِلْمِي "النَّحْوِ وَالصَّرْفِ" فِي هَذَا الشَّرْحِ، وَذَكَرَ بَعْضَ مَصَادِرِهِ

ب- من مُحْتَوَيَاتِ شَرْحِ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ عِلْمِي "النَّحْوِ وَالصَّرْفِ"

تمهيد: في: التعريف بعلم الدراية، وما يتعلّق بهذا المبحث.

وهذا التمهيد في: التعريف بعلم الدراية، وما يتعلّق بهذا المبحث. وتقدّم الإشارة إلى أن العلماء يُقسّمون هذا العلم إلى قسمين^(١). والنوع الثاني منه هو: علم الحديث درايةً. ولهم فيه عدّة تعاريف، إلّا أن الأقرب لما حدّث في هذا البحث، هو ما قاله الدكتور عبد الكريم زيدان^(٢): (علم الحديث درايةً أو "فقه الحديث": هو علمٌ يبحث في المعنى المقصود من متن الحديث، قولاً كان أو فعلاً أو تقريراً، مبنياً على القواعد والأصول الخاصّة في هذا الشأن، وفي ضوء ضوابط تُعمر النصوص)^(٣). وأنوّه بأن ذهب الدكتور زيدان في كتابه إلى جعل القسمة لهذا العلم ثلثية^(٤). وأمّا عن مواضعها في هذا الشرح: فما يتعلّق بترجمة الباب، وشرح الحديث، وفوائد الحديث، والمسائل التي يُفردّها الجامع ممّا يتعلّق بفقه الحديث، ولكل من هذه الأمور قد أفردتها في مطلبٍ مُستقل. ومن علوم الحديث درايةً: أن تطرقت لمنهجه مع غريب الحديث، وطريقته مع الأحاديث المتعارضة. والغرض من هذا التمهيد، الإشارة لبعض ملامح هذا المبحث، وأمّا تفصيله فقد تقدّم عند عرضي المفصل لخطة هذا المبحث. وإلى الدخول في تفصيله.

(١) في أوّل المبحث الرابع، وهو عن "الرّواية".

(٢) وتقدّم أيضاً في: أوّل المبحث الرابع عن "الرّواية"، بأن التعريف المناسب هو تعريف الحافظ ابن الجوزي.

(٣) د. عبد الكريم زيدان وعبد القهار داود، علوم الحديث (مرجع سابق)، ص ٨، وقد جعل قوله مبنياً على قول الحافظ ابن الجوزي عندما قال: (علم الحديث درايةً: علمٌ باحثٌ عن المفهوم من ألفاظ الحديث وعن المراد منها، مبنياً على القواعد العربية وضوابطها الشرعية...). وأمّا الدكتور الحسين شواط فقال: (وقد تفاقمت تعريفات علم الحديث درايةً، مع اتفاق جماهيرهم على أنه هو المسمّى بعلم أصول الحديث وعلم مصطلح الحديث، والتّحقيق يقتضي التّفريق بينهما). وهو عند التعريف المختار رجّع إلى تعريفٍ مذكورٍ في كتاب "تدريب الراوي" وغيره من الكتب، ورجّع إلى الإشكالية التي لا تُفرّق بين الرّواية والدراية، والله أعلم. ينظر: د. الحسين شواط، منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (مرجع سابق)، ص ٢٢٥-٢٢٦.

(٤) بأن جعل: ١- علم الحديث روايةً، وهو ما يتعلّق برواية الحديث وطرقه. ٢- علم مصطلح الحديث وهو العلم المعروف. ٣- علم الحديث درايةً، ينظر: د. عبد الكريم زيدان وعبد القهار داود، علوم الحديث (مرجع سابق)، ص ٧-٨. وتقدّم هذا في أوّل المبحث الرابع من هذا الفصل.

المطلب الأول: مَا يَتَعَلَّقُ بِتَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ.

أولاً: من طَرِيقَتِهِ مع تَرْجَمَةِ الْبَابِ، ومن أَنْوَاعِ تَنَاولِهِ لَهَا

اهتمَّ أهلُ التَّصْنِيفِ بالحديثِ بِجَانِبِ "تَرَاجِمِ الْبَابِ"، ويُصَرِّحُ المحدثُ الدَّهْلَوِي (ت: ١١٧٦هـ): بأنَّ أَوَّلَ مَنْ اعْتَنَى بِتَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ - من أهل الحديث - هو الإمام البخاري، يقول الشيخ الدهلوي: (وأراد أيضاً أَنْ يَفْرِغَ جُهدَهُ في الاستنباط من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويستنبط من كلِّ حديثٍ مسائل كثيرة جداً. وهذا أمرٌ لم يسبقه إليه غيره. غير أنَّه استحسن أَنْ يُفَرِّقَ الأحاديثَ في الأبواب، ويودع في تَرَاجِمِ الأبوابِ سِرُّ الاستنباط)^(١)؛ ولهذا اشتهر عند أهل العلم مقولة: "فقه البخاري في تراجمه"^(٢).

وكذا سارَ الإمام النسائي في الإهتمام أيضاً بِجَانِبِ التَّراجمِ^(٣). وكذا غيرهما من المصنِّفين، إلَّا أن الذي بالغَ في العناية بالتَّراجم مع الدِّقَّة والرَّوْعَة هو الإمام البخاري، وفي هذا يقول الحافظ الفقيه أبو بكر الإسماعيلي: (.. غيرَ أن أحداً منهم لم يبلغ من التَّشديد مبلغَ أبي عبد الله البخاري، ولا تسبَّب إلى استنباطه المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجم الأبواب الدَّالة على ما له وصلةٌ بالحديث المروِّي فيه تسبُّبه، والله الفضل يختصُّ به مَنْ يشاء)^(٤).

وكذا اهتمَّ الجامع والشارح بهذا الأمر، وتعدَّدت طرقُه معها. ومواضيعُ تناوله لما يتعلَّقُ بـ"ترجمة الباب": إمَّا أَنْ يُعَلِّقَ مباشرةً بعد ترجمة الباب، أو يتناول ما يتعلَّقُ بالترجمة في الشرح^(٥)، وأنَّ يذكرها في الفوائد. وقد يكون لبعض الأحاديث نصيبٌ من الثلاثة معاً^(٦). إلَّا أن الغالب من صنعه مع "فوائد الحديث"، فتجده غالباً عند "الفوائد" يبدأ بذكر الفائدة المتعلقة بترجمة الباب^(٧).

(١) شاه ولي الله الدهلوي، شرح تراجم أبواب البخاري، تحقيق: عزت فرغلي (القاهرة: دار الكتاب المصري؛ بيروت: الكتاب اللبناني، د. ط، ١٤٢٠هـ)، ص ١٩. وهذا مقتطفٌ من بحثي وهو إشراف مشرفي د. فيصل لمؤتمر "مسندنا": رمزي سودينج، "عنايةُ الشيخ. محمد علي آدم بِتَرَاجِمِ أَبْوَابِ النَّسَائِيِّ من كتابه دُخيرةُ العُقَيِّ"، أكاديمية الدراسات الإسلامية قسم القرآن والحديث، في رحاب جامعة مالايا، عام (يوليو ٢٠١١م)، ص ٤.

(٢) أحمد ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (مرجع سابق)، (١/ ١٣ و ٢٤٣).

(٣) انظر: رمزي سودينج، "عنايةُ الشيخ. محمد علي آدم بِتَرَاجِمِ أَبْوَابِ النَّسَائِيِّ من كتابه دُخيرةُ العُقَيِّ"، أكاديمية الدراسات الإسلامية قسم القرآن والحديث، مؤتمر مسندنا ١ (مرجع سابق)، ٥-٦.

(٤) محمد أبو الخير السَّخَاوِي، فتح المغيِّث بشرح ألفية الحديث للعراقي (مرجع سابق)، (١/ ٤٦).

(٥) وهذا موضعٌ زائدٌ، لم أشر إليه في بحثي المذكور للمؤتمر!

(٦) كما في: دُخيرة العُقَيِّ (١٩/ ٢٠٦). فقد علَّقَ عند ترجمة "٦١- الصلاة على الشهداء"، وأشار إشارةً سريعةً إلى محلِّ التَّرجمة في الشَّرح، وذكر الفائدة المتعلقة بالتَّرجمة في: "فوائد الحديث".

(٧) كما في: دُخيرة العُقَيِّ (٩/ ٦١٢). وهذا الأمر يأتي بشكلٍ أوسع في: "محتويات الفوائد"، إن شاء الله تعالى.

وفيما يتعلّق بطرق تناوله لترجمة الباب، فمن تلك:

١- أنه يشرح غريب لفظ الباب:

كما في باب "موضع الفَصِّ" وقد أخذ ينقل في معنى "الفَصِّ" من "المصباح" و"القاموس"، ثم قال مُعلّقاً: (فتبيّن بهذا جواز الحركات الثلاث في الفاء، إلّا أن الأَفْصَحَ الفَتْحُ)^(١).

٢- وقد يذكر مُراد المؤلف بالتفصيل في مسألة ما من ناحية تراجمه للباب:

كأن يستنبط الجامع من ترجمة المصنّف رأيه لمسألة فقهية، ومن صنيعه في هذا الباب: أنه قارن بين بائِن مُتشابهين في الحكم، ثم خرج بالنتيجة، حيث قال عند باب "٦١- الصلاة على الشُّهداء": (الظاهر من صنيع المؤلف رحمه الله تعالى أنه يرى جواز الصلاة على الشُّهداء، وجواز تركها، حيث ترجم "الصلاة على الشُّهداء"، ثم أورد حديثين، كل منهما يدلُّ على جواز الصلاة عليهم، ثم ترجم بعد هذا بـ"ترك الصلاة عليهم"، وأورد حديثاً يدلُّ على ترك الصلاة عليهم، فدلَّ على أنه يرى أنه إن ضلّي عليهم فحسن، وإن ترك فحسن، وهو المنقول عن أحمد وإسحاق بن راهويه..)^(٢). ففي هذا بيّن الجامع غرض المصنّف من البائِن^(٣).

٣- وقد يُشير إلى تبويب آخر مُشابه للباب الذي يتناوله:

فنجده أحياناً يشرح ويقيس على باب آخر، كما عند تناوله لباب "إمامة الزائر" قال الجامع عنده: (وقد ترجم البخاري رحمه الله "باب إذا زار قومًا فأَمَّهُم")^(٤).

٤- وقد يشرح مع ذكر الخلاف وتوجيه الخلاف:

فقد قال عند باب "موضع السُّجود": ("والمراد بـ"موضع السُّجود" الأعضاء التي يجب أن يسجد عليها، وهل المراد به الأعضاء السبعة كلها أم الوجه فقط؟ فيه خلاف، والأوّل هو المختار، كما قال النّوّي رحمه الله، وعليه فـ"موضع" في كلام المصنّف بمعنى: المواضع، إذ هو مُفردٌ مضاف، فيُعْم)^(٥).
٥- وقد يتناول ترجمة الباب من الناحية الإعرابية، كأن يُعرب^(٦).

(١) ذخيرة العقبي (٣٨ / ٣٨٧). وهذا الموضع سأذكره مرة أخرى في: "غريب ألفاظ الحديث"، إن شاء الله تعالى.

(٢) ذخيرة العقبي (١٩ / ٢٠٢).

(٣) وكما في: ذخيرة العقبي (٥ / ٥١١). عند ترجمة "٧- باب الاستئثار عند الاغتسال" فذكر الجامع بأنه أراد (ذكر الأحاديث الدالة على وجوب الاغتسال عند من يراه). ثم قال: (واستحبابه إذا كان وحده كما سيأتي). فأشار إلى حكم المسألة في الحالتين، وأنه بذلك الحكم أراد المصنّف النسائي من تراجمه لهذه المسألة. وكما في: (١ / ٥٨٢).

(٤) وقال: (ثم أورد حديث عتب بن مالك رضي الله عنه الآتي في الباب التالي). ذخيرة العقبي (١٠ / ١٧ - ١٨). والباب التالي قصده: "باب: إمامة الأعمى". وهو في: ذخيرة العقبي (١٠ / ٢٥). وأيضاً كما في: ذخيرة العقبي (٩ / ٦١٨).

(٥) ذخيرة العقبي (٤ / ٢١).

(٦) كما في: ذخيرة العقبي (٤ / ٥). وتطرّقت لهذا: رمزي سودينج، "عنائَةُ الشَّيخ. محمد علي آدم يتراجم أبواب النسائي من كتابه ذخيرة الغُفّي"، أكاديمية الدراسات الإسلامية قسم القرآن والحديث، مؤتمر مسند ١ (مرجع سابق)، ص ١١.

٦- كما قد يذكر تَوْجِيه مناسبه الحديث للباب^(١).

وفيما يتعلّق بالإشارة إلى "محلّ الاستدلال" من الحديث:
فأحياناً يُشير إلى محلّ الاستدلال من الحديث عند تناوله لترجمة الباب، كما صَنَعَ تحت "باب: إِمَامَةُ الْأَعْمَى"، قال: (وَمَحَلُّ الْإِسْتِدْلَالِ قَوْلُهُ: "كَانَ يَوْمُ قَوْمِهِ، وَهُوَ أَعْمَى" حَيْثُ قَرَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ)^(٢). أَيْ: إِمَامَةُ عُثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى.
وقد يَذكر مَحَلَّ الْإِسْتِدْلَالِ فِي "فَوَائِدِ الْحَدِيثِ"، حَيْثُ ذَكَرَ الْجَامِعُ فِي فَوَائِدِهِ: (مَا تَرَجَّمَ لَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ "جَوَازُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْعَبْدِ"، وَمَحَلُّ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»^(٣). وَوَجْهَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ «كُلِّ مُسْلِمٍ» فَهُوَ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ، كَمَا أُمِرَ غَيْرُهُ مِنْ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ)^(٤). وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْوَاعِ. وَهَنَّاكَ جَانِبُ التَّعْقِيبِ، وَسَيَأْتِي مُفَصَّلًا فِي الْعَنْصَرِ التَّالِي.

ثَانِيًا: مِنْ جَانِبِ التَّعْقِيبِ عَلَى تَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ:

والجامع يُعَقِّبُ عَلَى صَنِيعِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ "فِي تَرَاجِمِهِ"^(٥)، وَهَذَا التَّعْقِيبُ أَنْوَاعٌ، مِنْهَا:
١- قَدْ يَكُونُ فِي مُنَاقَشَتِهِ لَمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي حُكْمِ مَسْأَلَةٍ، كَمَا عِنْدَ بَابِ "٦١- الرُّخْصَةُ لِلْمُتَوَقِّفِ عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ". وَبَيَّنَّ الْجَامِعُ مَقْصِدَ النَّسَائِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنَّهُ يَرَى نَسْخَ الْأَمْرِ بِأَنْ تَعْتَدَّ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ^(٦)، وَنَقَلَ هُوَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الصَّرِيحَ فِي

(١) كما في: ذخيرة العقبى (١٩/ ٤٧٥)، و(١/ ٥٢٣).

(٢) ذخيرة العقبى (١٠/ ٢٥). من باب: "إِمَامَةُ الْأَعْمَى"، كتاب "الإمامة". ورقم الحديث: (٧٨٨).

(٣) جزءٌ من حديث أبي موسى رضي الله عنه، وهو برقم: (٢٥٣٨)، ذخيرة العقبى (٢٢/ ٣٨٠-٣٨١).

(٤) ذخيرة العقبى (٢٢/ ٣٨٥).

(٥) وتقدّم طرفٌ من هذا في عنصر: "التعقيب".

(٦) وهذا من جَمِيلِ مَا صَنَعَهُ الشَّارِحُ، حَيْثُ بَيَّنَّ مَقْصِدَ النَّسَائِيِّ مِنَ التَّرْجُمَةِ، وَعَقَّبَ عَلَيْهِ، وَقَصَّه الْمَسْأَلَةَ: فِي حَدِيثِ الْفُرَيْعَةِ -أَوْ الْفَارِغَةِ- بَنَاتِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ فِي دَارٍ قَاصِيَةٍ فَذَكَرُوا لَهَا فَرَحَصَ لَهَا، فَدَعَاها فَقَالَ: «اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ، حَتَّى يَلِغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ». بِمَعْنَى: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهَا، وَهُوَ تَحْتَ بَابِ "٦٠- مَقَامُ الْمُتَوَقِّفِ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ". بِرَقْمٍ: (٣٥٥٥) و(٣٥٥٧)، ذخيرة العقبى (٢٩/ ٢٧٠). ثُمَّ بَوَّبَ بَعْدَهُ: "٦١- بَابُ: الرُّخْصَةُ لِلْمُتَوَقِّفِ عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ". وَذَكَرَ فِيهِ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ يَرَى نَسْخَ الْآيَةِ لِلْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خَرَجْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. ذخيرة العقبى (٢٩/ ٢٧٩). بِرَقْمٍ:

النسخ^(١). وعُقب عليه الجامع وبَيَّن مُراد الآية والجمع بين الآية والحديث بنقله كلام ابن القيم الذي بدَّوره وجهه في الجمع بين الآية والحديث، ولم يعمل بمبدأ النسخ^(٢).

٢- وإما لكون الحديث لا يتوافق مع ترجمة الباب. فتجده يُصرِّح بأن صَنِيع الإمام النسائي مع هذا الحديث في هذا الباب لا يتناسب مع ترجمته، وبمعنى آخر: أن تبويب الباب غير مناسب مع الحديث. ومن الأمثلة: صَنِيعه مع حديث "٤٧٨"، فقد ذكر^(٣) قبل أن يسرد في تناوله بأن الحديث لا يتناسب مع الترجمة^(٤)، وذكر أن الأفضل أن يضعه في الباب الذي تقدَّم "باب مَنْ تَرَكَ العصر" أو "يُترجم له ترجمة مُستقلة كما فعل البخاري حيث قال: "باب إِنْ مِنْ فَاتَتْهُ صلاة العصر"، فأورد الحديث^(٥). فالحاصل، رأى الجامع أن موضع الحديث غير مناسب للترجمة، واقترح بأن الأفضل أن يضعه تحت باب سابق، أو يُؤبَّب بتبويب جديد كصَنِيع الإمام البخاري.

ومن المواضع أيضًا: كما عند باب "٨٢- دِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الثِّيَابِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْهَا". فقد قال الجامع: (إن استدلال المصنّف بحديث الباب^(٦) على الترجمة غير واضح؛ لأنه لا يدلُّ على النوع المستحب من الثياب، والمكروه منها). وأشار الجامع إلى أن صَنِيع المصنّف في "الكبرى" كان الأفضل^(٧)،^(٨). وكذا ما قاله الجامع عند حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد ذكره تحت باب: "الأمر بالوضوء من النوم". حيث صرَّح بأنه لا دليل فيه على إيجاب الوضوء عند الاستيقاظ من النوم^(٩).

(٣٥٥٨). ووجه الجامع بين البابين: بأنه يرى النسخ لأمر العدة في بيت زوجها.

(١) ذخيرة العقبى (٢٩ / ٢٧٩). وهو برقم: (٣٥٥٨).

(٢) ونقل الجامع لقول "ابن القيم" - في ترجمة الباب - بمثابة دَعْمٍ لما يميل إليه الجامع لهذه المسألة.

(٣) وضع الجامع "تنبيه" ليُشير إلى هذه الفائدة.

(٤) الباب هو "١٧- باب صلاة العصر في السفر". ومما وضعه المصنّف تحته، حديث نُوفِل بن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ فَاتَتْهُ صلاة العصر..» برقم: (٤٧٨). ذخيرة العقبى (٦ / ٣١٧).

(٥) ذخيرة العقبى (٦ / ٣١٧).

(٦) ذكر الجامع تحت الباب حديث أبي الأحوص عن أبيه رضي الله عنه قال: دَخَلْتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَرَأَيْتُ سَيِّئَ الحِيَّةِ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هل لك من شيء؟...». وهو برقم: (٥٢٩٦).

(٧) قال: (فالأولى ما فعله في "الكبرى" حيث أورد في الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ الله ثَوْبَ مَدْلَةٍ فِي الآخِرَةِ»). ذخيرة العقبى (٣٨ / ٣٩٧).

(٨) وهنا سؤال، هل يمكن توجيه ذلك الحديث بما يُناسب الترجمة؟

قلت: وتوجيه الحديث لِيُوافق ترجمة الباب، هو أن كلام الجامع فيه صحة وله وجهة نظر، لكن الحديث يتوافق مع ترجمة الباب في شقِّها الأول، وهو شقُّ أنه يستحب ليس الحسن من الثياب، وأن لا تبخل على نفسك والله أعلم. فأشبهه: أن الحديث جزء من عام، والله أعلم.

(٩) وبيان المسألة: ذكر الجامع تحت باب "٢٩- الأمر بالوضوء من النوم" عند حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "صَلَّيْتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فقامت عن يساره، فجعلني عن يمينه فصلً...". وذكر أنه مختصر، بمعنى: أن محلَّ الترجمة في الحديث المطوَّل، وقام الجامع بذكر محلَّ الاستدلال من المطوَّل، ومع ذلك قال الجامع: (لكن في الاستدلال به على إيجاب الوضوء من النوم، نظر لا يخفى). ذخيرة العقبى (٥ / ٦٤٨).

٣- وهناك نوعٌ أشبه بما يكون بتعقيبٍ على "عبارة المصنّف في التّبويب". فقد ذكّر الجامع في موضعٍ بأن تّبويب النسائي فيه نوعٌ من القصور، وأشار إلى أن تّبويب الإمام البخاري كان الأفضل حيث شَمِل تّبويبه الحالتين^(١)، هذا ما ذكره الجامع بقوله: (آثر المصنّف رحمه الله تعالى في هذه الترجمة الإصّابة في الحكم فقط؛ لأنها التي لها ثبّت الأجر، بخلاف الخطأ فإنه لا أجر فيه، وإنما الأجر في الاجتهاد، وقد ترجم البخاري رحمه الله في صحيحه بما يَشْمَل الحالتين، نظرًا لكون الخطأ مُغفورًا، فقال: "باب أجر الحاكم، إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ"^(٢)).

٤- وقد يكون التعقيب على العبارة لأجل وجود التكرار في التّبويب^(٣). وكذا يُعقّب على مَنْ سَبَقه من شَرّاح النسائي^(٤).

(١) الأولى: حالة الاجتهاد وإصابة الحق. والثانية: حالة الاجتهاد وعدم إصابة الحق.

(٢) ذخيرة العقبى (٣٩ / ٢١٢). وتّبويب الإمام البخاري ينظر: محمد أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح = صحيح البخاري (مرجع سابق)، (٩ / ١٠٨).

(٣) كما في: ذخيرة العقبى (٩ / ٦٠٤). وذلك أنه عَقَّب على عبارته -حين قال: (١- ذكر الإمامة والجماعة. إمامة أهل العلم والفضل) بعد "١٠- كتاب الإمامة"- لأجل تَكَرُّره كلمة "الإمامة.."، وذكر بأن في "الكبرى" نحوها. وقال بأن الأولى أن يقول: (كتاب الإمامة والجماعة. ذكر إمامة أهل العلم والفضل). وهنا أيضًا: قارن بين "الكبرى" و"الصغرى" في أمر التّبويب. وكما في: ذخيرة العقبى (٤ / ٢٠٥).

(٤) كما في: ذخيرة العقبى (٥ / ٦٤٨)، حيث عَقَّب على الشيخ الشنقيطي في أمر "محلّ الشاهد"، وسيأتي بإذن الله في: "المقارنة".

المطلب الثاني: جانب الشرح للحديث، وبيان أهم محتوياته:

أولاً: من طريقته عند شرح الحديث:

في البداية، أنقل ما قاله لي الجامع: (ثم بعد -لطائف الإسناد- أرجع للحديث من جديد، لكي أشرح الحديث وأضع "شرح الحديث" بعنوان كبير، فأبدأ من الصحابي..، فأقول: "عن أبي هريرة رضي الله عنه" وأسوق الحديث وأشرحه لغةً ونحوًا وصرفًا وفقهًا، وكذلك أنقل ما قاله الشراح من قبلي، كالنَوَوِي وابن حجر والسُّيوطي وغيرهم، وأحشد هناك حتى ينتهي الحديث، فإذا انتهى الحديث آتي من جديد وأعنون: مسائل تتعلق بهذا الحديث)^(١).

فهو إذن يبدأ عند الشرح بالراوي الصحابي فيذكره ويتريى عنه، وهذا أغلب صنيعه في هذا الشرح أنه يبدأ عند الشرح للحديث باسم الصحابي.

وإذا وجد ما يقتضي أن يبدأ الشرح بذكر من قبل الصحابي ذكره، كأن يكون أمرًا متعلقًا بالسند (من ناحية الاتصال وعدمه)، كما فعل في معرض شرحه لحديث، فقد بدأ الشرح بقوله: ("عن أبي العالية" الرياحي بالياء التختانية رفيع بن مهران. قال الحافظ: وقع مُصرحًا به عند الإسماعيلي..)^(٢). وهكذا بدأ الجامع شرحه للحديث بذكره "أبي العالية"، ونقل من الحافظ ابن حجر في بيان هذا الأمر المتعلق بالسند. وقد يبدأ بالتابعي، كأن يكون السند زوي بصيغة "عن أبيه" مثلاً، فيبدأ باسم التابعي^(٣).

ومن صنيعه التمييز بين عبارة المتن وبين الشرح بخط عريض، فأبي جزء من الحديث يميزه عن الشرح بخط عريض، ويضع الكلمة أو الجملة بين قوسين. وحتى لو كان الجزء من غير الحديث؛ فإنه يميزه عن الشرح، ما دام أنه ورد في متن الكتاب.

وعند شرحه للحديث هناك مكونات أساسية تحتويها الشرح، وأولها أنه ينقل عن سبقة من الشراح، وما إلى ذلك. وسيأتي بيان ذلك في العنصر التالي.

(١) بتصرف من: الحوار واللقاء الذي أجرته معه.

(٢) ذخيرة العقبى (٧/٣١٦). وكذا في: (٣٨/١٦٦).

(٣) ومن الأمثلة من يده بالتابعي: (عن سالم) بن عبد الله (عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. انظر: ذخيرة العقبى

(٢٢/١٩١).

ثانياً: من أهم محتويات "شرح الحديث":

وغالبُ مكوّنات الشرح يَحْتَوِي على الأمور التالية:

١- أن الجامع يَنْقُلُ عَمَّنْ تَقَدَّمَ من الشُّراح، ومن غيرهم:
ويَهْتَمُّ الجامع بِنَقْلِ الأقوال عَمَّنْ سَبَقَهُ، ويَذْكُرُ مَصْدَرَهُ على الغالب سواءً أكان في بداية النّقل أو آخره، كما أكثر هو في النّقل من "فتح الباري"، كما ذكر هو في مقدّمته^(١).
ويلاحظ على هذا الشرح كثرة النّقل^(٢)، ومن مَطَانِ النّقل أنه يَنْقُلُ القول لبيانِ مسألةٍ مُهمّة، ومن الأمثلة: أنه نَقَلَ عن القاضي عياض -وهو في مَعْرِضِ شرحه لحديث الحَوْض-: (وهذا الاختلاف في قَدْرِ عَرْضِ الحَوْضِ ليس مُوجِباً للاضطراب، فإنه لم يَأْتِ في حديثٍ واحد، بل في أحاديث مُخْتَلِفَةِ الرُّوَاةِ، عن جماعةٍ من الصحابة، سَمِعُوها في مواطنٍ مُخْتَلِفَةٍ، ضَرَبَهَا النبي صلى الله عليه وسلم في كلِّ منها مثلاً لِبُعْدِ أَفْطَارِ الحَوْضِ وَسِعَتِهِ...)^(٣).

٢- وأحياناً يُعَقِّبُ على ما نَقَلَهُ:

وذلك إذا وَجَدَ ما يَفْتَضِي ذلك من تَصْوِيْبٍ أو تَرْجِيحٍ أو إِصْلَاحٍ خَطَأً. كما حَصَلَ في نَقْلِهِ عن الإمام المظْهَرِي: (أَيُّ: في قبرٍ واحدٍ، إذ لا يجوز تجريدُهما في ثوبٍ واحد، بحيث تَتَلَفَّى بَشَرَتَاهُمَا). فقال الجامع مُعَقِّباً: (تَأْوِيلُ المظْهَرِي رحمه الله تعالى فيه نَظَرٌ لا يَخْفَى، إذ هو بعيدٌ عن سِيَاقِ الحديث، بل يُبْطِلُهُ قول جابر رضي الله عنه في آخر الحديث: "فَكَفَنَ أَبِي وَعَمِّي في تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ"^(٤))^(٥).

٣- أو يُبَيِّنُ مَعْنَى النّقل:

بمعنى: أنه يُبَيِّنُ ما نَقَلَهُ وَفْقَ السِّيَاقِ وَيُفَرِّقُهُ لِلْقَارِئِ، كما فَعَلَ عندما نَقَلَ من "المصباح" في مَعْنَى "الاستعاذة"، ثم بيّن مُرَادَهُ بقوله: (أَيُّ: نَعْتَصِمُ بالله سبحانه وتعالى من التَّقَدُّمِ أَمَامَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه في وِلَايَةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ)^(٦).

٤- أو يُلَخِّصُ الْمَقْصُودَ وما سَبَقَ ذِكْرَهُ من النّقل:

والجامع قد يَقُومُ بِتَلْخِيصِ ما نَقَلَهُ، أو يُلَخِّصُ كَلَامَ أَحَدِ الْأُئِمَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ومن الأمثلة: أنه لَخَّصَ

(١) وتقدّم عنصر: "طريقته في النقل".

(٢) وستأتي مناقشة هذا الأمر في مبحث: "النقد"، بإذن الله تعالى.

(٣) ذخيرة العقبي (١٩/٢١٦).

(٤) التعليل على حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، برقم: (١٩٥٥). ذخيرة العقبي (١٩/٢١٨).

(٥) ذخيرة العقبي (١٩/٢٢٠). وكما عَقَّبَ على صاحب "المنهل" في: (٧/٦٢). وتقدّم عنصر: "طريقته في التعقيب".

(٦) ذخيرة العقبي (٩/٦١١).

قول الإمام القُرطبي من "المفهم" في معنى "العقل عند الزكاة"^(١).

٥- ويذكر المعنى الإجمالي للقطعة من الحديث:

كما صنّع عند حديث (٥٢٢)^(٢)، بأن بيّن المعنى المقصود ممّا ورد، ومع أن الأمر متعلّق بالسند إلّا أنه تناولوه وشرّحه في "شرح الحديث" لوجود المناسبة^(٣) وقرب المعنى للقارئ^(٤).

وقريب من ذلك، كأن يُلخّص معنى مُقطّع من الحديث، أو يذكر خلاصة ما نقله أو تقدّم ذكره^(٥). وغالبًا - إذا أراد هذا النوع - يقول في البداية: "والمعنى" أو "الحاصل" ونحوهما. ومن هذا ما ذكره في حديث "فضل السجود"^(٦) قال: (والمعنى: أنه ليس عبدٌ ساجدٌ لله تعالى سجدةً واحدة، إلّا رفعه الله تعالى بسببها درجة، فإنه لما تواضع لله تعالى غاية التواضع، حيث وضع أشرف أعضائه على الأرض، وباعد نفسه من الكبر جازاه الله تعالى بأن رفعه درجة)^(٧). وقال في شرحه لحديث^(٨): (يعني: أن باقي الأعمال يُحاسب عليها العبد، على مثال مُحاسبة الصلاة، فإن كانت الفريضة تامةً كُتبت له تامةً، وإلا نُظر إلى التطوع فيكُمّل به ما نقص من الفريضة)^(٩).

وليس في الشرح ذكر "المعنى الإجمالي للحديث"، بأن يسترد معناه العام بأسلوبه، من دون أن يتطرّق لفكّ الألفاظ أو ينقل ونحو ذلك^(١٠).

٦- يذكر معنى الكلمة وغريبها:

والجامع يهتمّ ببيان معنى غريب الكلمات وشرح معانيها، وذلك بالنقل من كتب اللغة والمعاجم ويأتي بالدرجة الأولى من كتابيّين "القاموس" و"لسان العرب" وكتب غريب الحديث، وأولها "النهاية"^(١١). وكذا هو يشرح الألفاظ حتى ولو دُكرت عرضًا، كما ذكر في متن حديث كلمة "إملاء"، فقام الجامع

(١) ذخيرة العقبي (٢٢/ ٢٨). وكما في: (٣٩/ ١١٢).

(٢) ذخيرة العقبي (٧/ ٣٤).

(٣) أي: تناوله وذكره في "شرح الحديث".

(٤) فقد قال: (والمعنى: أن "قنادة" روى هذا الحديث عدّة مرات، ففي بعضها يرويه مرفوعًا، وفي بعضها موقوفًا، ومثل ذلك لا يضّر في صحّة الحديث، كما سيأتي تحقيقه في المسائل...). ذخيرة العقبي (٧/ ٣٧).

(٥) وتقدّم طرف من هذا الموضوع في: "طريقته في التلخيص".

(٦) حديث رواه ثوبان رضي الله عنه، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من عبدٍ يسجد لله سجدةً إلّا رفعه الله بها درجةً...». برقم: (١١٣٩)، ذخيرة العقبي (١٤/ ١٦).

(٧) ذخيرة العقبي (١٤/ ١٩). وكذا في: (٢٦/ ١٨٦).

(٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه قال صلى الله عليه وسلم: «...ثم سائر الأعمال تجري على حسب ذلك...». برقم: (٤٤٦)، ذخيرة العقبي (٦/ ٢١٧-٢١٨).

(٩) ذخيرة العقبي (٦/ ٢٢٥).

(١٠) وكمثال لمن يذكر "المعنى الإجمالي": ما فعله الشيخ البسام. ينظر: عبد الله البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (مرجع سابق).

(١١) وهناك عنوان خاص لهذا عن "غريب ألفاظ الحديث..."، وسيأتي بإذن الله تعالى.

بشرح معناها، والمراد بذكرها في السند^(١).

وقريب من ذلك: أنه يُبين طريقة النطق لبعض الكلمات:

فتجده يُبين حالة وطريقة النطق لبعض الكلمات وتشكيل بعض الألفاظ، كما بين ضبط حركة النطق لـ«تصدق»^(٢): بأنها (بتخفيف الدال المهملة في الموضعين)^(٣).

وقد يشرح بأن اللفظ له نطقان^(٤).

٧- ويشرح نحوياً وصرفياً:

وكثيراً ما يشرح الجامع من ناحية النحو والصرف، بأن يُعرّب الكلمة^(٥) أو يذكر موقع الجملة^(٦)، ونحو ذلك من بيان الحالة الإعرابية لبعض الكلمات^(٧).

فهو يهتم بذكر مسائل النحو عند الشرح، سواءً أكانت بالإشارة أو الاختصار، أو أنه يستطرد في المسألة النحوية^(٨) بذكر الخلاف أو القاعدة أو تجده ينقل من نظم ابن مالك رحمه الله "الخلاصة"، وما إلى ذلك.

وقد يُشير إلى المعنى المقدّر من الإعراب، كما قال عند حديث^(٩): ("ما" مصدرية ظرفية.. أصله: مدّة عدم حضور العصر، فحذف الظرف، وخلفته "ما" وصلتها.. والتقدير: وقت صلاة الظهر كائن مدّة عدم حضور وقت العصر)^(١٠).

٨- وما يتعلّق بالمسائل الفقهيّة:

فقد يتعرّض لذكرها في أثناء شرحه للحديث بشكل مختصر^(١١).

وقد يذكر المسألة في الشرح ويشير إليها، ثم يستوفيها في المسائل المتعلقة بالحديث. فمثلاً قال -في شرحه للحديث-: (وفيه دليل لمن يقول: إن كثرة السجود أفضل من طول القيام، وسائر الأركان، وسيأتي

(١) ذخيرة العقبى (٧/ ٦٠).

(٢) من حديث شدّاد بن الهاد رضي الله عنه، وفيه أنه قال صلى الله عليه وسلم: «إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ يَصْدُقْكَ». برقم: (١٩٥٣)، ذخيرة العقبى (١٩/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٣) ذخيرة العقبى (١٩/ ٢٠٥)، وأن "صدق" من باب "نَصَرَ"، ونقل من "المصباح" تأييداً لما قاله.

(٤) ذخيرة العقبى (٣٩/ ٣٧٢). وقد ذكر عند "تخريز" (بكسر الزاء وضمة).
(٥) يُبين الحالة الإعرابية لبعض الكلمات.

(٦) وكأن يُبين "مرجع الضمير": ذخيرة العقبى (١٩/ ٢١٧). لكنه ذكر لهذه الفائدة مرجعاً.

(٧) وهناك عنصر مستقل عن "النحو والصرف"، وسيأتي بإذن الله تعالى.

(٨) ومن أمثلة ما استطرد وفصل: ذخيرة العقبى (١٤/ ٦).

(٩) حديث رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في "مواقيت الصلاة"، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَخْضُرْ الْعَصْرَ...». برقم: (٥٢٢). ذخيرة العقبى (٧/ ٣٤).

(١٠) بتصرف من: ذخيرة العقبى (٧/ ٣٧).

(١١) ذخيرة العقبى (٥/ ١٧٣). وسيأتي بشكل أوسع في عنصر: "المسائل".

تحقيق القول فيه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى^(١).
كما أجده يعتني بذكر قول الجمهور^(٢)، وأنه في الغالب يُرجح المسألة الخلافية^(٣).

ومما يلاحظ على شرحه - بشكل عام - الأمور التالية:

١- فُكِّ أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ:

فهو يعتني - في الغالب - بفكِّ الألفاظ، بأن يذكر معاني الكلمات وغريب الكلمات، وبيان الحالة الإعرابية ونحو ذلك.

٢- نَقْلُ الْأَقْوَالِ:

ويهتم الجامع بنقل الأقوال من الشُّراح وغيرهم، وكما ذكرنا سابقاً، هو أكثر النقل من "فتح الباري" ثم "عمدة القاري" و"شرح النووي على مسلم". وكذا الحاشيتين على النسائي.

٣- عدم ذكر المعنى الإجمالي للحديث، إلا ما قل:

وهذا على الغالب، وإلا فقد نجد منه اهتماماً بالمعنى الإجمالي للمقطع من الحديث، وذلك عندما يُلخَّص ونحوه. والذي أكثر منه - في هذا الباب - هو بيانه المعنى الإجمالي للقطعة أو الجزء من الحديث، لا المعنى الكلِّي للحديث، وكذا يقلُّ أن يصوغ بأسلوبه وإنما يعتمد على النقل أكثر.

ثالثاً: من الأمور الأخرى المتعلقة بمحتويات الشرح:

ومن الأشياء الأخرى التي احتواها الشرح:

١- أنه قد يُشير إلى اختلاف النسخ في شرح الحديث^(٤):

والجامع يُشير في الشرح إلى بعض الاختلاف في النسخ^(٥)، وقد لا يكتفي ببيان الاختلاف، بل أحياناً يقوم بتوجيه الاختلاف بالرجوع للمصدر اللغوي^(٦).

(١) ذخيرة العقبى (١٤ / ٨). وكذا (٢٣ / ١٨٨). وبحسب قراءتي للشرح: يندر أن نجد "مسألة خلافية فقهية" استوفاهما في الشرح من دون أن يُفصّل لها في "المسائل". والله تعالى أعلم.

(٢) كما في: مسألة "الحَيَّضُ وحضورهنَّ صلاة العيد". ذخيرة العقبى (٥ / ٤٦٥).

(٣) كما في: ذخيرة العقبى (٣٩ / ١١٢).

(٤) تقدّم طرفٌ من هذا في عنصر: "ضبط النسخ". فهو إذن قد يُبيّن في الشرح اختلاف النسخ للمجتمعي.

(٥) كما في: ذخيرة العقبى (١٩ / ٢١٦)، و(١٤ / ١٨).

(٦) كما حصل في: ذخيرة العقبى (١٤ / ١٨)، حيث ذكر في الحديث "فَسَكَّتْ عَنِّي"، وأنها في نسخة "فَأَسَكَّتْ عَنِّي". ثم نقل من "المصباح" ما يدلُّ على أنهما لغتان عربيّتان فصيحتان. وهو جزءٌ من حديث ثوبان، وفيه أن التابعي قال: "فَسَكَّتْ عَنِّي مَلِيًّا". برقم: (١١٣٩)، ذخيرة العقبى (١٤ / ١٦).

٢- وَيُشْرَحُ الْإِخْتِلَافُ الْوَاقِعُ فِي السَّنَدِ:

وقد يتناول الجامع في "شرح الحديث" الأمور المتعلقة بالسند، إذا كان هناك داعٍ لذلك^(١)، كما مرَّ في بداية هذا البحث، بذكره لـ "أبي العالية" في بداية تناوله لشرحه الحديث، وكما عند تناوله لحديث، فقد ورد في السند عبارة: (كتب علي بن المديني عنه)، وقام الجامع بشرح ذلك وذكر مراده^(٢). وعلى كلٍّ هو إذا وجد في متن الحديث تعرُّضٌ للسند قام وشرحه مع "شرح الحديث"^(٣).

٣- وقد يتعرَّضُ لترجمة الباب في الشرح:

وقد يُبيِّن في "الشرح" محلَّ الترجمة^(٤)، وما يتعلَّقُ بأمور التبويب، كمناقشة عرض المصنَّف^(٥).

٤- وقد يشرح بعض أجزاء الحديث بالآية القرآنية:

وسيّأتي بيان هذا، في عنصرٍ مستقلٍّ باسم "رجوعه إلى القرآن الكريم عند الشرح".

٥- ويسوق الحديث المطوَّل في الشرح:

وفي شرح الحديث: إذا ذُكر في رواية النسائي مُختَصراً، فإن الجامع يذكر الحديث المطوَّل، كقوله حفظه الله تعالى في طاعته -عند أمر تُولِيَةِ أبي بكر رضي الله عنه-: (قد ساق البخاري رحمه الله القصَّة بطولها في "باب فضَّل أبي بكر رضي الله عنه" من صحيحه..)^(٦). ثم ساقها.

وكما فعل عند شرحه لحديث، فقد ساق الجامع الحديث المطوَّل من مسند الإمام أحمد^(٧). وفي موضعٍ آخر ساق الحديث بطوله من البخاري^(٨).

٦- ويذكر الروايات الأخرى:

ويُرجع الجامع إلى الروايات الأخرى للحديث، بأن يشرح اللفظ بالروايات الأخرى^(٩): كما عند قوله

(١) فيجعل النقاش في أمر السند ضمن "شرح الحديث". كما في: ذخيرة العقبى (٢٢/ ٢٠)، و(١٧/ ٤٥)، و(٣٧/ ٧)، و(١٧/ ٣٥).

(٢) ذخيرة العقبى (٢٢٢/ ٦).

(٣) كما حصل مع: (١٩/ ٢١٩-٢٢٠). وأصله ما نقله -من الكبرى- عندما قال: (لا أعلم أحداً من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك..). ثم نقل عن الحافظ في ما يتعلَّق بهذا الموضع من مناقشة في أمر السند. وكما في: ذخيرة العقبى (٢٣/ ١٨٨-١٨٩)، وترجم لاسم راوٍ بشكل مختصر. فهو إذن يذكر ويُناقش في "شرح الحديث" ما يتعلَّق بأمور السند، إذا كان هناك مناسبة في الحديث يقتضي ذكر ما يتعلَّق بالسند.

(٤) كما في: ذخيرة العقبى (١٩/ ٢٠٦).

(٥) كما في: ذخيرة العقبى (٢٢/ ٣٩٠). وسبق الحديث عن هذا في: "ترجمة الباب".

(٦) انظر: ذخيرة العقبى (٩/ ٦٠٦-٦٠٧).

(٧) ذخيرة العقبى (١٤/ ١٣).

(٨) ذخيرة العقبى (١٤/ ٢٧). وسيأتي التفصيل لهذا في عنصر: "استفادة الجامع من كتب متون الأحاديث عند الشرح".

(٩) فقد يشرح الجامع لفظ الحديث، بأن يذكر لفظاً آخر ورد في روايةٍ أخرى، ولهذا تعلق بعنصرٍ سيأتي بإذن الله تعالى: "استفادة الجامع من كتب متون الأحاديث..".

صلى الله عليه وسلم: «فليُرَ عليك»^(١). قال: (بالبناء للمفعول، وفي الرواية الماضية في (٥٤ / ٥٢٢٥): «فليُرَ أثره عليك»، وفي الرواية التي بعدها: «فليُرَ عليك أثر نعمة الله، وكرامته»^(٢)).

٧- والجامع يُحبُّ أن يُقرَّر عقيدة "أهل السنة":

وذلك إذا وَجَدَ في الحديث مناسبةً لذلك^(٣).

٨- ويُفرد للمسائل المهمة بعنوانٍ خاص:

وفي أثناء شرحه للحديث، قد يُعَنون بـ"تنبيه" ليذكر مسألة مهمة متعلقة بالحديث، كما صنع مع حديث وَرَدَ في الشَّفاعة^(٤). فقد وَضَعَ (تَنبِيهَيْن)، الأول كان لأجل مسألة: "إنكار المعتزلة والخوارج للشَّفاعة والرد عليهم". والتَّنبية الثاني لأجل مسألة: "اختلاف العلماء في عدد الشَّفاعة؛ لاختلاف الآثار"^(٥).

٩- ويذكر موضع الحادثة للحديث:

بمعنى: أنه يهتم بذكر المكان الذي وَقَعَ عنده القصَّة أو ذكر الحديث عنده، بأن يرجع إلى المصادر المعتمدة، كما في موضع شرحه لإيجاب "التَّيَمُّم" حيث نَقَلَ من الحافظ ابن عبد البر والحافظ العيني والحافظ ابن حجر^(٦).

١٠- كما قد يُترجم لراوي أو عَلم:

وذلك إذا وَجَدَ مناسبةً، كأن يُذكر بعد وُزود الحديث^(٧)، أو في متن الحديث، كما ترجم لصفيَّة أم المؤمنين رضي الله عنها بترجمة مختصرة^(٨).

١١- وكذا: تجده يُحاول تحديد هويَّة الراوي أو السَّائل^(٩):

(١) من حديث مالك بن نَضْلَةَ، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان لك مالٌ فليُرَ عليك». برقم: (٥٢٩٦). ذخيرة العقبي (٣٨/ ٣٩٧).

(٢) ذخيرة العقبي (٣٨/ ٣٩٧-٣٩٨). وكذا (٣١٧/ ٧)، و(٣٩/ ٣٧٩ و ٣٧٢).

(٣) كما في: ذخيرة العقبي (١٩/ ٢١٦). وسيأتي بيانه في عنصر: "منهج الجامع مع علم العقيدة والتوحيد". بإذنه تعالى.

(٤) عند حديث عطاء بن يزيد قال: "كنت جالسًا إلى أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما، فحدَّث أحدهما حديث الشَّفاعة..". برقم: (١١٤٠)، مع أن الحديث تحت باب: "١٧١- موضع السُّجود". انظر: ذخيرة العقبي (١٤/ ٢١).

(٥) انظر: ذخيرة العقبي (١٤/ ٢٤) والثاني في: (١٤/ ٢٥). وسيأتي ذكرهما في: عنصر "منهج الجامع مع علم العقيدة والتوحيد"؛ لتعلُّقهما بذلك العنصر. وكذا في: (٣٩/ ٣٧٢-٣٧٣).

(٦) انظر: ذخيرة العقبي (٥/ ١٨١).

(٧) كما في: ذخيرة العقبي (٢٣/ ١٨٨). حيث تُرجم ترجمة مختصرة لـ"رُبَيْد اليمامي" من الطبقة السادسة. لأنه ذُكر في آخر السند من قول الإمام سفيان الثوري.

(٨) انظر: ذخيرة العقبي (٥/ ٤٦٩). و(٩/ ٦٢٢) فقد تُرجم لـ"ابن زياد" ونَقَلَ من "الأعلام": خير الدين الزركلي، الأعلام (مرجع سابق)، (٤/ ١٩٣).

(٩) وهذا الأمر متعلِّق بجانب "الرواية" أكثر، إلَّا أني أوردته هنا لأجل بيان مواضع "شرح الحديث".

كما عند قول عائشة رضي الله عنه للسائلة: "أحرورية أنت؟" ^(١). وذكر الجامع أنه ثبت بطريق آخر عند مسلم، بأنها هي الراوية نفسها -مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّة- ^(٢).

١٢- وأحياناً يُناقش في درجة حديث:

بأن يُبين حالة حديث ذكر عند نقله ^(٣).

١٣- وقد يذكر رأيه أحياناً:

وقد يشرح ببيان رأيه، كقوله: (الظاهر وجوب ^(٤) شهودهن العيدين) ^(٥). وأن يُوجّه المعنى من اجتهاده، كحين قال: (والظاهر أن تكفينه في جبته صلى الله عليه وسلم لبركتها) ^(٦).

١٤- وقد يُورد الخلاف في الشرح لمعنى حديث:

فدلّ على أنه قد يتوسّع في شرح الحديث. كالخلاف في المراد من قوله صلى الله عليه وسلم: «ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها» ^(٧). فذكر هو بأن المراد على ظاهره بأنهم (يُخرجونها عن وقتها)، وبه قال الشارح النووي، ورأى الحافظ ابن حجر بأن المراد: تضييعها عن وقتها المستحب ^(٨)، ورجح هو القول الأول وخالف الحافظ، ورحم الله جميع أئمة المسلمين.

١٥- ويقوم بالترجيح:

وقد يستشهد على ما يُرجّحه ^(٩).

(١) عن مُعَاذَةِ الْعَدَوِيَّة قالت: سألت امرأة عائشة رضي الله عنها: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: "أحرورية أنت؟". وهو برقم: (٣٨٢)، ذخيرة العقبي (٥/ ٤٤٠).

(٢) ذخيرة العقبي (٥/ ٤٤١).

(٣) كما في: ذخيرة العقبي (٥/ ٤٩٦)، وفي هذا الموضوع: ضعّف حديث «ستفتح لكم..». وكذا في: (١٩/ ٢٠٦).

(٤) عندما كان يشرح حديث أمّ عطية رضي الله عنها، وفيه قال صلى الله عليه وسلم: «لتخرج العواتق وذوات الخدور والحائض..». برقم: (٣٩٠)، ذخيرة العقبي (٥/ ٤٦٠).

(٥) ذخيرة العقبي (٥/ ٤٦٥).

(٦) انظر: ذخيرة العقبي (١٩/ ٢٠٦).

(٧) الحديث من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، برقم: (٧٧٩)، ذخيرة العقبي (٩/ ٦٣٠).

(٨) كما في: ذخيرة العقبي (٩/ ٦٣٢). بحيث إنه ذكر الخلاف في الشرح، ولم يذكره في "المسائل".

(٩) كما في: ذخيرة العقبي (١٩/ ٢١٥). وتقدّم في: "طريقته في الترجيح". وكذا في: (٣٩/ ٣٨٩).

المطلب الثالث: جانبُ فوائد الحديث، وبيانُ أهمِّ محتوياتها

أولاً: من طريقة الجامع مع "فوائد الحديث":

وفي هذا العنصر: يدور الحديث عن الفوائد المتعلقة بالحديث، وذكر طريقته في استنباط الفوائد، وأهمّ المواضع التي يذكرها لهذه الفوائد.

والجامع يُعنون للفوائد تحت "مسائل تتعلّق بهذا الحديث". ثم يُعنون بقوله: "في فوائده". وأوّل ما أُشير إليه، بأنه ينقل من الشّرح المتقدّمين^(١) والكتب الأخرى. وطريقة الجامع مع المراجع في هذا الباب: أنه قد يُشير صراحةً إلى المرجع الذي أخذ منه الفائدة^(٢). وقد يُشير إلى المصدر والمراجع في متن الشّرح. وقد يُؤخّر ذكر المرجع بعد أن يسرد الفوائد مجتمعة^(٣). وقد يذكر القائل في بداية الفائدة، كأن يقول: قال "ابن بطّال"، قال "ابن العربي"^(٤). فنعرّف مصدره، كمثّل صنيعة: ("ومنها" ما قاله السندي رحمه الله تعالى في "شرحه" (٢٥٥ / ٨): وفي استيعاده صلى الله عليه وسلم من هذه الأمور إظهاراً للعبوديّة..^(٥)

وقد ينقل الفائدة ولا يُشير إلى أنها نقل^(٦)، والدليل على أنها نقل: أنه قام بالتّعقيب عليه. ثم إن الجامع - في الغالب - يبدأ "الفوائد" بذكر ما دلّت عليه الترجمة، أي: الفائدة المتعلقة بالترجمة، وما قصّد به النسائي من تبويب، والأمثلة على هذا كثيرٌ. وسأختار مثلاً هنا، قال في ذخيرته: ("المسألة الثالثة: في فوائده: "منها": ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما يُعذّب به أصحاب الصُّور من نفخ الرُّوح يوم القيامة)^(٧). ومن أحوال "فوائد الحديث" مع "المنهج" الذي خطّه الجامع لنفسه:

-
- (١) كما في: ذخيرة العقبي (١٥٢ / ٣٩) ونقل من "فتح الباري" وأحال إليه. ينظر: أحمد ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (مرجع سابق)، (٣٩٤ / ١٠). وكما في: ذخيرة العقبي (٦١٣ / ٩) فقد نقل أيضاً منه.
 - (٢) حيث ذكر أنه استقّاها من "طرح الثريب". انظر: ذخيرة العقبي (٢٨ / ٣٤)، و(٧٧ / ٣٣).
 - (٣) ذخيرة العقبي (٤٧٩ / ٤) حيث قال: (انظر الفتح ج ١، ص ٥٥٣. والله أعلم). وكذا في: (١٣٤ / ٥) فقد ذكر في الحاشية السفلية مصدر الفوائد التي سردّها بقوله: (أفاد هذه الفوائد في "عمدة القاري" ج ٣ ص ١٥٥).
 - (٤) ذخيرة العقبي (٢٨ / ٣٤).
 - (٥) ذخيرة العقبي (٣٩٦ / ٣٩). عند الحديث ذي الرِّقم: (٥٤٤٤). في باب: "الاستعاذة من قلب لا يحشع". من كتاب: الاستعاذة.
 - (٦) كما في: ذخيرة العقبي (٢٢٢ / ١٩). وستأتي مناقشة هذا في مبحث "النقد"، بإذن الله تعالى.
 - (٧) ذخيرة العقبي (١٥٢ / ٣٩). عند الحديث ذي الرِّقم: (٥٣٦٠). من كتاب: الزينة. في باب: "ذكر ما يكلف أصحاب الصُّور يوم القيامة". وأيضاً من الإشارة إلى عنوان الترجمة: (٢٠ / ١٤) و(٢٠٦ / ١٩) و(٢١٧).

أنه في الغالب، يترك ذكرها إذا كان الحديث ضعيفاً^(١).

وقد يكون عُذْرُهُ في عَدَمِ ذِكْرِهَا؛ بسبب التَّكَرُّرِ في الأحاديث، وتعلّق بعضها ببعض^(٢). وهو في الكثير، يُقدِّم ذكر "الفوائد" ثم يذكر "المسائل المختلفة"^(٣)، وأحياناً يُقدِّم "المسائل" كما تعامل مع حديث «إذا استيقظ أحدكم من نومه..»^(٤)، حيث قدّم "المسائل"، ثم أتى بالفوائد^(٥). ومرةً عند ذكره لـ "فوائد الحديث"، خرج الجامع عن إطار حديث المصنّف إلى الروايات الأخرى للحديث، وقد أشار إلى هذا في الحاشية^(٦). ومعنى هذا: أنه يُحاول أن يلتزم عند ذكر "الفوائد" ما يقتضيه نصُّ الحديث وما يدلُّ عليه، وإلا إذا أراد التّوسّع فيه نبّه على ذلك، كما هنا. وإلى غير ما هنالك.

ثانياً: من أهمّ محتويات فَوَائِدِ الحديث:

وأعني بهذا العنصر: المواضيع التي تحتويها هذه الفوائد، وهي كثيرة، ومما وقفتُ عليها: أنه يبدأ عند ذكر الفوائد، بالإشارة إلى الفائدة المتعلقة بترجمة الباب. وسبق أن أشرتُ لهذا. وهو حفظه الله تعالى، يُحبُّ أن يُشير في "فوائد الحديث" إلى أمور الأخلاق والعناية بها، ويُنبّه على الآداب، إذا كان في النصِّ مُقتضى لذلك^(٧). ويستنبط من الحديث الأمور النَّفْسِيَّة، والحثُّ على العبادة وفعل السنن^(٨). وكما يُحبُّ أن يُضمّنها مُقتطفاً من النصيحة والتّوجيه^(٩).

وما يتعلّق بالمواقف، كقوله: (قوة نفس فاطمة رضي الله عنه لشرفها في قومها)^(١٠). ويُشير إلى المسائل الخلافية مع القطع فيها، ويهتم بالإشارة إلى حكاية الإجماع. كمثل: (ما يحتوي عليها الفوائد: أن لفظة "قل" من القرآن ثابتة في أول السور الثلاث بعد البسملة، وقد أجمعت الأمة على

(١) وتقدّم ذكر هذا في: "الأطر العامة".

(٢) وتقدّم الإشارة إلى تركه ذكر "الفوائد" في: "الأطر العامة". ومن المواضيع: ذخيرة العقبي (٣٧ / ١١١-١١٢)، (٣٧ / ١١٦-١١٧).

(٣) كما في: ذخيرة العقبي (١ / ٢٢٩ و ٢٣٩). وعنون في الموضوع الأوّل بقوله: (في بعض فوائد الحديث).

(٤) الحديث من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، برقم: (١)، ذخيرة العقبي (١ / ١٩٣).

(٥) ذخيرة العقبي (١ / ٢٠٥ - ٢١٦)، والفوائد ذكرها في: (١ / ٢١٧-٢١٩).

(٦) حيث قال: (المُرَاد: فوائد الحديث التي اشتمل عليها باختلاف رواياته المذكورة في الشّرح، لا خصوص ما ساقه المصنّف هنا، فتنبّه).

ذخيرة العقبي (١٧ / ٤٣)، وكما في: (١٩ / ٢١٧ و ٢٣١).

(٧) كما في: ذخيرة العقبي (٢٢ / ٣٨٥).

(٨) بعض الأمثلة على هذا: سيأتي بإذن الله في: "النصائح والتوجيهات".

(٩) كما في: ذخيرة العقبي (١٤ / ٢٠ و ٢١). وسيأتي في مبحثٍ مستقل: "النصائح والتوجيهات".

(١٠) ذخيرة العقبي (٥ / ١٦٨).

هذا^(١).

ومن صَنِيعِ الجامع مع "فوائد الحديث"^(٢): أنه قد يُشير إلى حديثٍ آخر، يُوافق أو يُفسِّر الحديث الموجود في المتن، كمثّل: ("ومنها": أن استِعاذته صلى الله عليه وسلم من علمٍ لا يَنْفَع، موافقٌ لمعنى ما أخرجه الشَّيْخَان من حديث أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يُجاء بالرجل يوم القيامة، فيُلقي في النار، فتندلق أفتابه في النار، فيُدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمَع أهل النار عليه، فيقولون: أيُّ فلان، ما شأنك..»^(٣).^(٤).

وقد يَذكر الحديث لِيَسْتَشْهَد به على الفائدة المذكورة، كما ذَكَر عن (استحباب الإِعْراضِ عن الغَنِيمة وإن كانت حلالاً..)، ثم استَشْهَد بحديث «ما من غَازِيَةٍ تَغْزُو..»^(٥).

وقد يُشير إلى فائدةٍ مُتعلِّقةٍ بالسند^(٦).

وقد يَذكر المسائل الخَلَافِيَّة في "فوائد الحديث"^(٧).

وإلى غير ذلك من المَوَاضِيع المُتعلِّقة بهذا العُنْصُر، وإنما أَرَدْتُ هنا الإِشَارَةَ إلى ما وقفتُ عليه، وما أَسْعَفَنِي به الوقت وجُهد المُقِل.

(١) ذخيرة العقبي (٣٩ / ٣٨٤)، عند الحديث ذي الرِّقَم: (٥٤٣٠)، في: أوَّل كتاب "الإِستعاذة".

(٢) وهذا له تَعَلُّقٌ بعنصر: "استفادة الجامع من كتب متون الأحاديث..". وسيأتي قريباً بإذن الله.

(٣) ذخيرة العقبي (٣٩ / ٣٩٦)، عند الحديث ذي الرِّقَم: (٥٤٤٤). من كتاب: الاستعاذة. وفي باب: "الإِستعاذة من قلبٍ لا يَحْشَع". كما في: (١٩ / ٢٠٧) وفيها اسْتَشْهَد بثلاثة أحاديث. وكذا في: (٦ / ٢٤٤).

(٤) وبهذا يَجِد اسْتِحْضَارَهُ للأحاديث، ولا يَقْتَصِر على أحاديث النسائي فقط، ولهذا يَجِدُهُ يَسُوق الرِّوَايَات الأخرى في الشَّرْح، ويَهْتَمُّ بِذِكْر الأحاديث في الفوائد، وأنَّ يَسُوق الأحاديث في مَعْرِض المسائل المُتخَلِّفة. وكذا عند: "فيمَن أخرج معه غير النسائي". وهكذا تَوَسَّع مع الأحاديث واستَحْضَرها.

(٥) انظر: ذخيرة العقبي (١٩ / ٢٠٧). وكذا فيها مَوْضِعٌ آخر. والحديث: أشار الجامع إلى أن الإمام مسلماً قد أخرجه، من مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٦) كما في: ذخيرة العقبي (٩ / ٦٢٨)، حيث ذَكَر في "فوائد الحديث": ما يَدُلُّ على أمرٍ وَقَعَ في السند وهو "المُسْلَسَل".

(٧) وسيأتي بيان هذا بإذن الله تعالى في: "المسائل".

المطلب الرابع: مَا يَتَعَلَّقُ بِجَانِبِ "الْمَسَائِلِ".

أولاً: من طريقة الجامع مع "المسائل" التي يذكُرُها:

الجامع يَعْقِدُ بعد "شرح الحديث" عنواناً باسم "مسائل متعلقة بهذا الحديث"، ويكون من ضمن "المسائل" المسائل التي تَتَعَلَّقُ بِالرَّوَايَةِ، من حُكْم الحديث وتَحْرِيجِهِ، وكذا يَذْكُرُ "فوائد الحديث"، وبعد ذلك يَعْقِدُ الجامع "المسائل الأخرى"، وهذه هي مَوْضِعُ الدَّرَاسَةِ هنا، والمقصودة بالتَّناوُلِ في هذا العنصر. فهو يُفَرِّدُ لبعض الأمور العِلْمِيَّةِ مسألةً خاصَّةً ومُستقلةً.

وهذه المسائل المُفَرَّدَةُ التي يَعْقِدُهَا تكون بالدَّرَجَةِ الأولى لـ "مسائل فقهية وَقَعَ فيها الاختلاف". وقد ذَكَرَ لي الجامع عَمَلَهُ بقوله: (ثم أَعْقَدُ "المسألة الثالثة"، أو "الرابعة": في فوائد الحديث: فأذْكَرُ "الفوائد" منها، ومنها،.. حتى تَنْتَهِيَ).

ثم إذا كان في الحديث اختلافُ المذاهب الأربعة وغيرهم أترجم: "المسألة الرابعة" في اختلاف العلماء في مسألة كذا كذا، الذي يُسْتَفَادُ من الحديث، وأَخْتِجُ لهم بِحُجَجِهِمْ، وما أراه رَاجِحًا، أقول: (قال الجامع: "الرَّاجِحُ عندي قول فلانٍ، لكذا وكذا وكذا" وأذْكَرُ الْحَيْثِيَّةَ)، وَيَنْتَهِي الْكِتَابُ.

وإذا كان هناك مسألة أخرى من الحديث فإنني أذكرها وأُمَشِّي على تلك الطريقة، على حسب ما يَتَقَضِيهِ الحديث، فقد يَتَعَلَّقُ الحديث بـ "عشرة مسائل" فأذكر عنده "عشرة مسائل"، ومثلاً في حديث "إنما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ" ذَكَرْتُ عنده خمسين مسألةً، وكذلك بعضه يكون أربعين مسألةً، وبعضه خمسة عشرة مسألةً، والسَّبَبُ في ذلك أن المذاهب تَخْتَلِفُ اختلافاتٍ كثيرةً مع "الحديث الواحد"، قد يكون في نقطةٍ واحدةٍ أو اثنتين وهكذا، فكلُّها جعلتها في مسألةٍ مُستقلةً، وكلُّها أبحثُ فيها ثم أُرَجِّحُ ما أراه رَاجِحًا^(١).

وفي وَقْفَةٍ مع نموذجٍ لمعرفةٍ بعض مصادره وطريقة ذِكْرِهِ لها، فإنه مع مسألة "الصلاة على الشُّهداء". وجدتُ -من إِيحَالَتِهِ- أنه قام بالنَّقْلِ من الترمذي في "جامعه" و"طرح الشَّريب" و"نيل الأوطار" وكتاب "المَحَلَّى"^(٢).

ونموذجٍ آخر، في مسألةٍ مهمَّةٍ جدًّا، وهي: في "حُكْم تَارِكِ الصَّلَاةِ". اكتفى الجامع بِذِكْرِ تلك المسألة بالنَّقْلِ من ثلاثة كُتُب، وتُعَدُّ من أَعْمَدَةِ المراجع الإسلامية وهي: "شرح النَّوَوِيِّ على صحيح مسلم" و"نيل الأوطار" و"بداية المجتهد"^(٣). ونُلاحظُ أن المرجع الأوَّلَ في مجال "شرح الحديث"، والثاني في "فقه السنة"،

(١) من الحوار واللقاء الذي أجريته معه، مع تصرفٍ وإعادةٍ للصِّيَاغَةِ.

(٢) انظر: ذخيرة العقبي (١٩/٢٠٧-٢١٣).

(٣) انظر: ذخيرة العقبي (٦/١٩٩-٢٠٥). ثم خَتَمَهَا بالنَّقْلِ من "فتاوى ابن تيمية".

وأما "بداية المجتهد" فهو في "الفقه المقارن". وواضح من هذه المسائل، أنه يسوقها من الكتب المشهورة والمصادر الأصلية للتراث الإسلامي.

وقلما يترك المسائل الخلافية التي يتناولها - في الشرح أو الفوائد أو المسائل - دونما ترجيح. ومن الأمثلة: أنه رجح بـ "جواز الصلاة على الشهيد"^(١)، ثم مسألة تليها: "ما المراد بالشهيد"، ورجح الجامع ما ذهب إليه الإمام الشافعي^(٢). وفي مسألة "الغسل على الشهداء": ورجح بعدم الغسل^(٣). فكما نرى تعاقب تلك المسائل وراء بعض، وهو في كل مسألة منها يُبين لنا رأيه.

وهل هناك مسائل خلافية تناولها ولم يُرجح فيها، أو توقف فيها؟ والجواب: نعم، قد يذكر المسألة فقط دونما ترجيح، كمسألة: "اختلاف العلماء في علّة النهي عن استقبال القبلة في الصحراء"^(٤).

ويبدو لي أن الجامع قبل أن ينقل مسألة ما، فإنه يتمعن في أيّ المصادر أفضل تناولاً للمسألة، ثم ينقلها ويضعها في "المسائل"، وهذا كما يبدو من قوله: (المسألة الخامسة: في ذكر باب جامع لمسائل "الهدي": أعلم، أنه قد عقد العلامة ابن رشد رحمه الله تعالى، في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" باباً جامعاً لأقوال العلماء فيما يتعلق بـ "الهدي"، أحببت إيرادها هنا؛ لكونه يجمع شتات الأقوال التي سأذكر كثيراً منها في الأبواب الآتية...)^(٥).

وعند وضعه للمسائل الفقهية المتعلقة بالحديث، فإن الجامع يُراعي أن يقدم ما حقها التقديم، والمسألة المناسبة الأكثر تعلّقاً بترجمة الباب، كما عند حديث (١٩٥٣) وهو تحت باب "٦١ - الصلاة على الشهداء"^(٦)، فقدّم الجامع ذكر مسألة "في اختلاف أهل العلم في الصلاة على الشهداء" على مسألة "في اختلاف أهل العلم في غسل الشهداء"^(٧). وكان المفروض أن يُقدّم "المسألة الثانية" على "الأولى" وهي الصلاة؛ كونه الترتيب المنطقي أن يكون غسل الشهيد أولاً ثم الصلاة عليه، إلا أنه راعى المناسبة للتبويب، وقد وضع الجامع اعتذاراً لهذا، فقال: (حق هذه المسألة أن تُذكر قبل المسألة السابعة^(٨))، لكن أخرتها لكون

(١) انظر: ذخيرة العقبى (١٩ / ٢٠٧-٢١٣)، حيث قال: (المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في الصلاة على الشهداء). ووافق الجامع ما ذهب إليه السادة الأحناف والله أعلم.

(٢) ذخيرة العقبى (١٩ / ٢١٣-٢١٤)، حيث قال: ("تنبيه: اختلف في الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله والصلاة عليه، هل يختص بمن قُتل في المعركة في حرب الكفار، أو أعم؟ وعند الشافعي أن المراد بـ "الشهيد": قتيلا المعركة في حرب الكفار...). وهو الذي رجّحه الجامع.

(٣) انظر: ذخيرة العقبى (١٩ / ٢١٤-٢١٥).

(٤) انظر: ذخيرة العقبى (١ / ٤٥٢).

(٥) ذخيرة العقبى (٢٤ / ٢٨٥).

(٦) ذخيرة العقبى (١٩ / ٢٠٢).

(٧) ذخيرة العقبى (١٩ / ٢١٤).

(٨) كانت هي السابعة في الترتيب.

تلك موضوع ترجمة المصنّف رحمه الله تعالى^(١).

وقد يذكّر الجامع طَرَف المسألة في الفوائد، ويُخبرنا بأنها ستأتي في مسألة مستقلة^(٢). وكذا قد يُشير إليها في "شرح الحديث"، ثم يذكر بأنها ستأتي^(٣) - كما سبق بيّنها في "محتويات الشرح" - وأما عن طرق ترجيحه لهذه المسائل التي يذكرها، فهناك عناصر مستقلة ستأتي إن شاء الله تعالى^(٤).

ثانيًا: من صنيعه مع "المسائل"، وذكر بعض مواضعها:

ومن صنيعه الأخرى مع هذه المسائل:

- ١ - أنه أحيانًا يُعيد المسألة لطول العهد به^(٥).
 - ٢ - وأحيانًا لا يقوم الجامع بالتحقيق في مسألة خلافية، ولا يُطيل لها النَّفس، بل قد يُشير إلى المسألة والقائلين فيها بشكل مختصر^(٦).
 - ٣ - ومرة وُضع المسائل المتعلقة بالقضاة بعد "عنوان الكتاب"^(٧).
 - ٤ - وقد يذكر المسائل الخلافية في "فوائد الحديث" ولا يُفرد لها بمسألة مستقلة^(٨).
- وأما عن مواضع "المسائل" وأهم محتوياتها:
- فإن المسائل المفردة التي يعقدها الجامع، - كما ذكرنا آنفًا - في أكثرها هي لـ "مسائل فقهية وقّع فيها

(١) ذخيرة العقبى (١٩ / ٢١٤). وهذا هو الموضع الذي أشرت إليه سابقًا في عنصر: "الأطر العامة"، وكذا في عنصر: "الأسلوبية"؛ كونه الموضع متعلقًا بالإعتذار من الجامع.

(٢) يُشير إلى مسألة ما في "فوائد الحديث"، ولا يُفصل ثم يُحيلها إلى "المسألة". كما في: ذخيرة العقبى (٩ / ٦٢٩)، و (٦ / ٢٥٨) وهنا تُكرّر ثلاث إشارات. و (٥ / ٢٠٢)، حيث قال في "الفوائد": (ومنها: أن التَّيَمُّ: مسحُ الوجه واليدين، واختُلف في المراد باليدين، فقليل: الكفَّان، وقيل: إلى المرفقين، والراجح الأول، وسيأتي تحقيق ذلك في الحديث الآتي). ثم ذكرها في مسألة مستقلة، بقوله: (المسألة السادسة: في بيان مذاهب العلماء في كيفية التَّيَمِّم..)، في: (٥ / ٢٢٣).

(٣) كما في: ذخيرة العقبى (٩ / ٦٣٤).

(٤) هناك عنصرٌ سيأتي متعلقٌ بـ "أُمُور الفقهية"، وعنصرٌ متعلقٌ بـ "أصول الفقه". كما أن "طريقته في الترجيح" بشكلٍ عام قد تقدّم.

(٥) كما في: ذخيرة العقبى (٥ / ١٥٦).

(٦) كما في: ذخيرة العقبى (٥ / ١٣٤). وكما تقدّم آنفًا أنه قد لا يُرجّح.

(٧) كما في: ذخيرة العقبى (٣٩ / ١٩١). قدّم الجامع "المسائل" تقديمًا واضحًا، يجعلها بعد شرحه لعنوان "٤٨ - كتاب آداب القضاة"، وقبل بداية الأبواب والأحاديث، من (١٩٠ - ١٩٧). وكان من المفترض أن يذكرها تحت "المسائل المتعلقة بالحديث".

(٨) كما في: ذخيرة العقبى (٣٣ / ٦١ - ٦٢) في مسألة: (المائع إذا حلّ فيه النجاسة). وكذا: (٣٣ / ٦٩).

الاختلاف". ولكن لا يُشترط أن تكون المسألة فقهية^(١)، بل بحسب ما يقتضيه الحديث الذي يتناوله. فقد يعقد الجامع مسألة لبيان صحة الحديث من ضعفه، والنقاش في صحته واتصاله^(٢). وقد يعقد مسألة، وهي تتعلق بالمصطلح وصنيع النسائي^(٣). وقد يعقد لبيان "اختلاف ألفاظ الحديث"^(٤). وقد يعقد لمسألة نحوية^(٥). وإلى غير ذلك من الأمور والمسائل.

-
- (١) قد كنتُ غَنُونْتُ لهذا العنصر باسم: "المسائل الخلافية الفقهية التي يضعها المؤلف". ثم رأيتُ أن "المسائل" ليست خاصةً بالفقه، وليست خاصةً بالمسائل الخلافية، وتركْتُ العنوانَ على عُمومه "المسائل".
- (٢) كما في: ذخيرة العقبى (١/ ٣٩٥). وكذا في: (٤/ ٥١٢).
- (٣) كما في: ذخيرة العقبى (٤/ ٥٠١). وكذا في: (٤/ ٥١٥). وفي "المصطلح" ينظر: (٥/ ١٥٠).
- (٤) كما في: ذخيرة العقبى (٣٧/ ٥٠).
- (٥) وسيأتي في عنصر: "النحو والصرف". بإذن الله تعالى.

المطلب الخامس: في رُجوعه إلى القرآن الكريم وكتب الأحاديث وشُرُوحها عند الشرح.

أولاً: رُجوعه إلى القرآن الكريم عند الشرح:

ومن ضمن مراجعه في شرحه، رُجوعه إلى كتاب الله تعالى واستيفادته منه. ومن ضمن رُجوعه إليه:

- ١- بأنه قد يشرح الحديث أو بعض أجزائه بالآية الكريمة.
كما عند قوله صلى الله عليه وسلم: «وأنا شهيدٌ عليكم»^(١). قال: (هو موافقٌ لقوله تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(٢). ولقوله تعالى: ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(٣)^(٤).
وكما في شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الدنيا كُلُّها مَتَاعٌ»^(٥). وذكر عنده: (أي: تمتع قليل، ونَفْعٌ زائلٌ عن قريب، قال تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾^(٦)^(٧).
٢- وقد يستدلُّ على الفائدة بالآية الكريمة:
ومن ذلك أنه قال عند فوائد حديث: (الحثُّ على مُصاحبة أهل الدين في كلِّ شيء؛ لأن مُصاحبهم يستفيد من أخلاقهم، وبركات أنفاسهم، وحسن طرائقهم، ويأمن المفسدة من جهتهم. قال تعالى حكايةً عن موسى عليه السلام: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَني مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾^(٨). وكذا ذكر آية الصبر في مُصاحبتهم^(٩).
وكذا في الحديث المتقدم، عندما ذكر في فوائده: (بأن مَتَاع الدنيا قليلٌ زائلٌ)^(١٠)، ثم استدلَّ لها بقوله

(١) من مسند عقبة بن عامر رضي الله عنه، وفيه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً، فصلى على أُخْدُ...". وهو برقم: (١٩٥٤). ذخيرة العقبى (١٩ / ٢١٥).

(٢) [النساء: ٤١].

(٣) [البقرة: ١٤٣].

(٤) ذخيرة العقبى (١٩ / ٢١٦)، وسبق الإشارة إلى هذا في: "محتويات الشرح". ومن مواضع شرح الحديث بالآية الكريمة: (٢٧ / ٩٥، ١٠١، ١٠٢).

(٥) من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، برقم: (٣٢٣٣). ذخيرة العقبى (٢٧ / ١١٤-١١٥).

(٦) [النساء: ٧٧].

(٧) في هذا الموضوع: شَرَح الحديث بالآية والحديث. حيث ذكر -بعد الآية- حديثاً آخر من عند "الترمذي". انظر: ذخيرة العقبى (٢٧ / ١١٥-١١٦).

(٨) [الكهف: ٦٦].

(٩) ذخيرة العقبى (٢٧ / ١١١). والآية هي: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [الكهف: ٢٨].

(١٠) انظر: ذخيرة العقبى (٢٧ / ١١٦). وكذا في: (٢٧ / ٩٥).

تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾^(١). وأن الآخرة هي النعيم المقيم، واستدلّ بآية: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

وقد يستدلّ بالآية على حكم فقهي^(٣).

وقد يستشهد بالآية على أمرٍ لغوي^(٤).

(١) [الحديد: ٢٠].

(٢) [العنكبوت: ٦٤].

(٣) ومن المواضع على هذا: أنه قال: (الإحتجاج - بضمّ هذا الحديث إلى ما قبله - على اشتراط الكفاءة في النسب ساقط لا اعتداد به؛ لمخالفته للأدلة الصحيحة الصريحة التي تنفي اشتراطه..). ثم استدللّ على قوله من القرآن فذكر: (وقال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].. انظر: ذخيرة العقبى (٢٧/ ٧٥-٧٦).

(٤) قال عند حديث أنس رضي الله عنه: "قالوا: يا رسول الله ألا تتزوج من نساء الأنصار؟..". وشرح قائلاً: ("ألا" بفتح الهمزة وتخفيف اللام، معناها هنا العرض، وهو الطلب بلين، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]. والحديث برقم: (٣٢٣٤)، ذخيرة العقبى (٢٧/ ١١٧-١١٨).

ثانيًا: استفادة الجامع من كتب مُتون الأحاديث عند الشرح:

في هذا العنصر، أتكلّم عن رُجوع الجامع - في شرحه هذا - إلى المصنّفات الحديثيّة واستفادته من كتب الأحاديث كـ "صحيح البخاري"^(١) مثلاً، ويختلف غرض استفادته منها بحسب المناسبة والموضوع. إلّا أنه أكثر من الرجوع إلى الكتب الحديثيّة ومصنّفاتهما؛ لبيان أن حديث المصنّف وقّع مختصراً^(٢)، فيسوق - هو في الشرح - الرواية المطوّلة. وهذه المواضع المختصرة، إمّا أن يُصرّح الإمام النسائي بأنه مختصر^(٣)، أو لا يُصرّح^(٤)، وكلا الحالتين الجامع يقوم بذكر الموضوع المطوّل للحديث بسوّقه من مصدرٍ حديثي. فإن كان في "الحديث اختصاراً"، رجع إلى أصله وهو "الكبرى"^(٥) ويذكر تلك الرواية، فإن لم يجد فيه الرواية المطوّلة رجع إلى من خرّجه من أصحاب الأصول، كما حصل عند شرحه لحديث "نهي عن بيعتين، أمّا البيعتان..". فقال الجامع: (هكذا تُسخ "المجتبي" و"الكبرى" بلفظ: "أمّا البيعتان.."، والظاهر أن في رواية المصنّف اختصاراً، والأصل "نهي عن بيعتين ولبستين.."). ثم رجع الجامع إلى رواية البخاري ورواية الإمام أحمد، اللّتين جاءتا بغير اختصار^(٦). وتجدّه يذكر الحديث المطوّل حتى ولو طال^(٧). لأن غرضه بيان تلك الرواية بطولها وكيف وقع عند

(١) أي: يرجع للحديث الذي في "صحيح البخاري". وفي موضع ذكر مرجع "البخاري" صراحةً، حيث قال: (صحيح البخاري بُسّخة الفتح). ذخيرة العقبى (١٩ / ٢٢٠). وسرد مراجعته من كتب الأحاديث، كما في: ذخيرة العقبى (١ / ١٠-١١).

(٢) ذكرت سابقاً أن من صنّع المصنّف - الإمام النسائي رحمه الله تعالى - أنه يختصر الحديث. بمعنى: أنه يضع في "المجتبي" رواية مختصرة. وقد اغتنى الجامع بهذا الجانب بأن يُبيّن الرواية المطوّلة.

(٣) كما في: ذخيرة العقبى (٢٧ / ٥٩، ٧٧).

(٤) ومن مواضع ما وقّع أنه مختصر ولم يُصرّح فيه النسائي: ما وقع في "كتاب الزينة" باب "٣٢ - الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء". من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم: (٥١١٩). والجامع قال عنده: ("تنبيه": هذا الحديث مختصر، وقد ساقه الإمام أبو داود رحمه الله تعالى مُطوّلاً في كتاب "النكاح" من "سننه"، فقال: حدثنا..). ثم ساق الجامع الحديث بكامله مع سنده. انظر: ذخيرة العقبى (٣٨ / ١٦٠).

(٥) كما يدلّ عليه صنيعه في: ذخيرة العقبى (٣٤ / ٢٤٣)، و(٧ / ٣٤٠).

(٦) انظر: ذخيرة العقبى (٣٤ / ٢٤٣). وكما في: (٣٧ / ٨٩-٩٠) وقد قام بالنقل من أبي داود لبيان أن النسائي اختصر الحديث، أو روايته مختصرة.

(٧) من هذه المواضع: أنه ذكر الحديث بطوله من صحيح البخاري في: (١٤ / ٢٧)، و(٩ / ٦٠٦). وكذا ساق الحديث من مسند الإمام أحمد (٢٢ / ٣٩٢). وكذا في (٢٧ / ٨٠-٨١)، و(٣٨ / ١٦٢-١٦٣). ونقل رواية الترمذي في: (٢٦ / ١٩٨). كما نقل من "المصنّف" للحافظ ابن أبي شَيْبَةَ و"معرفة السنن والآثار" في: (٩ / ٦٤٠).

المصنّف الإختصار، وليُذكر القارئ شرح الحديث برواياتها^(١). بل وأحياناً يشوق الحديث بسنّده كاملاً. وقد يشرح اللفظ بلفظ آخر من روايات أخرى. كما تقدّم طرفٌ من هذا - في محتويات الشرح - وهذا الذي يُشتهر عند العلماء بـ "شرح الحديث بالحديث" بأن يشرح حديثاً بحديث آخر^(٢)، وقد يشرح بأن يذكر لفظاً أو روايةً من أصله وهو "الكبرى"، أو لفظاً آخر من غيرها، وقد اجتمع الأمرين في موضع واحدٍ عندما كان يشرح مَقْطَع "إنما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٣). فقال عنده: (ورواية المصنّف في "الكبرى": "إنما نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يُتحرّى طلوع الشمس..")، ونحوها رواية مسلم، وهي واضحة^(٤).

(١) كما في: ذخيرة العقبى (١٤ / ١٣). فقد رجع إلى الحديث المطوّل عند الإمام أحمد في مسنده.

(٢) ومرةً شرح برواية "الاحتجى" نفْسُها، كما في: ذخيرة العقبى (٢٧ / ١١٩).

(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها وهو يتعلّق بمواقيت الصلاة، برقم: (٥٧٠)، ذخيرة العقبى (٧ / ٣٣٦).

(٤) بتصرف من: ذخيرة العقبى (٧ / ٣٤٠). كما فسّر نفْس الحديث بنفسه، حيث قال الجامع بعد ذلك: (وجملة قوله (قال صلى الله عليه وسلم: «لا تتحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان» مفسرةً لما قبلها). قلت: بل إن هذا الموضع اجتمع ثلاثة أنواع: بأن نَبّه على شرح الحديث بالحديث نفْسُه حين ذكر بأن الجملة مفسرةً لما قبلها، وأشار إلى لفظ ما في "الكبرى"، وما في رواية "صحيح مسلم". وكما في: (٢٧ / ٩٤) فقد شرح بذكر رواية عند "صحيح ابن حبان" الذي دلّت روايته على أن المفاخرة يوم القيامة بسبب كثرة الأئمة، وكما ذكر حديثاً آخر.

ومن أحواله الأخرى في استيفادته من كُتب الأحاديث:
أنه قد يَسُوقُ النُّصوصَ للإِسْتِشْهادِ على رَأْيِهِ وما رَجَّحَهُ في المسألة^(١).
وقد يُحَقِّقُ الجامع في لَفْظِ الحديث^(٢) من "المجتهى": وذلك بمقارنته مع روايةٍ أخرى، لبيان الأصوب في الرواية. كما في "حديث الخاتم"، والجامع يرى أن الرواية المذكورة في "المجتهى" فيها وهم، والصواب ما في رواية "مسلم"^(٣).

وينقل من مصدرٍ حديثي آخر لتأكيد فائدة في حديث^(٤).
كما ينقل الرواية الأخرى لمزيد بيان وإيضاح كما عند شرحه لحديث^(٥)، حيث قال الجامع: (وأصل قصته هو ما ساقه البخاري رحمه الله في "كتاب المعاري")^(٦). وذكر الحديث بطوله مع سنده، وفي آخره ذكر مرجعه^(٧).

وقد يُذَكِّرُ طَرَفٌ حديث -عند نقله لمسألة ما-، فيأتي الجامع ويذكر الحديث بتمامه^(٨).
وتقدّم أنه قد يذكر -في "فوائد الحديث" - حديثاً يُشير إلى الفائدة التي يذكرها أو يُفسرها^(٩).
وقد يرجع لهذه الكتب الحديثية؛ لبيان درجة الحديث -وهذا يتعلّق بدرجة الحديث-^(١٠).
وقد يرجع إلى روايةٍ أخرى في كتاب آخر؛ ليبين أن في السند سقطاً، كمثل ما رجّح إلى "صحيح

(١) كما في: (٢٢ / ٣٩١ - ٣٩٢). وكذا أنه استشهد بحديثين في: ذخيرة العقبى (٢٧ / ٨٨).

(٢) ولهذا تعلق بعنصر: "العناية بلفظ الحديث، والتنبيه إذا كان هناك تحريف". وقد أشرت هناك إلى هذا الموضع.

(٣) جاء من حديث علي رضي الله عنه أنه قال: "ثاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ألبس في إصبعي هذه، وفي الوسطى، والتي تليها". ويرى الجامع بأن الواو في "وفي الوسطى" غلط، واستدل بما في "مسلم". انظر: عند الحديث ذي الرقم: (٥٢٨٩)، ذخيرة العقبى (٣٨ / ٣٨٧-٣٨٦).

(٤) كما في: ذخيرة العقبى (٣٩ / ٣٩٦).

(٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجر...". برقم: (٧١٢)، ذخيرة العقبى (٩ / ٦-٥).

(٦) ذخيرة العقبى (٩ / ٨).

(٧) قال: (انظر: "صحيح البخاري" ج ٨، ص ٤١٩، بُسْخَةُ "الفتح"). ذخيرة العقبى (٩ / ٩).

(٨) كما في: ذخيرة العقبى (٢٧ / ١١). حيث أشار الحافظ ابن حجر إلى حديث جابر رضي الله عنه عند الإمام مسلم. فقام الجامع بذكره كاملاً مع سنده، في الحاشية السفلية. وكما في: (٢٦ / ٣٨٦) حيث ذكر طرفاً من حديث الإمام الترمذي، فقام الجامع بذكره مع سنده. وكما في: (٢٧ / ١٠٣) بسوقه حديثاً من أبي داود ولكنه بيّن ضعفه. وكما في: (٢٧ / ١٩٦) حيث ساق الحديث من مسند الإمام أحمد. وفي: (٢٧ / ١٠٣) فقد ساق الحديث بسنده من أبي داود، وبيّن أنه ضعيف.

(٩) وكما في: ذخيرة العقبى (١٩ / ٢٢٢). و (٢٧ / ٩٥، ١٠١، ١٠٢، ١١١).

(١٠) أي: يرجع لهذه المصنّفات الحديثية؛ لبيان ثبوت الحديث الذي أخرجه المصنّف. كما في: ذخيرة العقبى (٢٧ / ٣٦)، حيث رجّح لسُنن الترمذي لبيان أنه صحّح الرواية، وقال هو في الحاشية السفلية: ("الجامع" ٤ / ٢٠٣، بُسْخَةُ "تحفة الأحوذى"). وكما في: (٣٨ / ١٦١)، حيث رجّح إلى كتاب "الأحاديث المختارة" للضيّاء المقدسي و"المعجم الكبير" للطبراني.

مسلم "ليستدلّ على وجود سقطٍ في سند المصنّف"^(١).
وقد يذكر روايةً لتوضيح وتقوية الاختلاف الواقع في سند المصنّف، كمثّل ما صنع في موضع برّجوعه
إلى سند الإمام البخاري لبيان هذا العَرَض^(٢).
وهذه الأمور الثلاثة الأخيرة^(٣) مُتعلّقة بأحوال السند -أي: قسم الرّواية-، إلّا أن برّجوعه إلى
المصنّفات الحديثيّة؛ اقتضى بأن أُشير إليها هنا.

(١) كما في: ذخيرة العقبى (٥/ ٤٨٣).

(٢) كما في: ذخيرة العقبى (١٩/ ٢٢٠).

(٣) ومن رُجوعه إلى الكتب الحديثيّة: لبيان درجة حديث، أو بيان وجود سقط، أو لتقوية سندٍ على سند.

ثالثاً: استفادة الجامع من كتب شروح النسائي المتقدمة عنه:

واستفاد الجامع كثيراً من الجهود المبذولة التي سبقتها في شرح سنن النسائي وخدمة هذا الكتاب، وراح ينقل منهم ويحيل إليهم ويستقي من معينهم، كـ"حاشية السندي" وقد نقل منها كثيراً، وشرح السيوطي المسمى "زهر الرئي"^(١)، وكذا الشرح -الذي خرج في عصر الجامع- وهو شرح الشيخ الشنقيطي رحمه الله عليهم جميعاً، فهو يُقر بالاستفادة منهم، وينقله منهم اعترافاً منه بسبقهم وجهدهم في هذا المضمار. وهو عند نقله منهم، كثيراً ما يضعه في الموضع الملائم والمناسب في شرحه، وغالباً يشير إلى مصدره، وتختلف عبارته عند الإحالة، فهو مع "حاشية السندي" مثلاً يجده يقول بعبارة (قاله السندي)^(٢). أو (أفاده السندي)^(٣). وقد يذكر "شرح السندي"^(٤). كما ينقل الجامع من "زهر الرئي" ويشير إليه^(٥)، وقد يطلب الرجوع إليه^(٦).

وكما أشرت -بأنه استفاد من الشراح الذين سبقوه-، إلى درجة أنه قد ينقل ممّا نقله شراح "المحتبى" وأصله أنه منقول، ويحيل للنقل الأخير، كما صنع في موضع، فقد كان المنقول من "شرح النووي على مسلم" لكنه أحاله لـ"زهر الرئي"؛ لأن الجامع نقله من "الزهر"^(٧).

كما ينقل عنهم ما يدعم قوله ورأيه في المسألة، كما نقل عن السيوطي بعد ترجيحه، أن أولى من لحقت به صلى الله عليه وسلم من زوجاته "زينب" لا "سودة" رضي الله عنهما، ونقل من "شرح الإمام السيوطي" كلاماً في نحو ما قاله^(٨).

وقد يشرح الجامع مقطع حديث أو عبارة من حديث، بنقله من "حاشية السندي" ويكتفي بذلك النقل منه ولا يزيد، كما في نص "فأثأهم عمر فقال: "ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أبا بكر أن يُصلّي بالناس"^(٩). فنقل الجامع من "السندي" لشرح هذا المقطع، واكتفى بما قاله الإمام السندي، ففي "الذخيرة": (قال السندي رحمه الله تعالى: ..وفيه تقديم أهل العلم والفضل، في الإمامة

(١) من المواضع التي صرح فيها باسم "الزهر": ذخيرة العقبي (٤/ ١٨٩). وصرح برجوعه إليهما ضمن مراجعته: (وزهر الرئي للحافظ السيوطي، وشرح السندي، كلاهما على هذا الكتاب). ذخيرة العقبي (١/ ١٠).

(٢) كما في: ذخيرة العقبي (٢٤/ ٣٥٥)، و(٢٩/ ٢٨٢).

(٣) كما في: ذخيرة العقبي (٢٩/ ٢٤٣).

(٤) كما في: ذخيرة العقبي (١٥/ ٤٠٥)، وكما في: (٢٧/ ٢٤٦).

(٥) كما في: ذخيرة العقبي (١٧/ ٤١)، و(٢٧/ ١٤٩) وصرح باسمه "زهر الرئي".

(٦) كما في: ذخيرة العقبي (٢٧/ ١٩) حيث قال: (راجع "شرح السندي" ٦/ ٥٧). و(٢٧/ ٢٤٩).

(٧) ذخيرة العقبي (٢٢/ ٣٩٢).

(٨) انظر: ذخيرة العقبي (٢٢/ ٤٠٠).

(٩) من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، برقم: (٧٧٧)، ذخيرة العقبي (٩/ ٦٠٤).

الصغرى والكبرى جميعاً، وأنهم فهما من تقدم أي بكر في "الصغرى" تقديمه في "الكبرى" أيضاً..^(١)
وكما ينقل من "السندي" في صَرْفِ الكلمة وبيان معناها، كما في كلمة "مُبْتَدَلًا"^(٢)، وقد بيّن الشارح السندي أنه احتمال أن يكون من التَّبْدُل أو الِابْتِدَال، والمعنى واحد^(٣).
وقد يَمْدَح ما قاله الشارح السندي وما ذهب إليه^(٤).
وقد يُعَقِّب^(٥) على ما ينقله من "شَرَّاح المجتبي"^(٦):
وذلك إذا رأى أن هناك وهماً أو غلطاً أو إشكالاً، كما صنع عندما نقل من السندي في شرحه لعبارة، بأن: («قال»^(٧)) له معنيان، إمّا بمعنى "تَصَدَّق" أو بمعنى "فَعَلَ"، أي: فَعَلَ بماله فعلاً يمثّل الحثي في الجهات الثلاثة، فرأى الجامع أنهما بمعنى واحد، وأن لا فَرْق في المقصود وعُقِبَ على الإمام السندي بقوله: (ما قاله السندي رحمه الله تعالى حسنٌ، إلّا قوله: "أو بمعنى فعل.. إلخ"؛ فإنه لا فرق بينه وبين المعنى الأول، فما الذي دَعاه إلى أن يذكره احتمالاً ثانياً؟ فليتأمل)^(٨).

رابعاً: استِفادة الجامع من كُتب شُرُوح الأحاديث الأخرى:

وعند تناوله وشرّحه للحديث، فإنه يَسْتَفِيد مِمَّن سَبَقَهُ من كُتب شَرَّاح الحديث.
وقد سَرَدَ الجامع -في مقدّمته- عدداً من كُتب الشُّروح التي رَجَعَ إليها^(٩)، إلّا أنه لا يُفَرِّق بين كُتب الشُّروح والكُتب التي تَشْرَحُ أحاديث الأحكام كـ"نيل الأوطار"، فقد ضمَّهما وسرَّدَهما معاً.
وذكر من النوع الأول: ("إرشاد الساري" للعلامة القسطلاني، و"شرح مسلم للإمام" للإمام النووي، و"المنهل العذب المؤرود في شرح سنن أبي داود" للعلامة محمود محمد خطاب السبكي، و"تحفة الأحوذني" للعلامة المباركفوري)^(١٠).

(١) ذخيرة العقبي (٩/ ٦١٠-٦١١).

(٢) من مسند ابن عباس رضي الله عنهما، في وَصْفِ خُرُوجه لصلاة الإِسْتِسْقَاء "خَرَجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مُتَضَرِّعاً مُتَوَاضِعاً مُبْتَدِلًا...". برقم: (١٥٠٦). ذخيرة العقبي (١٧/ ٤٩).

(٣) ذخيرة العقبي (١٧/ ٥٠).

(٤) كما في: ذخيرة العقبي (٢٧/ ٣٣٩). في "رضعة الكبير".

(٥) كما في: ذخيرة العقبي (٤/ ٣٨٦). وتقدّم بعض الأمثلة في تَعْقِيبه على شَرَّاح النسائي في عنصر: "طريقته في التعقيب".

(٦) وكما سيأتي بإذن الله تعالى عنصرٌ خاص في: الحديث عن شرح الشيخ الشَّنْقِيطِي رحمه الله تعالى.

(٧) من مسند أبي ذر رضي الله عنه، وفيه: «الأكثرون أموالاً، إلّا مَنْ قال هكذا وهكذا...». برقم: (٢٤٤٠). ذخيرة العقبي (٢٢/ ٥).

(٨) ذخيرة العقبي (٢٢/ ٦). وسَبَقَ الإشارة إلى هذا المثال في عنصر: "الأسلوبية"؛ لأنه طَلَبَ "التَّأَمُّل".

(٩) انظر: ذخيرة العقبي (١/ ٩-١٠).

(١٠) نفس المصدر.

وذكر من النوع الثاني: ("سبل السلام" للعلامة الصنعاني، و"نيل الأوطار" للعلامة الشوكاني، و"إحكام الأحكام" للعلامة ابن دقيق العيد، وحاشيته "العدة" للإمام الصنعاني)^(١).

وأشار أنه اعتمد في المقام الأول على "فتح الباري" للحافظ ابن حجر، ثم "عمدة القاري" للحافظ العيني. والذي لامسته من خلال هذا الشرح، أنه أكثر النقل من "فتح الباري" ثم من "شرح صحيح مسلم: المنهاج" و"نيل الأوطار"، وكما رجع إلى كتاب "المفهم" و"إكمال المعلم" و"تهذيب السنن"^(٢). ومن أواخر مراجعه تأليفاً في مجال -الشرح الحديثي- والتي رجع إليها الجامع هو كتاب "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" كونه مؤلفه وهو الشيخ أبي الحسن عبيد الله بن محمد بن خان المباركفوري، توفي عام "١٤١٤ هـ"^(٣).

وعن موضوع الإنتقاء لما ينقله، فإنه ذكر بأن (هذان الشرحان -فتح الباري وعمدة القاري- منهما استفدتُ، وعليهما عوّلتُ، ولا سيما الأول، فإني إذا وجدته تكلم على الحديث لا أعُدل إلى غيره، إلا إذا كان تحقيق غيره أحسن من تحقيقه)^(٤). وقد ينقل منهم ويضع ذلك في "الحاشية السفلية"^(٥). ويختلف غرض استفادته منها بحسب المناسبة والموضع. وقد ذكر في مقدمته بأن "عمدة القاري" للعلامة بدر الدين العيني (من أجل المراجع؛ لما فيه من التحقيقات الإسنادية والمتننية، والقواعد النحوية، واللغوية والصرفية، والبلاغية وغيرها مما أودعه مؤلفه، فلقد كان رحمه الله تعالى بارعاً في هذه الفنون، جاريّاً في مضمارها إلى المنتهى الميمون)^(٦).

وعليه، فلا غرابة أن ينقل ما يتعلق بالفقه أو اللغة من كتب الشرح؛ لإحتوائها على هذه العلوم. ومن أمثلة مواضع نقله ورجوعه لتلك الكتب:

١ - أنه قد ينقل لبيان معنى الكلمة:

كما عند شرحه لكلمة "فُتْرِي"^(٧)، فقد نقل من "اللسان" أولاً ثم رجع إلى "الفتح"، قال الجامع:

(١) نفس المصدر.

(٢) "المفهم": كما في: ذخيرة العقبى (٢٢/ ٢٣). "إكمال المعلم": كما في: (٢٧/ ٢٤٦). "تهذيب السنن": كما في: (٢٩/ ٢٧٩). "شرح المشكاة": كما في: (٢٩/ ٢٨٩).

(٣) انظر: عبيد الله الرحمان المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (بنارس الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية، ط ٣، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م)، (١/ ١). وتقدم ذكر طرفٍ عن هذا الكتاب في: "بيان بعض المصطلحات والمؤمز...".

(٤) ذخيرة العقبى (١/ ١٠).

(٥) كما في: ذخيرة العقبى (٢٢/ ٣٨٦ - ٣٨٧)، حيث نقل من "معالم السنن" للإمام الخطابي. وكما في: ذخيرة العقبى (٢٢/ ٣٨٧)، حيث نقل من شرح النووي. وهذا الموضع هو المحال من عنصر: "في استخدامه الحاشية السفلية"؛ كونه وضع ما نقله في الحاشية لا في متن الكتاب، وهو أشبه بالاستدراك.

(٦) ذخيرة العقبى (١/ ١٠).

(٧) من حديث سُوَيْدِ بْنِ ثَعْمَانَ رضي الله عنه، وفيه: "... ثم دعا صلى الله عليه وسلم بالأزواد، فلم يُؤْتِ إِلَّا بالسَّوْبِقِ فَأَمَرَ بِهِ فُتْرِي فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَتَمَضَّمَضَ...". وقد أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: "١٢٤ - المضمضة من السَّوْبِقِ". برقم:

(وفي "الفتح": قوله: "فَقُرِّيَ": بضم المثناة وتشديد الراء، ويجوز تخفيفها. أي: ثلّ بالماء لما لحقه من اليأس^(١)). وكما نقل من "طرح التّريب" أيضًا في معنى كلمة^(٢). وكذا نقل في موضعين متعاقبين في معنى لغويّ من "شرح الزرقاني"^(٣).

٢- وقد ينقل الجامع ما يُبين سبب ورود الحديث:

كما فعل عند شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حكّم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران..»^(٤). فذكر مُستخدماً "التّنبية" أن سبب وروده أنه جاء رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان، فقال لعمرؤ: «اقض بينهما يا عمرو..». وقد نقله من "فتح الباري" كما أشار إليه^(٥).

٣- وينقل منهم ما يتعلّق بـ "المسائل":

كالمسائل الفقهية، حيث نقل من "شرح السنة" للإمام البغويّ مسألة "صدقة المرأة من بيت زوجها"^(٦)، وكذا نفّس المسألة من "معالم السنن"^(٧) للإمام الخطّابي. وفي شرح المقصود من الحديث، كنقله من "تحفة الأحوذى" للإمام المباركفوري لمسألة "الفرق بين طيب الرجل والمرأة"^(٨)، ومن "معالم السنن" في "معنى المجتهد ومتى يُؤجّر؟"^(٩).

٤- وقد يكون على جهة التعقيب:

بأن ينقل النقل، ويُعقّب عليه. كما نقل كلام الحافظ من "الفتح"، وأصله تعقيب على كلام النووي، إلا أن الجامع انتصر للإمام النووي^(١٠).

وإلى غير ذلك من رجوعه إلى تلك المصادر النفيسة، واستيفادته ونقله منها.

(١٨٦). ذخيرة العقبي (٤/ ١١٣).

(١) انظر: ذخيرة العقبي (٤/ ١١٧)، وأحال إلى "الفتح" بذكر الجزء والصفحة. ولهذا الموضع تعلق بـ "محتويات الشرح" حيث بيّن معنى كلمة.

(٢) انظر: ذخيرة العقبي (٢٢/ ١٤، ١٦).

(٣) انظر: ذخيرة العقبي (٤/ ١٩٠، ١٩١). وكذا نقل منه في: (٢٩/ ٢٨٦، ٢٩٤). و"شرح الزرقاني" لم يُذكر في المراجع.

(٤) الحديث أخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: "٣- الإصابة في الحكم"، برقم: (٥٣٨٣)، ذخيرة العقبي (٣٩/ ٢١٢).

(٥) ذخيرة العقبي (٣٩/ ٢١٤-٢١٥). كما أشار هو إلى ضعف قصة سبب ورود الحديث. وهذا المثال هو المحال من عنصر: "في وضع الجامع عنواناً باسم "تنبيه" أو "فائدة". وذكرْتُ بأني سأضعه هنا؛ كَوْنُ المناسبة هنا أكثر.

(٦) انظر: ذخيرة العقبي (٢٢/ ٣٨٨).

(٧) انظر: ذخيرة العقبي (٢٢/ ٣٨٦-٣٨٧).

(٨) انظر: ذخيرة العقبي (٣٨/ ١٦٧).

(٩) انظر: ذخيرة العقبي (٣٩/ ٢١٢).

(١٠) انظر: ذخيرة العقبي (٢٢/ ٢٥). وتقدّم طرفٌ منه في: "طريقته في التعقيب".

المطلب السادس: الشرح من جهة بعض علوم الحديث درايةً.

أولاً: من منهج الجامع مع غريب ألفاظ الحديث، وبيان معاني الكلمات

ومما اهتم به الجامع كثيراً في شرحه، بيانه لمعاني الكلمات الواردة في الحديث، وبيان غريب الألفاظ. ولمّا رأيتُ تفارجهما، ضممتُهما معاً هنا؛ فكلاهما متعلّقان باللغة العربية، والمُراد بـغريب ألفاظ الحديث: (ما يخفى معناه من المتون لقلّة استعماله، بحيث يبعد فهمه، ولا يظهر إلّا بالتفتيش من كُتب اللغة. وهو فنٌّ مهمٌّ جدّاً يجب على طالب الحديث إتقانه والحوّض فيه صعب، والإحتياط في تفسير الألفاظ النبوية واجبٌ، فلا يُقدِّم عليه أحدٌ برأيه)^(١).

ويظهر من هذا التعريف أن غريب اللفظ أدقُّ من بيان معنى لغويّ.

والإعتناء بشرح الكلمات الغريبة من مهمّات المحقّق والشارح، والذي يجب أن يعتني بهذا المجال^(٢). وفي مراجعه لهذا المجال: أنه ذكر طرقاً منها في مقدّمته لشرّحه، إلّا أنه جمع بين "كُتب اللغة والأنساب"^(٣). وأكثر الجامع من النّقل من كتاب "النهاية"، وهو الكتاب الأبرز في باب غريب الحديث. كما رجع وأكثر النّقل من "القاموس المحيط" و"لسان العرب" اللّذين يُعتبران من أهمّ كُتب بيان معاني مُفردات اللغة العربية. ومن مراجعه في بيان معاني الكلمات: كتاب "المصباح المنير"^(٤)، و"شرح القاموس"^(٥). ونقل من الإمام الكفوي تعريف كلمة "العيرة"^(٦). وغيرها من الكتب. ومن طريقته في هذا الباب:

أنه قد يأخذ الجامع معنى العُموّم لمُراد الكلمة فيُرجّحه، كقوله عند حديث "وفتنة الصّدْر"^(٧) قال: (معناه: أن يموت غير تائب، والأولى إجراؤه على عُموّمه، كما هو ظاهر السيّاق)^(٨). وقد يُبيّن الجامع معنى كلمةٍ لحديثٍ ورّد في معرض الشّرح ولم يذكّر المصنّف، كما في حديثٍ ورّد في

(١) محمد الإثيوبي، إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر (مرجع سابق)، (٢/ ١٥٦).

(٢) انظر: محمد أبو صعليك، جهود المعاصرين في خدمة السنة المشرفة (مرجع سابق)، ص ٥٠.

(٣) انظر: ذخيرة العقبي (١/ ١١-١٢).

(٤) ومما نقل منه شرحه لكلمة "الحثي". انظر: ذخيرة العقبي (٢٢/ ٦-٧). ونقل منه في معنى "الجارية" في: (٥/ ١٦٠).

(٥) أشار إلى "شرح القاموس" في مقدّمته، كما في: ذخيرة العقبي (١/ ١١). وذكر مرةً "الشارح المرتضى"، كما في: (٤/ ١٨٨).

(٦) كما في: ذخيرة العقبي (٢٧/ ١٨٤)، وهو من كتاب "الكليات" لأبي البقاء الكفويّ.

(٧) جزءٌ من حديث عمر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يتعوّذ من الجئن..". برقم: (٥٤٤٥). ذخيرة العقبي (٣٩/ ٣٩٧).

(٨) ذخيرة العقبي (٣٩/ ٣٩٨).

"فوائد الحديث": "فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ"^(١) فذكر الجامع في الحاشية السفلية بأن "وَعَكٌ": "بفتح فسكون: أي: وجع الحُمَّى"^(٢).

وإذا وَجَدَ ضَبْطًا للكلمة لم يَقُلْه أهل اللغة، فإنه يُضَعِّفُه، كما حَصَلَ مع كلمة «سَتِيرٌ»^(٣)، حيث قال: (وضبطه بعضهم كسجّين - أي: سَتِير - ولا أعلم صحته؛ لأن أهل اللغة ما أثبتوه فتبصر)^(٤). وقد يَذكر الجامع الأَفْصَحَ في نُطق كلمة^(٥). وفي أمر التَّرجيح في معنى كلمة:

أنه - في موضع - وَرَدَ في الحديث "وَقَالَ بِيَدِهِ"^(٦). ونقل الجامع المعنى اللغوي لهذه الكلمة من "القاموس المحيط" وقد ذكر صاحبه عدّة معاني، ثم رجّح الجامع من تلك المعاني ما هو الأقرب للمُرَاد، وقد لا يَجُزُّ بالمعنى الواحد، إن كان هناك معنى آخر قريب لمعنى العبارة. كما فَعَلَ في المَقْطَعِ السَّابِقِ. وقد كانت عبارة الجامع - بعد ذكره كَلَامَ صاحب القاموس -: قال الجامع عفا الله عنه: (والمُنَاسِبُ هنا هو المعنى الأخير، ولا يَبْعُدُ معنى مَالٍ إلى الأرض بيده "فَدَلَّكَ" من باب نَصَرَ "بها" أي: بيده "الأرض" مُبالغة في التَّنْظِيفِ)^(٧).

وفي التَّرجيح لمعنى عبارة وَرَدَتْ في الحديث، كما في المُرَاد عن "تأخير الصلاة عن وقتها". فقد رَجَّحَ بِمَجْمُوعِ الرِّوَايَاتِ التي وَرَدَتْ، وقد ذكر الشارح ثلاث روايات تدلُّ على أن المقصود في "تأخير الصلاة عن وقتها"؛ لانشغالهم عنها بأمورهم. ثم قال: (فتأويل هذه النصوص بتأخيرها عن وقتها المستحب تكلفٌ باردٌ...)^(٨).

وإذا وَرَدَ كلمة في رواية أخرى ذكرها وبين معناها^(٩).

وإلى غير ذلك من أحواله وصنيعه مع هذا الباب.

(١) ذكر الجامع بأن البخاري قد أخرجه. انظر: ذخيرة العقبى (٢٠٧ / ١٩).

(٢) ذخيرة العقبى (٢٠٧ / ١٩). وذكر طرفٌ من هذا الموضوع في: "محتويات الشرح".

(٣) الحديث رواه يَحْيَى بن أمية رضي الله عنه، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله عز وجل خَلِمْ حَبِي سَتِيرٌ...». وهو برقم: (٤٠٦)، ذخيرة العقبى (٥١١ / ٥).

(٤) ذخيرة العقبى (٥١٨ / ٥). وهذا الموضع هو المحال إليه من عنصر: "عقيدة الشيخ محمد ومذهبه". عندما ذكر الصَّحِيح في نُطق اسم من أسماء الله الحسنى.

(٥) كما في كلمة "قَصَّ الحَتَامُ". فنقل الجامع من أهل اللغة بأن "فص" مثلثة الفاء، إلا أنه ذكر بأن الأَفْصَحَ الفَتْح، ولكنه لم يَذكر المصدر أو الدليل الذي اعتمد عليه. انظر: ذخيرة العقبى (٣٨٧ / ٣٨).

(٦) المَقْطَعُ متعلقٌ بحديث جرير رضي الله عنه: "... فَأَتَيْتُهُ بِأَلْمَاءٍ فَاسْتَنْجَى بِأَلْمَاءٍ - وَقَالَ: يَدْرُو - فَدَلَّكَ بِهَا الْأَرْضَ" صلى الله عليه وسلم. في باب: "٤٣ - ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء"، من كتاب: الطهارة. برقم: (٥١)، ذخيرة العقبى (١ / ٦٦٤).

(٧) ذخيرة العقبى (١ / ٦٦٩).

(٨) ذخيرة العقبى (٦٣٣ / ٩). والموضع متعلقٌ أيضًا بـ "طريقته في التعقيب".

(٩) كما في: ذخيرة العقبى (٣٩ / ٧). فقد نُقِلَ رواية أبي داود "فَوُورُ الشَّقَقِ". ثم ذكر من "المنهل" معنى تلك الكلمة.

ثانيًا: من منهج الجامع مع الأحاديث المتعارضة

أ- تناول الجامع لأمر الجمع بين الأحاديث في شرحه.

من علوم الحديث دراية ما يُعرف بـ"مُتخلف الحديث" و"مُشكِل الحديث".
(والحديثان إذا تعارضا فإنَّ أَمَكْنَ الجمع بين مدلوليهما بلا تعسفٍ، فهذا يُسمَّى بـ"مُتخلف الحديث")^(١).

وإنَّ لم يُمكن الجمع فهو من قَبِيل "مُشكِل الحديث".

وفي سبيل البحث عن حلٍّ للأحاديث المتعارضة، فهذا يُعرف بـ"الجمع بين الأحاديث المتعارضة".

وفي البداية، أحبُّ أن أتناول موضوعًا في "الجمع بين الحديث ومُتخلفه". وقد وقعت ناظرِي عندما كنت أقرأ في مسألة "شرح الحديث" وكان فيه أمر الجمع بين الأحاديث، وهو حديث: «إنَّ أوَّل ما يُحاسب به العبد صلاته»^(٢). وأشار في "شرح الحديث" بأن الحديث الذي أخرجه المصنّف يُعارض ما أخرجه الشَّيْخَان من قوله صلى الله عليه وسلم: «أَوَّل ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدِّماء»^(٣).

وهذا الجمع بين الحديثين يتضمَّن أمورًا مُتعلِّقة بمسألة الجمع أحبُّ أن أُشير إليها:

منها ما يتعلَّق بالأسلوب^(٤)، فقد طرَح الجامع المسألة بصيغة: (فإنَّ قيل: إنَّ هذا الحديث يُعارض ما أخرجه الشَّيْخَان في صحيحيهما..)^(٥). فهنا طرَح أمر الجمع بأسلوب السُّؤال.

وأيضًا تضمَّن أنه ذَكَر عدَّة أوجهٍ في الجمع بينهما، وممَّا ذَكَره: أن الحديث الذي أخرجه المصنّف: محمولٌ على حقِّ الله تعالى، وحديث الشَّيْخَيْن: محمولٌ على حقوق الأدميين فيما بينهم.

وتضمَّن أيضًا تعقيبه على هذه الأقوال، فنقل هو في الأصل من "المرعاة" وأشار إليه. وآخر قولٍ مذكورٍ في الجمع بينهما: (وقيل: حديث الباب مُضطرب الإسناد، فلا يُقاوم حديث الصَّحيحين)^(٦). فعقَّب الجامع على هذا القول بـ: (في القول الأخير نظرٌ؛ لما يأتي من دَفْع الإضطراب)^(٧).

(١) أحمد ابن حجر العسقلاني، شرح نخبه الفكر في مصطلح أهل الأثر (بيروت: دار المشاريع للطباعة، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ص ٣٥.

(٢) أخرجه المصنّف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في باب "٩- المحاسبة على الصلاة"، برقم: (٤٦٥)، ذخيرة العقبى (٦/٢٠٦).

(٣) ذَكَر الجامع أن البخاري ومسلم قد أخرجاه.

(٤) وهذا الأمر يتعلَّق بـ"الأسلوبية"، وكذا ما يأتي عند جمع حديث أن "أعرابيًا طلب الهجرة" الآتي.

(٥) ذخيرة العقبى (٦/٢١٣).

(٦) ذخيرة العقبى (٦/٢١٣).

(٧) وقد أشار المصنّف إلى وجود إشكالية في السند، فقال بعد حديث (رقم: ٤٦٥) -حديث حريث بن قبيصة: «إنَّ أوَّل ما يُحاسب به

وَتَضَمَّنْ تَرْجِيحَهُ فِيمَا يَرَاهُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ^(١).

وأيضاً يُشير إلى مسألة تَنْبِي على هذا الجمع، (فإن قيل: فأَيُّهُمَا يُقَدَّم، مُحَاسِبَةُ الْعِبَادِ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تعالى، أَوْ مُحَاسِبَتُهُمْ عَلَى حَقُوقِهِمْ؟. وَأُجِيبُ بِأَنَّهُ أَمْرٌ تَوْقِيفِي وَأَنْ حَقَّ اللَّهُ تَعَالَى مُقَدَّمٌ)، كَمَا أَشَارَ بِأَنَّهُ نَقْلُهُ مِنْ "تَحْفَةِ الْأَحْوُذِيِّ"^(٢)،^(٣).

وعن مواضع تناوله للجمع بين الحديث:

فقد يَتَضَمَّنُ "شرح الحديث" أمر الجمع بين الأحاديث، فيُصْبِحُ الجمع بين الحديث من محتويات "شرح الحديث"، كَصَنِيعِهِ مع الحديث المتقدم: «إِنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتَهُ»^(٤).

وقد يَجْمَعُ الجامع في مَعْرِضِ تَنَاوُلِهِ لَتَرْجُمَةِ الْبَابِ، فَقَدْ وَجَّهَ الْجَامِعُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ، وَبَيَّنَ مَقْصِدَ إِيرَادِ النَّسَائِيِّ مِنَ الْأَحَادِيثِ تَحْتَ هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ^(٥) فقال بعد تَرْجُمَةِ الْحَدِيثِ: (يُرِيدُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُوفِّقَ بَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ وَبَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنْ حَدِيثَ حَدِيْفَةِ الْمُتَقَدِّمِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ عَلَى مَا فِي الْبَيْتِ فَلَا تَعَارُضُ)^(٦). ثُمَّ ذَكَرَ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا. وَكُلُّ

العبد...»: (خالفه أبو العوام). ثم ذكر المصنف السند الآخر لبيان الإشكالية في السند (رقم: ٤٦٦). وحاصل الأمر أن السند الأول: "عن همام عن قتادة عن الحسن عن حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ". والسند الثاني: "أخبرنا أبو العوام عمران عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه". ينظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي (مرجع سابق)، (١/ ٢٣٢-٢٣٣). وبخصوص دفع الإضطراب، فقد استقى الجامع ممَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ، بِأَنَّ اخْتِلَافَ السَّنَدِ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِسَبَبِ أَنَّ "الحسن البصري" (سميَّه من ناسٍ متعدِّدين، وليس هذا اضطراباً فيه يُوجِبُ ضَعْفَهُ، بَلْ هِيَ طَرِيقٌ يُؤَيِّدُ بَعْضَهَا بَعْضًا). بتصرف من: ذخيرة العقبى (٦/ ٢٢٥).

وهذا الحديث -أُقْصِدَ حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ بِرَقْمِ: (٤٦٦)- أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي "الْمُجْتَبَى" وَلَمْ يُجْرِجْهُ فِي أَصْلِهِ -الَّذِي هُوَ الْكِبَرَى- كَمَا فِي: ذَخِيرَةِ الْعَقْبَى (٦/ ٢٢٦)؛ وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِضَافَةَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي "الْمُجْتَبَى" لَيْسَ بِمَجْرَدِ الْاِخْتِصَارِ مِنَ "الكبرى"، فَقَدْ يَحْتَوِي عَلَى إِضَافَاتٍ كَمَا هُنَا. وَيَدُلُّ أَيْضًا بِأَنَّ الْاِخْتِصَارَ مِنْ صَنِيعِ الْمُصَنِّفِ؛ كَوْنُهُ يُنْقِصُ وَيُضَيِّفُ، وَلَيْسَ لِلطَّالِبِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَا يُشِيرُ إِلَى هَذَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رَجَّحَ مَا ذَكَرْتَهُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ مَحْمُولٌ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى حَقُوقِ الْآدَمِيِّينَ. انظر: ذخيرة العقبى (٦/ ٢١٣).

(٢) ذخيرة العقبى (٦/ ٢١٣).

(٣) مسألة الجمع المتقدم نقلها الجامع -كما أشار في الشرح- من "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" و"تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي"، مع تقديم وتأخيرٍ منهما. وكلاهما نقلاً من: الحافظ العراقي في "شرح الترمذي". ينظر: عبيد الله الرحمانى المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (مرجع سابق)، (٤/ ٣٧٥)؛ محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (مرجع سابق)، (٢/ ٣٨٣).

(٤) تقدَّم تَحْرِيجُهُ قَرِيبًا، وَقَدْ أَخْرَجَهُ بِرَقْمِ: (٤٦٥). انظر: ذخيرة العقبى (٦/ ٢٠٦).

(٥) قِصَّةُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْمُصَنِّفَ يَوْبُ: "٢٤- التَّخْصُّصُ فِي الْبُولِ فِي الصَّحْرَاءِ قَائِمًا". وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ حَدِيْفَةِ بَنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْ قَائِمًا". بِرَقْمِ: (٢٦)، ذَخِيرَةِ الْعَقْبَى (١/ ٤٧٧). ثُمَّ يَوْبُ بَعْدَهُ: "٢٥- الْبُولُ فِي الْبَيْتِ جَالِسًا". وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّالَّ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْبُولِ قَائِمًا. وَرَقْمُ الْحَدِيثِ: (٢٩)، ذَخِيرَةِ الْعَقْبَى (١/ ٤٨٤).

(٦) ذخيرة العقبى (١/ ٤٨٤).

ذلك عند تناوله لترجمة الباب.

كما أشار إلى الجمع في "فوائد الحديث" (١).

ب- من طريقته في الجمع بين الأحاديث المتعارضة:

والجامع في النصوص المتعارضة أنه

١- يبحث في الوهلة الأولى عن عدم وجود وهم أو لبس في أحد النصين:

وهذا الصنيع قد وقع منه عند مسألة: أيهن أسرع لحوقاً به صلى الله عليه وسلم من زوجاته أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن. وقد قوى الجامع أن رواية المصنف فيها وهم^(٢) ونقل أقوال المتقدمين في تأييد هذا الاتجاه، وإذا صح وجود الوهم فيكون المعنى حينئذ: نفى وجود التعارض بين النصوص؛ فهو إذن يبحث في البداية عن انتفاء وجود التعارض. وإذا لم يكن هناك وهم في النص أو لبس، ذهب الجامع إلى المرحلة الثانية.

٢- والمرحلة الثانية هي: مرحلة الجمع بين النصوص المتعارضة:

بأنه إذا وجد ما ظاهره التعارض بين النصوص، اتجه إلى عملية الجمع بين النصوص، وبجده يبحث عن وجه للجمع بين الأحاديث، ليخرج من أمر تعارض النصوص^(٣).

كما صنع مع أحاديث "وضع الجوائح" (٤). فقد كان تعليقه على النحو الآتي: (قد عرفت أن هذا الحديث^(٥) محمول على أنها تليقت بعد أوان الجذاز، وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر، فإنها حينئذ تكون من ضمان المشتري، وليس له حق في الوضع، فلا يكون الحديث معارضاً لتلك الأحاديث

(١) ذخيرة العقبي (٢٨ / ٣٤).

(٢) قصة المسألة: أن المصنف رحمه الله تعالى أخرج حديثاً تحت باب "٥٩- فضل الصدقة"، حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: "فكانت سودة أسرع به لحوقاً، فكانت أطولهن يدًا، فكان ذلك من كثرة الصدقة...". برقم: (٢٥٤١). وهو يعارض بما روي على سبيل الاستفاضة في كتب السير بأن زينب بنت جحش رضي الله عنها كانت أسرع زوجاته لحوقاً به صلى الله عليه وسلم. وصرح الإمام ابن الجوزي بأن في الرواية التي أخرجها المصنف غلطاً، ولكن عبارة السيوطي كانت أخف؛ حيث وصف الرواية بأن هناك تقدماً وتأخيراً. وطريقة الجامع سلمه الله تعالى: أنه بين وجود الوهم في الرواية، ولا وجود للتعارض. انظر: ذخيرة العقبي (٢٢ / ٣٩٣-٤٠٠).

(٣) ويأتي في العنصر التالي، الحديث عن أوجه الجمع.

(٤) الجوائح: جمع الجائحة، ما أذهب الثمر بأمر سماوي. وقصة المسألة: أن هناك أحاديث جاءت بوضع الجوائح، كحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بعث من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً». برقم: (٤٥٢٩). ذخيرة العقبي (٣٤ / ٢٦٢-٢٦٣). لكن في المقابل جاء بعض الأحاديث التي لا تأمر بوضع الجوائح عنه، بل كأنه إشارة إلى إنظاره حالة الميسرة والصبر عنه، كالحديث الذي أورده المصنف: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه». وفي آخره قال صلى الله عليه وسلم: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». الحديث برقم: (٤٥٣٢)، ذخيرة العقبي (٣٤ / ٢٦٩-٢٧٠).

(٥) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المشار إليه.

الموجبة وَضَعُ الجَوَائِحِ، وعلى تقدير: عَدَمَ حَمْلِهِ على هذه الصُّورَةِ، فتلك الأحاديث تُرَجَّحُ عليه؛ لِقُوَّتِهَا^(١). فالجامع تعامل مع هذه الأحاديث التي ظاهرها التَّعَارُضُ، بأنَّ حَمَلَ كُلِّ حَدِيثٍ على حالةٍ مَعِيْنَةٍ. وأُلاحِظُ على عبارته، أَنَّهُ يُرَكِّزُ على انْتِفَاءِ التَّعَارُضِ أو وُجُودِهِ بَيْنَ الأدلَّةِ والأحاديثِ، بأنَّ هناك وَجْهًا لِلْجَمْعِ بَيْنَ الأدلَّةِ.

ومثالٌ آخر، في مسألة: "مَنْ تَصَدَّقَ وهو محتاجٌ لِمَالِهِ". وقد مَالَ الجامع بمثل ما مَالَ إليه البخاري في تَرْجَمَتِهِ لصحيحه^(٢)، وقد قال: (عندي أن ما قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى هو الأَرْجَحُ، وحاصله أن مَنْ تَصَدَّقَ بماله وهو محتاجٌ، أو أَهْلُهُ، أو عليه ذَيْنٌ، بَطَلَتْ صَدَقَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ، كَفِعَلَ أَبِي بكر رضي الله عنه، وبهذا يَجْتَمِعُ الأدلَّةُ من غير تَعَارُضٍ)^(٣).

وَأُلاحِظُ جَمَلَتَهُ الأخيرة "من غير تَعَارُضٍ"، وهذا الذي ذَكَرْتُهُ بأنه يُرَكِّزُ على نَفْيِ التَّعَارُضِ. ومن الأمثلة أيضًا، ما جاء تحت مسألة: "هل يُسَلِّمُ على المصلِّي وهل يَرُدُّ المصلِّي السَّلَامَ؟" واختار الجامع^(٤) بأنَّ الجَمْعَ أَوَّلَى حَتَّى يَمْنَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الأدلَّةِ، ولهذا حَمَلَ الجامع أَحاديثَ النَّهْيِ على الرَّدِّ بالكَلَامِ، وجَوَّازَ رَدِّ السَّلَامِ بالإِشَارَةِ، وهذا الاتِّجَاهُ هو ما اختاره الإمام الشوكاني أيضًا^(٥)، إِلَّا أَنَّ الجامع أَضَافَ أَمْرًا هُنَا، وهو اعْتِذَارُهُ لِلْفَرِيقِ الْآخَرِ، قال: (وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: بجواز الرَّدِّ بِاللَّفْظِ فِي الصَّلَاةِ، فَيُعْتَذِرُ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ نَسْخَ جَوَازِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ)^(٦).

٣- ثمَّ المَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ وهي: بأنه إذا لم يُمَكِّنِ الجَمْعُ، تُصْبِحُ تِلْكَ الأحاديثُ ضِمْنِ "مُشْكِلِ الْحَدِيثِ": فتُصْبِحُ تِلْكَ الأحاديثُ المتعارضة ضِمْنِ مُشْكَلاتِ الْحَدِيثِ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَهَا. ومِمَّا يَصِلُحُ أَنْ يُمَثَّلَ بِهِ هُنَا، أَنَّهُ فِي الْمِثَالِ الْمُتَقَدِّمِ - فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ - ذَكَرْتُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الأحاديثَ الآمِرَةَ بَوَضْعِ الْجَوَائِحِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الأحاديثَ الآمِرَةَ بَوَضْعِ الْجَوَائِحِ هِيَ الْأَرْجَحُ من نَاحِيَةِ الْقُوَّةِ وَالتَّيَبُّوتِ.

وحاصل ما في هذا الموضوع، أَنَّ الجامع - كَمِثْلِ غَيْرِهِ مِنَ الشُّرَاحِ - يَبْحَثُ فِي الْبَدَايَةِ عِنْدَ "الأحاديثِ

(١) ذخيرة العقبى (٢٧١/٣٤) مع بعض التصرف.

(٢) قِصَّةُ الْمَسْأَلَةِ: فِي "حُكْمِ التَّصَدَّقِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَالِ"، وَذَكَرَهَا عِنْدَ تَبْوِيبِ: "٥٥- إِذَا تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ". وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَقْمِ: (٢٥٣٦) الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ يُرَدُّ لَهُ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِصَنِيعِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا كَانَ يُنْفِقُ مَالَهُ كُلَّهُ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انظر: ذخيرة العقبى (٢٢/ ٣٧٥ - ٣٧٧).

(٣) ذخيرة العقبى (٢٢/ ٣٧٧).

(٤) قِصَّةُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْمُصَنِّفَ أَوْرَدَ تَحْتَ بَابِ "٦- رَدُّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ". وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ صَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ "فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ" بِرَقْمِ: (١١٨٦). وَهَذَا يُخَالِفُ مَا وَرَدَ مِنْ بَعْضِ الْأَثَارِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بِالْأَمْرِ بِرَدِّ السَّلَامِ مِنَ الْمَصْلِيِّ. فَهَلْ يَرَدُّ الْمَصْلِيُّ السَّلَامَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَوْ يَكْتَفِي بِالْإِشَارَةِ بِإِصْبَعِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ؟ انظر: ذخيرة العقبى (١٤/ ١٦١ - ١٦٦).

(٥) انظر: ذخيرة العقبى (١٤/ ١٦٦).

(٦) انظر: ذخيرة العقبى (١٤/ ١٦٦).

المتعارضة" عن ما ينفي وقوع التعارض، من وجود وهم أو خطأ. فإن صحَّ وجود ما ظاهره التعارض ذهب إلى إمكانية الجمع والتوفيق بين النصوص. فإن لم يمكن الجمع، ذهب إلى ترجيح الأحاديث الأكثر قوة. ومن طريقته: أن يجمع بين آية وحديث، كما عند تناوله لمسألة "دخول المشرك المساجد والحرم المكي". وقصده أن يُبين المسألة فقهية وليس مسألة الجمع، ولكنه تكلم عن الجمع عند الترجيح، وترجيحه بُني على أن الجمع أولى من غيره، ورَّجَح قول ابن حزم رحمه الله تعالى^(١).

ج- من أوجهه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة:

ومن أوجه الجمع عند الجامع:

١- حمل كل قصة بما يناسب الحال:

ومن الأمثلة: أنه عند حديث المصنّف من أن "الأعرابي طلب الهجرة" فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث آخر أن أعرابياً سأل الهجرة فلم يُرخص له النبي صلى الله عليه وسلم^(٢). ورأى الجامع أن وجه الجمع بينهما: أن كلَّ حديثٍ بما يناسب حال كلِّ شخصٍ منهما، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أن الأعرابي الأول ممَّن يتحمَّل مشقة الغربة والمشاق في سبيل الله، والأعرابي الثاني ظهر أنه لا يتحمَّل مشقة الغربة عن أهله ووطنه، فحمل كل قصة بما يناسب حال الشخص وحال السائل^(٣).

٢- ومن أوجه الجمع عند الجامع: أن يحمل الأمر على تعدد الوقائع:

كزأيه فيما ورد من بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلَّى خلف أبي بكر رضي الله عنه"^(٤)، وروايات أخرى قالت: إن أبا بكر ائتمَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو الإمام^(٥). ونقل عدَّة أقوال للعلماء من "عمدة القاري" في الجمع بين الروايات. وقد أعطى

(١) وهو قول الإمام الشافعي أيضاً: يجوز دخول المشرك المساجد إلَّا المسجد الحرام. انظر: ذخيرة العقبى (١٤ / ٩).

(٢) الحديث الأول أخرجه المصنّف في باب: "٦١- الصلاة على الشهداء". عن شدّاد بن الهاد رضي الله عنه "أن رجلاً من الأعراب، جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمن به وأتبعه، ثم قال: أهاجر معك، فأوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه...". برقم: (١٩٥٣) ذخيرة العقبى (٢٠٢ / ١٩). والحديث الثاني أخرجه الشيخان والمصنّف وغيرهم: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أعرابياً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة؟ فقال: «ويحك، إن شأن الهجرة شديد، فهل لك من إبل؟...». في كتاب الجهاد برقم: (٤١٦٤). وحاصل الأمر: أن الحديث الأول أُذِن له صلى الله عليه وسلم بالهجرة، والحديث الثاني لم يُأذَن له بالهجرة.

(٣) انظر: ذخيرة العقبى (٢٠٤ / ١٩).

(٤) هنا طرَح المسألة بصيغة السؤال: (فإن قيل..) وهو ليس منه، بل من الحفاظ ابن رجب. انظر: ذخيرة العقبى (١٠ / ١٠). وانظر: عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود عبد المقصود وآخرون (المدينة النبوية: مكتبة الغرابة الأثرية، ط ١٧، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، (٥ / ١٩١) والله أعلم.

(٥) قصة المسألة: أن المصنّف في باب: "٨- صلاة الإمام خلف رجلٍ من رعيّته". وأخرج فيه حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: "آخر صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلَّى في ثوبٍ واحد، مُتَوَشَّحاً خلف أبي بكر" برقم: (٧٨٥)، ذخيرة العقبى (٥ / ١٠). ورأى المصنّف في المسألة واضحاً من تبويبه، حيث صرَّح بأنه صلى الله عليه وسلم صلَّى خلف أحدٍ من رعيّته، وهو أبو بكر رضي الله عنه. والحديث المذكور يُعارض ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: "فكان رسول الله صلى الله

لنا الجامع رأيه في هذه المسألة، بأنَّ حَمْلَ الإختلاف (على تعدُّد الواقعة^(١))، هو الأولى في الجمع بين أحاديث الباب^(٢)،^(٣).

٣- ومن الأوجه عند الجامع: الحَمْل على الأدب وحُسن العِشرة:

وهذه الطريقة استُخدمها الجامع للجمع بين أحاديث مسألة: "تَصَدَّقُ المرأة من مَالها بغير إذن زوجها يَجُوزُ أم لا؟"^(٤). وأشار إلى أن وَجْهَ الجمع هو الحَمْل على حُسن العِشرة. وقد ساقَ الجامع الأدلة الأخرى التي تدلُّ على الجواز^(٥).

وفي مسألة الجمع هذه، لم يكن أسلوب الجامع التصريح بوجود التعارض بين الأحاديث، كما كان يفعل في المسائل المتقدمة، ولكن يُفهم من صنيعه أنه بحث عن مخرج بين هذه الأحاديث المتعارضة. وهذا المسلك وغيره من المسالك ليست خاصةً بالجامع، وإنما دَوْرُه الإختيار والترجيح، ففي هذا المسلك -أعني: الحَمْل على الأدب- قد نَقَلَ الجامع من حاشية السندي ما يدلُّ على أنه مذهب جماعة من العلماء المتقدمين، كالإمام الشافعي والحافظ البيهقي^(٦).

٤- ومن الأوجه: الحَمْل على التَّذب:

أي: يَحْمَل الأمر على التَّذب وليس على الوجوب. كما في مسألة "وُجوب الإغتسال على المستحاضة لكلِّ صلاة". فقد حَمَلَ الجامع الأحاديث الآمرة بأن تَغْتَسِلَ المستحاضة لكلِّ صلاةٍ على التَّذب وليس الوجوب، وهو القول الذي انْتَهَى إليه الحافظ ابن حجر^(٧).

عليه وسلم يُصَلِّي بالناس جالسًا، وأبو بكر قائمًا يقتدي به" فهذا الحديث جعل الرسول صلى الله عليه وسلم هو الإمام. انظر: ذخيرة العقبي (١٠/ ٩-١١).

(١) وتكلَّم الجامع عن ضابط "الحمل على تعدُّد الوقائع"، بنقله من الحافظ الغلاني. انظر: ذخيرة العقبي (١٤/ ٣٢٩-٣٣٢).

(٢) ذخيرة العقبي (١٠/ ١١).

(٣) هناك جمع آخر تكرر في الحديث قبل صفحة (٨/ ١٠). وطرحه بأسلوب السؤال، وهو يُعارض مع حديث أنس المذكور آنفًا، والمسألة هي: "ما هي آخر صلاةٍ صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟". انظر: ذخيرة العقبي (٨/ ١٠).

(٤) قصَّة المسألة: أن المصنَّف أخرج في "٥٧- صدقة المرأة من بيت زوجها". وذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها، كان لها أجر..». برقم: (٢٥٣٩) ذخيرة العقبي (٢٢/ ٣٨٥). وهو يُعارض ما أخرجه المصنَّف في "٥٨- عطية المرأة بغير إذن زوجها". عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته: «لا يجوز لامرأةٍ عطيةٌ إلَّا بإذن زوجها». برقم: (٢٥٤٠)، ذخيرة العقبي (٢٢/ ٣٩٠). فالحديث الأول أجاز، والحديث الثاني منَع، وهذا تعارضٌ.

(٥) انظر: ذخيرة العقبي (٢٢/ ٣٩١-٣٩٢).

(٦) انظر: ذخيرة العقبي (٢٢/ ٣٩١).

(٧) انظر: ذخيرة العقبي (٤/ ٢٣٨-٢٤٤).

المطلب السابع: الشَّرْحُ من جِهَةِ الفقه والمَسَائِلِ الفِقهِيَّة:

أولاً: أمثلة في تناوله لمسألة فقهية:

وفي دراسةٍ لمَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ لأَعْرِفَ مِنْهَجَهُ وطريقته في النَّقْلِ للمَسَائِلِ الفِقهِيَّةِ الخَلَافِيَّة^(١)، وجدتُ أنه في مسألة: "أقوال أهل العلم في صلاة الحائض وصومها" قد قام بالآتي:

النُّقْطَةُ الأولى: البِدْءُ بالإجماع^(٢): فأوَّلُ ما بَدَأَ في المسألة، أنه بَدَأَ بِأَمْرٍ "الإجماع" بأن الحائض تَقْضِي الصَّوْمَ ولا تَقْضِي الصَّلَاةَ، وَذَهَبَ الجَامِعُ إلى النَّقْلِ من إِمَامِ مَسَائِلِ الإجماع، وهو أَبُو بَكْرٍ بنِ المُنْذِرِ، فَنَقَلَ عَنْهُ من كِتَابِهِ "الأَوْسَطَ"، وَأَشَارَ إلى هَذَا^(٣)، فَإِذْنًا هُوَ بَدَأَ بالإجماع. وَأَمَّا صَنِيعُ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ في شَرْحِهِ وَغَيْرِهِ، أَنَّهُمْ أَشَارُوا عَنِ ابْنِ المُنْذِرِ مَسْأَلَةَ الإجماع، يَعْنِي: هُمْ فَقَطْ أَشَارُوا^(٤)، وَأَمَّا الجَامِعُ فَرَجَعَ إلى نَفْسِ المَصْدَرِ وَنَقَلَ اللَّفْظَ بِحَوَالِي خَمْسَةِ أُسْطَرٍ، فَهُوَ لَمْ يَكْتَفِ بِالإِشَارَةِ وَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى المَصْدَرِ وَنَقَلَ قَوْلَ ابْنِ المُنْذِرِ؛ لِأَهْمِيَّةِ المَسْأَلَةِ وَاهْتِمَامِهِ بِأَمْرِ الإجماع. وَالحَاصِلُ أَنَّ صَنِيعَ الجَامِعِ هُنَا الإِهْتِمَامَ بِأَمْرِ الإجماع، بِالرُّجُوعِ إِلَى المَصْدَرِ، وَنَقْلَ مَا يَقْرُبُ مِنْ لَفْظِهِ؛ بَيَانًا لِأَهْمِيَّةِ أَمْرِ الإجماع فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

ثُمَّ النُّقْطَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ ذَكَرَ عَنِ الحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ حَكَى "عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الخَوَارِجِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُوجِبُونَ عَلَى الحَائِضِ قَضَاءَ الصَّلَاةِ"^(٥). وَهَذَا المَوْضِعُ هُوَ اسْتِفَادَ مِنْ عِدَّةِ مَرَاجِعَ، وَمِمَّنْ أَشَارَ إِلَى هَذِهِ النُّقْطَةِ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ^(٦). ثُمَّ ذَكَرَ جَزِئِيَّةً أُخْرَى فِي هَذِهِ النُّقْطَةِ، وَهِيَ أَنَّهُمْ أَشَارُوا إِلَى أَنَّ مُسْتَدَّ الإجماع هُوَ حَدِيثُ البَابِ الَّذِي أَخْرَجَهُ المَصْنُفُ^(٧).

وَالنُّقْطَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الجَامِعَ كَأَنَّهُ نَقَلَ المَسْأَلَةَ بِتَعْبِيرِهِ، فَقَالَ: "وَكَانَ قُدَمَاءُ السَّلَفِ.." وَلَمْ أَجِدْ بِهَذَا

(١) كنت ذكرتُ هذا العنصر تحت: "الشَّرْحُ من جِهَةِ العُلُومِ الأُخْرَى". وَلَمَّا رَأَيْتُ أَهْمِيَّةَ هَذَا وَكَثْرَةَ نَقْلِهِ فِيهِ، وَاسْتِعْرَاضَهُ وَتَرْجِيحَهُ وَمَا إِلَى ذَلِكَ؛ رَأَيْتُ إِفْزَادَهُ بِمَطْلَبٍ مُسْتَقِلٍّ.

(٢) ذخيرة العقبى (٤٤٦/٥).

(٣) ذكر الجَامِعُ أَنَّهُ ثَقَّلَهُ بِتَصَرُّفٍ، يَنْظُرُ: مُحَمَّدٌ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ المُنْذِرِ، الأَوْسَطُ فِي السَّنَنِ والإجماع والاختلاف، تحقيق: أَبُو حَمَادٍ صَغِيرٍ أَحْمَدُ (الرياض: دار طيبة، ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، (٢/٢٠٢-٢٠٣). وَالْإِمَامُ ابْنُ المُنْذِرِ مِنْ أَشْهَرِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ فِي نَقْلِ الإجماع.

(٤) يَنْظُرُ: أَحْمَدُ ابْنُ حَجَرٍ العَسْكَلَانِي، فَتْحُ البَارِي شَرْحُ صَحِيحِ البَخَارِيِّ (مَرْجِعٌ سَابِقٌ)، (٤٢١/١). وَأَمَّا صَنِيعُ صَاحِبِ "مِرْعَاةِ المِفَاتِيحِ" فِي "مَسْأَلَةِ الإجماع" فَقَدْ نَقَلَ قَوْلَ الإِمَامِ الشُّوكَانِيِّ مِنْ "نَيْلِ الأَوْتَارِ". يَنْظُرُ: عَبِيدُ اللَّهِ الرَّحْمَانِيُّ المَبَارَكْفُورِيُّ، مِرْعَاةِ المِفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ المِصَابِيحِ (مَرْجِعٌ سَابِقٌ)، (٢٧/٢٧).

(٥) ذخيرة العقبى (٤٤٦/٥).

(٦) أَحْمَدُ ابْنُ حَجَرٍ العَسْكَلَانِي، فَتْحُ البَارِي شَرْحُ صَحِيحِ البَخَارِيِّ (مَرْجِعٌ سَابِقٌ)، (٤٢١/١). وَقَدْ قُلْتُ فِي مُسَوِّدَةِ البَحْثِ: لَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ نَقَلَ أَوْ اسْتَفَادَ، رُبَّمَا مِنْ "عَمْدَةِ القَارِي". ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي أَنَّ الأَقْرَبَ هُوَ "فَتْحُ البَارِي" لِابْنِ حَجَرٍ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالْحَقِّ.

(٧) أَخْرَجَ المَصْنُفُ فِي بَابِ "١٧- سُقُوطُ الصَّلَاةِ عَنِ الحَائِضِ". عَنْ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَتَقْضِي الحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَلْخُرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ ... بِرَقْمِ: (٣٨٢)، ذَخِيرَةُ العَقَبِيِّ (٤٤٠/٥).

التَّعبير - ممَّا وَقَفْتُ عليه من شُرَّاح الأحاديث - بهذا اللَّفظ عند البحث، فيَقْوَى لديَّ بأن الجامع صَاغَهُ بتَّعبيره^(١). كما أنه رَكَّز على العِلَّة، بأن المقصود من أن "تَسْتَقْبِل القبلة وتَتَوَضَّأ.." حتى لا تَتَعَوَّد على البَطَالَة وترك الصلاة. فَلَاحِظ التَّعبير "وكان قُدماء السَّلَف.."، ثم ذَكَر العِلَّة المقصُودة من هذا الأمر.

والنُّقطة الرابعة: أنه نَقَلَ بعد ذلك من كُتُب الفقه، وفي هذا المَوْضِع نَقَلَ من "شرح المهذَّب"^(٢)، الذي هو كتاب للإمام النَّووي في فقه الشَّافعية^(٣)، وقد أشار الجامع إلى مصدره في بداية النُّقل، ثم ذَكَر قول الجمهور^(٤) بأن الحائِض ليس عليها وُضوء ولا أن تَسْتَقْبِل القبلة.

فإِذْن، هو نَقَلَ أولاً الإجماع، ثم ذَهَب إلى شُرَّاح الأحاديث واستَفَاد منهم في هذه المسألة، ثم نَقَلَ من كُتُب أهل الفقه. وهو هنا كتاب الإمام النَّووي رحمه الله، كما أنه هنا رَاعى التَّرتيب المنطقي للمسألة^(٥)، فَبَدَأ بالقُوَّة وهي الإجماع، ثم ذَكَر أن بعض الخَوَارِج يُخَالِف هذا القول، وليس لقولهم مُستندٌ. ثم ذَكَر أن بعض السَّلَف اسْتَحَبَّ اسْتِقْبَالَ القبلة للحائِض وأن تَتَوَضَّأ وتَذَكَّر الله تعالى، وَضَعَف الجامع هذا القول، ثم خَتَم الجامع المسألة بأن بَيَّن رأيه - واختار مذهب الجمهور - وذَكَر عِلَّتَهُ وهو عَدَم وجود الدَّلِيل. وذَكَر بأن إِيْجَابَ شيءٍ على الحائِض (تَشْرِيع مَا لَمْ يُأْذَنَ اللهُ بِهِ. فَلَا يَنْبَغِي الْإِلْتِفَات إِلَيْهِ)^(٦). ثم تَبِعَهُ بِذِكْرِهِ لِنَصِيحَةِ^(٧).

ومثَالٌ آخَرٌ على مَوَاضِعِ الفقه في هذا الشَّرْح، ما تَنَاوَلَهُ في "شرح الحديث" لِمَعْنَى الجَائِحَةِ، فنَقَلَ من القرطبي في "المفهم" تعريفه للجَائِحَةِ، ثم نَقَلَ مِنْهُ أَيْضًا في "حَدَّ الجَائِحَةِ واختِلَاف المَالِكِيَّة في حَدِّهَا". ثم يَأْتِي الجامع بنَقْلِ من "المغني" في تَعْرِيف الجَائِحَةِ. وَكُلُّ هذا النُّقْل يَذَكِّرُ الجامع المَصْدَر. وَأَلَا حَظُّ هُنَا: النُّقطة الأولى: أنه نَقَلَ من "المفهم"^(٨). وهو كتابٌ في شرح مسلم، واسمه الكامل "المفهم لما أَشْكَلَ من تَلْخِيص كتاب مسلم" وهو لأحمد بن عمر أبي العباس القرطبي (ت: ٦٥٦هـ) الفقيه المالكي، من رِجَالِ

(١) وَأَقْرَبُ مَنْ تَنَاوَلَ المسألة بِالْقُرْبِ من لَفْظِهِ: عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (مرجع سابق)، (٢/ ١٣١)؛ ومحمود العيني الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، (٣/ ٣٠١)؛ ثم وَجَدْتُ أَيْضًا: يوسف أبو عمر ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، (١/ ٣٣٨)؛ ومحمد الزرقاني الأزهرى، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، (١/ ٢٣٩).

(٢) ذخيرة العقبى (٤٤٦/٥).

(٣) المطبوع والمشهور باسم: "المجموع شرح المهذَّب" مع تكملة السبكي والمطيعي لأبي زكريا محي الدين محي النَّووي (ت: ٦٧٦هـ).

(٤) وَكَأَنَّ هذا النُّقْل تَعْقِيبٌ على ما ذَكَر من القول الأوَّل.

(٥) قد قُلْتُ في مُسَوِّدَةِ البحث: "وكانه يُراعى التَّرتيب الزَّمَنِي لَوَفِيَّاتِ الأئمَّة، عند نَقْلِهِ لَأَقْوَالِ الأئمَّة من كُتُبِهِمْ كما هنا". وأرى بعد الدَّرَاسَةِ أنه لا قُوَّةَ لهذا القول؛ لأنه كان يُراعى التَّرتيب المنطقي للمسألة. والله أعلم.

(٦) ذخيرة العقبى (٤٤٧/٥).

(٧) وهذا يَأْتِي في: "النصائح والتوجيهات".

(٨) انظر: ذخيرة العقبى (٣٤/ ٢٦٤).

الحديث^(١). ومعنى هذا أن الكتاب يُعدُّ من "شروح الأحاديث" ومع ذلك نُقل الجامع منه مسألةً فقهيةً، لِمَا رأى المناسبة من وَضْعِهِ، وَلَرَبَّمَا كَانَ يَشْرَحُ "صحيح مسلم" في تلك الأَيَّامِ وَنَاسَبَ أَنْ يَنْقُلَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وعلى كلِّ فالكتاب "المفهم" يَنْدَرِجُ تحت "شروح الأحاديث".

النُّقْطَةُ الثَّانِيَّةُ: كَانَ الْمَصْدَرُ الثَّانِي لَهُ هُوَ كِتَابُ "الْمَغْنِي"^(٢)، وَفِي نَقْلِهِ مِنْ "الْمَغْنِي" لَمْ يَخْلُو لَهُ مِنْ تَعْقِيبٍ عَلَى تِلْكَ الْقِطْعَةِ الْمَنْقُولَةِ، فَقَدْ عُلِّقَ فِي الْحَاشِيَةِ السُّفْلِيَّةِ^(٣): (هَكَذَا نُسَخَةُ الْمَغْنِي، وَلَمْ أَهْتَدِ لِمَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ، فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ)^(٤).

وَالنُّقْطَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ وَضَعَ تَعْلِيْقًا آخَرَ فِي الْحَاشِيَةِ السُّفْلِيَّةِ، عَلَى حَدِيثٍ أَوْرَدَهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَقْطَعِ^(٥). فَقَالَ الْجَامِعُ فِي الْحَاشِيَةِ: (لَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى صَحْحَةِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ قَدَامَةَ سَنَدَهُ، حَتَّى نَنْظُرَ فِيهِ، فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ)^(٦).

ثَانِيًا: مِنْ مَصَادِرِهِ فِي الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ:

لَقَدْ أَشَارَ الْجَامِعُ فِي مَقْدَمَةِ الشَّرْحِ إِلَى عِدَّةِ مَرَاجِعَ رَجَعَ إِلَيْهَا فِي شَرْحِهِ، وَخَصَّ بِالذِّكْرِ مَرَاجِعَهُ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْفَقْهِ: فَقَدْ ذَكَرَ "الْأَوْسَطَ" وَ"الْمَجْمُوعَ" وَ"الْمَغْنِي"^(٧) لابن قدامة الحنبلي، وَقَدْ اسْتَفَادَ الْجَامِعُ مِنْهُ كَثِيرًا فِي الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ. وَ"بَدَايَةُ الْمَجْتَهِدِ وَنَهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ"، وَغَيْرَهَا مِنَ الْكُتُبِ^(٨).

وَمِنْ الْمَصَادِرِ الَّتِي يَنْقُلُ مِنْهَا "الْمَسَائِلُ الْفَقْهِيَّةُ" الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْحَدِيثِ وَفَقْهِ السُّنَّةِ: أَنَّهُ نَقَلَ مِنْ "الْمَوْطَأِ" لِلْإِمَامِ مَالِكٍ^(٩). كَمَا أَنَّهُ نَقَلَ مِنْ "سَنَنِ" الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ^(١٠). وَ"شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ" لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ وَاسْمُهُ "الْمَنْهَاجُ". وَهُوَ مِنْ ضَمْنِ كُتُبِ شُرُوحِ الْحَدِيثِ، لَكِنْ الْكِتَابُ ضَمَّنَهُ مَسَائِلَ فِقْهِيَّةً مُفِيدَةً، فَقَامَ الْجَامِعُ بِالنَّقْلِ مِنْهُ، كَمَا عِنْدَ تَحْرِيرِهِ لِمَسْأَلَةِ "اِخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ، هَلِ السُّجُودُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ وَسَائِرِ الْأَرْكَانِ، أَمْ

(١) انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام (مرجع سابق)، (١/ ١٨٦).

(٢) وهو كتابٌ مؤسوعيٌّ في الفقه المقارن مع الفقه الحنبلي، وهو لابن قدامة الحنبلي المقدسي.

(٣) عُلِّقَ فِي الْحَاشِيَةِ السُّفْلِيَّةِ، عَلَى كَلِمَةِ مَذْكُورَةٍ فِي الْمَقْطَعِ الَّذِي نَقَلَهُ مِنْ "الْمَغْنِي" وَهِيَ كَلِمَةُ "الْحَبِيقُ".

(٤) ذخيرة العقبى (٣٤/ ٢٦٤).

(٥) أي: حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "قَضَى فِي الْجَائِخَةِ...". وَذَكَرَ أَنَّ السَّاجِيَّ قَدْ زَوَاهُ.

(٦) ذخيرة العقبى (٣٤/ ٢٦٤).

(٧) مِنَ الْمَوَاضِعِ: ذَخِيرَةُ الْعَقْبَى (٣٣/ ٧٩)، وَ(٣٣/ ٨١). وَذَكَرَ "الْأَوْسَطَ" كَمَا فِي: ذَخِيرَةُ الْعَقْبَى (١٩/ ٢١٥).

(٨) انظر: ذَخِيرَةُ الْعَقْبَى (١/ ١٢). وَنُقِلَ مِنْ "بَدَايَةِ الْمَجْتَهِدِ" كَمَا فِي: ذَخِيرَةُ الْعَقْبَى (٧/ ٤٠).

(٩) كَمَا فِي: ذَخِيرَةُ الْعَقْبَى (٢٧/ ٦٩)، وَنُقِلَ مِنْهُ آثَارًا، ثُمَّ قَالَ: ("الْمَوْطَأُ" بِشَرْحِ الزُّرْقَانِيِّ ٣/ ٢١٠).

(١٠) ذَخِيرَةُ الْعَقْبَى (١٩/ ٢٠٧).

العكس؟^(١). وكذا من كتاب "المفهم" في شرح صحيح مسلم^(٢). ويرجع إلى "المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود" للإمام محمود محمد خطاب الشبكي^(٣). ولكن بالدرجة الأولى، هو أكثر النقل من "فتح الباري" للحافظ ابن حجر.

ومن مصادرات الجامع التي تندرج تحت كتب شرح أحاديث الأحكام وفقه السنة: مصدر "إحكام الأحكام"^(٤). كما نقل الجامع الكثير من "نيل الأوطار" للشوكاني، وهو في موضع أطال النقل منه^(٥). وكتاب الإمام ابن خزم "المحلى"^(٦). كما أكثر من "طرح الثريب"^(٧). وكذا استفاد الجامع من كتاب ابن الملّين "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام"^(٨).

ومن مصادره من الكتب الأخرى: أنه قد ينقل من كتب التفسير للمسائل الفقهية الخلافية، فقد نقل مسألة "اشتراط التسمية على الكلاب والذبيحة" من تفسير الحافظ ابن كثير^(٩). ونقل من "الجامع لأحكام القرآن" للإمام القرطبي^(١٠). وكذا ينقل في الفقه من "زاد المعاد" لابن القيم. ورحم الله تعالى الجميع^(١١).

ثالثاً: ملامح في أموره الفقهية:

ومن مظاهر الجامع الفقهية في شرحه: أنه يُعقّب على دعوى "الإجماع" إذا وجد قولاً مخالفاً لتلك المسألة التي حكي فيها الإجماع، ومن الأمثلة: ما وقع في مسألة: "حكم الأكل من الأضحية" فقد حكى الإمام القرطبي الإجماع على جواز أن لا يأكل منها. ثم ذكر الجامع أن دعوى الإجماع غير صحيحة؛ لأنه يوجد مُخالفٌ لهذا، وهو الإمام ابن خزم، فقد ذهب إلى الوجوب تمسكاً بظاهر الآية، فإذن الجامع يعتبر بقول الظاهرية، ويرى أن قولهم إذا خالف

(١) انظر: ذخيرة العقبى (٩ / ١٤).

(٢) ذخيرة العقبى (٣٣ / ٨٠ و ٨٢). و (٢٧ / ٣٤). وتقدم في المثال المتقدم أنه نقل من "المفهم".

(٣) ذخيرة العقبى (٢٢ / ١٢٦) و (٤ / ٤٠).

(٤) وهو شرح عمدة الأحكام، للحافظ ابن دقيق العيد، ومن المواضع: ذخيرة العقبى (١ / ٤٤٧ و ٤٥٤) و (٢١ / ٣٦٦).

(٥) انظر: ذخيرة العقبى (١٩ / ٢١٢). وقد نقل منه من "ص ٥٢ إلى ٥٦". وكأنه لم ينقل الكل بل اقتصر على البعض.

(٦) انظر: ذخيرة العقبى (١٩ / ٢١٣).

(٧) انظر: ذخيرة العقبى (١٩ / ٢٠٨).

(٨) وتقدم في عنصر المصطلحات والاختصارات "أن الجامع كان يرمز له بـ"الإعلام".

(٩) ذخيرة العقبى (٨٢-٨٣ / ٣٣). وكذا في: (٩ / ١٢) في: "مسألة دخول غير المسلم المساجد".

(١٠) ذخيرة العقبى (٢٩ / ٢٨٣). وكذا في: (٩ / ١٢).

(١١) نقل عنه في مسألة: "إحذاد الكتائب"، وقد نقل من "الزاد"، مما يُدعم توجه رأي الجامع لهذه المسألة. وهذه المسألة ستأتي في: "من طرق ترجيحه في المسائل الخلافية". وكذا في: (٢٩ / ٣٠٩).

الإجماع؛ فلا تُعتبر تلك المسألة من المسائل التي وَقَعَ فيها إجماع^(١).
ومثال آخر، عقَّب الجامع على إن إجماعاً وَقَعَ بـ"صِحَّة الصلاة في الدَّار المغصوبة"، فقال الجامع:
(دَعَوَى الإجماع على الصَّحَّة غير صحيحة؛ فإن الإمام أحمد يقول: بَعْدَم صَحَّتْهَا)^(٢).
ومثال ثالث، أنه في مسألة: "دُخُول الوضوء تحت الغُسل"، فذكر الإمام ابن العربي رحمه الله أن
العلماء لم يَخْتَلَفُوا في ذلك، فعقَّب الجامع على هذه الدَّعَوَى بأنها غير مُسَلِّمة؛ لوجود قائلين - كالإمام أبي
داود الظَّاهري وغيره-: بأن الغُسل لا يَنْتُوب عن الوضوء. ولَا حِظُّ أن الجامع: رَكَّز على دَعَوَى "عَدَم وجود
الاختلاف"، واعتبر بقول الإمام داود وغيره من العلماء إذا كان قولهم مخالفاً للمسألة التي حُكِّيت فيها
الإجماع، وأن في المسألة خلافاً. وهذا رأيه والله أعلم^(٣).

وكما أنه في المَقَابِل، يَهْتَمُّ ببيان موضع الإِتِّفَاق، كما صَنَعَ عند مسألة "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً"^(٤).
ومن مَظَاهِرِهِ وَمَلَايِحَةِ الْفِقْهِيةِ: أن الجامع قد يُفَرِّق بين مسألتين، قد يَبْدُوا أنه لا فَرْقَ بينهما، فمثلاً
قال: (والحاصل: أن الأحاديث التي فيها الإِسْتِثْنَاء، إنما تُفِيد جواز اسْتِعْمَال الصُّور، لا جواز التَّصْوِير.
فليُتَنَبَّه، فإنه من مَزَالِ الْأَقْدَام. والله تعالى أعلم بالصَّواب)^(٥). ففَرَّقَ بين التَّصْوِير وبين اسْتِعْمَالِهِ.
ومن التَّفْريق أيضاً قوله: (اسْتِثْنَاء اتِّخَاذِ لُغَبِ الْبَنَاتِ مَحَلُّ نَظَرٍ، فَإِنَّ النَّصَّ جَاءَ بِتَرْخِيصِ اسْتِعْمَالِهَا، لَا
بِاتِّخَاذِهَا، فَتَأْمَلِ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا)^(٦). فهو يَرى التَّفْريقَ بين اسْتِعْمَالِهَا وبين اتِّخَاذِهَا والله أعلم.
وأحياناً أحتَاجُ إلى إِعَادَةِ الْقِرَاءَةِ وَتَأْمَلِ لِلْمَقْطَعِ، حَتَّى اسْتَخْلَصَ مَا يَقُولُهُ وَيُرْجِّحُهُ^(٧). فقد ذَكَرَ في
المسألة المُتَقَدِّمَةِ، بأنه يُرْجِّحُ قول الجمهور، ولم يَظْهَرْ لِي أنه قول الجمهور -في إدْرَاكِ الضَّعِيفِ- إلَّا عندما
أَعَدْتُ الْقِرَاءَةَ لِمَا نَقَلَهُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ مَرَّةً أُخْرَى.

والأَكْثَرُ من صَنَعَ الجامع: أنه يُفْرِدُ الْمَسَائِلَ الْفِقْهِيةَ بِمَسَائِلٍ مُسْتَقِلَّةٍ خَاصَّةٍ بِهَا وَعَنَاوِينَ مُنْفَرَدَةٍ، تحت
"المسائل المتعلقة بالحديث"، كما صَنَعَ تحت حديث "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ
لُحُومُ الْأَضْحَايِ بَعْدَ ثَلَاثٍ"^(٨)، فقد عَقَّدَ الجامع "المسألة الرابعة" باسم: "اختلاف أهل العلم في النَّهْيِ عَنِ

(١) انظر: ذخيرة العقبى (٢٧/٣٤). والظَّاهِرِيَّةُ تَمَسَّكُوا بِظَاهِرِ الْآيَةِ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨].

(٢) ذخيرة العقبى (٨٢/١).

(٣) ذخيرة العقبى (٤٨٧/٤). وأيضاً: (٢٧/١٩٨ و ٢٧٦).

(٤) انظر: ذخيرة العقبى (٦٩٦/٦).

(٥) (٣٩/١٤٧). وهذه العبارة متعلِّقةٌ أيضاً بعنصر: "التلخيص"؛ لأن الجامع لَخَّصَ ما تقدَّم من الكلام بعبارة "والحاصل".

(٦) ذخيرة العقبى (٣٩/١٥٣). وأصْلُ كَلَامِهِ فِي التَّعْقِيبِ عَلَى كَلَامِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَقَدْ نَقَلَهُ مِنَ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ. ولهذه العبارة تَعْلُقُ
بعنصر: "التَّعْقِيبُ".

(٧) والمقصود: المسألة المُتَقَدِّمَةُ، في "ماذا يجب على الحائض؟ هل تتوضأ وتُسَبِّحُ أم لا شيء عليها"، وأشار الجامع في تَرْجِيحِهِ، بأن عدم
إِجْبَابِ شَيْءٍ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، فَكَّرَ عَلَى أَنَّهُ لِلْجُمْهُورِ. انظر: ذخيرة العقبى (٥/٤٤٧).

(٨) الحديث من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. برقم: (٤٤٢٨)، ذخيرة العقبى (٣٤/٢٥).

ادّخار الحُوم الأصاحي فوق ثلاثٍ... ثم ساق المسألة بالنقل من "طرح التّشريب"^(١). ولم تخلو المسألة من بيان رأيه وذكره للتّرجيح، وقد مال الجامع للقول الثاني^(٢)، ورجّحه لعلّة الجمع والعمل بجميع الأحاديث. وهو هنا نصّر قول ابن حزم رحمه الله تعالى وجميع علماء المسلمين.

وأما عن الأعلام المجتهدين، فإنه أحياناً يجده ينقل كلامهم، كما نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية لمسألة فقهية، ورجّح الجامع ما ذهب إليه ابن تيمية، وأصل القول للإمام مالك^(٣). وقد يخالفهم كما خالف الإمام الشوكاني^(٤).

وقد يستعرض المسألة على سبيل المناقشة والسؤال^(٥).

وقد يتناول الجامع المسألة الفقهية مرتين، كما في المسألة المتقدمة "حكم الأكل من الأضحية". فقد ذكرها الجامع في "شرح الحديث"، ثم أعادها في "مسألة منفردة"، ولكن طريقة التناول فيها اختلاف، ففي "شرح الحديث" نقل من "المفهم" وتناولها من ناحية مسألة أصولية^(٦)، وفي "المسألة المنفردة" تناولها بالنقل من "طرح التّشريب" مع تّرجيحه للمسألة^(٧).

ومن مظاهره: الوضوح في بيان الحكم، كصنيعه عندما بيّن حكم "السّجّع" فقد ذكر في فوائد الحديث: (ومنها أن الممنوع من السّجّع: هو ما يكون عن قصدٍ إليه، وتكليفٍ في تحصيله، وأما ما اتفق حصوله بسبب قوة السّليقة، وفصاحة اللسان، فيمّيز عن ذلك)^(٨).

ومن مظاهر الجامع في الفقه: عدم حُبّه التّعصّب^(٩) لمذهبٍ ما، إذا كان قول المذهب يخالف الدليل القوي الظاهر، كما في مسألة: "هل يجب النّصاب لإيجاب زكاة الزّرع". وقد قال الجامع ما نصّه: (الحاصل أن ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط النّصاب، في زكاة الزّروع والثّمار، وهو خمسة أوسق هو الحق؛ لوضوح أدلّته. وقد بالغ صاحب "المرعاة" في تتبّع متمسّكات الحنفية في عدم وجوب النّصاب، والإجابة عليها بما لا يجده مجموعاً في كتابٍ غيره، فراجعهُ تستفد)^(١٠).

(١) كما عزاه الجامع في آخر ذكره لهذه المسألة. ويُعتبر "طرح التّشريب" من مصادره الأساسية في الفقه كما أسلف.

(٢) مذهب الجمهور على الإشتحاب، وبعض العلماء كابن حزم يزوّن الوجوب ولو لثمة منها. انظر: ذخيرة العقبى (٣٤ / ٢٨).

(٣) ذخيرة العقبى (٢٤٦-٢٤٧). والمسألة هي: أن من البيوع ما يجوز وقوع البّيع فيه مع وجود "الغرر". وهذا ما ذهب إليه المالكية واختاره الإمام ابن تيمية. ووافقهم الجامع حفظه الله تعالى؛ مُعللاً بقوة مدرك هذا القول.

(٤) وتقدّم ذكر المسألة في: "عقيدة الشيخ محمد ومذهبه..".

(٥) وتقدّم ذكر مثالٍ على هذا النوع في: "الأسلوبية".

(٦) ستأتي الإشارة إليها في عنصر: "أصول الفقه".

(٧) انظر: ذخيرة العقبى (٣٤ / ٢٦ - ٢٩).

(٨) ذخيرة العقبى (٣٩ / ٣٩٦).

(٩) وتقدّم في عنصر: "عقيدة الشيخ ومذهبه.."، أنه امتدّح صنيع الإمام النووي، حيث انتصر للدليل وترك القول المشهور للمذهب. وهو

في: ذخيرة العقبى (٧ / ٤٨ - ٤٩).

(١٠) ذخيرة العقبى (٢٢ / ١٩٨)، وأشار هو إلى الجزء والصفحة: (في ج ٦ ص ٦٨-٧٥).

وعندما استعرض الجامع هذه المسألة، قام بالنقل أولاً من "المغني" حيث ساق أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وقد انقسموا إلى طائفتين، طائفة تُوجب النّصاب وهو خمسة أوسق. ومذهب الحنفية وبعض العلماء إلى أنه لا يُشترط النّصاب لوجوب الزّكاة الخارجة من الأرض، -وكما ذكرت- نقلها من "المغني"، ثم نقل من ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين" في الجمع بين أحاديث هذه المسألة، وكتاب الإمام ابن القيم هذا في "أصول الفقه" ولكنه نقل منه لهذا الموضع؛ كونه المسألة متعلقة بمسألة أصولية، وهي: "تخصيص عموم الآية بالحديث الشريف". ثم نقل من "المرعاة" ثم "نيل الأوطار" للشوكاني.

وفي موضع آخر ظهر عدم حبه التّعصّب وأطال واستطرد بأن نقل أبياتاً في ذمّ التّعصّب، ومدح صنيع الإمام النووي^(١).

ومن مظاهر الجامع في هذا الشرح من الناحية الفقهية: أنه قد يعتذر للمُخالف لما اختاره ورجّحه في المسألة المختلفة^(٢).

وإذا كان يُسبب لقائل قولان في المسألة نبّه على ذلك^(٣).
وأما عن طرق ترجيحه للمسائل الفقهية، فسيأتي الحديث عنها في العنصر التالي.

رابعاً: من طرق ترجيحه في المسائل الخلافية الفقهية.

أ- مثال في ترجيحه لمسألة خلافة فقهية:

هناك الكثير^(٤) من الأمثلة في هذا الشرح الكبير على هذا الموضوع، وقد وقّع اختياري على مثال لدراسة طريقته في الترجيح: ما وقّع في مسألة "الكتابية المتوفى عنها زوجها هل تحل كالزوجة المسلمة؟" فرأي الجمهور أنها تجب عليها الإحداد، ومذهب أبي حنيفة وأبي ثور وبعض المالكية إلى عدم وجوب الإحداد على الكتابية. مُستدلّين بحديث النبي صلى الله عليه وسلم «لا يحل لامرأة تؤمن بالله»^(٥). وخصّه بالمؤمنة.

(١) انظر: ذخيرة العقبى (٧/ ٤٨). وتقدّم بعض هذا في: "عقيدة الشيخ محمد ومذهبه".

(٢) كما في: ذخيرة العقبى (٣٨/ ٦٩)، حيث قال: (فالواجب على المكلف اتباع سنته، ولا ينظر إلى من خالفها وإن كان من الأكابر، بل يُعتذر عن هؤلاء الذين ذكر أنهم صبغوا بالسواد -إن ثبت عنهم- بأن التّهي لم يصل إليهم، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحير بالاعتساف). وكما في: (٢٨/ ١٩). و(٧/ ٤٨).

(٣) كما في مسألة: "دخول الكافر المساجد" فقد نقل الجامع أقوالاً في المسألة، ونبّه الجامع أنه يُسبب إلى الإمام قتادة قولان في المسألة. انظر: ذخيرة العقبى (٩/ ١٢).

(٤) قد قلت: (يتعلّق موضوع طريقته في الترجيح بثلاثة أطر: الإطار العام وكان في "طريقته في الترجيح"، ثم هنا في هذا المطلب "أموره الفقهية"، ثم أصول الفقه). ثم في الأخير: وجدت في فهارس ذخيرة العقبى: الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة: (٢٤/ ٣٥٧).

(٥) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها، وهو برقم: (٣٥٥٤). ذخيرة العقبى (٢٩/ ٢٦٨).

وهنا خالف الجامع قول الجمهور، ورجح قول الحنفية، حيث قال: (الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه المصنف، وهو مذهب الحنفية وبعض طائفة من أهل العلم، من عدم وجوب الإخداد على الكتابية هو الأرجح؛ عملاً بظاهر التقييد بالإيمان..^(١)). وفي هذا المثال ظهر عدة جوانب: أن به جانباً من جوانب طريقته في الترجيح، وهو "التمسك بظاهر النص". حتى ولو نتج عن ذلك مخالفته لقول الجمهور.

وجانب موافقته للحنفية حيث رجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الحنفية. وهنا يظهر أن الجامع إنما يهمله الدليل ومقتضاه وقوته، حتى لو وافق مذهبه مذهباً معيناً كالحنفية وخالف قوله الجمهور، فليس بينه وبين المذهب الحنفي خلافاً، بقدر تعظيمه لتتبع الدليل وقوته. وجانب رأي المصنف الصريح لهذه المسألة الفقهية، فظاهر رأي المصنف رحمه الله تعالى أنه على هذا القول من خلال تبويبه^(٢).

وقد تناولها بعد أن وضع رمز "تنبيه"، وكان تناوله للحديث على وجه الاختصار؛ كونه الحديث قد تقدم ذكره، وهو في أواخر الأجزاء من الشرح أيضاً.

ب- من مسوغاته في الترجيح للمسائل الخلافية:

وفي إطار ترجيحه للمسائل الفقهية، فللجامع مسوغات وأسباب يجعله يختار قولاً على قول، وقد حاولت الوقوف على بعض من هذه الطرق والمسوغات، فمنها:

١- الأصل في الأمر: أنه يدل للوجوب ما لم يوجد له صارف:

كمثل ترجيحه لمسألة "اختلاف أهل العلم في حكم سجود السهو". فاختار الجامع حكم الوجوب لسجود السهو؛ لعل أن الحديث وزد بصيغة الأمر، (والأمر للوجوب إلا إذا وجد ما يصرفه، ولم يذكروا هنا ذلك)^(٣). والذين صرحوا بأن سجود السهو سنة هم الشافعية، والبقية على الوجوب -مع وجود اختلاف في متى يجب السجود له؟- فاختار الجامع القول الثاني الذي يقابل ما ذهب إليه الشافعية، ورحم الله الجميع.

٢- أن يتفق القول مع فعله صلى الله عليه وسلم^(٤).

٣- الإعتبار بقول جماهير أهل العلم إذا لم يخالف نصاً صريحاً:

(١) ذخيرة العقبى (٢٩/ ٢٦٨).

(٢) نستشفه من تبويبه الصريح، حيث قال: "٥٩- باب سقوط الإخداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها". انظر: ذخيرة العقبى (٢٩/ ٢٦٨).

(٣) ذخيرة العقبى (١٤/ ٣٦٤).

(٤) كما في: ذخيرة العقبى (١٠/ ١٤). وسيأتي ذكر هذا المسوغ في "أصول الفقه"، بإذن تعالى.

وقد يَعتَبر بقول الجمهور إذا لم يُخالف قولهم نصًّا صريحًا^(١).

٤- العَمَلُ بِعُمُومِ النَّصِّ وَإِطْلَاقِهِ:

ومن مُرَجِّحاته: العَمَلُ بِعُمُومِ النَّصِّ وَإِطْلَاقِهِ، كَرَأْيِهِ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ مُطْلَقًا^(٢). وكذا في مسألة: "هل يُقَبَّلُ تَوْبَةُ الزَّانِدِيقِ؟" وَمَالَ الْجَامِعَ إِلَى قُبُولِهَا مِنْهُ، وَقَوَّى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ؛ مُسْتَدَلًّا بِآيَةِ الْأَنْفَالِ؛ كَوْنِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَطْلَقَتْ، وَالزَّانِدِيقُ كَافِرٌ تَعُمُّهُ هَذِهِ الْآيَةُ^(٣).

٥- وُجُودُ النَّصِّ الْقَاطِعِ فِي الْمَسْأَلَةِ:

ومن مُرَجِّحاته في المسائل الخلافية: وُجُودُ النَّصِّ الْقَاطِعِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَإِذَا وَجَدَ النَّصَّ الْقَاطِعَ لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، مَالَ إِلَيْهِ الْجَامِعُ. كَصَنِيعِهِ عِنْدَ مَسْأَلَةِ "فَيَمَنْ صَلَّى بِالتَّيْمُمِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ"^(٤). فَذَهَبَ الْجَامِعُ مَعَ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ الْإِعَادَةِ؛ مُسْتَدَلًّا بِحَدِيثِ الْبَابِ، (حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»^(٥)). ثُمَّ قَالَ: (فَإِنَّ نَصَّ صَرِيحٍ قَاطِعٌ لِلنِّزَاعِ فَلَا رَأْيَ، وَلَا قِيَاسَ مَعَ النَّصِّ)^(٦)، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِأَبْيَاتٍ فِي ذِمِّ الْقِيَاسِ أَمَامَ وَجُودِ النَّصِّ الصَّرِيحِ.

٦- وَالْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ:

ومن مُرَجِّحاته: الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ. وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ عِنْدَ مَسْأَلَةِ "الْمُطَلَّقةُ الْبَائِنُ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهَا الْإِحْدَادُ أَوْ لَا؟" وَذَهَبَ أَهْلُ الرَّأْيِ وَغَيْرُهُمْ إِلَى وَجُوبِ الْإِحْدَادِ قِيَاسًا عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا زَوْجَهَا. وَالْقَوْلُ الثَّانِي كَانَ لِلْإِمَامِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ بِعَدَمِ وَجُوبِ ذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الْجَامِعُ (كَوْنِ الْمُؤَجِّبِينَ لَمْ يَأْتُوا بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ، فَلَيْسَ لَنَا دَلِيلٌ حَتَّى نَخْرُجَ مِنَ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ)^(٧). فَقَوَّى جَانِبَ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

٧- وَيَخْتَارُ الْقَوْلَ الَّذِي بِهِ يَجْتَمِعُ الْأَدَلَّةُ:

ومن مُسَوِّغَاتِ تَرْجِيحِهِ: أَنَّهُ يَخْتَارُ الْقَوْلَ الَّذِي بِهِ يَجْتَمِعُ الْأَدَلَّةُ الْمُخْتَلِفَةُ. كَوَضْعِهِ شَرْطَيْنِ لِحُجُوزِ تَصَدُّقِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا دُونَ عِلْمِهِ^(٨).

٨- وَالتَّمَسُّكُ بِظَاهِرِ النَّصِّ:

كَمَا تَقَدَّمَ عِنْدَ مَسْأَلَةِ: "الْكِتَابِيَّةُ الْمُتَوَقِّعُ عَنْهَا زَوْجَهَا هَلْ تَحُدُّ كَالزَّوْجَةِ الْمُسْلِمَةِ؟"

(١) كما في: ذخيرة العقبى (١٤ / ٣٧٢).

(٢) تقدّم الحديث عن "الجوائح" في: "أموره الفقهية".

(٣) ذخيرة العقبى (٢٢ / ٢٤). والآية هي قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَشَاءُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

(٤) انظر: ذخيرة العقبى (٥ / ٦٢٤).

(٥) الحديث أخرجه المصنّف في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، في باب "٢٧- التَّيْمَمُ لِمَنْ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ". برقم: (٤٣٣)،

ذخيرة العقبى (٥ / ٦١٦).

(٦) ذخيرة العقبى (٥ / ٦٢٥).

(٧) انظر: ذخيرة العقبى (٢٩ / ٢٦٧).

(٨) انظر: ذخيرة العقبى (٢٢ / ٣٨٩). وتقدّم قريب من هذه المسألة في "الجمع"، وهي مسألة: "إنفاق المرأة من مالها دون علمه".

المطلب الثامن: الشرح من ناحية العلوم الأخرى.

تمهيد: في التعريف بهذا المطلب:

وفي هذا المطلب أتناول جانبًا لبعض العلوم الموجودة في الشرح، واقتصرْتُ على أهمّها، من التفسير والعقيدة والنحو وأصول الفقه، وهي علومٌ تتعلّق بجانب علم الدّراية أكثر، وقد اقتصرْتُ على الأشهر، وإلاّ فإنّ الجامع ذكر بعض العلوم الأخرى كعلم القراءات^(١).
وقد أفردتُ - كما تقدّم - "الفقه ومسائله" في مطلبٍ مستقلٍّ؛ لأهميّة وكثرة ما رجّع إلى هذا الفنّ. وهنا رأيتُ تقدّم "أصول الفقه" لارتباطه بالفقه؛ فناسب أن أذكر بعده علم "أصول الفقه". وتقدّمه لمناسبة العلاقة مع الفقه، وإلاّ فإنّ حقّه التأخير عن علم التفسير وعلم العقيدة والتوحيد.

(١) وقد ذكر مصدرًا لهذا، كما في: ذخيرة العقبى (١٣ / ٢٨).

أولاً: من منهج الجامع مع علم "أصول الفقه" من خلال الشرح.

أ- من طريقته مع علم "أصول الفقه" في هذا الشرح، وذكر بعض مصادره:

واحتوى الكتاب على طرفٍ ومسائلٍ مُتعلِّقةٍ بعلم الأصول، والجامع لم يُشير إلى مراجعه الأصولية في مقدّمة كتابه^(١)، وهذا لا يعني بأن الشرح لا يحتوي على علم الأصول وبعض مسائله، بل بالتّبع والاستقراء للكتاب سنجدُ طرفاً منه.

وأحبُّ أن أذكر مثلاً لهذا، فعند شرحه لحديث جابر رضي الله عنه أنه أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثم قال: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَأَدْخِرُوا»^(٢).

فتعرّض الجامع لمسألةٍ أصوليةٍ، لأن النّص استدعى ذكرها، وهذا الحديث أشار إلى مسألةٍ "الأمر بعد الحظر". فتكلّم الجامع على هذه المسألة وأوردّها عند شرحه للحديث، وقام بالنّقل أولاً من كتاب "المفهم".

ثم عقّب ببيان رأيه فيها، قال الجامع: (مسألة الأمر بعد الحظر، قيل: للإباحة؛ لتبأذره إلى الذّهن، وهذا القول عندي أظهر..).

ثم ذكر أقوالاً أخرى في المسألة، ثم استشهد ببعض الآيات من نَظْمٍ أصولي^(٣) في أقوال العلماء في هذه المسألة^(٤).

ومن مراجعه في علم الأصول: أنه ذكر بعض الآيات من نَظْمِ الإمام السيوطي المسمّى "الكوكب السّاطع" في موضوع "عَلَامَ يُحْمَلُ الْأَمْرُ بَعْدَ النَّهْيِ؟"^(٥)، وكذا في المثال المذكور آنفاً. والجامع له شرحٌ على هذه المنظومة؛ ممّا يعني أن له باعاً في هذا العلم. كما أن له نَظْماً مُستقلاً في هذا العلم^(٦).

(١) انظر: ذخيرة العقبى (١/ ١١-١٢).

(٢) الحديث برقم: (٤٤٢٨)، ذخيرة العقبى (٣٤/ ٢٥). وهو عند المصنف برقم: (٤٤٢٦). أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي (مرجع سابق)، (٧/ ٢٣٣).

(٣) سيأتي بيان هذا النّظم قريباً جداً.

(٤) انظر: ذخيرة العقبى (٣٤/ ٢٧).

(٥) انظر: ذخيرة العقبى (٣٤/ ٢٧). واسم النّظم: "الكوكب السّاطع نظم جَمع الجوامع" للحافظ جلال الدين السيوطي. وللجامع شرحٌ لهذه المنظومة باسم: (الجلس الصّالح النّافع، بتوضيح معاني الكوكب السّاطع). في مجلّدين، من نشر مكتبة ابن تيمية. وطرفاً من هذه المسألة ذُكرت في: "أموره الفقهيّة".

(٦) باسم: "التّحفة المرصّية"، وهو نظمٌ في أصول الفقه على طريقة أهل السنة السّنيّة في نحو (٣٠٧٢) ثلاثة آلاف واثنتين وسبعين بيتاً. كما ذُكر بأن له شرحاً على النّظم باسم: "المنحة الرّضوية في شرح التحفة المرصّية". ينظر: موقع الشيخ الشخصي، موضوع: المؤلّفات، والرابط: <http://www.alsonah.org/books.htm>. تاريخ الزيارة: (٢٠١١-١٠-٠٦).

كَمَا نَقَلَ مَسْأَلَةً مِنْ "الْعُدَّة حَاشِيَةِ الْعَمْدَةِ" لِلإمام الصنعاني رحمه الله تعالى^(١).
وكَمَا نَقَلَ طَرَفًا مِنْ مَسْأَلَةِ "شَرْعٌ مَنْ قَبَّلْنَا شَرْعٌ لَنَا"^(٢) مِنْ "فَتْحِ الْبَارِي".
وَيُشِيرُ فِي "فَوَائِدِ الْحَدِيثِ" إِلَى مَسَائِلَ مُتَعَلِّقَةٍ بِ"أُصُولِ الْفَقْهِ" كَمَا قَالَ^(٣): (ومنها: أن الصَّحَابَةَ كَانُوا قَائِلِينَ بِجَوَازِ الْقِيَاسِ وَالْعَمَلِ بِهِ. ومنها: أن الإِجْمَاعَ لَا يَنْعَقِدُ إِذَا خَالَفَ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَاحِدٌ..^(٤)).
وَذَلِكَ أَنَّ الْقِيَاسَ وَالِإِجْمَاعَ مِنْ أَهَمِّ مَسَائِلِ أُصُولِ الْفَقْهِ.

ب- مِنْ تَعَامُلِهِ مَعَ بَعْضِ مَسَائِلِ أُصُولِ الْفَقْهِ فِي هَذَا الشَّرْحِ:

فَمِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ:

- ١- أن الجامع اهتمَّ بأمر الإجماع ووقوعه^(٥). كما في مسألة أن "الحَدَّ مِنَ الزَّوْجِ أَرْبَعٌ"، قال: (الحَقُّ أن نِكَاحَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لِلْحُرِّ لَا يَجُوزُ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ)^(٦). ثُمَّ سَأَلَ قَوْلَ الْإِمَامِ ابْنِ حَزْمٍ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ^(٧).
- ٢- وفي مسألة "بِمَاذَا يُتَيَّمُّ هَلْ بِالتُّرَابِ فَقَطْ أَمْ بِكُلِّ الصَّعِيدِ؟"، وهُنَا الْجَامِعُ "لَمْ يَحْمِلِ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُتَيَّدِ" بِلِ الْعَكْسِ، وَذَهَبَ إِلَى جَوَازِ التَّيَّمِّ بِكُلِّ مَا صَعَدَ عَلَى الْأَرْضِ^(٨)، وَوَافَقَ الْإِمَامُ ابْنَ حَزْمٍ فِي هَذَا الرَّأْيِ؛ لَعَلَّةً: (أَن فِي تَقْدِيمِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُتَيَّدِ عَمَلًا بِالزَّائِدِ)^(٩).
- ٣- وَمِنْ الْمَسَائِلِ الْمَشْهُورَةِ فِي كُتُبِ أُصُولِ الْفَقْهِ: "هَلْ يُكَلِّفُ الْكُفَّارَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ"^(١٠). وَيَرَى

(١) وَسَأَتِي هُنَا فِي: "هَلْ يُخَاطَبُ الْكُفَّارُ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ؟".

(٢) انظر: ذخيرة العقبى (٥/ ٥٣٢)، وتَعَقُّبُهُ الْجَامِعُ. وَكَذَا مِنْ "حَجَّةِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ" لِلإمام شاه ولي الله الدهلوي في: (٢٣/ ١٨٨).

(٣) عِنْدَ ذِكْرِ فَوَائِدِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَنَازَعِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي "قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ"، بِرَقْم: (٢٤٤٣). ذَخِيرَةُ الْعَقْبَى (١٩/ ٢٢).

(٤) ذَخِيرَةُ الْعَقْبَى (٢٢/ ٣٠).

(٥) وَمَرَّ مَعْنَا فِي: "أُمُورُهُ الْفَقْهِيَّةُ"، أَنَّهُ نَقَدَ بَعْضَ الْمَسَائِلِ الَّتِي حُكِّيتَ فِيهَا الْإِجْمَاعُ.

(٦) ذَخِيرَةُ الْعَقْبَى (٢٨/ ٣١).

(٧) وَوُجْهُ سَوْقِهِ لِكَلَامِ الْإِمَامِ ابْنِ حَزْمٍ حَتَّى يَنْفِي مَا قِيلَ: بِأَنَّ الظَّاهِرِيَّةَ يُجِيزُونَ فَوْقَ الْأَرْبَعَةِ. قَالَ الْجَامِعُ بَعْدَ ذَلِكَ، لِيُؤَكِّدَ وَقُوعَ الْإِجْمَاعِ فِي الْمَسْأَلَةِ: (تَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَحَلُّ إِجْمَاعٍ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَا خَالَفَ فِيهَا إِلَّا قَوْمٌ مِنَ الرَّاغِبِينَ). ثُمَّ نَفَى مَا قِيلَ: بِأَنَّ الظَّاهِرِيَّةَ يُجِيزُونَ فَوْقَ الْأَرْبَعَةِ، حَيْثُ قَالَ الْجَامِعُ بِأَنَّهُ: (غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمَ النَّاسَ بِمَذْهَبِ الظَّاهِرِيَّةِ، بَلْ بِمَذْهَبِ غَيْرِهِمْ أَيْضًا، -وَهُوَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِي- قَدْ نَفَى الْخِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَنَسَبَهُ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الرَّاغِبِينَ). انظر: ذَخِيرَةُ الْعَقْبَى (٢٨/ ٣١).

(٨) وَذَلِكَ: أَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ إِطْلَاقَ لَفْظِ "الْأَرْضِ"، وَفِي رَوَايَاتٍ قَيَّدَ بِ"الرُّبَابِ". (فَهَلْ يُقْضَى بِالْمُطْلَقِ عَلَى الْمُتَيَّدِ، أَمْ تَحْمِلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُتَيَّدِ وَتُقَيِّدُهُ). انظر: ذَخِيرَةُ الْعَقْبَى (٥/ ٢٧٨).

(٩) وَلِلتَّوَضُّحِ أَنَّ الْجَامِعَ قَالَ: (وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّيَّمَّ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ جَائِزًا، تَرَابًا كَانَ أَوْ حَجَرًا أَوْ غَيْرَهُمَا). انظر: ذَخِيرَةُ الْعَقْبَى (٥/ ٢٧٩).

(١٠) ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ، بَيْنَمَا الْمُغْتَرِلَةُ وَالْحَنَفِيَّةُ بِعَكْسِهِمْ. انظر: ذَخِيرَةُ الْعَقْبَى (٢٢/ ١٨-١٩).

الجامع أنهم مخاطَبون بفروع الشريعة^(١).

٤- والجامع ممَّن يرى أن الأمر أصله على الوجوب^(٢)، إلَّا في بعض الأوامر التي لها صوَارِف، كما في عموم قوله صلى الله عليه وسلم «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٣)، فهو عنده عامٌّ لا يدلُّ على الوجوب في كلِّ أمرٍ أو مسألةٍ مُتعلِّقةٍ بالحجِّ، وعليه اختار الجامع في حكم "التَّعْرِيفِ بِالْهَدْيِ"^(٤) بأنه سنةٌ، وأن الإيجاب يحتاج لدليلٍ آخر^(٥).

٥- والجامع لا يرى الفَرْق بين القَوْل والفِعْل:

ومن مَنهجِه في هذا الفن: أنه لا يرى الفَرْق بين القَوْل والفِعْل عند المَعَارِضة، وأنه اختار في هذه المسألة الأصولية: عدم الفَرْق بين "قوله صلى الله عليه وسلم وفِعْلُه"^(٦)، أي: أن القَوْل والفِعْل عنده في دَرَجَةٍ واحدة، ولا يُقدَّم القول على الفعل، وأمَّا المشهور عند بعض أهل الأصول، بأنهم يُقدِّمون القول على الفعل عند التَّعارض؛ وحُجَّتُهم: لإحتمال أن يكون الفعل خاصًّا به صلى الله عليه وسلم.

٦- ويذهب إلى عدم التَّفريق بين العادة والعبادة:

وقريبٌ من المسألة السابقة: أن الجامع يرى عدم التَّفريق بين العادة والعبادة الصَّادِرَتَيْنِ من الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث قال في فوائد حديث^(٧): (فيه الرُّدُّ على مَنْ قال "من الأصوليَّين" بأن أفعاله صلى الله عليه وسلم تنقسم إلى عادةٍ وعبادة، وأن قسم العادة ليس ممَّا أمر بالإقتداء به، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُبادرون في الإقتداء به في أفعاله العادية، كما يُبادرون في أفعاله العبادية، وكان صلى الله عليه وسلم يُقرِّهم على ذلك، ولا يُنكر في شيءٍ منه إلَّا ما كان خاصًّا به، ففيه إنطال هذا التقسيم

(١) ذخيرة العقبى (٢٢ / ١٩). كما أشار إلى موضع تناول فيه المسألة، وبالرجوع له تبين أنه نقل كلام الإمام الصنعاني، ويرى هذا الإمام رحمه الله تعالى أن تقسيم الخطاب إلى أصلٍ وفروعٍ من الأمور المحدثة. انظر: ذخيرة العقبى (٢١ / ٣٦٥). كما وصف الجامع بحثه بأنه (بحثٌ نفيسٌ).

(٢) تقدَّم ذكر طرفٍ من هذا في: "أموره الفقهية".

(٣) من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يرمي الجُمرة وهو على بعيره، وهو يقول: «يا أيُّها الناس، خُذُوا مَنَاسِكُكُمْ..». برقم: (٣٠٦٢). أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي (مرجع سابق)، (٥ / ٢٧٠).

(٤) لعلَّ المراد: وضع علامةٍ على البهيمية؛ للدلالة على كونها هدي للحرَم، مثل "إشعار الهدي".

(٥) وبيان ذلك أنه قال: (الأرجح قول مَنْ قال باستحباب التعريف؛ اتباعاً لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وليس الحديث دليلاً على الوجوب؛ لأنهم مُتفقون في أشياء على أنها مُستحبةٌ مع أن الحديث يشتملها). ويرى الإمام الشافعي أن التعريف سنةٌ، والإمام أبو حنيفة يرى أنه ليس بسنةٍ رحمهما الله تعالى، ويروى عن عائشة رضي الله عنها ما يدلُّ على التَّخيير. انظر: ذخيرة العقبى (٢٤ / ٢٨٧).

(٦) انظر: ذخيرة العقبى (١ / ٤٥٢). ويذكر الجامع في أحد دروسه بالحرَم: أن هذا منهج الإمام الشوكاني وأنه مشى على هذا في "نيل الأوطار" من أول الكتاب إلى آخره. المصدر: درسٌ له في الحرَم في جهة توسعة الملك فهد رحمه الله، (شهر محرم ١٤٣٦ هـ).

(٧) الحديث رواه أنس رضي الله عنه "أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورقٍ يوماً واحداً، فصنَّعوه فلبسوه..". برقم: (٥٢٩٣)، ذخيرة العقبى (٣٨ / ٣٩٠).

ثانيًا: من منهج الجامع مع علم "التفسير" من خلال الشرح.

أ- ذكر بعض منهجه في التعامل مع "التفسير"، وبعض مصادره

ولهذا الشرح الكبير جانبٌ مُتعلِّقٌ بعلم "التفسير"^(٢)، كما أن الجامع له مُساهمةٌ في هذا العلم وما يتعلَّق به، -فكما تقدَّم- بأنه نَظَمَ "مُقدِّمة التفسير" لابن تيمية رحمه الله تعالى، ولكنه كان موصوفًا بأنه سيَصْدُر قريبًا، ولا أدري هل صدر أم لا؟

وقد سبق لي دراسةٌ بعض هذا الجانب في بحثٍ مُستقل^(٣). وممَّا ذُكرت فيه بأن المصنّف اهتمَّ بجانب الآيات الكرمات، ولهذا جاء بعضه مُحتويًا على جَوَانِب تفسيريَّة، وانعكس هذا على الجامع فاستمدَّ أيضًا الإهتمام بالجانب التفسيري.

كما أن الجامع رَجَعَ إلى عدَّة مراجع تفسيريَّة، عند المباحث المتعلقة بتفسير الآيات. كحاشية الشيخ زاده على البيضاوي^(٤)، وحاشية الجمل^(٥). وكذا نُقِلَ من التفسير المشهور "تفسير ابن كثير"^(٦). وهو أكثر النُّقل من "تفسير القرطبي"^(٧)،^(٨) كنقله عنه في تفسير "آية التَّبَيُّ"^(٩).

(١) ذخيرة العقبي (٣٨ / ٣٩٣).

(٢) في مقدِّمته لكتابه وشرحه (٨-٩)، لم يذكُر الجامع مراجع كُتِبَ التفسير، ولا يعني خُلُوه من هذا العلم، كما سيأتي هنا ذكر بعض المصادر ممَّا وقفتُ عليه.

(٣) شاركت -والحمد لله- في مؤتمر "مقدس ٢" ببحثٍ متواضع وهو بإشراف مشرفي "د. فيصل بن أحمد شاه": رمزي سودينج، "تَنَاقُلُ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ عَلِيٍّ آدَمَ" لأبواب التَّأْوِيلِ من "سُنَنِ النَّسَائِيِّ" من خِلَالِ شَرْحِهِ "ذَخِيرَةُ الْعُقْبِيِّ" عرض ودراسة، أكاديمية الدراسات الإسلامية قسم القرآن والحديث، في رحاب جامعة مالايا، عام (٢٠١٢م). وقد جاء في أوَّلِهِ: (سُفِّرَ "ذَخِيرَةُ الْعُقْبِيِّ" في شرح المِجْنَتِيَّ لِلشَّيْخِ الْمَكِّيِّ الْإِقَامَةِ: مُحَمَّدَ عَلِيٍّ آدَمَ الْإِنْيُوبِيِّ.. قد احتوى جانبًا جيّدًا من علم التفسير لكتاب الله؛ ذلك أن الإمام النَّسَائِيَّ قد وَضَعَ في سُنَنِهِ "المِجْنَتِيَّ" بعض الأبواب التي مَقْصُده منها بيان تفسير الآية، وكان يُعَنُون بقوله: "تَأْوِيلُ قول الله تعالى..").

(٤) ينظر: محمد بن مُصْلِح شيخ زاده الحنفي، حاشية مُخَيِّ الدِّين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

(٥) واسمها: "الفتوحات الإلهية على تفسير الجلالين" مطبوعة في أربعة مجلدات، للشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بـ"الجمل" (ت: ١٢٠٤هـ). بتصرف من: خير الدين الزركلي، الأعلام (مرجع سابق)، (٣ / ١٣١).

(٦) كما في: ذخيرة العقبي (٢٧ / ١٠١).

(٧) ينظر: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله التركي (د.م: مؤسسة الرسالة، د.ط، ٢٠٠٦م). ونُقِلَ مواضع منه في مسألة "زوجات النبي صلى الله عليه وسلم"، كما في: ذخيرة العقبي (٢٦ / ٣٥٨-٣٦١). ومسألة متعلِّقة بالسيرة (٢٧ / ٧٩). ومسألة نُحْوِيَّة (٢٨ / ٢٤).

(٨) وقد ذُكرت هذه المراجع الثلاثة في: ذخيرة العقبي (٦ / ٢٧١-٢٧٢).

(٩) كما في: ذخيرة العقبي (٢٧ / ٨٠). و(٢٨ / ٢٤).

كما استنقى الجامع "مسائل فقهية" من مصادر تفسيريّة؛ كونه بعض الآيات تتناول جوانب وأحكاماً فقهية^(١)؛ كما تقدّم في مطلب: "أموره الفقهية".

وقد يكون بالعكس، يرجع إلى كتب أهل الحديث لبيان تفسير آية^(٢). وكما نقل من "المفهم" عند شرحه لآية ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ﴾^(٣).

وفي بيان مفردات ألفاظ القرآن الكريم: نقل في موضع من "تفسير الإمام النّسفي"^(٤). وقد يُبين معنى كلمة وردت في الحديث برُجوعه إلى كتب التفسير^(٥).

وقد يُرجّح في معنى كلمة وردت في القرآن الكريم. كالإختلاف في معنى "الفتوت" من قوله تعالى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٦).^(٧)

ب- من تعامله مع بعض "المسائل التفسيرية" في هذا الشرح:

وأول نقطة في هذا هو ما صنعه المصنّف في أول الكتاب، فعندما بوّب النسائي أول باب، قال: "تأويل قوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾"^(٨).

ثم رجعت إلى شرح الجامع محمد، لأجد بأنه اعتنى عنايةً فائقةً بالآية، ويوضح المقصود بأن الجامع يدور حيث دار إمامه النسائي، فهنا ذكر النسائي الآية مبيّناً بها الباب، وقام الشارح أولاً بذكر المراد من التّبويب: قال: "أي: هذا بابٌ تُذكر فيه الأحاديث المفسرة لهذه الآية الكريمة، فإن الأحاديث المذكورة في باب الطهارة مفسرة لآية الوضوء؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ

(١) كما في: ذخيرة العقبى (٩/ ١١ - ١٤). حيث نقل من "تفسير القرطبي" مسألة "حكم دخول الكافر المساجد". واعتبر ما قاله الإمام القرطبي في المسألة من قبيل "التأويل"، والله أعلم. وكذا في: (٢٧/ ١٨٩ - ١٩١). ونقل من "القرطبي" و"تفسير الطبري" في "مسألة اشتراط الولي في النكاح". ونقل من "تفسير ابن كثير" لمسألة "نكاح الزواني"، كما في: (٢٧/ ١٠٦).

(٢) كما في: ذخيرة العقبى (٢٨/ ٢٦). حيث نقل من "معالم السنن" للإمام الخطّابي تفسير آية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣]. ونقل (وقال الخطّابي: وتأويل الآية وبيان معناها...).

(٣) كما في: ذخيرة العقبى (٢٦/ ٣٦٦). والآية: [الأحزاب: ٥١].

(٤) كما في: ذخيرة العقبى (٢٨/ ٢٤ و ٢٥). ونقل من "المفهم" في بيان معنى "اليتم"، كما في: (٢٨/ ٢٤).

(٥) كما في: ذخيرة العقبى (٥/ ٥١٧). حيث نقل معنى "خليم" -الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل خليمٌ خبيٌّ..»- من "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب الأصفهاني. والحديث برقم: (٤٠٦)، ذخيرة العقبى (٥/ ٥١١). وفي (٦/ ٢٣١): بين معنى كلمة وردت في ترجمة الباب من كتاب الإمام الراغب، ذلك لأن الترجمة وردت فيها كلمة هي مذكورة في القرآن الكريم، وهي: "١٠ - باب: ثواب من أقام الصلاة"، فقام الجامع بالنقل من "مفردات القرآن" للراغب الأصفهاني، في معنى "الإقامة": (وإقامة الشيء: إدامته فغله والمحافظة عليه).

(٦) [البقرة: ٢٣٨].

(٧) انظر: ذخيرة العقبى (٦/ ٢٧٤). وقد ذكر القول الأول بأن: معناه "ساكنين"، وبه قال الإمام الشّدي. وتقدّم ذكر طرّف من المسألة عند "طريقته في التّرجيح".

(٨) [المائدة: ٦].

يَتَفَكَّرُونَ^(١). فما نُقِلَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو غيرهما تَبَيَّنَ لها، ولبعضهم:

فهو المُفسِّر للكتاب وإنما نَطَقَ النبي لنا به عن ربِّه^(٢)

ولا يوجد أوضح من قول الشَّارح! من هذا في باب: "تفسير القرآن بالسُّنة". حيث بيَّن مقصِد النَّسائي بياناً واضحاً، لاسيَّما وأن الحديث الذي أورده بعد الآية، لا يتعلَّق بسبب نزول الآية، ولا بشرح صريحٍ للآية، أو تفسيرٍ صريحٍ لها، غير أن نقول بعد التأمُّل، أن قصده: بيان أن مُجْمَل القرآن الكريم يُبيِّنُه السُّنة النَّبوية، والحديث الذي ذكره، هو لأبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»^(٣). ويتأكَّد على هذه القاعدة، بأنه لم يُورد في هذا الباب غير هذا الحديث^(٤).

وفي موضعٍ نُقِلَ من "تفسير ابن كثير" في "قصَّة حاتم النبي سليمان عليه السلام"، ووافقه الجامع على نُقْده للقصَّة، ثم قال الجامع كلاماً عاماً عن حال بعض كُتُب أهل التفسير^(٥). وإن رَأَى أن يتناول مسألةً متعلِّقةً بسبب نزول آيةٍ تناولها^(٦). وقد يعقِّد "فائدة" لبيان تفسير آية، كما عقَّد لتفسير قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾^(٧)،^(٨).

ويَمْضِي الجامع في ركاب التفسير السِّلْفِي، بأن يُعْرِض عن الآثار والأقوال الغريبة، ويتمسِّك بما دلَّ عليه المصدِّران. وفي هذا الموضع نُقِلَ من "تفسير ابن كثير" ونُقِلَ عنه إضرابه لما رُوِيَ من أقوالٍ غريبة.

(١) [سورة النحل: ٤٤].

(٢) ذخيرة العقبي (١/ ١٧٩).

(٣) انظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي (مرجع سابق)، (١/ ٦) وهو أوَّل حديث فيه.

(٤) من: بحثي، "تناول الشيخ محمد علي آدم" لأبواب التأويل من "سنن النسائي" من خلال شُرْحه "ذخيرة العقبي" عرض ودراسة، مؤتمر مقدس ٢، (مرجع سابق) ص ١٤. ثم قلت في ص ١٥: (وبعد هذا الشرح للترجمة وبيان المناسبة، وبيان معنى التأويل، وضع عنواناً: شرح الآية الكريمة. فهو إذن سيقوم بشرح الآية الكريمة استقلالاً، وهذا كما رأينا سابقاً في الموضع الأول من الدراسة، فقام بشرح الآية جزءاً جزئاً، وأحياناً كلمة كلمة، من جهة بيان المعنى تارةً، وأحياناً بإضافة اللُّمسة الإعرابية. وبعد ذلك، وضع عنواناً جديداً: "مسائل تتعلَّق بهذه الآية الكريمة". وذكر المسألة الأولى في سبب نزولها، وقام بالتَّقلُّل في بيان سبب نزولها من الطُّرطبي في تفسيره).

(٥) قال الجامع: (.. فلا يُعْتَرَّ بما كتبه بعض المفسرين الذين لا همَّ لهم إلَّا جمع الغثِّ والسَّمين، وتضخيم كتبهم بالقصص الباطلة والتَّرهات الغاطلة). انظر: ذخيرة العقبي (٣٨/ ٣٩٥).

(٦) كما في: ذخيرة العقبي (٢٨/ ٢٧-٢٨). وقد عقَّد فيها مسألةً مُنفردةً باسم: "اختلاف العلماء في سبب نزول آية" وأراد قوله تعالى: ﴿وإن خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَاقِي﴾ [النساء: ٣]. ونُقِلَ من "المفهم" وهو ضِمْنُ شروح الأحاديث، ثم من "تفسير الطُّرطبي". وكلاهما قُرطبيَّان وأنصارِيَّان؛ وذكر الجامع الفرق بين الشَّخصيَّتين وأن الثاني تلميذٌ للأوَّل.

(٧) [الأحزاب: ٣٧].

(٨) كما في: ذخيرة العقبي (٢٧/ ١٦٣-١٦٤). وقد نُقِلَ من "تفسير ابن كثير" و"فتح الباري". وعندما ذكر (والحاصل..) كنت أظنُّه كلام الجامع، وعند البحث اتَّضح بأنه كلام الحافظ: أحمد ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (مرجع سابق)، (٨/ ٥٢٤). وقد طَلَب الجامع -في آخر المسألة- بالرجوع إلى "الفتح".

وقد يُطَعَّم الجامع "فوائد الحديث" بنقله الآثار من "الكتب التفسيرية"^(١).

وفي مسألة "المُجْمَل والمُبَيَّن المتعلقة بالتفسير"^(٢):

فَهَلْ يُحْمَلُ الْمُجْمَلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - آيَةِ الْغُسْلِ^(٣) -: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٤). عَلَى فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ^(٥)، وفائدة الخلاف ما يترتب عليه من بعض المسائل. كما في مسألة "حكم الوضوء قبل الغسل الواجب"، فذهب الجمهور إلى سنيته؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر الوضوء، وهناك عدة أحاديث تدل على عدم إيجاب الوضوء، وكذا رأي النووي رحمه الله تعالى، لكن وجه استدلاله: أنه من باب "الجمع بين أدلة هذا الباب".

أما مذهب بعض الظاهرية فإنهم يرون بوجوب الوضوء عند الغسل، وقضوا بأن "مُجْمَل الآية قد بُيِّنَتْ في السنة"، وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل أن يغتسل.

ووافق الجامع الجمهور في هذه المسألة: (وهي الصارفة)^(٦) عن كون فعله صلى الله عليه وسلم بيانا لمُجْمَل آية الغسل، ولولا هذه الأدلة؛ لقلنا بقول من قال: "بالوجوب" - وجوب الوضوء عند رفع الجنبات والغسل - حيث إن فعله صدر بيانا للمُجْمَل^(٧).

ويُفهم من كلامه وترجيحه: أن الجامع يقضي بحمل المُجْمَل على المبيّن، ولكن كان الصّارف هنا أدلة أخرى رجّحت كفت السنية وعدم إيجاب الوضوء للغسل. وإلى غير ذلك من المواضع المتعلقة بالجانب التفسيري.

(١) كما في: ذخيرة العقبى (٢٧/ ١٦٧). حيث نقل أثرًا من "تفسير ابن جرير" في فضل "زينب بنت جحش" رضي الله عنها.

(٢) وهي مسألة متعلقة "بأصول الفقه"، ومذكورة أيضًا في "أصول التفسير": يقول د. الذهبي: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وظيفته البيان لكتاب الله، أو عبارة أخرى، ما يدل على أن مركز السنة النبوية من القرآن، مركز المبيّن من المبيّن. ومن هذا البيان: بيان المُجْمَل في القرآن، كبيانه عليه الصلاة والسلام لمواقيت الصلوات الخمس، وعدد ركعاتها، وكيفيتها، وبيانه لمقادير الركعات، وأوقاتها، وأنواعها...). بتصرف من: د. محمد السيد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون (القاهرة: مكتبة وهبة، د. ط، د. ت)، (١/ ٤٢-٤٣).

(٣) هل كون الآية من قبيل "المُجْمَل" وقد فسرها وبيّنها بفعله صلى الله عليه وسلم ؟.

(٤) [المائدة: ٦].

(٥) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عندما بات عند خالته ميمونة، ثم وصّف غُسله صلى الله عليه وسلم. والحديث برقم:

(٢٥٣)، ذخيرة العقبى (٤/ ٤٨٩).

(٦) أراد ما ذكره الإمام النووي من أدلة تدل على تحييز الوضوء.

(٧) بتصرف، وانظر المسألة كاملة في: ذخيرة العقبى (٤/ ٤٥٨)، و(٤/ ٤٩٩).

ثالثاً: من منهج الجامع مع علم "العقيدة والتوحيد" من خلال الشرح.

أ- من تعامله مع بعض مسائل العقيدة في هذا الشرح، وذكر بعض مصادره. وقد مشى الجامع في هذا الشرح على "عقيدة أهل السنة والجماعة"^(١)، حتى أصبح هذا التوجه ميزة وعلماً له، وعُدَّ هذا الأمر من ميزاته فقالوا: (يسير في شرحه لمسائل العقيدة على منهج أهل السنة والجماعة في الأحاديث المتعلقة بالعقائد، وهذا يقلُّ في كثير من شروح الحديث كما هو معلوم، والله المستعان)^(٢).

وقد ذكرْتُ في السابق قول الشيخ الألباني في الكتاب عندما اطَّلَعَ على بعض أجزائه الأول، فقال رحمه الله: (لم أجد شرحاً سلفياً على النسائي، مثل "ذخيرة العقبي")^(٣).

وفي الحوار الذي أجرته معه، سألتُه عن "مسائل العقيدة"، فقال: (نعم، "مسائل العقيدة" هذه لو فُصِّل من الكتاب لكان في جزء واحد، ما يمرُّ أيُّ حديثٍ متعلِّق بالصفة إلَّا وتوقَّفتُ عنده لماذا؟ لأن الإمام السندي مُعتدِّل، وأمَّا الإمام السيوطي فلا، وهؤلاء الشراح كالقاضي عياض والنووي رحمهما الله تعالى وغيرهما.. هؤلاء فقَّههم ما شاء الله فقَّهاء ومُحدِّثون، لكنَّ في باب العقيدة يُؤوِّلون؛ فلذلك أتوقَّفتُ معهم، وأفصَّل المسألة من أوَّل الكتاب إلى آخره.. فلو جُمع لكان كتاباً واسعاً..)^(٤).

فالجامع في المواضيع المتعلقة "بالعقيدة والتوحيد": يُقرِّر ما يُثبتُه أهل السنة والجماعة، كما في باب "الأسماء والصفات لله" من غير تأويل ولا تشبيه، إذا كان في الحديث ما يدلُّ على هذا الأمر.

كعندما ذكر في فوائد حديث^(٥): (إثبات صفة الحياء والسُّرُّ لله تعالى، وكذا المحبة، وكلها على ظاهرها المعروف من لغة العرب، ولا تُؤوِّل ولا تُشبه، بل تُثبت له كما يليق بجلاله إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾)^(٦).

وكذا عند "شرحه للحديث" يتعرَّض لذكر أمور الاعتقاد ويُظهرها ويشرحها.

(١) وقد تقدَّم في الفصل الثالث: "عقيدة الشيخ محمد..".

(٢) في: ملتي أهل الحديث، من: تقييم ذخيرة العقبي، والرباط:

(٣) من العضو الدبش المكِّي، في: ملتي أهل الحديث، تحت عنوان: ذخيرة العقبي شرح المجتبى. والرباط:

(٤) بتصرف من الحوار واللقاء الذي أجرته معه.

(٥) متعلِّقٌ بحديث رواه يُعْلَى بن أمية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلِيمٌ حَيٌّ سَتَّارٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسُّرَّةَ...». من كتاب: الغسل والتَّيمُّم، باب: الإِسْتِئْثَار عند الإِغْتِسَال. برقم: (٤٠٦). ذخيرة العقبي (٥/ ٥١١).

(٦) [الشورى: ١١].

(٧) ذخيرة العقبي (٥/ ٥١٩).

كما - في نفس الحديث السابق - عندما شَرَحَ كلمة "حيي" من حديث. فبعد أن ذكر معنى الحياء لغة، تعرَّض لإثبات هذه الصِّفة لله تعالى، فقال: (فيه إثبات صفة الحياء لله تعالى، ولا يلزم من إثباتها أن يُفسَّر بمعنى التَّغَيُّرِ والِإِنْكَسَارِ اللَّذَيْنِ يُفسَّرُ بهما الحياء المضاف إلى المخلوق، بل بمعنى يليق بجلاله، وإنما أوَّلُه من أوَّل من المتأخِّرين لأنهم ما فهموا منه إلَّا هذا المعنى، فعَدَلُوا لئلاَّ يلزمهم التَّشْبِيه بالمخلوق، فيرد عليهم بأن سائر الصِّفات التي اتَّصف الله بها مع كونهما ممَّا يتَّصف بها المخلوق لها معنى يليق به عزَّ وجل، فكما نُثبت لله ذاتًا لا تُشبه الدَّوات كذلك نُثبت له صفات لا تُشبه الصِّفات، إذ الصِّفة فرُع الدَّات) (١).

وكما في المسألة المشهورة في هذا الباب وكلامهم الطَّويل فيها، ألا وهي مسألة "ما هو أوَّل ما يجب على المكلف؟" حيث قال في الفوائد: (فيه دلالة ظاهرة لمذهب المحقِّقين، والجماهير من السَّلف والخلف أن الإنسان إذا قال: "لا إله إلا الله محمد رسول الله" والتزم أحكام دين الإسلام، فإنه مؤمن شرعًا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حكَّم بذلك، حيث قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...» إلى أن قال: «فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم...» الحديث. وقد أوجب عليه تعلُّم أدلَّة المتكلِّمين كثيرٌ من المعتزلة، وبعض من يدَّعي الانتساب إلى أهل السنة..) (٢).

وبمعنى آخر، أنه يُقرَّر عقيدة أهل السنة إذا وجد في الحديث مناسبة لذلك، كما عند شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم: «إني فرط لكم...» (٣). وقال شارحًا عند هذا: (وفيه إثبات حوضه صلى الله عليه وسلم، وأنه حوضٌ حقيقيٌّ على ظاهره مخلوقٌ موجودٌ اليوم، وهو كذلك عند أهل السنة والجماعة، لا يتأوَّلونه ويجعلون الإيمان به فرضًا، وأحاديثه قد بلغت التواتر) (٤).

ومن مصادر الجامع في علم العقيدة من خلال الشرح: أنه رجع إلى كتاب "العقيدة الواسطية" لابن تيمية رحمه الله، ونقل منه مسألة "اختلاف العلماء في عدد الشفاعة" (٥).

كما نقل من "فتح الباري" مسألة: "إنكار المعتزلة والخوارج للشفاعة والرد عليهم" (٦).

(١) ذخيرة العقبي (٥/ ٥١٧).

(٢) ذخيرة العقبي (٢٢/ ٢٩-٣٠)، ويظهر أن الجامع شدَّد في بعض العبارة، حيث تابع بقوله: (..وبعض من يدَّعي الانتساب إلى أهل السنة من المغفَّلين من المتكلِّمين، ومن أنصَبَ بأفكار الفلاسفة الملحدين، وهو مذهبٌ مبتدعٌ لا يعرفه السَّلف، وإنما أحدثه المعتزلة وأدناهم من الذين لا صلة لهم بالأدلة المنقولة، وإنما يخوضون في أفكارهم المنصَّبة بأفكار الفلاسفة، فلا حقَّ عنده إلَّا ما أثبتته عقله السَّخيف، فهذا عَيْنُ الخُذْلَان).

(٣) من حديث عُقبة بن عامر رضي الله عنه، من "أنه صلى الله عليه وسلم خرج يومًا فصلَّى على أهل أُخْد". برقم: (١٩٥٤)، ذخيرة العقبي (١٩/ ٢١٥).

(٤) ذخيرة العقبي (١٩/ ٢١٦). ثم نقل عن القاضي عياض نحو ما ذكره.

(٥) كما في: ذخيرة العقبي (١٤/ ٢٥). ثم أكمل المسألة بالنقل من "فتح الباري" وهو نقل من عدَّة مراجع كـ"العروة الوثقى" للإمام القزويني. انظر: ذخيرة العقبي (١٤/ ٢٥-٢٦).

(٦) انظر: ذخيرة العقبي (١٤/ ٢٥) والثاني في: (١٤/ ٢٤). وسبق الإشارة للمسألة في: "محتويات الشرح".

وكما عقّد مسألة في التّعقيب على "المُرَجَّة"، بنقله من "طرح التّشريب" وأن الوعيد يشتمل المؤمن إذا لم يُؤدّي الزّكاة^(١). وإلى غير ذلك من المصادر والمراجع.

وكما قلت في: عنصر "التّعقيب"، بأن الجامع لا يقبل بكلامٍ يخالف مذهب أهل السنة في مسائل "الإعتقاد والتّوحيد" كباب الأسماء والصفّات، فلو وجد من عالم أو نقل وقع في هذا الباب، فإنه سرعان ما يُعقّب عليه، ولا يتركه دونما إشارة إلى هذا الأمر، حتى ولو كان من الحافظ ابن حجر، فلم يمنع ميوّله للحافظ ابن حجر أن يُنبّه على بعض الملاحظات العقديّة التي وقع فيها بعض شراح الحديث رحمهم الله تعالى جميعاً.

فإذن، هو يُعقّب على القول بأن يُبيّن رأي أهل السُّنة في الإعتقاد والمسألة، مهما كانت تلك الشّخصيّة، ولكن هذا التّعقيب يكون بصورةٍ لَبِقَةٍ وبأدبٍ وأسلوبٍ غير مُستفزٍّ، أي: التّركيز على المسألة دون الهجوم على شخّصيّة القائل. وفي العنصر التالي أمثلة على هذا التّعقيب.

ب- من صُور تعقيباته في المسائل العقديّة:

ومن هذا التّعقيب ما يلي:

١- التّعقيب على الشارح السّندي:

وعقّب الجامع على الشارح السّندي عندما "نفى الجَهة عن الله تعالى"^(٢). وذكر بأن مذهب أهل السنة والجماعة بأنهم يُثبتون لله تعالى جهة الغلو، وذكر الدّليل على ذلك، قال الجامع: (إذ الأدلّة تدلّ على أنه تعالى في جهة الغلو، كقوله صلى الله عليه وسلم للجارية: «أين الله؟» قالت: "في السّماء"^(٣). وقد حقّقْتُ هذا الموضوع في غير موضعٍ من هذا الشّرح^(٤).

٢- التّعقيب على الإمام ابن الملقّن:

وعقّب على الإمام ابن الملقّن^(٥)، وذلك عندما نفى "الحجاب" عن الله تعالى، واعتبر الحجاب بمعنى: قبول الدّعاء أو حجاباً معنوياً، فعقّب عليه الجامع مع ذكره دليلاً صريحاً من صحيح مسلم^(٦).

٣- التّعقيب على الإمام الفارسي:

(١) انظر: ذخيرة العقبى (٢٢ / ١٨). حيث قال: (المسألة الرابعة)، وذلك عند "الوعيد فيمن لا يؤدّي الزّكاة".

(٢) تقدّم ذكر طرفٍ عن هذا الموضوع في عنصر: "منهج الجامع في التّعقيب".

(٣) طرفٌ من حديث معاوية السّلمي رضي الله عنه، وهو برقم: (١٢١٨). أحمد أبو عبد الرحمن النّسائي، سنن النّسائي (مراجع سابق)، (٣ / ١٤).

(٤) ذخيرة العقبى (١٤ / ٨).

(٥) بنقله من كتاب "الإعلام" لابن الملقّن.

(٦) انظر: ذخيرة العقبى (٢١ / ٣٦٨ - ٣٦٩).

وكمثل ما عَقَّبَ على "الفَارِسِي"، في موضوع "إثبات الصُّورة لله تعالى"^(١). فقد نَقَلَ قول "الفَارِسِي" من أن المقصود بأحاديث "النَّهْي عن التَّصْوِير" بِمَنْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صُورَةً كَمَا اعتَبَرَ مَنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ "بِالْكُفْرَةِ". وعَقَّبَهُ الجامع بقوله: (هذا الذي قاله الفَارِسِي من تَكْفِير مَنْ اعتقد أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صُورَةً مذهبٌ باطل، فقد ثَبَتَ إطلاق الصُّورة لله تعالى في الأحاديث الصحيحة، كالحديث الطَّوِيل في الشَّفَاعَةِ..^(٢)). وإلى غير ذلك من التَّعْقِيبَاتِ في هذا الباب.

(١) انظر: ذخيرة العقبى (٣٩ / ١٤٨).

(٢) نفس المصدر.

رابعاً: من منهج الجامع مع علمي: النحو والصرف.

أ- من طريقته مع علمي "النحو والصرف" في هذا الشرح، وذكر بعض مصادره
وُصِفَ أن من مميّزات هذا الشرح: (...وكذلك يظهر النَّفس اللُّغوي في شرحه للحديث عند حلّه
لألفاظه، بما يُضيفه من مسائل لغوية، نحوية كانت أو صرفية تُفيد في فهم الحديث، فالشيخ له القُدْحُ
المعلّى في علوم العربية)^(١).

وللجامع كتابان في شرح نَظْمِي شيخه عبد الباسط. الأول في النحو، والثاني في الصرف^(٢).
وفائدهُ ذكر المسائل أنْها تُنشِطُ الدَّهْنَ لهذه المسائل النحوية؛ كَوْنُهَا الآن أشبه بالتطبيق لما تعلّمه
الطالب من حصص "النحو"، كما تُذكّر النَّاسِي بهذه المسائل.

وآتي إلى ذكر المصادر التي رَجَعَ إليها الجامع، فقد ذكر الجامع بعض المصادر النحوية في مقدّمته لعلم
النحو والصرف: (كُتِبَ ابن مالك كالكافية وشرحها، والتسهيل، وشرحه المساعد لابن عقيل، والخلاصة
وشروحها، ومُغْنِي اللَّيْب لابن هشام الأنصاري)^(٣)، وسائر كُتُبِهِ، وشافية ابن الحَاجِب وكافيته، ومؤلفات
الجلال السيوطي في النحو وغيرها)^(٤). وممّا وَجَدْتُ في أثناء القراءة من مراجع نحوية: "حاشية الخُضْري"
وهي حاشية نحوية مهمّة وَضَعَهَا "محمد الخُضْري" حاشيةً على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك^(٥). وكذا
"حاشية الصَّبَّان" على الألفية^(٦). و"حاشية مجيب النّدا على قطر النّدى"^(٧). كما ينقل من شُراح الحديث
مسائل نحوية، كنقله من "عمدة القاري"^(٨).

وقد ينقل ويُعقّب عليهم، كما عَقَّبَ على الشارح السندي، عندما أشار في موضع: بأن "ما"^(٩) على

(١) في: ملتي أهل الحديث، من: تقييم ذخيرة العقبي، والرباط:

(http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=9512). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٢٠٠٥-٣٠).

(٢) وهما: "فتح القريب المجيب"، شرح مُدْنِي الحبيب، نَظْمُ مُغْنِي اللَّيْب في النَّحو، نَظْمُ الشَّيْخ عبد الباسط بن محمد رحمه الله تعالى، مجلدان.
و"فتح الكريم اللطيف"، شرح أَرْجُوزَةِ التَّصْرِيف، شرحٌ لنَظْمِ الشَّيْخ عبد الباسط لكتاب "المراح في الصرف". ينظر: موقع الشيخ
الشَّخْصِي، موضوع: المؤلفات، والرباط: (http://www.alsonah.org/books.htm). تاريخ الزيارة: (٢٠١١-١٠-٠٦).

(٣) ومن المواضع في: ذخيرة العقبي (٣٧/٧)، حيث قال: (قاله العلامة ابن هشام في مغنيهِ ج ٢ ص ٦ بحاشية الأمير).

(٤) ذخيرة العقبي (١٢ / ١).

(٥) كما في: ذخيرة العقبي (٥ / ٢٧٥ و ٥٤٥).

(٦) كما في: ذخيرة العقبي (٤ / ٣٨٦).

(٧) كما في: ذخيرة العقبي (١٤ / ٧).

(٨) كما في: ذخيرة العقبي (٢٢ / ٣٩٥). وأيضاً (٧ / ٣٢٢)، وكما نقل من "طرح التثريب" في نفس الموضوع.

(٩) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، عندما رَفَضَ النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على أحد الصحابة عندما غَلَّ، وفيه "ما"
يُسَاوِي دَرَهْمَيْنِ". برقم: (١٩٥٩)، ذخيرة العقبي (١٩ / ٢٥١).

وجهين، إحداهما أنها موصولة، والثانية: نافية. فقال الجامع عقب ذلك: (أراد بالوجه الأول أن "ما" موصولة، وهو غير صحيح، لأنه تردُّه رواية أبي داود..، فالصواب الوجه الثاني، وهو كون "ما" نافية)^(١). وما يتعلّق بـ"علم الصّرف": فقد اهتمَّ شراح الحديث بهذا العلم وبهذا الجانب أيضًا عند شرحهم للحديث^(٢). والذي لاحظته أثناء القراءة: أن مسائل النحو أكثر من الصّرف. وأكثر ما تناوله الجامع من مسائل نحوية وصرفية، كان عند شرحه للحديث^(٣)، ولكن كان لبعض العناصر الأخرى نصيب:

فقد يقوم باستخدام النحو ليشرح ترجمة الباب، وقد يكون الإعراب النحوي لها مُقتَضِبٌ جدًّا، كذكره أن "ما" مصدرية^(٤). وقد يُقرّد عنوانًا باسم "تنبيه" أو "فائدة" ليذكر مسألة نحوية^(٥). إلّا أن الأكثر كان في موضع "شرح الحديث"، والعنصر التالي شرّح أوسع لهذا.

ب- من محتويات شرح الحديث من جهة علمي "النحو والصّرف":

الجامع -وكما ذكرْتُ سابقًا- عند شرحه للحديث يذكر غالبًا الأمور النحوية ويتعرّض لها في الشرح، بحسب مُقتَضَى الحديث ومناسبته.

وأجده يُحبُّ أن يستطرد في شرحه للحديث من الجهة النحوية، بأن يُعرب كأن يذكر أن هذه الكلمة "مبتدأ" و"خبرها" كذا وكذا.

وكما يُحبُّ أن يذكر الشاهد من النظم المشهور في النحو، وهو متن الإمام ابن مالك واسمه "الخلاصة". كما عند شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم «ما من عبد يسجد لله سجدةً..»^(٦). فقد قال: ("ما" نافية و"من" زائدة، كما قال في الخلاصة:

وَزَيْدٌ فِي نَفْيٍ وَشَبْهُهُ فَجَرَّ نَكْرَةً كَمَا لِيَاغٍ مِنْ مَقَرٍّ^(٧)

وقد يُضيف إليه نظم الحريري. كما عند شرحه "فلما كانت غزوة"^(٨). قال: ("كان" هنا تامة، ولذا اُكتُفِتْ بمزئوعها)، ثم ذكر الشاهد من نظم ابن مالك، ثم استطرد قائلاً: (وقال الحريري رحمه الله في

(١) بتصرف من: ذخيرة العقبى (١٩ / ٢٥٣).

(٢) كمثل ما قاله الحافظ: أحمد ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (مرجع سابق)، (٢ / ٥٩).

(٣) وسيأتي في العنصر التالي الحديث عن هذا، وهو باسم: "من محتويات شرح الحديث من جهة علمي النحو والصرف".

(٤) كما في: ذخيرة العقبى (٤ / ٥). وهذا المثال ذُكر في: "ترجمة الباب".

(٥) وسأذكر هذا الأمر أيضًا في العنصر التالي، لتعلّقه بـ"محتويات الشرح".

(٦) الحديث من مسند ثوبان رضي الله عنه، برقم: (١١٣٩). ذخيرة العقبى (١٤ / ١٦). وسيأتي ذكره أيضًا في: "التوجيهات والنصائح".

(٧) ذخيرة العقبى (١٤ / ١٩). وكما في نفس الصفحة شرح الكلمة بمعناه النحوي وذكر الشاهد من النظم، حيث قال -عند "عليك

بالسجود"-: ("عليك": اسم فعل أمر بمعنى "الزم"، كما قال في "الخلاصة"..). وكذا في: (٣٨٩ / ٣٨). وفي: (١٤ / ٣٨٤).

(٨) من مسند شدّاد بن الحاد رضي الله عنه، برقم: (١٩٥٣)، ذخيرة العقبى (١٩ / ٢٠٢-٢٠٣). وتقدّم في: "محتويات الشرح".

"مُلَحَّتْهُ"...) وذكر بيّنًا في هذا الباب^(١).

وهذا الإهتمام بجانب النحو واضحٌ منه، إلى درجة أنه لم يتناول من شرح حديث (٤٠٧)^(٢) لأجل كونه مَضَى مشروحًا، إلّا أنه عَرَجَ إلى إعراب كلمةٍ وَرَدَتْ، فذكر: (قوله صلى الله عليه وسلم: "فَلْيَتَوَارَ": فعلٌ مضارعٌ مجزومٌ بلام الأمر، وعلامة جزمه حذف حرف العلة، وهي الألف المنقلبة عن الياء. وبالله التوفيق)^(٣).

وعند شرحه لجزءٍ من حديث «ثم سائرُ الأعمال تجري على حسب ذلك»^(٤). فتناول بالشرح من الناحية الإعرابية، بأن "سائر" مبتدأ، وخبره الجملة الفعلية "تجري"^(٥). كما اهتم بإعراب الجملة، كما عند مقطع (وكان من أحبهم إليّ) فقال عندها الجامع: (جملة كان مُعْتَرِضةٌ بين العامل ومعموله)^(٦). كما أنه يُعَرِّبُ الجُمْلَ ويذكر تقديرها، كما قال: (جملةٌ في محلٍّ نَصْبٍ على الحال، من "أحدهما" أي: والحال أن الآخر وهو أبو سعيد ساكتٌ لتحديثه، ولا يَعْتَرِضُ عليه)^(٧).

وذكر التّقدير مُهِمًّا؛ لأنه يُسَاعِدُ في فهم الجملة وبيان المقصود، ومن بيان تقديره في الجملة، كما عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ..»^(٨). فذكر بأن في الجملة حذف الفاء مع ما عُطِفَتْ، وذكر بأن تقديرها: (أي: فَمَاتَ) وذكر الشاهد على هذا من "نظم ابن مالك" وشاهدًا على المسألة من القرآن الكريم^(٩).

وكأن يشرح نَحْوِيًّا ويذكر "مرجع الضمير"، كقوله عند "فَاعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ"^(١٠). وقال شارحًا: (والضمير في "أصحابه" يُحْتَمَلُ أَنْ يَعُودَ لَذَلِكَ الْأَعْرَابِيِّ، وَمَعْنَاهُ: رَفَقَتْهُ الَّذِينَ يُلَازِمُونَهُ فِي حَالِ سَفَرِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَعُودَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(١١). ويهتم أيضًا بذكر المتعلّق، كمُتَعَلِّقُ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ^(١٢)، وكذا مُتَعَلِّقُ الْفِعْلِ أَوْ مُتَعَلِّقُ مُحذُوفٍ مَقُولٍ

(١) انظر: ذخيرة العقبى (١٩ / ٢٠٤).

(٢) من حديث يعلى رضي الله عنه، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ» وتقدّم تحريجه. ذخيرة العقبى (٥ / ٥٢٠).

(٣) ذخيرة العقبى (٥ / ٥٢١).

(٤) جزءٌ من حديث أبي هريرة برقم: (٤٤٦)، ذخيرة العقبى (٦ / ٢١٧-٢١٨). وتقدّم تحريجه في: "محتويات الشرح".

(٥) انظر: ذخيرة العقبى (٦ / ٢٢٤).

(٦) ذخيرة العقبى (٧ / ٣١٦).

(٧) ذخيرة العقبى (١٤ / ٢٧)، وقال ذلك في معرض شرحه لقول عطاء بن يزيد رحمه الله: (كنت جالسًا إلى أبي هريرة وأبي سعيد، فحدث

أحدهما حديث الشفاعة، والآخر مُنْصُتًّا). برقم: (١١٤٠)، ذخيرة العقبى (١٤ / ٢١).

(٨) سيأتي ذكر الحديث كاملاً في مبحث "النقد"، بإذن الله تعالى.

(٩) انظر: ذخيرة العقبى (٢٦ / ١٨٩). وكذا في: (٥ / ٥٢٨).

(١٠) من حديث شدّاد بن الحارث رضي الله عنه، برقم: (١٩٥٣)، ذخيرة العقبى (١٩ / ٢٠٢-٢٠٣). وتقدّم ذكره في: "محتويات الشرح".

(١١) ذخيرة العقبى (١٩ / ٢٠٥). وأيضًا (١٩ / ٢١٧)، وسبق الإشارة إليه في: "محتويات الشرح".

(١٢) كما في: ذخيرة العقبى (٥ / ٤٧١).

القول^(١). ونحو ذلك.

وقد يُشير إلى ضابط أو قاعدة لمسألة نحوية، كما فعل -وهو يشرح حديث- أن ذكر بأن (القاعدة أن المعدود بثلاثة إلى عشرة، له جمع قلة وكثرة، فالأكثر إضافتها إلى جمع القلة..)^(٢). كما نقل شاهداً من نظم ابن مالك. وذلك لورود مناسبة في الحديث فذكرها.

كما يهتم ببيان الأوجه النحوية عند الإعراب، كما عند قوله صلى الله عليه وسلم: «...أو كان بعلاً العُشْر، وما سُقي بالسَّوْاني...»^(٣). فذكر الجامع أوجه الإعراب وكيف يكون معناه، حيث قال: ("العُشْر" مبتدأ مؤخر، خبره الجار والمجرور قبله، أي: العُشْر واجب فيما سقته السماء والعيون...، والمراد: ما لا يحتاج في سقيه إلى مؤونة، أو فاعلٌ لفعلٍ محذوف، أي: يجب العُشْر فيما ذُكر...)^(٤).

وكما يذكر اختلاف علماء النحو لبعض مسائله، كما عند هَمزة "أَفْتَعْتَسَل من ذلك؟"^(٥). وذكر الخلاف في "الهَمزة"، وذلك بين الجمهور والإمام الزمخشري، وأشار الجامع إلى أن الرَّاجح مع قول الجمهور. كما أشار إلى مرجع وهو "مُعْنِي اللَّيْب بِحَاشِيَةِ الْأَمِير"^(٦).

وقد يَضَع الجامع "تَنْبِيه" لِيَبَيِّن مُشْكِلَةً نحويةً في الحديث، كما حصل مع حديث "أَطُولُكُنَّ يَدًا"^(٧). وقد يَعْقِد "فائدة" ليتكَلَّم عن مسألة نحوية، كما فعل عندما أراد شرح "عليك زيدًا"، ونَقَلَ من "حاشية الحُضْرِي"^(٨). وقد يَذْكُر لما يَجِد من اختلافٍ بين النسخ بذكر الوجه النحوي^(٩).

كما أنه قد يُعَقِّب على أمرٍ نحوي^(١٠). وفي "علم الصَّرف" ونحوه: فقد عَقَدَ مسألةً لأجل فائدةٍ في الصَّرف والنحو، وذلك بنقله من "الفتح الودودي على المكودي" فهو يُعَدُّ أيضاً من مراجعه في هذا الفن، وكما يُعَدُّ هذا الموضع من المواضع التي أَطَالَ النُّقْل فيها^(١١). وقد يَنْقُل مسائل متعلِّقة بالصَّرف من كتاب "المصباح"^(١٢).

(١) متعلّق الفعل: كما في: ذخيرة العقبي (٧/ ٣٤٠). ومتعلّق محذوف المثل: كما في: ذخيرة العقبي (٥/ ١٤٧)، واستشهد له من "النظم".

(٢) انظر: ذخيرة العقبي (٤/ ٤٥٣).

(٣) من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، برقم: (٢٤٨٨) ذخيرة العقبي (٢٢/ ١٩٠).

(٤) بتصرف من: ذخيرة العقبي (٢٢/ ١٩٢). وكما في: (٧/ ٣٢٢).

(٥) من كلام أمّ سُلَيْمٍ مخاطبةً النبي صلى الله عليه وسلم في أمر "احتلام المرأة". برقم: (١٩٦)، ذخيرة العقبي (٤/ ١٨٤).

(٦) انظر: ذخيرة العقبي (٤/ ١٨٧)، وقول الجمهور: أن الهمة استفهامية، وقُدِّمَت على العاطف لأجل صدر الكلام.

(٧) انظر: ذخيرة العقبي (٢٢/ ٣٩٥)، وذكر المخرّج النحوي في عدم تطابق أفعال التفضيل مع التّأنيث، وذكر الشّواهد من نظم ابن مالك.

(٨) انظر: ذخيرة العقبي (٥/ ١٦٣-١٦٤).

(٩) انظر: ذخيرة العقبي (٢٩/ ١٢٦).

(١٠) كما في: ذخيرة العقبي (٢٧/ ١٧).

(١١) انظر: ذخيرة العقبي (٧/ ٤٩-٥٤). وهي حكاية نحوية مشهورة وقّعت في الأندلس! ومما يتعلّق بالصَّرف: (٤/ ٣٨٦).

(١٢) كما في: ذخيرة العقبي (٩/ ٦٢٢ و ٦٢٣).

المبحث السادس: من تَوَجِّهَاتِ الجامع ونَصَائِحِ المَنْثُورَةِ في الشَّرْح:

ومن هذه الجوانب:

- ١- جانب بيان: فَضْلُ الدِّينِ الإسلاميِّ والإِعْتِزَالُ به.
- ٢- جانب الأخلاق والتَّربية.
- ٣- تَوَجِّهَاتٌ مُوجَّهَةٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِ.
- ٤- وَنَصَائِحٌ وَتَوَجِّهَاتٌ فِي: الْحِصْنِ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ، وَاتِّبَاعِ السَّلَفِ.
- ٥- وفي الأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنَّفْسِ.
- ٦- وفي جانب الحُقُوقِ.
- ٧- جانب الحثِّ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ وَفِعْلِ السُّنَّةِ.
- ٨- ومنها مَا يُحْمَلُ عَلَى اسْتِشْرَافِ الْمُسْتَقْبَلِ.

تمهيد لمبحث: من تَوَجِّهَاتِ الجامع ونصائحه المُنثورة في الشرح:

والجامع - حفظه الله - إذا رأى مناسبة في أن يُوجِّه أو ينصح فإنه ينصح ويُوجِّه. وقد تَضَمَّنَ سُطُورُ هذا "الشرح الكبير" بعضَ النَّصَائِحِ المَوْجَّهَةِ للقارئ ولأهل العلم ولغيرهما، فلم يُهْمَلِ الجامع من إِسْدَاءِ النَّصَحِ والتَّوَجِّهِ، سواءً أكانت تلك النَّصَائِحُ بِأُسْلُوبٍ واضح، أو كانت ضَمْنًا بأن يذكرها في "فوائد الحديث" وتَحْمَلُ على باب التَّوَجِّهِ والتَّذْكِير^(١).

وتَوَجِّهَاتِهِ ونصائحه كانت تحت عدَّةِ مَوَاضِيْع، كأُمُورِ الْأَخْلَاقِ والحَثِّ على فِعْلِ الْعِبَادَةِ. واجْتَهَدْتُ في جَمْعِ بعضها، كما حاولْتُ تَقْسِيمَ هذه "التَّوَجِّهَاتِ والنَّصَائِحِ" تحت عناصر مُعَيَّنَةٍ، منها:

١- جَانِبُ بَيَانِ: فَضْلِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ وَالِإِعْتَزَازِ بِهِ:

كَقَوْلِهِ -سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى- (ومنها: سَمَاحَةُ الشَّرِيعَةِ وَيُسْرُ أَمْرِ الدِّينِ، حَيْثُ وُسِّعَ عَلَى مَنْ لَمْ يَتِمَكَّنْ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ فَأَدَّى، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُؤَدِّيًا لِلْوَاجِبِ فِي وَقْتِهِ. ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ. وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ)^(٢). وَكَمَا فِي تَذْكِيرِهِ بِنِعْمَةِ الْإِنْتِسَابِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ^(٣). وَكَمَا فِي بَيَانِهِ فَضْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ^(٤). وَأَيْضًا مَا ذَكَرَهُ عِنْدَ "الزَّكَاةِ"، حَيْثُ قَالَ: (بَيَانُ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ فِي الشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ، حَيْثُ رَاعَتْ حَقُوقَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ...)^(٥).

٢- جَانِبُ الْأَخْلَاقِ وَالتَّرْبِيَةِ:

كَمَثَلِ قَوْلِهِ فِي الْفَوَائِدِ: (أَنَّ فِيهِ الْحَثَّ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ مَهْمَا أَمَكُنْ، وَأَنَّ مَنْ قَصَدَ شَيْئًا مِنْهَا فَتَعَسَّرَ عَلَيْهِ انْتَقَلَ إِلَى غَيْرِهِ، مِمَّا يَسْهَلُ عَلَيْهِ)^(٦). وَنَصِيحَةُ جَمِيلَةٍ فِي مُرَاعَاةِ الطِّفْلِ، حَيْثُ قَالَ: (الرَّفْقُ بِالصُّغَارِ وَالتَّشَفُّقُ عَلَيْهِمْ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَ يَأْخُذُهُمْ فِي حِجْرِهِ، وَيَتَلَطَّفُ بِهِمْ حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ يَبُولُ عَلَى ثَوْبِهِ، فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ ذَلِكَ وَلَا يَتَغَيَّرُ)^(٧). وَكَمَا فِي حَثِّهِ الْعِنَايَةَ بِالْعُرَبَاءِ^(٨). وَإِشَارَتِهِ فِي الْفَوَائِدِ إِلَى بَعْضِ الْأَدَبِ عِنْدَ الْحِوَارِ وَالْمُنَاقَشَةِ^(٩).

(١) بمعنى: أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تَقْتَبِسَ مِنْ خِلَالِ شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ أَوْ عِنْدَ ذِكْرِ الْفَوَائِدِ، مَا يُلْحَقُ بِبَابِ "النَّصَائِحِ وَالتَّوَجِّهَاتِ".

(٢) ذخيرة العقبي (٦ / ٦٩٠).

(٣) (يَنْبَغِي لِلْمُؤْمَنِ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ هَذَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْ جَعَلَهُ مِنْ أُمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ فَخْرٌ لَا فَخْرَ بَعْدَهُ). ثُمَّ ذَكَرَ

الْبَيْتَ الْمَشْهُورَ فِي هَذَا. انظر: ذخيرة العقبي (٣٩ / ٣٧٨).

(٤) انظر: ذخيرة العقبي (١٩ / ٢١٧).

(٥) انظر: ذخيرة العقبي (٢٢ / ١٩٥).

(٦) ذخيرة العقبي (٢٢ / ٣٨٥).

(٧) ذخيرة العقبي (٥ / ١٠٩).

(٨) انظر: ذخيرة العقبي (١٩ / ٢٠٧).

(٩) انظر: ذخيرة العقبي (٢٢ / ٣٠).

٣- تَوَجِيهَاتٌ مُوجَّهَةٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِ:

كَنْصِيحَةٍ مِنَ الْجَامِعِ لِلْعَالِمِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي فَوَائِدِ حَدِيثٍ^(١): (وَمِنْهَا فَضْلُ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ لَمْ يَسْتَعْجَلْ فِي الْجَوَابِ، بَلْ تَأَخَّرَ حَتَّى يَسْتَحْضِرَ الْجَوَابَ الْمُقَرُونَ بِدَلِيلِهِ، فَيَنْبَغُ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ مَسْأَلَةً أَنْ لَا يَسْتَعْجَلْ فِي الْجَوَابِ، بَلْ يَتَثَبَّتْ حَتَّى يَسْتَحْضِرَ الْأَدْلَةَ، فَيُجِيبَ عَلَى ضَوْئِهَا)^(٢). وَكَحِثَّةٍ عَلَى التَّفَقُّهِ فِي الْأَحَادِيثِ، قَالَ: (.. الْأَعْلَمُ بِالْأَحَادِيثِ هُوَ الْأَفْقَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فِي عَهْدِهِمْ وَبَعْدَ عَهْدِهِمْ، فَإِنَّ الْفِقْهَ هُوَ فَهْمُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَالْأَحَادِيثُ هِيَ الْمَبِينَةُ لِمَعَانِي الْكِتَابِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٣). فَأَهْلُ الْحَدِيثِ: هُمُ الْأَفْقَهُونَ، وَلَا التَّفَاتِ إِلَى مَا يُهَوِّشُ بِهِ أَعْدَاءُ السُّنَّةِ مِنْ تَهْوِينِ أَمْرِ الْحَدِيثِ، وَتَحْذِيلِهِمُ الْأَغْبِيَاءَ عَنِ الْإِهْتِمَامِ بِالْحَدِيثِ، وَكَأَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ مُصَدَّرًا لِلْفِقْهِ..)^(٤).

٤- وَنَصَائِحٌ وَتَوَجِيهَاتٌ فِي: الْحِضِّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ، وَاتِّبَاعِ السَّلَفِ:

كَأَنَّ يَحْتَثُّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِعَقِيدَةِ السَّلَفِ: (فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَقِدَ اتِّصَافَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَرَادَهُ، مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ، وَلَا تَمَثِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، فَتَبَصَّرَ بِالْإِنْصَافِ، وَلَا تَتَحَيَّرَ بِالْاِغْتِسَافِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ)^(٥). وَتَوَجِيهٌ فِي عَدَمِ الْإِبْتِدَاعِ^(٦). وَكِبَايَنُهُ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى سُؤَالِ مَا يَنْفَعُهُمْ فِي آخِرَتِهِمْ^(٧). وَفِي عَدَمِ تَعَسُّفٍ مَعْنَى النَّصِّ أَوْ تَأْوِيلِهِ^(٨). وَكَمَا فِي تَحْذِيرِهِ مِنَ التَّعَصُّبِ لِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ^(٩).

٥- وَفِي الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنَّفْسِ:

كََمَا أَشَارَ إِلَى أَنَّ مُعَامَلَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِ حَالِهِ^(١٠). وَأَنَّ يَحْتَثُّ عَلَى مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ^(١١).

(١) مُتَعَلِّقٌ بِحَدِيثِ مُعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ قَالَ: "لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي، فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا". وَهُوَ بِرَقْمِ: (١١٣٩)، ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (١٤ / ١٦).

(٢) ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (١٤ / ٢١).

(٣) [سُورَةُ النُّحْلِ: ٤٤].

(٤) ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٩ / ٦٥٤-٦٥٥). مَعَ تَصْرِيفٍ يَسِيرٍ. وَكَمَا تَقَدَّمَ فِي "التَّفْسِيرِ" عِنْدَمَا تَكَلَّمَ عَنْ كُتُبِ بَعْضِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٣٩ / ١٤٨).

(٦) انْظُرْ: ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٥ / ٤٤٧). وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِهِ فِي: "أُمُورُهُ الْفَقْهِيَّةُ".

(٧) انْظُرْ: ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (١٤ / ٢٠).

(٨) انْظُرْ: ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (١٩ / ٢٢٠).

(٩) انْظُرْ: ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٧ / ٤٨-٤٩). وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ هَذِهِ فِي: "عَقِيدَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ وَمَذْهَبُهُ..". حَيْثُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ التَّعَصُّبَ لِلْمَذْهَبِ وَتَرْكَ الدَّلِيلِ الصَّرِيحِ، مِنْ أَسْبَابِ تَفَرُّقِ الْأُمَّةِ. وَهُوَ فِي: ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٧ / ٤٨-٤٩).

(١٠) انْظُرْ: ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (١٩ / ٢٠٧).

(١١) انْظُرْ: ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (١٤ / ١٦).

٦- وفي جانب الحقوق:

كما ذكر أن من "حقوق الإنسان": عدم جُلده - في باب الحدِّ والعقاب - إذا كان مريضاً؛ حفاظاً على حياته^(١). وتقدم حاجة الإنسان وحُقه على التبرُّعات^(٢).

٧- جانب الحثِّ على فعل العبادة وفعل السنة:

بأنَّ يحثُّ على العبادة، كما في موضعٍ حيث ذكر الحثُّ على السجود^(٣). وكحثُّه على قراءة السُورَتَيْنِ^(٤).

٨- ومنها ما يُحمل على استِشْرافِ المستقبل:

بقوله: (إن من عامَّة الناس مَنْ يكون مع الأنبياء في الجنَّة)^(٥). وهو المستقبل الأعظم. وإلى غير ذلك من النصائح والتَّوجيهات المبنوثة في هذا الشَّرح الكبير.

(١) انظر: ذخيرة العقبى (٣٩ / ٣٤٠).

(٢) انظر: ذخيرة العقبى (٣٩ / ٣٤٨).

(٣) انظر: ذخيرة العقبى (١٤ / ١٦).

(٤) في حثِّه على قراءة المعوذَتَيْنِ: (وفيه فضيلة لهُاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ، وأُهما لا مثيل لهما في باب التَّعوذ، فينبغي قراءتهما، والمداومة على ذلك حتى

يُدفع عن الإنسان كلُّ سُوءٍ). ذخيرة العقبى (٣٩ / ٣٨٥).

(٥) ذخيرة العقبى (١٤ / ١٦).

المبحث السابع: في النَّقْدِ الْمُوجَّه لِلشَّرْحِ وَمُنَاقَشَتِهِ:

- المطلب الأول: مَدْخَلُ لِنَقْدِ هَذَا الشَّرْحِ
- المطلب الثاني: مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ وَطَلَبُهُ الْعِلْمَ مِنْ نَقْدٍ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ
- المطلب الثالث: مَا اسْتَنْبَطْتُهُ مِنْ نَقْدٍ عَلَى الشَّرْحِ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ
- المطلب الرابع: مُنَاقَشَةُ بَعْضِ تِلْكَ النُّقُودِ

المطلب الأول: مَدْخَلُ النِّقْدِ هَذَا الشَّرْح.

هنالك العَدِيدُ من المَزَايَا التي يُشْكِرُ الجامع عليها في شَرْحِهِ، ولكن لا يَخْلُو كتابٌ أو شَرْحٌ من نَقْدٍ أو وُجُودِ بعض المَلاحَظَات. ولهذا يُقال: إن لكلِّ كتابٍ ميزاتٍ وعليه بعضُ المَلاحَظَات.

وتَعَرَّضَ الكثير من المؤلِّفين - في الحديث وغيره - من النِّقْدِ لَكُتُبِهِمْ. وكذا وُجَّهَ للإمام مسلمٍ بعض النِّقْدِ عندما أَلَفَ صَحِيحَهُ المشهُورَ بـ "صحيح مسلم"، (فحينما كان مسلمٌ رحمه الله عند أبي زُرْعَةَ الرَّازِي يُذَاكِرُهُ ثم قام، فقال له أَحَدُ الجُلُساء: هذا جَمَعَ أَرْبَعَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ في الصَّحِيح. فقال أبو زُرْعَةَ: وَلَمَنْ تَرَكَ الباقِي؟ .. إنه يُطَرِّقُ لِأَهْلِ الْبِدْعِ عَلَيْنَا!)^(١).

وَوَجَّهَ نَقْدَهُ لِصَيِّحِ الإمامِ مُسْلِمٍ (أنه حينما يُفْرِدُ هذه الأحاديثَ ومجموعها أَرْبَعَةَ أَلْفِ حَدِيثًا، كأنه يقول: ليس هناك من الحديث الصَّحِيحِ سِوَى هذه الأربعة أَلْفِ)^(٢).

ومِمَّنْ أَجَابَ عن هذا النِّقْدِ الشيخ سعد الحميد، بأن الإمامَ مُسْلِمًا لم يَدَّعِ حَصْرَ الأحاديثِ الصحيحة، وكذا شيخه البخاري رحمهما الله تعالى^(٣).

وهكذا نرى أن بعضَ النِّقْدِ يُمكن الإجابة عليه بأُوجهِ أُخْرَى.

كَمَا يَهْتَمُّ بعض المؤلِّفين بِذِكْرِ ميزاتِ كتابٍ وعيوبِهِ للمُقَارَنَةِ بينهما. فمثلاً كنتُ أَطَالِعُ كتاب "القول المفيد"، وعند استعراضه لكتاب "تحفة الأشراف" للحافظ المزي، ذَكَرَ له جانبًا من المميَّزَاتِ وجانبًا من عُيُوبِهِ.

فعند نُقْطَةِ ميزاته أَشَارَ إلى أنه (كتابٌ جليلٌ عَظِيمُ الشَّانِ .. ومن بعض مُميَّزَاتِهِ: جَمْعُهُ لِأَسَانِيدِ هذه الأحاديث، مع المُقَارَنَةِ بينها، وفي ذلك خَيْرٌ كثيرٌ ..). وعند نُقْطَةِ نَقْدِ الكتابِ ذَكَرَ منها: (حَذْفُهُ لِصَيِّغِ الأَدَاءِ، واستِبدالها بكلمة "عن". وأحيانًا الطَّرْفُ الذي يَذْكُرُهُ من الحديث لا يكون دَالًّا على بَقِيَّتِهِ؛ كقوله: "حديث العَصْبَاء")^(٤).

وباختصارٍ، فإن هذا "المبحث" مُوجَّهٌ في ناحية "النِّقْدِ" على هذا الكتاب وهذا الشَّرْح، وذَكَرَ بعض المَلاحَظَاتِ اليَسِيرَةِ من التي وقفتُ عليها من كَلَامِ أَهْلِ العِلْمِ وَطَلَبَتِهِ، والتي ظَهَرَتْ لي بعد قِرَاءَتِي لبعض أَجْزَاءِ الشَّرْحِ، وهذه المَلاحَظَات لا تُساوي أَمَامَ الكَثِيرِ من الفَوَائِدِ وَحَاسِنِ هذا الشَّرْحِ، فحِجَابُ الحَاسِنِ

(١) د. سعد الحميد، مناهج المحدثين (مرجع سابق)، ص ٣٧.

(٢) نفس المرجع.

(٣) يُنْظَرُ لِرَدِّهِ عَلَى هذا النِّقْدِ من: نفس المرجع، كما ذَكَرَ أن بعض النِّقْدِ لا يُمكن أن يُسَمَّى نَقْدًا: (ولعلَّ ذلك كان لأسبابٍ مِمَّا يَقَعُ بين الأقران في الغالب، وإن كان في الظَّاهِرِ قد تَأَتَّى معه بعض عبارات التي ربما شَكَّلَتْ سَبَبًا في نَظَرِ ذَلِكَ المتكَلِّم، ولكنها في الحقيقة لا تُعْتَبَرُ أسبابًا وَجِيهَةً ..). ص ٣٧.

(٤) بتصرف من: د. محمد أنور البيومي، القول المفيد في كيفية التخرُّج (مرجع سابق)، ص ١٠٠.

يَغْلِبُ، إِلَّا أَنْ كَوْنُ جُزْءٍ مِنْ "مَنْهَجِ هَذَا الْبَحْثِ" هُوَ الْمَنْهَجُ التَّحْلِيلِيُّ وَالنَّقْدِيُّ؛ كَانَ مِنَ الْأَجْدَى إِيجَادُ مَبْحَثٍ يَتَنَاوَلُ النَّقْدَ لِهَذَا الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْعَظِيمِ وَمُنَاقَشَتَهُ^(١).
وإلى العُنْصُرِ التَّالِي، فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْمَلَاخِظَاتِ.

(١) وَكُنْتُ فِي السَّابِقِ جَعَلْتُ هَذَا الْمَبْحَثَ جَامِعًا بَيْنَ النَّقْدِ وَذِكْرِ بَعْضِ مِيزَاتِ الْكِتَابِ، بِاسْمِ: "فِي النَّقْدِ الْمَوْجَّهٍ لِلشَّرْحِ، وَبَيَانِ بَعْضِ مِيزَاتِهِ".
إِلَّا أَنِّي عِنْدَمَا رَأَيْتُ تَكَرُّرَ الْكَلَامِ مَعَ الْعُنْصُرِ الَّذِي يَلِيهِ وَهُوَ "خَلَاصَةُ الْبَحْثِ"، قَمْتُ بِالْحَذْفِ مِنْ هَذَا الْمَبْحَثِ، وَجَعَلْتُ الْحَدِيثَ عَنْ أَهَمِّ مِمِّيزَاتِ الْكِتَابِ مَعَ "الْخَلَاصَةِ" فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَمِنْ أَهَمِّ مِمِّيزَاتِهِ مَذْكُورٌ فِي "خَلَاصَةِ الْبَحْثِ".

المطلب الثاني: مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ مِنْ نَقْدٍ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ.

بالنسبة لما وجدته وسمعته من نقدٍ لهذا الكتاب وهذا الشرح، فمن ذلك:

١- قِصَّةُ طُولِ الشَّرْحِ:

وفي هذا يقول الشيخ الحضير: ("ذخيرة العقبى في شرح المحتبى" للشيخ محمد بن علي آدم الأثيوبي وفقه الله، مُدرِّسٌ في دار الحديث، وشرحه مُطَوَّلٌ جدًّا، يَعْنِي: يَبْلُغُ الأربَعِينَ جُزْءًا..)^(١). وعبارته الأخرى أنه (..يُطِيلُ في شرح الحديث إطالةً، يَعْنِي: أن الطالب الذي يقرأ الكتاب قراءةً - وهو لم يتعوَّد على القراءة - يكاد يَمَلُّ منها، نعم المراجعة عند الحاجة أمرها سَهْلٌ يسير؛ لأن المراجع يحتاج إلى تطويلٍ في القراءة، لكنَّ الشَّخص الذي يُريد أن يقرأ الكتاب - من أوَّله إلى آخره - بهذا الطُّول، يكاد أن يَنْشَنِي عن قراءته..)^(٢).

كما رأى أحد الباحثين أنه لو اقتصر على شرح زوائد سنن النسائي، وذلك في معرض استعراض الشيخ "علي العمران" لشرائح سنن النسائي، فقد أشار إلى شرح "ذخيرة العقبى"، ثم قال: (ورأيت لو أنه اقتصر على شرح الزوائد، كما فعل ابن الملقن^(٣) لكان أجدى وأنفع)^(٤). وكأنه يُلَمِّح إلى طول الكتاب.

٢- وقرب منه: أن الجامع أكثر من النقل واعتماده عليه:

فبسبب كثرة النقل أُوْرث طول الشرح، وحتى في مقدمة هذا الكتاب فإن أغلبها نقل، واحتلَّ النقل من الحافظ السخاوي المرتبة الأولى، حيث استغرق مُعْظَمُ المقدمة أو نصفها^(٥). وانتقده البعض لهذا الأمر، فقالوا: (كثرة النقل وجمعها في شرحه للحديث، وإن كان المؤلف يطيل النقل - أحيانًا -، وربما يُجَبِّد البعض أن لو اختصرها، وأحال إلى مصدرها لكان أولى)^(٦).

(١) بتصرف من د. عبد الكريم الحضير، ومن الموقع الرسمي له، وال رابط: <http://www.khudheir.com/text/101>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٩-١٣). ولم أجد الوصف بالطول - كما في العبارة المذكورة - في: د. عبد الكريم الحضير، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق).

(٢) بتصرف من: د. عبد الكريم الحضير، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق)، (٤/ ١٨).

(٣) ومن نفس الموضوع، فإن الشيخ العمران ذكر من شرايح النسائي: "شرح زوائد سنن النسائي"، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، وهو شرح لزوائد "النسائي" على الصحيحين. وله شروح على زوائد بَقِيَّةِ السُّنَنِ، كلٌّ في مجلدٍ واحد.

(٤) موضوع لـ "علي العمران"، موقع الألوكة، وال رابط: <http://www.alukah.net/Web/alemran/10883/28840/>.

تاريخ الزيارة: (٢٠١٣-١٢-٠٣).

(٥) كما تقدَّم من ذكر كلام الشيخ الحضير، عندما تناولتُ مقدِّمة هذا الكتاب وهذا الشرح.

(٦) في: ملتقى أهل الحديث، من: تقييم ذخيرة العقبى، وال رابط:

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=9512>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٥-٣٠).

٣- عدم ذكر المسائل المعاصرة:

والجامع لا يذكر المسائل المعاصرة في شرحه إلا ما ندر، رغم أنه -في بعض المواضع- يُوجد مناسبة قوية لأن يذكر بعض المسائل المعاصرة عندها^(١). وهذا النقد: من أهم النقود الموجّه لهذا الشرح، وأعترف بهذا الأمر وهو أمرٌ جليّ، على الرغم من حجم الكتاب^(٢).

٤- مخالفته للتّرتيب المشهور في ترقيم أحاديث السنن:

وقال أصحاب موضوع "تقييم ذخيرة العقبي.." بأن الجامع (خالف لترتيب النسخة المصرية -التي رَقَمها أبو غدة- بعد باب "النكاح"؛ وذلك بوضعه كتاب "عشرة النساء" بعد كتاب "النكاح" مباشرة ثم كتاب "الطلاق"، وكان متأخرًا عن هذا المكان، إلا أن المؤلف وجد في "النسخة الهندية" أن "عشرة النساء" بين كتابي "النكاح والطلاق" وهذا أنسب. فحصل تغييرٌ في التّرتيب المتعارف عليه، وكان الأفضل أن يُبقي التّرتيب المتعارف عليه ولو قدّم كتاب "عشرة النساء"، ولعلّه يستدرك في طبعاٍ أخرى^(٣).

٥- مخالفته لبعض الأطر العامّة التي وضعها لنفسه عند الشرح:

وذلك أن الجامع خالف ما مشى عليه في الأطر العامة -المنهج-، حيث إنه (في أواخر الكتاب، بدأ بدمج المسألة الثانية بالثالثة)^(٤). وأزاد بـ "المسألة الثانية": مواضع تخرّج المصنّف للحديث، ويُسمّيه الجامع "في بيان مواضع ذكر المصنّف له". وأزاد بـ "المسألة الثالثة": تخرّج الحديث، ويُسمّيه الجامع بـ "فيمن أخرجه معه".

٦- أهميّة وجود فهرسٍ لصحافة الشرح:

كما أشاروا إلى أهميّة وجود فهرسٍ، ولو كان الفهرس للكتاب بشكلٍ تفصيليٍّ فهو أليقّ لسهولة الوصول إلى المعلومة. وهم أشاروا أيضًا بأن الفهرس سيُطبع لاحقًا^(٥).

٧- عدم ذكر رأيه في درجة الراوي:

وكما ذكر الشيخ الخضير بأن الجامع (يعتمد على التّقريب -تقريب التهذيب-، ويُقلّد الحافظ في

(١) وكمثالٍ عندما كان يتحدّث عن "الخلاء". وفي الوقت الحالي: نستخدم "دورات المياه الموجودة في البيوت والمطاعم"، فمتى يقول الإنسان دعاء دخول الخلاء؟ هل عند أوّل باب لها؟ أو باب الخلاء فقط؟ وكذا غيرها من المسائل المعاصرة، وكان من المناسب ذكرها وإثارتها عند بعض الأحاديث.

(٢) أشار إليّ أحد الأخوة -وهو فوزي عبد الصمد، أحد خريجي دار الحديث الخيرية-، بأنه يتلّس من كلام بعض طلبة العلم: بأن شرح الجامع يخلو كثيرًا من ذكر المسائل المعاصرة والأقوال للمُعاصرين، كما أشار إليّ بوجود نقلٍ لمُعاصرين لمسألة في "كتاب النكاح"، وذكّر هذه المسألة ومناقشة هذا الأمر سأتى عليها في عنصرٍ مستقلٍ بإذن الله تعالى. وكان هذا في أيّام عيد الفطر، عام ٢٠١١م.

(٣) في: ملتي أهل الحديث، من: تقييم ذخيرة العقبي، والرباط:

(٤) نفس المرجع. مع تصرفٍ في العبارة. <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=9512>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٥-٣٠).

(٥) نفس المرجع. مع تصرفٍ في العبارة.

(٥) نفس المرجع.

أحكامه، وإن كان الأجود والأولى أن يجتهد في أحكامه على الرجال^(١).
وهذه أهم ما وجدته وسمعته من نقد لهذا الشرح. وستأتي مناقشة هذه الأمور في عنصر مستقل.

المطلب الثالث: ما استنبطته من نقد على الشرح أثناء القراءة.

ويأتي أولاً:

١ - نقد طريقة الشرح من ناحية الصياغة والأسلوب:

وأه أليس الأفضل أن يصوغ الشيخ عبارته بدلاً من النقل؟ وبالذات في الإهتمام بشرح وذكر "المعنى الإجمالي للحديث"، بدلاً من الإقتصار على فكّ اللفظ والألفاظ وبيان الإعراب، وشرح معنى الكلمة. وأن يصنع كما صنع الشيخ البسام في "تيسير العلام"^(٢)، في صوغه العبارة، وأنه اهتم كثيراً بالمعنى الإجمالي للحديث.

٢ - وكما أن من النقد: أن الجامع يكرر بعض المعلومات بالنقل:

بمعنى: أنه يكرر بعض المعلومات بالنقل، والأولى أن يقتصر على أول موضع.

٣ - في أمر إحالته للمسألة:

وهذا إما أن تكون الإحالة للموضع الأول، فيذكر بأن المسألة تقدمت ولا يذكر موضعها تحديداً بذكر الجزء والصفحة، كقوله: (تقدم في أول "كتاب الحيض")^(٣) ويطلق.

أو غرضه الإحالة لموضع سيأتي، فكذا من النقد: أنه يذكر في الشرح أن "المسألة ستأتي" ولا يشير إلى مكانها^(٤). فتحدث إشكالية، بأننا لا نعرف متى ستأتي، ونضطر للبحث عنها وقد لا نجدها إلا بعد عدة صفحات، وهذه إشكالية خصوصاً مع طول الشرح وكثرة الأجزاء.

٤ - وقريب من السابق: أن الجامع يذكر أنه سيأتي بشيء ثم لا يأتي به:

ومن هذا: أن الجامع ذكر أن هناك مصطلحات استخدمها في الشرح، ولم يذكرها في مقدمته^(٥). ولكنني لم أقف على موضع صريح لما ذكر أنه سيفعله.

(١) د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق)، (٤ / ١٧).

(٢) ينظر: عبد الله البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (مرجع سابق).

(٣) ذخيرة العقبي (٥ / ٤٦٤).

(٤) ذخيرة العقبي (٦ / ٢٥٨). وكما في: (٨ / ٥١).

(٥) انظر: ذخيرة العقبي (١ / ١٥١).

٥- عَدَم ذِكْرِ الْمَصْدَر لِبَعْضِ مَا يَنْقَلُ:

كَمَا عِنْد ذِكْرِهِ فَوَائِدُ حَدِيث^(١)، إِذْ بَعْدَ الْمَقَارَنَةِ مَعَ "فَتْحِ الْبَارِي"^(٢)، اتَّضَحَ أَنَّهُ نَقَلَ مِنْهُ. وَكَمَا عِنْد شَرْحِهِ لِحَدِيث^(٣)، حَيْثُ نَقَلَ عِبَارَةً لِلْإِمَامِ السَّنْدِيِّ وَلَمْ يُشِرْ لِمَصْدَرِهِ، ثُمَّ نَقَلَ كَلَامًا لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ إِلَّا أَنَّهُ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي آخِرِ النَّقْلِ، ثُمَّ رَجَعَ وَنَقَلَ مِنَ السَّنْدِيِّ وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ أَيْضًا^(٤). وَسَيَأْتِي الْجَوَابُ عَنْ هَذَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

٦- فِي أَمْرِ إِحَالَتِهِ إِلَى الْمَرْجِعِ وَنَحْوِهَا:

وَالْجَامِعُ لَمْ يَسِرْ بِطَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَ إِحَالَتِهِ لِلْمَرْجِعِ، وَهَذَا - كَمَا ذَكَرْتُ سَابِقًا^(٥) - فَهُوَ سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، لَمْ يَلْتَزِمَ فِي أَمْرِ الْإِحَالَةِ بِأَمْرِ وَاحِدٍ وَمَنْهَجٍ وَاحِدٍ، فَقَدْ كَانَ يَضَعُ الْإِحَالََةَ أحيانًا فِي مَتْنِ الْكِتَابِ وَالشَّرْحِ، وَأحيانًا يَضَعُهَا فِي الْحَاشِيَةِ السُّفْلِيَّةِ، وَتَارَةً لَا يَذْكُرُ الْإِحَالََةَ مُكْتَفِيًا بِ"أَفَادَهُ فُلَانٌ" أَوْ "قَالَ فُلَانٌ". وَكَذَا عِنْدَ ضَبْطِهِ "النُّسخَ وَبَيَانَ الْفُرُوقِ".

وَهُوَ أحيانًا يُكْرِّرُ فِي أَمْرِ الْإِحَالَةِ لِأَمْرِ وَاحِدٍ، بَأَنَّهُ يُحِيلُ فِي الْكِتَابِ، ثُمَّ مَرَّةً أُخْرَى فِي الْحَاشِيَةِ السُّفْلِيَّةِ^(٦).

كَمَا أَنَّهُ لَوْ التَزَمَ بِذِكْرِ الْمَرْجِعِ وَالْمَصْدَرِ فِي الْحَاشِيَةِ السُّفْلِيَّةِ لَكَانَ أَجْمَلَ. وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الْمُتَّبَعَةُ فِي وَقْتِنَا، وَلَوْ أَنَّهُ التَزَمَ بِهَذَا لَمَّا احتَاجَ أَنْ يَذْكُرَ مَعْلُومَاتِ الْمَصْدَرِ فِي مَتْنِ الْكِتَابِ، أَوْ أَنْ يَذْكُرَ الْإِحَالََةَ مُقْتَصِرًا. وَلَوْ أَنَّهُ اسْتَحْدَمَ قَوْسَ بَدَايَةِ النَّقْلِ وَنَهَائِهِ، مَعَ ذِكْرِ الْإِحَالَةِ فِي الْحَاشِيَةِ السُّفْلِيَّةِ؛ لَمَّا احتَاجَ لِأَنْ يَقُولَ: "انْتَهَى" أَوْ اخْتِصَارَ تِلْكَ الْكَلِمَةَ "أ. هـ".

٧- عَدَمُ تَحْدِيدِ النُّسخَةِ عِنْدَ مَقَارَنَتِهِ بَيْنَهَا:

وَمِنَ النَّقْدِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَقَارَنَةِ بَيْنَ النُّسخِ: فَلَا يَذْكُرُ الْجَامِعُ النُّسخَةَ الْمَقْصُودَةَ، بَلْ يَجِدُّ أَنَّهُ يُطْلَقُ

(١) هَذَا الْمَوْضُوعُ هُوَ الْحَالُ فِي عِنَصَرٍ: "مَحْتَوِيَّاتُ الْفَوَائِدِ" عِنْدَمَا ذَكَرْتُ: (وَقَدْ لَا يَذْكُرُ الْمَصْدَرِ).

(٢) ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٣٩ / ١٥٢). وَقَارَنَ مَعَ: أَحْمَدُ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِي، فَتَحَ الْبَارِي شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، (١٠ / ٣٩٤).

لِفَوَائِدِ حَدِيثٍ رَقْمًا: (٥٣٦٠)، ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٣٩ / ١٤٩).

(٣) عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيِّدِ الْمِعْرَاضِ...، رَقْمًا: (٤٢٦٦). ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٣٣ / ٨٨).

(٤) نَقَلَ مِنَ السَّنْدِيِّ: (أَيُّهُ خَرَامٌ؛ لَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤَفَّقَةَ مِنَ الْحَرَمَاتِ). ثُمَّ نَقَلَ مِنَ "الْفَتْحِ". ثُمَّ رَجَعَ إِلَى السَّنْدِيِّ بِنَقْلِهِ: (... فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ مِنَ الصَّيِّدِ حَرَامٌ...). انْظُرْ: ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٣٣ / ٨٩)؛ مُحَمَّدُ أَبُو الْحَسَنِ السَّنْدِيُّ، حَاشِيَةُ السَّنْدِيِّ عَلَى سَنَنِ النَّسَائِيِّ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، (٧ / ١٨٠)؛ أَحْمَدُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِي، فَتَحَ الْبَارِي شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، (٩ / ٦٠٠).

(٥) وَتَحْدِيدًا فِي عِنَصَرٍ: "الْهَامِشُ".

(٦) كَمَا فِي مَوْضِعٍ، حَيْثُ قَالَ فِي مَتْنِ الْكِتَابِ: (قَالَ فِي الطَّرَجِ). ثُمَّ أَحَالَ فِي الْحَاشِيَةِ السُّفْلِيَّةِ. وَأُشِيرَ إِلَيْهِ فِي عِنَصَرٍ "الْهَامِشِ". وَالْمِثَالُ الْمَذْكُورُ فِي: (١٩ / ٢١٨).

العبارة، فيقول: "وفي نسخة كذا"^(١). فيبيهم الجامع النسخة المقصودة، وهذا تقدّم ذكره عند المقارنة بين النسخ وضبطها.

٨- عدم ذكر خلاصة ما اشتمل عليه الكتاب:

وأيضاً: لم يذكر الجامع خلاصة ما ذكر في الكتاب: من الأحاديث وأحوالها كتلخيص له، بمعنى: أن يصنع كما صنع الحافظ ابن حجر. عندما يقول مثلاً: (بأن الكتاب احتوى على كذا وكذا من الحديث)^(٢). سواء وضع هذا في بداية الكتاب ويكون كمُدخل، أو في نهاية الكتاب ويكون كاختصار عام لما ذكره المصنّف في هذا الكتاب أو الباب.

٩- وأليس من الأفضل: أن يذكر درجة الحديث وتخرجه وما يتبعهما بعد ذكره لطائف السند، فيجعل ما يتعلّق بالحديث رواية مع بعض، ثم يشرح الحديث وذكره فوائده، وأذكر أنا كنا نفعل ذلك إبان "بحث التّخرج" من المرحلة العالية بدار الحديث الخيرية. وهذا نقدٌ تنظيميٌّ للهيكَل والمنهج، بدلاً من الذي سار عليه.

١٠- وما يتعلّق بأمر تراجم الباب:

والجامع في بعض المواضع يُبيّن مناسبة الحديث للباب، بمعنى: أنه يذكر محلّ الاستدلال من الحديث على ترجمة الباب -وتقدّم هذا في عنصر: "ترجمة الباب"- والقصد هنا: بأن الجامع لو أكمل هذه الطريقة في سائر الأبواب؛ لكان أجمل، أو أشار إليه بعنوان، أو أن يضعه في الفوائد.

١١- وقد يتساءل البعض عن الفائدة من ذكر لطائف السند وتكرار ذلك، وذكر تراجم الرجال مع إنها مشهورة في مظانّها، وما إلى ذلك.

١٢- وأخيراً، من النّقد: وجود الأخطاء المطبعية وما يُحمل على سبق قلم:

مثل: "والله تعالى علم"^(٣). وقال: (صورة المرأة قول ضعيف). والصواب: (صوت المرأة) لأجل السياق^(٤). (وتباليه) والصّواب: (ولا تُباليه)^(٥)، (يتسهزئ) والصّواب: (يستَهزئ)^(٦). و(أيضاً رخص)^(٧)،

(١) كما في: ذخيرة العقبى (١٤/ ١٦٦ و ٣٨٤).

(٢) كقولهم رحمه الله عند آخر شرحه لكتاب "الوكالة": (حاشية: اشتمل كتاب "الوكالة" على ستة وعشرين حديثاً، الملقى منها ستة، والبقية مؤصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنا عشر حديثاً، والبقية خالصة، وافقه مسلم على تخرجهما سوى حديث عبد الرحمن بن عوف في قتل أمية بن خلف، وحديث كعب بن مالك في الشاة المذبوحة، وحديث وفد هوازن من طريقه، وحديث أبي هريرة في حفظ زكاة رمضان، وحديث عقبة بن الحارث في قصة التّعيمان، وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار). أحمد ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (مرجع سابق)، (٤/ ٤٩٤).

(٣) ذخيرة العقبى (٣٩/ ١٣٧).

(٤) انظر: ذخيرة العقبى (٣٩/ ٣٥٧).

(٥) ذخيرة العقبى (٤/ ٣٨٥).

(٦) ذخيرة العقبى (١/ ٢١٩).

(٧) ذخيرة العقبى (٣٤/ ٢٤٦).

و(قد منا) والصواب: (قَدَّمنا)^(١)، وكذا (ممن..)^(٢).

المطلب الرابع: مُناقشة بعض تلك النقود

وفي هذا المطلب أناقش ما وُجِّه للكتاب من نقدٍ، وما لاحظته من خلال القراءة:

١- الجواب عن طول الشرح وإكثاره من النقل:

بأن الشيخ الخضير الذي ذكر أمر الطول، قد اعتذر له بقوله: (والكتاب لا شك أنه كتاب قيم، لا سيما وأن "سنن النسائي" لم يُخدم من قبل المتقدمين خدمةً تليق بالكتاب..^(٣)). كما أن الجامع وصف عمله بأنه جامع للمادة مع تنظيم لها^(٤)، كما في مقدمته لشرحه. ولهذا اخترنا وصفه بالجامع، كما ارتضاه لنفسه. وكما اعتذر عن طول الشرح ورَفَضَ أن يُلام^(٥).

كما ذكر أهل تقييم الشرح: (هذا الشرح وإن كان غاليه النقل والجمع - كما ذكر المؤلف في مقدمته - إلا أنه ظاهر للعيان نفس المؤلف في: انتقائه وترتيبه، وكذلك في ترجيحه بين الأقوال؛ فالمؤلف يُعقب الأقوال بذكر ما يُرجحه، فهو ليس بجامع للأقوال من غير تفهم لها، بل هو في ترجيحه تراه يعتمد ما يراه من قوة دلالة الكتاب والسنة على ما يراه، من غير إتباع منه لمذهبٍ مُعيَّن في كلِّ ترجيح)^(٦).

وكذا اعتذروا له صراحةً عن أمر النقل، فيقول الشيخ الخضير: (..لكن الكتاب جُمُ الفوائد، وإن كان جُلُّ هذه الفوائد منقول من الشروح، سواء كانت شروح الصَّحَّيْحين أو غيرهما)^(٧). وكما اعتذروا له - في موضوع التقييم -: (ولكن مهما يكن من شيء، فلكل وجهة، ولو لم يكن للمؤلف من جهدٍ إلا أنه جمع أقوال العلماء وربَّتها، وسَّفَّها وآلف بينها، وجعلها على هذا الكتاب لكفاه)^(٨).

وقضية الاعتماد على كُتب من سبق.. (هذا ليس بعيٍ فالاتباع سنة، والعلم هو أخذ اللاحق عن السَّابِق، والجاهل الذي يدَّعي الابتكار والابتداع، خاصةً في "علم الحديث" الذي أفنى الحفاظ فيه

(١) ذخيرة العقبي (١٩ / ٢٠٧).

(٢) ذخيرة العقبي (٢٩ / ١٢٠).

(٣) د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق)، (٤ / ١٨). وتقَدَّم كلامه في "مدح المطبوعات" في عنصر: "سبب إطلالته في الشرح".

(٤) انظر مقدمته: ذخيرة العقبي (١ / ٦).

(٥) انظر مقدمته: ذخيرة العقبي (١ / ٧). كما تقدَّم الحديث عن طول الشرح في عنصر: "سبب إطلالته في الشرح".

(٦) في: ملتقى أهل الحديث، من: تقييم ذخيرة العقبي، والرباط:

(٧) <http://www.ahlalheeth.com/vb/showthread.php?t=9512>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٥-٣٠).

(٨) د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق)، (٤ / ١٨).

(٨) في: ملتقى أهل الحديث، من: تقييم ذخيرة العقبي، والرباط:

<http://www.ahlalheeth.com/vb/showthread.php?t=9512>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٥-٣٠).

أَعْمَارِهِمْ^(١).

كما تكلّم د. أحمد شلي عن نقطة الإضافة عند الكتابة ومعناها، فذكر بأن (..وليس الابتكار المطلوب في الرسالة هو "كشف الجديد" فحسب. بل هناك أشياء أخرى غير الكشف يَشْمَلُهَا لَفْظُ الابتكار، وذلك مثل ترتيب المادّة المعروفة ترتيبًا جديدًا مفيدًا، أو الإهداء إلى أسباب جديدة لحقائق قديمة، أو تكوين موضوع مُنظَّم من مادّة مُتَنَاطِرَةٍ أو نحو ذلك)^(٢).

٢- وعن موضوع أن يُفرد الشرح بالأحاديث التي تفرّد بها المصنّف:

وهذا الذي ذكره "الشيخ العمران"، بأن يُفرد الشرح بالاهتمام بالحديث الذي تفرّد به المصنّف رحمه الله، والجامع لم يُهْمَلِ شرح الحديث الذي تفرّد به، وإن كان بعضه لم يُفرد بشرح واهتمام أكبر. كما في حديث سبرة بن أبي فاكه رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه، فقعد له بطريق الإسلام، فقال: تُسلم وتدر دينك ودين آبائك وآباء أهلك، فعصاه فأسلم..»^(٣).

ويلاحظ -عند هذا الحديث- أن الشيخ اهتم بالشرح اللَّفْظِي والجانب النَّحْوِي، وترك المعنى الإجمالي وكذا ترك الفوائد، مع إن الحديث من أفراد المصنّف ولم يُذكر إلّا في موضع واحد من "سنن النسائي".
إلّا أنه ذكر عبارة تدلّ على التلخيص للمعنى، حيث قال: (والمعنى: أن من فعل ما تقدّم من مخالفة الشيطان في الإسلام والهجرة والجهاد فمات..)^(٤). والذي يُمكن أن نفهم منه أنه قصّد بيان المعنى الإجمالي للحديث.

٣- ونقاش أمر عدم ذكر المسائل المعاصرة:

وقد يكون من الأجوبة على هذا الأمر^(٥): أن الجامع أراد شرح الكتاب وألفاظ الحديث الواردة فيه، دونما توسّع أكثر من هذا. والكتاب لو تعرّض للمسائل الباقية لطال الكتاب أكثر وأكثر. ولكن إضافة

(١) بتصرف من: أحمد محب الدين الطبري، غاية الأحكام في أحاديث الأحكام، "من مقدمة التحقيق"، تحقيق: د. حمزة أحمد الزين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، (١/ ٣٤).

(٢) انظر: د. أحمد شلي، كيف تكتب بحثًا أو رسالة (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط ٦، ١٩٦٨هـ)، ص ٨.

(٣) هو في ذخيرة العقبي برقم: (٣١٣٥) (٢٦/ ١٨٦). وفي سنن النسائي برقم: (٣١٣٤)، وتَمَّام الحديث: «..ثم قعد له بطريق الهجرة، فقال: تُهاجر وتَدَعُ أَرْضَكَ وِثْمَاءَكَ، وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول، فعصاه فهاجر، ثم قعد له بطريق الجهاد، فقال: تُجاهد فهو جُهدُ النَّفْسِ والمال، فتقاتل فتقتل، فتَنكح المرأة، ويُقَسِّمُ المال، فعصاه فجاهد». فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَمَنْ فَعَلَ ذلك كان حقًا على الله عز وجل أن يُدخله الجنة، ومن قُتِلَ كان حقًا على الله عز وجل أن يُدخله الجنة، وإن غرق كان حقًا على الله أن يُدخله الجنة، أو وقَصَّتْه دابَّتُه كان حقًا على الله أن يُدخله الجنة». أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي (مراجع سابق)، (٦/ ٢١).

(٤) ذخيرة العقبي (٢٦/ ١٨٩). ولهذا تعلّق بـ"محتويات الشرح".

(٥) فمثلاً، -وإن كانت مسألة لا تحمّل معنى العمق-: أنه عند ذكره: (استحبّ ذلك اليد بالأرض بعد الفراغ من الاستنجاء، لتزول الرائحة الكريهة من اليد). وكان الأفضل هنا إثارة المسألة بإضافة: هل يُغني عنه استخدام الصّابون لتنظيف اليد؟.

المسائل المعاصرة، تُعطي للكتاب بُغْدًا فِقْهِيًّا وأهمية^(١)، وعلى كلِّ فإنَّ لكلِّ وجهةٍ ومنهجًا. كما أن الجامع كان يَستَخدم بعض الوسائل الحديثة في التَّأليف، فكان يَستَعين ببرنامج حاسوبيٍّ للأحاديث وبعض برامج الكُتب التي تُسهِّل الوصول إلى المعلومة^(٢).

وكذا فإنَّ بعض عبارته للمسائل يُمكن أن تُحمَّل على التَّجَدُّد، كحينما جعل الجواز عنده في مسألة "الأخذ من الزكاة" باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة، ولم يُقيِّد الجواز بحالةٍ واحدة^(٣).

كما ذُكر الجامع في شرحه بعض المسائل المعاصرة، كما في "كتاب النِّكاح" حيث نَقَلَ قَرَارًا لِكِبَار العلماء عن أمرٍ تُحَدِّد النَّسْل، وبعده نَقَلَ قَرَارَ المَجْمَع الفِقْهِي في نَفْس الموضوع، ثم قَرَارَ مجلس المجمع الفقهِ الإسلامي بشأن تحويل الذِّكْر إلى الأنثى وبالعكس^(٤).

ومن المسائل المعاصرة: أنه ذُكر "مسألة التَّأْمِين" حيث عَقَدَ مسألةً خاصَّةً للتَّأْمِين التِّجَارِي، بِذِكره قَرَارَ كِبَار العلماء والمَجْمَع الفِقْهِي^(٥).

وأُنبِّه إلى خَطَأ الإنْعِزال عن الواقع، بل الواجب: ذِكر الواقع وتَعَايشه، وتَعْلِيم الشَّباب على ذلك، وكذا من الخَطَأ التَّعَاوُل المُطلَق عن المسائل التي أُثِرت قديمًا الموجودة في كُتب الفقهِ وشرح الحديث ونحوهما. والمُرَاد التَّوَاظُن بين العلوم الأَصِيلَة المَدُونَة في كتب السَّابِقِينَ، والواقع الذي نَشْهده ونَعِيشه.

٤- وعن مُخالفتِه للتَّرتيب:

فَمَا ذَكَرُوهُ لَهُ وَجْهَةً نَظَر، خِصُوصًا وَأَنَّ النُّسخة المَرْقُومَة "نُسخة عبد الفتاح أبو عُذَّة"، نُسخة اشْتَهَرَتْ فِي الآفَاق، وَخِصُوصًا مَعَ المُقْتَرَح الَّذِي ذَكَرُوهُ، بِأَنَّهُ يُبْقِي تَرْقِيمَهُ كَمَا لِلْجَامِع حُرِّيَّةُ التَّرقِيم، فَيَشْمَل شَرْحَهُ تَرْقِيمَان: التَّرقِيم المشهُور، وَتَرْقِيمَهُ بِحَسَب اجْتِهَادِهِ.

٥- وَيُجَاب عَنْ أَمْر دَمَجِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ بِالثَّلَاثَةِ:

بِأَنَّ هَذَا التَّغْيِيرَ لَا يُؤَثِّرُ كَثِيرًا عَلَى مَنَهِجِهِ، فَطَالَمَا أَنَّهُ يَذْكَرُ مَوَاضِعَ ذَكَرَهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَمَنْ خَرَّجَهُ مِنْ أَصْحَابِ الْأُصُولِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ هَذَا كَثِيرًا.

كَمَا أَنَّ الْجَامِعَ بَنَفْسَهُ صَرَّحَ بِأَنَّهُ قَدْ يَضُمُّ أحيانًا حَيْثُ قَالَ فِي مَقْدَمَتِهِ: (وهذه المسألة ربَّما أَضْمَمَهَا

(١) ولهذا فإنَّ الشَّيْخ "تَقِي الدِّين العُثْمَانِي" على مُسَلِّم، قَدْ تَعَرَّضَ لِمَسْأَلَةٍ مُعَاَصِرَةٍ كَمَا فِي كِتَاب "البُيُوع"، حَيْثُ ذَكَرَ بَعْضَ الْمَسْأَلِ فِي الْمَعَامَلَاتِ الْمُعَاَصِرَةِ بِالطَّرِيقِ وَالنَّقَاشِ وَالْحُكْمِ. وَأَكْسَبَ الْكِتَابَ أَهْمِيَّةً وَإِشْرَاقًا.

(٢) كَمَا فِي: ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٣٧/ ٥٦). وَتَقَدَّمَ الْحَدِيثُ عَنْ هَذَا فِي: "تَرْجُمَةُ الرُّوَاةِ".

(٣) كَمَا فِي: ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٢٣/ ١٩٥)، حَيْثُ قَالَ: (..لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الزَّكَاةَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، فَكُلُّ مَنْ لَهُ حَاجَةٌ فَهُوَ فَقِيرٌ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَمْكَانِ، فَيُقَدَّرُ فَقْرُ كُلِّ أَحَدٍ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، فَيَجُوزُ لَهُ اخْتِذُ الزَّكَاةِ بِقَدَرِ مَا يَسُدُّ حَاجَتَهُ، فَرَبِّ شَخْصٍ يَكُونُ عِنْدَهُ أَلْفٌ أَوْ أَكْثَرُ، وَلَا يَكْفِيهِ لِكَثْرَةِ عِيَالِهِ..). مَعَ بَعْضِ التَّصَرُّفِ.

(٤) انْظُرْ: ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٢٧/ ٣٥٥-٣٥٨). ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَرْجِعَهُ كِتَابُ الشَّيْخِ البِسَامِ "تَوْضِيحُ الْأَحْكَامِ".

(٥) انْظُرْ: ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (٣٤/ ٢٤٧-٢٤٨). وَكَذَا نَقَلَ مِنْ "تَوْضِيحِ الْأَحْكَامِ".

مع التي بعدها اختصاراً^(١). وعن هذا الأمر -دَمَجُ الثانية بالثالثة-: فإن أوّل موضع صريح وقفت عليه كان في الجزء "١٥"^(٢) والله أعلم. ممّا يدلّ على أن أمر الدَمَج هذا ليس خاصّاً بأواخر الكتاب، كما ذكروا.

وهذا الأمر: يقود للحديث في خروجه عن الأطر والمنهج الذي وضعه لنفسه: والجواب عن أمر خروجه، بأن صرّح بأنه قد يخرج عن بعضه، بقوله: (وربما يُغيّر هذا الأسلوب بزيادة أو نقصٍ لسببٍ ما..)^(٣). وتقدّم الكلام في مخالفته للمنهج الذي وضعه لنفسه^(٤).

٦- كما يُجاب عن أمر وضع "الفهارس":

بأنه فعلاً قد طُبِعَ بمساعدة تلميذه آل باروم، كما أن الجامع قد أهدانيه^(٥).

وفي حوارٍ معه، أشار إلى أهميّة الفهرس ودوره في تقريب الكتاب والاختصار. إلّا أن فيه إشكالاً حيث إن الفهرس لم تُنَح لي الوصول إلى المعلومة التي أريدها من خلاله^(٦). وعلى كلّ هناك فهرسٌ للكتاب في مجلدين. وذكر لي الجامع ميزةً في فهارسه، وهي أنهم حرصوا أن يذكروا درجة الحديث عند كلّ حديثٍ في الفهرس، بحيث إن الباحث يأخذ المعلومة عن درجة الحديث بمجرّد اطلاعه على الفهرس.

٧- وعن بيان رأيه في الرجال:

وهو ما ذكره "الشيخ الخضير" بأن الأولى على الجامع أن يَجْتَهد في حكمه على الرجال. فالجواب عنه أمران:

أ- أن الشيخ الخضير بنّفِسه أجاب عن هذا بقوله: (لكن لا يُمكن أن يَجْتَهد في كلّ راوٍ، مع جمعه هذا الكمّ الهائل من أقوال أهل العلم في الأحاديث، وطبقات الرواة)^(٧). وقصّده أنه لو فعّل لطال الكتاب جدّاً.

ب- أنه يوجد في هذا الشرح الكبير بعض أراء الجامع في الرجال، وتقدّم بيان بعضه^(٨).

٨- والجواب عن الصياغة والاهتمام "بالمعنى الإجمالي":

(١) انظر في مقدّمته: ذخيرة العقبي (١/ ١٥٠).

(٢) قال مُعَنَوّاً: (في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرج معه). ذخيرة العقبي (١٥/ ٤٠٦). وكما في: (١٥/ ٤٢١).

(٣) انظر في مقدّمته: ذخيرة العقبي (١/ ١٥٠).

(٤) في: "خروجه عن هذا المنهج عند تناوله لبعض الأحاديث".

(٥) في جلسة الحوار الذي أجريته معه.

(٦) فمثلاً قال في الفهارس، عند الفوائد والمواضيع: "أن العقل محلّهُ القلب أو مشتركٌ بينهما": (٢٥/ ١١٦). وعند الرجوع لموضع الإحالة لم أجد الفائدة المذكورة. ويبدو لي أن الفهارس موضوعة للطبعة الجديدة.

(٧) من: د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق)، (٤/ ١٧). وذكر هذا الأمر، بعد أن أشار إلى أن الجامع ذكر في مقدّمته، منهج المحافظ ابن حجر لكتابه القُدّ "تقريب التهذيب" لإعتماد الجامع عليه.

(٨) في عنصر: "حكمه على راوي".

أن مثل هذه الأمور هي فتوحات ومَوَاهِب يَهْبُهَا الله لعباده، فإن كانت ميزة الشيخ البسام في الإهتمام بالمعنى الإجمالي^(١)، فهنا اهتمامٌ بالنحو والصِّرف عند الشَّرْح. وأنه يوجد بعضٌ من ذِكر المعنى الإجمالي عندما يقوم بالتَّلخيص ونحو ذلك كما سَبَق. وعلى كلِّ الأمر متعلِّقٌ بمناهج وتَوَجُّهات الشَّارحين. والمهمُّ أن يَلْتَزِم الجامع بما أراد أن يَلْتَزِم به لِنَفْسِهِ.

٩- وفي موضوع النُّقل وتكرار المعلومات:

فالجامع قد يُعيد ذِكر بعض المعلومات، كما أنه يذكر السبب وهو طول العَهْد به، كما أنه في مواضع لا يُعيد بل يُحيل، ومن هذا قوله: (قد تقدَّم برقم (١٢٨ / ١٨٩) أن ابن الأثير ساقه في "أسد الغابة"، فراجعهُ تَرَدَّدَ عِلْمًا)^(٢). ويَجِدُه يقول: "قد مَضَى فَرَّاجُهُ هُنَاكَ"^(٣). كما كان كثيرًا ما يُحيل ترجمة الرَّوِي بِذِكْرِ رَقْم الحديث الذي وَرَدَ فيه تَرْجمته، مع ذِكره رَقْم الباب^(٤).

١٠- وما يَتعلَّق بالنقد عليه، في أمر الإحالة:

وأنه لا يَذْكُر الجزء والصَّفحة، فيُجَاب عنه: بأنه في مواضع أحوال وذِكر الجزء ورقم الحديث أو يَذْكُر العنوان، كأن يُحيل لموضع تقدَّم ذِكره^(٥). أو يَذْكُر أن (تَبْسِيطُ المسألة سيأتي في "٨٣٣/٤٠، ٨٣٤")^(٦). وهو قد يقول بأنه: "سيأتي قريبًا"، ولكن القارئ لا يعرف متى سيأتي، ومن الأمثلة: أنه أشار إلى موضوع "مسألة الوضوء ممَّا مَسَّتْ النار"، وأشار بأنه سيأتي قريبًا، وبعد القراءة للوصول إلى الموضوع المذكور، وجدتُ المسألة بعد صَفحات معدودات^(٧). والمقصود: أنه حتى ولو لم يُشِرْ فإنه المسألة لا تَبْعُد كثيرًا من أمر إحالته، كما أن الفهارس التَّفْصِيلِيَّة ستُفيد كثيرًا في تحديد الموضوع المقصود.

١١- وفي باب أنه ذَكَر شيئًا ثم لم يَأْت به:

وهذا صَرَّح به في مقدِّمته، وتَحديدًا عند "بيان مَنهج الشَّرْح ومُصْطَلحاته"^(٨). بأنه سيَذْكُر إذا اسْتخدم مُصْطَلحًا جديدًا أو رَمَزًا جديدًا ولم يُشِرْ إليه في مقدِّمته، وقد وقفتُ على موضع صَنَعَ ما ذَكَره^(٩). وعلى

(١) ينظر: عبد الله البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (مرجع سابق).

(٢) ذخيرة العقبي (٩ / ٩). وتقدَّم مقولة الشيخ الكتاني في الجامعين، عند الحديث عن "مقدمة الكتاب".

(٣) كما في: ذخيرة العقبي (٩ / ١٠).

(٤) وكذا صَنَعَ في فوائد حديث، حيث قال: (من فوائد الحديث غير ما تقدَّم ..). ذخيرة العقبي (١ / ٢١٧). وكما قال في موضع: (شرح الحديث ومتعلقاته، تقدَّمت في الحديث الماضي فلا داعي إلى إعادتها، غير أنه ينبغي التنبيه على بعض الألفاظ الغريبة التي لم يسبق لها ذِكر وهي ..). ذخيرة العقبي (٥ / ١٤٦).

(٥) كما في: ذخيرة العقبي (٧ / ٣٢٧)، (٨٩ / ٣٣)، (٢٥٧ / ٣٤).

(٦) ذخيرة العقبي (١٠ / ١١). وكذا في: (٧ / ٣٢٤).

(٧) ذَكَر طَرَف المسألة في: ذخيرة العقبي (٤ / ٩٧)، وذَكَرها كاملةً في: (٤ / ١٠٣).

(٨) انظر: ذخيرة العقبي (١ / ١٥٠ - ١٥١).

(٩) ذَكَر الجامع رَفْر "تم"، وشَرَّحه في الحاشية السفلية، وأنه يعني به كتاب "الشَّمائل" للإمام الترمذي. انظر: ذخيرة العقبي (١٣ / ١٠). وقد وقفتُ على الموضوع في وقتٍ قريب، عند كتابتي الصِّيَاغة الأخيرة للبحث، وسابقًا ذَكَرْتُ: لم أجد موضعًا على ما قاله. (٢٧ / ٢٧).

كلّ فإن موضوع "الإيفاء" بشكل عام، فإن الجامع - في الغالب - يفي بما وعدّه، كعندما يُشير بأنه سيذكر مسألة ما، وهذا كقوله: (قد وعدتُ برقم (١٢٧ / ١٨٩) أن أذكر في هذا الباب إختلاف العلماء في دخول الكافر المساجد، فهذا أنا الآن أُبين ذلك..)^(١).

١٢ - والجواب في: "عدم بيان أنه نقل":

وفي عدم ذكره المصدر، ففي الموضوع المذكور من أنه لم يذكر مصدرًا لبعض الفوائد، اتّضح لي أنه ذكر المصدر بعد نهاية ذكره للفوائد^(٢)، بمعنى: أنه جعل إحالة الفوائد إلى نهايتها، ولم يذكر لكلّ فائدة إحالة، بل جمّعها في إحالة واحدة، وأن علينا أن نتأني، كما في هذا الموضوع.

وأما الموضوع الذي ذكر في شرح الحديث، فهو يُعرف بالمقارنة أنه من "حاشية السندي"، مع أن للجامع تغييرًا لبعض العبارة، وربما لأن الجامع أكثر النقل من "حاشية السندي" فتركّ الإحالة إليه؛ بداعي الكثرة والشهرة.

١٣ - وفي أمر الإحالة وضبط النسخ ونحوها:

وأنه لم يلتزم بمنهج واحد وما إلى ذلك، والجواب عن هذا: أن الجامع بنفسه ذكر وأشار إلى شيء من هذا في مقدمته^(٣).

١٤ - وأما عدم ذكره الخلاصة وأمر التراجع:

فهذه توجهات للمؤلفين وأرائهم، كما أن العلم هبات يهبها الله تعالى لعباده، ويبقى أن ذكر خلاصة الكتاب يُعدّ من أهمّ خصائص "فتح الباري" للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

١٥ - وأما عن الفائدة من ذكر لطائف السند وما إلى ذلك:

فالجواب عن هذا: أن الجامع حرص أن يكون شرحه له جوانب متعلّقة بالحديث، وإلا فإن الشرح سيميل إلى الجانب الفقهي ويصبح شرحًا لأحاديث الأحكام، ولذا هو حرص على إيجاد الجوانب المتعلّقة بعلوم الحديث، والتوازن بإدخال العلوم الأخرى في الشرح، ويصبح الشرح متنوعًا مُتفَنًّا في العلوم. وقد أثار هذه النقطة الدكتور معتوق عندما ذكر أن مادة الحديث أصبحت تُشابه مادة الفقه^(٤).

١/٢٠١٤م).

(١) ذخيرة العقبي (٩/ ١٠).

(٢) ذخيرة العقبي (٣٩/ ١٥٢-١٥٣)، وقد قال في آخرها: (ذكره في "الفتح" ١١/ ٥٩٦-٥٩٧).

(٣) ينظر: ذخيرة العقبي (١/ ١٥٢). وقد قال: (ومما التزمته غالبًا في هذا الشرح، أن ما كان مُرتبًا على حروف المعجم كأسماء الرجال مثل "التقريب"، وكتب اللغة مثل "المصباح"، لا أذكر رقم صفحاته اكتفاءً بكونه مرتبًا على الحروف، فلا يصعب مراجعته، وبالتالي توفيرًا للوقت، وأما ما كان غير مُرتب كسائر شروح الأحاديث وكتب الفقه وغيرها، فلا أترك ذلك، إمّا في أول الكلام وهو قليل، وإمّا في آخره وهو الكثير، إلا تُسيانًا) مع تصرف.

(٤) يقول د. معتوق: (يغلب على مناهج شرح الحديث في جامعاتنا تدريس شرح أحاديث الأحكام الفقهية، لتنمية ملكة الاستنباط الفقهي لدى الطالب. ولهذه الطريقة بعض العيوب منها:

١٦- وأمّا عن وجود الأخطاء المطبعية، فلا يخلو كتاب أو رسالة من أخطاء مطبعية أو إملائية، ولا يسلم كتاب من هفوات. وقد ذكر لي الجامع -في الحوار الذي أجرته معه- أنه جمع شيئاً من هذه الأخطاء وحاول تلافيها في الطبعة الجديدة للكتاب، كما أن تلك الأخطاء التي وجدتُها لا تكاد تُذكر بالنسبة إلى حجم الكتاب الكبير.

وعند القراءة لهذا المبحث -التقد-، فقد يظنّ ظانّ بأن هذا الشرح يخلو من مميزات، وليس الأمر كذلك.. بل لهذا الشرح حسنات ومميزات، وذكرُ طرفاً منها في: "أهمّ خلاصة البحث وأهمّ نتائجه"^(١).

كما نجد بعض الحديث عن هذا في عنصر: "أهمية هذا الشرح، وثناء البعض عليه".

-
- ١- جهل الطالب بباقي موضوعات السنة، التي يحتاجها في حياته العملية والدعوية.
 - ٢- يكون تكراراً لما درّسه الطالب في علم الفقه. وقد حدّث مرةً في إحدى الكليات الشرعية أن تشابهت أسئلة الفقه وأسئلة شرح أحاديث الأحكام في العبادات بنحو "٥٠%".
 - ٣- تُرسخ في عقل الطالب فكرة أن علم شرح الحديث الشريف رديف ومساعد للمقرّرات الأخرى وليس علماً قائماً بذاته. إن واقع هذه المناهج لا تُخرّج عالماً بالسنة النبوية كتخصّص مستقل، وطموحنا أن تبرز المناهج استقلالية هذا العلم، وعدم تبعيته لأيّ في آخر، وهذا لا يتمّ إلا إذا أخرجناه من دائرته الضيقة المحصورة في شرح مُتون أحاديث ذات صبغة واحدة، وأن تُحدّد العناصر أو الفقرات التي ينبغي أن يشتمل عليها الشرح. د. صالح يوسف معتوق، "عناصر شرح الحديث النبوي في الجامعات بين الواقع والطموح"، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، ندوة علوم الحديث: واقع وآفاق، في كلية الدراسات بدبي، عام (صفر ١٤٢٤هـ/أبريل ٢٠٠٣م)، ص ٣-٤.

(١) كنتُ ذكرتُ هنا: "بيان بعض ميزات هذا الشرح"، ورأيتُ أنه مُكرّرٌ مع عُنصر "خلاصة البحث"، فجَمَعْتُهما معاً. وقد تحدّثتُ عن هذا في المطلب الأوّل من هذا المبحث.

الفصل الخامس: مُقارنةً سَرِيعَةً لشرح "ذخيرة العقبي" مع شرح الشيخ الشنقيطي. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في ترجمة الشيخ محمد المختار وما يتعلق بشخصيته

المطلب الأول: معلومات عن "شنقيط"

أولاً: تاريخ شنقيط وعمارتها

ثانياً: خلفية النسبة إلى "شنقيط" ومعناها

ثالثاً: شيء عن وضعهم الاجتماعي

المطلب الثاني: في ترجمة الشيخ محمد المختار وما يتصل به

أولاً: في اسمه ونسبه ومولده

ثانياً: عن نشأته ومشايخه

ثالثاً: عن انتقاله للسعودية

رابعاً: عن علمه، وبعض سجاياه، ووفاته

خامساً: في ترجمة ابنه الشيخ محمد بن محمد المختار

المطلب الثالث: عن منهجه في التأليف، ومؤلفه شرح سنن النسائي

المبحث الثاني: في المقارنة بين الشرحين:

تمهيد: في ذكر سبب المقارنة بين الشرحين

المطلب الأول: المقارنة في مقدمة الكتابين ومنهجيهما

المطلب الثاني: المقارنة في الجانب المنهجي بين الشرحين

المطلب الثالث: المقارنة في علم الرواية بين الشرحين

المطلب الرابع: المقارنة في علم الدراية بين الشرحين

المطلب الخامس: جانب تعقيب الجامع على الشيخ الشنقيطي

المبحث الأول: في ترجمة الشيخ محمد المختار وما يتعلق بشخصيته.

المطلب الأول: معلومات عن "شَنْقِيط"

أولاً: تاريخ شَنْقِيط وعِمَارَتُهَا

ثانياً: خَلْفِيَّةُ النَّسْبَةِ إِلَى "شَنْقِيط" وَمَعْنَاهَا

ثالثاً: شَيْءٌ عَنْ وَضْعِهِمُ الْإِجْتِمَاعِي

المطلب الثاني: في ترجمة الشيخ محمد المختار وما يتصل به

أولاً: في اسمه ونسبه ومولده

ثانياً: عن نشأته ومشايخه

ثالثاً: عن انتقاله للسُّعُودِيَّة

رابعاً: عن علمه، وبعض سجاياه، ووفاته

خامساً: في ترجمة ابنه الشيخ محمد بن محمد المختار

المطلب الثالث: عن منهجه في التأليف، ومؤلفه شرح سنن النسائي

المطلب الأول: مَعْلُومَاتٌ عَن "شَنْقِيط"

أولاً: تَارِيخُ شَنْقِيطٍ وَعِمَارَتُهَا:

شَنْقِيط: منطقةٌ في دولة "موريتانيا". وهي دولةٌ في أقصى غرب أفريقيا. ويذكر البعض أن معنى "شَنْقِيط": عيون الماء التي كانت الخيول تَشْرَبُ منها. ووقْتُ عِمَارَةِ "شَنْقِيط" كانت في عام (١٣٢٩هـ)، وقد بُنيت في بادئ الأمر على مَوْضِعٍ يُقال له: (مُسْتَوْشِد)، فانتقل الرِّمال إلى ذلك المَوْضِع، وفي تلك الأماكن الرِّيح تنقلها على طول الأزمنة^(١).

ثانياً: خَلْفِيَّةُ النَّسْبَةِ إِلَى "شَنْقِيط" وَمَعْنَاهَا:

وشَنْقِيط: تكتب بالقاف والجيم، وكانت في السابق تُكتب بالجيم بدل القاف فقط. ومعنى شَنْقِيط: عُيُونُ الْخَيْلِ^(٢). واختُلِفَ في إلحاق منطقة شَنْقِيط، هل تُلحق بالسودان أم بالمغرب؟ والمذكور في بعض الكتب: بأنها تُعدُّ من أعمال "سُوس" الأقصى بالمغرب^(٣). وعن النسبة إلى "الشَنْقِيطِي": يذكر الشيخ محمد المختار رحمه الله: بأن هذه النسبة اشتهرت لكلِّ مَنْ كان من تلك المنطقة، وإلَّا فإن الأصل أن "شَنْقِيط" قريةٌ من قراها، وصارتُ علماً عليهم بالتَّغْلِيْبِ^(٤). وكذا ذَكَرَ صاحب الوسيط: (شَنْقِيط في الأصل: تُطلق على مدينةٍ من مدن آدرار، واقعةٌ فوق جبل، في جهة غرب الصحراء الكبرى، ثم سُمِّيَ به القَطْرُ كله)^(٥). وعن سبب هذه النسبة: قيل (لأن الجنود من أَسْلَافِهِم الذين فَتَحُوا تلك البلاد لَمَّا اجتمعوا حين غَزَوْهَا من المغرب كان اجتماعهم فيها أولاً فَنُسِبُوا إليها، وقيل: إنهم لَمَّا اسْتَقَرُّوا بتلك البلاد كان يصعب

(١) انظر: أحمد بن الأمين الشنقيطي، الوسيط في تراجم أدياء شَنْقِيط، تحقيق: فؤاد سيد (د.م: مطبعة المدني، ط٤، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ص ٤٢٤.

(٢) نفس المصدر، ص ٤٢٢.

(٣) انظر: نفس المصدر، ص ٤٢٢-٤٢٣.

(٤) انظر: محمد المختار الجكني الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية، (السعودية: د.ن، ط١، ١٤٢٥هـ)، (١/٦).

(٥) أحمد بن الأمين الشنقيطي، الوسيط في تراجم أدياء شَنْقِيط (مرجع سابق)، ص ٤٢٢.

عليهم السَّفر إلى الحجِّ إلَّا من طريق المغرب، فيتَّوَّعدون هذا المكان ليَجْتَمعوا فيه فنَسَبَهم أهل المغرب إلى هذه القرية، فاشتهروا بذلك^(١).

ثالثاً: شيءٌ عن وضعهم الاجتماعي:

سُكَّانُ شَنْقِيطٍ من حيث الجنس: أصلهم قَبَائِلُ من البَرِّيرِ، التي كانت تَقُطن صحراء المغرب، ثم دَخَلَهَا العرب في الفتوح الإسلامي، وتَغَلَّبُوا عليهم. فصاروا قَسَمَيْنِ: العرب والبَرِّيرِ^(٢). وكانوا يُعرفون بِرُكْبِهِم الذي يَقْصد الحج كل عام، ويلحقُ بهم كل مَنْ أراد الحج من سائر الآفاق، وقد تَحَجَّجُ الأسرة كلها منهم، فيُخرج الكبير والصغير ولا يَبْقَى في الدَّارِ أحدٌ، من عِنايتهم بالركن الخامس من أركان الإسلام. وتَتكوَّنُ أهل تلك المناطق من قبيلَتَيْنِ كبيرَتَيْنِ هما "الببيض" و"الكحل" وقد وصلَ عند اشتداد المنافسة بينهما إلى القتال والمقاتلة^(٣).

(١) محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المنن الكبرى (مرجع سابق)، (١ / ٦).

(٢) أحمد بن الأمين الشنقيطي، الوسيط في تراجم أدياء شنقيط (مرجع سابق)، ص ٤٧٥.

(٣) انظر: نفس المصدر، ص ٤٢٦-٤٢٧. وعن الحرب بينهم، ينظر: ص ٤٧٦ وما بعدها.

المطلب الثاني: في ترجمة الشيخ محمد المختار وما يتصل به

أولاً: في اسمه ونسبه ومولده:

وأما عن اسمه ونسبه: فهو الشيخ محمد المختار الشنقيطي، ونسبه: محمد المختار بن محمد بن سيّد الأمين بن حبيب الله بن أحمد مزيد بن بون - واسمه: سعيد - الجكني الشنقيطي^(١)، واسمه مركب^(٢)، ويقول عن نفسه: (الجكني نسباً، الرشدي مولداً ومنشأً، ثم المدني إقامةً وهجرةً، الشنقيطي شهرةً)^(٣). وقد وُلد هذا العلامة سنة (١٣٣٧هـ - ١٩١٨م)^(٤). في ضاحية قرية الرشيد، في موضع يُسمّى "الشقيق" وكان مزرعةً لأهله، والقرية المذكورة هي واقعة في منطقة "تكانت" من بلاد موريتانيا^(٥). وهو غيرُ الشيخ محمد الأمين صاحب "أضواء البيان"^(٦). قال سمير الروقي: (كلاهما من قبيلة "الجكني" من "شنقيط"، ولا أعلم أن بينهما قرابة)^(٧).

وهو من أهل الفضل من سُرّة الشناقيط، وهو يتنسب - كما حدّث قريبٌ للشيخ - إلى الإمام الكبير: المختار بن بونا الجكني، أحد كبار العلماء في بلاد شنقيط، وتوفي قديماً، وله مصنفاتٌ عدّة منها: "طُرّة الألفية"، و"الاحمراز"، وهي من عجائب ما ألّف في علم العربية، أكملَ بهما ألفية بن مالكٍ وشحّحها

(١) انظر: محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المنن الكبرى (مرجع سابق)، (١/ ٦). ويظهر أنه كتب ترجمته بنفسه.

(٢) صرّح بهذا أبو طلحة الحضرمي: (اسمه محمد المختار: اسم مركب). من مشاركته تحت عنوان: العلاقة بين الشيخ محمد بن محمد المختار والشيخ محمد أمين الشنقيطي، في ملتقى أهل الحديث، والرابط: <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=187412>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٤-٠٣-١٠).

(٣) محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المنن الكبرى (مرجع سابق)، (١/ ٦).

(٤) من مشاركة: محمد عبد العزيز الجزائري، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: العلاقة بين الشيخ محمد بن محمد المختار والشيخ محمد أمين الشنقيطي، والرابط: <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=187412>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٤-٠٣-١٠).

(٥) انظر: محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المنن الكبرى (مرجع سابق)، (١/ ٦).

(٦) هو فضيلة الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن نوح بن محمد بن أحمد بن المختار الجكني، نسبةً إلى "يعقوب الجكني الشنقيطي". رحمه الله، المفسر المعروف صاحب "أضواء البيان" و"دفع إيهام الاضطراب"، وغيرهما من الكتب. وله ابنان: الأول: الدكتور عبد الله وهو المفسر والمدرّس في الحرم النبوي. والثاني: الشيخ محمد المختار بن محمد الأمين وهو أصولي، وكان يدرّس في الحرم النبوي. من مشاركة: سمير الروقي، وأبي عمر الجداوي، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: العلاقة بين الشيخ محمد بن محمد المختار والشيخ محمد أمين الشنقيطي، والرابط: <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=187412>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٤-٠٣-١٠).

تاريخ الزيارة: (٢٠١٤-٠٣-١٠).

(٧) من مشاركة: سمير الروقي، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: العلاقة بين الشيخ محمد بن محمد المختار والشيخ محمد أمين الشنقيطي، والرابط: <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=187412>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٤-٠٣-١٠).

بحاشية كاشفة لمعانيها^(١).

ثانيًا: عن نشأته ومشايخه:

وعن نشأته ومشايخه، فإنه في البداية قد نشأ على أمه، فكانت تحفظه بعض السور من القرآن، ثم إن المنية قد وافاها، فاعتنى به والده حتى أكمل حفظ القرآن كاملاً.

ثم درس على علماء بلده، من فنون رسم القرآن وضبطه وما يتصل به، ومنهم: سيد المختار والشيخ محمد بن محمود والشيخ سالم بن عبد الجليل، حتى أصبح متقناً لبعض هذه العلوم وهو في السابعة عشرة من عمره.

ثم عندما قدم المدينة بعد رحلته الشاقة، درس على شيخين من بلده الشيخ عمر السالك، والشيخ محمد الأمين.

ثم عندما استقر في مكة أربع سنوات درس على علمائها، ومن أهمهم: الشيخ حسن المشاط والشيخ أمين الكتبي، ثم العلامة محمد تكرو الأفريقي الذي انتفع به كثيراً^(٢).
ثم ذهب إلى الرياض للتلمذ على المفتي "محمد بن إبراهيم". ورحم الله الجميع.

ثالثًا: عن انتقاله للسعودية:

وعن انتقاله للمملكة العربية السعودية، يذكر الشيخ عن نفسه، بأنه خرج من مسقط رأسه في رأس عام (١٣٥٧هـ)، وهو على تمام التاسعة عشرة من عمره مهاجرًا من البلاد أيام حكم الفرنسيين لها^(٣).
وكانت جدة أول محطة نزوله، في الأول من ربيع الآخر عام (١٣٥٨هـ)، وعزَّ عليه أن يبيت بها وهو على مقربة من الحرم ومكة، فواصل المسيرة محرمًا بالعمرة، فقدمها وأدَّى العمرة وأقام عندها خمسة عشر يومًا، ثم واصل السير إلى المدينة النبوية واستقرَّ بها، ثم شرع في طلب العلم من مسجدها المعظم من مواطنه الشيخ عمر السالك، والشيخ محمد الأمين، وعند قرب الحج أقبل إلى مكة وأدَّى مناسك الحج،

(١) من: موسوعة ويكيبيديا مع تصرفٍ وتهذيب، تحت عنوان: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، والرباط بعد اختصاره:

(٢) انظر: محمد المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم (السعودية ومصر: دار الشواف، ط ٤، ١٩٩٢م)، (٣/ ٢٥٤-٢٥٢).
(٣) انظر: محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المنن الكبرى (مرجع سابق)، (١/ ٦).

وهو في مُعظم رحلته كان مَشِيًّا على الأقدام.

ثم بعد ذلك بسنة، قَدِم مكة معتمرًا وبقي فيها أربع سنواتٍ يَسْمَع من علمائها في الحرم المكي.
ثم عاد إلى المدينة، ثم جاءت دعوةٌ من مفتي السعودية "محمد بن إبراهيم" رحمه الله ليدرس في الرياض،
بعد أن أقام في جدة يُدرّس في مدرسة الفلاح.
إلى أن انقَطَعَ للتدريس في الحرم المدني الشريف وفي الجامعة الإسلامية^(١).

رابعًا: عن علمه، وبعض سجاياه، ووفاته:

ومن عجائب ما يُذكر عنه، ما حدّث به ابنه الشيخ محمد نقلًا عن الشيخ محمد العثيمين رحمه الله تعالى: أن والده كان يحفظ كتاب "البداية والنهاية" للإمام ابن كثير رحمه الله كاملاً.
وأخبر الشيخ أن والده كان من كبار الضّابطين لعلم التاريخ والنسب، وذكر شيئًا من ذلك أيضًا العلامة: بكر أبو زيد رحمه الله، في كتابه "طبقات النسّابين"^(٢).
وقال أبو عمر الجداوي: (الشيخ محمد المختار المدرّس بالحرم النبوي، وهو صاحب شرح سنن النسائي، ولا أعلم أن له محاضراتٍ مُسجّلة)^(٣).
وقال محمد عبد العزيز الجزائري: (درّس التفسير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وله شرح سنن النسائي، ومن تلاميذه: الشيخ عطية محمد سالم، والشيخ محمد علي فركوس)^(٤).
وقال غسان بن نعمان: (وقد اشتهر رحمه الله، بكثرة العبادة وعزّة النفس والهمة العالية)^(٥).
ومن فضائله: جلدّه وصبره، فقد أُوتِيَ صبرًا عظيمًا على ما ابتلاه الله به من الأمراض وتقلُّب الأحوال
وبقدر ما كان يعظّم به البلاء ويشتدُّ عليه الكرب، كان يزداد في الثبات صبرًا واحتسابًا، من ذلك أنه كان
يكره البنج والمخدّر في الجراحة، فحصل عليه حادثٌ اقتضى جراحةً فامتنع من قبول البنج، وأُجريت له
العملية وحيطت جلده رأسه وهو في كامل وعيه، ولم يزد على أن كان يذكر الله تعالى، وله في هذا أخبار

(١) انظر: محمد المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم (مرجع سابق)، (٣/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٢) من: موسوعة ويكيبيديا مع تصرف وتهذيب، تحت عنوان: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، والرباط بعد اختصاره:

(٣) من مشاركته في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: العلاقة بين الشيخ محمد بن محمد المختار والشيخ محمد أمين الشنقيطي، والرباط: <http://cutt.us/92ou> (٤) تاريخ الزيارة: (١٠-٠٣-٢٠١٤).

(٤) نفس المصدر.

(٥) نفس المصدر.

عجيبة، ذكرها ابنه في دروسه، وأتى على شيء منها العلامة: محمد المجذوب في كتابه "علماء ومفكرون عرفتهم" في جزئه الثالث، فليراجعه من أراد الوقوف على ذلك^(١).

وقد توفي رحمه الله عليه سنة (١٤٠٥ هـ) من ليلة الأربعاء التاسعة والعشرين من جمادي الأولى^(٢). وقد أجاز ولده "محمد" عند وفاته بالتدريس. وولده من أكثر الناس شَبهاً بهديه وسمته^(٣)، وسيأتي ترجمته لأجل المناسبة.

خامساً: في ترجمة ابنه الشيخ محمد بن محمد المختار:

وللشيخ رحمه الله ابن، وهو الشيخ: أبو عبد الله محمد بن محمد المختار الشنقيطي^(٤). عُضو هيئة كبار العلماء بالسعودية، والمدرّس بالحرَمين الشريفين. وقد وُلِدَ الشيخ في المدينة النبوية سنة (١٣٨١ هـ). وعن نشأته، فإنه أكمل الدراسة المتوسطة والثانوية في معاهد الجامعة الإسلامية التابعة لها، ثم أكمل دراسته الجامعية في الجامعة الإسلامية في كلية الشريعة، وتخرّج فيها عام (١٤٠٣ هـ)، ثم عُيِّنَ بها مُعيداً، ثم حضّر رسالته في الدكتوراه، وكان ينوي ابتداءً أن تكون في تحقيق جزء من كتاب الإمام ابن عبد البر رحمه الله "الاستدكار"، ثم عدل بعد مشورة لبعض مشايخه، إلى موضوع مُعاصر بعنوان: "أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها"، وقد أُجيزت بمرتبة الشرف الأولى، مع التوصية بالطبع، وطُبعت مراراً. وعندما كان في سنّ (٢٤) عاماً تُوفي والده النّيل، وحين وفاته أجازته بالفتيا والتدريس، وكان ابتداءً الشيخ بالقراءة على والده وعمره عشر سنوات، كما أخبر بذلك في دروسه.

ومن أهمّ مشايخه: والده الشيخ محمد المختار الشنقيطي، والشيخ عبد العزيز بن باز رحمهما الله. وحين الحديث عن علمه، فإن الأمر لا يحتاج إلى كبير بُرهان أو تأكيد، فمن سمعَ دروسَ الشيخ أو محاضراته، علمَ حقاً غزارة محفوظه، ودقّة فهمه، وكثرة اطلاعه، وسعة موارده، فقد دَرَسَ الشيخُ الفقه والحديث والتفسير على والده مراراً، وله درايةٌ عجيبةٌ بمذاهب الفقهاء وأقوالهم، فهو يستحضر كتاب "بداية

(١) من: موسوعة ويكيبيديا مع تصريفٍ وتحذيرٍ، تحت عنوان: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، والرابط بعد اختصاره:

<http://cutt.us/92ou> (٢) تاريخ الزيارة: (١٠-٠٣-٢٠١٤).

(٢) انظر: محمد المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم (مرجع سابق)، (٣/ ٢٦٠).

(٣) قال أبو طلحة: (وابنه الشيخ محمد متأثرٌ بأبيه كثيراً). من مشاركته في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: العلاقة بين الشيخ محمد بن

محمد المختار والشيخ محمد أمين الشنقيطي، والرابط: <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=187412> (٤) تاريخ الزيارة: (١٠-٠٣-٢٠١٤).

(٤) هذه المادة عن ترجمة الشيخ محمد، من موسوعة ويكيبيديا مع تصريفٍ وتحذيرٍ، تحت عنوان: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، والرابط

بعد اختصاره: <http://cutt.us/92ou> (٢) تاريخ الزيارة: (١٠-٠٣-٢٠١٤).

المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رُشد الحفيد، ولا تكادُ تمرُّ مسألةٌ إلَّا ويذكرُ فيها أقوال أهل العلم ومذاهبهم وأدلتهم، ثم يُرصِّع البحث بالترجيح والموازنة بين الأقوال بطريقة تدلُّ على فقه النَّفس، والشيخ وإن كان على طريقة المالكية في التقرير والتفريع، إلَّا أنه لا يعتمدُ إلَّا ما صحَّ به الدليل، وترجَّح له بموجب المقارنة بين الأقوال.

وطريقته في التدريس: كطريقة أصحاب المطولات من كتب الفقه، إذ يذكُر المسألة وفروعها، ويُطيل النَّفس فيها، ويذكر في كلِّ مسألة أقوال أهل العلم فيها، ويورد أدلتهم وافرةً تامة، ثم يذكر الأجوبة والرُّدود والمناقشات، حتَّى يصلَ إلى ما يختاره ويُرجِّحه، فيذكر وجه اختياره، ويُجيب على أدلة الآخرين^(١).

وهو يُعرف بالشيخ الفقيه الواعظ؛ لأنه يجمع في درسه بين الفقه وبيان الأحكام مع المؤعظة الحسنة. والشيخ كثيرُ القراءة والمطالعة، وله عنايةٌ خاصَّةٌ بالكتب ومعرفةٌ بها، ومكتبته كبيرةٌ ورثَ أكثرها عن أبيه، فيها نفائسُ الطُّبعات وأندرُها^(٢).

وفي هذه الترجمة للابن نُسفيد شَبَّهه وتأثَّره بأبيه إلى حدٍّ بعيد، من التَّضحية في سبيل نشر العلم، وتقديم التدريس على التَّأليف، وأنه ورثَ مكتبته أبيه وحافظ عليها وزاد عليها، وأنه أخذ الكثير من أسلوبه عند درسه، وأنه سلَّك مسلكه في الزُّهد عن الدنيا، أسال الله تعالى أن يَحْتِمَ له بخيرٍ ويُحسِّن له العاقبة في الدنيا والآخرة^(٣).

(١) قال أبو عمر الجداوي: (الكتب التي شَرَحها الشيخ كثيرة، ومنها كتب أحكام سواء كانت متوناً فقهية كـ"زاد المستقنع" و"عمدة الفقه"، أو كتب أحاديث أحكام كـ"بلوغ المرام" و"عمدة الأحكام"، وكذلك يشرح الشيخ بعض دواوين السنة كـ"سنن الترمذي" و"موطأ الإمام مالك"، وقد شَرَح الشيخ حفظه الله "كتاب التوحيد" ولكنه شرح غير مكتمل، وكذلك له "تفسير سورة النور" ولا أدري هل أنتمه أم لا). من مشاركته في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: العلاقة بين الشيخ محمد بن محمد المختار والشيخ محمد أمين الشنقيطي، والرابط: <http://www.ahlalhddeeth.com/vb/showthread.php?t=187412> (١٠-٢٠١٤-٠٣).

(٢) ثم أكمل المصدر قائلاً: (كما أن للشيخ جلدًا وصبرًا ومجاهدةً على بثِّ العلم ونشره، وذلك أنه كانت له ثلاثٌ مجالس يُقرئ فيها الفقه، أحدها بمكة والأخرى بمكة والثالثة بالمدينة، وكان يأتي هذه الدروس برًّا بسيَّارته ولوحده، ولا يكادُ يبيت في جده إلَّا قليلاً، ودُرَّسه في مكة يوم الثلاثاء في شرح كتاب "زاد المستقنع"، فإذا قُضى منه ربما سافرَ إلى المدينة، ويعود في الغد إلى جده ليُلقي فيها درسه في شرح كتاب "سنن الترمذي"، فإذا فَرَغ من درسه وانتهى سافرَ إلى المدينة مرَّةً أخرى؛ لأن لديه درسًا في المسجد النبوي يوم الخميس في شرح كتاب "عمدة الأحكام"، وهكذا حياته، سَفَرٌ ونَصَبٌ في سبيل العلم على ما يُعانيه من المرض، وقَلَمًا تجد معه رفيقًا في السَّفر، وذلك أنه لا يُحب أن يُشَقَّ على أحدٍ من طلابه، فإنَّ حصلَ وسافرَ معه أحدهم، أخذَ منه العهدَ على أن يكون الشيخ هو صاحب التَّفَقُّع والزاد، وأن يكون الآخر هو الأمير، فإنَّ رَضِيَ بذلك فيها ونعمت، وإلَّا فإنَّ عذَرَ الشيخ بينَ وواضح في تركه). من: موسوعة ويكيبيديا مع تصريف، تحت عنوان: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، والرابط بعد اختصاره: <http://cutt.us/92ou> (١٠-٢٠١٤-٠٣). تاريخ الزيارة:

(٣) قال أحمد الرملي-عن دروس الشيخ محمد-:(أنصح الأخوة بالسَّماع لدروس ومحاضرات الشيخ الزاهد الفقيه "محمد بن محمد المختار الشنقيطي" حفظه الله تعالى، فدروسه في الزهد والرفائق مؤثرة جدًا، قلَّما تجد له نظير -حسب علمي- في هذا العصر). من مشاركته في: ملتقى أهل الحديث. تحت عنوان: العلاقة بين الشيخ محمد بن محمد المختار والشيخ محمد أمين الشنقيطي، والرابط: <http://www.ahlalhddeeth.com/vb/showthread.php?t=187412> (١٠-٢٠١٤-٠٣). تاريخ الزيارة:

المطلب الثالث: عن منهجه في التأليف، ومؤلفه شرح سنن النسائي:

ويعتبر الشيخ رحمه الله تعالى من المقلّين جدًّا في التأليف. وعندما سُئل ابنه الشيخ محمد - في أحد الدُّروس - عن مؤلِّفات أبيه، أشار إلى شرحه لسنن النسائي، وأبان عن منهج أبيه في التأليف قال: (أمَّا مؤلِّفاته، فالشرح موجودٌ في السوق، ويمكن أن يُطرح في السوق من جديد).

أمَّا بالنسبة إلى مؤلِّفاته رحمه الله: فليس له إلَّا هذا الشرح، ذلك أنه كان يقول: (كُتِبَ السَّلَفُ أَحَقُّ بالنَّشْرِ من كتب الخلف). ورأى أن سنن النسائي لم يُسبق له شرحٌ، فأحبَّ أن يُسهم في شرحه، فكان لا يميل إلى التأليف ويسلك مسلك بعض العلماء، لأن منهم من قال: بأن التأليف أوّل من التدريس، ومنهم من قال: التدريس أوّل من التأليف، ومنهم من جمَعَ بينهما.

فكان الوالد رحمه الله يميل إلى التدريس والتَّعليم، وجلُّ وقته في ذلك، وكان يرى أن التأليف يُفضَّل فيه إخراج كتب السَّلَف. والذي يظهر أن الجمع بينهما مطلوبٌ، خاصةً وأن هناك مسائل جديدة لا بُدَّ فيها من التأليف.

وأمَّا التأليف الذي لا يُشكى إلَّا إلى الله، من هذا الرَّحْمَ الموجود! مسائل فرَّغ منها السَّلَف بحثًا، وبُجِدَ مَنْ يُؤلِّف فيها الآن ويُعيد فيها القيل والقال وملازمة السَّلَف رحمهم الله، فهذا كله من العناء، الذي يُخشى أن صاحبه يقصد الرِّياء لا أقلَّ ولا أكثر.

فكان رحمه الله لا يميل إلى التأليف، ويقول: إن السَّلَفَ أَحَقُّ بكتبهم من النَّشْرِ من كتب الخلف؛ فلذلك لم يُؤلِّف إلَّا هذا التأليف، ولم يُؤلِّف إلَّا لمكان الحاجة، رحمه الله برحمته الواسعة وجمعني الله وإياكم وإيَّاه في دار كرامته^(١).

وكذا تحدَّث الشيخ المجذوب عن نظرتَه للتأليف، يقول عنه: (إنما يقوم عمله عن طريق إسهامه في إشاعة العلم والدَّأب على نَشْرِهِ في أوساط الكافَّة من عباد الله). إلى أن قال: (للفقيد تصوُّرٌ خاصٌّ - يُشاركه فيه الكثير من ذوي التَّخصُّص في العلوم الإسلامية منذ نهاية العصر العباسي حتى اليوم - وهو أن المسلمين أحوَج ما يكونون إلى تثبيت الأصول الإسلامية التي استنبطها علماء السَّلَف وبدَّلوا أعمارهم في تصنيفها.. فمسئوليَّة الخلف بعدهم هي حِرَاسة هذه الكُنوز وإمداد الجماهير الإسلامية برؤايفها)^(٢).

وعلى هذا المنهج قلَّ نصيبه في التأليف، فليس له إلَّا مؤلَّف واحدٌ، كما قال ابنه. إلَّا أن الشيخ

(١) بتصرف من: مقطع من درسي عندما سُئل عن أبيه، وال رابط: <http://www.youtube.com/watch?v=rGd0JDfmusg>.

تاريخ الزيارة: (٢٠١٤-٠١-٣١).

(٢) محمد المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم (مرجع سابق)، (٣/ ٢٥٨) مع تصرف.

المجذوب أشار عن رسالة له عن "الأضحية"^(١).

وأما عن شرحه للسنن^(٢):

قال أحمد جودة: (العلامة محمد المختار الشنقيطي، له شرحٌ عظيمٌ غير مُكتملٍ على سنن النسائي الصغرى)^(٣).

وقال د. حاتم الشريف: (ومن شروح النسائي التي لم تُكتمل وهي مطبوعة: كتاب "شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية"، وعنوانه طويل، لمحمد المختار الحكيني الشنقيطي، والد الشيخ محمد، وطُبع من هذا الكتاب ثلاثة مجلدات والمؤلف توفّي ولم يُكمله..^(٤).

وتحدّث المجذوب على أسماء كتبه، قال: (ويلاحظ من الصيغة التي عنونها بها نزعتُه رحمه الله إلى المحافظة على طرائق المتأخرين في أساليب التعبير، وهي النزعة التي رافقته في كلّ تصرّفاته دون استثناء..^(٥). وكما ذكر عن ظروف شرحه للسنن، حيث ذكر بأن الشيخ درّس سنن النسائي عدّة مراتٍ في المسجد النبوي الشريف ممّا جعله مُلمّاً بالكتاب^(٦).

وكما عرج إلى منهجه في شرحه، قال: (ولقد سلك في شرحه منهجاً مُميّزًا من شأنه أن يُستوفى كل ما يتعلّق بنصوصه الشريفة. فهو يعرض الحديث ثم يُعقبه بالكلام عن رواته من رجال السلف، فيحدّد رتبته حسب ما يترجّح له من حالهم، ثم يتحدّث عن لغته وإعرابه، ويذكر اختلاف العلماء في التوجيه وفق اختلافهم في الإعراب، ويُرجّح ما يراه الأقوى من تلك الوجوه. ويقف أثناء ذلك على ألفاظه الغريبة ومدلولاتها ويوضّح مُشكلاتها، ومن ثمّ يأخذ في بيان الأحكام والفوائد المستنبطة، مع سرد أقوال العلماء واختلافاتهم في مسألة...)^(٧).

(١) ذكر بأن له رسالة اسمها: الجواب الواضح المبين في حكم التّضحية عن الغير من الأحياء والميّتین. انظر: محمد المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم (مرجع سابق)، (٣ / ٢٥٨).

(٢) وقصّتي مع الكتاب أي كنت طالبًا في دار الحديث المكية للمرحلة المتوسطة والثانوية، واختار مدرّس في الدار -وهو الشيخ سعيد الغامدي- بعض الطلبة لكي يُعطيهم "شرح الشنقيطي"، وكنت ممّن حالقهم الخطّ وحصلت على نُسخةٍ منه، وكان هذا الأمر عام (١٤١٩هـ) تقريبًا، وعندما رجعت لتلك النسخة تفاجئت بوجود بعض التعلّيقات والإشارة على الصّفحات، ممّا يعني بأنّي كنت أقرأ بعض أجزاء الشّرح وعرفته قبل أن أعرف "ذخيرة العقبى". وقد حصلت على أربعة أجزاء من الشّرح، وهي طبعةٌ خفيفةٌ المحلّ وورقها صفراء اللون، من طبع مطبعة المدني بالقاهرة، عام (١٤١٠هـ).

(٣) من مشاركته في: ملتقى أهل الحديث. تحت عنوان: العلاقة بين الشيخ محمد بن محمد المختار والشيخ محمد أمين الشنقيطي،

والرابط: <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=187412> . تاريخ الزيارة: (٢٠١٤-٢٠٠٣-١٠).

(٤) د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مرجع سابق)، (٣ / ١٣). وأما الشيخ الحضير فلم يتكلّم عن هذا الكتاب، وكذا سعد الحميد لم يذكره. والمطبوعة في خمسة أجزاء مع جزءٍ للفهارس.

(٥) محمد المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم (مرجع سابق)، (٣ / ٢٥٨).

(٦) انظر: نفس المصدر، (٣ / ٢٥٩).

(٧) نفس المصدر، (٣ / ٢٥٩).

المبحث الثاني: في المُقارَنة بين الشَّرْحَيْن:

تمهيدُ: في ذِكر سبب المُقارَنة بين الشَّرْحَيْن
المطلب الأول: المُقارَنة في مُقدِّمة الكِتَابَيْن وَمَنْهَجِيَّهِمَا
المطلب الثاني: المُقارَنة في الجَانِب الْمَنْهَجِي بين الشَّرْحَيْن
المطلب الثالث: المُقارَنة في عِلْم الرِّوَايَةِ بين الشَّرْحَيْن
المطلب الرابع: المُقارَنة في عِلْم الدَّرَايَةِ بين الشَّرْحَيْن
المطلب الخامس: جَانِبُ تَعْقِيبِ الْجَامِعِ عَلَى الشَّيْخِ الشَّنْقِيطِيِّ

تمهيد: في ذكر سبب المقارنة بين الشرحين:

وعن أسباب وأوجه المقارنة بين الكتابين وبين هذين الشرحين:
فكلاً الشرحين في شرح "سنن النسائي"، وكلاً الشارحين يُعتبران من عصرٍ واحدٍ فهما مُتعاصران،
ومعاصرَين لنا. وعلى هذا يُعتبر الكتابان من عصرٍ واحدٍ إلى حدٍ ما.
كما أُحاول أن أجد مدى الأثر، واستفادة الجامع من شرح الشيخ الشنقيطي؛ كونه شرح الشنقيطي
هو الشرح المتقدم.
وكان من الدواعي أيضاً، وجودُ مواضع عَقَّبَ فيها الجامع على الشارح الشنقيطي رحمه الله تعالى،
وهي مدعاةٌ للقراءة والبحث.
وأحاول لهذه المقارنة أن تكون في النقاط المهمة، وعلى شكل نقاطٍ سريعة؛ حتى لا تُطول صفحات
هذا البحث.

المطلب الأول: المقارنة في مقدمة الكتابين ومنهجيهما.

وفي المقارنة بين مقدمة الكتابين ومنهجيهما، ومن هذا الأمر:

١- في تسمية الكتاب والمقارنة في سبب التأليف:

والملاحظ أن الجامع شابه الشيخ الشنقيطي في التسمية فكلاهما في البداية كانا يقولان: "شرح سنن النسائي المسمى"، فكلاهما ذكرا وصف الكتاب في بداية الكتاب، ثم يذكran اسم الكتاب بعد ذلك.

وأما عن سبب التأليف: فكلاهما تحدثا عن سبب التأليف والشرح لهذه السنن:

فالشيخ شرح السنن للحاجة، وإلا فإن منهجه الإنصراف عن التأليف^(١)، ولكن عندما رأى أن سنن النسائي ليس له شرح كامل مطبوع. قال: (رأيت الأربعة من الخمسة^(٢) قد شرحت شروحا مستوفاة من مَطُولٍ ومختصر، ورأيت الخامس منها وهو -النسائي- لم يظهر له على وجه البسيطة حتى الآن شرح يكون وافيا به إلا تعليقات مختصرة جدا..)^(٣).

وأما الجامع فكذلك، ذكر أن الباعث هو عدم وجود شرح يليق بمقام الكتاب^(٤).

ونجد أن الهدف منهما واحد، وهو عدم وجود شرح مناسب لسنن النسائي.

٢- المقارنة في مقدمة الشرح:

حيث كانت مقدمة الشيخ الشنقيطي قصيرة في حوالي "٨" صفحات، ومقدمة الجامع في حوالي "١٥٠" صفحة^(٥).

والشيخ ترجم للمصنف ترجمة موجزة^(٦)، وأما الجامع فقد ترجم للمصنف ترجمة شبه مطولة^(٧). وكلاهما كانا يتقلان. إلا أن الجامع أضاف الحديث عن كتاب السنن ومنهج المصنف فيه بنقله من المحقق فاروق حمادة^(٨). كما أن الجامع أضاف أمر الإجازة للكتاب بذكر أسانيده إلى المصنف^(٩).

(١) كما تقدم آنفا من كلام ابنه، وانظر: محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المنن الكبرى (مرجع سابق)، (١ / ٦). وتحديث عن سبب شرحه الشيخ المجذوب. انظر: محمد المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم (مرجع سابق)، (٣ / ٢٥٩).

(٢) لعله يقصد "الخمس": الكتب الستة إلا "سنن ابن ماجه".

(٣) محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المنن الكبرى (مرجع سابق)، (١ / ٦).

(٤) تقدم الحديث عن هذا في مطلب: "سبب شرحه لـ"سنن النسائي" وسبب إطلاله". وانظر: ذخيرة العقبى (١ / ٥).

(٥) وتقدم الحديث عن هذا في عنصر: "في نظرة عامة للمقدمة".

(٦) في حوالي ثلاث صفحات، انظر: محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المنن الكبرى (مرجع سابق)، (١ / ١٠ - ١٢).

(٧) انظر: ذخيرة العقبى (١ / ١٣ - ٣٤). وتقدم الحديث عن هذا في عنصر: "ما يتعلق بترجمة الإمام النسائي..".

(٨) تقدم في عنصر: "ما يتعلق بكتاب سنن النسائي وأصله..".

(٩) وتقدم في المطلب: "في ذكر سند إجازته للكتاب".

والجامع طَلَبَ أَنْ يُعْذَرَ عَنِ الإِطَالَةِ فِي الشَّرْحِ^(١). وكذا الشيخ تَكَلَّمَ عَنْ هَذَا^(٢).
والشيخ ذَكَرَ فِي مَقْدَمَتِهِ عَنْ ظُرُوفٍ وُجِدَتْ فِي أَيَّامِهِ، وَهِيَ شَكْوَاهُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ
إِلَّا تَضَخُّيمُ الْخَطَأِ وَالْبَحْثِ عَنْهُ، وَذَكَرَ بِأَنَّهُمْ: (لِمَحَاسِنِ أَهْلِ الْفَضْلِ أَعْدَاءُ، وَعَنْهَا مِنَ الْمُتَصَامِمِينَ، وَهَذَا
زَمَانٌ غَلَبَ فِيهِ الْجَهْلُ وَعَمٌّ، وَكَثُرَ فِيهِ التَّكْيِيرُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ مِمَّنْ تَوَرَّطَ فِي ظُلُمَاتِ الرِّيْغِ وَارْتَضَمَ^(٣)).
وكَانَ يَذْكُرُ الْآيَاتِ الْمُنَاسِبَةَ فِي هَذِهِ الشُّكُوى مِنْ بَعْضِ أَهْلِ زَمَانِهِ.
إِلَّا أَنَّ الْفَارِقَ الْأَهَمَّ هُوَ أَنَّ الشَّيْخَ ابْتَدَأَ الْمَقْدَمَةَ بِذِكْرِ تَعْرِيفٍ وَتَرْجُمَةٍ قَصِيرَةٍ لَهُ^(٤).

٣- فِي الْمُقَارَنَةِ فِي الْمَنْهَجِ الْعَامِ عِنْدَ الشَّرْحِ:
وقد بيَّنَ الشَّيْخُ الشَّنْقِيْطِي مَنْهَجَهُ فِي شَرْحِهِ فِي بَدَايَةِ الْكِتَابِ، وَكَذَا صَنَعَ الْجَامِعُ كَمَا تَقَدَّمَ.
وعَنِ الْإِطَارِ الْعَامِ عِنْدَ تَنَاوُلِهِ لِلْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَعِنْدَ الْقِرَاءَةِ أَجَدَ أَنَّ عَنَاصِرَ الشَّنْقِيْطِي
لِلْحَدِيثِ الْوَاحِدِ:

أولاً: يَذْكُرُ الْحَدِيثَ مُرْقَمًا وَمُشَكَّلًا وَكَامِلًا، مَعَ ذِكْرِ الْكِتَابِ وَالْبَابِ إِنْ وَجَدَا.
ثانيًا: ثُمَّ يَشْرَعُ فِي ذِكْرِ عَنَاصِرِهِ لِلْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَهِيَ:
١- يُتْرَجَمُ لِرَجَالِ السَّنَدِ، وَيَذْكُرُ عَدَدَهُمْ، وَفِي الْغَالِبِ أَنَّهُ يُعْنَوْنَ بِ: [رَوَاتِهِ: ٥].
٢- ثُمَّ تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ، وَيُعْنَوْنَ لَهُ: "التَّخْرِيجُ".
٣- ثُمَّ يُعْنَوْنَ: "اللُّغَةُ وَالْإِعْرَابُ وَالْمَعَانِي"، وَيُقَابِلُهُ عِنْدَ الْجَامِعِ: "شَرْحُ الْحَدِيثِ".
٤- ثُمَّ يُعْنَوْنَ: "الْأَحْكَامُ وَالْفَوَائِدُ". ثُمَّ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ فَإِنَّهُ يَذْكُرُهَا^(٥).
وعَنِ صَنِيعِ الْجَامِعِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ عَنْ هَذَا^(٦).
وَأَجَدَ أَنَّ الْجَامِعَ قَدْ تَأَثَّرَ بِصَاحِبِ "الشُّرُوقِ" فِي الْمَنْهَجِ وَالتَّقْسِيمِ لِلْعَنَاصِرِ، لَكِنِ الْجَامِعُ أَضَافَ بَعْضَ
الْأَقْسَامِ وَالْأُمُورِ، كَالِإِعْتِنَاءِ بِمَوَاضِعِ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَذِكْرِ لَطَائِفِ السَّنَدِ، وَإِفْرَادِ ذِكْرِ دَرَجَةِ
الْحَدِيثِ فِي إِطَارٍ مُسْتَقِلٍّ فِي مُعْظَمِ الْأَحْيَانِ.
والجامع كَانَ أَوْضَحَ فِي بَيَانِ مَنْهَجِهِ مِنَ الشَّيْخِ، وَكَانَ أَكْثَرَ تَفْصِيلًا مِنْهُ^(٧).

(١) تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ عَنْ هَذَا فِي مَطْلَبٍ: "سَبَبُ شَرْحِهِ لِسُنَنِ النَّسَائِيِّ" وَسَبَبُ إِطَالَتِهِ". وَانْظُرْ: ذَخِيرَةُ الْعَقْبَى (١/ ٧).
(٢) حَيْثُ قَالَ: (وَكَأَنِّي بِيَعُضِ الْمُتَنَطِّعِينَ أَوْ الْمُتَنَجِّلِينَ لِلْعِلْمِ يَعْتَرِضُ بِالْتَّطَوِيلِ، فَلْيُعْلَمَ أَنِّي قَصَدْتُ خِدْمَةَ الْكِتَابِ مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِيهِ..). مُحَمَّدُ
الْمُخْتَارُ الشَّنْقِيْطِي، شَرْحُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ = شُرُوقُ أَنْوَارِ الْمَنَنِ الْكُبْرَى (مَرْجِعٌ سَابِقٌ)، (١/ ٩).
(٣) نَفْسُ الْمَصْدَرِ، (١/ ٧) مَعَ تَصَرُّفٍ. إِلَى أَنَّ قَالَ: (وَالْتَوَجُّعُ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ فِي النَّاسِ قَلْبٌ، وَالْأَثَرُ فِيهِ عَلَى مَرِّ الْأَيَّامِ مُسْتَلَمٌ). نَفْسُ
الْمَصْدَرِ، (١/ ٨).

(٤) انْظُرْ: نَفْسُ الْمَصْدَرِ، (١/ ٥)، وَتَقَدَّمَ بَعْضُ الْاِقْتِطَافِ مِنْهَا فِي: "تَرْجُمَةُ الشَّنْقِيْطِي".
(٥) كَمَا فِي: نَفْسُ الْمَصْدَرِ، (٢/ ٢٥٩-٢٦٩). كَمَا أَنَّهُ قَدْ يُعْنَوْنَ بِ "تَنْبِيْهِ" كَمَا فِي: نَفْسُ الْمَصْدَرِ، (١/ ١١٧).
(٦) انْظُرْ: "فِي ذِكْرِ مَنْهَجِهِ الْعَامِ عِنْدَ تَنَاوُلِهِ لِلْحَدِيثِ".
(٧) تَحَدَّثَ عَنْ مَنْهَجِهِ فِي قُرْبِ الصَّفْحَتَيْنِ: انْظُرْ: نَفْسُ الْمَصْدَرِ، (١/ ٨-٩). وَأَمَّا الْجَامِعُ فَقَرِيبٌ مِنْهُ فِي خَوَالِي الصَّفْحَتَيْنِ وَالنِّصْفِ: انْظُرْ:

المطلب الثاني: المقارنة في الجانب المنهجي بين الشرحين.

وعند المقارنة في الجانب المنهجي بين الشرحين:

١- وفي النقل:

وكلاهما اعتمدا على النقل، إلا أن الجامع أكثر من النقل. وألاحظ على شرح الشنقيطي قلة نقله، وكأنه يحاول أن يعبر بأسلوبه. كما أنه يحاول أن يستوعب الأدلة عند إيراد الخلاف. وكلاهما كانا يصححان إذا وجدنا في النقل غلطاً أو وهماً^(١). بمعنى: أن الجامع استفاد منه في هذا الأمر^(٢).

٢- وفي أمر الإحالة للمرجع:

فقد يذكر الشيخ في المتن الإحالة، بمعنى: أنه قد يذكر المرجع في متن الكتاب، كما قال في موضع: (اهـ. المجموع ج ١ ص ١٧٣)^(٣). وأما أمر الجامع فقد تقدّم بأنه يُنوّع، فقد يذكر بداية القول أو نهايته، أو يجده يعزو للمرجع في الحاشية السفلية^(٤).

٣- وفي المقارنة لجانب من طريقتيهما للترجيح في المسائل المختلفة فيها:

ذكر في ترجمة ابنه الشيخ محمد، بأنه عند تقرير المسائل يسير على (الطريقة المالكية في التقرير والتفريع، إلا أنه لا يعتمد إلا ما صحّ به الدليل، وترجح له بموجب المقارنة بين الأقوال)^(٥). وأغلب الظن أن والده كذلك.

وهذا لا يعني جمود الشيخ على المذهب المالكي إذا وجد دليلاً قوياً يخالفه. كما وقع في مسألة "التشريب" وهو أن يغسل الثامنة بالتراب عند ولوغ الكلب في الإناء. فمذهب المالكية أنهم لا يرون التشريب لعدم ثبوت الرواية. وقال الشيخ عند هذه المسألة مُرجحاً: (لكن ثبت عن أبي هريرة من طرق صحاح، فتعين القول به على كل من بلغه ذلك أو وقف عليه - كما هو الشأن في نصوص السنة - كل من قال

ذخيرة العقبى (١/ ١٥٠-١٥٢).

(١) انظر: محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المنن الكبرى (مرجع سابق)، (٢/ ٢٧٦).

(٢) وتقدّم الحديث عن هذا في: "طريقته في النقل".

(٣) محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المنن الكبرى (مرجع سابق)، (٢/ ٢٨٦).

(٤) تقدّم في: "استخدامه الحاشية السفلية".

(٥) تقدّم قريباً في: ترجمة ابنه الشيخ محمد.

قولاً وَتَبَتِ خِلَافُهُ فِي السُّنَّةِ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّمَسُّكِ بِقَوْلِهِ^(١).

وأما الجامع الشيخ محمد بن علي آدم فهو يذكر بأنه يسير بحسب ما ترجح لديه من الأدلة^(٢). وهذا يعني: أنهما اتفقا على أن الأصل اتباع الدليل وإن خالف الدليل المذهب، وهذا الأصل عندهما وإن اختلفا في طريقة التناول للمسائل والترجيح. وسيأتي مزيد إضافة في "الجانب الفقهي" قريبا.

٤- وعندما يُريد أن يُعقَّب أو يُضيف:

وعندما يُريد أن يُضيف يقول: (قال كاتب هذه الحروف عفا الله عنه)^(٣). أو يقول: قلت^(٤)، المهم أن يُميز قوله عن النقل. وكذا صنع الجامع في شرحه، وشابهه الشيخ في هذا، إلا أنه كان في الغالب يُعبر بقوله: "قال الجامع"، ولهذا وصفته بالجامع.

وطريقته كطريقة الجامع عند التعقيب، بأن يُركِّز على الموضوع دون الهجوم على الشخصية. فهو يُعقَّب على العلماء السابقين مع احترام لهم، وهذا كثير في دروس ولده الشيخ "محمد الشنقيطي"^(٥).

(١) محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المنن الكبرى (مرجع سابق)، (٢/ ٢٧٥).

(٢) تقدّم الحديث عن هذا في: "طريقته في الترجيح".

(٣) محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المنن الكبرى (مرجع سابق)، (١/ ٢٩).

(٤) انظر: نفس المصدر، (١/ ٧٩). ومن المواضع أيضاً: (١/ ٤١ و ٤٢ و ٤٦).

(٥) أبْدَى تعجباً عند التعقيب على الحافظ العيني مع ذكره مكانته، انظر: نفس المصدر، (١/ ٧٩). قلت: ومما يلحق بهذا، أنه عند الدعاء يقول: (رحمني الله وإيَّاه)، كما في: نفس المصدر، (١/ ٢١٠). فيُشرك نفسه في الدعاء، وهذا مُلاحظٌ عند ابنه الشيخ محمد كذلك في الدعاء، كعندما تحدّث عن منهج أبيه في التأليف دعاء قائلاً: (وجمعي الله وإياكم وإيَّاه في دار كرامته). فدعاً لأبيه وله ولمن كان سامعاً.

المطلب الثالث: المُقَارَنَةُ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ بَيْنَ الشَّرْحَيْنِ.

وعند المُقَارَنَةِ لِبَعْضٍ مِنْ جَانِبِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ بَيْنَ الشَّرْحَيْنِ:

١- فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ:

وقد أَبَانَ عَنْ مَنْهَجِهِ فِي التَّخْرِيجِ فِي مُقَدِّمَتِهِ^(١)، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَخْتَصِرُ اخْتِصَارًا، فَيَكْتَفِي بِذِكْرِ مَنْ خَرَّجَهُ، فيقول: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ يَذْكُرُ غَيْرَ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السَّتَّةِ^(٢).
وقد يَذْكُرُ فِي التَّخْرِيجِ: مَوْضِعَ الزِّيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ وَالْإِنْفِرَادِ^(٣)، كَمَا أَشَارَ لِهَذَا فِي مُقَدِّمَتِهِ. كَمَا قَدْ يَذْكُرُ اخْتِلَافَ اللَّفْظِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ^(٤)، وَقَدْ يُطِيلُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنَاسِبَةٌ، كَذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ فِي السَّنَدِ^(٥).
وقد يَذْكُرُ التَّخْرِيجَ بِعِبَارَتِهِ^(٦). وَحَوْلَ هَذَا كَانَ الْجَامِعُ يَصْنَعُ عِنْدَ تَخْرِيجِهِ.
وَالشَّيْخُ يَجْمَعُ بَيْنَ التَّخْرِيجِ وَدَرَجَتِهِ^(٧)، وَأَمَّا الْجَامِعُ فَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا فِي أَغْلَبِ الْأَحْيَانِ، وَيُعْنَوْنَ بِـ"فِي دَرَجَةِ الْحَدِيثِ"^(٨).

٢- وَفِي تَرْجُمَةِ الرِّجَالِ مِنَ السَّنَدِ:

وَمِنْ نَاحِيَةِ الْأُطْرَى: أَنَّهُ يَبْدَأُ فِي الرِّجَالِ فَيُتَرَجِّمُ لَهُمْ، وَهُوَ قَدْ أَشَارَ إِلَى مَنْهَجِهِ عَنْ طَرِيقَتِهِ فِي التَّرْجُمَةِ^(٩).
وَالشَّيْخُ الشَّنْقِيطِيُّ: يَذْكُرُ عِدَدَ الرِّوَاةِ فيقول: "رِجَالُهُ: ٦"^(١٠)، وَكَذَا الْجَامِعُ وَيُمْكِنُ بِأَنَّهُ اسْتَفَادَ هَذَا مِنَ الشَّيْخِ الشَّنْقِيطِيِّ.

(١) حيث قال: (ثم بعد ذكر تراجم الرجال، أذكر من أخرج الحديث غير المصنف، وأكتفي في الغزو بأصل الحديث، ولا أعني ببيان الاختلاف في الألفاظ في الغالب إلا عند الحاجة، وتوقف الفائدة على ذلك كالزيادة المفيدة أو التقصان في المتن، وكذا الاختلاف في إسناد الحديث، بأن يكون من طريق واحد، أو طرق متعددة، إنما أعني بذلك عند الحاجة إليه). محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المنن الكبرى (مرجع سابق)، (١ / ٨).

(٢) انظر: نفس المصدر، (٢ / ٢٧٧).

(٣) كما في: نفس المصدر، (٢ / ٢٧٣).

(٤) كما في: نفس المصدر، (١ / ٨٢).

(٥) كما في: نفس المصدر، (٢ / ٢٨١).

(٦) كما في: نفس المصدر، (٢ / ٣٢٥).

(٧) كما في: نفس المصدر، (١ / ١٠٠)، و(٢ / ٣٤٢).

(٨) تقدّم في: "درجة الحديث".

(٩) حيث قال: (..وأذكر بعض رواته ومشايخه، وأعتمد في ذلك على كتاب "تهذيب التهذيب"، لكن لا أتقيد بلفظه، ولا أستوفي كلامه، ولا أخرج عنه إلا في النادر، واكتفي بالتنبيه على هذا في المقدمة من الغزو له في كل ترجمة). نفس المصدر، (١ / ٨).

(١٠) كما في: نفس المصدر، (٢ / ٢٧٥).

وإذا تقدّم لا يُترجم له الشيخ الشنقيطي، يقول: تقدّم وهكذا^(١). وتقدّم التفصيل عن صنيع الجامع مع الذين تقدّمت تراجمهم^(٢).

إلا أن الجميل في صنيع الشيخ: أنه يذكر عدد الرواة وعدد من تقدّمت تراجمهم، كقوله: (رجاله: ٦، تقدّم منهم ٤)^(٣).

وقد يذكر الشيخ رأيه في حال راوي^(٤). وكذا كان الجامع يصنع أحياناً.

٣- المقارنة في تعليل سند المصنّف:

وفي المَوَاضِع التي يقصد منها المصنّف رحمه الله تعالى تعليل السند، فقد تعرّض الجامع لهذا الأمر بالبيان والتّقريب^(٥).

وكذا تعرّض الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى بالشرح، فيتكلّم بشكلٍ مختصرٍ إلى ما يُشير إليه المصنّف.

وفي دراسةٍ لموضعٍ محدّد:

أن المصنّف قال عند حديث "٣٦٠": = قال أبو عبد الرحمن: (لا نَعْلَمُ أحداً قال: عن يحيى عن أنسٍ في هذا الحديث غير طلحة، والصّواب عندي -والله تعالى أعلم- يحيى عن سعيد بن المسيب مُرسلاً)^(٦).

وكلاهما بيّنا مُراد المصنّف من قوله، وكانت مُحصّلة النتيجة لكليهما واحدة، بأن العلة التي ذكرها المصنّف لا تؤثر في صحّة الحديث، فقد أشار المصنّف بأن السند المذكور مرسل، ولكن هناك أسانيد أخرى ذُكرت هي مُتّصلة السند.

وعبارة الشنقيطي هنا كانت أوضح للقارئ، فقد ذكّر خلاصة الأمر من دون أن يُضيف عبارة المصنّف أو أن يذكر الإعراب للكلمة، فأشار إلى مقصود المصنّف مباشرة.

وأما صنيع الجامع فذكر عبارة المصنّف عند شرحه وتعرّض لبعض الإعراب^(٧).

(١) كما في: محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المنن الكبرى (مرجع سابق)، (٢/ ٢٨٠).

(٢) في عنصر: "ترجمة الرواة".

(٣) ذخيرة العقبي (٢/ ٢٧٥).

(٤) كما عند ترجمة "عاصم بن بخدة". انظر: محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المنن الكبرى (مرجع سابق)، (٢/ ٤١٥).

(٥) تقدّم الحديث عن هذا في: "علة السند".

(٦) ذخيرة العقبي (٥/ ١٤٢)، وسيأتي ذكر طرفٍ منه في: "أوجه الجمع" قريباً.

(٧) انظر: محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المنن الكبرى (مرجع سابق)، (٣/ ٧٧٠)؛ ذخيرة العقبي (٥/ ١٤٦-١٤٧).

المطلب الرابع: المُقَارَنَةُ فِي عِلْمِ الدَّرَايَةِ بَيْنَ الشَّرْحَيْنِ:

وعند المُقَارَنَةِ لِبَعْضٍ مِنْ عِلْمِ الدَّرَايَةِ بَيْنَ الشَّرْحَيْنِ:

١- وفي الشَّرْحِ لِلْحَدِيثِ:

كان الجامع يَبْدَأُ بِاسْمِ الصَّحَابِيِّ أَوْ بِمَنْ قَبْلَهُ بِحَسَبِ الْمُنَاسَبَةِ، ثُمَّ يَشْرَحُ جُمْلَةً جُمْلَةً^(١).
وَأَمَّا الشَّيْخُ الشَّنْقِيطِيُّ: فَصَنِّعَهُ أَنَّهُ يُرَكِّزُ عَلَى مَعْنَى الْكَلِمَةِ أَوْ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ»^(٢)، ثُمَّ جَاءَ «وَعَقَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالثَّرَابِ». فعند الشَّرْحِ فِي: "اللُّغَةُ وَالْإِعْرَابُ وَالْمَعْنَى"، وَهُوَ الَّذِي عَنَوْنَ بِهِ الشَّارِحُ، قَالَ: "عَقَّرُوهُ": فَأَخَذَ مِنَ الْحَدِيثِ كَلِمَةَ "عَقَّرُوهُ" وَبَدَأَ يَشْرَحُ مَعْنَاهَا، ثُمَّ نَقَلَ الشَّاهِدَ مِنْ قَوْلِ كَعْبِ بْنِ زَهَيْرٍ وَحَسَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣). وَيَتَّضِحُ مِنْ شَرْحِهِ إِلْمَامُهُ وَاطِّلَاعُهُ عَلَى الْأَدَبِ وَالشَّعْرِ الْعَرَبِيِّ وَاللُّغَةِ، وَذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الْإِسْتِشْهَادِ وَعِنْدَ شَرْحِهِ الْمَعَانِي وَالْكَلِمَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَجَعَلَ "الثَّامِنَةَ"، مِنْ إِقَامَةِ الصِّفَةِ مَقَامِ الْمَوْصُوفِ، فَأَخَذَ مِنَ الْحَدِيثِ كَلِمَةَ "عَقَّرُوهُ" وَبَيَّنَ مَعْنَاهَا، وَجُمْلَةً "عَقَّرُوهُ فِي الثَّامِنَةَ" وَشَرَحَهَا، وَذَكَرَ الْإِعْرَابَ وَالتَّقْدِيرَ فَقَطْ^(٤).
وَفِي شَرْحِ الْحَدِيثِ أَيْضًا:

قَدْ يَذْكُرُ الشَّارِحُ الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةَ لِلْحَدِيثِ، فَيُصَدِّرُ بِ: "وَالْمَعْنَى"، وَفِي مَوْضِعٍ ذَكَرَ مَعْنَى الْحَدِيثِ بِكَامِلِهِ، قَالَ: (وَالْمَعْنَى: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَى كُبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، فَصَبَّتْ لَهُ مَاءً لِلْوَضُوءِ فِي إِنَاءٍ فَجَاءَتْهُ هَرَّةٌ لَتَشْرَبَ مِنْهُ..)^(٥). وَالْجَامِعُ اسْتَعْدَمَ هَذَا الْمُنْحَنِي أَيْضًا.

وَقَدْ يُعْرَبُ الْجُمْلَةُ وَيَذْكُرُ إِعْرَابَهَا، ثُمَّ يَذْكُرُ الْمَعْنَى، كَمَا عِنْدَ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عِنْدَمَا ذَكَرْتُ "وَأَنَا حَائِضٌ"^(٦). وَذَكَرَ الشَّيْخُ بِأَنَّهَا جُمْلَةٌ (حَالِيَّةٌ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ مِنْ لَحْمٍ تَقْضِمُهُ بَفِيهَا..)^(٧)، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ فَمَهُ مَوْضِعَ فَمِهَا، وَذَلِكَ فِي وَقْتِ حَيْضِهَا. وَهَذَا الْإِشَارَةُ بِأَنَّهُ

(١) وَتَقَدَّمَ فِي: "مَحْتَوِيَّاتِ الشَّرْحِ".

(٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَقَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ بِرَقْمٍ: (٦٧). يَنْظُرُ: مُحَمَّدُ الْمُخْتَارُ الشَّنْقِيطِيُّ، شَرْحُ سَنَنِ النَّسَائِيِّ = شُرُوقُ أَنْوَارِ الْمَنَنِ الْكُبْرَى (مَرْجِعٌ سَابِقٌ)، (٢/ ٢٧٥).

(٣) انْظُرْ: الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ، (٢/ ٢٧٧)، وَشِعْرُ كَعْبٍ: (يَغْدُو فَيُلْحِمُ ضِرْعَا مَيْنَ عَيْشُهُمَا..).

(٤) الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ، وَنَفْسُ الصَّفْحَةِ.

(٥) الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ، (٢/ ٢٨١-٢٨٢) مَعَ تَصْرِفٍ، وَهُوَ يَشْرَحُ حَدِيثَ سُورِ الْقَطَّةِ، إِذَا شَرِبْتَ مِنْ مَاءِ الْوَضُوءِ. وَمِنْ الْمَوَاضِعِ أَيْضًا: (١/ ٨٤).

(٦) وَهُوَ تَحْتَ بَابٍ: "٥٦- سُورُ الْحَائِضِ". بِرَقْمٍ: (٧٠). الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ، (٢/ ٢٨٦).

(٧) الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ، (٢/ ٢٨٨).

قد يشرح من الناحية النحوية وسيأتي.

كما أن الشيخ يذكر الفرق بين نسخ النسائي، والجامع صنع كذلك^(١)، إلا أنه زاد المقارنة والمقابلة مع أصل السنن وهو "السنن الكبرى".

٢- المقارنة في المباحث اللغوية والنحوية:

والشيخ رحمه الله يُكثر من شرح الناحية النحوية، وكذا كان الجامع حفظه الله تعالى يصنع كثيرًا في شرحه^(٢).

والشيخ الشنقيطي في "معاني الكلمات" وفي ما يتعلّق باللغة العربية، يُكثر من الاستشهاد على ما يذكره من الشعر العربي. ولا أَسْتَبْعِدُّ من أنه كان يُملي أو يكتب شواهد الأبيات من حفظه، وهذا كما أشار إليه الشيخ المجذوب، بأن حفظ الأبيات والأراجيز وضبط علم النحو والصرف وما إلى ذلك؛ ميزة امتاز بها الشناقطة إلى يومنا الحالي^(٣).

وفي علم النحو كذلك، هو يهتم بذكر الشواهد النحوية من قول العرب، ويشرح بعض هذه الأبيات بأن يذكر التقدير، كما عند الشاهد الذي يقول:

فَمَنْ يَكُ أَمْسَى بِالْمَدِينَةِ رَحْلُهُ فَإِنِّي وَقَيَّارٌ بِهَا لَعَرِبُ

قال: (والتقدير: فإني بها غريبٌ، وقَيَّارٌ غريبٌ..)^(٤)، فهو ذكر الشاهد وشرح تقدير المعنى.

وفي هذا الموضع ذكر التقدير لثلاثة أبيات^(٥).

وعلى كل فإن من خصائص هذا الشرح: إكثاره من شواهد أبيات العرب على أمر اللغة والنحو.

إلا أن الجامع اهتم كثيرًا بذكر نوع القافية عند البيت الذي يذكره^(٦).

ومرر معنا أن الجامع اهتم بذكر شواهد من نظم ابن مالك وغيره على ما يقوله لأمرٍ نحوي، وقد نجد ذلك من الشيخ^(٧).

٣- المقارنة في الأحكام والفوائد:

(١) كما في: محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المنن الكبرى (مرجع سابق)، (٢/ ٣٣٨).

(٢) وتقدّم في: "النحو والصرف".

(٣) لفظه -وهو يتحدّث عن الشيخ محمد المختار-: (وعلى ذكر الأدب لا أرى مناصًا من القول بأنه أحد القلائل الذي كنت أعجب بذكرهم من محفوظات الشعر العربي، ولا سيّما ما يتصلّ منه بأيام العرب وشواهد اللغة.. ومعلوم أن تلك ميزة تكاد تنحصر هذه الأيام بأهل العلم من آل شنقيط). محمد المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم (مرجع سابق)، (٣/ ٢٥٦).

(٤) محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المنن الكبرى (مرجع سابق)، (٢/ ٢٨٥).

(٥) انظر: المرجع نفسه، (٢/ ٢٨٤-٢٨٥). ومن بداية الشرح كما في: (١/ ٧٤-٧٥).

(٦) تقدّم هذا في: "ذكر أوزان بيت الشعر في أثناء الشرح".

(٧) كما في: المرجع نفسه، (١/ ٢٠ و ٧٣ و ٢٤٩)، و(٢/ ٣٠٣).

ثم إن الشيخ يَحْتَمِ عَنَاصِرَهُ لِلشَّرْحِ، بِذِكْرِ عُنْصَرٍ: "الأحكام والفوائد"^(١)، من اختلاف العلماء وما إلى ذلك، فهو جَمَعَ بين الأحكام والفوائد والمسائل المختلفة تحت عنصرٍ واحد^(٢)، ثم خَتَمَ هذا المَوْضِعَ بـ"والله أعلم بالصواب".

وأما الجامع فقد كان يَذْكُرُ فوائد الحديث تحت "فوائده"، وأمَّا المسائل الخَلَافِيَّةُ فقد يُفْرِدُ لها عنوانًا مُسْتَقْلًا وَيُسَمِّيهِ: "المسألة كذا وكذا".

وقد يَتَطَرَّقُ الجامع في "الفوائد والأحكام" إلى مَوَاضِعَ مُتَعَلِّقَةٍ بِالْأَدَبِ وَالْحُلُقِ، كَقَوْلِهِ -عِنْدَ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْمُتَقَدِّمَ-: (والحديث يَدُلُّ عَلَى كَرِيمِ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُسْنِ عِشْرَتِهِ لِلنِّسَاءِ)^(٣)، وَأَيْضًا أَشَارَ إِلَى التَّرْجَمَةِ: (فيه دليلٌ عَلَى طَهَارَةِ سُورَةِ الْحَائِضِ، وَهَذَا هُوَ مَحَلُّ مُنَاسِبَتِهِ لِلتَّرْجَمَةِ)^(٤).

والشيخ قد يُطِيلُ فِي ذِكْرِ الْمَسْأَلَةِ الْخَلَافِيَّةِ، كَذِكْرِهِ لِمَسْأَلَةِ "طَهَارَةِ سُورَةِ الْهَرَّةِ"، فَقَدْ ذَكَرَهَا فِي نَحْوِ الصَّفَحَتَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهَا فِي "الأحكام والفوائد"^(٥).

وَأَمَّا الْجَامِعُ -كَمَا تَقَدَّمَ- يُرَكِّزُ عَلَى الْفَوَائِدِ، وَأَمَّا الْمَسَائِلُ الْخَلَافِيَّةُ فَهُوَ -فِي الْغَالِبِ- يَذْكُرُ طَرَفًا مِنْهَا فِي الْفَوَائِدِ، ثُمَّ يَعْقِدُ لِلْمَسَائِلِ فِي عُنْوَانٍ خَاصٍ.

عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ كَانَ يُفْرِدُ لِبَعْضِ الْمَسَائِلِ بِعُنْوَانٍ خَاصٍ. وَلَعَلَّ الْجَامِعَ اسْتَفَادَ مِنَ الشَّيْخِ الشَّنْقِيطِيِّ أَيْضًا فِي هَذَا الْأَمْرِ، بِأَنَّهُ بَعْدَ أَنْ يَذْكُرَ الْأَحْكَامَ وَالْفَوَائِدَ، يَذْكُرُ الْمَسَائِلَ، إِلَّا أَنَّ الْجَامِعَ اسْتَمَرَ عَلَى هَذَا فِي الْغَالِبِ.

وَفِي فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: الشَّيْخُ الشَّنْقِيطِيُّ يَقُولُ: وَفِيهِ، وَفِيهِ^(٦). وَأَمَّا الْجَامِعُ فَكَانَ يَقُولُ: وَمِنْهَا وَمِنْهَا. وَقَدْ يَبْدَأُ الشَّيْخُ الشَّنْقِيطِيُّ فِي الْفَوَائِدِ: بِذِكْرِ الْفَائِدَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَرْجَمَةِ الْبَابِ^(٧)، وَالْجَامِعُ اسْتَفَادَ مِنْهُ هَذَا الْأَمْرَ وَسَارَ عَلَى هَذَا فِي الْغَالِبِ، بِأَنَّ يَبْدَأُ الْفَوَائِدَ بِذِكْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّرْجَمَةِ. وَقَدْ يُضْمِّنُ فِي الْفَوَائِدِ: بَعْضَ النَّصَائِحِ وَالتَّوْجِيهِ^(٨)، وَكَذَا فَعَلَ الْجَامِعُ أَيْضًا^(٩).

٤- وَفِي الْجَانِبِ الْفِقْهِيِّ:

(١) وفي مَوْضِعٍ قَالَ: (بعض فوائده). محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المنن الكبرى (مرجع سابق)، (١/ ٨٥).

(٢) انظر: المرجع نفسه، (٢/ ٢٧٧-٢٧٩).

(٣) المرجع نفسه، (٢/ ٢٨٨).

(٤) المرجع نفسه، ونفس الصفحة.

(٥) انظر: المرجع نفسه، (٢/ ٢٨٢-٢٨٣).

(٦) كما في: المرجع نفسه، (٢/ ٣٣٥).

(٧) كما في: المرجع نفسه، (٢/ ٣٣٥).

(٨) كما في: المرجع نفسه، (١/ ٨٨).

(٩) تقدّم طرفٌ عن هذا الموضوع في: "النصائح والتوجيهات".

أَشْرْتُ إِلَى تَعَرُّضِ الشَّيْخِ لِلْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ فِي "الْفَوَائِدِ وَالْأَحْكَامِ". وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا أَنَّ الشَّيْخَ أَصُولُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ إِلَّا إِذَا وَجَدَ الدَّلِيلَ. وَأَمَّا الْجَامِعُ فَإِنَّهُ يَسِيرُ وَفْقَ مَا يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ وَمُسَوِّغَاتٍ أُخْرَى^(١). وَأُضِيفَ هُنَا: بِأَنَّهُ مِمَّا اتَّفَقَا فِي هَذَا الْبَابِ: رَدُّ الْقِيَاسِ الْمُقَابِلِ لِلنَّصِّ^(٢).

وَمِنْ مَرَجِّحاتِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّهُ اعْتَنَى بِقَاعِدَةِ "الْمُثَبِّتِ مُقَدِّمٌ عَلَى النَّافِي". وَالْقَوْلُ الَّذِي بِهِ يَجْتَمِعُ الْأَدْلَةُ^(٣).

وَفِي مَسْأَلَةِ "بَجَاسَةِ الْكَلْبِ مِنْ عَدَمِهِ"، وَكَذَا "بَجَاسَةِ مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ". وَرَجَّحَ الشَّيْخُ فِيهِمَا بِمُخَالَفَةِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ. وَاخْتَارَ النَّجَاسَةَ مَرَاعَاةً لْجَانِبِ الْإِحْتِيَاظِ وَبَسَبَبِ أَنَّهُ قَوْلُ الْأَكْثَرِيَّةِ^(٤). وَأَشِيرُ إِلَى أَنَّ الْجَامِعَ كَثِيرًا مَا كَانَ يُرَجَّحُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يَذْكُرُهَا، وَأَمَّا الشَّيْخُ فَقَدْ يَذْكُرُ الْمَسَائِلَ وَلَكِنَّهُ قَدْ لَا يُصَرِّحُ بِالْتَّرْجِيحِ^(٥).

٥- وَفِي مَا يَتَّصِلُ بِالْعَقِيدَةِ وَالتَّوْحِيدِ:

فَإِنَّ الشَّيْخَ عَقَّبَ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، عِنْدَمَا ذَكَرَ بِأَنَّ الْعَمَلَ يَدْخُلُ فِي الْقَوْلِ بِمَجَازٍ، وَكَذَا الْعَكْسَ.

وَرَأَى هُوَ أَنَّ الْعَمَلَ يَدْخُلُ فِي الْقَوْلِ عَلَى الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ بِالدَّرَجَةِ الْأُولَى، ثُمَّ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِالدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ سَرَدَ الشَّيْخُ الْأَدْلَةَ مِنَ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى مَا قَالَهُ، وَأَجَابَ عَنْ دَلِيلِ فَقْهِيٍّ لَغَوِيٍّ فِي هَذَا^(٦). وَأَمَّا الْجَامِعُ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ^(٧).

(١) تَقَدَّمَ فِي: "طَرِيقَتُهُ فِي التَّرْجِيحِ" وَ"أُمُورُهُ الْفَقْهِيَّةُ" وَ"أَصُولُ الْفَقْهِ".

(٢) انْظُرْ: مُحَمَّدُ الْمُخْتَارُ الشَّنْقِيطِيُّ، شَرْحُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ = شُرُوقُ أَنْوَارِ الْمَنَنِ الْكُبْرَى (مَرْجِعٌ سَابِقٌ)، (٢/ ٢٦٨-٢٦٩). فِي "أَنَّ الْعَذِيرَةَ أَشَدُّ مِنْ لُعَابِ الْكَلْبِ فِي النَّجَاسَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ تُجْزَأُ بِثَلَاثِ غَسَلَاتٍ". وَأَمَّا الْجَامِعُ فَتَقَدَّمَ فِي: "أُمُورُهُ الْفَقْهِيَّةُ".

(٣) كَمَا فِي: الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ، (١/ ٨٠)، وَ(٢/ ٣٤٠).

(٤) وَأَشَارَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ أَدْلَةَ الْمَالِكِيَّةِ أَظْهَرَ وَأَقْوَى. إِلَّا أَنَّهُ غَلَبَ جَانِبُ الْإِحْتِيَاظِ وَالْأَكْثَرِيَّةُ. فَخَالَفَ الْمَذْهَبَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ. ذَلِكَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ وَمَنْ وَافَقَهُمْ يَزُونُ بِطَهَارَةِ جَسَدِ الْكَلْبِ وَمَا وَلَغَ فِيهِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْغُسْلِ لِلْإِنَاءِ أَمْرٌ تَعْبُدِيٌّ. انْظُرْ: الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ، (٢/ ٢٦٤-٢٧٥).

(٥) انْظُرْ: الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ، (٢/ ٢٦٤-٢٦٧). فَقَدْ ذَكَرَ عِدَّةَ مَسَائِلَ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالْتَّرْجِيحِ. وَقَدْ يُصَرِّحُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ "التَّثْرِيبِ".

(٦) لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا: أَنَّ الْخَالِفَ إِذَا خَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ أَمْرًا مَا، هُوَ لَا يُعَدُّ خَائِفًا. وانْظُرْ: الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ، (٢/ ٣٠٢-٣٠٣).

(٧) فِي: "عِلْمُ الْعَقِيدَةِ وَالتَّوْحِيدِ".

المطلب الخامس: جانب تعقيب الجامع على الشيخ الشنقيطي:

وفي الحديث عن جانب من تعقيب الجامع على الشيخ الشنقيطي:
أذكر في البداية، بأن الجامع عندما يُعقَّب على الشيخ الشنقيطي فقد يذُكره صراحةً وقد يُكْنِيه. وقد يَضَع "تنبيه" ليذكر التعقيب.

ومن هذه المواضع التي وقفتُ عليها:

١- تعقيب على الشيخ في ترجمة الرواة:

ومن المواضع، أنه قال: (أخطأ الشيخ الشنقيطي في شرحه هنا، فقال: إسماعيل بن عليّة وليس كما ظنّه)، ثم ذكر بأن المقصود هنا هو "إسماعيل بن جعفر"؛ كما في رواية البخاري، وكتاب "الإطراف"^(١).
وفي موضعٍ آخر، ذكر بأن "الربيع" المراد في السند هو "الربيع صاحب الإمام الشافعي" وليس "الجزيري"؛ كما في "تهذيب الكمال" و"تهذيب"^(٢).
وفي موضعٍ ثالث، ذكر الشيخ الشنقيطي بأن "يحيى" المراد في السند، هو "القطن الإمام المعروف"، ورأى الجامع بأن هذا خطأ؛ كَوْن "جرير بن عبد الحميد" لا يَروي عن "القطن" بل المراد "يحيى بن سعيد الأنصاري"^(٣).

وفي ترجمة أحد مشايخ النسائي، ترجم الشيخ الشنقيطي، لـ "محمد بن حاتم" على أنه "محمد بن حاتم المروزي"، وخطأه الجامع في هذا، وذكر أن الصواب هو "محمد بن حاتم الزّميّ البغدادي"، ونقل الجامع قول الحافظ المزي من "تحفة الأشراف" في التأكيد على هذا^(٤). والجامع هنا لم يُحدّد مَنْ هو المقصود بالتعقيب، إلا أنه في الحاشية بيّن مَنْ هو، مع التّرحم عليه^(٥).

٢- وفي تخريج الحديث:

فقد ذكر الشنقيطي في موضع، بأن الحديث مُختَصَر من حديث اليهودي عندما جاء وسأل النبي صلى الله عليه وسلم، ورأى الجامع أنه مختَصَر من حديث أنس رضي الله عنه الآتي، وأمّا حديث اليهودي فهو من رواية ثوبان رضي الله عنه^(٦).

(١) انظر: ذخيرة العقبى (٥/ ١٧٠-١٧١)، والإطراف: "الإطراف بأوهام الأطراف"، للحافظ ولي الدين العراقي.

(٢) انظر: ذخيرة العقبى (٥/ ١٩٥).

(٣) انظر: ذخيرة العقبى (٤/ ٢٩٤).

(٤) انظر: ذخيرة العقبى (٥/ ٦٣١). وصوب الجامع قول الحافظ المزي كما في "تحفة الأشراف".

(٥) قال الجامع: (أخطأ في هذه الترجمة بعض مَنْ كتب على النسائي، فذكر هنا ترجمة محمد المروزي والصواب ..). ثم قال في الحاشية السفلية: (وهو الشيخ محمد المختار الشنقيطي رحمه الله). ذخيرة العقبى (٥/ ٦٣١).

(٦) انظر: ذخيرة العقبى (٤/ ٢١١).

وفي هذا الباب أيضًا، عَقَّبَ على الشيخ عند تخرجه لحديث، فقد ذكر بأن الحديث شاركه غير واحدٍ من أصحاب الأصول، وصَوَّبَ الجامع بأن الحديث انفرد به المصنّف عن بقية أصحاب الأصول، وإنما شاركه الإمام أحمد والدارمي^(١).

٣- وتَعَقَّبَ على الشَّنْقِيطِي في أمر لطائف السند:

فقد ذكر في حديث^(٢) بأن رواته من حُماسيَّاته، وصَوَّبَ الجامع بأنه من سُداسيَّاته^(٣).

٤- وفي ترجمة الباب:

وعَقَّبَ على الإمام الشَّنْقِيطِي في محلّ الشاهد من الحديث على ترجمة الباب.

كما عَقَّبَ على الشيخ الشَّنْقِيطِي، عندما رأى الجامع أنه جانب الصواب في ذكر "محلّ الشاهد" على الترجمة من الحديث، فقد ذكر الشيخ الشَّنْقِيطِي بأن محلّ الشاهد للترجمة: "ولم يتوضّأ"^(٤)، فقال الجامع: (هذا غير صحيح، لأنه عكسُ المراد من الترجمة، فتَبَصَّر)^(٥).

كما أن الجامع في هذا الموضع لم يُصَرِّح باسم الشارح، أو اسم كتابه، حيث قال: (وأما ما قاله بعض من شرح الكتاب من أن محلّ الشاهد...) ^(٦). وفي موضع آخر استخدم الجامع الحاشية السفلية لبيان أن المقصود هو "الشيخ الشَّنْقِيطِي" كما أنه تَرَحَّم عليه^(٧).

٥- تَعَقَّبَ على الشيخ الشَّنْقِيطِي في مسألة لغوية:

كونه أجاز ضبط كلمة عرق "العاذل" بـ"العادل"، وذكر الجامع بأن هذا الضبط لم يذكره أهل اللغة^(٨).

٦- وفي أوجه الجمع:

ورأى الجامع أن ما رجّحه الشيخ الشَّنْقِيطِي خِلاف الصواب^(٩)، وأن الأقوى في الجمع بينهما ما قاله

(١) انظر: ذخيرة العقبى (٥/ ٢٧).

(٢) في حديث أنس رضي الله عنه الآتي، وذلك أنه سَمِعَ من أمّه رضي الله عنها، كما في: "النكت الظرف". والشيخ لم يَتَطَرَّقَ لـ"لطائف السند" ولكنه ذكر أن عدد الرواة خمسة.

(٣) انظر: ذخيرة العقبى (٤/ ١٨١).

(٤) جزء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "صَلَّيْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة..". واسم الترجمة أو الباب: "٢٩- الأمر بالوضوء من النوم"، برقم: (٤٤٢). ذخيرة العقبى (٥/ ٦٤٦).

(٥) ذخيرة العقبى (٥/ ٦٤٨). كما أن الجامع عَقَّبَ على المصنّف نفسه في الإستدلال على الترجمة، وتقدّم في عنصر: "ترجمة الباب".

(٦) نفس المصدر.

(٧) ذخيرة العقبى (٥/ ١٤٧). قال الجامع: (وأما ما كتبه بعض من كتب على النسائي في وجه الجمع ههنا فغير صحيح). ثم قال في الحاشية السفلية: (البعض المذكور هنا، هو الشيخ محمد مختار الشنقيطي رحمه الله). وهذا الموضع متعلّق بـ"أوجه الجمع" بين الأحاديث.

(٨) انظر: ذخيرة العقبى (٤/ ٢١٩).

(٩) قال الجامع: (وأما ما كتبه بعض من كتب على النسائي في وجه الجمع ههنا، فغير صحيح) ذخيرة العقبى (٥/ ١٤٧).

الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى. وذلك أن روايةً جاءت: "من إبل الصدقة"^(١)، وروايةً جاءت: "من إلفاح النبي صلى الله عليه وسلم"^(٢).

٧- وفي الترجيح لمسألة فقهية:

كما في مسألة: التحقق من خروج المني:

ذكر الجامع بأن الصواب في المسألة: (أن تحقق خروج المني لا بد منه في الاغتسال، فأما حمل الرؤية على الرؤية القلبية^(٣)، فغير صحيح بل الوجوب متعلق بخروجه)^(٤). وأصل هذا الكلام للحافظ ابن حجر، وقد اعترض عليه الشيخ الشنقيطي في شرحه، وحمل الرؤية على الرؤية القلبية؛ كون مني المرأة قد لا يخرج بل ينعقد داخل رحمها^(٥).

(١) عند حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: "قدم أعراب من غرينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأجثوا المدينة...". برقم: (٣٠٦)، ذخيرة العقبى (٥ / ١٤١).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: (والجمع بينها: أن إبل الصدقة كانت تزعم خارج المدينة، وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقائه إلى المزمعي). ذخيرة العقبى (٥ / ١٢٤). وأما كلام الشيخ الشنقيطي: (هذا عندي والله أعلم ضعيف؛ لأنه لم يثبت أنه تأثّل إبلاً حتى تكون له خاصة به، ولكنها - وهو الإحتمال الأقوى - كانت من إبل الصدقة، وإضافتها للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه الذي يلي أمرها ويؤزّعها على الناس عند الحاجة). محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المنن الكبرى (مرجع سابق)، (٣ / ٧٧٠).

(٣) الكلام يدور على حديث أنس رضي الله عنه، "أن أمّ سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل...". وهو برقم: (١٩٥)، ذخيرة العقبى (٤ / ١٧٨).

(٤) ذخيرة العقبى (٤ / ١٨٣) مع تصريف، وقد أشار إلى الشيخ الشنقيطي إشارة سريعة. وتقدم طرف من هذا الموضوع في: "التلخيص"؛ كونه أزد اختصار ما تقدم وذكر "والحاصل".

(٥) وعبرة الشيخ مذهباً على الحافظ ابن حجر: (وفيه نظر، فإنه لا يمتنع أن تكون المرأة تحس بالخروج منها في حال النوم بعد اليقظة...). محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المنن الكبرى (مرجع سابق)، (٢ / ٥٧٥). وأما الحديث عن رؤية قلبية وبصرية: ففي الصفحة (٢ / ٥٧٤).

الخاتمة، وتشتمل على:

أولاً: خاتمة البحث، وتشتمل على:

أ- أهم خلاصة البحث وأهم نتائجه.

ب- بعض المقترحات والتوصيات.

ثانياً: المراجع والمصادر.

أ- الكتب والرسائل والأبحاث.

ب- مراجع من الانترنت

ثالثاً: الفهارس، وتشتمل على:

أ- فهرس الآية الكريمة

ب- فهرس الحديث الشريف والأثر

أولاً: خاتمة البحث:

أ- أهم خلاصة البحث وأهم نتائجه.

- إن الإمام النسائي رحمه الله قد وَقَعَ فيه عدّة اختلافات؛ حيث اختلف في مكان وفاته، وفي تشييعه، وفي سبب تأليفه للكتاب "سنن النسائي"، ومن اختصر الكتاب.
- تُعدُّ "سنن النسائي: المُجْتَبَى" من أقلّ الكتب الستة نصيباً من الشروح، ويعزّو الشيخ الحضير هذه القلّة إلى ضعوبة شرحها. وجاء هذا الشرح ليسدّ النقص في هذا الباب، ممّا يصحّ القول بأنه العصر الذي وجد فيه شرحاً كاملاً ومطبوعاً لـ "سنن النسائي".
- من محاسن هذا الشرح: أن الجامع بيّن معالم منهجه في مقدّمته، ومن عاداته تبيين منهجه قبل الشروع في الكتاب، كما أن من الجميل أنه يذكر - في مقدّمته - بعض الاستثناءات التي تدفع كثيراً من باب النقد عليه. كما اهتمّ بذكر أهمّ المصادر التي اعتمد عليها في شرحه. وسار في ترقيم الأحاديث على النسخة المشهورة، إلّا أنه خالف في كتاب فقده وعُقب عليه كما تقدّم.
- الشرح: يجعلك تعيش مع العلماء السابقين؛ بسبب عنايته في النقل لأقوال العلماء المتقدمين، وفي الشرح أصالة؛ بسبب نقله "المسائل" من المصادر الإسلامية النفيسة. وفي فهم تلك المنقولات تحتاج إلى فهم وتركيز، ومع ذلك أجد أن الجامع يُصيب كثيراً في معرفة مغزى القائل، مع أنني أحياناً قد أقرأ النقل عدّة مرات؛ حتى أصل لمُرَاد القائل. وما أجمل ونحن في هذا العصر أن نحافظ على ثراث المتقدمين.
- من خصائص هذا الشرح: عناية جامع بالترجيح للمسائل التي يسوقها، وقليلٌ فيه أن يترك المسألة دونما ترجيح. وكثرة النقل لأقوال المتقدمين. ومراعاته الترتيب للشرح بأن سار على النسق الذي نظّمه لنفسه، على الأغلب.
- فهو قد سار على ترتيب واضح في أكثر الشرح، ووضّع لنفسه منهجاً عند تناوله للحديث، بأنّ نظّم المعلومات وربّتها تحت إطار سار عليه على الأكثر، ووصفته بـ "الأطر العامة عند تناوله للحديث"، ولم يسرد المعلومات سرّداً.
- والجامع إذا أراد أن يُعقب أو يُضيف أو يُرجّح، يذكّر عبارة "قال الجامع"، بمعنى: أنه يُفرّق بين قوله وبين ما ينقله، وهو أسلوبٌ عُرف به في أغلب كتبه.
- ويحبّ أن يشير إلى الراوي إذا انفرد به المصنّف. وأيضاً الحديث الذي انفرد به المصنّف. والإشارة إلى رباعيّات السند، وهي أعلى ما وَقَعَ للمصنّف. ويُشير إلى أوّل محلّ ذكر الراوي.
- أن الجامع اعتمد كثيراً في بيان "درجة الراوي" على الحافظ ابن حجر في "التقريب"، مع إن له

مواضع قليلة خالفَ فيها نتيجة ابن حجر في "الحكم على الراوي". وكذا عَقَّبَ على غيره في هذا الباب.

- والجامع أطال في شرحه، وطلَّب أن يُعَدَّر في أمر الإطالة، ومن خلال قراءتي للشرح أجد أن هناك فرقاً بين الحشو والإطالة. فالحشو: أن تذكر كل شيء، وأحسب أن صنيع الجامع كان ينتقي النقول الأفضل والأهم، وينقل ما فيه مناسبة مع الحديث.

- ما يقوله المصنّف بعد إيراد الحديث: إمّا لتعليل سندٍ، أو بيان رأيه لحالِ راوٍ، وكلاهما تعامل معهما الجامع بالشرح وبيان مُراد المصنّف، وقد يذكر الجامع رأيه في المسألة. وقد يُنبّه بأن مُراد "قول المصنّف" ليس تضعيف الحديث برؤيته، فقد يكون مُرادُه أن السند ضعيفٌ، ولكن الحديث بطرقه الأخرى هو صحيحٌ مقبولٌ.

- أن الشرح احتوى على مُنحَى تحقيقي، بمعنى: أن الجامع مارسَ كمحقّق لضبط وإثبات الفروق بين نُسخ "سنن النسائي" لدرجة أنه كان يُنبّه على بعض الفروق الغير مؤثّرة كثيراً، ووَضَعَ علامة التّرقيم، وشرح الكلمات الغريبة لما ينقله، وضبط الأسماء والنّص. وكذا بأن يُعقّب على بعض ما ينقله، فهو شارحٌ للسنن ومحقّقٌ لها.

- كما أنه اعتنَى عنايةً بالغةً بمقارنة "المجتبى" مع أصلها -الذي هو "الكبرى"- فإن وَجَدَ زيادةً أو فرقاً نبّه على ذلك، سواءً أكان ذلك متعلّقاً بالسند أو متن الحديث. وكذا لو وَجَدَ فائدةً متعلّقةً بتعليل السند، بأن يكون المصنّف قد حذفها في "المجتبى" وهي مذكورة في "الكبرى"، فتجده يتحدث عن هذه الفائدة.

- من أسلوبه الإهتمام ببعض السّجع وتناسق الكلام، وهذا يظهر في مقدّمة الشرح. والإشارة إلى النّظم العلمي والمتنوّع العلميّة، كمّن الإمام ابن مالك في علم النّحو. والقول بـ"انتهى"، أو بعبارة "أفاده فلان"، بينما أغلب المعاصرين يَضْعون علامة القوس عند الانتهاء من النّقل، ويذكرون إحالة المرجع في الحاشية السفلية.

- أن الجامع أبرز في شرحه: الجوانب المتعلّقة بعلم الحديث وما يلحق به، من ذكره لطائف السند وتراجم الرّواة وعِلل الحديث، وبالتالي يكون الشرح له توجّه وعنايةً بعلم الحديث، وليس مُقتصرًا على الجانب الفقهي. فحرص الجامع أن يكون شرحه مُتوازنًا بين العلوم الحديثيّة والمسائل الفقهيّة، كما حرص أن يكون شرحه مُتنوعًا وشاملاً للعلوم الأخرى. وهذه النّقطة التي أثارها البعض كالدكتور مُعتوق. وقد اهتمّ الجامع بأمر "لطائف السند"، وهذا القسم يُعدُّ الإضافة الواضحة منه.

- أن الجامع بنى كتابه -في المقام الأوّل- على فكر وكُتب ابن حجر، فالشيخ في باب الرواية: اعتمد اعتمادًا واضحًا على: "تقريب التهذيب"، وفي باب الدّراية: اعتمد كثيراً وواضحًا على: "فتح الباري"، وكلاهما من صَفوة كُتب الحافظ ابن حجر.

- والجامع تأثّر واعتمد على نتائج الشيخ الألباني في حكمه على بعض الأحاديث، ودَارَ معه كثيراً في

الصَّحَّة والضَّعْف، ولهذا كان يَسْتَدِلُّ بحكم الألباني ورأيه في الحديث الذي لم يَرِد في الصَّحَّاحين. فيكون الشيخ مُحْتَرَمًا ومُجَلَّلًا للثَّراث الألباني وجهده الكبير؛ ليقودنا إلى احترام الجامع واستفادته مِمَّن سَبَقوه في هذا العِلْم البَحْر.

- يَغْلُبُ على هذا الشَّرْح: الإِهْتِمَام بِشَرْح اللَّفْظ وَفَكِّ مَعَانِي الْأَلْفَاظ والكَلِمَات^(١)، والإِهْتِمَام الوَاضِح بِالْإِعْرَاب لِلْجُمْل والكَلِمَة وَذِكْر التَّرْكِيبَة الصَّرْفِيَّة، والعَنَايَة بِكَثْرَة النَّقْل عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ. وَيَعْقُبُ عَلَى الْقَوْل إِذَا وَجَدَ مَسْوُوعًا لِدَلَالَتِهِ.

- إِلَّا أَنْ مِمَّا يُلْحَظ عَلَيْهِ: عَدَمُ الْإِكْتِثَارِ مِنْ ذِكْرِ الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي لِلْحَدِيثِ وَصِيَاغَةُ ذَلِكَ بِأُسْلُوبِهِ، وَأَنْ الْإِهْتِمَامَ انْصَبَّ إِلَى تَفْكِيكِ اللَّفْظِ وَشَرْحِ مَعْنَى الْكَلِمَات. وَعَدَمُ الْإِشَارَةِ لِلْمَسَائِلِ الْمُعَاَصِرَةِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ قَلِيلَةٍ، أَوْ رُبَّمَا الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ بِالْمُسْتَحْدَاتِ^(٢).

- فِي شَرْحِهِ هَذَا: وَإِنْ أَكْثَرَهُ نَقْلًا، إِلَّا أَنَّهُ فِي مَوَاضِعَ تَبَدُّو شَخْصِيَّتِهِ وَاضِحَةٌ، كَأَنْ يَذْكُرَ حُكْمَهُ لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ، وَبَيَانُ رَأْيِهِ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ، وَكَمَا فِي تَعْقِيَابِهِ كَمَثَلُ تَعْقِيْبِهِ عَلَى النَّسَائِيِّ لِبَعْضِ تَبْوِيَّاتِهِ.

- وَالْأَكْثَرُ مِنْ صَنِيعِ الْجَامِعِ فِي التَّعْقِيْبِ: أَنَّهُ يُرَكِّزُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ وَلَيْسَ عَلَى شَخْصِيَّةِ الْقَائِلِ؛ دَوْنًا مُحَاوَلَةٍ تَنْقُصُ لِلْعَالَمِ أَوْ تَجْرِيحُ لَهُ، أَوْ سَلَاطَةِ لِسَانٍ، مِمَّا يَعْنِي الْأَدَبَ عِنْدَ التَّعْقِيْبِ. وَهُوَ أَمْرٌ يَنْبَغِي عَلَى طَلَبَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ تَعَلُّمُهُ وَمَعْرِفَتُهُ. فَهَذَا الشَّرْحُ هُوَ مِنَ النَّمَاذِجِ الْمُعَاَصِرَةِ لِهَذَا الْبَابِ.

- أَنَّ الْجَامِعَ فِي تَرَاجُمِ الرُّوَاةِ يَذْكُرُ أَوَّلًا عَدَدَ رِجَالِ السَّنَدِ، ثُمَّ يُرَقِّمُهُمْ بِحَسَبِ مَا وَرَدَ فِي السَّنَدِ وَلَمْ يُسَرِّدْهُمْ كَيْفَمَا اتَّفَقَ "عَلَى الْغَالِبِ". وَهَذَا اسْتِفَادَ مِنَ الشَّيْخِ الشَّنْقِيْطِيِّ. وَالْجَامِعُ كَانَ يَكْتُبُ الرَّقْمَ، وَلَا يَكْتُبُ كَلِمَةَ الرَّقْمِ، وَهَذَا جَيِّدٌ لِلْحِفْظِ وَأَسْرَعُ فِي التَّلْقِي.

- وَكِلَاهُمَا اهْتِمًا بِذِكْرِ آيَاتٍ مِنَ الشَّعْرِ الْعَرَبِيِّ كَشَوَاهِدَ عَلَى أُمُورِ اللَّغَةِ وَالنَّحْوِ، إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ الشَّنْقِيْطِيَّ كَانَ أَكْثَرَ اسْتِطْرَافًا لِهَذَا الْمَضْمَارِ، وَأَمَّا الشَّارِحُ فَكَانَ يَهْتَمُّ بِذِكْرِ قَافِيَةِ الْبَيْتِ بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ. وَعِنْدَمَا سَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا، ذَكَرَ بِأَنَّهُ يُقَطِّعُ الْبَيْتَ بِنَفْسِهِ حَتَّى يَصِلَ لَوَزْنِ الْبَيْتِ وَأَخْبَرَ: (هَذَا مِنْ فَنِّي، وَقَدْ عِشْتُ عَلَيْهِ دَهْرًا طَوِيلًا).

- وَعِنْدَ الْمَقَابِلَةِ بَيْنَ الشَّرْحَيْنِ: اتَّضَحَ لِي أَنَّ الْجَامِعَ اسْتَفَادَ كَثِيرًا مِنْ طَرِيقَةِ الشَّيْخِ الشَّنْقِيْطِيِّ فِي شَرْحِهِ لِلْسَّنَنِ، عِنْدَمَا رَتَّبَ وَنَظَّمَ الْمَعْلُومَةَ بِوَضْعِهِ عَنَاصِرَ عِنْدَ تَنَاوُلِهِ لِشَرْحِ حَدِيثٍ، إِلَّا أَنَّ الْجَامِعَ أَضَافَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ بَعْضَ الْأُمُورِ كَأَمْرِ لَطَائِفِ السَّنَدِ، وَتَفْرِيقِهِ بَيْنَ التَّخْرِيجِ وَدَرَجَةِ الْحَدِيثِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ.

- وَضَعُ مُقَرَّرَاتٍ لِلطَّلَبَةِ فِي مَادَّةِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَنَحْوِهَا؛ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي سَاهَمَتْ فِي تَطْوِيرِ كِتَابَةِ

(١) وَالْحَاصِلُ: الْإِهْتِمَامُ بِشَرْحِ اللَّفْظِ وَتَفْكِيكِ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ لُغَةً وَنَحْوًا، دُونَ الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي.

(٢) مِنْ أَهْزِ التَّنْقِدِ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ: أَنَّهُ لَمْ يُكْثِرْ مِنْ ذِكْرِ الْمَسَائِلِ الْمُعَاَصِرَةِ.

شرح الحديث الشريف، -فكما تقدّم- هناك بعض الكتب قد ألفت في الأصل كمقرّرات. كما أن الأطروحات العلميّة ساهمت في نموّ دراسة الأحاديث روايةً ودرايةً.

- عدد أحاديث كتاب "الاستعاذة" هو (١١٢ حديثًا) مع المكرّر. وعدد الأحاديث الضعيفة فيه (١٧ حديثًا)، فتُصبح نسبة الأحاديث الضعيفة فيه: (١٥.١٧٨ %) . وبالتالي: يكون الغالب في هذا الكتاب "الاستعاذة" جانب الأحاديث الصّحيحة بنسبة: (٨٤.٨٢ %) ^(١).

وكنت أُشير إلى بعض التّعيرات في عناوين خطّة البحث؛ بحيث تبقى كالحاظة، بالإضافة إلى ملاحظة جانبٍ من تطوّرات البحث. وهي في مواضع قليلةٍ من البحث. وربما يأتي باحثٌ آخر ويكمل النّقص، أو ما عجزت عنه، أو يُصحّح ما أخطئت فيه.

(١) ويأتي التفصيل في: "الملحق الأول".

ب- بعض المُقترحات والتَّوصيات.

من هذه التَّوصيات والمقترحات:

- تنبيه أهل الحديث إلى خطأ الانعزال عن الواقع، بل الأفضل ذكر الواقع وتعايشه، وتعليم الشباب على ذلك، والمقصود التَّوازن؛ كَوْن الاسترخاف بكتب المتقدمين وبمسائل الحيض خطأً أيضاً. ممَّا يعني: أهمية وَضْع خطواتٍ لإحداث التَّوازن في النفوس.
- إقامة الدَّورات والمؤتمرات لتعريف الشَّارحين والمؤلِّفين والمنتسبين لهذا العلم بمُستجدَّات هذا العلم الشريف.
- إنشاء دوريةٍ خاصةٍ ومتخصَّصةٍ، تُعنى بمتابعة الخطوات الحديثية والكتب والرسائل الجديدة في هذا المضمار.
- إنشاء مركز بحث يُعنى بثَّرات الإمام النسائي.

وأتركُ القلمَ عند هذا الحدِّ، راجياً من الباري القدير أن أكون قد وُفِّقت في المقصود، وأسأله جلَّ وعلا من فضله المزيد، اللهم اجعل بحثي هذا في حِرز القبول فأنت الكريم الجواد، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، والحمد لله رب العالمين وهو أهل الثَّناء والمجد.

ثانيًا: المراجع والمصادر:

أ- الكتب والرسائل والأبحاث.

وفي سَرَدِها حاولْتُ أَنْ يكونَ وَفْقَ التَّرتِيبِ الهِجائِيِّ، معَ ذِكْري سَنَةِ الوفاةِ إِنْ تيسَّرتْ.
وأَضَعُ اسمَ الشُّهُرةِ إِذا اشْتَهَرَ بهِ العالمُ، فَإِنْ لَمْ يَوجدَ فَأَضَعُ اللَّقبَ، فَإِنْ لَمْ يَوجدَ فالاسمَ الثالثَ لهِ
أو الرابعَ ونحو ذلك:

أبو بكر: د. عمر إيمان، الإمام النسائي وكتابه المجتبى (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١،
١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

أبو زيد: بكر بن عبد الله (ت: ١٤٢٩هـ)، طبقات النسابين (الرياض: دار الرشد، ط ١،
١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

أبو شُهبة: د. محمد محمد، في رحاب السنة- الكتب الصحاح الستة (مصر: سلسلة البحوث
الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية، د. ط، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

ابن الأثير: علي أبو الحسن (ت: ٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري
(بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

ابن الأثير: المبارك أبو السعادات (ت: ٦٠٦هـ)، جامع الأصول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط (د. م):
مكتبة الحلواني ودور أخرى، ط ١، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م).

الإثيوبي: محمد بن علي آدم، شرح سنن النسائي = دَحِيرَةُ العُقْبَى في شرح المُجْتَبَى (الرياض: دار
المعراج الدَّولية، ط ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م؛ ثم مكة المكرمة: دار آل بروم، ط ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

وله: إسْعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط ١،
١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

وله: الفوائد السَّمِيَّة في قواعد وضوابط علمية (السعودية: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٣٠هـ).

وله: إِنْخاف ذَوِي الوَطَر بشرح بَحْجَةِ الدُّرَر بنظم نُحْبَةِ الفِكر (مصر: مركز شهبان للطباعة، ط ١،
١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

وله: الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع (د. م): مكتبة ابن تيمية، ط ١،
١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

وله: البحر المحيط الشجاع في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (السعودية: دار ابن الجوزي،

ط ١، ٤٣٣هـ).

وله: قرة العين في تلخيص تراجم رجال الصحيحين (الدمام: دار ابن الجوزي، د. ط، ١٤٢٠هـ).

وله: مؤاهب الصّمد لعبده محمد في أسانيد كتب العلم الممّجّد (جدة: مكتبة الأصاله الأثرية، ط ٣،

١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

الأدنه وي: أحمد (ت: القرن ١١هـ)، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي (السعودية:

مكتبة العلوم والحكم، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

الأصبهاني: أحمد أبو نعيم (ت: ٤٣٠هـ)، تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، تحقيق: سيد كسروي

حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

الألباني: محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ)، أحكام الجنائز (د. م: المكتب الإسلامي، ط ٤، ١٤٠٦

١٩٨٦م).

وله: ضعيف الترغيب والترهيب (الرياض: مكتبة المعارف، د. ط، د. ت).

وله: صحيح سنن النسائي، إشراف: زهير الشاويش (الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج،

ط ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م).

وله: ضعيف سنن النسائي، إشراف: زهير الشاويش، (الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج؛

بيروت وغيرها: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م).

الباباني: إسماعيل (ت: ١٣٩٩هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (بيروت: دار إحياء

التراث العربي، د. ط، د. ت).

بادحدح: د. علي بن عمر، المدخل إلى شرح السنة للإمام البغوي (جدة: دار الأندلس الخضراء،

ط ١، ١٤١٥هـ).

ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله، تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسنة من الأدعية

والأذكار (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، د. ط،

١٤٢٠هـ).

البحر المعوي: السيد بن علي بن سليمان، عرف زهر الربى على المجتبى = تعليق العلامة البجمعوي على

سنن النسائي، (الرياض: دار أضواء السلف، د. ط، د. ت).

البخاري: محمد أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله

صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر (د. م: دار طوق النجاة

ومصورة عن السلطانية، ط ١، ١٤٢٢هـ).

البسام: عبد الله بن عبد الرحمن (ت: ١٤٢٣هـ)، تيسير العلام شرح غممة الأحكام، تحقيق وتحرير:

محمد صبحي حلاق (الإمارات: مكتبة الصحابة؛ القاهرة: مكتبة التابعين، ط ١٠، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م).

البغا: د. مصطفى ديب، مختصر سنن النسائي (دمشق-بيروت: اليمامة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

بقاعي: د. علي نايف، تخريج الحديث الشريف (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

ابن بطة العكبري: عبيد الله (ت: ٣٨٧هـ)، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، تحقيق: عثمان عبد الله آدم الأثيوبي (السعودية: دار الراية للنشر، ط ٢، ١٤١٨هـ).
البيضاوي: أبو يعلى، الإعلام بالكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام (بحث منشور على الانترنت، دون معلومات).

اليومي: د. محمد أنور، القول المفيد في كيفية التخريج ودراسة المتون والأسانيد (القاهرة: مؤسسة العليا، ط ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

التراي: البشير علي، القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراسة (د.م: دار المصطفى، د.ط، ١٩٧٥م).

تاليه: رمزي، "تناول الشيخ محمد علي آدم" لأبواب التأويل من "سنن النسائي" من خلال شرحه "ذخيرة العقبى" عرض ودراسة، أكاديمية الدراسات الإسلامية قسم القرآن والحديث، مؤتمر مقدس ٢، في رحاب جامعة مالاييا، عام (٢٠١٢م).

وله: "عناية الشيخ محمد علي آدم" بتراجم أبواب النسائي من كتابه ذخيرة العقبى، أكاديمية الدراسات الإسلامية قسم القرآن والحديث، مؤتمر مسند ١، في رحاب جامعة مالاييا، عام (يوليو ٢٠١١).
ابن تغري بردي: يوسف أبو المحاسن (ت: ٨٧٤هـ). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دار الكتب، د.ط، د.ت).

الجزائري: نور الدين محمد الطاهر إسماعيل، أساليب التعامل مع الخُصوم في ضوء السنة النبوية (إريد: دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر؛ دار المتنبي، د.ط، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

حاجي خليفة: مصطفى (ت: ١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (بغداد: مكتبة المثني، د.ط، ١٩٤١م).

الحازمي: محمد أبو بكر (ت: ٥٨٤هـ)، الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الممكنة، تحقيق: حمد بن محمد الجاسر (د.م: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، د.ط، ١٤١٥هـ).

ابن حجر: أحمد العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع المدخلي (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

وله: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد عبد الباقي (بيروت: دار المعرفة، د.ط،

١٣٧٩هـ).

وله: شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (بيروت: دار المشاريع للطباعة، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

الحرازي: مشهور بن مرزوق، منهج الإمام النسائي في سننه الكبرى والمجتهبي منها = نحو دراسة موازنة (رسالة منشورة على الانترنت. د.م: د.ن، د.ط، د.ت).

حسن: سيد بن كسروي، إسعاد الرائي بأفراد وزوائد النسائي على الكتب الخمسة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ).

الحموي: ياقوت شهاب الدين (ت: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان (بيروت: دار صادر، ط ٢، ١٩٩٥م).
وله: معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق: إحسان عباس (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

الحميد: د. سعد، مناهج المحدثين، عناية: ماهر آل مبارك (الرياض: دار علوم السنة، د.ط، د.ت).
ابن حنبل: أحمد أبو عبد الله (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (د.م: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

الحويني: أبو إسحاق، بذل الإحسان بتقريب سُنن النسائي أبو عبد الرحمن (القاهرة: مكتبة التربية الإسلامية، ط ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، (١/ ٥-٦).

الشيخ الخضري: محمد بن عفيفي الباجوري (ت: ١٣٤٥هـ). محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية = الدولة العباسية (د.م: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، د.ت).

الخضير: د. عبد الكريم، الكلام على مناهج الكتب (رسالة لم تطبع فيما أظن، وأصلها دروسٌ أُلقيت في دورة علمية، المكتبة الشاملة).

الخطيب البغدادي: أحمد أبو بكر (ت: ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: د. بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).

ونسخة أخرى: تاريخ بغداد وذيوله، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ).

خلف: د. نجم عبد الرحمن، الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للإمام البيهقي (المنصورة: دار الوفاء، ط ١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

ابن خلكان: أحمد أبو العباس (ت: ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: دار صادر، د.ط، لم تُطبع في سنة واحدة).

خليفة: محمد رشاد، مدرسة الحديث في مصر (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، د.ط،

د.ت).

الدمياطي: عبد المؤمن خلف (ت: ٧٠٥هـ)، جزءٌ فيه مصافحات الإمام مسلم والإمام النسائي، ضمن: مجموعٌ فيه ثلاثة من الأجزاء الحديثية، تحقيق: جاسم الفجي (الكويت: مكتبة أهل الأثر؛ ودار غراس، ط ٢، ٢٠٠٥م).

الذهبي: شمس الدين محمد أبو عبد الله (ت: ٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط (د.م: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
وله: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
وله: العبر في خبر من عَبر، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد زغلول (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

وله: تذكرة الحفاظ (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
الذهبي: د. محمد السيد حسين (ت: ١٣٩٨هـ)، التفسير والمفسرون (القاهرة: مكتبة وهبة، د.ط، د.ت).

الدهلوي: شاه ولي الله (ت: ١١٧٦هـ)، شرح تراجم أبواب البخاري، تحقيق: عزت فرغلي (القاهرة: دار الكتاب المصري؛ بيروت: الكتاب اللبناني، د.ط، ١٤٢٠هـ).
الرامهرمزي: الحسن أبو محمد (ت: ٣٦٠هـ)، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب (بيروت: دار الفكر، ط ٣، ١٤٠٤هـ).

ابن رجب الحنبلي: عبد الرحمن (ت: ٧٩٥هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود عبد المقصود وآخرون (المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
الرؤداني: محمد بن طاهر (ت: ١٠٩٤هـ)، صلة الخلف بموصول السلف، تحقيق: محمد حجي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

رياض زاده الحنفي: عبد اللطيف (ت: ١٠٧٨هـ)، أسماء الكتب المتّم لكشف الظنون، تحقيق: د. محمد التونجي (دمشق: دار الفكر، ط ٣، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
الزرقاني: محمد الأزهري (ت: ١١٢٢هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

الزركلي: خير الدين (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام (د.م: دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م).
زنجر: د. محمد رفعت، في ظلال السنة، قراءة فكرية أدبية تستشرف الفقه الحضاري للسنة النبوية، في مختلف جوانب الحياة الإنسانية وقضاياها الإستراتيجية (دمشق: اقرأ للطباعة والنشر؛ دار التوفيق

للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

الزهراني: د. محمد آل مطر (ت: ١٤٢٧هـ)، علم الرجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع (الرياض: دار الهجرة للنشر، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

زيدان: د. عبد الكريم زيدان؛ وعبد الله: د. عبد القهار داود، علوم الحديث (بغداد: مطبعة عصام، ط ٢، د.ت).

السُّبكي: عبد الوهاب تاج الدين (ت: ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو (د.م: هجر للطباعة والنشر، ط ٢، ١٤١٣هـ).

السَّخاوي: محمد أبو الخير (ت: ٩٠٢هـ)، القول المعتبر في ختم النسائي رواية ابن الأحمر، تحقيق: جاسم الفجي (بيروت: المكتب الإسلامي ودار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
وله: فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي (مصر: مكتبة السنة، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

سعد: د. قاسم، منهج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل وجمع أقواله في الرجال (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، د.ط، د.ت).

السعدي: عبد الرحمن، بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن رسمي آل الدريني (د.م: مكتبة الرشد للنشر، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).

السندي: محمد أبو الحسن (ت: ١١٣٨هـ)، حاشية السندي على سنن النسائي، "مطبوعة مع السنن" (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

السيوطي: عبد الرحمن جلال الدين (ت: ٩١١هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (مصر: دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م).
وله: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي (د.م: دار طيبة، د.ط، د.ت).

وله: حاشية السيوطي على سنن النسائي، "مطبوعة مع السنن" (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

وله: شرح ألفية العراقي، تحقيق: أبو حفص شادي النعمان (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

الشبراوي: محمد أيمن، فهرس سنن النسائي = فتح المغيـث (بيروت: دار الجيل، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م).

الشطبي: د. محمد يوسف، المنهج النبوي في تقويم الأخطاء (حولي: المكتبة العامرية للدعاية والإعلان، ط ٢، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

الشكعة: مصطفى، مناهج التأليف عند العلماء العرب (د.م: دار العلم للملايين، ط ١٥، أغسطس ٢٠٠٤م).

شليبي: د. أحمد، كيف تكتب بحثًا أو رسالة (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط ٦، ١٩٦٨هـ).
الشنقيطي: محمد المختار الجكني (ت: ١٤٠٥هـ)، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية، (السعودية: د.ن، ط ١، ١٤٢٥هـ).
الشنقيطي: أحمد بن الأمين، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، تحقيق: فؤاد سيد (د.م: مطبعة المدني، ط ٤، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

شواط: د. الحسين بن محمد، منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (الخبر بالسعودية: دار ابن عفان للنشر، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
شيخ زاده: محمد بن مصلح الحنفي (ت: ٩٥١هـ)، حاشية مُحيي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

الصابوني: محمد علي، من كنوز السنة دراسات أدبية ولغوية من الحديث الشريف، (بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
الصباغ: د. محمد لطفي، أبو داود حياته وسننه (د.م: د.ن، د.ط، د.ت، بواسطة المكتبة الشاملة).

وله: التصوير الفني في الحديث النبوي (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م).
صديق: محمد صلاح؛ وأحمد: سامح عثمان، الموسوعة (الإسكندرية: عتبة الثقافة، د.ط، د.ت).
أبو صعليك: محمد عبد الله، جهود المعاصرين في خدمة السنة المشرفة (دمشق: دار القلم؛ بيروت: الدار الشامية، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

ابن الصلاح: عثمان (ت: ٦٤٣هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث = مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر (سوريا: دار الفكر؛ بيروت: دار الفكر المعاصر، د.ط، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
الطبري: أحمد محب الدين (ت: ٦٩٤هـ)، غاية الأحكام في أحاديث الأحكام، تحقيق: د. حمزة أحمد الزين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

الطحان: محمود، تيسير مصطلح الحديث (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١٠، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

الطيالسي: سليمان أبو داود (ت: ٢٠٤هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي (مصر: دار هجر، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

الطبي: عكاشة عبد المنان، الاستعاذة كيف ولماذا ومما استعاذ منه الرسول صلى الله عليه وسلم (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، د.ط، د.ت).

ابن عاشور: محمد الطاهر، تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة (تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع؛ القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

العباد: د. عبد المحسن، الإمام مسلم وصحيحه، من مجلة الجامعة الإسلامية (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط ٣، العدد الأول، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م).

ابن عبد البر: يوسف أبو عمر (ت: ٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البحايي (بيروت: دار الجليل، ط ١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

وله: الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

عبد الحميد: حسن، تهذيب كتاب الاستعاذة للنسائي (القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت).

ابن عدي: عبد الله أبو أحمد (ت: ٣٦٥هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

ابن عساكر: علي أبو القاسم (ت: ٥٧١هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي (دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

العفاني: د. سيد بن حسين، رياض الجنة في الرد على المدرسة العقلية ومُنكري السنة (القاهرة: دار العفاني، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م).

العلّيمي: عبد الرحمن أبو اليُمّن (ت: ٩٢٨هـ)، الأُنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تحقيق: عدنان نباتة (عمان: مكتبة دنديس، د.ط، د.ت).

ابن العماد العكري: عبد الحي أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط (دمشق وبيروت: دار ابن كثير، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

العوني: د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (رسالة لم تطبع فيما أظن، وأصلها دروسٌ أُلقيت في دورة علمية، المكتبة الشاملة).

ابن عيسى: أحمد بن إبراهيم (ت: ١٣٢٧هـ)، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٦هـ).

العيني: محمود الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

الغزي: تقي الدين (ت: ١٠١٠هـ)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (منشورٌ في المكتبة الشاملة، في

التراجم والطبقات).

ابن فضل الله: أحمد العمري (ت: ٧٤٩هـ)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار (أبو ظبي: الجمع الثقافي، ط ١، ١٤٢٣هـ).

الفوجياني: محمد عطاء الله حنيف (ت: ١٤٠٩هـ)، التعليقات السلفية على سنن النسائي، تحقيق: أبي الأشبال أحمد شاغف؛ أحمد مجتبى السلفي (لاهور- باكستان: المكتبة السلفية، ط ١، ١٤٢٢هـ).
القاري: علي الملا (ت: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).

القحطاني: د. سعيد بن علي بن وهف، حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط ١، ١٤٠٩هـ).

القرضاوي: د. يوسف، كيف نتعامل مع السنة النبوية (القاهرة: دار الشروق، ط ٥، ٢٠٠٨م).
القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله التركي (د.م: مؤسسة الرسالة، د.ط، ٢٠٠٦م).

القرني: د. عائض بن عبد الله، ترجمان السنة (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
القضاة: أ.د. شرف محمود، المنهاج في علوم الحديث (كوئالمبور: مؤسسة البيان، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

وله: الهدى النبوي في الرقائق (عمّان: دار الفرقان، ط ٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
وله: الحديث النبوي الشريف شرح سبعة وثلاثين حديثاً (عمّان الأردن: دار الرازي، ط ٤، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

القنوجي: محمد صديق خان (ت: ١٣٠٧هـ)، الحطّة في ذكر الصحاح الستة (بيروت: دار الكتب التعليمية، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

ابن القيسراني: محمد بن طاهر (ت: ٥٠٧هـ)، شروط الأئمة الستة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م).

كافي: أبو بكر، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح) (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م).

الكبكي: خالد حسن، مدرسة دار الحديث الخيرية بمكة المكرمة دراسة تاريخية تقويمية [١٣٥٢هـ- ١٤٢٩هـ] (رسالة تكميلية لمرحلة الماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ-١٤٣٠هـ).

الكتاني: محمد عبد الحّي (ت: ١٣٨٢هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٩٨٢م).

ابن كثير: إسماعيل أبو الفداء (ت: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري (د.م: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

ونسخة بتحقيق: عبد الله التركي (د.م: دار هجر للطباعة والنشر، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
وله: طبقات الشافعيين، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم (د.م: مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

لجنة البليوغرافيا الإسلامية= أبو سعد الأثري، دليل الرسائل الجامعية في علوم الحديث النبوي في معظم الجامعات الإسلامية حتى عام ٢٠٠٢م المناقشة والمسجلة (رسالة منشورة على الانترنت دون معلومات).

للحيدان: د. دخيل بن صالح، فنُّ الرواية عند الإمام النسائي في السنن بقوله: وذكر آخر"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وأدائها، في ربيع الأول ١٤٢٧هـ، الجزء ١٨، والعدد: ٣٦.
المباركفوري: عبيد الله الرحامي (ت: ١٤١٤هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (بنارس الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية، ط ٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
المباركفوري: محمد عبد الرحمن (ت: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

المجذوب: محمد، علماء ومفكرون عرفتهم (السعودية ومصر: دار الشواف، ط ٤، ١٩٩٢م).
المرصفي: د. سعد، أحاديث الوقف الإسلامي ودوره في بناء المجتمع الإسلامي (المنصورة: دار اليقين للنشر والتوزيع؛ الرياض: دار القبلتين للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
المزي: يوسف أبو الحجاج (ت: ٧٤٢هـ). تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

وله: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين (د.م: المكتب الإسلامي؛ والدار القيمة، ط ٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

معتوق: د. صالح يوسف، "عناصر شرح الحديث النبوي في الجامعات بين الواقع والطموح"، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، ندوة علوم الحديث: واقع وآفاق، في كلية الدراسات بدبي، عام (صفر ١٤٢٤هـ/أبريل ٢٠٠٣م).

المقريزي: أحمد أبو العباس (ت: ٨٤٥هـ)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تحقيق: د. جمال الدين الشيال ود. محمد حلمي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ).

ابن مندّه: محمد أبو عبد الله (ت: ٣٩٥هـ)، فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن= شروط الأئمة، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي (الرياض: دار المسلم، ط ١، ١٤١٤هـ).

ابن المنذر: محمد أبو بكر (ت: ٣١٩هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد (الرياض: دار طيبة، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

ابن منظور الأنصاري: محمد جمال الدين (ت: ٧١١هـ). لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ).

وله: مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: روحية النحاس وآخرون (دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع، ط ١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٤م).

ابن ناصر الدين: محمد (ت: ٨٤٢هـ)، أسانيد الكتب الستة وغيرها، ضمن: مجموع فيه رسائل لابن ناصر الدين، تحقيق: مشعل المطيري (د.م: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

النسائي: أحمد أبو عبد الرحمن (ت: ٣٠٣هـ)، تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن النسائي، اعتنى بها: د. حاتم الشریف (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٢٣هـ).

وله: عمل اليوم والليلة، دراسة وتحقيق: د. فاروق حمادة، (د.م: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت).
وله: سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، اعتنى به ورقمه وصنّع فهرسه: د. عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ٣، المفهرسة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

ونسخة: سنن النسائي = المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

ونسخة: سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية الإمام السندي (القاهرة: دار الحديث، د.ط، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). وفي الغلاف الخارجي كُتب: (بيروت: دار الجيل)، وكذا طبعة: (دار الريان).
ونسخة: سنن النسائي الصغرى، إشراف: صالح آل الشيخ، (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

ونسخة: سنن النسائي المسمّى بالمجتبى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ضبط وتوثيق: صدقي جميل العطار (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
وله: كتاب السنن الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م).

ونسخة: السنن الكبرى، إشراف: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

ونسخة: السنن الكبرى، اعتنى به وخرّج أحاديثه: أبو أنس جاد الله الحدّاش (الرياض: مكتبة الرشد؛ عمان: الدار العثمانية، ط ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

وله: الضعفاء والمتروكون، تحقيق: محمود إبراهيم زايد (حلب: دار الوعي، ط ١، ١٣٩٦هـ).

- وله: خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، "من مقدمة التحقيق"، تحقيق وتخرّيج: أحمد ميرين البلوشي (الكويت: مكتبة المعلا، ط ١، ١٤٠٦هـ).
- وله: تفسير النسائي، تحقيق وتخرّيج: صبري الشافعي وسيد الجليمي (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤١٠هـ).
- وله: تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد، تحقيق: محمود إبراهيم زايد (حلب: دار الوعي، ط ١، ١٣٦٩هـ).
- ابن نقطة: محمد الحنبلي (ت: ٦٢٩هـ)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت (د.م: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).
- النورستاني: د. محمد محمدي: المدخل إلى سنن الإمام النسائي (الكويت: مكتب الشؤون الفنية التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط ١، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م).
- النووي: محيي الدين يحيى (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ).
- النيسابوري: مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
- الهرري: محمد الأمين بن عبد الله الأزمي، شرح صحيح مسلم المسمّى: الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة البروفسور. هاشم محمد مهدي (جدة: دار المنهاج؛ بيروت: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م).
- الهاللي: سليم بن عيد، درء الإرتياب عن حديث ما أنا عليه اليوم والأصحاب (الرياض: دار الراجعية للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).
- وله: أين الله؟ دفاع عن حديث الجارية رواية ودراية (حولي بالكويت: الدار السلفية، ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية (الأجزاء الأخيرة منها: الكويت: وزارة الأوقاف، ط ٢، ١٤٢٧هـ).
- اليحصي: القاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تايوت الطنجي وآخرون (المغرب: مطبعة فضالة، ط ١، ١٩٦٥م).

ب- مراجع من الانترنت:

- موقع: ملتقى أهل الحديث، الإمام النسائي وبلاد الشام، والرابط:
(<http://www.ahlalheeth.com/vb/showthread.php?t=121157>). تاريخ الزيارة: (١٣-٢٠١٢-١٩).
- ومنه: ترجمة الشيخ المحدث محمد علي آدم الأثيوبي، والرابط:
(<http://www.ahlalheeth.com/vb/showthread.php?t=127860>). تاريخ الزيارة: (١٢-٢٠١٢-٠٦-٠١).
- ومنه: سيرة موجزة للعلامة المحدث الشيخ محمد...، والرابط: (<http://www.ahlalheeth.com/vb/showthread.php?t=8297>). تاريخ الزيارة: (١٢-٢٠١٢-٠٦-٠١).
- ومنه: ذخيرة العقبي شرح المجتبى، والرابط: (<http://www.ahlalheeth.com/vb/showthread.php?t=207208>). تاريخ الزيارة: (١٢-٢٠١٢-٠٥-١٥).
- ومنه: نريد المساعدة في تراجم المدرسين المعاصرين...، والرابط:
(<http://www.ahlalheeth.com/vb/showthread.php?p=955699>). تاريخ الزيارة: (١٢-٢٠١٢-٠٦-٠١).
- ومنه: العرف الوردي ترجمة الشيخ محمد...، والرابط:
(<http://www.ahlalheeth.com/vb/showthread.php?t=78277>). تاريخ الزيارة: (١١-٢٠١١-٠٧-٠٧).
- ومنه: تقسيم ذخيرة العقبي، والرابط: (<http://www.ahlalheeth.com/vb/showthread.php?t=9512>). تاريخ الزيارة: (١٢-٢٠١٢-٠٥-٣٠). وأصل الموضوع لموقع: "ثمرات المطابع"، ثم أغلق، وحُفِظ بعض مواضيعه في "ملتقى أهل الحديث"، وواضحٌ نفاضة هذا الموضوع.
- ومنه: "البحث عن شروح معاصرة لكتب السنة". والرابط: (<http://www.ahlalheeth.com/vb/showthread.php?t=26932>). تاريخ الزيارة: (١٤-٢٠١٢-١١).
- خريطة موقع: سفاري. والرابط بعد اختصاره: (<http://cutt.us/HZfK>). تاريخ الزيارة: (١٤-٢٠١٢-٠٢-٠٤).
- موقع: نوافذنا، والرابط بعد اختصاره: (<http://cutt.us/AAgA>). تاريخ الزيارة: (١٢-٢٠١٢-٠٦-١٥).
- موقع: المعرفة، "نسا"، والرابط: (<http://cutt.us/bQzT>). تاريخ الزيارة: (١٢-٢٠١٢-٠٦-١٤).
- ومنه: "تركمانستان"، والرابط بعد اختصاره: (<http://cutt.us/VAYE8>). تاريخ الزيارة: (١٢-٢٠١٢-٠٦-٠٦).
- المكتبة الوقفية: نسخة المكنز، والرابط: (<http://www.waqfeya.com/book.php?bid=484>). تاريخ الزيارة: (١٤-٢٠١٢-٠١-٢١).
- موقع: صيد الفوائد، د. علي العمران، باسم: شروح سنن النسائي الصغرى، والرابط:

(http://www.alukah.net/Web/alemran/0/28840/). تاريخ الزيارة: (١٤-٠٦-٢٠١٢).

- موقع: مقاتل من الصحراء، تسلسل الأحداث المهمة، والرباط:

تاريخ الزيارة: (٢٠١٢- http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/AmnBahrAhm/sec13.doc_cvt.htm).

.(۳۰-۰۶

- منتدى: فرسان السنة. واقع المسلمين في إثيوبيا بين الغنائية والضياء. والرباط:

(http://www.forsanhaq.com/showthread.php?t=150391). تاريخ الزيارة: (٢٠١٤-٠٣-٠٨).

- موسوعة ويكيبيديا، باسم: إيثيوبيا. والرباط بعد اختصاره:

تاريخ الزيارة: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D%A%D%AB%D%A%D%

.(, 1- , 3- 2 , 1 2)

ومنه: موسوعة الويكيديا، والرابط:

تاريخ الزيارة: (١٣-٢٠-١٢-٠٤). <http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%B1%D9%88%D8%B6>.

ومنه: باسم: (أبو إسحاق الحويني). وال رابط: (<http://cutt.us/xhF0F>). تاريخ الزيارة: (٢٠١٤-١٢-١١).

- دار ابن الجوزي، في (٢٢) مجلدًا، كما في الرابط:

(http://www.aljawzi.com/book.php?book=819). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٥-٠٨).

- صحيفة الاقتصادية، مقال عبد الله علي الخطيب، باسم: سُمُو القيم المشتركة، وعلاقة النبي صلى الله عليه وسلم بالنجاشي، وتاريخ نشره: (١٢ يوليو ٢٠١١م). والرباط:

(http://www.aleqt.com/2011/07/12/article_558241.html). تاريخ الزيارة: (٢٥-٠١-٢٠١٣).

ومنها: مؤرخون يناقشون واقع أسواق العرب ونشاط قريش التجاري، والرباط:

(http://www.aleqt.com/2011/09/26/article_584038.html). تاريخ الزيارة: (٢٥-٠١-٢٠١٣).

ومنها: بهذا الرابط: (http://www.aleqt.com/2012/05/01/article_652664.html). تاريخ الزيارة: (٢٠١٤-٠٣-٠٣)

• (•人

- جريدة الوسط اليومية: الإسلام والمسلمين في إثيوبيا، تحديات وآمال. والرابط:

(٢٠١٤-٠٣-٠٨). تاريخ الزيارة: (<http://www.el-wasat.com/portal/News-55716551.html>).

- منتديات: الإمام الآجري، ترجمة الشيخ محمد بن علي ..، والرباط:

(http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=23688). تاريخ الزيارة: (٢٨-٠٧-٢٠١٢).

- موقع: الشيخ، (<http://www.alsonah.org/>). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٠١).

ومنه: "مؤلفاته": (<http://www.alsonah.org/books.htm>). تاريخ الزيارة: (١١-٢٠-١٠-٠٦).

- موقع: الأرشيف، شرحه نزهة النظر: (<http://www.archive.org/details/athiobi-Nukhbah>). تاريخ الزيارة:

.(۷-۱۰-۲۰۱۱)

- ومنه: رابط مختصرٌ لدروس الشيخ المرفوعة على موقع الأرشيف: (<http://cutt.us/60qo>).
- موقع: الألوكة، دعوة لجمع كتب وصوتيات الشيخ محمد علي آدم الأثيوبي، في المجلس العلمي،
والرابط: (<http://majles.alukah.net/showthread.php?t=20693>). تاريخ الزيارة: (٢٠١١-١٠-٠٧).
- موقع: البث الإسلامي، دروس الشيخ على (<http://www.liveislam.net/browsearchive.php?id=22881>). تاريخ
الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٠١).
- مدونة أوراق الورد، والرابط: (http://awraq-79.blogspot.com/2012/01/blog-post_29.html). تاريخ الزيارة:
(٢٠١٢-٠٩-١٣).
- منتديات: كل السلفيين، ترجمة الشيخ المحدث محمد علي آدم..، والرابط:
(<http://www.kulalsalafiyeen.com/vb/showthread.php?t=4846>). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٠١).
- موقع: مجالس الذكر السلفية، ترجمة للشيخ محمد بن علي..، والرابط:
(<http://majalis-aldikr.com/play-2851.html>). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٧-٢٨).
- موقع: المكتبة الشاملة، ترجمة الشيخ أبي إسحاق الحويني مع تصريف، والرابط:
(<http://shamela.ws/index.php/author/162>). تاريخ الزيارة: (٢٠١٤-١٢-١١).

**CONTEMPORARY EXPLANATIONS FOR SUNAN
NASAIE: A STUDY OF SHEIKH MUHAMMAD ALI
ADAM APPROACH IN HIS COMMENTARY
ZAKHIRAH AL-'UQBA**

ROMZI TALEH

**ACADEMY OF ISLAMIC STUDIES
UNIVERSITY OF MALAYA
KUALA LUMPUR**

2016